

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العالي

جامعة البليدة 02

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

المعايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المصارف الإسلامية

دراسة حالة المصارف الإسلامية في الجزائر - مصرف البركة ومصرف

السلام

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل . م . د) في العلوم الاقتصادية

تخصص مالية وبنوك

تحت إشراف الأستاذ:

مسدور فارس

إعداد الطالب:

قلمين محمد هشام

السنة الجامعية: 2016 / 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

في العلوم الاقتصادية

المعايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المصارف الإسلامية

دراسة حالة المصارف الإسلامية في الجزائر - مصرف البركة ومصرف

السلام

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل . م . د) في العلوم الاقتصادية

تخصص مالية وبنوك

إعداد الطالب: قلمين محمد هشام

أمام اللجنة المشكلة من:

عمورة جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 02	رئيسا
مسدور فارس	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
بوصافي كمال	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للتجارة	عضوا مناقشا
مسعداوي يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
بوفاسة سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضوا مناقشا
عمار بوزعرور	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

الإهداء

إلى أمي و أبي العزيزين.

أطال الله في عمرهما

إلى أخي الغالي

ياسين

و أخواتي

حفظهم الله

و كافة الأهل و الأقارب

وأصدقائي

و أخص بالذكر نور الدين، آدم، خالد، مراد، خير الدين، منير، أميد

وزميلاتي

سارة، نور الهدى، خديجة

الشكر والتقدير

الحمد و الشكر في بادئ الأمر لله عز وجل على توفيقني لإنجاز هذا العمل

ثم

إلى أستاذي المشرف الدكتور فارس مسدور الذي قبل الإشراف علي و تعب معي في

أنجاز هذا العمل و قدم لي العديد من التوجيهات القيمة

بالإضافة إلى كل من ساعدني في أنجاز هذا العمل و أخص بالذكر الأخ الدكتور هشام

قاسمي رئيس إدارة الرقابة الشرعية لمصرف السلام و الأخ جمال أيت حادان المراقب

الشرعي الاشرافي لمصرف البركة اللذان ساعداني بالتوفير لنا المعلومات اللازمة على هذه

إتمام هذه الرسالة

الملخص:

يدرس هذا العمل مدى قابلية المصارف الاسلامية في الجزائر لتطبيق معايير الجودة الشاملة الاسلامية، ثم أثر تطبيق تلك المعايير على تحسين أدائها الشرعي، وما نقصد بالأداء الشرعي، (وهو مدى التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية)، ومن هنا نلاحظ أن سبب دراستنا لهذا الموضوع، هو كسبيل للبحث عن حلول للمشاكل التي تعرفها المصارف الاسلامية والتي أدت إلى انحراف أدائها الشرعي، وهذه المشاكل هي داخلية متعلقة بكل من إدارة المصرف وجهاز المراجعة الشرعية (بمعنى أوضح محاولات الادارة التأثير على استقلالية أداء جهاز المراجعة الشرعية وحيادية قراراته)، أو خارجية وهي متعلقة بانعدام وجود الدور الرقابي للمصرف المركزي على أداء المصارف الشرعي.

وما نراه في أن هذا العمل هو أكثر من ضروري في هذه الأوقات، فالمصارف الاسلامية بعد الأزمات المالية والاقتصادية الأخيرة عرف نشاطها ازدهارا ونموا كبيرا ولذلك يجب الوقوف على تلك الانحرافات وتصحيحها، قبل أن تتأصل في العمل المصرفي الاسلامي، وتأخذ على أساس معاملات صحيحة، وبالتالي تتحرف المصرفية بقدر لا يمكن إصلاحه، بالإضافة إلى دق ناقوس الخطر في التنبيه بالممارسات السلبية التي تقوم بها إدارات هذه المصارف والتي تؤدي إلى انحراف الأداء الشرعي لهذه المصارف.

إن دراستنا هي دراسة وصفية، تهتم بظاهرة انحراف الأداء الشرعي للمصارف الاسلامية في الجزائر، وتكوين نظام جودة شاملة تتبناه، لتجاوز مشاكلها فمن خلال التبرصات التي أجريناها في كل من المقر الرئيسي لمصرف السلام بدالي ابراهيم، ووكالتها في البلدية، والادارة الجهوية لمصرف البركة المتواجدة في بئر خادم، ووكالة المصرف المتواجدة في البلدية حاولنا الوقوف على واقع الأداء الشرعي للمصرفيين مع كيفية هيكله جهازي المراجعة الشرعية لهما، و تقييم علاقتهما مع المصرف المركزي، بالإضافة إلى الوقوف على مدى جودة أداء موظفيهما ومدى كفاءتهم للعمل في مصرف إسلامي، وهذا من خلال إجراء المقابلات الشخصية مع المعنيين بالأمر (أفراد جهاز المراجعة الشرعية، أفراد الادارة التنفيذية بطرح أسئلة مفتوحة عليهم، والموظفين بطرح أسئلة مقيدة عليهم).

ومن خلال فترة التبرصات والتي دامت لمدة سنتين ونصف توصلنا إلى نتائج لم تكن نتصورها في بدايات عملنا، فقد وجدنا نقائص فادحة في أدائها الشرعي، وحتى في خطتها للرقابة الشرعية. ويمكن التعبير عن ذلك بالنسب التي سنطرحها والتي تعبر عن مدى جودة خطة الرقابة الشرعية، والأجهزة التي تنفذها، ، فمصرف السلام لم يحقق سوى 40% من معايير تأسيس وتنظيم عمل

الهيئة الشرعية، و36% من معايير تأسيس وتنظيم عمل جهاز المراجعة الشرعية الداخلية، أما مصرف البركة لم يحقق سوى 35% من معايير تأسيس وتنظيم عمل الهيئة الشرعية، و27% في معايير تأسيس وتنظيم عمل جهاز المراجعة الشرعية الداخلية.

وهذا يدل على أن الإدارات في المصارف الإسلامية في الجزائر، تعتبر كمثيلاتها في جميع دول العالم ليست لها قابلية تطبيق نظام الجودة الشاملة الإسلامية، وليس لها اقتناع بجدوى تبنيه، وهذا أمر طبيعي باعتبار أنها وراء أغلب المشاكل التي يعرفها الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية.

ولذلك فقد وصلنا إلى نتيجة في آخر العمل أنه ضمان التزام تلك الإدارات لتعاليم وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هو وجود قوة رادعة تلزمهم بذلك بقوة القانون، ولذلك فيجب تفعيل دور المصرف المركزي الرقابي على الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الجودة الشاملة الإسلامية - الجودة الشرعية - الرقابة الشرعية - جهاز المراجعة الشرعية - الهيئة الشرعية - جهاز المراجعة الشرعية الداخلية.

قاله الحوائت

قائمة المحتويات:

الصفحة	المحتوى
01	الإهداء
02	الشكر والتقدير
03	الملخص
05	قائمة المحتويات
11	قائمة الجداول
12	قائمة الأشكال
13	شرح المختصرات
16	مقدمة
34	الفصل الأول: الجودة الشاملة في الفكر التقليدي
36	المبحث الأول: مفهوم الجودة الشاملة
36	المطلب الأول: ماهية الجودة الشاملة
42	المطلب الثاني: التطور التاريخي للجودة الشاملة
46	المطلب الثالث أبعاد الجودة الشاملة
49	المبحث الثاني: إدارة الجودة الشاملة
49	المطلب الأول: مفهوم إدارة الجودة الشاملة
59	المطلب الثاني: أدوات إدارة الجودة الشاملة
78	المطلب الثالث: معوقات تطبيق إدارة الجودة الشاملة
79	المبحث الثالث: تطور معايير الجودة الشاملة
79	المطلب الأول: تطور نظام الإيزو
83	المطلب الثاني: سلسلة نماذج الإيزو

92	المطلب الثالث: التحديات المستقبلية لنموذج الايزو
97	الفصل الثاني: المعايير الإسلامية للجودة الشاملة
100	المبحث الأول: الجودة الشاملة في الفكر الإسلامي
100	المطلب الأول: الجودة في الإسلام
109	المطلب الثاني: خصائص الجودة في الإسلام
114	المطلب الثالث: الإدارة الإسلامية للجودة الشاملة
126	المبحث الثاني: المعايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المؤسسات الاقتصادية
126	المطلب الأول: المعايير المتعلقة بالجانب البشري
129	المطلب الثاني: المعايير المتعلقة بإدارة جودة الجانب الفني
131	المطلب الثالث: المعايير المتعلقة بإدارة المؤسسة
134	المبحث الثالث: الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية
134	المطلب الأول: تطور العمل المصرفي الإسلامي
185	المطلب الثاني: مبادئ الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية
189	المطلب الثالث: التصنيف الشرعي للمصارف الإسلامية
194	الفصل الثالث: المعايير الإسلامية للجودة الشاملة للمصارف الإسلامية
197	المبحث الأول: الجودة الشرعية للمصارف الإسلامية
197	المطلب الأول: مفهوم الجودة الشرعية في المصارف الإسلامية
200	المطلب الثاني: أسباب الاهتمام بالجودة الشرعية داخل المصارف الإسلامية

204	المطلب الثالث: تطبيق سياسة الجودة الشرعية في المصارف الاسلامية
213	المبحث الثاني: معوقات الجودة الشرعية في المصارف الاسلامية
213	المطلب الأول: مشاكل الرقابة الشرعية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي
221	المطلب الثاني: علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية
227	المطلب الثالث: ندرة الكفاءات المؤهلة للعمل على مستوى المصارف الاسلامية
234	المبحث الثالث: تطبيق الرقابة الشرعية على مستوى المصارف الاسلامية
234	المطلب الأول: هيكلية الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية
251	المطلب الثاني: خطة الرقابة الشرعية على مستوى المصرف الاسلامي
255	المطلب الثالث: التدقيق الشرعي لأنشطة المصرف الاسلامي
267	المطلب الرابع: المعايير الشرعية لجهاز المراجعة الشرعية للمصرف الاسلامي
274	الفصل الرابع: تكوين العاملين في المصارف الاسلامية في الجزائر
276	المبحث الأول: التكوين الشرعي للصيارفة في المصارف الاسلامية
277	المطلب الأول: الاسناد الشرعي للمعاملات المالية الاسلامية
279	المطلب الثاني: المحرمات في التعاملات المالية
285	المطلب الثالث: محل المعاملات المالية
287	المطلب الرابع: أنواع عقود فقه المعاملات
293	المبحث الثاني: التكوين الفني للعامل في المصارف الاسلامية في الجزائر
293	المطلب الأول: النظام المصرفي الاسلامي
307	المطلب الثاني: عمليات التمويل والاستثمار

335	المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الإسلامية
355	المبحث الثالث: التكوين الأخلاقي للعاملين في المصارف الإسلامية
355	المطلب الأول: أهمية التحلي بالأخلاقيات في المصارف الإسلامية
357	المطلب الثاني: أخلاقيات العاملين في المصارف الإسلامية
375	الفصل الخامس: البرنامج التأهيلي للمراقب الشرعي بالمصارف الإسلامية في الجزائر
378	المبحث الأول: مدخل عام حول المراجعة الشرعية
378	المطلب الأول: أنواع أنظمة المراجعة الشرعية على أنشطة المصارف الإسلامية
392	المطلب الثاني: المراجعة الشرعية الميدانية
396	المطلب الثالث: الجودة النوعية في المراجعة الشرعية
409	المبحث الثاني: الإجراءات التنفيذية للمراجعة الشرعية على أنشطة المصرف الإسلامي
410	المطلب الأول: الإجراءات التنفيذية للمراجعة الشرعية على عمليات الاستثمار
418	المطلب الثاني: الإجراءات التنفيذية للمراجعة الشرعية على التمويلات
428	المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية للمراجعة الشرعية على الخدمات المصرفية
431	المطلب الرابع: الإجراءات التنفيذية للمراجعة الشرعية على عمليات إدارة الخزينة وإدارة العلاقات الدولية
442	المبحث الثالث: أخلاقيات أعضاء جهاز المراجعة الشرعية
442	المطلب الأول: الأسس الشرعية لأخلاقيات المراجع الشرعي
448	المطلب الثاني: المبادئ الأخلاقية للمراجع الشرعي

459	الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام
462	المبحث الأول: تقييم جهاز الرقابة الشرعية للمصارف الاسلامية في الجزائر - مصرف البركة ومصرف السلام
462	المطلب الأول: تقييم هيكله جهاز الرقابة الشرعية على مستوى مصرف السلام
468	المطلب الثاني: تقييم هيكله جهاز الرقابة الشرعية على مستوى مصرف البركة
487	المبحث الثاني: تقييم برنامج الرقابة الشرعية على مستوى المصارف الاسلامية في الجزائر - مصرف السلام ومصرف البركة
487	المطلب الأول: تقييم خطة الرقابة الشرعية على مستوى المصارف الاسلامية في الجزائر - مصرف السلام ومصرف البركة
500	المطلب الثاني: تقييم عملية المراجعة الشرعية على مستوى مصرف السلام والبركة
533	المبحث الثالث: تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الاسلامية في الجزائر
533	المطلب الأول: تقييم العلاقة بين المصرف المركزي ومصرف البركة
546	المطلب الثاني: تقييم العلاقة بين المصرف المركزي ومصرف السلام
553	الخاتمة
576	الملاحق
619	الملخص باللغة الأجنبية
622	قائمة المراجع

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
61 - 60	النسب المئوية لحدوث المشاكل والنسب المئوية لتراكمها	01
69 - 68	التوزيع التكراري لأوزان شرائح الذهب	02
72	قائمة الفحص	03
139	تطور حجم مدخرات بنوك الادخار المحلية	04
269 - 268	أهم المعايير الشرعية لتأسيس الهيئة الشرعية وتنظيم عملها	05
271 - 270	أهم المعايير الشرعية لتأسيس جهاز المراجعة الداخلي وتنظيم عمله	06
483 - 480	مدى التزام مصرفيي السلام والبركة بالمعايير المعتمدة في تأسيس الهيئة الشرعية وتنظيم عملها والفروقات الموجودة بينها	07
486 - 484	مدى التزام مصرفيي البركة والسلام بالمعايير المعتمدة في تأسيس جهاز الرقابة الداخلية وتنظيم عمله	08
505	توزيع الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف وفق المضاربة المطلقة	09
538	عناصر رأس المال الخاص لمصرف البركة لعام 2014	10

قائمة الأشكال:

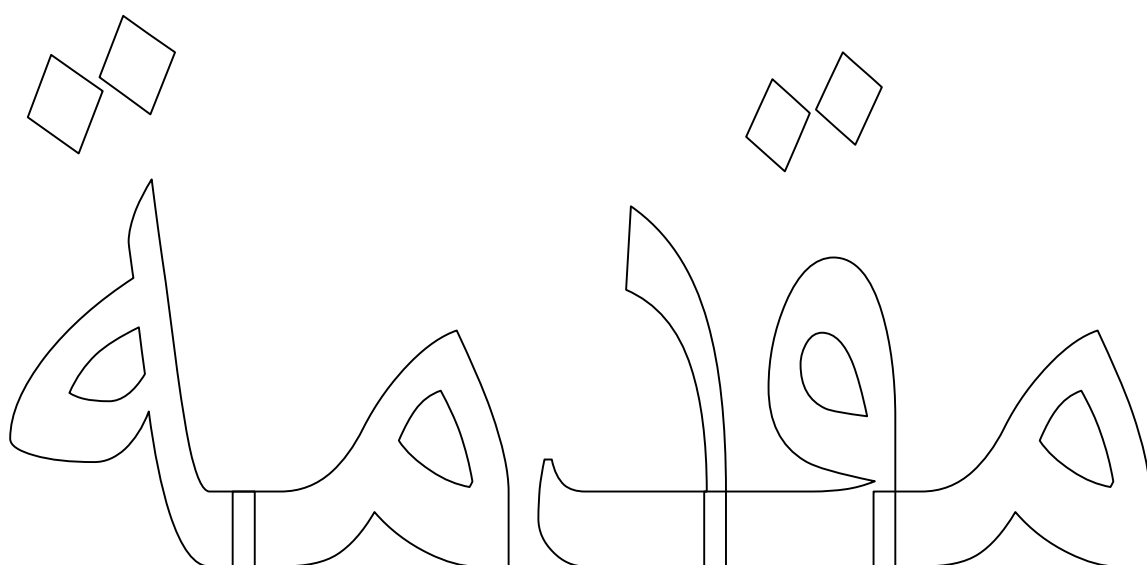
رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مخطط باريتو لترتيب حلول المشاكل	61
02	مخطط عضم السمكة لعرض العوامل المؤثرة على الجودة	64
03	المدرج التكراري لبيانات التوزيع التكراري لأوزان شرائح الذهب	69
04	مخطط التبعر (ارتباط سلبي ضعيف)	73
05	مخطط التبعر (ارتباط ايجابي ضعيف)	73
06	مخطط التبعر (ارتباط سلبي قوي)	73
07	مخطط التبعر (ارتباط ايجابي قوي)	73
08	مخطط التبعر (لا يوجد ارتباط)	73
09	العملية القادرة	75
10	العملية الغير قادرة	75
11	دالة خسارة المنتج	76
12	مراحل حصول على شهادة الايزو 9001/2000	87 - 88
13	خطة الرقابة الشرعية على مستوى المصرف الاسلامي	254
14	الهيكلية الطبيعية لجهاز الرقابة الشرعية على مستوى المصرف الاسلامي	477
15	هيكلية جهاز الرقابة الشرعية على مستوى مصرف السلام	478
16	هيكلية جهاز الرقابة الشرعية على مستوى مصرف البركة	479
17	مخطط برنامج الرقابة الشرعية على مستوى مصرف السلام	531
18	مخطط برنامج الرقابة الشرعية على مستوى مصرف البركة	532

شرح المختصرات:

رمز المصطلح	إسم المصطلح	شرح المصطلح
AAOIFI	Accounting & auditing organization for islamic financial institutions هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية	وهي هيئة غير ربحية مقرها متواجد في البحرين، وتعتبر الهيئة المركزية التي توطر عمل نشاط أغلب المصارف الإسلامية سواء من الناحية الشرعية أو المحاسبية، فأغلب المصارف الإسلامية تخضع لمعاييرها الشرعية والمحاسبية، كما أنها تتكفل بتكوين المراجعين والمراقبين والمحاسبين لهذه المصارف، بمنحهم شهادة المحاسب القانوني الإسلامي المعتمد cipa، وشهادة المراقب والمدقق الشرعي csaa.
AQAP	Allied Quality Assurance Publications/ مواصفات ضمان الجودة للحلفاء	وهي مجموعة معايير تصدرها إدارة حلف شمال الأطلسي، لوزارات دفاع الدول الأعضاء أو الدول التي تريد الانخراط في الحلف لتقوم باحترامها، وهي تنص على متطلبات الدفاع التي يجب على تلك الدول توفيرها.
ASME	American Society of Mechanical Engineers: الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين	وهي جمعية أمريكية تأسست عام 1988، وتهتم بوضع القوانين والمعايير الخاصة بتصميم الآلات والأجهزة والمنشآت الميكانيكية، وتقوم بإصدار المجالات الخاصة بالهندسة الميكانيكية، وتشرف على البرامج التدريبية للعاملين في المنشآت الميكانيكية.
ASQC	American Society For Quality: الجمعية الأمريكية لضبط الجودة	جمعية أمريكية تأسست 1946 ومقرها ميلواكي (في ولاية ويسكانسن، الولايات المتحدة)، وهي تعمل على تطوير أدوات الجودة، وسبل تطوير أداء العاملين في المؤسسات، وتصدر العديد من الشهادات المتعلقة بجودة المهام كشهادة جودة المهندس CQE، وشهادة جودة المراجع CQA، وشهادة جودة المدير CMQ، ويبلغ عدد الأعضاء المنتسبين لها ب 85.000 عضو.
	Benchmarking / أسلوب البانثمارك	هو أسلوب يقضي بمقارنة أداء مؤسسة، مع أداء المؤسسة الرائدة في مجال عملها، وذلك من أجل تحديد نقائص أداء المؤسسة، وأساليب تطوره.

وهي مواصفات يصدرها المعهد البريطاني للمواصفات القياسية، وهي خاصة بالمواصفات الواجب احترامها عند عمليات الانتاج، في كل الصناعات (عدا تلك المرتبطة بالانتاج الحربي)، والتي تلبي رغبات وحاجات الطلب.	British standards المواصفات البريطانية - 5750	BS- 5750
هي نسبة تمثل نسبة رأسمال الخاص للمصرف إلى إجمالي المخاطر، وهي تعتبر أداة تقيس قدرة المصرف لتسديد التزاماته، ومواجهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل.	Capital Adequacy Ratio معدل كفاية رأس المال	CAR
هي شهادة ممنوحة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لكل عامل في مصرف إسلامي أو شركة تمويل أو استثمار إسلامية، تعتبر دلالة على كفاءة وأهلية العامل للعمل في هذه المؤسسات سواء من الناحية الفنية (معرفة كاملة بالتطبيقات المصرفية الإسلامية)، أو الشرعية (معرفة كاملة بالقواعد والأسس الفقهية للمعاملات المالية، والضوابط الشرعية لتعاملات المصارف الإسلامية).	Certificate For Islamic Banking شهادة المصرفي الإسلامي المتخصص	CIB
هو مؤشر يقيس قدرة عمليات الانتاج على مطابقة مواصفات تصميم المنتجات أو الخدمات، أي يقيس مدى جودة عملية الانتاج.	Process Capability نسبة قدرة العملية	CP
وهي المعايير الصادرة عن الجمعية الكندية للتقييس (CSA)، وهي كبديل عن مجموعة معايير iso - 9000.	The canadian Standarzation association stantard - z 299 معايير الجمعية الكندية للتقييس - ز 299	CSA - Z299
هو المسؤول على إدارة مختلف الأفراد العاملين في المؤسسة، فهو مسؤول على عمليات التوظيف ثم التكوين والتأهيل لهؤلاء العاملين، بالإضافة إلى عمليات تقييم أدائهم، ودراسة المشاكل التي تواجههم في أداء أعمالهم، واقتراح الحلول لتجاوزها، ومنحهم مكافأتهم، بالإضافة إلى تعريفهم بحقوقهم في المؤسسة وواجباتهم.	Directeur des ressources humaines مدير الموارد البشرية	DRH

هي منظمة غير ربحية تأسست عام 1956، مقرها بروكسل في بلجيكا، ولديها نفس مهام المنظمة الأمريكية لضبط الجودة، بحيث أنها تسعى إلى تحسين أساليب وطرق إدارة الجودة، أعضائها المنتسبين إليها يصلون إلى 70.000 عضو، منتشرين على 40 دولة، ويوجد 500.000 شركة في العالم تطبق تعاليمها وأساليبها لإدارة الجودة.	European Organization for Quality Control المنظمة الأوروبية لضبط الجودة	EOQS
المنظمة العالمية للمعايير هي المنظمة الخاصة بإصدار معايير توحد فيها مواصفات ومقاييس العمليات الانتاجية في جميع المجالات.	كلمة iso نستعملها أولاً للتعبير عن المنظمة العالمية للمعايير International Organization for Standardization بقولنا منظمة الISO. كما أننا نستعملها في تعبير عن تلك المعايير الصادرة عن المنظمة بقولنا معيار iso 9001 أو iso 9002.	ISO
هي منظمة غير ربحية، متواجدة في ماليزيا، تهتم بإجراءات الدراسات الخاصة بالبحوث الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية الاسلامية وإيجاد الحلول لمشاكل المالية الاسلامية، كما أنها تعمل على تطوير منتجات جديدة في المالية الاسلامية.	International Shari'ah Research Academy For Islamique Finance : الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية	ISRA
الخطر الأخلاقي وله عدة معاني، والخطر الأخلاقي في الصيرفة الاسلامية متواجد في عقود الأمانة، خاصة في المضاربة، حيث يكون صاحب المال متعلقاً بمدى أمانة المضارب بأداء عمله بالشكل اللازم، وبالتالي تواجه أموالهم خطر عدم التزام المضارب.	Moral Hazard : الخطر الأخلاقي	



مقدمة:

لقد شهد منتصف القرن العشرين ظهور كيان اقتصادي جديد اسمه المصارف الإسلامية، والذي استطاع بعد نصف قرن أن يفرض نفسه في الأسواق العالمية وأن تنافس نظيراتها التقليدية، وهذا لعدة عوامل منها الدعم الشعبي لها، كيف لا وأكثر من 90% من أصحاب المدخرات في البلاد الإسلامية يعزفون على التعامل مع المصارف الربوية، وهذا حسب عميد الصيرفة الإسلامية الدكتور أحمد النجار، وهذا لأسباب دينية بحتة، فهم يرفضون استثمار أموالهم فيها وتلقيهم للفائدة، أو الاقتراض منها ودفعهم لها.

ولكن تعتبر أزمة الرهون العقارية لعام 2007م، وما تبعها من أزمات مالية بالإضافة إلى أزمة الديون السيادية لمنطقة اليورو، منعرجا هاما في مسار المصارف الإسلامية، فملاحظة الحكومات والهيئات الاقتصادية الدولية عدم تأثر هذه المصارف بنفس القدر الذي عرفته المصارف التقليدية التي واجهت في أغلبها شبه الإفلاس، بحيث كان سيناريو ليمان براذرز مرشحا للتكرار على أي مصرف آنذاك.

إلا المصارف الإسلامية والتي نأت بذاتها عن الأزمة، ولقد أقر العالم بمدى صلابة المصارف الإسلامية، وصحة الضوابط التي تحكمها، وليس هذا فقط وإنما بدأ يرى فيها على أنها تعتبر جزء من الحل، فحسب وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية في لندن في رمضان لعام 1431هـ، فقد صرح بـ "إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية".

وهذا ما جعل نسبة معتبرة من أصحاب الودائع والمدخرات أن يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية وخلال الفترة التي تلت الأزمة المالية العالمية، وقد تطور نشاط المصارف الإسلامية وتوسع حجم أصولها إلى أزيد من 2 ترليون دولار وودائعها إلى 2.8 ترليون دولار خلال العام 2015م، وأصبحت معدلات نمو استثماراتها وودائعها تصل إلى 17.4% و 18.2% على

الترتيب، وهذه معدلات عالية مقارنة بنظيراتها التقليدية التي عرفت معدلات نمو في أصولها لم تتجاوز 8.1% و 10% في ودائعها، خلال الفترة 2009 - 2012.

ولكن هذا التطور نجم عنه آثار سلبية والتي كان سببها الاستراتيجيات التي اعتمدتها إدارات هذه المصارف، والتي قادت إلى الانحراف عن المسار السليم للصيرفة الإسلامية، فتطور أعمال المصارف الإسلامية دفع الإدارات إلى التخطيط لمواكبة هذا التطور، من خلال سياسة الاستثمار والتوظيف المنتهجة، والتي شكلت محل جدل كبير بين خبراء الصيرفة الإسلامية.

فأما سياسة الاستثمار فقد شهدت إنحرافاً عن الأهداف المفروض أن يحصلها المصرف الإسلامي، فهو يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، أي الجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في حين أصبح الغرض الأول للمصارف الإسلامية هو تحقيق الربحية، متناسين أن من مهام المصرف الإسلامي هو المشاركة في بناء اقتصاد حقيقي قوي من خلال سياسته القائمة على تمويل الاستثمارات والمشاريع الكبرى ومشاريع البنية التحتية للبلاد، ولكننا نلاحظ أن أغلب المصارف الإسلامية تعمل على استثمار أموالها في صفقات قصيرة الأجل، تضمن الربحية وسرعة تحريك أموال المودعين، كالمرايحات، وهذا رغم تنبيه فقهاء الهيئات الشرعية على ضرورة الموازنة بين النشاط التمويلي للمصارف الإسلامية القصير والطويل الأجل.

بالإضافة إلى إهمالهم لدور المصرف الاجتماعي والمتمثل في مراعاة المشاريع ذات الفائدة الاجتماعية، وابتعاده عن المشاريع المضرة به، بالإضافة إلى دوره في جمع الزكاة من المساهمين والمودعين وتطوعه لكل من يريد أن يفوضه في أداء زكاته، ويقوم بتوزيعها على مصاريفها الثمانية، مع رصد نسبة من الأرباح لتمويل المشاريع الخيرية إما كفروض حسنة أو هبات لتمويل رحلات طلبة العلم أو تزويج الشباب.

ولكن الملاحظ أن المصارف الإسلامية اليوم لا تتدخل في المشاريع الخيرية إلا من باب تصفية حساب التطهير (عوائد العمليات الغير مشروعة)، ولا تتعدى تلك المشاريع الخيرية تمويلاً لجرائد أو مجلات علمية أو تدعيمها للجمعيات الدينية والثقافية، أو تنظيمها لمؤتمرات، وتوجد مصارف لا تقوم حتى بتصفية حساب التطهير، وتقوم بإدخال أمواله في حساب النتيجة وتعتبره ربحاً صافياً لها.

هذه الوضعية عرفتھا أغلب المؤسسات الاقتصادية التقليدية خلال أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، بحيث أن هدفھا تحول إلى تحقيق الربحية بأي طريقة كانت، وتناست رضا الزبون، وهذا ما نجم عنه حدوث أزمة الكساد العالمي 1929.

هذا ما جعل الخبراء آنذاك يبحثون عن أسلوب لتصنيع منتجات المؤسسة، يعيد لها ثقة الزبائن، حتى يتمكنوا من تصريفھا في السوق، ووجدوا أنه من الضروري أن يشبع ذلك المنتج رغبات الزبائن ويوفر حاجاتهم، ويحقق تطلعاتهم منه، وبناء على ذلك يتم تصميم المنتج. وأخرجوا أسلوبا اسمه أسلوب الجودة الشاملة وهو أسلوب يهدف إلى تحسين أداء العملية الانتاجية بشكل مستمر بهدف تحقيق المنتج لحاجات ورغبات الزبون، ويعمل على القضاء على مشاكل العمل الذي تحول دون ذلك.

وهذا ما تحتاجه المصارف الاسلامية اليوم، فجزء كبير من زبائن المصارف الاسلامية قد لجؤوا للتعامل معها، بعدما كانوا زبائن في مصارف تقليدية، فبالتالي فما يريده الزبون هو التعامل مع مصارف تلتزم بضوابط وأحكام الشريعة الاسلامية في أداء أعمالها، وبالتالي فإن الالتزام بأسلوب الجودة الشاملة في المصارف الاسلامية، من شأنه أن يعيد تلك المصارف إلى سكتھا الطبيعية. ولكن من جهة أخرى نعلم أن تلك المصارف لها خصوصيتها، فهي ليست كالمصارف والمؤسسات التقليدية الخاضعة في أسلوب جودتها إلى الفكر الانساني المجرد، وإنما هي مؤسسات إسلامية يجب أن يخضع أسلوب جودتها إلى الفكر الاسلامي المستنبط من الشريعة الاسلامية، وهذه الجودة تسمى بالجودة الشاملة الاسلامية، وهي تأصيل لأسلوب الجودة الشاملة التقليدي، تخضع لها المؤسسات التي تلتزم بأحكام وضوابط الشريعة الاسلامية في أداء أعمالها.

إشكالية البحث: يفرض العمل المنهجي أن ينطلق كل بحث علمي من إشكالية تساور ذهن الطالب والباحث، وتترتب على الإشكالية عدة أسئلة فرعية، ولإيجاد الحل، فإنه يتبع خطوات البحث العلمي، بانطلاقه من فرضيات واختبارها للخروج بنتائج.

وتكمن إشكالية الدراسة في هذا التساؤل: تعرف الصيرفة الاسلامية تطورا على المستوى العالمي، غير أن هذا التطور أنتج بعض الممارسات لدى هذه المصارف الاسلامية توحى بأنها هدفها الرئيسي هو الربح وذلك راجع إلى النماذج التي سوقت لمنتجات (كالتورق والذي أثار جدلا واسعا في الأوساط العلمية)، وكأسلوب لإعادة تصويب الأداء الشرعي لهذه المصارف، باقتراح

نظام جودة شاملة إسلامي يعمل على تحسين أداء هذه المصارف شرعا، وذلك ببلورة معايير للجودة الشاملة تلتزم بها المصارف الإسلامية، وخلال هذا العمل سوف ندرس ما مدى قابلية المصارف الإسلامية في الجزائر لتطبيق معايير الجودة الشاملة الإسلامية؟ وما هو أثر تطبيقها؟ ويمكن من هذا التساؤل أن نخرج بعدة تساؤلات فرعية، وهي كالتالي:

- ✓ ما هو مفهوم نظام الجودة الشاملة؟
- ✓ ما الفرق بين نظام الجودة الشاملة التقليدي ونظام الجودة الشاملة الإسلامي؟
- ✓ ما هي المعايير الإسلامية للجودة الشاملة؟
- ✓ ما هي الضوابط الشرعية التي تحتكم إليها الصيرفة الإسلامية؟
- ✓ ما هي المشاكل التي تعرفها المصارف الإسلامية في الجزائر؟
- ✓ ما المزايا التي تحققها المعايير الإسلامية للجودة الشاملة للمصرف الإسلامي؟

الفرضيات: وللإجابة على هذه التساؤلات لابد من وضع فرضيات للانطلاق منها، واختبارها للوصول إلى نتائج، وهذه الفرضيات تكمن في:

- ✓ المصارف الإسلامية في الجزائر ليس لديها القابلية لتطبيق المعايير الإسلامية للجودة الشاملة وهذا لظروفها والمناخ العاملة فيه الذي لا يمكنها من تبني هذه المعايير.
- ✓ نظام الجودة الشاملة الإسلامي يضمن سلامة ومشروعية أداء المصارف الإسلامية في الجزائر.
- ✓ عند تبني نظام الجودة الشاملة الإسلامي، تستطيع المصارف الإسلامية الاستغناء عن نظام الجودة الشاملة التقليدي.
- ✓ غياب دور المصرف المركزي الرقابي على أعمال المصارف الإسلامية شرعا، هو سبب انحراف أداء المصارف الإسلامية الشرعي.

أهمية الموضوع:

- ✓ رغم وجود العديد من الدراسات حول الجودة الشاملة وحول المصارف الإسلامية في الجزائر، فإنه حسب المعلومات المتوفرة لدينا لم يسبق لأي باحث أن يتطرق إلى مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير الجودة الشاملة الإسلامية، وأثر ذلك على أدائها، وبالتالي سوف نحاول أن نسهم في المكتبة العربية بمرجع يساعد الباحثين في المستقبل حول هذا الموضوع.

✓ الصيرفة الإسلامية اليوم في منعطف هام، فهي تريد فرض نفسها في السوق العالمية، فصحیح أن حصتها السوقية العالمية لا تتجاوز 3%، إلى أن معدلات تطورها مقارنة بالمصارف التقليدية يوحي بأنها سوف تسيطر على حصة أكبر بكثير، حيث يقيم الخبراء بأن حصتها السوقية سوف تتجاوز 15% مع نهاية سنة 2020م، وبالتالي فيجب تصفية العمل المصرفي الإسلامي من الشوائب قبل أن تترسخ فيه، وتصبح تلك الانحرافات غير الشرعية جزءا منه، يعتاد عليها الجمهور، ويأخذونها على أساس أنها معاملات صحيحة، وبالتالي تتحرف المصرفية الإسلامية بقدر لا يمكن إصلاحه.

✓ بالإضافة إلى أن أهمية هذا الموضوع، تستشعر أكثر لدى الباحث المسلم، فهدف هذا الموضوع (والذي سوف نشرحه في أهداف الموضوع)، هو ضمان التزام المصارف الإسلامية بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، فبالنّالي فإن الموضوع أساسه هو التزام المصارف بطاعة أوامر المولى عز وجل والابتعاد عن نواهيه، وعلى هذا الأساس فإن هذا العمل مثلما أشار لنا مدير إدارة الرقابة الشرعية لمصرف السلام هو عبادة بدرجة أولى، وبالتالي يجب أن يؤدي بالشكل اللّازم، كما أنه يدخل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

✓ لقد قمنا بتحرير هذا العمل من أجل الوقوف على بعض مشاكل الصيرفة الإسلامية ودق ناقوس الخطر حول بعض الانحرافات التي تسببها إدارة هذه المصارف، كسياسة التوظيف المنتهجة من طرفها والتي لا تلبي حاجات المصارف الإسلامية ولا تحترم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وهذا لأنها تخضع لنفس المعايير التي تنتهجها المصارف التقليدية، بالإضافة إلى سياسة الاستثمار المنتهجة من طرفها، والتي لا تحقق الأهداف الحقيقية للصيرفة الإسلامية والتي لا تبغي من ورائها إدارات هذه المصارف سوى الربحية الأكيدة والتدوير السريع لأموال المودعين.

✓ إن أهم نقطة سوف نركز عليها في هذا الموضوع، هو الهيئة الشرعية، فأغلب الانحرافات التي نعرفها المصارف الإسلامية هو راجع إلى عدم قيام هذه الهيئات بعملها، وهذا راجع لخضوعها لبعض المؤثرات والضغوطات والتي تجعلها تعتمد عدم أداء واجباتها بالشكل اللّازم، فبالنّالي فيجب علينا توضيح الضوابط الواجب توفرها عند تأسيس هذه الهيئات والتي تكفل لها الاستقلالية والموضوعية في أداء أعمالها.

إن أهمية هذا الموضوع تزداد في حالة السوق التي تنشط فيها المصارف الاسلامية دون وجود مصرف مركزي إسلامي، أو هيئة شرعية عامة قانونية معتمدة من المصرف المركزي أو وزارة المالية، تسهر على تنظيم العمل المصرفي الاسلامي، وبالتالي فإن طبيعة السوق المصرفية الجزائرية قد يعطي لإدارات المصارف الاسلامية مجالا من الحرية في القيام ببعض التصرفات التي تمثل انحرافات شرعية، وبالتالي فإن الهيئة الشرعية تمثل الجدار الدفاعي الوحيد لحصر ذلك المجال من الحرية، فذلك فإن استقلالية تلك الهيئات وموضوعية أعمالها، يمثل أمرا مصيريا، لسلامة أعمال المصارف الاسلامية شرعا.

✓ تكثر الأقاويل حول مدى سلامة أعمال المصارف الاسلامية شرعا، فيجمع أغلب جمهور المتعاملين مع المصارف في الجزائر (سواءا التقليدية والاسلامية) على رداءة جودة أعمال المصارف الاسلامية شرعا، ويؤكدون على أن هذه المصارف تأكل الربا كنظيراتها التقليدية، ولكن عندما تسألهم على كيفية تعامل هذه المصارف بالربا أخذا أو عطاء، فلا تجد لديهم إجابات شافية، أي أنهم يتكلمون دون علم.

صحيح أن هذه المصارف تعرف انحرافات في أداء أعمالها، ولكن هذه الانحرافات في الأغلب لا علاقة لها بأكل الربا، فهذه الانحرافات تترتب حول بعض التصرفات الغير شرعية (كبيع ما لم يملك، أو أخذ علاوات ورسوم غير شرعية، كالعلاوة مقابل الضمان البحت، أو تقديمها لبعض العقود المتوفرة على غرر، كتعاملها مع الجمهور بالاعتماد الايجاري) (سوف نشرح ذلك في الفصل الأخير)، ولكن من النادر أن تتعامل هذه المصارف بالربا، عدى بعض المخالفات التي تقود إلى تحويل المعاملة الشرعية إلى معاملة ربوية، كخطأ في منح رأسمال السلم أو تحول بيع من البيوع إلى بيع عينة، أو أن تكون بعض المعاملات معاملات صورية لا يحقق فيها المصرف، أو بعض الأخطاء في معاملات الصرف.

وبالتالي فإن العمل نحاول به أن نوضح هذه المسألة، بتوضيح أن أغلب المخالفات الشرعية، التي تقع فيها المصارف الاسلامية، ليست متعلقة بالربا (أي أن المصارف الاسلامية لا تعتمد أكل الربا في معاملاتها مع الجمهور).

أهداف الموضوع: تتلخص أهداف البحث حول النقاط التالية:

✓ الهدف الأساسي للبحث هو وضع نموذج واضح للمعايير الاسلامية للجودة الشاملة لدى المصارف الاسلامية مشابه للموضوع من طرف المنظمة العالمية للمعايير مع المؤسسات الاقتصادية.

✓ إثبات قدرة نظام الجودة الشاملة الاسلامية على تحسين أداء المصارف الاسلامية شرعا، وذلك بتجاوز العاملين لمشاكل العمل (المتمثلة في عدم فهم أحكام وضوابط المعاملات المصرفية، والوقوف في الأخطاء الشرعية عند أدائها)، ووجود نظام مراجعة شرعية فعال، قادر على ضمان التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

✓ إثبات أن السبب الرئيسي وراء تفاقم مشاكل الصيرفة الاسلامية، وانحرافها، هو غياب سلطة لها قوة القانون، تنظم السوق المصرفي الاسلامي، كغياب على مستوى المصرف المركزي هيئة شرعية معتمدة من طرفه، تعتبر قراراتها وأحكامها وضوابطها الشرعية ملزمة لإدارات المصارف، فوجهة النظر التي ننطلق بها، بأن الهيئات الشرعية المعتمدة من طرف هذه المصارف، ورغم التدوين في النظام الأساسي لها أن قرارات تلك الهيئات ملزمة، إلا أن الواقع يقول عكس ذلك، وحسب الدكتور العياشي فداد فإن 31% من المصارف الاسلامية في العالم تتعامل مع الهيئات الشرعية على أساس أنها فرع تابع لها، وأغلب الهيئات الشرعية تتعرض لضغوط من الادارة أو من متعاملين مع المصرف من أجل إجازتها لمعاملات غير شرعية، في حين أن قرارات المصرف المركزي هي ملزمة بقوة القانون للمصارف، لا وجود لأي مجال لإدارات هذه المصارف للمناورة في تنفيذها.

✓ تهدف هذه الأطروحة إلى بيان كيفية تكوين وإعادة تأهيل الموظفين العاملين في المصارف الاسلامية، بالإضافة إلى توضيح المعايير التي يجب اعتمادها عند اختيارهم، والتي تساعد على اختيار موظفين قادرين على المساهمة في تحقيق أهداف المصرف الاسلامي، وتعتبر هذه الحلول ملزمة للمصارف، وهذا على اعتبار انعدام امكانية توفر هذه المصارف على عاملين لديهم تكوين علمي ومعرفي في الصيرفة الاسلامية وتكوين فقهي (في فقه المعاملات)، وهذا بانعدام المؤسسات التعليمية العليا المسؤولة عن ذلك في الجزائر، وفي العديد من الدول الاسلامية.

✓ تركز هذه الأطروحة أيضا على البعد الأخلاقي سواء في التكوين والتأهيل للعاملين أو عند وضع معايير اختيار العاملين، فالعامل في هذه المصارف ملزم بالتخلي بمجموعة من الأخلاقيات، والتي تسمى بأخلاقيات العمل المصرفي الاسلامي، وهذا من أجل تحقيق هدفين هما:

1- اختيار عاملين ذو كفاءة أخلاقية عالية والتي تجعلهم يؤدون أعمالهم بكل شفافية وموضوعية، ولا تسمح لهم بالخضوع للضغوط والمؤثرات المادية عند أداء أعمالهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى يحسنوا التعامل مع الزبون بالشكل اللازم (سواءا من حيث أداء المعاملة، أو من حيث صدقها)، فهؤلاء هم المرآة التي يرى بها الزبون المصرف.

2- توفر العنصر الخلقى في المسيرين والمسؤولين التنفيذيين للمصارف الاسلامية، يجعلهم يستشعرون بعض الأساسيات الخلقية كالرقابة والمحاسبة الإلهية، وتقوى الله والأمانة... الخ، والتي تجعلهم يحرصون على الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الاسلامية، من باب تقوى الله، والخوف من حسابه، وهذا ما يجعل المصارف الاسلامية دائما تسير في الطريق الصحيح.

✓ كما أننا نوضح مدى أهمية العنصر الخلقى في العمل المصرفي الاسلامي، ونبين أثر انعدامه في نشوء المعاملات التي يكون فيها شكل من أشكال أكل أموال الناس بالباطل (كالغرر)، بالإضافة إلى توضيح أثر فساد أخلاقيات الصيرافة في نشوء الأزمات المالية العالمية الأخيرة (كأزمة الرهون العقارية، وأزمة منطقة اليورو).

✓ توضيح كيفية تأصيل الخدمات المصرفية التقليدية شرعا، والضوابط الشرعية الخاصة بجميع أنشطة المصارف الإسلامية والمخالفات الشرعية التي يقع فيها العاملون عند أدائها وكيفية التعامل معها.

✓ توضيح ضرورة تغطية جهاز المراجعة الشرعية الداخلي لجميع أنشطة المصرف، سواءا التجارية أو الادارية، مع توضيح الآثار السلبية عند اكتفاء جهاز المراجعة لمراجعة المعاملات التجارية فقط، وعدم اخضاع أنشطة الادارة (السياسات والقوانين والأنظمة والقرارات المنظمة للعمل) للمراجعة الشرعية.

منهج البحث: إن المنهج المستعمل في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي، بحيث أننا سوف ندرس أثر تطبيق المعايير الاسلامية للجودة الشاملة في المصارف الاسلامية في الجزائر، ثم نعمم نتيجة هذا التطبيق على المصارف الاسلامية ككل.

كما أننا استعملنا المنهج الوصفي التحليلي، بحيث أن الظاهرة التي ندرسها هي انحراف أداء المصارف الاسلامية، فقمنا بجمع المعطيات حول هذه الظاهرة وهذا من طرف العاملين في هذه المصارف، ثم قمنا بوصف هذه الظاهرة، ثم تحليليها، والخروج بنتائج لتفسيرها.

بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج التاريخي في كل من الفصل الأول والفصل الثاني، ففي الأول باستعمال المراجع التي تخصصت في شرح تاريخ تطور نظام الجودة الشاملة التقليدية خلال العصر الحديث، وفي الفصل الثاني من خلال عرضنا لمراحل تطور الصيرفة الاسلامية مع تركيزنا على الفترة المعاصرة.

كما أننا استعملنا المنهج المقارن، ولذلك للمقارنة بين الجودة الشرعية لكل من مصرفي البركة والسلام، وللمقارنة أيضا بين نظام الجودة الشاملة التقليدي والجودة الشاملة الاسلامي.

أدوات الدراسة: تنوعت أدوات الدراسة في هذا العمل ما بين:

الوثائق الثانوية: كالكتب والمقالات والبحوث العلمية التي تطرقت إلى الصيرفة الاسلامية وإلى نظام الجودة الشاملة، بالإضافة إلى المصادر الالكترونية وذلك باستخدام المكتبات الالكترونية (خاصة تلك الخاصة بالبحوث والكتب حول موضوع الاقتصاد الاسلامي).

مصادر التجهيز للمؤسسات الجامعية: قمنا بالاعتماد على بعض المذكرات خاصة مذكرات الدكتوراه لأستاذة سبق لهم وتعرضوا إلى موضوع واقع المصارف الاسلامية في الجزائر، ونذكر منها مذكرة الاستاذ ناصر سليمان " علاقة المصارف الاسلامية بالمصارف المركزية ".

ولكن تبقى الأدوات الأساسية لجمع المعلومات لأداء هذا البحث:

المقابلات الشخصية: من خلال التريص الذي قمنا به على مستوى كل من مصرف السلام ومصرف البركة هي المقابلات الشخصية مع عمال هذه المصارف، ففي المركز الرئيسي لمصرف السلام قمنا بإجراء عدة مقابلات مع رئيس إدارة الرقابة الشرعية للمصرف.

بالإضافة إلى مقابلة المراقب الشرعي الاشرافي على مصرف البركة، وكانت نوعية الأسئلة المطروحة عليهم مفتوحة، وهذا بغرض الحصول على أكبر قدر من المعلومات حول موضوع الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية في الجزائر.

أما المقابلات الشخصية مع العاملين في هذه المصارف، فبعض الأسئلة كانت مفتوحة وبعضها مقيدة، وهذا بحسب مستوى الشخص المجري معه المقابلة، سواء أ معرفيا أو إداريا، فعلى سبيل المثال يعتبر الأستاذ مصطفى مصمودي رئيس قسم الشركات الكبرى والعلاقات الدولية في مصرف السلام ذو مستوى كفاءة عالية سواء في عمله أو في المجال المعرفي (خبرة في أكثر من مصرف اسلامي ومتحصل على شهادة الصيرفي المتخصص)، فلذلك نحرص على الأخذ منه أكبر قدر من المعلومات من خلال طرح أسئلة مفتوحة، وكذلك الأمر مع الأستاذ رضا لعميري، وهو عامل سابق في فرع السلام في البليدة، وكذا الأمر بالنسبة للأستاذة أوعراب سكورة في فرع البركة في البليدة، في حين أن أغلب العاملين ليس لديهم الكفاءة المعرفية اللازمة لافادتنا بمعلومات حول الموضوع، وبالتالي نطرح عليهم أسئلة مقيدة.

مجال وحدود الدراسة :

المجال الزمني لموضوع الدراسة يتناسب مع المجال الزمني لكل من نظام الجودة الشاملة والصيرفة الاسلامية، بحيث تبدأ منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى غاية كتابة هذه الأسطر، فيما يخص البحث حول نظام الجودة الشاملة، أما الصيرفة الاسلامية فمجال البحث الزمني كان منذ تأسيس مصرف الاخوان المسلمين الاسلامي عام 1946 إلى غاية السنوات الأخيرة وبالضبط فترة ما بعد الأزمات المالية الاخيرة، أما دراستنا الميدانية لموضوع البحث فقد امتدت على مدى سنتين ونصف، منذ أكتوبر 2013 إلى غاية أبريل 2016.

أما الحدود المكانية للدراسة فهي المصارف الاسلامية الناشطة في الجزائر، فقد قمنا باجراء تريضات في كل من: المركز الرئيسي لمصرف السلام في دالي ابراهيم بالجزائر العاصمة، وفرع السلام بالبليدة، بالإضافة إلى المديرية الجهوية لمصرف البركة في بئر خادم بالإضافة إلى فرعي المصرف في كل من بئر خادم والبليدة.

ومن خلال جمعنا المعلومات من خلال التريضات فقد حرصنا على جعل عينة الدراسة طبقية، وذلك بتقسيم عمال المصارف الاسلامية إلى طبقات، كل بحسب مستواه المعرفي والاداري.

الدراسات السابقة:

رغم كثرة الدراسات حول موضوع الجودة الشاملة وأهميتها في تأطير المؤسسات الاقتصادية، إلا أننا لم نستطع الوصول إلى مثل هذا العنوان بالتحديد، وبالتالي فإننا سوف نحاول الاستفادة من تلك الدراسات بأخذ جوانب من الجودة الشاملة وإدارتها، والتأصيل الشرعي لها، ونحاول استغلال هذه المعلومات في التبرص للخروج بنتائج تخدم الموضوع.

ومن أهم هذه الدراسات هي دراسة رحايمية نور الدين (باحث اقتصادي من جامعة البليدة - 01)، والذي كان أول من درس المعايير الإسلامية للجودة الشاملة (في الجامعة الجزائرية) وقد قام بابتكار العديد من المعايير والأرقام التي تخص لها المؤسسات الاقتصادية، وأهمها مؤسسة غرانيتكس التي اعتمدت العمل بمعاييره.

بالإضافة إلى دراسات أخرى قام بها بعض الأساتذة والباحثين من قبل تتمحور حول مشاكل المصرفية الإسلامية اليوم، وهي كالتالي:

✓ دراسة الأستاذ ناصر سليمان، وهي عبارة عن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة ورقلة - الجزائر لسنة 2005 " علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية "، وهي أطروحة حاولت إيجاد الحلول للمشاكل التي تعيق المسار السليم للمصارف الإسلامية والتي يكون المصرف المركزي الربوي سببا مباشرا فيها، بالإضافة إلى المعوقات التي تحول دون ما أسماه أسلمة النظام المصرفي والحلول المقترحة لتحقيق ذلك، وقد كان اعتمادنا عليها عند قيامنا بالبحث عن معلومات توضح علاقة مصرف البركة الإسلامي مع مصرف الجزائر المركزي.

✓ دراسة الأستاذ أحمد العليات، وهي أطروحة لنيل شهادة الماجستير لجامعة النجاح الوطنية - فلسطين لسنة 2006 " الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية "، وهي دراسة مفهوم الرقابة الشرعية الخاصة بالمصارف الإسلامية وكيفية تكوين جهاز رقابي كفؤ قادر على مراقبة مدى شرعية أعمالها، والشروط الواجب توفرها في أعضاء الجهاز سواء الشرعية أو الفنية أو الأخلاقية الذي تؤهلهم للعمل في الصيرفة الإسلامية وقد كان اعتمادنا عليها عند قيامنا بالبحث عن معلومات حول هيكلية جهاز المراجعة الشرعية على مستوى المصرف الإسلامي.

✓ دراسة الشيخ عبد العزيز بن سطاتم بن عبد العزيز آل سعود لجامعة الامام سعود بن محمد الإسلامية - المملكة العربية السعودية لسنة 2012، حول " سياسة الجودة الشرعية في المصرفية

الاسلامية"، والتي تركز على الآليات التي تعمل على تحقيق ما أسماه الجودة الشرعية في المصارف الاسلامية وإشكاليات تطبيقها، ومن أهم الاضافات التي قدمها هذا العمل هو تقديمه لمعايير جودة الفتوى الشرعية وكيفية اتخاذ القرار على مستوى الهيئة الشرعية، وقد كان اعتمادنا عليها عند قيامها بالبحث عن معلومات حول مفهوم الجودة الشرعية وآليات تطبيقها في المصارف الاسلامية.

✓ دراسة الأستاذ حسين حسين شحاتة " دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الاسلامية " والذي يتمحور حول كيفية هيكلة جهاز الرقابة الشرعية على مستوى المصرف الاسلامي، والشروط الواجب توفرها في أعضائه، بالإضافة إلى الاجراءات العملية لعملية الرقابة على مشروعية كل نشاط من أنشطة المصرف، والتي قسمها إلى استثمارية وتمويلية وخدمائية وإدارية وخيرية، وهنا تكمن الإضافة في هذا العمل، فأغلب الأعمال التي عالجت موضوع الرقابة الشرعية على مستوى المصرف الاسلامي كانت تهتم بالأنشطة التمويلية والاستثمارية بالإضافة إلى الخدمات، متجاهلين الرقابة الشرعية على الأنشطة الادارية (بالرقابة على عملية التوظيف ثم التكوين والتأهيل ثم الترقية، وعمليات التنسيق بين مختلف المصالح وضوابط اتخاذ القرارات)، بالإضافة إلى الرقابة على الأنشطة الخيرية والذي رفض العمل حرصها في العمليات الخاصة بحساب تجنيب العوائد غير الشرعية، وإنما يجب أن تتعدى إلى جعل نسب من أرباح المصرف في سبيل الخيرات، وبناءً على هذا الشمول في الرقابة الشرعية على أعمال المصرف الاسلامي قمنا بالاعتماد على هذا العمل.

أسباب اختيار الموضوع: يعود اختيار هذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

حرصنا وولائنا للصيرفة الاسلامية والاقتصاد الاسلامي، بحيث أننا تخصصنا في دراسة المصارف الاسلامية منذ الماستر بحيث أن مذكرة الماستر كانت حول الصيرفة الاسلامية وامكانية تقديمها لحلول لأزمة منطقة اليورو، بالإضافة إلى أن أغلب البحوث التي قدمناها والمداخلات التي شاركنا بها في الملقنيات كانت حول الصيرفة الاسلامية والاقتصاد الاسلامي عامة.

عدم تطرق الباحثين من قبل إلى هذا الموضوع، رغم أهميته بحيث أن أغلب الباحثين يركزون على نظام الجودة الشاملة التقليدي، ويريدون تطبيقه على المصارف الاسلامية رغم أن طبيعة

عملها لا تتلائم مع الأنظمة الوضعية، ولذلك أردنا بلورة نظام جودة شاملة خاص بالمصارف الاسلامية ويتلائم مع طبيعة عملها.

كأسباب شخصية: قمنا بدراسة الموضوع من أجل تبديد الأفكار الخاطئة السائدة على المصارف الاسلامية، بأن تعاملها لا يخالف التعامل مع المصارف التقليدية، كاتهام باطل لها بأنها تستغل واجهتها الشرعية لخداع الناس من أجل الفوز بحصة سوقية أكبر، في حين أن هذه الفكرة خاطئة، صحيح أن الصيرفة الاسلامية تعرف انحرافا في أداء أعمالها، ولكن ذلك الانحراف ليس معناه أنها تتعامل بمعاملات ربوية.

صعوبات الدراسة: من خلال هذا العمل قد واجهتنا عدة صعوبات، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- صعوبة تجميع المعلومات من خلال التريصات التي قمنا بها، فمن الصعب برمجة لقاء مع مسؤولي الرقابة الشرعية في المصرفيين، وهذا لكثافة جدول أعمالهم، ولكن ورغم كل ذلك كانوا دائما يحاولون ايجاد فترات زمنية من أجل برمجة لقاءات معنا، وكذلك الأمر بالنسبة للعاملين العاديين.
- أما بالنسبة لأعضاء الهيئة الشرعية لم نستطع الالتقاء معهم على مستوى المصرفيين، وهذا راجع لحضورهم لمرة واحدة في السنة، فأغلبهم يقطنون خارج الوطن، وبالتالي لم نتمكن من اجراء أي مقابلة معهم.
- ندرة المراجع الخاصة بالجودة الشاملة الاسلامية، فخلال عملية تجميعنا للمراجع، وجدنا انعدام للكتب الخاصة بهذا الموضوع، وكل ما وجدناه هو بعض المقالات والبحوث، أما فيما يخص موضوع جودة المصارف الاسلامية الشرعية والتصنيف الشرعي لها فإن المراجع التي جمعناها لا تتجاوز 3 مراجع، وهي مقالين لكل من الأستاذ محمد علي القري، والأستاذ عبد الستار أبو غدة، بالإضافة إلى بحث الشيخ عبد العزيز بن سطاتم آل سعود.

خطة البحث:

حسب المنهج المتبع والمعلومات التي استطعنا توفيرها قمنا بتقسيم العمل إلى ستة فصول:

أولاً: نتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم الجودة الشاملة بالمفهوم التقليدي، والتي نقصد بها أسلوب الجودة الشاملة المستنبط من الفكر الانساني المجرد، والهادف لتحقيق أهداف مادية بحتة، وذلك بتحسين نوعية إنتاج المنتج أو تقديم الخدمة، تماشياً مع رغبات الزبائن وتطلعاتهم منها، كما أننا نتطرق إلى مراحل تطور هذا الأسلوب انطلاقاً من مرحلة ضبط الجودة خلال مطلع القرن العشرين إلى مرحلة إدارة الجودة الشاملة ورفاهية الزبون الموجودة حالياً، وانطلاقاً من هذا نفسر معنى إدارة الجودة الشاملة، والأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من وراء تبني أسلوب إدارة الجودة الشاملة، مع شرح الأدوات المستعملة من طرف الإدارات من أجل قياس جودة مؤسساتها ومعرفة مصدر المشاكل التي تعرفها الأعمال على مستواها.

وفي الأخير نتطرق إلى نظام الايزو ونبين الفروق الموجودة بينه وبين نظام إدارة الجودة الشاملة، فهناك اختلاف في الأهداف المرجوة من كل نظام، وفي الوسائل المستعملة لتحقيقها، كما أننا نتطرق إلى سلبيات نظام الايزو مع التركيز على سلبية أنه أصبح نظام كابح للابداع والابتكار في المنظمات، بالإضافة إلى أن شهادته أصبحت شهادة دعائية تتسابق المنظمات للحصول عليها بغرض الدعاية وليس بغرض تحقيق أهداف الجودة الشاملة.

ولذلك فعلى المؤسسات البحث على نظام أكثر فعالية منه، في تحقيق التحسين المستمر للأداء، وهذا النظام هو الجودة الشاملة من وجهة نظر إسلامية، والذي سيكون موضوع الفصل الثاني .

ثانياً: في الفصل الثاني سوف نتطرق إلى مفهوم الجودة في الاسلام، مع ذكر خصائصها، ثم نتطرق إلى الجودة الشاملة الاسلامي، والتي هي عبارة عن تأصيل شرعي للجودة الشاملة التقليدية، من خلال هذا الفصل سوف نلاحظ أثر تطبيق نظام الجودة الشاملة الاسلامية على المؤسسات بصفة عامة، ونبين كيف أنه يقضي على كل العراقل التي تواجه تطور وابداع العامل في المؤسسة، ويعمل على تذليل العقبات التي تواجه العامل في أداء أعماله، كما أنه يقضي على جميع المشاكل التي تواجه الإدارات في إدارتها لهؤلاء العاملين (بترسيخ مفاهيم الأمانة والصدق والنزاهة في نفوسهم، والولاء للمنظمة والتعاون من أجل تحقيق أهدافها، والقضاء على السلوكات السلبية فيهم باستشعارهم للرقابة والمحاسبة الإلهية).

ثم نتطرق إلى الجودة الشاملة لدى المصارف الاسلامية، ولذلك بتطرقنا أولاً للصيرفة الاسلامية بابرار مفهومها والقواعد الخاضعة لها، ومراحل تطورها، والمنظمات والهيئات الساهرة على تنظيم

العمل المصرفي الاسلامي، ثم ننتقل للحديث على الجودة الشاملة في المصارف الاسلامية وشروط تطبيقها بالتركيز على نقطتين وهما:

- ✓ مدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في أداء أعماله.
 - ✓ التكوين اللازم لعاملي هذه المصارف الشرعي والفني، والأخلاقي أيضا (أي مدى تحليلهم بأخلاقيات العمل المصرفي الاسلامي).
- بالإضافة إلى تطرقنا إلى مفهوم **التصنيف الشرعي**، وشرحنا أن الاختلاف الموجود بينه وبين الجودة الشرعية هو نفس الاختلاف الموجود بين نظام الجودة الشاملة التقليدية، ومعايير الايزو.
- ثالثا:** في الفصل الثالث نشرح بشكل موسع كيفية تطبيق الجودة الشاملة على المصارف الاسلامية، وذلك بالتطرق إلى نقطتين، وهما:

الرقابة الشرعية: وهنا نشرح آلية تطبيق الرقابة الشرعية على المصرف الاسلامي، مع توضيح الجهات المسؤولة عنها، مع تبيان الشروط الواجب توفرها فيهم، بالإضافة إلى الضوابط التي تخضع لها عملية تكوين جهاز المراجعة الشرعية وأعمالها وذلك من خلال اقتراح نموذجاً لخطة عمل جهاز الرقابة الشرعية والذي يسمح لها بتحقيق أهداف الرقابة الشرعية.

سياسة التوظيف: هنا نتطرق أولاً إلى اشكالية سياسة التوظيف المنتهجة، والتي نرى أنها لا تحقق المتطلبات الواجب توفرها في العامل لدى هذه المصارف، وبالتالي نضع المعايير التي يجب أن تخضع لها سياسة التوظيف، من أجل اختيار الموظفين الأكفاء للعمل المصرفي الاسلامي، كما نتطرق في هذا الفصل إلى المشاكل التي تعرفها المصارف والمقسمة إلى:

المشاكل الشرعية: والتي إما تكون الهيئة الشرعية سبباً فيها، أو إدارة المصرف لمحاولتها التدخل في عمل الهيئة الشرعية.

المشاكل البيئية: وهي في مجملها تعود إلى عمل المصارف الاسلامية في بيئة لا تحترم طبيعة العمل المصرفي الاسلامي، ومن أهم هذه المشاكل تلك المترتبة على رقابة المصرف المركزي والتي تجعل المصارف الاسلامية تخوض في معاملات غير شرعية.

رابعاً: في الفصل الرابع نقترح برنامج تدريبي وتكويني للعاملين في هذه المصارف، كحل بديل لتجاوز مشاكل نقص الأهلية المعرفية والكفاءة العلمية لهم، وكذلك لعدم وجود مؤسسات تعليمية في الجزائر مختصة بتكوين وإخراج طلبة متخصصين في الصيرفة الإسلامية. يقسم هذا البرنامج بشكل عمودي وبشكل أفقي: فعمودياً يقسم البرنامج إلى:

تكوين شرعي: وفيه يدرس فيها الأسس العقائدية والقواعد الفقهية التي تخضع لها المعاملات المالية، بالإضافة إلى أنواع عقود فقه المعاملات والأحكام الشرعية الخاضعة لها.

تكوين فني: وفيه يتم دراسة الاقتصاد الإسلامي بشكل موجز بدراسة أسسه ومراحل تطوره، ثم يتم إخضاع العاملين إلى برنامج مطول خاص بأنشطة المصارف الإسلامية التجارية، فكل نشاط يتم تعريفه، ثم توضيح الضوابط الشرعية الخاضع لها، (وإذا كانت تقنية تقليدية كيف يتم تأصيلها شرعاً أي وفق أي مخرج شرعي تم تأصيلها، ومثال ذلك الحسابات الجارية تم تأصيلها على أساس عقد قرض، والاعتماد المستندي تم تأصيله على أساس عقد ضمان ووكالة وإجارة)، ثم يتم شرح كيفية إجراءات تنفيذ النشاط، مع شرح المخالفات الشرعية التي تحدث عن أداء كل نشاط.

التكوين الأخلاقي: في الأخير يتم عرض ميثاق أخلاقيات العاملين في المصارف الإسلامية. أما أفقياً: فإن ليس كل العاملين سوف يقومون بالخضوع لنفس برنامج التدريب، بل كل حسب عمله، فمثال ذلك فإن المدراء التنفيذيين ملزمين بالخضوع ودراسة جميع عناصر هذا البرنامج، في حين أن موظفي مصلحة تمويل الأفراد والشركات ومصلحة تسير الشركات الكبرى والعلاقات الدولية، هم ملزمين بدراسة الجزء الثاني والثالث فقط بشكل تفصيلي، في حين أنهم ليسوا ملزمين بدراسة الجزء الأول بأسهاب وإنما بشكل مختصر.

أما الموظفين المكلفين بالخدمات فهم يدرسون الجزء الثالث بشكل تفصيلي، أما الجزء الثاني فلا يدرسون سوى الأمور المتعلقة بالخدمات المصرفية، ولا يدرسون الجزء الأول إلا بشكل مختصر. كما ندرس أثر هذا التكوين على تحسين أداء المصرف شرعياً.

خامساً: أما في الفصل الخامس فيتم اقتراح برنامج آخر، يخضع له جميع المراقبين والمراجعين الشرعيين الداخليين في المصرفين والذي تشرف عليه هيئة ال AAOIFI، والذي ينقسم بدوره إلى:

المفاهيم العامة حول الرقابة الشرعية: وفيه يتم دراسة مفاهيم كل من الرقابة والمراجعة الشرعية سواء الداخلية والخارجية، ثم المراجعة الشرعية المركزية (الخاصة بالمصرف المركزي الاسلامي)، كما يتم دراسة كيفية إعداد خطة الرقابة الشرعية وكيفية أدائها.

إجراءات مراجعة أنشطة المصرف: وفي هذا القسم يتم دراسة كل أنشطة المصرف التجارية، بتعريفها وسرد الضوابط الشرعية الخاضعة لها، ثم كيفية أدائها، وفي الأخير الاجراءات الواجب اتخاذها عند تطبيق المراجعة الشرعية عليها.

التأهيل الاخلاقي للمراجعين والمراقب الشرعيين: وهنا يتم دراسة ميثاق وأخلاقيات المراجع والمراقب الشرعي.

وخلال عرض هذا البرنامج ندرس أثر هذا التأهيل على تحسين أداء جهاز المراجعة الشرعية الداخلي.

سادسا: وفي الفصل الأخير يتم تقييم أداء المصرفين، وذلك من خلال مدى التزامها بمعايير الجودة الشاملة الاسلامية وذلك بتقييم الجوانب التالية:

- ✓ كيفية تأسيس جهاز المراجعة الشرعية.
- ✓ خطة عمل جهاز المراجعة الشرعية.
- ✓ علاقة كل من المصرفين بالمصرف المركزي.

الفصل الأول

الفصل الأول: الجودة الشاملة في الفكر التقليدي

تمهيد:

إن جودة المنتج أصبحت من أهم الموضوعات المدروسة في الدول النامية، فبعد دخول منتجات أغلب هذه الدول في منافسة منتجات الشركات العالمية بعد تحرير السوق، جلب ذلك نتائج وخيمة على الشركات المحلية والتي وجدت نفسها مطرودة من السوق نتيجة سياساتها المتعطسة، القائمة على التكبر على ما يريد الزبون لكونه أنه ملزم بالشراء لعدم وجود البديل، وبالسعر المفروض، في مواجهة شركات عالمية، منتجاتها تعكس رغبات وتطلعات الزبائن وبأسعار منخفضة.

فالاهتمام بالجودة اليوم لم يصبح قضية ثانوية، وإنما هو قضية فناء أو بقاء في السوق، ومن أجل ذلك وجدت الشركات الوطنية نفسها أمام واقع لم تعتد عليه قائم على تشجيع وتحفيز والمحافظة على العامل ودفعه على الابتكار والابداع والاهتمام بطلبات ورغبات الزبائن وجعلها أولوية تبنى عليها استراتيجية المؤسسة.

ومع تزايد الاهتمام بهذا الموضوع تم تأسيس منظمات فكرية تعمل على تأسيس أنظمة للجودة تعتمد الدول والمنظمات بمختلف اختصاصاتها، كالمنظمة العالمية للمعايير في عام 1987م، والتي هدفها طرح أنظمة جودة لجميع المؤسسات، تحولت معاييرها لدى العديد من المؤسسات إلى قوانين واجبة التتبع.

في هذا الفصل سوف نقوم بدراسة الجودة الشاملة كمفهوم عام وندرس فوائدها ومتطلبات تطبيقها، بعدها ننتقل إلى دراسة إدارة الجودة الشاملة وكيف يتم تكوين نظام جودة للمؤسسة، وما هي الأدوات التي تساعدنا على ذلك.

وفي الأخير نطرح نموذج الإيزو والذي أتت به منظمة الإيزو مركزين على النماذج التي تهتم المؤسسات المالية والتي تساعدنا على تطوير أعمالها، ولكن دون اعترافنا أن هذه النماذج هي معصومة من الخطأ أو الانتقاد، بل هي تحتاج في حد ذاتها إلى تطوير ومراجعة.

المبحث الأول: مفهوم الجودة الشاملة

إن المؤسسات اليوم تتسابق للحصول على شهادة الايزو، وحسب العديد من المدراء الذين تحدثنا معهم فإن الحصول على شهادة الايزو، يعتبر هدفا في غاية الأهمية، كونها تعمل بواسطتها على جلب الزبائن، وحسبه فإن الفكرة المترسخة لدى الجمهور أو العاملين أن الحصول على هذه الشهادة يعني أن منتجات المؤسسة ذات جودة عالية، كونها طبقت نظام الجودة الشاملة، ولذلك فمن خلال هذا المبحث نريد أن نبين ما هو مفهوم الجودة الشاملة وما هي متطلبات تحقيقه، ثم بعدها نقارن بينه وبين نظام الايزو.

المطلب الأول: ماهية الجودة الشاملة

اختلف الباحثين في تحديد مفهوم واضح للجودة الشاملة، ولكن أغلبهم أجمعوا على أهمية الزبون في تحديدها، فالزبون ورغباته وتطلعاته هو دينامو الجودة.

أولا: تعريف الجودة الشاملة

حسب الدكتور محمد عبد الوهاب العزاوي فإن جودة المنتج أو الخدمة يمكن تعريفها من عدة زوايا، وهي كالتالي:

✓ **الجودة كدرجة تفضيل degree of superlative**: حسب هذا التعريف فإن الجودة تقاس بمدى تفضيل الناس للسلعة أو الخدمة. ولذلك فإن علامة armani هي تعد علامة الجودة في اللباس، وفي هذا المثال فإن الجودة هي مرادف للرفاهية والتميز، وهنا من الصعب قياسها، والجودة متاحة لمن يستطيع دفع حقها.

✓ **الجودة المطابقة للاستعمال fitness for use**: حسب هذا التعريف فإن جودة المنتج تقاس بمدى ملائمة استعماله، وهذا لأهمية الجودة في التصميم والإنتاجية، وما تحققه من

أمان للعامل عند استعماله في انجاز أعماله، ويشارك الزبون في تحديد جودة المنتج من خلال تحديده لما يتوقعه منها حتى تتلائم مع الاستعمال الذي يقصده¹.

✓ الجودة المطابقة مع المتطلبات **conformity with the requirements** :

من خلا هذا التعريف فإن جودة المنتج تقاس بمدى تحقيقه للغرض المنتج من أجله، ويحقق رضا الزبون منه، وهذا باشباعه للمتطلبات المحددة من طرف الزبائن، هذه المتطلبات تحقق من طرف الوثائق، فإذا يتضمن العقد بين المجهز والـزبون مطابقة وثائق نظام الجودة، فإن متطلبات النظام تصبح هي متطلبات الزبون.

✓ الجودة هي التركيز على الزبون **costomen focus**: من خلال تطور أنظمة

الإنتاج فإن المستهلك اليوم يطالب لمجموعة من الخصائص الشمولية في السلع والخدمات المؤثرة في تلبية حاجات الزبون الظاهرية والضمنية وبالتالي يجب الاهتمام بالمتطلبات الظاهرية التي يرغب الزبون في ملاحظتها في هذه السلع والخدمات، بالإضافة إلى مطالبته بتحقيق المنافع المرغوب فيها من استعمال هذه السلع والخدمات والتي تلبى احتياجاته².

والجدير بالذكر أن هذا التعريف هو المعتمد من طرف المنظمة العالمية للمقاييس ISO بموجب المعيار ISO 9000/2000.

وبالتالي فمع اختلاف التعاريف حول الجودة فهي لم تخرج عن نطاق مفهوم أن الجودة هي ملائمة المنتج للاستخدام، وضرورة تلبية الحاجات، وعلى أن يعمل بصورة صحيحة ومنذ المرة الأولى لاستخدامه.

¹ محمد عبد الوهاب العزاوي، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، الأردن، مكتبة جامعة الاسراء الخاصة، 2005، ص 06 - 07.

² نفس المرجع، ص 06 - 07.

ولذلك فإن الجمعية الأمريكية لضبط الجودة (ASQC) والمنظمة الأوروبية لضبط الجودة (EOQC) عرفت الجودة بأنها " المجموع الكلي للمزايا والخصائص التي تؤثر في قدرة المنتج أو الخدمة على تلبية حاجات معينة " ¹.

أما التعريف الذي جمع كل ما سبق فهو تعريف منظمة ال ISO نفسها والتي وصفت فيه الجودة بأنها الدرجة التي تشبع فيها الحاجات والتوقعات الظاهرية والضمنية من خلال جملة من الخصائص الرئيسية المحددة مسبقاً.

وحسب منظمة ال ISO الجودة لا تعني التميز بالضرورة، وإنما المطابقة للموصفات المطلوبة والمترجمة لحاجات الزبائن وتوقعاتهم، ولذلك فالمنظمة تعتبر الزبون هو الحكم على جودة المنتج، من خلال شعوره اتجاهه ومدى تلبية حاجاته.

وبالإضافة إلى انطباعه النفسي اتجاهه من خلال الصورة الذهنية المتكونة للمنتج لدى المستهلك. ويرى كل من جوتش و دايفيز **GOETSCH & DAVIS** أنه بالرغم من عدم وجود مفهوم واحد للجودة متفق عليه إلا أن أغلب التعريفات تجتمع على بعض العناصر المعبرة عن الجودة وهي كالتالي:

- ✓ تعمل الجودة على اشباع توقعات الزبون أو ما يفوق ذلك.
 - ✓ يمكن تعميم تطبيق الجودة على السلع، الخدمات، العمليات، الأفراد.
 - ✓ تتسم الجودة باستمرارية التغيير، فما هو مقبول اليوم كجودة قد لا يكون مقبولا فيما بعد.
- وإذا قمنا بجمع العناصر السابقة، فإن الباحثان يعرفان الجودة على النحو التالي: " إن الجودة لا تتسم بالثبات بل هي تتسم بالديناميكية والتغير، وهي ترتبط بالسلع والخدمات والأفراد والعمليات والبيئة، وذلك وفقا لما يتوقعه حاليا الزبائن والإدارة أو ما يفوق ذلك".
- في هذا التعريف يشير الباحثان إلى أن الجودة لا تقتصر على جودة السلع فقط، بل تمتد إلى جودة

¹ علي بن عمر بن بادحدح، [2014/05/08]، « الجودة من منظور إسلامي »، [online]، العنوان

الخدمة والفرد، وعلى ضرورة استمرارية جودتهم¹.

بجمع كل هذه التعريفات للجودة نرى أن على الشركات أن توفق بين أهدافها والجودة التي تريد الوصول إليها وبين تكاليف الحصول على تلك الجودة، وأن يكون الفرق موجب بين قيمة الجودة وتكلفتها.

ويرى الدكتور عدنان بن احمد وهو مدير إدارة الجودة التربوية في المملكة العربية السعودية أن الجودة الشاملة هي

أسلوب إداري يضمن تقديم قيمة للزبون الداخلي والخارجي من خلال تحسين وتطوير مستمرين للعمليات الإدارية بشكل صحيح من أول مرة وفي كل مرة من خلال الاعتماد على احتياجات ومتطلبات الزبون².

ثانياً: مبادئ الجودة الشاملة

يرى ادوارد ديمينج وهو أبو الجودة الشاملة، ورائد التحسين المستمر للمنتجات والخدمات ورائد القياس الاحصائي للجودة أن 6% من مشاكل الجودة مرجعها

كفاءة العمالة و 94% منها ترجع إلى ضعف الإدارة وعدم كفاءة العمليات الإدارية³.

وتوصل إلى نتيجة أن 85% من الأخطاء التشغيلية سببها النظام المتبع من سياسات وأساليب وإجراءات وروتين، ولا يتحمل العامل سوى 15% من الأخطاء في عمله.

وقد أطلق مجموعة من المبادئ منها مبدأ (15.85) نسبة إلى النسبتين السابقتين والذي اعتبر فيه أن البحث عن الخطأ في النظام هو الأساس وليس التركيز على خطأ العامل.

¹ برهان الدين حسين السامرائي، دور القيادة في تطبيق أسس ومبادئ إدارة الجودة الشاملة - دراسة تطبيقية على مصنع سيراميك رأس الخيمة، أطروحة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2012، ص 38.

² عدنان بن أحمد الورثان، مشروع تطبيق الجودة الشاملة خطوة بخطوة، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2008، ص 20.

³ حسان المتتي، [2014/01/20]، « إدارة الجودة الشاملة وأثرها على فاعلية أداء المنظمات »، [online] ، العنوان: www.tahasoft.com ، ص 10.

وتوضع مجموعة من المبادئ (14 مبدأ) تعبر عن الجودة الشاملة ويمكن تلخيصها في 5 نقاط كالتالي:

- ✓ الجودة جزء من نسيج العملية الإنتاجية، فلا يجب الاعتماد على الفحوصات والاختبارات الهادفة إلى اصطيد الأخطاء، ولكن يجب التخلص منها كلية.
- ✓ جعل العلاقات بين الموظفين والممولين والزبائن طويلة المدى وقوامها المصلحة المتبادلة.
- ✓ مراعاة العمل الجماعي وإزالة العوائق التي تفرق بين الإدارات، وجعل الأفراد يتعاونون بدلا من أن يتنافسوا.

✓ تدريب المديرين والموظفين للمشاركة في عملية تحسين المنتج.

✓ مشاركة الإدارة العليا في تحقيق المبادئ السابقة لضمان استمراريتها¹.

وبالتالي فإن الجودة الشاملة لدى ديمينج هي تلك العملية الإنتاجية الخالية من الأخطاء والتي يتعاون كل الأفراد الذين لهم صلة بالمنظمة من الداخل إلى الخارج (عمال أو زبائن) على اختلاف مهامهم ومستوياتهم ومدى استفادتهم منها، والتي تضمن استمرارية المنظمة. وحسب Ciampa فلتعريف الجودة الشاملة لا بد من الانطلاق من التعريف الشمولي للجودة، فحسبه الجودة " هي تلبية رغبات وتوقعات الزبائن الداخليين والخارجيين، أو ما يفوقها وتبنى في التصميم، والمطابقة له في الصنع من المرة الأولى، وتتجسد في الأداء، وأساسها نظام المنظمة ككل (المدخلات - العمليات - المخرجات)، والتحسين المستمر فيه بما يجعل كل أوجه عمل المنظمة ممتازة²."

من خلال تعريف Ciampa فإن الزبون يمثل البارومتر الذي يقيس مدى جودة المؤسسة، وحسبه فإن المؤسسة التي لا تستطيع التناسب مع رغبات الزبون وتحقيقها بقدر أكبر مما يتوقعه هو، فإن منتوجاتها ليست بالجودة المطلوبة.

¹ محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سابق، ص 30 - 31.

² رعد عبد الله الطائي، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008، ص 77.

وحسبه فإن الجودة في المنظمة هو نظام مثالي يعمل على تحسين أداء العاملين لدرجة القضاء على أخطائهم ومشاكلهم أثناء أداء الأعمال، وتحسين أداء الإدارة في اختيار استراتيجيتها والتي تعتمد على الموازنة بين الامكانيات المتوفرة وعناصر المنتج المطلوبة لتحقيق توقعات الزبون. بالإضافة إلى أنه قسم الزبائن إلى زبائن داخليين وخارجيين، والزبائن الداخليين وهو العاملين الذين يعتمدون على مخرجات عاملين آخرين في العمل، والزبائن الخارجيين وهم الشركات والأفراد المستفيدين من المنتج.¹

ثالثاً: أهمية الجودة الشاملة

إن التوجه نحو العالمية وما جلبه معه من نتائج وخيمة على الشركات الوطنية (خاصة في الدول النامية) جراء غزو الشركات العالمية للأسواق المحلية، جعل أغلب الشركات تفكر في مراجعة سياساتها التنافسية من الاهتمام بالكلفة وتحقيق الربح بتدنية تكاليف الإنتاج، إلى سياسة تحرص على التركيز على انتاج منتجات عالية الجودة لزيادة حصتها السوقية أو حتى بقاءها في السوق وذلك بالبحث عن كل ما يؤدي إلى التميز في المنتج كإشراك الزبون في تصميم المنتج، وبناء نظام للجودة يشمل جميع أفراد المنظمة.

والاهتمام بالجودة سوف يؤدي إلى:

✓ تحسين سمعة المنظمة Organization Reputation.

✓ تحسين الإنتاجية.

✓ تقليل الهدر في الموارد.

✓ تحسين الربحية.

✓ تقليص الحوادث والشكاوى.

✓ انحصار شكاوى المستهلكين وزيادة رضاهم.²

¹ رعد عبد الله الطائي، مرجع سابق، ص 78.

² محسن بن نايف، استراتيجية نظام الجودة في التعليم، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2007، ص 23.

- ✓ **تقليل التكاليف النوعية:** يوجد مثال شركة cuter thriller والتي استطاعت أن تقلص هذه التكاليف من 800 مليون دولار إلى 400 مليون دولار خلال 7 سنوات وذلك بالعمل على ما يلي:
- تحديد المسؤولية على كل نشاط انتاجي.
- تحديد العلاقات المتداخلة بين المستهلك والمجهز والمهام المطلوبة لكل منهما.
- إقرار المقاييس النوعية ونقاط المراقبة المراد إنجازها.
- تقسيم العمليات المصرفية بوضوح.
- تبسيط الفعاليات والأنشطة العملية بشكل واسع.
- استخدام الخرائط الإحصائية واعتماد أسلوب النظام الرقابي في السيطرة على العمليات الإنتاجية.

وخلال السنوات التي تم الاعتماد فيها على نماذج الجودة فقد تم تقليل أخطاء التشغيل بنسبة 80% وتقليل المشاكل المتعلقة بالمستهلكين من 94% إلى 57% وتخفيض شكاوى المبيعات من قبل المستهلكين بنسبة 60% وتقليل مشاكل العاملين بنسبة 12%.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للجودة الشاملة

يعود أول اهتمام بجودة المنتج إلى الحضارة البابلية إبان حكم حامورابي، من خلال قوانينه للتجارة والذي أوجب على ما من يقدم ما هو غير جيد أو ناقص القيمة في السلعة أو الخدمة التي يتاجر بها القيام بإصلاح العيب.

وفي صدر الإسلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرص الناس على جودة المنتجات والتعاملات بقوله صلى الله عليه وسلم " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقَنَهُ "، أسنده أبو يعلى في مسنده¹

¹ رائد الزبيدي، [2014/05/07]، « الجودة الشاملة في التعليم، مفهومها، تطورها، وروادها، ومراحلها »، [online]، العنوان www.minshawi.com ، ص 01.

وتعد الثورة الصناعية هي الحدث الذي أدى إلى الاهتمام بالجودة، وقد قسم Feigenbaum مراحل تطور الجودة إلى أربع مراحل امتدت من الثورة الصناعية إلى بداية الثورة المعلوماتية سنة 1960م، وهذا في كتابه الذي أصدره خلال الخمسينات.

ولكن في الفترة الحديثة مع تطور وسائل وعمليات الإنتاج زاد الاهتمام بمفاهيم الجودة وأنظمتها، وذلك ظهرت مراحل جديدة شكلت فيها الجودة أسبقية تنافسية لجذب الزبائن وتحقيق التفوق في المنافسة، وهنا تم إضافة ثلاث مراحل أخرى:

1- المرحلة الأولى: مرحلة مسؤولية الحرفي في ضبط الجودة

وهذه المرحلة انطلقت منذ بداية الثورة الصناعية إلى غاية مطلع القرن العشرين، وخلال المرحلة كان الإنتاج باعتماده على الفرد أو مجموعة من الأفراد الحرفيين، فمسؤولية ضبط الجودة يقع عاتقها على الفرد.¹

وعلى اعتبار أن الصناعة الحرفية تركز على المنتج وأدائه نسبة لمتطلبات الزبون، فقد كان هناك اتصال مباشر بين العامل والزبون، إذ يصنع المنتج بالضبط وفق رغبة وحاجة الزبون ولأن الصناعة الحرفية تستعمل في الخدمات كالبناء وتفصيل الملابس وصالونات الحلاقة... الخ، ولذلك فإن المنتجات باهضة الثمن، وتحتاج فترات انتظار طويلة لتسليمها للزبون.

2- المرحلة الثانية: مسؤولية رئيس العمال عن ضبط الجودة

هذه الفترة امتدت من بداية القرن العشرين إلى بداية الحرب العالمية الأولى (1914م)، خلال هذه الفترة ظهرت مفاهيم جديدة في العمل الصناعي كالتخصص وتقسيم العمل، وهنا لم يعد عامل معين هو المسؤول عن ضبط الجودة كونه لا يقوم بكامل العمل، وإنما من مسؤولية رئيس العمال المشرف عليهم، وخلال هذه الفترة انقطع التواصل بين الزبون ومنتج السلعة، وقد أدى هذا إلى انخفاض أداء السلع.²

¹ محمود عبد الفتاح رضوان، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، مصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2002، ص 17.

² رائد الزيدي، مرجع سابق، ص 05.

3- المرحلة الثالثة: ضبط الجودة عن طريق الفحص

هذه المرحلة تمتد منذ بداية الحرب العالمية الأولى إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، وهذه المرحلة معروفة بكثرة العمليات الإنتاجية (صناعة العتاد الحربي وإعادة ما خربته الحرب العالمية الأولى)، مع وجود عدد هائل من العمال، مما أدى إلى عدم قدرة رئيس العمال للإشراف على جميع الأعمال المنجزة¹.

خلال هذه الفترة تم استحداث وظيفة المفتش والذي تتمثل مهمته في فحص جودة المنتجات والتفريق بين المنتجات المطابقة والغير مطابقة للمواصفات اللازمة، أول من قام بهذه التجربة هي مجموعة الـ AT&T بإنشاء قسم خاص بالفحص، وخلال عام 1925م قامت بتحويل العاملين في ذلك القسم إلى مختبر لفحص أجهزة الهاتف ومن العاملين الذين عملوا لدى هذه الشركة من برعوا فيما بعد في تطوير مفاهيم وأساليب الجودة.

4- المرحلة الرابعة: الضبط الإحصائي للجودة

هذه الفترة تمتد من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى بداية الستينات، وخلال هذه الفترة تم ادخال الأساليب الإحصائية لمساعدة عمليات الفحص والتفتيش، باستخدام العينات، وكان هذا نتيجة ما شهده عالم الأعمال من منافسة شرسة، دفعت بالمنظمات إلى البحث عن أساليب عملية للارتقاء بجودة منتجاتها وتشخيص المشاكل.

وهنا تغير مفهوم ضبط الجودة من التفتيش عنها إلى بناءها، ويشارك في هذه العملية جميع العاملين وجميع الأقسام وعدم ترك مسؤوليتها إلى قسم ضبط الجودة فقط.

وظهر خلال هذه الفترة مبدأ " التلف الصفري " الموضوع من طرف الباحث CROSBY رائد الجودة والذي يسعى من خلالها إلى تحقيق التنسيق بين العاملين والمديرين لحل المشاكل، وتطوير

¹ علي لرقط، إمكانية تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر - المبررات والمتطلبات

الأساسية -، أطروحة ماجستير، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر

- بانة - الجزائر، 2009، ص 31.

المنتجات وجعل هدف كل فرد في المؤسسة هو تحقيق التلف الصفري، وهذا من خلال منحهم الصلاحيات اللازمة لتحقيق ذلك، وتشجيعهم بالمكافآت والحوافز. خلال هذه المرحلة يتم الاهتمام بعمليات الإنتاج، حيث يتم فحص عينات من الإنتاج لكل دفعة إنتاج وهذا الذي يؤدي إلى اقتصاد الموارد وعدم إعادة الأعمال بالنسبة للإجراءات الغير مطابقة فضلا عن تخفيض تكاليف الإنتاج¹.

5- المرحلة الخامسة: مرحلة ضمان الجودة

امتدت هذه المرحلة منذ بدايات الستينات إلى سنة 1985م، من خلال هذه الفترة تحولت الجودة إلى ركن أساسي في الوظيفة الإدارية. وظهر مفهوم " ضمان الجودة "، وهو القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإعطاء الثقة بأن السلعة المنتجة أو الخدمة المؤداة سوف تستوفي متطلبات الجودة. بالإضافة إلى ظهور مفهوم الضبط الشامل للجودة في عموم المنظمة " والذي يرسخ مشاركة كل فرد في المنظمات في عملية ضبط الجودة بدءا بالعامل والمشرف في المستوى الأدنى إلى المدير العام.

6- المرحلة السادسة: إدارة الجودة الشاملة

ما بين سنة 1985 إلى سنة 2010م، ظهرت إدارة الجودة الشاملة كمدخل إداري، يركز على الجودة التي تعتمد على مساهمة جميع أفراد المنظمة لتحقيق النجاح طويل الأمد من خلال تحقيق رضا الزبون وتحقيق المنافع لجميع أفرادها وللمجتمع. وخلال هذه الفترة تطورت المعايير العالمية للجودة حتى تطابق تطلعات الزبون، وقد تم توحيد هذه المعايير في سلسلة معايير عالمية موحدة ذو شهادة لضمان الجودة أطلق عليها اسم سلسلة المعايير الدولية ISO 9001، والتي أصبحت اليوم شرطا في عمليات التجارة الدولية.²

¹ برهان الدين حسين السامرائي، مرجع سابق، ص 50 - 51.

² محمد بن سعيد، لخضر بن سعيد، الايزو وإدارة الجودة الشاملة، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الخامس إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، جامعة طاهر مولاي، سعيدة - الجزائر، 2010، ص

7- المرحلة السابعة: مرحلة رفاهية الزبون

يتوقع أن يشهد العقد القادم تطورات كبيرة في أساليب ضبط الجودة إذ ولكي تحقق المنظمة مستوى الجودة المطلوب عليها فإنها سوف توجه تركيزها للزبون قبل المنتج، وتحقيق تلك القيمة، والمزيد من التدقيق الصناعي نتيجة لزيادة متطلبات الزبون في جودة السلع والخدمات المتحصل عليها.¹

المطلب الثالث: أبعاد الجودة الشاملة

نظرا للمنافسة الشديدة التي عرفها قطاع الأعمال، فإن المنظمات أصبحت تحرص إلى التوسع في مفهوم الجودة وتطوير قدرتها على انتاج منتجات أو خدمات تحتوي عددا أكبر من أبعاد الجودة. تقسم ابعاد جودة المنتجات على قسمين: ابعاد جودة الخدمة وأبعاد جودة السلعة وهذا نظرا أن خصائص السلعة تختلف عن خصائص الخدمة.

1- **أبعاد جودة الخدمة:** الخدمات هي واقع غير ملموس، فمن الصعب قياس مستوى جودتها ولذلك فلتحديد ابعاد جودة الخدمة سوف نعتمد على ذهنية المستهلك والخصائص التي يريدها في الخدمة.

إن عملية تحديد ابعاد جودة الخدمة يقوم بها مدير العمليات في المنظمة، وذلك بتحديد المكونات الملموسة للعديد من الخدمات والاهتمام بعمليات تصميم الخدمة ونتاجها ثم ملاحظة عملية تقديم الخدمة ومدى ادراك توقعات الزبون من تلك الخدمة حتى يتم الحكم على مدى جودة الخدمة. وتوجد عشرة أبعاد تقاس من خلالها جودة الخدمة وهي كالتالي:

✓ **الاعتمادية Reliability:** وهذا باتساق أداء الخدمة بشكل صحيح وللمرة الأولى مع توقعات الزبون.

✓ **الاستجابة Responsiveness:** وهي مدى جاهزية العاملين لتقديم الخدمة.

✓ **الكفاءة والأهلية Competence:** وهي مدى امتلاك المهارة اللازمة لتقديم الخدمة.

¹ Arab management netcom ,[2012/11/20], Quality system structure [online], title: www.arabmn.com .

- ✓ إمكانية الوصول للخدمة **Access** : مدى سهولة الوصول وسهولة الاتصال.
 - ✓ التعامل **Courtesy** : يدخل فيها اللباقة والأدب والاحترام والتقدير والصدقة التي تخرج من العامل المؤدي للخدمة اتجاه المستقبل لها.
 - ✓ الاتصال **Communication** : كيفية إيصال المعلومات إلى الزبائن ومدى ادراكهم لها.
 - ✓ المصداقية **Credibility** : مدى مصداقية المنظمة في التعامل، وهل الجمهور لديهم ثقة فيها، وهل التعامل يتم بكل أمانة مع الزبون، وهل المنظمة تدافع عن مصالح زبائنهم.
 - ✓ الأمان **Security** : الزبائن ليس لديهم أي شكوك في صدق تعامل المنظمة.
 - ✓ معرفة الزبون **Knowing costumer** : بذل الجهود اللازمة لفهم متطلبات الزبائن.
 - ✓ الملموسية **Targibles** : وهنا نقصد بها الجوانب المادية للخدمة¹.
- ويوجد تصنيف آخر لأبعاد جودة الخدمة وهو يضيف إلى التصنيف السابق ما يلي:
- ✓ الوقت **Time** : كم ينتظر الزبون لحصوله على الخدمة؟ (وهذا البعد هو الأكثر تأثيراً على مدى جودة الخدمة).
 - ✓ التسليم في الوقت المحدد **Timeliness** : مدى قدرة المنظمة على تقديم الخدمة في الوقت المحدد مع الزبون.
 - ✓ الدقة **Accuracy** : دقة أداء الخدمة.
 - ✓ الاتمام **Completeness** : وهذا بإنجاز جميع جوانب الخدمة بشكل كامل.
 - ✓ سهولة المنال **Convinience** : مدى إمكانية الحصول على الخدمة بسهولة.
 - ✓ الجودة المدركة **Percieved Quality** : مدى ادراك الزبون لجودة الخدمة، وسوف نفسرها بشكل أكبر في الصفحة الموالية².

2- أبعاد جودة السلعة **Product Quality Dimention** : من السهل تحديد أبعاد جودة السلعة، وهذا لأنها واقع ملموس ذو خصائص مادية يمكن قياس جودتها، وأبعاد السلعة هي ثمانية:

¹ برهان الدين حسين السامرائي، مرجع سابق، ص 147.

² Arab management netcom ,[2012/11/03], Product Quality dimensions [online], title: www.arabmn.com .

- ✓ **المظهر features:** الخصائص المحسوسة للسلعة وشكلها ورواقها وكلما زادت وتنوعت فإن الجودة المحددة من طرف الزبون ستزيد.
- ✓ **الاعتمادية reliability :** مدى تطبيق العمال للمطلوب منهم في ظروف محددة وفي الفترة المحددة.
- ✓ **الأداء performance :** وهي خصائص التشغيل الأساسية والكيفية التي يتم بها أداء الوظيفة ومعالمها، وغالبا تقاس جودتها بما يقدمه المنافسون.
- ✓ **المطابقة comformance :** مدى مطابقة المنتج مع المواصفات المحددة في العقد أو من طرف الزبون.
- ✓ **المتانة durability :** ديمومة شمولية الاستفادة من السلع وتقاس بدورة الحياة المتوقعة منه.
- ✓ **القابلية للخدمة Service ability :** مدى إمكانية تصليح المنتج عند حصول مشكلة في الاستخدام أو مدى إمكانية التعديل لتناسب متطلبات العمل به.
- ✓ **الجمالية Aesthetics :** شكل المنتج ورونقه يؤثر على القرار النهائي للمستهلك.¹
- ✓ **الجودة المدركة:** وهي مدى إدراك المؤسسة لما يريده الزبون، وهي تختلف عن الجودة المتوقعة والتي تمثل ما يريده الزبون، فإذا توافق إدراك المؤسسة لما يريده الزبون فتصبح الجودة فعلية.²

¹ حيدر صالح محمد ، [2014/05/16]، « أهمية أبعاد الجودة في دراسة نموذج تصميم المنتج السلعي، دراسة تطبيقية في شركة الصناعات الخفيفة »، [online]، العنوان www.iasj.net ، ص 11.

² خير الدين محمد علي، دور أبعاد الجودة المصرفية الإسلامية في تحقيق رضا الزبون (دراسة تحليلية ميدانية للمصرف الإسلامي في محافظة نينوي)، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة تكريت، العراق، العدد 23، المجلد 07، 2011، ص 33.

المبحث الثاني: إدارة الجودة الشاملة

استخدم مصطلح الإدارة الشاملة لأول مرة عام 1985م من طرف البحرية الأمريكية لوصف طرق تحسين الجودة بالأسلوب الياباني للإدارة، لتحقيق نجاحات مستمرة وصغيرة ومتواصلة على المدى البعيد من خلال تحقيق رضا الزبون.

المطلب الأول: مفهوم إدارة الجودة الشاملة

أولاً: تعريف إدارة الجودة الشاملة

تعرف منظمة الـ **iso** إدارة الجودة الشاملة على أنها " عقيدة أو عرف متأصل وشامل في أسلوب القيادة والتشغيل لمنظمة ما، بهدف التحسين المستمر في الأداء على المدى الطويل من خلال التركيز على متطلبات وتوقعات الزبائن مع عدم اغفال متطلبات المساهمين وجميع أصحاب المصالح الأخرى ".

كما عرفها **جابلونسكي jablonski** عام 1996 على أنها " أسلوب تعاوني لأداء الأعمال يعتمد على القدرات المشتركة لكل من الإدارة والعاملين، يهدف إلى تحسين الجودة، وزيادة الإنتاجية بصفة مستمرة من خلال فرق العمل " ¹.

أما **هينزر وريندر** فقد عرفها عام 1992م على أنها التأكيد على الجودة التي تشمل المنظمة بأكملها، من المورد إلى الزبون، أنها تؤكد على التزام الإدارة في قيادة المنظمة ككل لتسير باستمرار باتجاه التميز في جميع الجوانب المهمة للزبون في المنتج أو الخدمة.

أما **دايفز وغوتش** فقد عرفها عام 1997م بأنها تتضمن أنشطة التحسين المستمر بمشاركة جميع العاملين في المنظمة - المديرين والعاملين - من خلال تكامل الجهود واتجاه تحسين الأداء عند جميع المستويات، ويوجه الأداء المحسن نحو اشباع الأهداف الوظيفية في الجودة، الكلفة، الجدولة، متطلبات الرسالة، والاستقرار، وتعمل إدارة الجودة الشاملة على تحقيق التكامل بين

¹ عدنان بن أحمد الورثان، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الأول: الجودة الشاملة في الفكر التقليدي

الأساليب الإدارية الرئيسية، والأساليب الفنية في ظل مدخل نظامي، يركز على جهود التحسين المستمر للعملية، وتركز الأنشطة في النهاية على اشباع رغبات الزبائن المستفيدين".

من خلال التعريفات السابقة نرى أنها تشترك حول ثلاث نقاط أساسية:

- ✓ أنها أسلوب وفلسفة لإدارة الأعمال يشترك فيه جميع أفراد المنظمة.
- ✓ هدفه التحسين المستمر من جودة منتجاتها والعاملين فيها والبيئة العاملة فيها.
- ✓ أنها تركز جميع أنشطتها على إرضاء الزبون والمستفيد.

أما **فيفنبوم** عام 1991 م أعطى تعريفا وضع فيه نقاط جديدة في إدارة الجودة الشاملة، ففيفنبوزم يقول أن إدارة الجودة الشاملة لا تعني تطبيق وظائف وأنشطة ضبط الجودة فحسب، بل أنها تعبر عما هو أكثر أهمية من ذلك، وهو التفاعل المتبادل والمتداخل بين أنشطة الجودة في المنظمة، أو أنها " تتضمن تأثير أنشطة ضبط الجودة في عموم المنظمة، والتطبيق الإداري والفني لأنشطة الجودة الموجهة نحو الزبون كمسؤولية أولية للإدارة العليا ولعمليات الخط الأساس لكل من التسويق والهندسة، والإنتاج و العلاقات الصناعية والمالية والخدمة وكذلك لوظيفة ضبط الجودة ذاتها.

إن أهمية تأثير ضبط الجودة في عموم المنظمة يكمن في عمليات تحسين الجودة التي تقع خارج إطار وظيفة ضبط الجودة الموجهة نحو الفحص والاختبار التقليدي، أي أن البرامج الفاعلة للضبط الشامل للجودة تدخل بعمق في الأفكار الجوهرية مثل تصاميم المنتج، التهيئة الأساسية لعمليات الإنتاج، وإلى عمليات خدمة المنتج " خدمات ما بعد البيع ".

من خلال Ciampa فإن مفهوم إدارة الجودة الشاملة يتكون من ثلاث عناصر وهي:

- ✓ **الاخلاص الكلي للزبون:** وهو الأساس والمبدأ الذي تنطلق منه المؤسسة¹.
- ✓ **التحسين المستمر في الأعمال:** إن تحقيق الولاء أو الاخلاص للزبون يتحقق بتحقيق توقعاته وذلك بتقليص الوقت اللازم لتوفير حاجاته ورغباته، ولكن لا يجب الاكتفاء بتحقيق الولاء للزبون، وإنما يجب ضمان ولاء العامل فهو العنصر الفعال في المؤسسة، من خلال العمل على تحقيق رضاه، وتوفير الامكانيات اللازمة التي تجعله مرتاحا في أداء أعماله، بالإضافة إلى العمل

¹ رعد عبد الله الطائي، مرجع سابق، ص 75.

على تحفيزه، من خلال المكافآت أو الترقيات، مع تشجيع أسلوب التعاون والمشاورة داخل المنظمة من خلال تكوين فرق العمل والعمل على حل مشاكل العمل بالسرعة المطلوبة¹.

✓ الأساليب والأدوات التي تقيس وتقيم جودة الأعمال في المؤسسة وهذه الأدوات منها التقليدية والمستمدة من السيطرة على الجودة وضمانها، و أساليب التطوير المنظمي، والمفاهيم الحديثة في القيادة².

ثانياً: أهداف إدارة الجودة الشاملة

قال الباحث كرازوسكي أن إدارة الجودة الشاملة هي فلسفة، تركز على ثلاث مبادئ من أجل تحقيق مستويات أداء وجودة عالية للعملية، ترتبط هذه المبادئ ب:

✓ رضا الزبون.

✓ مشاركة العاملين.

✓ التحسن المستمر في الأداء.

وبالتالي فإن أهم أهداف إدارة الجودة الشاملة هي:

✓ رضا الزبون: وذلك بالتركيز عليه، فالمنظمة تعتمد في استمراريتها ونجاحها على ذلك، فلذلك فعلى المنظمة فهم احتياجاتهم المالية أو المستقبلية والعمل على تلبيتها، بالإضافة إلى أن الزبائن لديهم توقعات من المنتجات يجب السعي في تلبيتها.

ويتحقق رضا الزبون في حالة تحقيق المنظمة ما يلي:

● **المطابقة للمواصفات:** ما ينبغي تقيمه هو العمليات التي يتم من خلالها انتاج السلعة أو تقديم الخدمة، وهل هي قادرة على مطابقة معايير الأداء المطبقة أو المتفق عليها، وهنا أيضاً يدخل التسليم في الوقت المحدد أو التسليم السريع ضمن معايير الجودة.

● **القيمة:** ونعني بها الكيفية التي يؤدي بها المنتج وظيفته أو مدى تلبية للغرض المطلوب منه مقابل سعر يلقي ترحاب لدى الزبائن، فالجودة العالية للمنتج مع التكلفة المتدنية هما العاملين اللذان يحققان رضا الزبون.

¹ محمود عبد الفتاح رضوان، مرجع سابق، ص 29.

² رعد عبد الله الطائي، مرجع سابق، ص 75.

• ولذا يمكن أيضا للمنتجات ذات الجودة العالية أن تباع بأسعار مرتفعة، اما المنتجات ذو الجودة المنخفضة سوف تنقص من قدرة الشركة على المنافسة، نظرا لأنها سوف تؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج والدعاية للمنتج، إما إذا كانت قيمة المنتج كبيرة فإن الحصة السوقية للشركة سوف ترتفع وبذلك سوف تنخفض تكاليف الإنتاج والدعاية وبالتالي سوف ترتفع أرباحها.

• **ملائمة الاستخدام:** ملائمة استخدام المنتج تحدده عدة محددات، وهي تتمثل في نمط الحصول على المنتج (سهولة الوصول إليه واستعماله)، مظهر المنتج، الديمومة (طول فترة الاستعمال دون وجود مشاكل)، والحرفية وقابلية الخدمة ومدى توفير المنتج للراحة في الاستعمال للزبون)، ولهذا السبب فإن الصناعة الألمانية دائما ترتبط اسمها بالجودة.

• **الدعم:** إن الدعم الذي تقدمه الشركة للمنتج يزيد من جودته، من خلال الدعاية الجيدة والغير مضللة، أو عدم الوقوع في أي خطأ عند التعامل مع الزبون كعدم إعطاء معلومات مضللة عن المنتج، أو عدم الاستجابة لشكاوى الزبائن أو تقديم وثائق تحوي أخطاء (خاصة في الوثائق المالية).

• **الانطباعات النفسية:** الانطباعات النفسية للزبون اتجاه المنتج تلعب دورا كبيرا في جودة المنتج، ففي حالة الخدمة، إذا كان التعامل جيد مع الزبون، ويقوم به شخص وسيم وذو هندام جيد، فإنه هذا يؤثر فإنه يؤثر على إدراك الزبون لجودة الخدمة.

• أما في حالة السلع فجودة المنتج هنا تتناسب مع كم المعلومات التي يمتلكها رجال البيع وشخصيتهم، بالإضافة إلى أن الإعلانات والسياسة الترويجية للمنتجات لها أكبر الأثر في انتزاع انطباع جيد من الزبون.

✓ **مشاركة العاملين:** العاملين في جميع المستويات الإدارية والتنظيمية عليهم المشاركة في تحسين جودة المنتجات، وتتضمن عملية مشاركة العاملين عملية تغيير الثقافة التنظيمية وتشجيع فرق العمل.¹

¹ أعمار بن عيسى، تشخيص واقع تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المستشفيات الجزائرية - دراسة ميدانية على مستشفى بشير بن ناصر بولاية بسكرة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 10، 2012، ص 285.

- **عملية تغيير الثقافة التنظيمية:** يجب تكوين ثقافة خاصة بإدارة الجودة الشاملة في المنظمة، وذلك بجعل أساليب الجودة الشاملة مبادئ وقوانين للعاملين.¹
 - **التعامل مع الزبائن الخارجيين:** فالمنظمة تتعامل معهم ككيان واحد متكامل يعمل على اشباع رغباتهم ومع إيصال اهتماماتهم إلى العمال الداخليين (نظرا لأن هؤلاء الآخرون ليس لهم صلة بالزبائن الخارجيين، ولديهم صعوبة في كيفية جعل مجهوداتهم تساهم في رضا الزبون).
 - **التعامل مع الزبائن الداخليين:** يجب على العامل تأدية وظيفته بشكل جيد لمساعدة زبونه الداخلي.
- بالإضافة إلى انتهاج أسلوب " الجودة لدى المصادر " من خلال الإمساك بالعيوب والأخطاء وتصحيحها عند المصدر دون أن تمر على الزبون الداخلي أو الخارجي".
- **فرق العمل:** استخدام فرق العمل لضمان مشاركة العاملين في تحسين الجودة، وهي عبارة عن مجموعات صغيرة من الأفراد كل مجموعة لديها هدف أداء محدد، وكل مجموعة لها طريقة معينة للوصول إلى ذلك، وهذا الهدف يجب أن يوضع أولوية على أولويات أعضاء الفرقة الفردية². والقيادة في الفرقة مشتركة، فأدوار القيادة لا يتولاها شخص بعينه وكل أفراد الفرقة يقومون بأعمال حقيقية، فلا يوجد رئيس ومروؤوس، والنقاش بينهم يكون مفتوح من خلال اللقاءات.
- والحكم على مدى نجاح الفرقة بجمع منتجات العمل التي قامت بها ومقارنتها بالفترات السابقة، ولا يتم الحكم على الأداء من خلال المساهمات الفردية.
- وفرق العمل تنقسم إلى ثلاثة أصناف:
- **فرق حل المشكلات:** والتي ظهرت عام 1920م تحت اسم حلقات الجودة¹، عند اليابانيين تتكون من مشرفين وعاملين يتقابلون لتحليل وحل المشكلات العملية، وغالبا ما

¹ محمد أمين بن عزة، جلييلة زوهري، المنهج العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة، مداخل في إطار المشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الخامس إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة - الجزائر، 2010، ص 07.

² عمار بن عيسى، مرجع سابق، ص 285.

تكون هذه الفرق مكونة من الأعضاء الذين لديهم صلة مباشرة بالأعمال، كونهم أكثر قدرة على إيجاد طرق حل المشكلات.

• **فرق المهام:** هي فرق تهتم بحل قضايا الإدارة والعاملين، ظهرت هذه الفرق في الولايات المتحدة سنة 1982م

• **الفرق التي تدار ذاتيا:** self planged team وهي مجموعة صغيرة من العاملين (يتراوح أعدادهم من 5 إلى 16 عامل) يعملون مع بعضهم البعض لإنتاج الجزء الأكبر من المنتج أو أحيانا كله (المنتج أو الخدمة)، يتعلمون كل عمليات إنتاج المنتج، وينتقلون من وظيفة إلى أخرى ويتحملون أعباء ومسؤوليات إدارية مختلفة.²

✓ **التحسين المستمر:** الأساس في عملية التحسين المستمر هو الاعتقاد بأن أي جانب من جوانب العملية يمكن تحسينه وأن أفراد المنظمة هم في أفضل موقع لإحداث التغييرات اللازمة داخل المنظمة.

إن التحسين المستمر للأداء الكلي للمنظمة، يجب أن يوضع كهدف ثابت ومستمر، والتحسين المستمر في أداء المنظمة يكون بوضع مقارنة مع أداء الشركات المنافسة كما يلي:

✓ قياس الوقت المطلوب لعملية إنتاج المنتج، والعمل على تخفيضه.

✓ تحسين طرق حل المشاكل مع الزبائن الخارجيين.

✓ تحسين أداء الزبائن الداخليين الذين يفشلون في الحفاظ على المستوى العالي للجودة.

وهنا يجب تدريب العاملين على طرق الضبط الإحصائي للعمليات، وبناء فرق العمل وخلق شعور لدى العامل بأنه جزء مهم من العملية الإنتاجية.

¹ثقافة الجودة الشاملة في التعليم (كتاب لا يعرف مؤلفه)، [2014/05/07]، [online]، العنوان:

www.tatweer.edu.sa، ص 24.

²حمزة الشمري، توجهات المنظمات الصناعية في بناء فرق العمل الناجحة - حالة دراسية في شركة الفرات العامة

للسناعات الكيماوية، مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 85، 2010، ص 217.

ثالثاً: مبادئ إدارة الجودة الشاملة

توجد مجموعة من المبادئ اتفق عليها مجموعة الباحثين المذكورين سابقاً وهي:

✓ **التخطيط الاستراتيجي:** يجب أن تكون الاستراتيجية ناجمة عن وضع خطة ذات رؤية وأهداف شاملة، وتحلل البيئة الداخلية والخارجية تحليلاً معمقاً من خلال تحليل نقاط القوة والضعف داخل المنظمة والفرص والمخاطر الموجودة في السوق، هذه الخطط سوف توفر دعم للميزة التنافسية للشركة¹.

✓ **التدريب والتطوير:** يجب تنمية قدرات الأفراد في تنفيذ وظيفتهم والقيام بعملهم، والتدريب هو العامل الأساسي المستعمل لتحفيز التخصص في العمل، برفع مهارة الأفراد في أداءهم مهامهم ووظائفهم.

✓ **تفويض الصلاحية:** إن تفويض الصلاحيات من شأنه أن يحفز العاملين وجعلهم يشعرون بأهميتهم داخل المنظمة، ويشعرون بأن لديهم صوت حقيقي، مؤثر في عملية صنع القرار التي تهتم بتحسين العمل داخل أقسام المنظمة.

✓ **اتخاذ القرارات على أساس الحقائق:** تركز إدارة الجودة الشاملة على نظم معلومات كفوة لجمع أكبر عدد من المعلومات والحقائق من العاملين والمستهلكين².

✓ هذه المعلومات التي تشكل أساس إدارة الجودة الشاملة، فإذا لم تتوفر للإدارات العليا معلومات تعكس حقائق البيئتين الداخلية والخارجية، فلا يمكن تطبيق إدارة الجودة الشاملة.

✓ إن تطبيق إدارة الجودة الشاملة سوف يؤدي إلى إنشاء مراكز عمل جديدة وهذا ما يحتم توفر المعلومات الضرورية للعاملين الذين سيشغلون تلك المناصب.

¹ محمد أمين بن عزة، جلييلة زوهري، مرجع سابق، ص 07.

² حسن حسين البيلاوي وآخرون، الجودة الشاملة في التعليم: مؤشرات تميز ومعايير الاعتماد، الطبعة الأولى، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2006، ص 28.

ومثال ذلك المعلومات المالية، ففي حالة تطبيق إدارة الجودة الشاملة فيجب تحديد الموارد المالية اللازمة لذلك، وما هي الاستثمارات المطلوبة أيضا لتبني هذا المنهج والتي ستؤثر على قرار المنظمة في قبول تبني المنهج من عدمه.

بالإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه، فإن Ciampa أضاف مجموعة من المبادئ والتي تقود إلى تصميم وتشغيل نظام إدارة الجودة الشاملة داخل المنظمة وهي كالتالي:

✓ **توفر الرؤيا والالتزام لدى الإدارة العليا:** فإدارة الجودة الشاملة لا بد من أن تكون عقيدة الإدارة العليا، تعمل على تحقيقها حتى تصبح الإدارة هي تمثل صورة للإدارة الكفؤة للجودة الشاملة.

✓ **التركيز على الزبون والانطلاق منه:** يجب أن تكون حاجات ورغبات وتوقعات الزبون، هي المحور الذي تنطلق منه المؤسسة، ببناء استراتيجيتها وتخطيط أهدافها، وهذا الزبون سواء كان داخلي أم خارجي.¹

✓ **توطيد العلاقة مع الموردين:** وذلك بجعلهم امتداد المنظمة، مرتبطين بها دائما، يعملون هم أيضا على تحقيق أهدافها، وذلك من خلال توفير حاجاتها بالكمية والنوعية والسعر الملائم، وفي الأوقات المناسبة، ويجعله عنصر داخل المنظمة مؤثرا فيها، فيجب الاستفادة من خبراته أو المعلومات التي يحوزها.²

✓ **تمكين العاملين:** وهي التي ذكرها Ciampa في تعريفه لإدارة الجودة الشاملة، وذلك بتوفير بيئة ملائمة لأداء العامل لأعماله، فيستطيعون من خلالها تفجير طاقاتهم وقدراتهم ومهاراتهم، مع العمل على منحهم الصلاحيات بالتصرف لحل المشاكل بأنفسهم، ورفع الحواجز الموجودة بينهم وبين الإدارة العليا، مع ضرورة بناء شبكة اتصال بين العاملين، وتشكيل فرق عمل المساعدة على تجاوز مشاكل الأعمال من خلال التعاون فيما بينهم، بالإضافة إلى العمل على تطوير أدائهم من

¹ ثقافة الجودة الشاملة في التعليم (كتاب لا يعرف مؤلفه)، مرجع سابق، ص 22.

² ناصر صلاح الدين غربي وآخرون، [2014/05/23]، «فعالية نظام إدارة الجودة الشاملة ومعايير ال ISO

9000 في تعزيز القدرة التنافسية»، [online]، العنوان www.iefpedia.com، ص 06.

خلال اخضاعهم لبرامج تدريبية تمكنهم من تحسين أداءهم وتجاوز الأخطاء العملية التي كانوا يقعون فيها.¹

✓ **التحسين المستمر:** وذلك من خلال وضع أساس الكمال في اتقان الأعمال وتحقيق أهداف المؤسسة كهدف للمنظمة، والتحسين المستمر يتحقق من خلال ربط مبادئ (التركيز على الزبون - تمكين العاملين - العمل على خفض التكاليف)².

✓ **المقارنة المرجعية:** وهي مقارنة نتائج المؤسسة مع منافسيها، لمعرفة وضعيتها في السوق (وهو شبيهه للتصنيف الشرعي الذي سوف نتطرق له في الفصل الموالي)، هذه العملية تتطلب معايير وأدوات قياس ثم المقارنة ثم تفسير النتائج ومعرفة الأسباب التي تكمن ورائها، فهذه العملية تتطلب توافر نظام معلومات فعال على مستوى المؤسسة.

✓ **معرفة استعمال أدوات الجودة:** لقياس الجودة والعمل على معرفة أسباب مشاكلها داخل المنظمة لابد من التحكم في استخدام مجموعة من الأدوات: كمخططات التدفق، المدرج التكراري، مخططات السيطرة الاحصائية، مخطط السبب- النتيجة، تحليل باريتو، استمارة التأكد، بيت الجودة QDF، تصميم التجارب... الخ، وسوف نفسر أغلب هذه الوسائل في المطلب الموالي³.

أهمية تطبيق إدارة الجودة الشاملة

إذا أخذنا منهج " إدارة الجودة الشاملة " فهو يتكون من ثلاث عناصر " الإدارة - الجودة - الشمولية".

✓ **الإدارة:** وهنا نقصد بها تطبيق العاملين للأنشطة التي توفر الجودة المطلوبة للزبون وعلى المدراء أن يتفهموا تلك الأنشطة ويقوموا بتحسينها عن طريق أدوات وتقنيات إدارة الجودة الشاملة.

✓ **الجودة:** وهنا معناها ضبط مستوى رضا الزبون، وهل أنه يشعر بأن المنتج يحقق قيمة مضافة له.

¹ نجاح الرشيد، [2014/05/08]، «إدارة الجودة الشاملة»، [online] ، العنوان: www.old.uqu.edu.org ، ص 38.

² محمد أمين بن عزة، جلييلة زوهري، مرجع سابق، ص 16.

³ رعد عبد الله الطائي، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الأول: الجودة الشاملة في الفكر التقليدي

- ✓ الشمولية: ونعني أن هذه العملية يقوم بها جميع الأفراد والأقسام داخل المنظمة¹.
- وبالتالي هنا تكمن أهمية إدارة الجودة الشاملة والتي تحقق:
 - ✓ تلبية حاجات وتوقعات الزبائن.
 - ✓ مشاركة جميع أجزاء المنظمة في تحقيق هدف مشترك يفوق أهدافهم الفردية.²
 - ✓ التعرف على جميع التكاليف المرتبطة بالجودة وخاصة تكاليف الفشل.
 - ✓ الوصول إلى انتاج أشياء صحيحة من المحاولة الأولى.
 - ✓ تطوير الأنظمة والإجراءات التي تدعم الجودة والتحسين.
 - ✓ تعظيم القدرة التنافسية للمنظمة من خلال التحسين المستمر بجودة المنتجات والأفراد والعمليات والبيئة.
- اما الذين يرون أن إدارة الجودة الشاملة هي ثقافة يجب أن يتحلى بها جميع أفراد المنظمة، وان التحسين المستمر للمنتوج يتم عن طريق استخدام الأساليب العامة، فهم يرون أن إدارة الجودة الشاملة من شأنها تقليل الأخطاء وتحقيق التميز وتحقيق للموظفين التخصص في الأعمال وهذا ما يزيد من فرص تنفيذ العمليات دون خطأ، وتحقيق رضا الزبائن، من خلال تقديم ما يفوق توقعاتهم³. ولذلك فإن تبني إدارة الجودة الشاملة سوف يقود إلى:
 - ✓ تحقيق الإداء العالي للجودة في جميع المواقع الوظيفية وعدم اقتصرها على السلع والخدمات.
 - ✓ القيام بسلسلة من الإجراءات الضرورية (ذات الأسس العلمية) لإنجاز جودة الأداء.
 - ✓ الفحص المستمر لجميع العمليات واستبعاد الفعاليات الثانوية في انتاج السلع وتقديم الخدمات.
 - ✓ التحقق من حاجة المشاريع لتحسين وتطوير مقاييس الأداء.
 - ✓ تطوير مدخل الفريق لحل المشاكل وتحسين العمليات.
 - ✓ فهم جيد ومفصل للمنافسين والتطوير الفعال للاستراتيجية التنافسية لتطوير عمل المنظمة.

¹ برهان الدين حسين السامرائي، مرجع سابق، ص 45.

² نجاح الرشيد، مرجع سابق، ص 36.

³ يوسف بومدين، إدارة الجودة الشاملة والأداء المتميز، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد

- ✓ تطوير إجراءات الاتصال لإنجاز العمل بصورة جيدة ومتميزة.
 - ✓ المراجعة المستمرة لسير العمليات، لتطوير استراتيجية التحسين المستمر على أمد بعيد.¹
- ينقسم الباحثين في تصنيف إدارة الجودة الشاملة فهناك من يعتبرها نظام ذو أساليب مدونة بشكل إجراءات وقرارات، واما الجزء الآخر فيعتبرها منهج شامل لتغيير سلوكيات أفرادها تجاه مفهوم الجودة وتطبيقه يعني أن أنشطة المنظمة أصبحت كيان موحد، فعمالها أصبحوا فرقة واحدة وهذا ما يؤدي إلى تحسين الروح المعنوية بين العاملين، وتنمية روح الفريق والاحساس بالفخر والاعتزاز، وهذا يؤثر إيجابيا على سمعة المؤسسة.
- أما الباحثان آدم وأبيرت قد حددا فوائد إدارة الجودة الشاملة بشكل عام كالتالي:
- ✓ **خدمة المستهلك:** إدارة الجودة الشاملة من شأنها خفض معدل شكاوي المستهلكين حول حصولهم لمنتج جيد ومطابق للمواصفات العالمية وبأقل تكلفة مع خدمات ما بعد البيع بشكل أفضل.
 - ✓ **رضا العاملين:** يمكنها أن تحسن العلاقات بين العاملين في الشركة وزرع الروح المعنوية والمادية لهم وشعورهم بالتماسك والانتماء للفريق والولاء للمنظمة.
 - ✓ تحقيق فعالية المنظمة عن طريق الرفع من الإنتاجية وتقليل مستويات المخزون وتقليل الأخطاء والتسليم في المواعيد المحددة، وزيادة العائد على الاستثمار، وبالتالي تحسين المركز التنافسي للمنظمة من خلال زيادة حصتها السوقية.
 - ✓ **تحقيق الوفورات الاقتصادية:** وهذا عن طريق تحسين العمليات المختلفة في الشركة، فإنها يمكن أن تضاعف الربح (كتحقيق نفس القدر من الربح الذي قد تحققه في عملية مضاعفة التكاليف).

المطلب الثاني: أدوات إدارة الجودة الشاملة

من أجل تطبيق فلسفة إدارة الجودة الشاملة يجب تدريب جميع أفراد المنظمة من عمال إلى الكوادر العليا على استخدام مجموعة من الأدوات، تساعد على وضع الحلول المساعدة لهم والتكيف مع مختلف الأوامر والأعمال المطلوبة منهم.

¹ نجاح الرشيد، مرجع سابق، ص 33 - 34.

أولاً: مخطط باريتو

وهو عبارة عن رسم بياني يتم من خلاله ترتيب الأخطاء والمشكلات، من كبريتها والتي تكون قليلة نوعاً ما ولكنها واسعة التأثير على المنظمة إلى صغيرتها والتي تكون بأعداد كبيرة ولكنها ذات تأثير جزئي عليها.

أنشئ هذا المخطط من طرف العالم Juran ونسبه إلى عالم الاقتصاد والاحصاء Vilfredo Pareto والذي قدم أسلوب تحليل المشكلات، لمعرفة ترتيب المشاكل من حيث تأثيرها على أداء المنظمة.¹

مثال توضيحي لمخطط باريتو:

مدير شركة لخدمات الانترنت تلقى شكاوى بلغت حوالي 1200 شكاوى خلال شهر واحد، قرر أن ينتهج فكرة تحليل Pareto، فوجد أن 620 شكاوى سببها التأخر في تقديم الخدمة و 280 شكاوى سببها تعطل السيرفر الذي بواسطته تقدم الخدمة، و 100 سببها عدم وصول الخدمة نتيجة للقرصنة والباقي لأسباب مختلفة.

ف تحليل باريتو باريتو يوضح أن 51.66% من الشكاوى سوف تختفي لو حسن من سرعة الانترنت، في حين أن 75% من الشكاوى سوف تختفي لو حسن من سرعة الانترنت ووضع سيرفر جديد لمتلقي الخدمات، وبالتالي فإن مخطط باريتو يكون بهذا الشكل.

الجدول رقم 01: النسب المئوية لحدوث المشاكل والنسب المئوية لتراكمها.

مشكل التأخر في تقديم الخدمة	51.66%	620% (1200)	51.66%	620% (1200)
مشكل التأخر في تقديم الخدمة + تعطل السيرفر	75%	280+620%(1200)	23.33%	280%(1200)

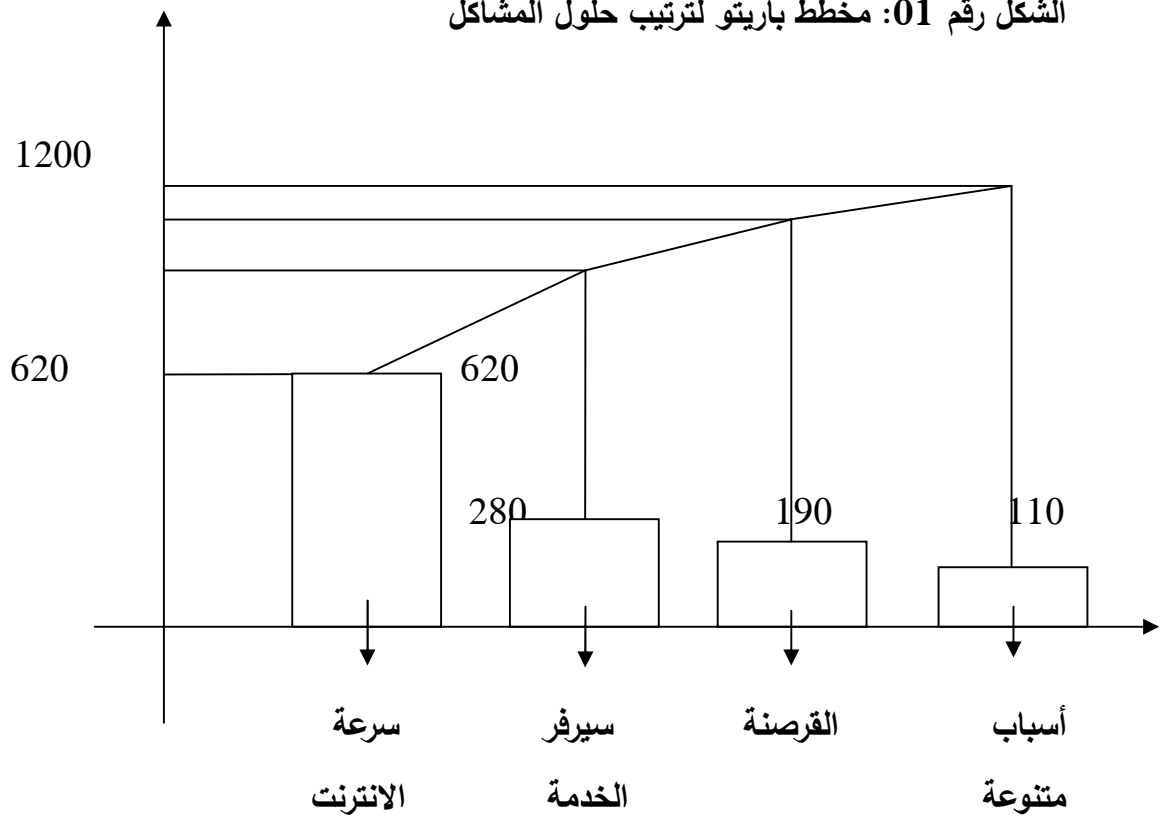
¹ عبد العزيز بن سعيد، خالد بن سعد، إدارة الجودة الشاملة تطبيقات على القطاع الصحي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد، 1997، ص 304.

الفصل الأول: الجودة الشاملة في الفكر التقليدي

مشكل التأخر في تقديم الخدمة + تعطل السيرفر + القرصنة	90.83%	620+280+190% (1200)	15.83%	190% (1200)
مجموع الأسباب	100%	620+280+190+110 % (1200)	9.16%	110% (1200)

المصدر: محمد عبد الوهاب العزاوي، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، الأردن، مكتبة جامعة الاسراء الخاصة، 2005، ص 60.

الشكل رقم 01: مخطط باريتو لترتيب حلول المشاكل



المصدر: عبد العزيز بن سعيد، خالد بن سعد، إدارة الجودة الشاملة تطبيقات على القطاع الصحي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد، 1997، ص 304.

يتم رسم مخطط باريتو اعتمادا على الخطوات التالية:

- ✓ التأكد من تصنيف المشكلات والعيوب وسيتم تحليلها، وينبغي جمع بيانات كمية باستخدام طرائق مناسبة كقائمة الفحص وتحديد المدة التي جمعت فيها تلك البيانات.
- ✓ رسم المحورين الأفقي والعمودي، يدرج هذا الأخير من الطرفين بوحدات قياس ويكون الطرف الأيمن يحوي النسب المئوية التراكمية للمشاكل والأيسر يحوي تكرارات ظهور المشكلة.
- ✓ يوضع مستطيل لكل مشكلة ويكون ارتفاعه حسب تكرارات المشكلة، وطبيعي أن تكون هذه المستطيلات تنازلية.
- ✓ خط المنحنى ينطلق من منطلق أعلى كل مستطيل وبه يوضح تراكم تلك المشاكل وعلى هذا الأساس فشكل مخطط باريتو يكون بهذا الشكل¹.

ثانيا: مخطط التأثير - السبب cause – effect

ويسمى بمخطط شيكاوا أيضا نسبة إلى كارورا شيكاوا ويطلق على هذا المخطط اسم مخطط عظم السمكة (fish boor chart) وهذا لأن شكله النهائي يشبه عظم السمكة، ومهمته هو عرض العوامل التي تؤثر في الخصائص العملية للجودة في المخرجات، والوقوف على أسباب تلك المشاكل وتعريف الأسباب المحتملة للمشاكل والكشف عنها بالتفصيل عن طريق الأسئلة التالية: ماذا، متى وكيف ولماذا؟

وهو يهتم بمشاكل الجودة المتعلقة بأطراف المنظمة، والتي تكون إحدى هذه الأطراف:

المواد - المكانن - القوى العاملة - أساليب العمل - المقاييس - الإدارة - البيئة المحيطة. ويطلق عليها اسم ال MS7.

من أجل بناء مخطط السبب - التأثير يجب اتباع الخطوات التالية:

- ✓ وضع المشكلة في إطار إلى اليمين مع وضع سهم عريض يتجه من اليسار إلى اليمين باتجاه المشكلة.

¹ محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سابق، ص 57.

- ✓ كتابة العوامل الرئيسية التي يمكن أن تتسبب في الأثر مباشرة على شكل سهم فرعي يوجه السهم إلى السهم الرئيسي.
- ✓ استخدام أسلوب التحقيق المنظم مع المناقشة الجماعية لتوليد أسباب ممكنة تحت هذه العوامل ويقترض أن يؤخذ بعين الاعتبار أي عامل يتسبب في الأثر ويضع كسبب محتمل.
- ✓ تسجيل كل الأسباب المحتملة على المخطط تحت كل عامل ومناقشة كل فقرة بغرض ربط وتفسير الأسباب.¹

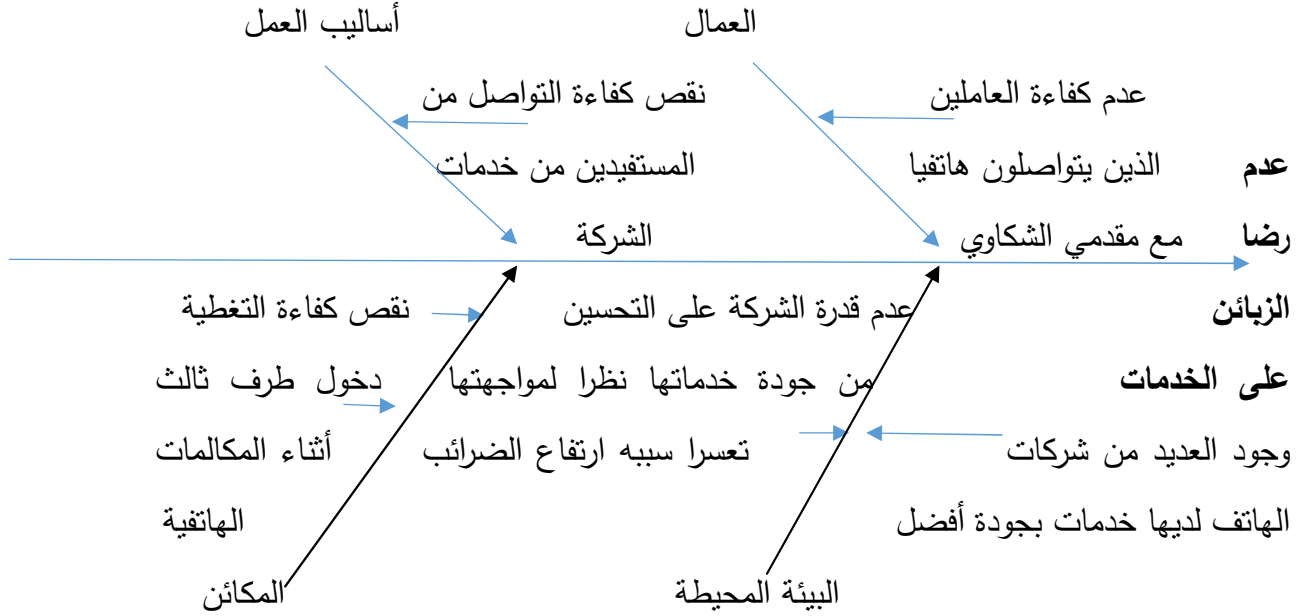
مثال توضيحي لمخطط عظم السمكة:

- لاحظ مدير قسم الجودة في شركة خدمات الهاتف عدم رضا الزبائن عن الخدمات التي تقدمها الشركة، وبعد عملية تحليل للأطراف التي تكون الشركة، لوحظ ما يلي:
- ✓ نقص كفاءة التغطية.
- ✓ دخول طرف ثالث أثناء المكالمات الهاتفية.
- ✓ نقص كفاءة التواصل من المستفيدين من خدمات الشركة (نظرا لنقص العاملين).
- ✓ عدم كفاءة العاملين الذين يتواصلون هاتفيا مع مقدمي الشكاوي.
- ✓ عدم قدرة الشركة على التحسين من جودة خدماتها نظرا لمواجهتها تعسرا سببه ارتفاع معدل الضريبة على الشركات.
- ✓ وجود العديد من شركات الهاتف لديها خدمات بجودة أفضل².

¹ محمد أمين بن عزة، جلييلة زوهري، مرجع سابق، ص 12.

² مبادئ الادارة وتطوير الصناعة، [2014/08/15]، «مخطط السبب والتأثير»، [online] ، العنوان: www.edara-eg.net، ص 01.

الشكل رقم 02: مخطط عظم السمكة لعرض العوامل المؤثرة على الجودة



المصدر: مبادئ الإدارة وتطوير الصناعة، [2014/08/15]، «مخطط السبب والتأثير»

[online]، العنوان: www.edara-eg.net، ص 01.

ومن التحليل لمشاكل المؤسسة اتضح أن المشاكل التي تتسبب في عدم رضا الزبون على خدمات الشركة لها علاقة بالعمال - أساليب العمل - المكان - البيئة المحيطة، وهذا معناه أن أربعة أطراف من الشركة مريضة.

ثالثا: مخطط التدفق (مخطط العملية)

هو أداة تستخدم لوصف عملية الإنتاج، ومن خلاله يتوضح كيفية تصنيع المنتج بشكل متسلسل ومنظم، ولبناء مخطط العملية تستعمل الرموز المعدة من طرف جمعية المهندسين الميكانيكيين الأمريكية المعدة من عام 1947م، وهذه الرموز تعبر عن النشاطات الرئيسية التي تتضمنها عملية إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة وهي:

✓ العملية.

✓ الفحص.

✓ النقل.

✓ الخزن.

✓ الفحص لدى المصدر.

✓ التأخر¹.

✓ استخدام مخططات الضبط الاحصائي.

ويعمل مخطط التدفق على تبيان مكان وموقع المشكلة، والتي غالبا ما تكون مشكل من المشاكل الأربعة التالية:

• مشكل في مواصفات المنتج.

• مشكل في تكلفة المنتج.

• مشكل في حجم المنتج.

• مشكل في آجال التسليم (ضرورة التسليم في الوقت المحدد).

ومن أجل القضاء على هذه المشاكل، وضمان التحسين المستمر في الأداء لابد من طرح الأسئلة التالية: ماذا؟ لماذا؟ كيف؟ أين؟ متى؟ ومن؟² على الأطراف التالية:

1- الزبائن (الداخليين والخارجيين) : ونطرح الأسئلة التالية:

• من هم الزبائن؟

• ماذا يريد الزبائن من المنتج (ماهي حاجات ورغبات الزبون، التي سوف يليها له المنتج، وما هي توقعاته منه)؟

• كيف لم يستطع المنتج عدم تلبية جميع حاجات ورغبات الزبون، وما هي هذه الحاجات والرغبات؟

2- المورد: ونطرح الأسئلة التالية:

• من هم موردو المؤسسة؟

¹ سامح محمد ، [2015/06/22]، « مخططات تحليل العمليات »، [online]، العنوان www.samahar.com ، ص 08.

² محمد أمين بن عزة، جلييلة زوهري، مرجع سابق، ص 14.

- هل يستوعب الموردون متطلبات الجودة للمؤسسة (أي هل موردو المؤسسة يستطيعون توفير المواد الأولية المستعملة في الانتاج بطريقة تسمح بتجاوز مشاكل الجودة (التكلفة، الحجم، التسليم، مواصفات المنتج)؟
- ماهي الموارد التي يوفرها المورد، والتي تسمح بانتاج منتج يلبي رغبات وحاجات الزبائن ويتمشى مع توقعاتهم؟

3- عملية الانتاج: ويتم طرح الأسئلة التالية:

- هل التكنولوجيا المستعملة في الانتاج مساعدة في تجاوز مشاكل الجودة؟
- ماهي الخطة التي يجب انتهاجها عند تصميم عملية الانتاج، وذلك بطرح الأسئلة التالية:
هل تسلسل الأنشطة صحيح؟ وهل يمكن إضافة أنشطة وتبسيط أنشطة أخرى؟ ما هي الأنشطة التي يجب توفيرها في العملية والتي سوف تضيف قيمة مضافة للمنتج؟ وماهي الأنشطة التي يجب حذفها لأنها لا تقدم أي قيمة مضافة للمنتج؟
- كيف يتم القيام بعملية الانتاج، مع العمل على تجنب أكبر قدر من الأخطاء فيها؟
- هل يمكن تحديد نقاط الجودة المهمة والدرجة بهدف اعتماد الفحص لدى المصدر باستخدام أساليب الضبط؟

وفي الأخير نحدد أين تقع مناطق المشاكل في الجودة، الكلفة، والتسليم¹ وتعتبر أساليب الضبط الاحصائي الأكثر فاعلية في تحديد مشاكل الجودة، بالإضافة إلى أنه تساعد على معرفة الخطة المثالية والتسلسل المثالي لعملية الانتاج ومعرفة الأنشطة الغير مساعدة بالخروج بمنتج ذو الجودة المطلوبة، والأنشطة التي تساعد على ذلك، وكيف يتم الربط بينها، وبالتالي فإنها تؤثر على قدرة المنظمة على توفير مستويات وأحجام من الانتاج المتوقع وبالمواصفات والمزايا المنتظرة منه.

¹ لحسن عبد الله باشيوه، [2015/03/28]، « الأدوات والتقنيات الأساسية لضبط الجودة »، [online]، العنوان

ومن أجل ضمان التحسين المستمر لعملية الانتاج، يتم تصميم تدرج وهمي مكون من 4 مستويات، وهي كالتالي:

- **المستوى الأول:** وفيه يتم الغاء جميع الأنشطة التي لا تقدم قيمة مضافة للعملية، أو يمكن استخدام التكنولوجيا لتطوير تلك الأنشطة حتى تصبح أنشطة ايجابية في عملية الانتاج.
- **المستوى الثاني:** بعد عملية الالغاء أو التطوير للأنشطة نلاحظ نتيجة ذلك على سير عملية الانتاج.
- **المستوى الثالث:** في حالة عدم التحسن في عملية الانتاج، نقوم بتبسيط الأنشطة.
- **المستوى الرابع:** وفي هذا المستوى يصبح من الضروري إضافة نشاطات جديدة لعملية الانتاج تسهم في الرفع من كفاءتها، أو البحث عن طرق أخرى أو خطط جديدة لإنتاج المنتج وإلغاء العملية القديمة، والتي أصبحت عقيمة وغير قادرة على تلبية متطلبات الجودة للمنتج¹.

رابعا: المخططات البيانية graphs

توجد العديد من المخططات البيانية كمخطط المستطيل، المخطط الخطي، المخطط الذكري، المخطط الشريطي أو المخطط الراداري، أو المخططات المركبة².

تعمل هذه المخططات على تلخيص المعلومات وتحويلها إلى شكل بياني، وهذا ما يسمح بتجميع البيانات أو المشاهدات في أصناف محددة، وهذا حتى يتم اكتشاف أماكن ومواقع الأخطاء والانحرافات في مواصفات المخرجات.

فمن خلال التحاليل التي نستخلصها من هذه البيانات، توضح القراءات الأكثر تكرارا، وهذا من خلال المتوسط الحسابي، بالإضافة إلى الانحرافات في المقاييس وهذا من خلال الانحراف المعياري.

كيفية إنشاء المخطط البياني: حتى نقوم بإنشاء هذه المخططات نقوم بتحضير عينة مشاهدة يجب أن لا تقل عن 25 عينة، ثم نقوم باتباع مجموعة من الخطوات كالتالي:

¹ محمد أمين بن عزة، جلييلة زوهري، مرجع سابق، ص 68.

² محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سابق، ص 68.

الفصل الأول: الجودة الشاملة في الفكر التقليدي

- تحديد الفرق الموجود بين أعلى مشاهدة وأدناها.
- تحديد عدد أصناف التقسيم المرغوبة فيه (وفي الغالب تكون ما بين 5 إلى 15 صنف).
- نقوم بعدها بحساب النقاط الوسيطة للخلايا والحدود، ويجب أن لا تكون الخلايا متساوية العرض.
- يتم رسم مخطط، وذلك بأن تكون كل مشاهدة في خلية واحدة، وذلك بحساب كل مشاهدة لمرة واحدة فقط، في حالة استخدامنا لرقم معنوي آخر أثناء تحديدنا لحدود الصنف، وذلك كما هو مستخدم للبيانات التي تمت مشاهدتها، فبذلك لن تكون أي مشاهدة على حدود الخلية، ثم يتم تأشير كل مشاهدة على خلية واحدة مباشرة، لكي تستخدم صيغة قائمة الفحص لانجاز هذه المهمة.
- يتم جمع كل صنف في مستطيل عمودي، وذلك المستطيل يكون ارتفاعه متساوي مع المشاهدات¹.

مثال توضيحي لمخطط المستطيل:

من خلال الجدول أسفله، نلاحظ التوزيع التكراري لأوزان 100 شريحة من شرائح الذهب (الوحدة بالغرام)، ومن خلال التحاليل التي استخلصناها منه، فإن القراءة الأكثر تكرارا (المتوسط الحسابي) بلغت 67.45 غرام، ومقاييس التشتت (الانحراف المعياري) بلغت 14 غرام.

الجدول رقم (02): التوزيع التكراري لأوزان شرائح الذهب

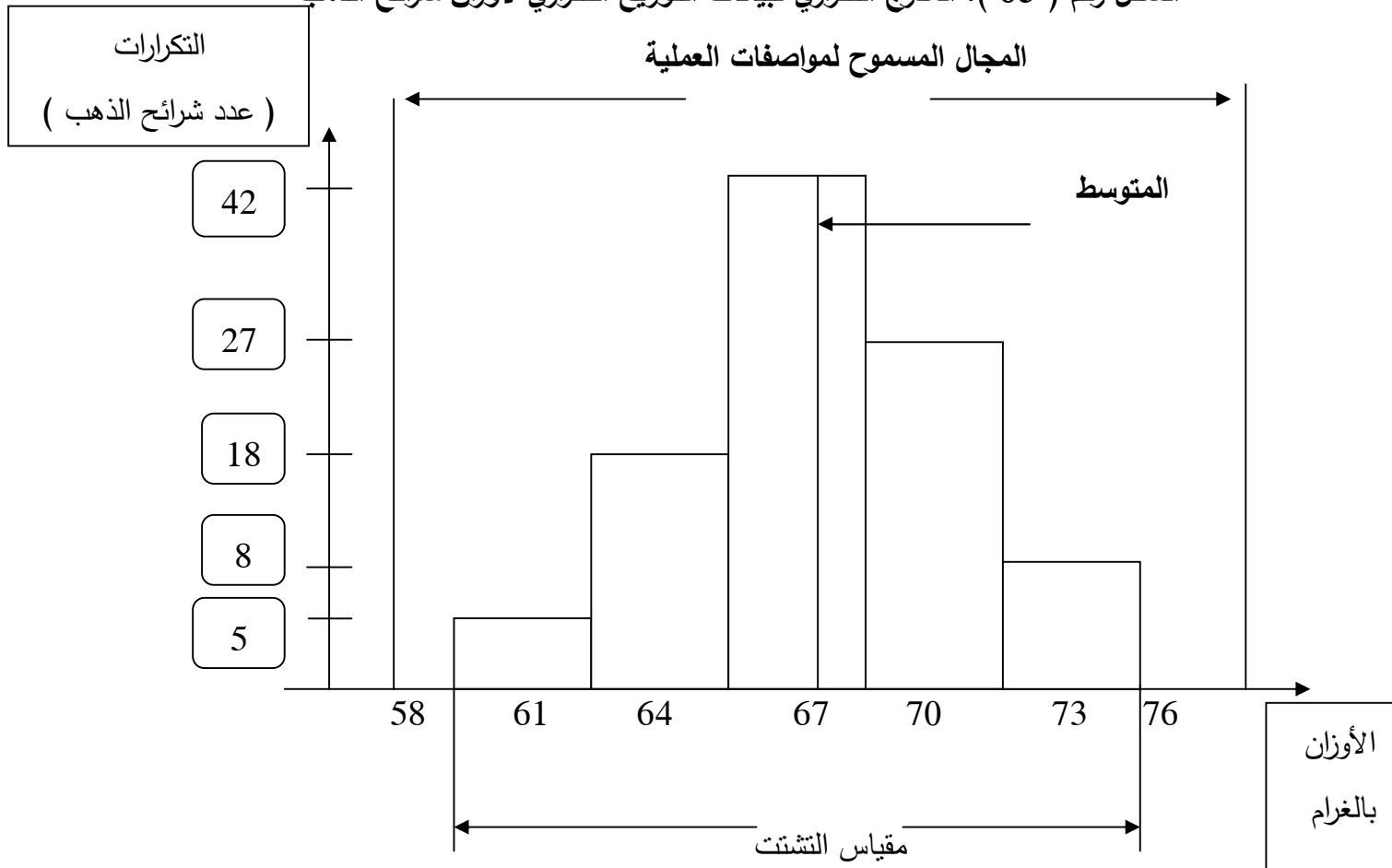
أوزان شرائح النحاس (بالغرام)	عدد شرائح الذهب
60 – 62	5
63 – 65	18
66 – 68	42
69 – 17	27

¹ لحسن عبد الله باشيوه، مرجع سابق، ص 30.

8	47 – 27
100	مجموع التكرارات

المصدر: محمد العيشوني، [2015/02/10]، «ضبط الجودة في الإنتاج الصناعي»، [online] ،
العنوان: www.makktaba.com ، ص 106.

الشكل رقم (03) : المدرج التكراري لبيانات التوزيع التكراري لأوزان شرائح الذهب
المجال المسموح لمواصفات العملية



المصدر: محمد العيشوني، [2015/02/10]، «ضبط الجودة في الإنتاج الصناعي»، [online] ،
العنوان: www.makktaba.com ، ص 107.

من خلال الشكل الموالي نستنتج أن هذه العملية الانتاجية قادرة على تحقيق متطلبات الجودة، وهذا راجع إلى أن تشتتها مقدر ب 10 ± 67 غرام، وهو أقل من المجال المسموح وهو 14 ± 67 غرام.

خامسا: الضبط الاحصائي للعملية

يهدف أسلوب الضبط الاحصائي للعملية قياس مدى انضباط العملية الانتاجية، وسيرها وفق الخطة المرسومة، بالإضافة إلى توضيح والكشف عن الانحرافات التي تعرفها عملية الانتاج، وكيفية تصحيحها.

وتعتبر مبادئ الاحتمالية والاحصاء الأساس الذي يبنى عليه الضبط الاحصائي للجودة، وتعمل هذه المخططات (مخططات الضبط)، إلى تبيان حالة العملية الانتاجية هل هي تحت تحكم خطة المنظمة، وهذا ما نسميه بالحالة المستقرة، أو أن المنظمة فقدت السيطرة عليها وهذا ما نسميه بالحالة الغير مستقرة.

كما تعمل هذه المخططات على تحسين الحالة المستقرة، من خلال تبيان الأماكن والمواقع التي يمكن احداث فيها التغييرات اللازمة.

إن وظيفة مخططات الضبط تكمن في وضع مقاييس لإنتاج منتج أو أداء خدمة معينة، ثم تقوم بمراقبة المنتج (مخرجات العينة) وفحص عينة منه، فإذا كان ينتمي إلى المقاييس المطلوبة، فإنه يمكن لعملية الانتاج أن تستمر على حالتها، ونقول أن المنتج ينتمي إلى حدود الضبط، وإذا كان العكس يتم وقف العملية (لأنه خارج حدود الضبط)، ويتم تحديد السبب الذي أدى إلى عدم تناسب المنتج مع المقاييس المطلوبة، ويتم العمل على إصلاحه.¹

ومع كل عملية انتاجية يتم تصميم بيانات خاصة بمدى انضباط المنتج حتى يتم مقارنتها مع سابقتها، فإذا لوحظ تحسن في الأداء سمح بمواصلة العمليات، ولكن إذا لوحظ تراجع في الأداء توقفت العملية (حتى لو كان المنتج في حدود الضبط).

¹لحسن عبد الله باشيوه، مرجع سابق، ص 40.

دور مخططات الضبط الاحصائي: كما أشرنا سابقا فإن الدور الأساسي لهذه المخططات هي التأكد من أن العملية الانتاجية تفرز مخرجات في مستوى الجودة المطلوبة، ولذلك فإن تلك العمليات يجب أن تفرز بانحراف قليل عن المقياس المحدد. وتتم عملية الفحص للعملية الإنتاجية، في كل موقع من المواقع التالية (والجدير بالذكر أن لكل مرحلة مقاييس يجب احترامها):

- ✓ في مصنع المورد عند صناعته للمواد الأولية.
- ✓ في مصنع المنتج عند استلامه للمواد الأولية.
- ✓ خلال خطوات عملية الانتاج.
- ✓ عند اخراج المنتج: وهنا عند صدور الوحدة من المنتج تصنف كل وحدة بحسب مطابقتها للمواصفات، فتوجد الوحدات الجيدة أو المطابقة، وهذه الوحدات هي داخل حدود الضبط، والوحدات المعيبة أو الغير مطابقة، وهي الوحدات خارج حدود الضبط.
- ✓ قبل عملية التسليم (أي قبل خروج المنتج من المصنع يتم فحصه للمرة الأخيرة). وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن هذا النظام يقوم بتحديد العيوب ولكنه لا يعمل على إصلاحها، ولا يعمل على ايجاد حلول من أجل التحسين والرفع من قيمة المنتج، فهو عبارة عن عملية فحص لمواصفات المنتج إذا كانت تحترم مقاييس معينة، فحدود الجودة حسب هذا النظام هو تلك المقاييس.

سادسا: قائمة الفحص

هي قائمة على شكل جداول مجهزة مسبقا، تسجل عليها المعلومات، وتدون عليها المعلومات الضرورية بعمل إشارة فحص، قائمة الفحص تستخدم لتحديد المشاكل، وتمكن العمال من تسجيل وتنظيم البيانات بطريقة تسهل عملية الجمع والتحليل، ويتم تصميم هذه القوائم على أساس ما تعلمه المستخدم من جمع البيانات وتستند إلى تحديد علامات الفحص.¹

¹ عبد العزيز بن سعيد، خالد بن سعد، إدارة الجودة الشاملة تطبيقات على القطاع الصحي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد، 1997، ص 68.

الفصل الأول: الجودة الشاملة في الفكر التقليدي

وفي الجدول رقم 04 سوف يتم توضيح قائمة الفحص، بحيث يتم جمع المشاكل التي تعرفها مؤسسة إنتاجية، وتقسيمها إلى مشاكل التشغيل، التخطيط، النقل، التوقف، ومشاكل أخرى، بحيث يتم وضع إشارة بعد مواجهة كل مشكلة من المشاكل المذكورة سابقا، وبذلك معرفة الأسباب الأكثر تأثيرا على أداء المؤسسة، من خلال جمع علامات الفحص.

الجدول رقم 03: قائمة الفحص

النوع	المجموع	الفحص	النسبة
التشغيل	460	في هذا الحقل	76.66%
التخطيط	100	تؤشر التكرارات	16.67%
النقل	25	نتيجة الفحص	4.16%
التوقف	10		1.67%
أخرى	5		0.83%
المجموع	600		100%

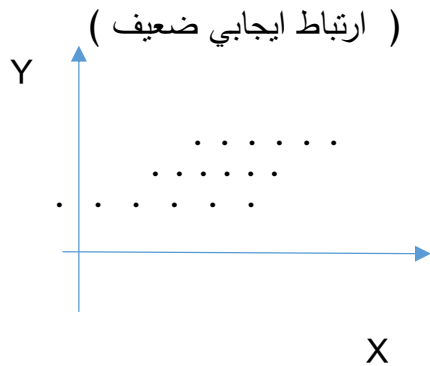
المصدر: عبد العزيز بن سعيد، خالد بن سعد، إدارة الجودة الشاملة تطبيقات على القطاع الصحي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد 1997، ص 68.

سابعا: مخططات التبعر

مخططات التبعر تشير إلى العلاقة بين متغيرين متعلقين بالعملية الانتاجية، ومقياس درجة الارتباط بينهما، كالعلاقة بين مدة تجهيز المنتج والأخطاء المرتكبة أثناء العملية¹. من خلال هذا المخطط فإننا سوف نلاحظ درجة الارتباط بين المتغيرات فإذا كان الارتباط شديد، فمن خلال الشكل نلاحظ تشكل شريط محكم، وعدم الارتباط يظهر المخطط شريط عشوائي.

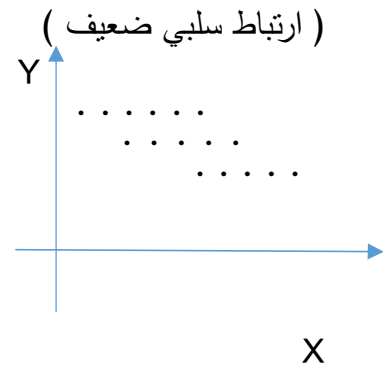
¹ محمد الحويصل، [2014/10/18]، « استخدام المخطط البياني المبعر في اتخاذ القرار »، [online]، العنوان

الشكل رقم (05) : مخطط التبعر



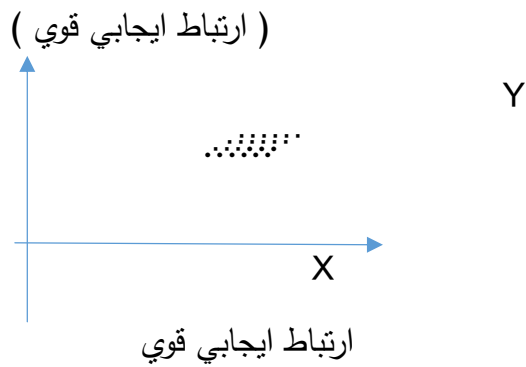
ارتباط ايجابي ضعيف

الشكل رقم (04) : مخطط التبعر

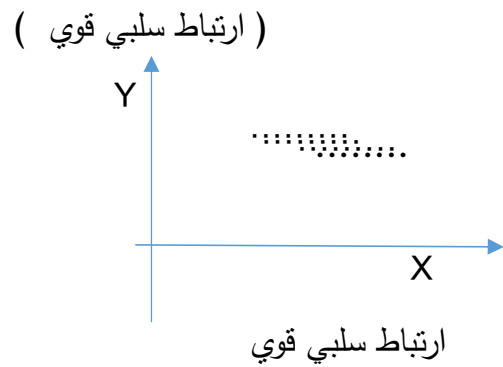


ارتباط سلبي ضعيف

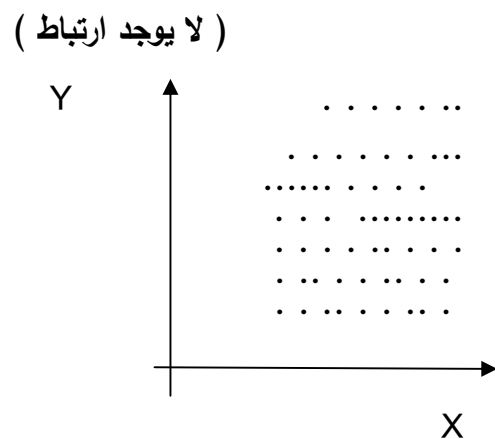
الشكل رقم (07) : مخطط التبعر



الشكل رقم (06) : مخطط التبعر



الشكل رقم (08) : مخطط التبعر



لا يوجد ارتباط

المصدر: محمد بن علي شيان العامري [2014/03/13]، « خرائط التبعر »، [online] ،

العنوان: www.sst5.com ، ص 03.

فوائد مخططات التبعر:

- ✓ تقليص النفقات والوقت لازم لاجراء الفحص والاختبار.
- ✓ استبعاد الفحوصات غير المجدية واستبدالها بأخرى فعالة.
- ✓ القيام بضبط العمليات الفعالة على أساس النتائج المتحققة من العلاقة بين المتغيرين.
- ✓ إيجاد المستوى الأمثل من العوامل المقيمة في ضوء العلاقة بين المتغيرين كالعلاقة بين الجودة وخصائص المخرجات.¹

ثامنا: قدرة العملية Process Capability

ويقصد به قدرة العملية على مقابلة مواصفات التصميم للمنتوج، أو الخدمة، ومواصفات التصميم يطلق عليها اسم القيمة الاسمية والتفاوت المسموح (tolerance).²

مثال توضيحي: حدد رئيس ورشة أن مدة القيام بعملية التجهيز هي 80 دقيقة وأن التفوت المسموح هو + 10 دقائق وبالتالي فأدنى حد للقيام بالعملية هو 70 دقيقة وأقصاه هو 90 دقيقة.

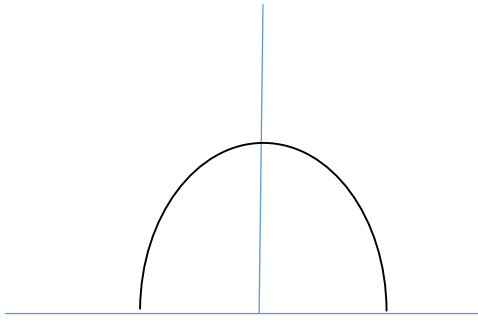
يسجل المدير النتائج التي تبين التأخر والتقدم في الإنجاز ويقوم برسم الشكل المعبر عن العملية القادرة والعكس.

¹ محمد بن علي شيبان العامري [2014/03/13]، « خرائط التبعر »، [online] ، العنوان: www.sst5.com ، ص 03.

² مبادئ الادارة وتطوير الصناعة، [2014/08/15]، «قدرة العمليات» ، [online] ، العنوان: www.edara-eg.net

الشكل رقم 10: العملية الغير قادرة

القيمة المستهدفة

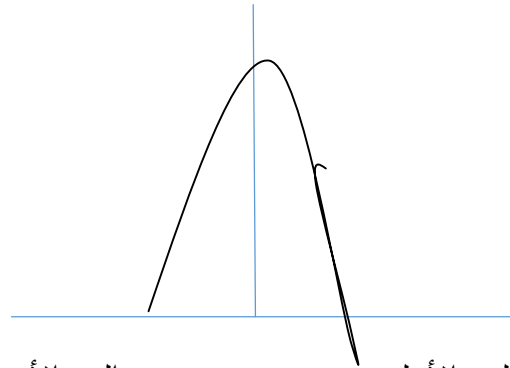


الحد الأدنى

الحد الأعلى

الشكل رقم 09: العملية القادرة

القيمة المستهدفة



الحد الأدنى

الحد الأعلى

المصدر: مبادئ الادارة وتطوير الصناعة، [2014/08/15]، «قدرة العمليات»، [online] ،

العنوان: www.edara-eg.net

وتحدد نسبة قدرة العملية Cp كالتالي:

الحد الأدنى - الحد الأعلى

$$Cp = \frac{\text{الحد الأعلى} - \text{الحد الأدنى}}{\text{الانحرافات المعيارية لتوزيع العملية}}$$

الانحرافات المعيارية لتوزيع العملية

وحسب الخبراء فإن العملية تكون قادرة إذا كانت الانحرافات المعيارية تقع ضمن المجال

{ -3 , +3 } وغير قادرة إذا كانت ضمن المجال { -3 , +3 }.

وكخطوة رابعة وأخيرة يتم حساب مؤشر قدرة العملية لقياس المخرجات المحتملة للعملية التي ستقع

خارج حد المواصفات الأعلى والأدنى.

$$Cpi = \min \left(\frac{\text{الحد الأدنى} - \text{متوسط التوزيع}}{\text{الانحرافات المعيارية}}, \frac{\text{متوسط التوزيع} - \text{الحد الأعلى}}{\text{الانحرافات المعيارية}} \right)$$

وكلما كان مؤشر قدرة العملية أقرب للحد الأدنى فهذا يعطي نتائج سريعة وتكون العملية قادرة¹.

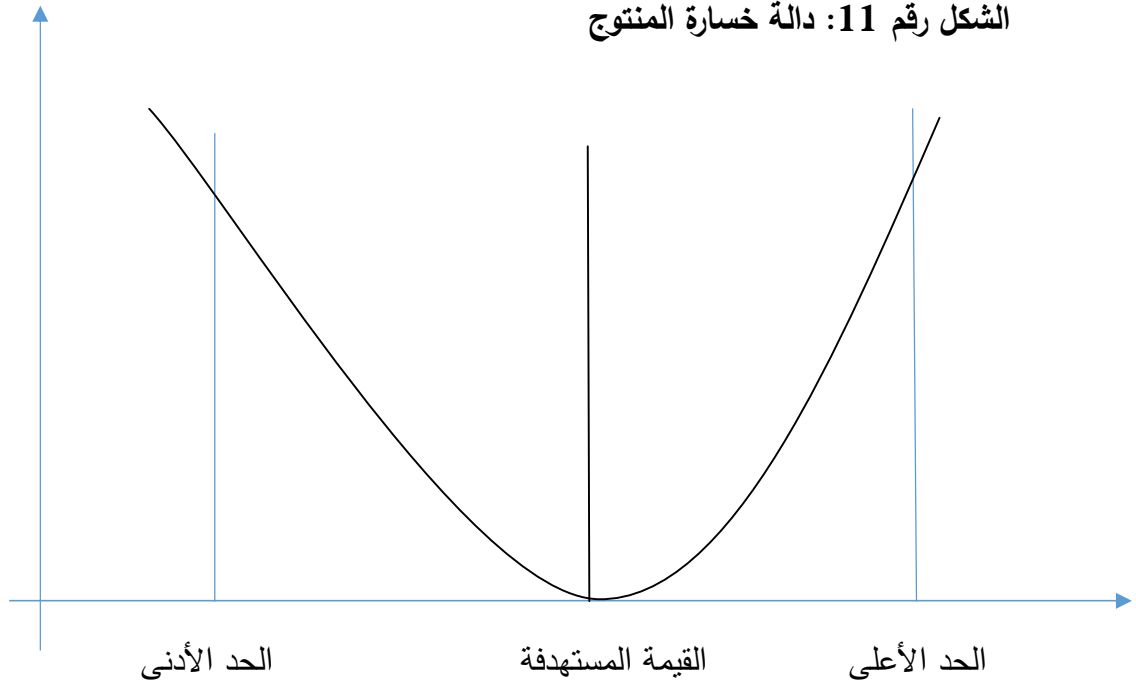
تاسعا: هندسة الجودة

هو مؤشر بواسطته يتم جمع الطرق الهندسية والاحصائية لتخفيض التكاليف وتحسين الجودة عن طريق الطريقة المثلى لتصميم المنتج وعمليات التصنيع.

وحسب Genichi Taguchi فإن التكاليف الزائدة هي سبب انحراف جودة المنتجات وقد قام Taguchi بإنشاء دالة خسارة الجودة²، وعندما تساوي الصفر هذا معناه أن المنتج مضبوط، وكلما ارتفعت قيمة تلك الدالة انخفضت درجة ضبط المنتج.

والشكل التالي يوضح دالة خسارة المنتج وعلاقتها بدرجة ضبط المنتج.

الشكل رقم 11: دالة خسارة المنتج



المصدر: رغد هاشم جاسم، علاقة تكاليف الجودة بطريقة تاكوشي وأثرهما في تخفيض التكاليف مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 68، 2008، ص 41.

¹ مبادئ الادارة وتطوير الصناعة، مرجع سابق، ص 01.

² رغد هاشم جاسم، علاقة تكاليف الجودة بطريقة تاكوشي وأثرهما في تخفيض التكاليف مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 68، 2008، ص 38.

عاشرا: الانحرافات المعيارية الست:

يهدف هذا النظام إلى تحقيق أقل قدر من الأخطاء والتباينات في العمليات، وهذه الأداة يأخذ بعين الاعتبار:

- ✓ الفهم العميق لحاجات الزبون.
 - ✓ الاستخدام المنظم للحقائق والتحليلات الإحصائية.
 - ✓ تحسين وإعادة اختراع عمليات الأعمال.
- ويتم تطبيق هذه الأداة باتتباع الخطوات التالية:
- عرف ← قس ← حل ← حسن ← اضبط.

وهذا كالتالي:

✓ مرحلة التعريف: ويقصد به تعريف خصائص مخرجات العملية الهادفة لتحقيق رضا الزبون، والفجوة بين المواصفات وقدرة العملية.

✓ مرحلة قياس: قياس أداء العملية.

✓ مرحلة التحليل: للقيام بتحليل العملية يجب على المنظمة استخدام البيانات التي بواسطتها تم قياس أداء العملية، ثم تقوم باستعمال مخطط باريتو أو أي أداة من أدوات التحليل السابقة الذكر لتحديد مناطق الإصلاح اللازمة.

✓ مرحلة التحسين: تقوم المنظمة بإعادة تصميم الطرق الحالية لمقابلة الأهداف الجديدة.

✓ مرحلة الرقابة (الضبط): ويقصد به عملية الرقابة على العملية، من أنها تمت بمستوى أداء عالي.¹

والجدير بالذكر بأن هذه الأداة تتطلب وقتا والتزاما، وقد قامت العديد من الشركات العالمية بتطبيقه كشركة General Electric وقد حققت منتوجاتها انحرافا طفيفا عن المطلوب.

¹ حميدة زواوي، رابح بوقرة، إمكانية التوافق لسياسات التدريب في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية مع تطبيق الستة سيغما - دراسة حالة مؤسسة كوندور -، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 30، 2012، ص 34 -

بالإضافة إلى ضرورة اعتماد أسلوب ال Benchmarking بمقارنة أداء الشركة مع شركة مصنفة بأنها Best in class لتحديد الأبعاد الضرورية لتحقيق رضا الزبون.

المطلب الثالث: معوقات تطبيق إدارة الجودة الشاملة

إن تطبيق أسلوب إدارة الجودة الشاملة تواجهه العديد من المصاعب، والتي تكون حاجز أمام نجاحها، وهي كالتالي:

- ✓ جعل تطبيق الجودة الشاملة كحلول لجميع مشاكل المنظمة، توجد مشاكل لا يمكن حلها بتطبيق نظام الجودة الشاملة.
- ✓ عدم التزام الإدارة العليا بتطبيق إدارة الجودة الشاملة.
- ✓ عجز الإدارة العليا عن إيصال فكرة إدارة الجودة الشاملة للعاملين في المنظمة.
- ✓ عجز الإدارة الوسطى عن تفهم الأدوار الجديدة لنمط قياس الجودة الشاملة، وشعورهم المهدد بأن أسلوب الجودة الشاملة سيفقد العاملين قدرتهم ومهارتهم في أداء الأعمال المخولة لهم.¹
- ✓ عدم التركيز على الجودة لتلبية حاجات الزبائن الخارجيين ورغباتهم وإنما التركيز فقط عليها لأنها ذات أهمية في تطوير الأداء الرئيسي.
- ✓ تشكيل فرق عمل كثيرة، وعدم التكفل بها لعدم توفير الموارد اللازمة لها.
- ✓ ضعف الربط بين أهداف الجودة والعوائد المالية.²

¹ مسعود عبد الله الدعوب، عبد الرحيم حسن عبد الرحيم، [2014/03/08]، « تطوير جامعة عمر المختار في

ضوء مدخل إدارة الجودة الشاملة »، [online]، العنوان www.omu.edu ، ص 17 - 18.

² محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الثالث: تطور معايير الجودة الشاملة

بعد بداية القرن العشرين بدأ الاهتمام بجودة السلع نتيجة للتنافس الكبير الموجود بين مختلف الشركات خاصة المتخصصة في بيع الأسلحة في أوروبا، وقد ظهرت العديد من المنظمات المختصة بالقياس، وأهمها الاتحاد الدولي للتوحيد القياسي الذي أسس عام 1926م، ولجنة تنسيق المقاييس للأمم المتحدة المؤسسة عام 1944م.

المطلب الأول: تطور نظام الإيزو

كما أشرنا في المبحث الأول، بأن المؤسسات الاقتصادية اليوم تتسابق للحصول على شهادة الإيزو لاثبات جودة أعمالها ومخرجاتها، ولذلك ففي هذا المطلب سوف ندرس مفهوم الإيزو، والاختلافات الموجودة بينه ونظام الجودة الشاملة.

أولاً: المنظمة العالمية للمعايير

المنظمة العالمية للمعايير هي منظمة تهتم بتوحيد المواصفات والمقاييس في جميع المجالات الصناعية والخدمية والتجارية في أنحاء العالم، تم تأسيسها عام 1987م في ال 23 من فيفري، لا تخضع في أداء مهامها لأي منظمة أو هيئة دولية، فهي مستقلة في ذاتها، ويقر مقرها في جنيف بسويسرا¹.

العديد من الباحثين يعتقدون أن كلمة iso هي اختصار لكلمة INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR STANDARZATION (المنظمة العالمية للمعايير)، ولكن في الحقيقة كلمة ISO تعود لكلمة Isos الاغريقية والتي تعني Equale أي المساواة العربية، وقد قام المؤسسين لهذه المنظمة بحذف حرف S ليتناسب مع الأحرف الأولى للمنظمة.²

¹ محمد بن سعيد، لخضر بن سعيد، مرجع سابق، ص 2.

² رياض طالبي، عبد اللطيف عامر، [2014/05/03]، « دور معايير التقييس ال ISO في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة شركة الاسمنت بعين الكبيرة »، [online]، العنوان www.iefpedia.com ،

وصحيح أن هذه المنظمة هي منظمة غير حكومية ولكن لديها القدرة على وضع معايير تتحول إلى قوانين عن طريق المعاهدات والمعايير القومية، تجعلها منظمة قوية، بالإضافة إلى التحالفات التي تربطها مع 165 حكومة اليوم تجعلها أكثر من منظمة عادية.

تلك الحكومات لديها العضوية في المنظمة، تتوزع على ثلاثة فئات عضوية وهي:

✓ **أعضاء الهيئة:** هؤلاء الأعضاء هم من لهم الحق في التصويت كالولايات المتحدة وأغلب دول الاتحاد الأوروبي وآسيا وأمريكا الجنوبية، وهذه الدول هي الأكثر تمثيلاً، عن طريق هيئات وطنية تمثل معايير الإيزو في تلك الدول، وتشارك في إصدار تلك المعايير.

✓ **أعضاء مراسلة:** هذه الدول ليس لها هيئات تمثل معايير الإيزو فيها، ترسل من طرف المنظمة حتى تكون على علم بالمستجدات والمعايير الجديدة وجميع أعمال المنظمة، ولكنها لا يحق لها الاشتراك في إصدار تلك المعايير.

✓ **أعضاء مشاركة:** هم أعضاء يدفعون رسوم مخفضة للعضوية، ويمكنهم متابعة التطورات الحاصلة في المعايير، وعادة هذه الدول من الدول ذات الاقتصاديات الصغيرة أو الضعيفة، كبنما وكوريا الشمالية.¹

وقلة من دول العالم لا تنتمي لهذه المنظمة وأغلب تلك الدول مرتكزة في القارة الأفريقية.

ثانياً: تطور مفهوم الإيزو

لقد بدأ الاهتمام بعملية التقييس والمواصفات القياسية للجودة مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فخلال الحرب عرف الحلفاء مشكلة اختلاف لغات وعقليات أفراد الجيوش التي أتت من جنسيات وثقافات وديانات مختلفة، بالإضافة إلى اختلاف نوعية العتاد المستعمل والذخيرة ووحدات القياس، وأدى إلى ظهور نقائص في كفاءة الامدادات وقطع الغيار، وقد كانت بعض المحاولات من مفكرين في الجيش الأمريكي لتوحيد تلك المواصفات.

¹ عادة حلايقة [2015/09/04]، «ماذا تعني شهادة الإيزو؟»، [online] ، العنوان: www.mawdoo3.com ،

ولكن أول فكرة حقيقية لإنشاء نظام للجودة تعود إلى وزارة الدفاع البريطانية التي كانت تحتاج إلى نظام للتحقق من جودة الأسلحة والمعدات التي تم توريدها عن طريق شركات الأسلحة، ونتج عن هذا ما يسمى بمواصفات الدفاع كإجراءات ينبغي الالتزام بها وإثباتها من طرف المصممين والموردين للمعدات الحربية.

وقد تم نقل هذه المواصفات إلى الحلفاء ثم إلى الحلف الأطلسي فيما بعد، وهذه المعايير لا تزال تستخدم لحد الآن من طرف الحلف بعد ادماجها مع مواصفاته للجودة للتأكد من جودة المعدات الحربية الموردة إلى دول الحلف.

ثم جاءت بعدها المواصفات القياسية العسكرية الأمريكية MIL-Q-9858 والتي تم توثيقها سنة 1963، بعدها ظهرت المواصفات القياسية لحلف شمال الأطلسي كمعايير AQAP الصادرة عام 1969، ثم مواصفات جمعية المهندسين الميكانيكيين الأمريكية asme سنة 1971م، والمواصفات المختلفة لمعهد البترول الأمريكي IPL-Q1 ومواصفات المقاييس الكندية CSAZ-299 عام 1975 والمواصفات النمساوية s1821 الصادرة في نفس العام، ثم المواصفات القياسية البريطانية BS 5750 والتي أصدرها المعهد البريطاني للمواصفات القياسية عام 1979م.

ولكن أهم عمل في مجال قياس جودة السلع هو قيام كل من الاتحاد الدولي للجمعيات القومية للتوحيد القياسي (مقرها نيويورك) ولجنة تنسيق مقاييس الأمم المتحدة (مقرها لندن)، بتوحيد جهودها وبمساعدة 25 حكومة بإنشاء المنظمة العالمية للمعايير ISO بلندن.

وقد أسست عدة لجان تعمل تحت إشراف منظمة الإيزو وهي:

- ✓ اللجنة الدائمة لدراسة مبادئ التقييس S.T.A.S.O.
- ✓ التصديق والاثبات CERTTCO.
- ✓ اللجنة الدائمة لدراسة الإعلان العالمي والتقني الخاص بالتقييس INFCQ.
- ✓ لجنة التطوير DEVQ.

✓ لجنة توحيد التقييس العالمي الخاص بالاستهلاك ISCA.¹

خلال اجتماع المنظمة في 23 فيفري 1987م عرفت الايزو على أنه عبارة عن " وضع تطبيق قواعد لتنظيم يعرف التقييس لنشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية و تعاونها وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان".

كما قامت بوضع أسس للتقييس في نظام الايزو وهي أربع أسس:

✓ التبسيط Simlification: وعرفته المنظمة على أنه " اختصار عدد نماذج المنتجات إلى العدد الذي يكفي لمواجهة الاحتياجات السائدة في وقت معين، وذلك عن طريق اختصار أو استبعاد النماذج الزائدة أو استحداث نموذج جديد ليحل محل نموذجين أو أكثر على أن لا يخل ذلك بحاجة المجتمع ورغبات المستهلكين".

فالتبسيط يكافح الاسراف في التكاليف والاسفاف في الجهود الإنتاجية فهو يهدف إلى رفع الإنتاجية بأقل تكاليف، مع تحسين الخدمات المتاحة بتوفير السلع وتحسين طرق تسلمها، مع سهولة إصلاحها وصيانتها.

✓ التوحيد القياسي Standardization: عرفته المنظمة على أنه " توحيد مواصفتين أو أكثر لجعلها مواصفة واحدة حتى يمكن للمنتجات أن تكون قابلة للتبادل عند الانسجام عند الاستخدام".

التوحيد القياسي يهدف إلى تطوير أساليب الصناعة، وفضلته وجد ما يعرف اليوم بالإنتاج على نطاق واسع، بالإضافة إلى أنه يعمل نفس عمل التبسيط كونه يبسط صناعة الآلات وينقص من حجمها فمن جهة يقلل في التكاليف الإنتاجية وتكاليف التخزين، كما يعمل على تبسيط القيد في السجلات.

✓ التوصيف Specification: تعرفه المنظمة على أنه " البيان الموجز لمجموعة المتطلبات التي ينبغي تحقيقها في منتج أو مادة أو عملية ما مع إيضاح الطريقة التي يمكن بواسطتها التحقق من استيفاء هذه المتطلبات كلما كان ذلك ملائماً".

¹ صالح مرازقة، فتيحة بوهرين، [2014/03/09]، « أهمية تطبيق الجودة الايزو - 9000 بالمؤسسة - دراسة

حالة مؤسسات جزائرية»، [online]، العنوان www.iefpedia.com، ص 4 - 5.

فحسب هذا الأساس يجب توضيح خصائص المواد والمنتجات وكيف يتم انتاجه للوصول إلى تلك الخصائص، وهذا يتم باستعمال الرسومات الهندسية، أو المنحنيات أو الجداول للوصول إلى الطريقة المثلى للإنتاج.

✓ تحقيق الملائمة للاستعمال Suitability For Use: الملائمة في الاستعمال تعني الظروف التي تسمح بتطبيق المعايير أو من عدمه، فمثال ذلك أنه لا يمكن تطبيق مواصفات الأسمدة على الأراضي الساحلية ونفسها في الأراضي الداخلية فهي سوف تختلف حسب نوعية الأرض¹.

المطلب الثاني: سلسلة نماذج الإيزو

خلال عقدين من الزمن، أصدرت المنظمة العالمية للمقاييس سلسلة طويلة من المعايير لضمان جودة السلع والخدمات، نحن سوف نهتم أكثر بمعايير 9000 و 9001 كون موضوعنا يركز على العمليات المصرفية، والإيزو 27001 (نظام المعلومات) الإيزو 31000 (إدارة المخاطر)، كونهما نموذجان يطالب من المصارف لاعتمادهما خصوصا بعد الأزمة المالية، فهما يعملان على تحليل المخاطر وإدارة نظام أمن المعلومات.

أولا: الإيزو 9000

يتكون نظام الجودة iso 9000 من خمسة مستويات لتحقيق مواصفات ضمان الجودة وهي:

- ✓ المستوى الأول: iso 9000 وهو دليل للاختبار والاستعمال.
- ✓ المستوى الثاني: iso 9001 يزودنا بنموذج مواصفات ضمان الجودة في التصميم و التطوير والإنتاج والخدمات.
- ✓ المستوى الثالث: iso 9002 يهتم بضمان الجودة في جوانب مثل الإنتاج والخدمات.
- ✓ المستوى الرابع: iso 9003 ويهتم بالفحص والاختبارات النهائية.

¹ مركز المدينة للعلوم والهندسة، [2014/04/10]، «المفاهيم الأساسية للعلوم والهندسة»، [online] ، العنوان:

✓ المستوى الخامس: iso 9004 يمثل إرشادات عامة وتركز على إدارة الجودة وعناصر نظام الجودة في المؤسسة¹.

ولقد تم اشتقاق هذه السلسلة من ثلاثة أنواع من المواصفات وهي:

✓ مواصفات الدفاع البريطانية التي صدرت في عام 1959م.

✓ مواصفات الحلفاء (حلف الناتو) AQAP في عام 1968م.

✓ المواصفات البريطانية BS 5750 في عام 1979م.

وقد تم في عام 2000م تعديل هذه السلسلة للمرة الثالثة بعد كل من تعديلات 1987 و 1994م، والتي نصت على ما يلي:

✓ الغاء المعايير 9002 - 9003 والإبقاء على المعيار 9001 وتمنح الشهادات للمنظمات على أساس هذا المعيار.

✓ دمج المعيار iso 8402 مع المعيار iso 9000 لتشكيل المعيار iso 9000-2000 والذي يفسر المبادئ والمصطلحات.

أ- **نظام الجودة 9000-2000**: هذا النظام جاء ليحل محل iso 8402 وهو يحوي مجموعة من الأسس كمتطلبات أنظمة إدارة الجودة إلى جانب التوثيق وتقييم أنظمة إدارة الجودة ومدخل العملية، بالإضافة إلى أنها توفر تعاريف لـ 80 مصطلحا من مصطلحات الجودة والإدارة والمنظمة والمعالجة والمنتج والصفات والمطابقة والتوثيق والاختبار والتدقيق ومصطلحات خاصة لتأكيد الجودة وقياس المعالجة.

مبادئ iso 9000-2000: هناك ثمانية مبادئ لإدارة الجودة الجديدة وهي منبثقة من نظام الجودة الشاملة ومنهج إدارة العمليات والاهتمام بالزبون، وهدفها هو تحسين أداء المنشأة، وهي كالتالي:

✓ **التركيز على الزبون**: يجب على المنشآت تفهم ما يريده عملاءها وتلبية رغباتهم وحاجاتهم الحالية والمستقبلية، والعمل على تجاوز تطلعاتهم وتوقعاتهم.

¹ محمد بن سعيد، لخضر بن سعيد، مرجع سابق، ص 04.

- ✓ القيادة: القيادة تمثل الوحدة في تطبيق أهداف المنشأة، ولكن على القائد أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع عماله لتوفير بيئة ملائمة لذلك.
- ✓ ملائمة ولاء العاملين.
- ✓ منهج العملية: ونقصد بها إدارة الموارد بشكل مثالي حتى نصل إلى النتائج المرغوب فيها¹.
- ✓ علاقة النظام بالإدارة: من الضروري فهم ما نريده من العمليات وبذلك يتم إدارة نظام العملية بشكل فعال، وتستطيع المنشأة من بلوغ أهدافها.
- ✓ التحسين المستمر: وهو الهدف الدائم للمؤسسة.
- ✓ المنهج الحقيقي لصنع القرار: إن التحليل المنطقي للبيانات هو الذي يوصلنا إلى قرارات سليمة والاختيارات المثلى.
- ✓ علاقات الموردين المتبادلة والمفيدة: إن علاقة المنظمة مع الموردين يجب أن تقود الطرفين إلى التطور وتعزيز قدرتهما على تحقيق الأهداف، عن طريق التكامل الذي يكون بينهما².

ثانياً: نظام إدارة Iso 9001/2000

- هو نظام هدفه تحسين أسلوب الإدارة وتحقيق جودة ذات مستوى عالي ومن خلاله يمكن للمنظمة أن تنظم عملياتها وتدير مواردها بأقل تكلفة.
- أ- مبادئ نظام إدارة الجودة 9001/2000: هذا النظام يقوم على 7 مبادئ وهي كالتالي:
- ✓ التنظيم: يجب تحديد مسؤوليات وصلاحيات لكل فرد في المنظمة.
 - ✓ توثيق النظام: وذلك بإعداد دليل للجودة فيه الإجراءات والتعليمات، وكيفية القيام بجميع الأنشطة التي لها علاقة بجودة أداء المؤسسة.
 - ✓ ضبط وثائق نظام الجودة: وذلك بضبط تطويرها ومراجعتها وتعديلها ثم إصدارها.
 - ✓ الاحتفاظ بسجلات الجودة: يهدف إلى تمكين المؤسسة بتتبع ما حدث في حالة ظهور أي مشكلة، سواء مع الجهات الداخلية كالمدققين بإظهار أنه قد اتبع جميع الإجراءات كما ينبغي،

¹ علا الوجدان، [2014/04/12]، « مبادئ نظام إدارة الجودة iso 2000/9000 »، [online]، العنوان

www.hawaalive.com، ص 01.

² ناصر صلاح الدين غربي وآخرون، مرجع سابق، ص 18.

وللجهات الخارجية كالزبائن والهيآت المانحة لشهادات الISO، بأن المؤسسة قد تتبعت جميع التعليمات الخاصة بالعمل.

✓ **التحقق من تنفيذ الأنشطة التي يشملها نظام الجودة:** وذلك بالتحقيق من التصميم وفحص المنتج أثناء عمليات التصنيع وهل هو مطابق للمواصفات ومراجعة نظام الجودة من قبل الإدارة للتأكد من فعاليته.

✓ تحديد حالات عدم المطابقة واتخاذ الأعمال التصحيحية المناسبة.

✓ تحسين التواصل والتفاهم والتعاون، وينطبق على التعامل بين الفروع والأقسام وعلى العلاقات في الفرع والقسم الواحد¹.

ب- **فوائد تطبيق نظام iso 9001/ 2000:** يسعى هذا النظام إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

✓ تلبية متطلبات الزبون وتحقيق توقعاته ورضاه عن المنتج.

✓ زيادة جودة الخدمة.

✓ الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

✓ خفض التكاليف ورفع مستوى الأداء.

✓ تطوير أساليب العمل.

✓ الحد من الأخطاء واتخاذ الإجراءات التصحيحية لمنع تكرارها².

✓ الارتقاء بمهارات وقدرات العاملين داخل المؤسسة.

✓ بناء نظام جودة فعال.

✓ تحقيق القدرة على المنافسة.

✓ تحليل المشكلات بالطرق العلمية³.

✓ تطبيق نظام رقابي للتأكد من مدى تحقق شروط الجودة لتلبية رغبات الزبائن والمستفيدين.

¹ عوض بن علي القرني، [2014/05/07]، « نظام إدارة الجودة الايزو 9001 - 2008 »، [online]، العنوان

www.ksu.edu.sa ، ص 09 - 11.

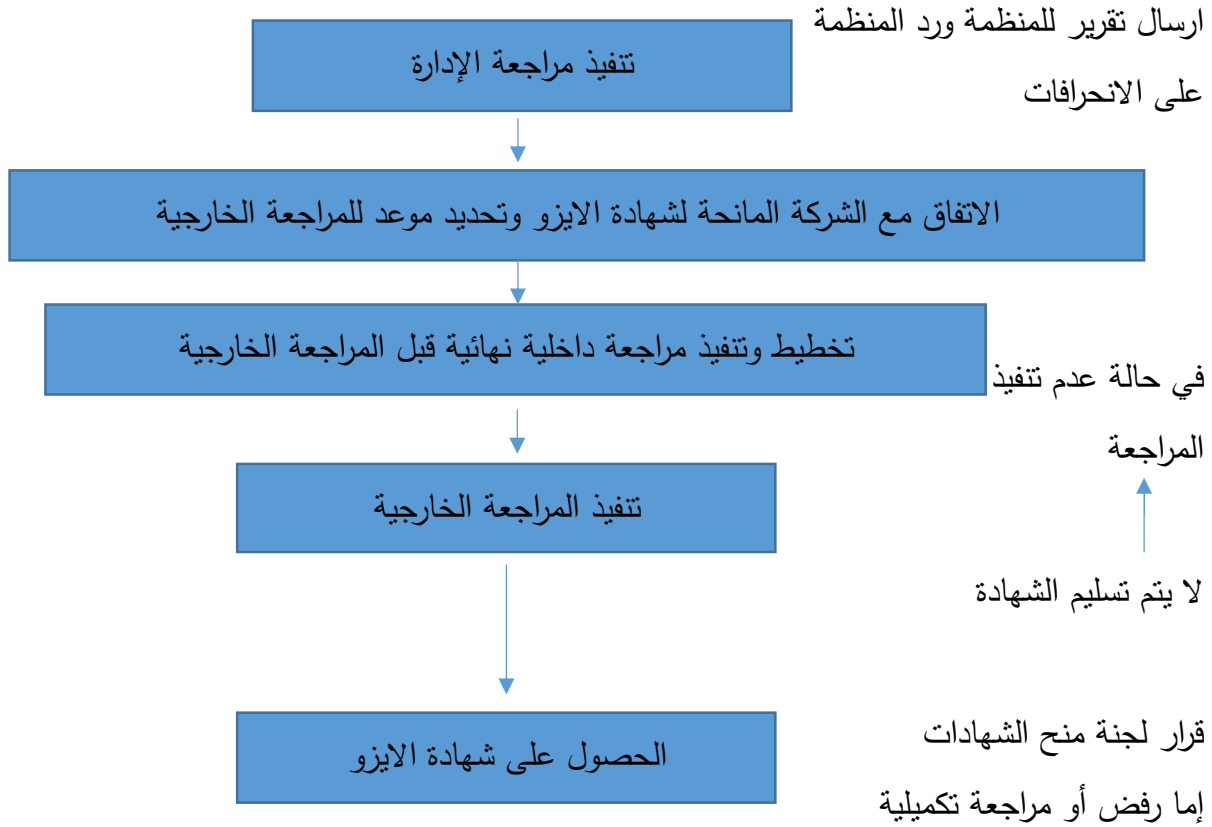
² نجاح الرشيد، مرجع سابق، ص 22.

³ نفس المرجع، ص 07 - 08.

وفيما يلي نعرض مراحل الحصول على كل من الإيزو 9000/2000 والإيزو 9001/2000:

شكل رقم 12: يوضح مراحل حصول على شهادة الإيزو 9001/2000





المصدر: عوض بن علي القرني، [2014/05/07]، « نظام إدارة الجودة الايزو 2008-

9001 »، [online]، العنوان www.scp.org.sa ، ص 12 - 13

ثالثاً: نظام الجودة 2009 / ISO 27001

إن البيئة المعلوماتية اليوم تعرف العديد من المخاطر جراء عمليات القرصنة التي يقوم بها قراصنة مجهولون يفلتون من العقاب في ظل افتقاد العديد من الدول لأنظمة قانونية قادرة على التعامل معهم، وخلال هذه السنوات الأخيرة فإن حوالي 42% من المؤسسات الحكومية والخاصة كانت

ضحية لجرائم التقنية والانترنت سبب لها ما يقارب 730 مليون دولار كخسائر سنوياً، سببها حوالي 250.000 عملية اختراق كانت 64 % منها ناجحة¹.

وتعتبر المصارف اليوم من المؤسسات التي تفتح شهية مجرمي الانترنت، لسرقة حسابات الأفراد، ومن أجل هذا أصدرت منظمة ال iso النظام 27001 المختصة بإدارة أمن المعلومات في عام 2005 وهو مقابل للمعيار BS-7799 البريطاني والذي أنشأ في عام 2000م².

هذه السلسلة هي شاملة لجميع المؤسسات مهما كان مجالها وهي كالتالي:

iso27001: تتضمن تدابير الدعم الدولي.

iso 27002: تتضمن قواعد وخطوات إدارة أمن المعلومات ومتطلباتها الكلية.

iso 27003: تتضمن توجيهات لتنفيذ تدابير الدعم الدولي.

iso27004: تتضمن إجراءات لإدارة تدابير الدعم الدولي.

iso 27005: تتضمن آليات أمن المعلومات وإدارة المخاطر.

iso27006: تتضمن المعلومات والمبادئ الموجهة لإنعاش التكنولوجيا وخدمات الاتصالات بعد الكوارث.

أ- مراحل تطبيق نظام ال iso 27001:

✓ **التعريف بحدود ونطاق نظام أمن المعلومات:** بالأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات التنظيمية للمنظمة، ونوعية ومصادر أنظمة المعلومات.

✓ **وضع استراتيجية أمن المعلومات:** يجب على الإدارة العليا أن تضع استراتيجية تضع فيها جميع الاجراءات والخطوات الكفيلة بأمن المعلومات.

✓ **تحديد المخاطر واكتشافها.**

¹ محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي، الجرائم الالكترونية - دراسة قانونية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2012، ص 167.

² حمد هاني محمد النعيمي، علي عبد الستار عبد الجبار الحافظ، [2014/04/15]، «دور ال iso 2001-2005 في تعزيز مفهوم إدارة دورة حياة المعلومات»، [online]، العنوان: www.kantakji.com، ص 03.

- ✓ التمييز بين المخاطر.
- ✓ فهم وتقييم المخاطر.
- ✓ تقييم خيارات معالجة المخاطر.
- ✓ اختيار أهداف الرقابة المناسبة.
- ✓ الحصول على موافقة الإدارة فيما يخص المخاطر المثبتة.
- ✓ الحصول على موافقة الإدارة في تنفيذ أمن المعلومات.
- ✓ البدء بالتطبيق: بإعداد بيان للتطبيق، بوضع الوثائق المختارة ومراقبة الأهداف وضوابط وأسباب الاختيار أو الاستبعاد¹.

ب- فوائد نظام ال iso27001 :

- ✓ تنظيم أمن المعلومات: حيث يساعد المنظمة على السيطرة على كل المعلومات الخاصة بها.
- ✓ إدارة الموجودات: بتقديم الحماية لكل الموجودات الفكرية والطبيعية للمنظمة، بتحديد معنى ملكية المعلومات، والحرص على مسؤولية حماية مصادر المعلومات.
- ✓ أمن الموارد البشرية: هذا النظام يقلل من المخاطر الناجمة عن الأخطاء البشرية ويمكن ال DRH من تقديم أداء كل العاملين في المنظمة عن طريق المسؤوليات المحددة لكل العاملين.
- ✓ إدارة العمليات والاتصالات: يوفر مجموعة من التسهيلات المتمثلة في التسليم والأمن، وإدارة العمليات اليومية بصورة آمنة عن طريق وسائل تشغيل البيانات وشبكات آمنة.
- ✓ السيطرة على الدخول: حماية دخول العاملين من الاختراقات البشرية.
- ✓ الإدارة العرضية: يساعد على مواجهة الحالات الطارئة من خلال بناء نظام اتصال فاعل بين المستويات التنظيمية المختلفة.
- ✓ إدارة استمرارية العمل: فهو يساعد على مواجهة الفشل والعراقيل الغير متوقعة، التي قد تعرقل استمرارية النشاط².

¹ بيت الخبرة الدولي للتطوير الإداري، [2014/04/08]، «شهادة الأمن والسلامة iso 27001»، [online] ،

العنوان: www.iehad.com

² أحمد هاني محمد النعيمي، علي عبد الستار عبد الجبار الحافظ، مرجع سابق، ص 05.

ج- خطوات الحصول على شهادة ال iso27001:

مراجعة ما تم عمله من وثائق ومتطلبات، وهذه الوثائق هي:

- ✓ وثيقة الهدف من نظام المعلومات ونطاق العمل.
- ✓ سياسة أمن المعلومات.
- ✓ منهج تحليل وتقييم المخاطر.
- ✓ تقارير تقييم المخاطر.
- ✓ خطة التنفيذ

رابعاً: نظام إدارة المخاطر 31000/2009

هذا النظام يوفر الأسس والتوجيهات العامة لإدارة المخاطر أياً كان نوعها وطبيعتها، ولكنها تختلف باختلاف المنشأة ومجالات عملها، وتستفيد منها الإدارات التنفيذية ومحلي المخاطر ومدراء التشغيل، مدراء المشروعات، المدققين الداخليين، شركات الصناعات الثقيلة، شركات إدارة المخاطر، المؤسسات المالية وشركات الاستثمار.

وهذا النظام يتكون من ثلاثة معايير:

معييار iso31000/2009 : إدارة المخاطر – المبادئ والخطوط العريضة.

معييار iso iec 31010/2009 : إدارة المخاطر – تقنيات تقييم المخاطر وإدارتها.

معييار iso Guide 73/2009 : إدارة المخاطر – مفردات¹.

مبادئ إدارة المخاطر حسب الإيزو:

- ✓ إدارة المخاطر يخلق قيمة مضافة في المنظمة: عن طريق مساهمته في تحقيق الأهداف عن طريق المراجعات التي يقوم بها على العمليات داخل المنظمة.
- ✓ إدارة المخاطر جزءاً لا يتجزأ من الإدارة التنظيمية: إدارة المخاطر يجب أن تدمج في نظام المنظمة على المستوى الاستراتيجي وليس فقط التشغيلي.

¹International organization for standarzation ,[2014/04/12],iso 31000 – rick management [online], title: www.iso.org

- ✓ **دمج إدارة المخاطر في صنع القرار:** إدارة المخاطر بالمعلومات التي توفرها تساهم في عملية صنع القرار، فعن طريقها تحدد أولويات الاستثمار واختيار الاستثمار الأمثل.
- ✓ **إدارة المخاطر تساهم في تحليل حالة عدم اليقين ومواجهتها:** فهي التي تحدد المخاطر المحتملة وأدوات الحد منها.
- ✓ **تكيف إدارة المخاطر مع الموارد المتاحة:** إدارة المخاطر يجب عليها التكيف مع موارد العاملين والموارد المالية للمنظمة والوقت الموجود قبل عملية اتخاذ القرار، بالإضافة البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة.
- ✓ **يجب مشاركة كل أفراد المنظمة في عملية إدارة المخاطر،** فيجب على المنظمة التشاور والتواصل مع العمال في عملية تحديد المخاطر ومعالجتها.
- ✓ **إدارة المخاطر يساهم في تطوير وتحسين أداء المنظمة.**

خامسا: أنظمة إدارة الجودة الأخرى

إلى جانب الأنظمة المذكورة سابقا توجد 6 أنظمة جودة وهي كالتالي:

- ✓ iso14000 : الإدارة البيئية.
- ✓ iso3166 : الشفرات الخاصة بالدول.
- ✓ iso 2600 : المسؤوليات الاجتماعية.
- ✓ iso50001 : إدارة الطاقات.
- ✓ iso22000 : إدارة الأمن الغذائي.
- ✓ iso20121 : تطوير التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: التحديات المستقبلية لنموذج الإيزو

تواجه المنظمة العالمية للمعايير العديد من التحديات، كون أن معاييرها تحتاج إلى مراجعة دائمة نتيجة للتطور الحاصل اليوم في المعلوماتية والتقنية وضرورة مواكبته، بالإضافة إلى ضرورة مراجعة التكاليف الباهضة التي تتكبدها المؤسسات للحصول على الشهادة، فالعديد من المشاكل قد تؤثر على سمعة تلك المعايير فتفقد بريستيجها كمعايير قوية ومتينة ضامنة لتطوير أداء المؤسسات.

أولاً: المشاكل التي تواجه المنظمة العالمية للمعايير

يسمح حصر المشاكل التي تؤثر عمل المنظمة في النقاط التالية:

✓ **التكاليف الباهضة للحصول على الشهادة:** تتكبد المؤسسات تكاليف باهضة للحصول على شهادة الايزو، وغير معقولة بالنسبة للمشاريع الصغيرة وهذا رغم أن شهادة الايزو وتعليمها من شأنها أن تخفض في التكاليف بالقضاء على التكاليف الزائدة، ولكن الواقع مخالف بذلك.

✓ **عدم مواكبة ثورة التقنية للسنوات الأخيرة:** العديد من معايير الايزو تتطلب مراجعة، كون أن الزمن قد تجاوزها خاصة المتعلقة بأنظمة المعلومات ومكافحة المخاطر وهذا ما قاد العديد من خبراء MICROSOFT أن يصفوها بأنها لا تصلح لهذا الزمان، وبالتالي يجب إعادة النظر في أغلبها.

✓ **إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة:** جاء في هذا الإعلان (حزيران 2008) على ضرورة تعزيز العمالة من خلال خلق بيئة مؤسسية واقتصادية مستدامة يمكن من خلالها أن يطور الأفراد قدراتهم ومهاراتهم، مع وضع تدابير للحماية الاجتماعية كالضمان الاجتماعي وحماية اليد العاملة، بتوسيع الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع، وتوفير ظروف عمل صحية وأمنة للعمال، وضرة التغيير في سياسات الأجور وتوفير أجر يضمن حد أدنى من مستوى المعيشة.¹

بالإضافة إلى تعزيز الحرية النقابية والاقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية و ضرورة عدم انتهاك هذه الحقوق.

وبالتالي فإن المنظمة مطالبة بمراجعة نماذجها لمواجهة هذه التغييرات التي تمس أهم عنصر في المنظمة وهو العامل.

✓ **تسابق المؤسسات للحصول على الشهادة لأسلوب الدعاية وليس كمراد الوصول إلى الجودة:** فالحصول على شهادة الجودة شيء والانتماء للجودة شيء آخر، يتطلب احتياجات واهتمامات في

¹ اللجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية لمكتب العمل الدولي، [2014/05/10]، « التحسينات على أنشطة

منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير »، [online]، العنوان www.ilo.org ، ص 01 - 02.

غاية الرقي، خاصة فيما يتعلق بالجانب البشري منها (المهارات والسلوكيات) والفني (المعرفة والتأهيل)، في حين أن التسابق للحصول على الشهادة يقود إلى التقليد الموجود بين الشركات.

ثانيا: تطوير العناصر الأساسية لسياسة التقييس

لمواجهة هذه المشاكل، وخلال انعقاد اجتماع الدورة رقم 309 في مارس 2011م، تم الاتفاق على ضرورة تحسين أنشطة المنظمة، وانتهاج خطة طويلة المدى من أجل تدعيم وإصلاح معايير المنظمة.

وقد جاء في توصيات الدورة ما يلي:

- ✓ تحديد أفضل وسيلة لإبقاء مجموعة معايير المنظمة مواكبة للعصر.
 - ✓ تحديد المعايير الواجب مراجعتها.
 - ✓ تحديد المعايير المحدثة والترويج لها.
 - ✓ تحديد مواضيع ونهج جديدة لوضع المعايير.
 - ✓ إعداد المعايير واعتمادها ثم التنفيذ الفعال لها.
- وأما فيما يخص المعايير المختصة بالعمال فقد تم إصدار التوصيات التالية:
- ✓ ينبغي ألا تتسم المقترحات بأي أثر من شأنه أن يحد من الحماية الممنوحة أصلا للعمال بموجب الاتفاقيات المصدر عليها.
 - ✓ ينبغي الحفاظ على مجموعة الحقوق القائمة للعمال، ويجب تحديثها حسب الضرورة دون المساس بالحاجة إلى الابتكار.
 - ✓ ينبغي أن تكون القرارات قادرة على الاستجابة لاحتياجات عالم العمل وذات صلة بها.
 - ✓ بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بأهداف حماية العامل والحاجة إلى وضع معايير بشأن البنود الجديدة والترويج لها، وتوفير المساعدة التقنية في التصديق عليها وتنفيذها، والحاجة إلى مراجعة المعايير القائمة.¹

¹ لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية لمكتب العمل الدولي، مرجع سابق، ص 04 - 05.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح الصورة العامة للجودة الشاملة بجوانبها الفنية والتنظيمية والابداعية وحتى التاريخية، وقد رأينا كيف أن الجودة الشاملة أو الجودة في حد ذاتها ليست كتيب أو دليل تقوم بمتابعة خطواته، وإلا فإن هذا سوف يقود المنظمة إلى التقليد والتكرار، وإنما هو انتماء يتطلب من المنظمة اهتمامات في غاية الرقي في تطوير القدرات البشرية ومهاراتهم وسلوكياتهم والقدرات الفنية بتطوير معرفتهم وقدرتهم على الابداع، ليأتي التطور المادي في الأموال والأصول كتحصيل حاصل أو كنتيجة منطقية.

بالإضافة إلى توصلنا إلى نتائج هامة تخص الجودة الشاملة:

✓ الجودة تقاس بمدى تفضيل الجمهور للسلعة والخدمة، بغض النظر عن تكلفة إنتاجها، أو إلى ما ترمز إليه (سواء إلى الرفاهية أو إلى المستوى المتوسط للمعيشة)، فإدراك الناس لخصائص المنتج يعكس جودته.

✓ لا يتحمل العامل سوى نسبة طفيفة من مشاكل الجودة، فمشاكل الجودة سببها عدم كفاءة العمليات الإدارية، فحسب ديمينج أن 94% من مشاكل الجودة يرجع إلى ذلك، وأن 85% من الأخطاء التي تحدث في عمليات الإنتاج وتصميم السلع سببها النظام المتبع من سياسات وأساليب وإجراءات وروتين.

✓ اليوم نعيش في عالم إدارة الجودة الشاملة، والذي يهدف إلى مواكبة تطلعات الزبون، فالمرحلة التي نمر بها اليوم تسمى بمرحلة رفاهية الزبون، فالزبون اليوم هو أولوية قبل المنتج.

✓ من أجل نجاح تطبيق نظام الجودة الشاملة في المنظمة فإن ذلك يتوقف على الإدارة كما قال ديمينج، فالقيادة يجب أن تحسن كيف تسيير العاملين بتدريبهم وصقل مهاراتهم، وخلق جو مكاشفة ومصارحة معهم على اختلاف مستوياتهم واستشارتهم في أهداف المنظمة، وبذلك يشعرون بأهميتهم ويعملون على تحقيقها، أي تطبيق ثقافة تنظيمية مختلفة على الثقافة التقليدية القائمة على الفصل بين المستويات واتباعه بالفصل بين العوالم الموجودة داخل المنظمة، وما ينجر عنه من وجود تكتلات داخل المنظمة لا تعمل إلا لهدمها.

- ✓ المنظمة العالمية للمقاييس طورت مفهوم الايزو من مجرد مواصفات قياسية في مختلف المجالات إلى شبه قوانين فرضها الواقع، وأصبحت الشركات تتسابق على الحصول على شهادتها.
- ✓ هدف نظام الايزو هو تبسيط المنظمة وعملياتها، والعمل على تنظيمها فالهدف المرجو هو خفض التكاليف الغير مرغوب فيها ورفع الإنتاجية، ورفع مستوى وأساليب العمل، والحد من الأخطاء واتخاذ الإجراءات التصحيحية لمنع تكرارها، وكل هذه الأمور يعطي في الأخير القدرة التنافسية للمؤسسة على منافسة نظيراتها في السوق.
- ✓ على منظمة المعايير الدولية مواكبة التطورات التي تحصل في السنوات الأخيرة، حتى لا تهتز صورتها وتفقد مصداقيتها، فعملها مراجعة المعايير المهمة بالمعلوماتية وديناميكية المؤسسة وحقوق العمال.
- ✓ إن تسابق المؤسسات للحصول على شهادة الايزو سوف يقودها إلى التكرار والتقليد والتقليد بتعليمات المعايير والابتعاد عن الابداع والابتكار، ولذلك فعلى المؤسسات البحث عن نظام أكثر فعالية من نظام الايزو، والذي يصلح لكل مكان وزمان ويسمح للإنسان بالتطور والابداع، وهو النظام الجودة الذي سوف ندرسه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المعايير الإسلامية للجودة الشاملة

تمهيد:

إن الجودة ليست شهادة تحصل عليها لتعلن عنك إن كنت كفؤاً أولاً، وإنما هي انتماء يتطلب منك اهتمامات راقية تطور قدراتك البشرية ومهاراتك الفنية.

لقد أصبحت شهادة الايزو هاجساً للمؤسسات بهدف الحصول عليها، لا تقصد بذلك سوى الدعاية والاشهار، ولا تنقيد بتعليماتها، أما الطامة الكبرى فهي المؤسسات التي تنال الشهادة وتنقيد بتعليماتها وكم هي كثيرة، وهي لا تعلم أن كل ما تفعله هو قتل الابداع والتطور، وتشجيع التقليد. إن ما يميز الانسان عن الآلة هو مشاعره وأحاسيسه التي تقوده بخدمة قضية معينة وبذلك تدفعه للتفكير والابتكار والابداع من أجلها، وتجعله يتحلى بالصبر والإخلاص والإرادة من أجل تحقيق أهدافه.

فالجودة ليست مقدارا معيناً يجب التقيد به، وإنما هو مجال مفتوح من الابداع والابتكار والتطور والتصرف والتفكير والتدبير، وهذا يجعل نموذج الايزو نمودجا محدودا في تطبيق الجودة الشاملة. فالجودة تتطلب نظاما يجعل الانسان يتحلى بجميع تلك الصفات المذكورة سابقا، دون أن يكون عليه رقيب أو حسيب، فقط لأنه مؤمن بتلك الصفات، أو ما يسمى بمكارم الأخلاق، ولا يوجد نظام يحوي كل ذلك القدر من الجودة خير من ديننا الحنيف.

وذلك النظام قد أدار أعرابا في الجاهلية وقادهم إلى أبعد ما يتصوره أي إنسان في ذلك الزمان، فقد بنوا إمبراطورية لم يعرف لها مثل في تاريخ الإنسانية من حيث إدارتها ونظمها وسياستها للشعوب. سوف ندرس الجودة الشاملة في ضوء المنهج الإسلامي مستخرجين معايير للجودة الشاملة لكافة المؤسسات، مستعينين بدراسات سابقة حول هذا الموضوع.

ثم بعدها سوف ندخل في لب موضوعنا وهو المعايير الإسلامية للجودة الشاملة في المصارف الإسلامية، وهذا لاختلافها عن المعايير التي تخضع لها المؤسسات الأخرى، وهذا نظرا لطبيعتها أولا المصرفية وثانيا الشرعية.

فالمصارف الإسلامية بعد النجاح الذي عرفته في السنوات الأخيرة (خاصة بعد الأزميتين الأخيرتين (الأزمة المالية وأزمة منطقة اليورو))، وارتفاع حصتها في الأسواق، أصبحت تفكر في منافسة المصارف التقليدية، وذلك بتوفير بدائل استثمارية وخدمات للزبائن، (ونظرا للنقص الكبير الموجود في الهندسة المالية الإسلامية مقابل نظيرتها التقليدية، عولج ذلك النقص بتأصيل المنتجات التقليدية شرعيا، وهذا نجم عنه انحراف للصيرفة الإسلامية عن مسارها الصحيح، وحدث أخطاء إما في التأصيل نفسه أو في عدم فهم العاملين لاجراءات أداء تلك المنتجات، وعدم فهمهم للفروقات الموجودة بينها وبين المنتجات التقليدية، ولذلك وجب مراقبة أداء المصارف وضبطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وأثناء عملية الرقابة اهتدى بعض الفقهاء إلى امكانية تصنيف تلك المصارف شرعيا، لمعرفة مدى انضباط أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تستعمله المصارف لمعرفة موقعها الانضباطي أمام المصارف الإسلامية الأخرى، وكضمان للزبون على جودة معاملاتها، ويمكن أن تعتمد عليه كعنصر دعائي لها لزيادة حصتها السوقية، خاصة أن العديد من أصحاب الأموال المدخرة خارج القطاع المصرفي يبحثون على استثمارها في البدائل السليمة، فقط هم لا يملكون الثقة في مدى مشروعية الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: الجودة الشاملة في الفكر الإسلامي

إن الجودة في الفكر الإسلامي ذو فكر مختلف عنها في الفكر التقليدي، الذي لا يعترف إلا بالماديات فهو لا يركز إلى على الخصائص التي تمنح المؤسسة المزيد من الأرباح، متجاهلاً الخصائص الروحية التي تجعل الانسان إنساناً، وتنمي فيه قدرته على الابداع والتطور.

المطلب الأول: الجودة في الإسلام

أولاً: مفهوم الجودة في الاسلام

إن مفهوم الجودة حاضر في كل تعاليم الإسلام، فهو يمثل قيمة إسلامية، فقد حث القرآن الكريم على الجودة في كل الأعمال التي يفترض أن يقوم بها الانسان.

ويفهم ذلك من خلال قوله تعالى " لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ " سورة البقرة الآية 177.

فالمسلم مطالب بجودة كل أعماله، ومن خلال الآية نرى أن الجودة قد ربطت بمفهومي الصدق والتقوى، فهي تتطلب صدقاً وأمانة من مؤدي العمل، وشعور الفرد أنه لا يحتاج إلى رقابة داخلية أو خارجية ليقوم بإتقان العمل، فرقابة المولى عز وجل فوق كل ذلك، ولذلك عليه أن لا يتجاوز الضوابط والحدود الشرعية التي شرعها اثناء قيامه بعمله، وهذا هو هدف الجودة في الإسلام، أي الوصول إلى إتقان العمل¹ والذي يعني الكمال في العمل والذي لم يبلغه أحد من البشر عدى "الأنبياء والرسل"، فالعمل لكي يكون متقناً يجب أن يتم على أكمل وجه دون اهمال أو تقصير أو تفريط، ويكون غير قابل للنقد.

ولقد ارتبط مفهوم الجودة في الإسلام بتكامل مجموعة من المفاهيم وهي:

أ- مفهوم الاحسان: الاحسان في العمل ذو شقين:

¹ محمود عبد الفتاح رضوان، مرجع سابق، ص 12.

• الشق الأول: استعمال أقصى درجات المهارة والالتقان فيه.

• الشق الثاني: التوجه بالعمل إلى الله عز وجل.

فبالنسبة للشق الأول فإن الاحسان يتضمن معنى التمام والإكمال وفعل الشيء الجيد واتقان العمل، فهو مطلب في كل عمل وقول يقوم به الفرد¹، ومنه جاء مفهوم التحسين المستمر في الجودة الشاملة.

أما بالنسبة للشق الثاني: فهو ضرورة إخلاص ذلك العمل إلى المولى عزوجل، وقد عرف الاحسان على أنه إحكام العمل واتقانه ومقابلة الخير بأكثر منه، والشر بأقل منه، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على ضرورة معاملة الناس بالحسنى والتزام الأخلاق الحسنة معهم.²

ب- مفهوم الالتقان: الالتقان في اللغة هو من الإحكام، فالالتقان هو الإحكام بالأشياء حسب ابن منظور، وهذا حسب قوله تعالى " كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ " سورة هود - الآية 01.

بالإضافة إلى ما أشرنا سابقا بأن الالتقان يدخل فيه مفهوم الاحسان، فقد قال تعالى: " إنا خلقنا الانسان في أحسن تقويم "، فمن أجل إحسان الشيء يجب إتقانه. بالإضافة على ضرورة أداء الشيء بمهارة، فحسب قول الرسول صلى الله عليه وسلم " المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَعُّ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ "، أخرجه البخاري ومسلم.

ج- مفهوم الإصلاح: لقد ورد مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم في 180 موضع، من خلال الدعوة إلى إزالة الفساد والقضاء عليه، فالإصلاح هو نقيض الفساد في الإسلام، والعمل الصالح هو ثمرة الايمان الحقيقي بالله، ولذلك فإننا نجد القرآن الكريم يقرن الايمان بالعمل الصالح. والإصلاح يقود إلى الجودة الشاملة بمعناها الإسلامي داخل المجتمع.³

¹ مسعود عبد الله الدعوب، عبد الرحيم حسن عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 13.

² رائد الزيدي، [2014/05/07]، « الجودة الشاملة في التعليم، مفهومها، تطورها، وروادها، ومراحلها »، [online]،

العنوان www.minshawi.com ، ص 03 - 04.

³ نفس المرجع، ص 04.

د- **مفهوم العمل الجماعي والتعاون:** لقد حث الإسلام على التعاون ورسخ العمل الجماعي فحيث أننا نجد جميع العبادات المفروضة على المسلمين تجمع بين التكليف الفردي والأداء الجماعي، وهذا ما يؤدي إلى تنمية روح الجماعة، وهو يوازي مبدأ مشاركة العاملين في إدارة الجودة الشاملة.¹

هـ- **مفهوم الابداع:** إن الانسان مدعوا إلى الابداع، فالله عز وجل الذي أبدع خلقه يفرض ذلك على الانسان، سواء في عمله أو صنعته، ففي قوله تعالى " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ " سورة التين - الآية 04، دلالة واضحة على جودة الخلق وإحسان الخالق عز وجل وإبداعه، وعليه فإن الانسان مطالب أن يستغل تلك الجودة في الخلق، في التطوير والابتكار.

و- **مفهوم المطابقة:** ونقصد بها معيار جودة الأداء والاتقان في الممارسة، وهو يوازي مبدأ التطابق مع المعايير في نظام إدارة الجودة (الايزو).²

ز- **مفهوم المسؤولية:** إن شعور المرء بالمسؤولية بتوسع مع توسع المحيط الذي يكون راعيا له، فالمسؤول على ورشة ليس كالمسؤول على مصنع.

ح- **مفهوم الشورى:** لقد حث الإسلام على ضرورة الالتزام بمبدأ الشورى في اتخاذ القرارات وحل المشكلات، فأجود الآراء تكون ناتجة عن التشاور.³

ط- **الوقت:** ويعني الاستغلال الأمثل للوقت، وعدم تضييعه فيما لا يصلح. ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الجودة في الإسلام على أنها " المواصفات والخصائص المتوقعة في المنتج وفي العمليات والأنشطة التي من خلالها يتحقق رضا الله عز وجل أولاً، ثم تتحقق المواصفات التي تساهم في اشباع رغبات المستفيدين والمذكورة سابقا (الاعتمادية، قابلية الاستعمال، الموثوقية، الأمان... الخ)

¹ أحمد الكردي، [2014/05/02]، « الجودة الشاملة من منظور إسلامي »، [online]، العنوان

www.faculty.ksu.edu ، ص 02.

² نفس المرجع، ص 03.

³ علي بن عمر بن بادحدح، الجودة من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 27.

فرضا الله عزوجل يتحقق بتحقيق العمل الصالح سواء كان ديني أو دنيوي، ويتحقق النية الصالحة في العمل، ومطابقة العمل للضوابط الشرعية، وتماحه ووفاءه، والصدق في أداء العمل والإخلاص فيه، والاستمرارية على ذلك.¹

مع فرض رقابة ذاتية على النفس في العمل وتقييم جودة العمل، كون أن العامل مراقب من الله عز وجل، فرضا الله هو سبيل لتحقيق رضا المستفيدين".

ثانيا: مبادئ الجودة في الإسلام:

العديد من مبادئ الجودة نجد لها أصول إسلامية تبرز من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، والتطبيقات التي يقوم بها الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته اليومية. وهذه المبادئ يمكن تلخيصها في ثمانية نقاط وهي:

أ- **وضوح أهداف المؤسسة ورسالتها:** فالغرض الذي وجدت من أجله المؤسسة هو الذي سوف يؤثر توجهاتها والأنشطة التي سوف تقوم بها، فوضوح الأهداف يساعد على الرؤية السليمة لكافة الإجراءات والجهود المبذولة، وتحديد العمليات والأدوار والمعايير التي يتم تقييم العمل وفقا لها، وبذلك يسهل وضع السياسات والبرامج في ضوء تحليل معمق للبيئة الداخلية والخارجية باعتماد تحليل نقاط الضعف والقوة في الداخلية والفرص والمخاطر في الخارجية، بغرض وضع الخطط الشاملة بالشكل الذي يوفر قابلية الدعم للميزة التنافسية للمؤسسة.²

ب- **التركيز على المستفيد:** لقد سبق وقلنا أن الجودة يجب أن تعكس احتياجات وتطلعات الزبائن من المنتج، ولذلك فعلى المنظمة السعي إلى تحقيق تلك التطلعات مادامت مشروعة وكسب رضاهم، حيث أن الإسلام دعا إلى حسن التعامل مع الزبون أثناء تقديم الخدمة، وضرورة تطوير كل فرد في المنظمة علاقة طيبة مع الزبائن نظير ما يدفع هذا الأخير من مال لقاء الخدمة أو المنتج، وهذا من باب الأمانة والعدل، فالمنظمة هي أمام إبرام عقد بيع مع الزبون وفق

¹ أحمد الكردي، مرجع سابق، ص 04.

² بدرية بنت صالح الميمان، [2014/05/08]، «الجودة الشاملة في التعليم العام: المفهوم والمبادئ والمتطلبات (

قراءة إسلامية)»، [online]، العنوان: www.gulfkids.com، ص 24.

مواصفات متفق عليها استجابة إلى قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "، سورة المائدة - الآية 01.

ومن ذلك نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث على ارجاح الكيل عند البيع، وحذر من الغش في الميزان أو الغش في البيع بصفة عامة، وهذا في قوله صلى الله عليه وسلم " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ "، أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

ج- **الالتزام بالتحسين المستمر:** ويشمل التحسين في جميع عناصر العملية الإنتاجية، وجميع وحدات العمل في المؤسسة، والالتزام بذلك هو مطلب استراتيجي ملزم على جميع أفراد المؤسسة لتأمين الجودة، وكما أشرنا في السابق فإن التحسين المستمر في المؤسسة أتى من مفهوم الاحسان، فكل عامل مطالب بتأدية عمله على أكمل وجه وبأفضل السبل المتاحة.

ولذلك فإن المدراء والموظفين مطالبين بمطالعة كل جديد في مجال تخصصهم، وتوسعة دائرة معارفهم إذا أرادوا التطور في الأداء، والمشاركة في الدورات والبرامج التأهيلية. مع ضرورة تدريب العاملين بالتناسب مع احتياجاتهم الوظيفية، عن طريق تزويدهم بالمعلومات والمهارات اللازمة لإنجاز أعمالهم بجودة عالية.¹

د- **التنظيم الوقائي:** يجب على الإدارة أن تبادر إلى معرفة المشكلات وتتوقعها قبل وقوعها وتضع الإجراءات الضرورية لمنع حدوثها. وهذا ما دعى إليه الإسلام واهتم به، بوضع اساليب تمنع وقوع الأخطاء والمشاكل خلال تأدية الأعمال، وذلك من خلال:

- ✓ تنظيم نشاطات العاملين وفق ضوابط ومعايير محددة يلتزم بها العاملون اثناء تأدية العمل.
- ✓ تنمية الرقابة الذاتية لدى الأفراد كأسلوب لضبط السلوك لكي يؤدي العامل عمله بإخلاص واثقان على أساس خشيته من الله عزوجل، وكفا بالله رقيباً، وهذا من منطلق قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

¹ بدرية بنت صالح الميمان، مرجع سابق، ص 25.

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "، سورة النساء - الآية 1.01¹

✓ إقراره بالرقابة الخارجية نظرا لاختلاف العاملين في أخلاقهم وتقواهم وإعدادهم وخبرتهم، ووضع معايير ونظم رقابة ومحاسبية تخاضعة لضوابط شرعية.

ولكن بالمقابل فإن الإسلام اقر بأن مشاكل المنظمة لا تأتي بالضرورة لأسباب تتصل بالعاملين وإنما بنجاعة النظام المعمول به، وهذا نفس ما أقر به ديمينج عندما وصل إلى نتيجة أن 94% من مشاكل المنظمة هي ناتجة عن عدم كفاءة العملية الإدارية.

ولذلك فإننا نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من بعده كانوا يراعون في تقديمهم لأجور العاملين الأعباء العائلية التي عليهم وصعوبة العمل الذي يقومون به وغلاء المعيشة، بالإضافة على مراعاة خصوصيات كل منطقة من مناطق الدولة الإسلامية ومن أمثلة ذلك:

- إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم للمتزوج ضعف فيء الأعزب.
- حرصه صلى الله عليه وسلم منح بيت لكل من ولاه عملا في منطقة ما، واتخاذ دابة للركب مع حثه على الزواج، وهذا حتى لا يطمع العامل في استغلال عمله استغلال سيئا نظرا لحاجته.

هـ - **المشاركة وتفويض الصلاحية:** أسلوب تفويض الصلاحيات للعاملين الأقل مستوى في الهرم التنظيمي من شأنه أن يفعل دورهم في المنظمة، وهذا الأمر من شأنه أن يحمي تلك المستويات التنظيمية وتعامل الموظفين على أساسها، وكل ما يترتب عن ذلك من أحقاد وضغائن ناجمة عن التغيرات الذي يحول التنافس من أجل الترقى في المنظمة غير شريف، وهوما يلاحظ اليوم في أغلب مؤسساتنا (وللأسف خاصة في الدول الإسلامية).

بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب يشعر الموظفين بأهميتهم، وذلك من خلال الاستفادة الفعلية من امكاناتهم، وهذا الأمر سوف يساهم في تحقيق:

- ✓ زيادة فرص تصميم خطط تسيير وإنتاج أفضل.

¹ ناصر عبد الرحمان، [2014/04/15]، « مكانة جودة التعليم في الاسلام »، [online]، العنوان www.faculty.ksu.edu.s، ص 25.

✓ رفع كفاءة صنع القرار في المنظمة من خلال مشاركة المفكرين أو العمال القريبين من مشاكل العمل والذي لديهم خبرة أفضل في مواجهتها.

✓ إحساس العاملين بأن نجاح المؤسسة هو نجاح شخصي لهم، كون أن هذه المؤسسة قائمة عليهم فكرا وعملا، ونجاحها قائم على مدى مساهمتهم في تنفيذ الأعمال واتقانها.¹

والجدير بالذكر أن مؤسساتنا الوطنية لا نجد فيها أي مظهر من مظاهر تفويض الصلاحية، فنحن لا نجد أي توزيع للمهام والصلاحيات ومن النادر أن تعطى فرصا لعمال بسطاء للقيام بأعمال من شأنها أن ترفع روحهم المعنوية وتنمي فيه روح فريق العمل، فنجد أن العامل الجزائري لعقود من الزمن لا يزال في منصبه، وهذا ما أثر سلبيا على مؤسساتنا الذي قل مردودها نتيجة لعدم تأدية العامل لأكثر من عمله دون البحث عن الابداع أو الابتكار أو حتى التطور في أدائه لأعماله. وقد أكد الإسلام على هذه النقطة، حيث دعا إلى اشراك العاملين والاستفادة من قدراتهم الإبداعية من خلال تأكيده لمبدأ الشورى وهذا بقوله تعالى: " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " الآية 159 من سورة الشورى.

و- **التحفيز:** التحفيز هو أسلوب لتعبئة همة العمال للقيام بأعمالهم بكفاءة عالية، ونجد أسلوب التحفيز في الإسلام من خلال قوله تعالى في سورة النجم في الآية 31 " وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى " ثم من الآية 39 إلى الآية 41، " وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى ".

وقوله تعالى في سورة الكهف في الآية 30: " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا "، فمن خلال هذه الآيات الكريمة نلاحظ أن الإسلام وضع نظاما للتحفيز يقوم على مكافأة العاملين في تأدية أعمالهم إذا كان أعمالا صالحة لا تتعارض مع الضوابط الشرعية للأعمال، ونلاحظ هذا الربط بمعدلات أداء العمل من خلال قوله تعالى في سورة الزلزلة - الآية 7 - 8: " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ".

¹ ناصر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 25.

بالإضافة إلى دعوة الاسلام إلى ضرورة أن تكون الحوافز ملائمة لاحتياجات ورغبات العاملين، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم " من ولي لنا عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادما فليتخذ خادما، أو مسكنا فليتخذ مسكنا، أو دابة فليتخذ دابة، فمن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق ".

كما أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على ضرورة أن تكون الحوافز محددة ومعلومة مقدما للعاملين مع ضرورة الوفاء الفوري بها حتى يكون لها تأثير على مواصلة العاملين لأعمالهم بجودة عالية، وذلك في حديثه صلى الله عليه وسلم " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ " - رواه ابن ماجة وصححه الألباني.¹

وقد حصر الباحثون مجموعة من العوامل التي تؤثر على تحفيز الناس للعمل بها، وقسموها إلى قسمين:

✓ **العوامل الذاتية:** ومثال ذلك: العلاوة في المرتب - العلاقة الجيدة مع المشرفين على

العامل - وجود ثقة بين الموظفين - الوجود في مأمن من خسارة الوظيفة.

✓ **العوامل التحفيزية:** نجاح الشركة نتيجة لعمل الموظفين وشكر وثناء الموظفين على ذلك ومكافأتهم بمنحهم مسؤوليات أكبر أو بالتزيينات.

وهذا الأسلوب لا يختلف كثيرا عن الأسلوب الذي انتهجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوافز، فقد كان يقدم حوافز مادية كتوزيع الغنائم بعد الغزوات مباشرة، وأخرى معنوية كتشجيعه وتحفيزه لأصحابه كطلبه المغفرة لأصحابه في قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة " - متفق عليه، ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بذلك دون الحاجة إلى مجاملة، فالتشجيع يكون على العمل الحقيقي.²

ز - **مداومة الاتصال بالمستفيدين (التغذية العكسية):** يطلق عليه بعض الخبراء بالتغذية الراجعة، وهي أسلوب يستخدمها المسؤولين للتأثير على العاملين من أجل تغيير أفكارهم وسلوكياتهم.

¹ بدرية بنت صالح الميمان، مرجع سابق، ص 29 - 30.

² ناصر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 27.

وتمكن التغذية العكسية المدراء من معرفة المشاكل داخل المؤسسة كشكاوى فريق العمل أو الزبائن لتحديد مستوى جودة المنتجات والخدمات الواجب الوصول إليها، واستخدام الموظفين المؤهلين لتطويرها للوصول برضا المستهلك إلى أقصى درجة ممكنة.

ونلاحظ هذا الحرص على مداومة الاتصال بالمستفيدين لمعرفة ردود أفعالهم عن مستوى جودة الخدمات التي تقدم لهم، ومعرفة احتياجاتهم ورغباتهم والعمل على تحقيقها، في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم " ليس الخبر كالمعاينة إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت ".

وقد حذر الاسلام من عدم متابعة ومعرفة حاجات ورغبات المستفيدين، ونلاحظ هذا الأمر من خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية رضي الله عنه: " من ولي أمرا من أمر الناس ثم أغلق بابيه دون المسكين والمظلوم أو ذي الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها "، رواه أحمد في مسنده.

من هذا الحديث نلاحظ أنه ربط عدم متابعة حاجات المستفيد من الخدمة خاصة إذا كانت أساسية بالعقاب الإلهي، ليؤكد على أنها ضرورة وليست اختيار، فالمنتج التي لا يلبي حاجات المستفيد منه لا يمكن اعتباره خدمة.¹

وقد كان عمر بن الخطاب لا يكتفي بتولية أفضل الناس والصحابه، وإنما كان يتابع أعمالهم إذا كانوا يعملون بما أمرهم أو لا، وهذا هو الحرص على الجودة بمتابعة العمل.

ح- **التعليم:** إن التأكيد على التعلم هي أول تعليمية أنزلها الله على عباده بقوله تعالى " اقْرَأْ " سورة العلق - الآية 01، وهذا التأكيد هو أول خطوة في طريق العمل، ويلزم الانسان طيلة حياته، ولا يقتصر التعلم في الإسلام على الروحانيات وعلوم الشريعة وإنما يمتد إلى كل ما ينفع الناس من حرف وصنائع، ومثال ذلك قوله تعالى لداود عليه السلام " وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ " سورة الأنبياء - الآية 80، وقد علم الله نبيه نوح عليه السلام كيف يصنع السفينة.²

¹ عبد الله جاد فودة، [2014/07/26]، « إدارة الجودة من منظور إسلامي »، [online]، العنوان

www.umranyat.com، ص 04.

² ابراهيم طه محمد العجلوني، [2014/05/08]، « مبادئ إدارة الجودة الشاملة في ضوء المنهج الإسلامي »، [online]، العنوان www.faculty.ksu.edu، ص 08.

المطلب الثاني: خصائص الجودة في الاسلام

مهما تعددت خصائص الجودة من منظور المنهج الاسلامي فهي لن تخرج من المفاهيم التي ذكرناها سابقا (الاتقان - الاحسان - الاصلاح - العمل الجماعي - الابداع ... الخ)، وقد حصرت خصائص الجودة في الاسلام في اثنتا عشر خاصية، وهي كالتالي:

أولاً: الرقابة الذاتية

يجب على الموظف أن يحاسب نفسه بنفسه، وأن يكون أدائه ثابتاً سواء استخدمت المؤسسة الأدوات الرقابية أو لم تستخدمها، وهذه الرقابة متأتية من:

- إحساس الموظف بالمسؤولية اتجاه المؤسسة التي يعمل فيها، وبأن نجاح المؤسسة هو نجاح له، وأن العمل الذي يؤديه فيها سوف يؤثر على أداء وسمعة المنشأة.
- إحساس الموظف بالمسؤولية اتجاه المجتمع، فتقديمه الاضافة في عمله سوف ينعكس على المجتمع ورقيه.
- احساسه بالرقابة الإلهية، وهذا الأمر هو الذي يدفع العامل إلى القيام بعمله باخلاص وتقاني، ومحاسبة نفسه قبل أن يحاسبه غيره، وقد أوضح الاسلام مدى خطورة الأفراد الذين لا يحسون بالرقابة الإلهية، بكونهم سبب خراب الأمم والحضارات (كما هو الواقع الذي يعيش فيه الجزائريون)، وذلك بذكره النفس التي تدعو صاحبها إلى فعل السوء بقوله تعالى في سورة القيامة في الآية الأولى والثانية "لَا أُقْسِمُ بِبَيْتٍ الْبَيْتِ، وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ". ولذلك فإن معيار الرقابة الذاتية يتناسب طرذا مع الأخلاقيات التي يتحلى بها الفرد في المؤسسة، فكلما ازدادت الحالة النفسية والايمانية للعمال تحسناً، قل مبرر وجود أدوات رقابية أخرى، وهذا يدخر في الجهد والتكاليف، وكم قلنا سابقا هذا هو هدف تطبيق مشروع الجودة الشاملة¹.

ثانياً: الاحتساب

يجب على الادارة مكافئة العاملين على أي مجهود يقومون به، خاصة إذا كانت تلك المجهودات بذلت كاجتهاد من العاملين (مجهودات إضافية)، وقد أكد الاسلام على هذه النقطة، خشية من

¹ عبد الله جاد فودة، مرجع سابق، ص 05.

حلول الاحباط والسخط على العاملين، وهذا الأمر كثير الحدوث في نظام إدارة الجودة الإيزو، خاصة في المؤسسات الانتاجية.¹

أما في المنهج الاسلامي فإن المسلم يعلم أن ما يقدمه من مجهودات إضافية، لن يذهب سدى وحتى إن لم يمنح المكافآت المادية والمعنوية، فإن أجره على الله كزيادة في رصيده من الحسنات، وعملا منهم في رضا الله عز وجل.

كما أن الاسلام يحض المسلمين ليس فقط على القيام بأعمال الخير فقط، وإنما يندبهم أن لا يظهروا ذلك لأقرانهم أو لادارتهم أيضا، حتى لا يتسرب إليهم الرياء فيحرم صاحبه من الأجر والثواب.

ثالثا: التحسين المستمر

لقد تطرقنا إلى هذه النقطة من قبل كونها السبب الرئيسي لتطبيق نظام الجودة الشاملة على المؤسسات، ولكن الفرق الموجود بين نظام الجودة الإيزو، ونظام الجودة في ضوء المنهج الاسلامي، أن الأول يركز على أن يكون أداء اليوم مطابقا لم تم توثيقه بالأمس (المعايير المعتمدة)، وهذا ما قاده إلى انتقادات خبراء المعلوماتية، أما الثاني فيعتبر عدم تحسين الأداء من يوم لأخر غبنا وخسارة.

رابعا: المسؤولية الجماعية

الجودة في المنشأة مسؤولية الجميع، وأي تقصير لأي فرد سيؤدي إلى قصور في عمل المنظمة ككل.²

خامسا: مشروعية الأهداف والوسائل

كما قلنا سابقا إن أهداف ووسائل المؤسسة تكون خاضعة لضوابط شرعية، فنظام الجودة الاسلامي لا يسمح بممارسات تنافسية غير شريفة تضر بالمنافسين سواءا ماديا أو معنويا، أو تضر بالسوق والبيئة.

¹ ابراهيم طه محمد العجلوني، [2014/05/10]، « إدارة الجودة الشاملة وإدارة الجودة في الاسلام – محاولة

للتجسير والتطوير »، [online]، العنوان www.faculty.mu.edu ، ص 09.

² علي بن عمر بن بادحدح، الجودة من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 32.

وهذا الشرط في المنظور الاسلامي للجودة يوضع فوق توفير وتلبية رغبات المستهلكين فلا يجوز بيع محرمات حتى لو كانت ترضي الزبائن (كالخمر، ولحم الخنزير ... الخ) فرضا الله فوق رضا الناس، وحتى لو كانت تجد تبريرا في ظل القوانين الوضعية، فالقانون في الجودة الشاملة الاسلامية هو القرآن والسنة، فمصلحة المؤسسة والمجتمع هو اتباع المنهج الإلهي وليس الوضعي.¹

سادسا: ضبط النفقات

لقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة " رواه الطبراني، على ضرورة زيادة العائدات والتقليل من النفقات، فالاسراف يؤدي إلى تآكل الأرباح، ولكن لا يجب أن يؤدي الاقتصاد في النفقات إلى القصور في الأداء، وإنما هي موازنة بين النفقات والايادات لتحقيق أهداف المؤسسة.²

سابعا: الشمولية

إذا أردنا تطبيق نظام جودة على مؤسسة ما، فيجب أن يكون هذا التطبيق شاملا لجميع مكوناتها، ابتداء من مدخلاتها البشرية والمادية والمعنوية، وأهدافها واستراتيجيتها ثم عملياتها والبيئة التي تقام عليها، ثم مخرجاتها، وهذا الشمول سببه أن كل مكون مذكور من مكونات المنظمة يؤثر على الآخر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فلا توجد جودة جزئية ولا جودة على الأغلب، وإنما الجودة هي كلية، وهذا لأن تردي أي مكون في المؤسسة سوف يقود إلى التأثير على جودة المكونات الأخرى، ومثال ذلك: إن كانت المواد الأولية متردية، فحتى لو كانت العملية الانتاجية تتم على جودة عالية فالمنتج سوف يكون رديئا والعكس صحيح.

ولذلك فإن أنظمة الجودة التقليدية هي أنظمة جزئية من نظام الجودة الاسلامي الذي يعتبر نظام جودة حياة في مجتمه ككل.

ثامنا: التناصح

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، ص 08.

² إبراهيم طه محمد العجلوني، [2014/05/08]، « إدارة الجودة في الاسلام»، [online]، العنوان

www.faculty.ksu.edu، ص 09.

التناصح بين أفراد المنظمة واجب لا بد على العاملين أن يؤدوه سواء لبعضهم البعض أو مع الإدارة، فتقديم اقتراحات التحسينات ومعالجة السلبيات انطلاقاً من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى من شأنه أن يرفع من أداء المؤسسة، ولكن بشرط أن تكون الإدارة في مستوى تلك النصائح بتطبيقها إن كانت تستحق ذلك، وأن لا تتكبر على تلك النصائح (كما يحدث في مؤسساتنا اليوم)، فالمدرء والمسيرين ليسوا على احتكاك مع مختلف العمليات الانتاجية، ونصيحة العامل هي نابغة عن خبرته فيها.¹

تاسعا: التوثيق

لقد حث الاسلام على التوثيق في جميع المعاملات الخاصة التي يكون المال طرفاً فيها، وخص الله عز وجل هذا الأمر بأطول آية في القرآن وهي آية الدين، بقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "، والتي تحدد بالتفصيل اجراءات البيع والدين مع ضرورة توثيقها بشكل دقيق بحضرة الشهود.

ولذلك فعلى المؤسسة أن توثق عقوداً تحدد فيها علاقات الادارات مع بعضها البعض، ومع كل من العاملين والزبائن والموردين، واجراءات العمل ومعايير الأداء للعمليات التي تقام فيها. وأهمية التوثيق تصل إلى درجة عالية حين نعلم أن المولى عز وجل قد كتب جميع الأفراد في اللوح المحفوظ رغم أنه لا تأخذه لا سنة ولا نوم، يسجل فيه ما يفعله البشر من صغائر الأفعال إلى كبارئها ليكون شهيدا عليهم، ووثق رسالاته للبشر في صحف حتى يسير البشر وفقها ولتكون حجة بينه تعالى وبين عباده يوم الحساب وهذا هو هدف التوثيق الأول وهو استعماله كحجة عند الحاجة.²

عاشرا: اتخاذ القرارات اعتماداً على الحقائق

إن اعتماد القرارات في نظام الجودة الاسلامي يكون بناءً على أمور ثابتة في الواقع وليس أمور غير مؤكدة وغيبية، فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يبرم أمراً ويقضي فيه إلا إذا توفرت بين يديه الحقائق التي تخوله بذلك، وهذا ما يجعل قراراته صحيحة.

¹ ابراهيم طه محمد العجلوني، إدارة الجودة الشاملة وإدارة الجودة في الاسلام – محاولة للتجسير والتطوير، مرجع سابق، ص 11.

² ابراهيم طه محمد العجلوني، إدارة الجودة في الاسلام، مرجع سابق، ص 10.

أما ما نراه اليوم من محاولة البشر للتعامل مع حالة عدم التأكد فهي محاولات مضينة وغالبا يترتب عليها أخطاء وخسائر كبيرة للمؤسسات.¹

والقرآن الكريم عندما يتحدث على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم حول هذه القضية بقوله تعالى: " وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ "، سورة الأنفال - الآية 188.

ولذلك فإن نظام الجودة في الاسلام لا يتخرج من استخدام معلومات قديمة ما دامت موافية للمطلوب ولا يستخدم تقنيات وأساليب معرفة حالات عدم التأكد

احدى عشر: التأكيد على تحقيق النتائج

مع ضرورة أن تكون النتائج القريبة المدى هي في خدمة النتائج البعيدة وتسخير جميع الامكانيات والموارد المتاحة من أجل تحقيق الغايات الكبرى، وقد لوحظ هذا في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم عندما عرضت عليه قريش أن يكون أغناهم أو ينصبوه ملكا عليهم، ولكنه رفض كون أن لديه أهداف أبعد من ذلك، وهي إنشاء دولة تنشر دعوة الاسلام في أنحاء الدنيا، وهذا دنيويا وأخرويا تحقيق رضا ربه والثواب الوفير في الأخيرة.

وبذلك فإن المسلم مطالب بعدم الاقبال على الربح السهل والسريع إذا كان مؤقتا، وإنما البحث عن أهداف بعيدة كالبقاء في السوق بخفض الأسعار وتقليل الأرباح لقدم الفائدة، بالإضافة إلى ضرورة اقتران ذلك بالفائدة الأخروية، فخفضك للسعر هو ترويح على الناس ومساعدة لهم، وعلى هذا الأساس فإن الجودة تعكس صورة المنظمة، فإذا أراد المستهلك شراء منتج في كثير من الأحيان هو يشتري العلامة، وهذا للصورة الطيبة التي خلفتها تلك العلامة في ذهنية المستهلك.

إثنا عشر: التركيز على رضا الزبائن

الجودة هي ترجمة لاحتياجات وتوقعات المستفيدين من العملية الانتاجية إلى خصائص معينة في المنتج، ولقد ركز الاسلام على ضرورة منح الزبون أقصى درجة ممكنة من الاشباع والرضا نظير ما يدفعه من مال إلى المنتج، وهذا الأمر يتناوله الاسلام من باب الأمانة والعدل وفعل الخير

¹ بدرية بنت صالح الميمان، مرجع سابق، ص 33.

وإدخال السرور للزبائن قبل أن يتناول الجانب المادي الذي يتعلق بكسب الزبون وتوسيع الحصة السوقية.¹

بالإضافة إلى تركيزه على ضرورة أن تكون تلك المنتجات محترمة لحرية وكرامة وحقوق المستهلك وهذا الأمر نراه منعما في العديد من مؤسساتنا خاصة الخدمية منها، والتي لا تحترم الزبون خلال تقديمها للخدمة، فنحن نشاهد مظاهر مثل الطوابير والشجارات مع الزبائن، وكلها دلالة على عدم احترام الزبون.

وتوجد العديد من النصوص التي تؤكد على ضرورة والزامية البحث عن رضا الزبون، كقوله صلى الله عليه وسلم " إن أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الفرائض إدخال السرور على المسلم"، وقوله أيضا: " من أدخل على أهل بيت من المسلمين سرورا لم يرض الله له ثوبا دون الجنة ". مع ضرورة التأكيد أن هذه الأحاديث تنطبق على من يفعل ذلك دون مقابل، أما من يتعامل مع المؤسسة ويدفع لها المال، فإن من حقه أن تقضي حوائجه على الوجه الأكمل.

المطلب الثالث: الإدارة الإسلامية للجودة الشاملة

إن إدارة الجودة في ضوء المنهج الإسلامي، تختلف عن نظيرتها في الإدارة التقليدية و التي تقوده على أسس علمية لتقييم الإنسان و كأنه آلة، في حين أن الإدارة الإسلامية تقيم الإنسان على أساس أخلاقه وسلوكاته الإنسانية.

أولاً: خصائص الإدارة الإسلامية للجودة الشاملة :

إن النموذج الإسلامي في الإدارة الجودة الشاملة يتمتع بعدة خصائص أهمها:

أ- إنها إدارة ربانية (و عقائدية) : إن الإدارة الإسلامية تعتمد على الوحي سواء كان في القرآن أو في السنة .

ب- الشمولية : إن الإدارة الإسلامية إدارة شاملة، و هذا الشمول يتمثل في :

✓ الشمولية في النشاطات الإنسانية

✓ الشمولية في السلوك: فسلوكيات المنظمة يجب أن تتسجم مع النظام العام للمجتمع ، وسلوك العامل يجب أن يتوافق بين العمل وبين البيت وبين تعامله مع أفراد المجتمع .

¹ بدرية بنت صالح الميمان، مرجع سابق، ص 23 - 24.

✓ **الشمولية الزمانية:** إن الإدارة الإسلامية صالحة للتطبيق في أي زمن وأي عصر من العصور ، فحسب الدكتور **محمد عبد اللطيف** فإن الإدارة الإسلامية يمكن تكرارها و تطبيقها في أي زمن نظرا لأن مصادرها باقية .

✓ **الشمولية المكانية:** يوجد من يقول أن الإدارة الإسلامية لا ترجع إلا على المسلم و لكن التاريخ أثبت أن هذا خطأ ، فالإدارة الإسلامية الراشدة و الأموية نجحت في سياستها للأعاجم ، كما أن الصيرفة الإسلامية اليوم تعيش أرقى عصورها في العالم الغربي (لندن عاصمة الصيرفة الإسلامية)¹.

ج- **العالمية :** كما ذكرنا من قبل فإن الإدارة الإسلامية صالحة لتطبيق على كل مجتمع إنساني، فالأستاذ **عبد الرحمان الضحيان** يرى أن الإدارة الإسلامية عالمية لأن الدين الإسلامي دين عالمي، و لكن يوجد اختلاف فهناك من يرى ضرورة أن يكون ذلك المجتمع مؤمن بالله ، والبعض لا يرى ذلك.

د- **المرونة و التطور :** يرى **الكبيسي** أن من سمات الإدارة الإسلامية أنها تحسن اختيار الوسائل و الأدوات تبعا للمواقف و الأهداف، والمواقف والأهداف هي في تغير مستمر و لذلك فإن الإدارة الإسلامية هي إدارة مرنة تتكيف مع الظروف و المستجدات و يرى **أبو السن** أنه يمكن للمنظرين تحديد التفاصيل و تعديلها كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

هـ- **الشورى :** ان السلطة في الإدارة الإسلامية تشاركية ، فالشورى تمنح حق المشاركة في اتخاذ القرار.

و- **التوازن :** الإدارة الإسلامية هي إدارة متوازنة و هذا التوازن يكون في المجالات التالية :

✓ **التوازن بين الحقوق و الواجبات:** إن القيادة في الإسلام مطالبة بتحقيق التزاماتها بمنهج الجماعة و أهدافها ، ثم تطالب بحقوقها على المرؤوسين بالطاعة، ففي الإسلام يرى أنه بالنسبة للرعية، الإلتزامات المترتبة عليها مقترنة بالحقوق وليس العكس حسب الدكتور **طارق السويدان** ، أما أبو السن فإنه يبين بأن واجب العامل اتقان عمله و المشاركة

¹ابراهيم طه محمد العجلوني، إدارة الجودة الشاملة وإدارة الجودة في الاسلام - محاولة للتجسير والتطوير، مرجع سابق، ص 06.

في اتخاذ القرارات، و حقه للإدارة ان تمنحه الأجر والحوافز المناسبة ،و أما ابن فرناس يرى أن السلطة يجب أم تتوازن مع مسؤولياتها.¹

✓ **التوازن بين مصلحة الفرد و المنظمة :** في ظل الإدارة الإسلامية فان مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتحققها يكون على حد سواء، وذلك لأنها تهتم بالفرد و الجماعة.

✓ **التوازن بين المصالح الدنيوية و القيم الدينية:** ونلاحظ ذلك من خلال قول الإمام علي كرم الله وجهه " **اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا**".

والادارة الإسلامية تحقق التوازن بين الدنيا و الآخرة و ذلك عن طريق :

✓ لا تكون طاعة ولي الامر في المعصية.

✓ يشترط على الإجتهد أن لا يكون متعارضا مع النصوص الشرعية.

✓ القيام بالواجب الديني وهو هداية الناس للطريق الصحيح.

✓ القيام بالواجب الدنيوي الرسمي (العمل).

✓ تفعيل دور الرقابة الذاتية.

✓ **الإلتزام بالقيم الأخلاقية و الدينية ، و توجد في عدة صور :**

1. **الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر :** فالفرد في المؤسسة عليه واجب النقد و عدم

السكوت على الخطأ اذا انتبه اليه، ولا يجب ان تكون هناك رهبة من الرئيس إلى درجة

السكوت على الباطل (خاصة اذا كان الخطأ متعمدا) وهذا ما يسمى بالرقابة الشعبية .

2. **العدل والحق.**

3. **الولاء والانتماء:** وهذا من خلال طاعة المسؤول (إذا كان في وجه مشروع)، وبدورها فان

المنظمة لديها انتماء إلى نظام اقتصادي واجتماعي شامل ، عليها ان تعمل على خدمته،

ذلك في المساهمة في التنمية الوطنية² .

ز- **عملية الإدارة الإسلامية:** خلال 14 قرن من الزمن طبقت الإدارة الإسلامية لفترة 8 قرون (من

القرن السابع إلى القرن 15)، وقد أثبتت عمليتها ونجاحتها في تحقيق الأهداف وبفضلها اعتنق

الناس هذا الدين، بعدما رفضوا كل الإدارات السابقة (الرومانية والفارسية)، و عملية الإدارة

¹ عبد الله جاد فودة، مرجع سابق، ص 25.

² نفس المرجع، ص 32.

الإسلامية سببها أن المسلم مؤمن باهدافها، و بالتالي فانها لا تجد مشكلا في عملية حشد الطاقات للتطبيق.

ح- الثبات: الإدارة الإسلامية تصف بالثبا ، وهذا لأن أسسها و مبادئها العامة ثابتة وهي مستمدة من القرآن والسنة النبوية الشريفة ، ولكن هذه الخاصية لا تتعارض مع المرونة المذكورة سابقا، كون ان التغيير لا يكون في العقائد التي هي مواتية لكل الظروف و لكن يكون في طريقة التعامل مع تلك الظروف.

ط- العلمية: إن الإدارة الإسلامية كانت و لاتزال تشجع الإنسان على العلم و التطور ، ولقد كانت الإدارة الإسلامية من أوائل الإدارات التي استعملت الأساليب و الطرق العلمية سواء في الإدارة أو الإنتاج ، ولكن الأسلوب العلمي لدى الإدارة الإسلامية يخضع لشروط لا بد من التقيد بها و هي :

- ✓ الاستناد على الحقائق الموضوعية .
 - ✓ الابتعاد عن المزاجية و الأحكام الشخصية و الأهواء.
 - ✓ لا يجب أن تبقى أسيرة للقديم ، و لكن تستعمله للتطور .
 - ✓ خضوع كل جديد علمي الى الدين و العقل
 - ✓ ضبطه في إطار الوحي الرباني حتى لا يتحمل العقل المفكر فوق طاقته.
 - ✓ قيادة الناس على الهدى والحق لا على الهوى و الباطل.
 - ✓ عدم اهمال العلاقات و المشاعر الإنسانية في استعماله.
- ي- المثالية : اذا أردنا تأسيس معايير ضبط الأداء، يجب ان أن ترتقي هذه المعايير بأداء الإنسان بما يتناسب مع واقعه وامكانياته وقدراته وظروفه ، فالإنسان ليس معصوم ، فهو يخطأ ويصيب، يجيد ويقصر في أداء واجباته .

وفي ذلك يقول الله عز و جل : " لا يكلف الله إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تأخذنا ان نسينا او اخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به " سورة البقرة ، فحسب الآية الكريمة فان الإدارة الإسلامية تدرك ان الإنسان لا يمكن ان يكون مثاليا ، و لذلك فانه تؤطر أدائه بين حدين:

- ✓ حد أعلى: يعمل على الوصول اليه .

✓ حد أدنى: يحاسب إذا تجاوزه .

و بهذه الطريقة يمكن للإنسان ان يطلق طاقاته ويبدع، فالقيود التي تفرضها معايير الجودة الشاملة التقليدية لا تراعي تلك الظروف، و بأن هنالك فوارق بين العاملين في العديد من الأشياء (الذكاء - الفطنة - القوة - الاختصاص - الخبرة... الخ)، بالإضافة الادارة الاسلامية تكافئ المبدع و لكن لا تعاقب غيره ما دام يحقق الحد الأدنى من الأداء.

ك- **الرشد و العقلانية:** كما قلنا سابقا يجب أن تحتكم أهداف المؤسسة على أسس وحقائق واقعية مع ضرورة ترشيد أداء العمال للوصول إليها.

ل- **الوضوح و الشفافية.**¹

م- **رفع الحرج عن العاملين:** يجب أن لا تكون المستويات التنظيمية داخل المنظمة ممتدة ومؤثرة حتى في سلوكيات المدراء والمسيرين، فيتكبرون عن سماع العمال البسطاء و لمشاكلهم، فالجودة الشاملة تقضي على تلك المستويات وتجعل من أفراد المنظمة كالعائلة الواحدة ، تسيرها العلاقات الانسانية بينهم .

ثانيا: أدوات ضبط الجودة الشاملة في الاسلام

إن الإدارة الإسلامية للجودة الشاملة أدخلت معاني جديدة في العمل و الانتاج حتى يصل العامل إلى مفهوم الاتقان و هذا عن طريق مواجهتها للأمية والجهل والخرافات التي أصبحت تحكم الشعوب بشقيها المتقدم أو المتخلف ، بالإضافة إلى انها تحاول ان تحارب التخلف العلمي بتشجيع استعمال الأساليب العلمية في تسيير المنظمات ، فأول آيات الوحي الكريم كانت تدعو إلى مجتمع متعلم معتمد على المنهج العلمي، هذا المنهج هو الذي أوجد مجتمع العلم و الحضارة و هو أساس تعلم الشعوب .

إن المؤسسة الخالية من المضامين العلمية لا يمكنها أن تحدث أي نوع من التغيير، فأى عمل تقوم به إما أن يكون مقلدا (هذا حال منتوجاتنا)، أو يكون أجوفا لا قيمة له في الحياة، ولا يساهم في عملية التنمية، بل يؤثر عليها سلبا، فهو يأكل إمكانيات وطاقات كان من المفروض أن تستغل بشكل مثالي .

¹ ابراهيم طه محمد العجلوني، إدارة الجودة الشاملة وإدارة الجودة في الاسلام - محاولة للتجسير والتطوير، مرجع

- ومن أجل ضبط إدارة مثالية للجودة الشاملة يجب الاعتماد على 4 ضوابط أساسية:
- ✓ **الأساس الديني:** ومعناه أن تكون التشريعات والتنظيمات للدين الحنيف هي الموجه لكل صور التنمية في المجتمع، وأن لا تكون التنمية خاضعة لأسس المنحرفة عقائدياً (كقيام اقتصاد بأكمله على أساس سعر الفائدة)، أو المنحرفة علمياً وسلوكياً، أو أن يكون هناك أي نوع من أنواع التطرف والتعسف في قيادة العاملين.¹
- فهدف الجودة هو خدمة الإسلام والعكس صحيح.
- ✓ **الأساس الخلقي للجودة:** إن الاخلاقيات تعتبر ضرورة في تحقيق الجودة، فهي أساس تقنين الأعمال ونجاحها، وهي السبيل لجعل المهارات والكفاءات عملاً اجرائياً وظيفياً يساعد في نمو شخصية أفراد المنظمة، ومن دونها لا يمكننا الكلام عند تحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ **الأساس الاجتماعي:** إن الأساس الاجتماعي يعتبر ركيزة الجودة والإتقان، وهدفاً من أهدافها، فهو الذي يقود إلى بالإبداع في استعمال الأساليب العلمية والتعليمية الاقتصادية، لإيجاد حلول المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع.
- بالإضافة إلى الارتباط بين الجودة وما يحدث في المجتمع، هو الذي يعطي الأهمية للأسس الاجتماعية، فالفساد الاجتماعي يقود إلى فساد فكري ثم خلقي ثم تعليمي ليصل في النهاية إلى فساد إداري ومالي، ولذلك فإن إصلاح الفساد الموجود في الإدارات يجب أن يأخذ بعداً اجتماعياً.
- ✓ **الأساس التربوي:** إن فاعلية الجودة والاتقان رهينة بتربية الأفراد تربية أساسها الضبط السليم والدقة الواعية، والبصيرة النافذة، فبدونها لا يمكن أن يكون هناك إصلاح لمناحي الحياة الانسانية.

فالتربية السليمة هي أهم من اللوائح والقوانين والأنظمة والتشريعات، فالأفراد هم الذين سوف يقومون بتطبيق لوائح وقوانين الجودة والاتقان وغيرها من الأنظمة والقوانين، وهؤلاء هم الذين يجب أن تستهدفهم محاولات الجودة والإصلاح، فإذا لم يكن أفراد المنظمة أهلاً لأن يعملوا

¹ المجلس السعودي للجودة، [2014/05/08]، «الاتقان والجودة النوعية الشاملة في حضارة الاسلام - النظرية

والآمال»، [online]، العنوان www.sqc.org.sa، ص 19.

بمعتقداتهم الايمانية وضمائرهم، فلن تكون هناك أي فائدة لتلك الصياغات القانونية للوائح والتنظيمات التي تنص على الحقوق والواجبات وتحدد المسؤوليات، ولذلك يجب استشعار أهمية السلوك الانساني للفرد العامل، ويجب أيضا العمل على تحليله وتفسيره¹.

وقد جعل الإسلام التربية السلوكية من أهم ركائز البناء الإنساني في كل مجال من مجالاته المتعددة، فقد قال المولى عز وجل في وصف وظائف الأنبياء والرسل " هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين " سورة الجمعة.

كما أننا نشاهدها من خلال عمل الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أنه فضلها عن السياسة والحكم، فما عني بشيء كما عني بتربية الناس، بإقامة منهج تربوي يقوم عليه المجتمع المسلم في شتى مجالات الحياة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اغْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، رواه الحاكم.

ثالثا: معايير قياس الجودة الشاملة

توجد مجموعة من الضوابط نقيس بها جودة الأداء، وهي كالتالي:

✓ **الدقة:** وهو مدى استعداد الفرد وقدرته على أداء الأعمال الموكلة إليه بطريقة سليمة ومضبوطة، بما يحقق الغايات والأهداف المرجوة.

هذه الدقة لا تكون في العمل فقط، وإنما في الفكر بداية، فمن خلاله يتم تخطيط الأهداف ثم تأتي الأعمال لتنفيذها، فالمدير في المنظمة يجب أن يكون قادرا على تحديد المفاهيم المراد تحسينها بدقة، وجمع البيانات الدقيقة وتفسيرها، ثم التأكد من صحة الفروض الموضوعية.

والدقة تتطلب من المسؤول أن يتمتع بذهن متفتح (دون عصبية لرأيه)، يسمع نصائح وإرشادات الآخرين.

✓ **الالتقان:** هو معيار قوة الجودة وصحتها.¹

¹ علي بن عمر بن بادحدح، [2014/05/08]، « الإنضباط أصالة وحضارة وكفاءة »، [online]، العنوان

www.scp.org.sa، ص 03.

✓ **الوضوح في العمل:** ويقصد بذلك إظهار كل صغيرة وكبيرة لها علاقة بالعمل من مطالب وحاجات ومشكلات، دون أن يكون هناك تستر على أي منها، وأن تكون واضحة وأن تعرض ويفهمها الجميع داخل المنظمة، وأي إجراء عكسي معناه الإعاقة والتعطيل للوصول إلى الغايات المنشودة ويؤثر ذلك على نمو المؤسسة.

الوضوح هو معيار من معايير الجودة، وقد أكد ذلك قوله تعالى " كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " سورة المائدة - الآية 89، وقوله تعالى " سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ " سورة فصلت - الآية 53.

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم خطورة عدم وجود هذا المعيار في المنظمة، لأنه يعتبر نوعاً من أنواع الفساد الإداري، إذا كان متعمداً، أو أنه سوف يفوت على المؤسسة فرصاً متعددة (سواء في حل المشاكل أو ضياع فرص الاستثمار)، وقد توعّد الرسول صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك عمداً بقوله " مَنْ سُلِّ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ "، رواه ابن ماجه والترمذي.

✓ **الخبرة:** إن الجودة لا تنشط ولا تثمر إلا إذا تبنتها يد خبيرة مبدعة، فالخبرة تعتبر معياراً ملزماً للجودة الشاملة الإسلامية.

وهذا لأن الخبرة هي التجربة العلمية الحية التي يعيشها الإنسان في موافقه في الحياة، والتي تؤثر على سلوكه وأداءه.

بالإضافة إلى أن التنمية الإنسانية هي عملية اجتماعية وثقافية وعلمية وعملية، تستنبط وتتسج من واقع الحياة في المجتمع، وقد أكد الإسلام على ذلك فقد قال تعالى " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ " سورة الزمر - الآية 09.

✓ **الرغبة:** لتنفيذ منتج بجودة يجب توافر قدر كبير من الرغبة في ذلك، وهذا الأمر نراه في نظام الجودة الشاملة بقياس مدى التزام المنظمة في تبني إدارة الجودة الشاملة فإذا كانت

¹ علي بن عمر بن بادحدح، الجودة من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 21.

هناك رغبة في ذلك، فإن الإدارة والعاملين سوف يكونون على استعداد في المشاركة في العملية الإنتاجية بتركيز واهتمام، وأكثر تحفيزاً لإظهار طاقاتهم وقدراتهم وبإبداعاتهم. وقد أكد هذا الأمر المولى عز وجل في قوله تعالى " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " (سورة البقرة - الآية 256)، فإذا كان الله لم يكره الناس لاعتناق أمثل نظام للجودة الشاملة وهو الدين الإسلامي، فكيف يمكن إكراه إنسان على اعتناق نظام وضعي، فالإكراه منوط بالجودة الرديئة، والرغبة منوطة بالجودة العالية¹.

رابعاً: شروط تطبيق إدارة الجودة الشاملة على ضوء المنهج الإسلامي

لبلوغ أهداف إدارة الجودة الشاملة على ضوء المنهج الإسلامي، يجب على الإدارة والعاملين محاولة التحلي ببعض الخصائص الضرورية لذلك، وهي كالتالي:

✓ **الإخلاص:** الإخلاص شرط لازم من شروط الجودة، ودونه يفقد العملية الإنتاجية جودتها، فإذا كان الفرد لا يتحلّى بالإخلاص سواء في عمله أو مسؤولياته في المنظمة أو في المجتمع، فهذا معناه أن أدائه الإنتاجي لن يساعد على النهوض والسير بالتنمية كما أنه لن يساهم بإحداث تغييرات في البناء الحضاري لأُمته ووطنه. مع التأكيد على أنه لا يمكن لغير المخلص أن يكون مبدعاً، فالمبدع لابد أن يكون مخلصاً لأفكاره التي سوف تساهم في تطوير المجتمع في مجال من المجالات، والمبدع الحقيقي لا يبحث من وراء إبداعه عن المال أو الشهرة، وإنما يريد فكرته مجسدة على الواقع، وهذا يتطلب إخلاصاً وتقانياً لها، بالإضافة إلى أنه يتخلّى عن أطماعه الأنانية ورؤيته الضيقة ونرجسيته الحساسة، ويفتح المجال لمشاركة زملاءه في المنظمة لتجسيد تلك الفكرة على الواقع².

بالإضافة إلى أن كل عمل لا يتم بإخلاص وتقاني هو غير مقبول عند الله، وهذا عند قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه ".

¹ المجلس السعودي للجودة، مرجع سابق، ص 29.

² عدنان الصالحي، [2015/10/27]، « الإخلاص في العمل جوهر التغيير »، [online]، العنوان

✓ **التقوى:** إن الانسان الذي يتحلى بتقوى الله من شأنه تملك ملكة الاستبصار في حل المشاكل، بكل تفاصيلها، بالإضافة إلى أنه سوف يكسب ثقة واحترام الآخرين وحبهم، وبذلك فإن التقوى شرط أساسي في القيادة.

✓ **الأمانة:** إن المنظمة إذا أرادت العمل على منهج إدارة الجودة الشاملة، فيجب أن تتوافر فيها صفة الأمانة، فهذه الأخيرة هي ضامنة لجودتها وحسن سيرها. وهنا أيضا علينا الكلام عن أمانة الأهداف التي تسعى المنظمة الوصول إليها، فمن غير المنطقي أن يكون للمنظمة هدف ملتوي (إزالة منافس نهائيا من السوق باستعمال طرق ملتوية)، ثم تريد أن يتحلى أفرادها بالأمانة لتحقيق ذلك الهدف. وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بأهمية الأمانة وربطها بالإيمان بقوله " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ "، رواه أحمد في مسنده.

أما بالنسبة للعاملين فالالتزام في كل عمل يعملونه شرط ضروري لنجاح المؤسسة، فالعامل يربطه عقد مع المنظمة التي يعمل فيها، وعدم قيامه بعمله بإخلاص وأمانة، معناه أنه خائن للأمانة، فقد قال الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " سورة الأنفال - الآية 27¹.

✓ **الصبر:** إن تطبيق نظام الجودة الشاملة في المؤسسة يتطلب مجهودات شاقة تتطلب من القائمين عليها جهدا عقليا وحسيا لإنجاحها والوصول إلى التحسين المطلوب، والقدرة على حسن التصرف مع المواقف بحكمة. إن الصبر يعتبر من الخواص الأكثر تعقيدا لما يحوي فيه من قيم ومعاني إنسانية، فكل المعاني المذكورة سابقا (الأمانة - التقوى - الاخلاص) تساهم في جعل الانسان صبورا في عمله².

ويمكن ملاحظة مظاهر الصبر داخل المنظمة في التصرفات التالية:

- القدرة على ضبط الانفعالات.

¹ المجلس السعودي للجودة، مرجع سابق، ص 22.

² ابراهيم طه محمد العجلوني، إدارة الجودة الشاملة وإدارة الجودة في الاسلام - محاولة للتجسير والتطوير ، ص

- قبول التعليمات الصارمة.
 - المثابرة على مساعدة الزملاء في أعمالهم.
- ✓ **قوة الإرادة والتصميم:** إن الوصول إلى حقيقة الجودة يقف في المقام الأول على مدى اتساع أفق الانسان ورغبته في خدمة أمته وأداء واجبه نحوها.
- فرغبة الانسان في تنفيذ فكرة طرحها، تهدف إلى خدمة المجتمع، يجب أن تتدعم بإرادة قوة منه لتحقيقها.
- ✓ **العمل الوطني:** إن الإحساس الوطني (الإحساس بالولاء والانتماء الذي يجعل الفرد يشعر بالمسؤولية اتجاه وطنه) مطلوب في ممارسة الأعمال وأداء الواجبات، فالفرد المتشبع بالمدرجات الوطنية لديه روح المسؤولية وأداء الواجبات لوطنه أكثر من غيره، كونه يعمل على تقديم الخير لوطنه وهو يشعر بسعادة نفسية، أما الشخص الذي يكون متبرأ من المعاني الوطنية، فلا خير فيه، ولا يساهم في تحقيق التحسين المطلوب ولا التنمية المستدامة، كونه لا يحب إلا نفسه ولا يرجو إلا تحسين نفسه¹.
- بالإضافة إلى أنه كما ذكرنا سابقاً، إذا انتميت لكيان ما، فأني نجاح لذلك الكيان هو نجاح لك، وبذلك فإن العمل المؤدى يكون صادقاً، كون أن ذلك الفرد يشعر بأهمية نجاح الوطن، وأثره على مواطنيه.
- ✓ **الممارسة العملية:** إذا أرادت المنظمة أن تنجح في تنفيذ أسلوب إدارة الجودة الشاملة فعليها أن لا تكتفي بالشعارات والخطط دون تنفيذها، وهذا هو الفخ الذي وقع فيه نموذج الازرو، بحيث أصبح يشكل هاجساً للمؤسسات التي تلهث للحصول على تلك الشهادة ولا تقصد تحسين مستواها وإنما تريد الدعاية والسمعة.
- إن ممارسة الجودة يتطلب تضافر الجهود لمواجهة التخاذل والإهمال في أداء الواجبات، ودعم الأفكار والعمل على إنجازها وانتظار النتيجة من وراءها، والمواصلة على ذلك النحو.

¹نبيل أحمد الأمير التميمي، [2015/10/28]، « المسؤولية الاجتماعية للأفراد تجاه المجتمع »، [online]، العنوان

ففي الإسلام الجودة ليست شهادة تحصل عليها من منظمة ما، وإنما هي روح تنتمي إليه يعمل بمعاني الاتقان والإخلاص والأمانة والصبر وقوة الإرادة وحب الدين والوطن ويراد به هدف أكبر أسمى من أي ماديات موجودة في الدنيا ألا وهو رضا الله عزوجل، في حين أن المؤسسات حولتها إلى سلوك ظاهري يتسم بالرياء ويراد به كسب المزيد من المال.

المبحث الثاني: المعايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المؤسسات الاقتصادية

من خلال التجربة التي طبقها الباحث نور الدين رحايمية وهو زميل سابق لي على مؤسسة غرانيتكس، استنتج أن أغلب العاملين مستعدون للعمل بنظام إدارة الجودة الشاملة الإسلامي، وهذا لأنهم يرون في نظام الايزو على أنه نظام صعب التنفيذ وقليل الوضوح، كما عبر نسبة من العمال على أنه لا يوجد لهم أي حافز للحصول على شهادة الايزو.

المطلب الأول: المعايير المتعلقة بالجانب البشري

قسم الباحث في عمله المعايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المؤسسات الاقتصادية إلى معايير خاصة بالعمال، وأخرى خاصة بالإدارة.

أولاً: أسباب اختيار الجانب البشري للمنهج الإسلامي للجودة الشاملة

من خلال عملية الاستبيانات التي أجراها الباحث على المؤسسة والتي كان مجموع أسئلتها 64 سؤالاً، 47 منها متعلقة بالأعوان التنفيذيين فإنه تبين أن نصف العمال فقط من استوعبوا تعليمات نظام الايزو 2008 - 9001، وقد تعددت أسباب ذلك بين صعوبة المصطلحات وبين نقص التدريب على الشهادة، وهذا لما تمثله هذه الشهادة من دعاية وشهرة ويرى استراتيج للمؤسسة، فالعمال يريدون شهادة الايزو، وليس الجودة.

أما في الإدارة، فإن الإداريين لا يجدون صعوبة في فهم تعليمات نظام الايزو 2008 - 9001 بالإضافة إلى الحافز الكبير الذي تتمتع به الإدارة للحصول على هذه الشهادة، ولكن ورغم ذلك هم يجدون صعوبة في تطبيق هذا النظام، وهذا راجع كما قلنا سابقاً لعدم إستوعابه وفهمه من طرف العمال.

ثانياً: المعايير الإسلامية لإدارة جودة الجانب البشري في المؤسسات الاقتصادية

نظراً لعدم تحفز العاملين على تطبيق نظام الايزو 2008 - 9001 وتحفزهم لتطبيق نظام الإدارة الإسلامية للجودة الشاملة، فإنه يمكن حصر المعايير المتعلقة بأفراد المؤسسات الاقتصادية، والتي سوف تساهم في إنجاح المؤسسة كالتالي:

✓ **الرقابة الذاتية:** بالمفهوم الاقتصادي الرقابة الذاتية هي شعور العامل بالمسؤولية تجاه العمل ونموه، والعمل على تحقيق منفعة الجميع.

✓ **تطبيق الالتزامات:** إن التزام الفرد بتطبيق الالتزامات المترتبة عليه في إطار عمله في المؤسسة وذلك عن طريق طاعة أوامر المسؤول والقيام بالعمل المطلوب (والذي ذكرنا سابقا بأنه الحد الأدنى الذي يمكن للعامل تأديته في مؤسسة الجودة)، ثم تقديم المساعدة اللازمة بعد الانتهاء من عمله (نظام العمل الجماعي الصيني، لا ينتهي عمل الفرد حتى ينتهي عمل الجماعة)، لا يتعارض ذلك مع المبدأ الذي قررناه سابقا (رفع الحرج عن العاملين) ولكن الالتزامات داخل المؤسسة يجب أن لا تأخذ الاطار الاستبدادي وإنما تبقى في إطارها الإنساني والعلمي.

✓ **احترام الوقت:** يلاحظ أن احترام الوقت لا يجب أن يفهم للعامل على أنه واجب يجب الاقتداء به، وإنما سلوك حضاري يفضل أن يتحلى به، فالعديد من خبراء الجودة يلزمون العاملين على ضرورة احترام ساعات العمل اليومية والالتزام في بالخطط وجدول التوقيت لمختلف الأنشطة داخل المؤسسة، متناسين أن العديد من مشاكل المؤسسة مع أفرادها ترجع إلى الجدالات والمناقشات حول جداول التوقيت واحترامها. ولذلك فعلى المدير بصفته القائد داخل المؤسسة، أن يكون المثال الأعلى في تصرفاته، ومنها احترام الوقت، فكيف يمكن للعمال أن يحترموا الوقت وهو الذي يصل أخيرا إلى العمل، وهو الذي يرحل باكرا منه.¹

✓ **المشاركة في الجودة:** إن جميع أفراد المؤسسة ملزمون في المشاركة الفعلية في تحسين أداء المؤسسة وهذا عن طريق:

- تقديم الاقتراحات المناسبة لحل مشاكل العمل.
- تقديم المبادرات الإبداعية والتي تخول المؤسسة اقتصاد الإمكانات وزيادة الإنتاجية.
- نقل أصحاب الخبرة لخبرتهم إلى العمال الشباب، وعدم احتكارها لأنفسهم.
- استعمال أسلوب العمل الجماعي.

¹ نور الدين رحايمية، معايير الجودة الشاملة للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب - البليدة، 2012، ص 74 - 76.

- التبليغ عن الأخطاء أثناء حصولها، قبل تفاقمها حتى يتسن للإدارة تصحيحها.
- ✓ **الاحترار وتصحيح الأخطاء:** كما ذكرنا سابقا بأن الفرد عليه أن يتحلى بالحيطة والحذر أثناء تأدية عمله وهذا يتسنى له أن يؤديه دون أخطاء من المرة الأولى، بالإضافة إلى ضرورة الإشارة الفورية إلى الأخطاء لمعالجتها.
- ✓ **تكوين حلقات الجودة:** حلقات الجودة هي أحد الأساليب التي يتم من خلالها طرح المشاكل وتحليلها واقتراح الحلول المناسبة لها، وقد أثبتت أنها أداة فاعلة لتحسين الجودة في زيادة الإنتاجية وتخفيض التكلفة وتطوير العاملين بالإضافة إلى تنمية روح العمل الجماعي بينهم.
- وهي في الغالب تتكون من 3 إلى 12 فرد يلتقون أسبوعياً بقيادة مشرف خاص بهم، ينتمي هؤلاء إلى اختصاص أو عمل واحد ويقومون باقتراحات لحلول مشاكل إدارية وفنية وتقديمها للإدارة لتتولى التنفيذ والمتابعة.¹
- وقد تأخذ هذه الحلقات الشكل العمودي لأنها تتضمن عدداً من الأفراد على مختلف المستويات التشغيلية، أو الشكل الأفقي عندما يكون أفرادها من نفس المستوى التشغيلي.
- مع انتخاب ممثل لكل حلقة (المشرف الخاص بهم)، وهو الذي يقوم بنقل تلك الانشغالات إلى الإدارة، وقد يعتبر على أنه وسيط بين الإدارة والعاملين أو منسق بينهما.
- إن حلقات الجودة تسمح للإدارة بالاطلاع على جميع انشغالات العاملين من أهداف شخصية ومشاكل (سواء كانت شخصية أو عملية)، ليسهل عليها وضع التحفيز اللازمة لهم.
- ✓ **تنمية روح الانتماء:** إن العامل في المؤسسة الباحثة عن الجودة الشاملة، كالمواطن في البلد، جزء لا يتجزأ منه فحسب أحد رؤساء تحرير مجلة نيوز ويك الأمريكية السابقين وخلال فترة الأزمة المالية تم تعيينه على رأسها، قرر الملاك القيام بعملية إعادة هيكلة وتسريح العديد من العمال، فقد واجه ذلك وهذا لأنه يرى أن " الفرد في المؤسسة هو الثروة الحقيقية، فلا يمكن للآلة أن تأخذ مكانه، كونها لا تملك ما يملكه الإنسان من أحاسيس تولد فيه روح الانتماء لقضية ما، وتجعله يخرج ما لديه من طاقات وقدرات

¹ محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سابق، ص 45.

إبداعية، فالفرق حسبه بين الدول الديمقراطية التي تحترم نفسها والأنظمة الدكتاتورية، هي أنها تجعل المواطن ينتمي إليها دون الحاجة إلى غصبه ذلك".

فروح الانتماء ليس من التزامات الفرد وإنما المؤسسة، وعلى الإدارة أن توفر للعامل الظروف اللازمة حتى يشعر بانتمائه إلى تلك المؤسسة.

المطلب الثاني: المعايير المتعلقة بإدارة جودة الجانب الفني

إن الإدارة هي المطالبة بتطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة على كامل المؤسسة، ولذلك فهي مطالبة باحترام معايير معينة لإدارة الجودة داخلها، وهي كالتالي:

✓ **تحديد رسالة المؤسسة:** يجب على الإدارة أن تصرح لعمالها أنها سوف تتبنى المعايير الإسلامية للجودة الشاملة، بالإضافة إلى توضيح خطة عملها في اشعار كتابي، والذي يرسل كذلك للزبائن والموردين.

✓ **توضيح العقود:** يجب على الإدارة اثبات مصداقيتها من خلال توضيح مختلف العقود التي تبرمها مع الموظفين والزبائن (الزبائن الداخليين والخارجيين) مع ضرورة أن لا تخالف هذه العقود الشريعة الإسلامية.

✓ **تحديد المسؤوليات والوظائف حسب الكفاءات:** وهذا لضمان فعالية أداء المؤسسة.

✓ **تحديد طرق التنفيذ وتوثيق الإجراءات والعمليات:** يجب على الإدارة عند تحديد طريقة سير العمليات الإنتاجية أن تكون هيكل تنظيمي مرن ليتعامل مع مختلف التغييرات التي تطرأ على العمليات (في حالة تقليص مراحل الإنتاج أو إدخال تكنولوجيا) فلا تلجأ إلى طرد العمال بل إلى تغيير مراكزهم دون أن يكونوا عبئ على المؤسسة.

✓ **تكوين لجان استشارية:** هذه اللجان متكونة من العمال، وهي مطبقة لمبدأ الشورى في عملية صنع القرار، وهذا سوف يساهم في جعل القرار أكثر مصداقية كونه يعكس إرادة جميع افراد المؤسسة، وهذا سوف يحفز العمال على تطبيقها.

✓ **اعتماد لجنة شرعية:** تعمل هذه اللجنة على تأطير مختلف الأنشطة في المؤسسة في إطار شرعي، وتحميها من الوقوع في الشبهات (تحتاجها كثيرا المصارف الإسلامية).

ويمكن اعتماد هيتين:

- الأولى: داخلية تقدم الاستشارات يوميا للإدارة، ولها دور رقابي.
- الثانية: خارجية تعمل على تصحيح مختلف الانحرافات والأخطاء التي تقع فيها المؤسسة، بالإضافة على تقديم الاستشارة في حالة تعذر ذلك على الهيئة الداخلية.¹
- ✓ نشر ثقافة الجودة الشاملة الإسلامية: وذلك من خلال برمجة دورات تعليمية داخل المؤسسة، تعمل على تحسيس وتوعية العمال بأهمية تطبيق نظام الإدارة الإسلامية للجودة الشاملة من الناحية المعنوية (كونه نظام خاضع لتعاليم الدين الحنيف) أو المادية (كونه نظام يقود المرء إلى التحلي بصفات تجعله مبدعا بالفطرة).
- بالإضافة إلى القيام بحملة إعلانية للترويج للنظام، كونها سوف تجلب الاهتمام إلى المؤسسة.²
- ✓ اعتماد أسلوب علمي في اتخاذ القرار: لا يعارض النظام الإسلامي للجودة الشاملة استعمال الأساليب الإحصائية والقياسية في عملية اتخاذ القرار، ولكن ما يعارضه هو استعمالها لقياس حالة عدم التأكد والتي أكدت التجربة أنها غير قابلة للقياس (الأزمات المالية المفاجئة).
- ✓ نظام معلومات كفاء: إن الأساليب العلمية المذكورة سابقا لن تكون ناجعة إذا لم يتكون نظام معلومات كفاء في جمع البيانات ومعالجتها وإنتاج معلومة تساعد في عملية اتخاذ القرار، كما أنه له وظيفة التنسيق بين مختلف أقسام المؤسسة.
- ✓ التحفيز.³
- ✓ العمل على إرضاء الزبون: مع التأكيد على ضرورة عدم مخالفة الشرع في تحقيق ذلك.
- ✓ التعليم والتدريب من تحقيق التخصص الكفاء في الأعمال.

¹ نور الدين رحايمية، مرجع سابق، ص 70.

² بدرية بنت صالح الميمان، مرجع سابق، ص 32.

³ علي بن عمر بن بادحدح، مرجع سابق، ص 28.

المطلب الثالث: المعايير المتعلقة بإدارة المؤسسة

تتكون المؤسسة من إدارة وعاملين وزبائن وموردين وعلاقة مع القانون ينظم عملها، ومنافسين ينتظرون منها الأخطاء، ومستشارين يقدمون لها النصائح، كل هؤلاء الأطراف يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في طريقة رسم المؤسسة لمنتجاتها النهائي، وبالتالي الإدارة ملزمة على احترام معايير خاصة بها، حتى تستطيع قيادة المؤسسة بنجاح، وتجاوز العقبات والمشاكل التي تواجهها سواء في بيئتها الداخلية أو الخارجية:

✓ **تحديد أهداف المؤسسة:** إن الأهداف التي تتبناها المؤسسة في ضوء المنهج الإسلامي

تختلف عن غيرها، فهي ليست أهداف تحقق مصلحة المؤسسة فقط، فتفرض على العامل مهما كانت آراءه أو توجهاته، وإنما هي أهداف نبيلة يقصد بها المصلحة العامة (مؤسسة - فرد - مجتمع)¹.

فالمؤسسة وإن كانت تهدف إلى الربحية أو إلى البقاء في السوق (استراتيجية بعيدة المدى)، يجب عليها أن لا تلغي بذلك إنسانيته اتجاه المجتمع الذي تتواجد فيه، ومثال ذلك ما تفعله الشركات الأمريكية بالبيئة وتسببها في التلوث والاحتباس الحراري.

بالإضافة إلى عملها وفق انتماءات وطنية أيضا وذلك بانتدابها لعمال من الوطن والعمل على تدريبهم وليس الاعتماد على العمالة الأجنبية، والعمل على المساهمة في الاقتصاد الوطني (امتصاص البطالة - محاربة الفقر - إعادة الاستثمار داخل الوطن - تقديم مشاريع خيرية ... الخ).

بالإضافة إلى أن الفرد سواء كان داخل المؤسسة (كموظف) أو خارجها (كمتعامل) عندما تتجلى له صورة المؤسسة الخادمة للقضايا الإنسانية، فهو يتخذ من خدمة وتحسين أداء المؤسسة هدفا يسعى إليه، وسوف يفضلها على أهدافه الشخصية.

مع ضرورة توحيد الأهداف بين جميع الأفراد داخل وخارج المؤسسة المتعاملين معها (موردون، زبائن، عمال، إدارة)، فمن غير المعقول أن تشتري المؤسسة مواد أولية (بسعر مرتفع) لإنتاج سلع موجهة نحو الطبقة الكادحة (كما تفعل مؤسساتنا العمومية) لما فيه

¹ ناصر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 23..

من اتلاف للمال، و سرقة لأموال الناس (خاصة في حالة احتكار السلعة - كما تفعل

شركة نافطال التي تسرق الملايين من الجزائريين يوميا بفرضها لسعر مرتفع للبنزين).

✓ **اعتماد الهيكل التنظيمي المسطح:** هو هيكل تنظيمي هرمه قريب من القاعدة، لا توجد فيه مستويات تنظيمية كثيرة، من شأنه أن يسهل عملية الاتصال والتنسيق بين مختلف الأقسام.¹

وكما قلنا سابقا، المستويات التنظيمية كلما قلت ترتفع فعالية الهيكل التنظيمي في نقل المعلومة، وإصدار الأوامر، وتقديم الاقتراحات، وطرح المشاكل وحلها.

✓ **استعمال أسلوب ترشيد النفقات:** إن أول ميزة للجودة هي التحكم في التكاليف، والتي من شأنها أن تطرح سعر تنافسي للمنتج في السوق.

✓ **المنافسة النزيهة:** إن المنافسة لا تعني أبدا الاضرار بالمنافسين، فالمنافسة قد تؤدي إلى خسارة أحد الأطراف لأمواله أو لمكانته السوقية، ولكنها تعطي له بالمقابل الخبرة اللازمة لإعادة رسم خطة جديدة تمكنه من الدخول مرة أخرى إلى السوق.

ولكن الضرر يأتي من استعمال أساليب غير قانونية وغير شرعية في المنافسة كالاحتكار وسرقة المعلومات (خاصة في المنافسة بين شركات المعلوماتية)، ودفع الرشاوى لنيل الصفقات (خاصة وأننا نعيش في بلد يزخر بهذه التصرفات).

والضرر قد يؤدي إلى عدم تمكن المنافس من العودة إلى السوق نهائيا.

✓ **التوفر على الموارد:** هذه الموارد تنقسم إلى:

- البنى التحتية.
- الموارد المادية.
- المواد البشرية.

✓ **احترام منتجات المؤسسة لكل من البعد الاجتماعي، البيئي، الشرعي، والقانوني للمجتمع:**

أ- البعد البيئي:

- تقديم متوجات لا تؤثر سلبيا على البيئة.

¹ نور الدين رحايمية، مرجع سابق، ص 76.

- المساهمة في المحافظة على البيئة عن طريق الاستثمار الأخضر.

البعد الاجتماعي:

- عدم انتاج منتجات تضر بالمجتمع سواء صحيا أو فكريا.
- تقديم مختلف المنتجات لكل طبقات المجتمع، عن طريق إنتاج يغطي كافة شرائح المجتمع.

- تقديم منتجات لا تخالف وتحترم العادات والأعراف في المجتمع.

البعد القانوني:

- عدم انتاج منتجات محظورة في بلد معين¹.
- عدم استعمال الثغرات القانونية للاستثمار في مجالات معينة.

البعد الشرعي:

- احترام آراء اللجنة الشرعية، والتي تعتبر هي الهيئة المكلفة والتي تتحمل مسؤوليتها حول قراراتها بالموافقة على منتجات المؤسسة.
- عدم السكوت عند رؤية مخالفات من اللجنة الشرعية في قرارها لمنح الموافقة على منتج معين (كما يحدث اليوم في المؤسسات المالية الإسلامية).

¹ نور الدين رحايمية، مرجع سابق، ص 77.

المبحث الثالث: الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية

إن الانحراف الذي شهدته المصارف الإسلامية في أدائها الشرعي، يلزم البحث عن أساليب ونظم جديدة في التسيير، تعتبر كحلولا لتلك المشكلة.

ولذلك يمكن اقتراح نظام جودة شاملة يتلائم مع طبيعة عملها (خاضع لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية)، يعمل على تحسين أدائها ليتلائم مع رغبات وتطلعات الزبائن (المتمثلة في التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة)، وتحقيق ما يسمى بالجودة الشرعية للمصارف الإسلامية. وخلال هذا المبحث سوف نرى ما هي المكونات الأساسية للجودة الشرعية للمصارف الإسلامية.

المطلب الأول: تطور العمل المصرفي الإسلامي

إن الصيرفة الإسلامية خلال نصف قرن من الزمن شهدت تطورا كبيرا في حجم نشاطها، وفي هذا المطلب سوف نركز على مراحل هذا التطور سواء في حجم النشاط أو تقنياتها وصيغها.

أولا : مفهوم المصارف الإسلامية

تتعلق الصيرفة الإسلامية من فكرتين هما:

- **النقد ليست سلعة:** تعتبر النقود سلعة المصارف الربوية تشتري ثم تباع بأزيد من ثمنها، وهذا ما حرّمته الشريعة الإسلامية فهي لا تسمح أن تباع بأزيد من قيمتها أو تسترد عند الاقتراض أو الاقتراض بأزيد من قيمتها. فالنقد هي وسيلة للتبادل ومقياسا للقيم، ووظيفتها هي الحفاظ على استقرار المعاملات المالية دون التأثير المباشر في قيمة السلع والخدمات، فعائد المصارف الإسلامية لا يكون في فائدة بيع وشراء النقود وإنما يكون من خلال نشاطها في المعاملات التي تسيّر الأموال إلى قنوات النشاط الاقتصادي الحقيقي باستعمال تقنيات وصيغ التمويل الإسلامية¹.
- **استعمال الفوارق الاجتماعية لتدوير عملية الإنتاج:** فالمصرف الإسلامي يسعى إلى الجمع بين أصحاب الدخل المرتفعة من أجل تمويلها لمشاريع حقيقية لأفراد منعدمي الدخل، وهذا ما نراه من خلال عملية القرض الحسن التي تسعى إلى تحويل الفرد المعدم

¹ بنك الفيصل الإسلامي المصري، [2012/08/08]، «مبادئ الصيرفة الإسلامية»، [online] ، العنوان:

إلى فرد منتج وصاحب دخل، ولا يكون له رد سوى قيمة التمويل، بالإضافة إلى دور الصيرفة الإسلامية في دعم الزكاة¹، وذلك من خلال إنشاءها لادارات متخصصة على مستوياتها تسعى إلى حساب وجمع الزكاة من طرف المساهمين من أجل توزيعها على من يستحقونها، بالإضافة إلى دعمها لمشاريع صندوق الزكاة.

وبناء على ذلك يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها " المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلالا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين باعتبارها وسيطا بين صاحب المال والمستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال"²، وهذا التعريف يركز على دور المصارف الإسلامية كوسيط هدفه تجميع مدخرات أصحاب المال من أجل تمويل المشاريع الحقيقية لأصحاب الحاجة.

في حين يعرفها القانون السوري رقم 35 لعام 2005 بموجب المادة رقم (01) " بأن المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذا وعطاءا ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار"³، وفي هذا القانون تم التركيز على ضرورة عمل المصارف الإسلامية وفق الضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، سواء في جمع الودائع أو في تمويل المشاريع، أو تقديم خدماتها.

وقد عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة المصارف الإسلامية بـ: «يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام، تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء».

¹ حسين حسين شحاتة، [2014/12/10]، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية» [online]، العنوان: www.darelmashora.com، ص 20.

² النشأة التاريخية للمصارف الإسلامية والتقليدية (كتاب لا يعرف مؤلفه)، [2016/01/29]، [online]، العنوان:

www.stclements.edu، ص 31.

³ نفس المرجع، ص 31..

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن الصيرفة الإسلامية قائمة على المبادئ التالية:

- عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء.

- الالتزام بمبادئ الشريعة.

ثانيا مبادئ العمل المصرفي الاسلامي

تخضع المصارف الاسلامية في أداء أعمالها إلى ضوابط تسيير عليها في أدائها لأعمالها وهذه الضوابط تتمثل فيما يلي:

✓ **المرجعية الشرعية:** تستمد معاملات المصارف الاسلامية قواعدها وطرق تطبيقها من أحكام الشريعة الاسلامية (المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهادات علماء الشريعة)، وأي خروج عن هذه المرجعية يعتبر انحرافا في أدائها ووقوعا في الحرام.¹

✓ **استبعاد التعامل بالفوائد:** استكمالا لمبدأ المرجعية الشرعية، فإن المصرف الاسلامي يراعي ما أحله الله ويبتعد عما حرمه وخاصة نظام الفوائد الربوية، فهو لا يتعامل بالربا لا أخذا ولا عطاء، وبهذا يكون المصرف منسجما مع بيئة المجتمع الاسلامي، ومساهما في بناء إقتصاد حقيقي سليم.

✓ **قاعدة الغنم بالغرم:** إن طبيعة العمل التجاري والاستثماري انتظار الربح مع احتمال حدوث الخسارة، وعلى اعتبار أن المصارف الاسلامية في أغلب أعمالها هي مصارف استثمارية وتجارية، فعليها السير بقاعدة الغنم بالغرم، وعدم ضمان الأرباح أو اشتراطها كما تفعل المصارف الربوية، للضرر الذي قد يقع على الطرف المقترض.

✓ **الاستثمار في المشاريع الحلال:** يجب على المصرف في توجيه استثماراته احترام ضوابط وأخلاقيات وأداب الاقتصاد الاسلامي، ولذلك فعليه توجيه تلك الاستثمارات نحو المشاريع الحلال، وذات فائدة للمجتمع.²

¹ فارس مسدور، [2014/10/10]، « معايير اختيار العاملين لدى المصارف الاسلامية »، [online]، العنوان

www.kankadji.com، ص 01.

² نفس المرجع، ص 02.

✓ **العمل على تحقيق التنمية المستدامة:** إن التنمية المستدامة لا تتحقق إلا بالربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، فالمصرف الإسلامي عليه أن يراعي هذا المبدأ في تخطيط استراتيجيته، وأن يوازن بين العائد المادي والعائد الاجتماعي، وذلك باستثمار أمواله في المشاريع الحلال التي تعود بالنفع إلى المجتمع، وعملية جمع أموال الزكاة من المساهمين وتوزيعها على مستحقيها، بالإضافة إلى تمويله للأعمال الخيرية (سواء باستعمال أموال حساب التطهير، أو رصد جزء من أرباحه السنوية)¹.

ثالثاً: نشأة المصارف الإسلامية في العصر الحديث

تعود نشأة المصارف الإسلامية بشكلها الحديث إلى منتصفات القرن العشرين، وذلك بعد تحرر أغلب الدول الإسلامية، والتي رأت ضرورة التحرر أيضاً من الأنظمة الموروثة عن العالم الغربي، والتي أسهمت في ترسيخ أفكار المستعمر ومنهجية حياته، وساهمت أيضاً في إذلال الشعوب وإفقارها، ومن بين تلك الأنظمة، النظام المصرفي الربوي المنهى عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والذي يساهم في زيادة غنى الأغنياء وفقير الفقراء.

بالإضافة إلى ذلك امتناع أغلب أصحاب المدخرات (كالتجار مثلاً) في البلاد الإسلامية عن التعامل مع المصارف الربوية إلا عند الحاجة، وهذا ما أدى إلى تراكم حجم كبير من المدخرات المالية خارج النظام المصرفي.

فحسب الدكتور أحمد النجار فإن أكثر من 90% من أصحاب الأموال في البلاد الإسلامية يرفضون التعامل مع النظام المصرفي الربوي ويبحثون عن بدائل له، وهذا ما يضر بعملية التنمية الاقتصادية.

ويعتبر أول من ساهم في تكوين مؤسسات اقتصادية إسلامية هي حركة الإخوان المسلمين في مصر، وهذا خلال أربعينيات القرن الماضي عن طريق شركة المعاملات الإسلامية، فحسبهم يجب تحويل الفكر الإسلامي إلى واقع يلمسه الناس، وأن قواعد الشريعة صالحة التطبيق في كل زمان ومكان.

¹حسين عبد المطلب الأسرج، [2015/06/02]، « دور رأس المال الفكري في تنمية المصارف الإسلامية

«، [online]، العنوان www.ssrn.com ، ص 06.

وقد وضع الاخوان المسلمين المبادئ الخمسة للعمل المصرفي الاسلامي، وهي كالتالي:

- ✓ عدم التعامل بالربا، أخذا وعطاءا.
- ✓ الربح القليل وعدم الاحتكار والاستغلال.
- ✓ الحرص على التعامل مع المسلمين.
- ✓ التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ✓ ايتاء الزكاة¹.

والملاحظ من هذه المبادئ أنها مستوحاة من مفاهيم الاقتصاد الاسلامي، فحسب الجماعة آنذاك فإن تطبيق النظام المصرفي الاسلامي سوف يكون حجر الأساس إلى إخضاع الاقتصاد إلى أحكام الشريعة الاسلامية، وهذا لأن المصارف هي عصب الاقتصاد وهي الممولة له. وقد تم إفشال هذه المبادرة عن طريق سن القوانين الاشتراكية لمصادرة تلك المؤسسات وعدم تعويض أصحابها، والملاحظ أن الهدف من مصادرة تلك المؤسسات ليس الغرض منه تطبيق النظام الاشتراكي بقدر تحطيم تجربة الإخوان الاقتصادية الإسلامية كون أن النظام الفاسد آنذاك كان يشن حربا على الجماعة، نظرا للخطر التي تشكله على مصالحه السياسية والاقتصادية من خلال عملها التوعوي والاصلاحي، ونجاح التجربة المصرفية للإخوان المسلمين سوف تشكل تحريرا للقطاع الاقتصادي من سيطرة أرباب الأموال والعائلة المالكة عليه.

أ- تجربة بنوك الادخار المحلية (1962 - 1967): بنوك الادخار المحلية هي تجربة قام بها رائد العمل المصرفي الاسلامي الدكتور أحمد النجار، في قرية " ميت غمر " بمحافظة الدقهلية، بحيث يقوم المصرف بتجميع المدخرات من الفلاحين والعمال الصغار، وإن كانت تلك المدخرات بسيطة، إلا أن عدم تعامله بالفائدة جعلت مواطني الريف يشاركون بوضع ودائعهم بأعداد كبيرة، بحيث وصل عدد المودعين إلى أكثر من 250.000 مودع خلال 4 سنوات من العمل أي من بداية 1963 إلى فيفري 1967.

وقد عزز هذه التجربة وجود دعم سياسي هذه المرة، بحيث استطاع الدكتور النجار بمساعدة الدكتور عبد المنعم القسيوني (وهو أحد قيادات الثورة)، من الحصول على دعم الرئيس من

¹قادري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، لبنان، مكتبة حسين العصرية، 2014، ص 16.

خلال المرسوم الجمهوري رقم 17 لعام 1961¹، وتخصيص لجان من وزارة الاقتصاد والخزانة والمصرف المركزي، تعمل على ايجاد أطر مساعدة على تجميع المدخرات من طرف صغار التجار والفلاحين.

بالإضافة إلى الاتفاق الذي جرى بين مصر وألمانيا الاتحادية في ماي 1963، والتي تضمن فيه هذه الأخيرة التدريب اللازم لـ 10 مسؤولين، والذين سوف يتولون تسيير المراكز الادارية العليا في المصرف، مع توفير التجهيزات اللازمة له².

في حين أخذ الدكتور النجار على عاتقه تدريب العاملين وتكوينهم فنيا في العمل المصرفي الاسلامي، وشخصيا حتى يتأقلموا مع عقلية الوسط الريفي.

ومن خلال هذا الجدول نلاحظ تطور حجم المصرف من حيث مدخراته.

الجدول رقم (04): تطور حجم مدخرات بنوك الادخار المحلية

السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة (بالجنيه)
1963 – 1964	17560	40944
1964 – 1965	30404	191235
1965 – 1966	151998	879570
1966 – فيفري 1967	251152	1828375

المصدر: أحمد نجار، مدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، الطبعة الثانية، مصر، دار الفكر، ص 271.

من خلال الجدول نلاحظ تطور حجم المدخرات بنسب مرتفعة فخلال سنة النشاط الأولى فقد ارتفعت بـ 367.06%، ثم بـ 359.94% خلال سنة نشاطه الثانية ثم بـ 107.87% خلال سنة نشاطه الأخيرة، وهذا الارتفاع راجع إلى عدم وجود مصارف إسلامية تتعامل دون فوائد، جعل سكان الأرياف يدخرون أموالهم خارج النظام المصرفي، ومع توفر هذا المصرف دفع هذه الأفراد إلى اخراج مدخراتهم ليضعونها في المصرف لتقتهم بمشروعية نشاطه ، فكما نلاحظ وصول عدد المودعين في نهاية النشاط إلى 251.152 مودع أي في فيفري 1967.

¹ نفس المرجع، مرجع سابق، ص 17.

² قادري محمد الطاهر وآخرون، مرجع سابق، ص 17، ص 18.

ولكن شاعت الأقدار أن تتوقف هذه التجربة في فيفري 1967، وهذا راجع إلى عدة عوامل يمكن حصرها في النقاط التالية:

✓ عدم توفر الكفاءات المتخصصة في المصارف الإسلامية (مشكل لايزال مطروحا إلى غاية اليوم).

✓ المشاكل الاقتصادية التي واجهت المصرف كمشكلة النقود والاعتماد.

✓ عدم وجود دعم حكومي واضح لنجاح هذه التجربة من خلال مساعدته على تلك تجاوز تلك المشاكل الاقتصادية والفنية.¹

ب- **تجربة مصرف ناصر الاجتماعي:** في 03 ديسمبر 1971 تم إصدار القانون رقم 66 لإنشاء مصرف ناصر الاجتماعي وهو مصرف تكافلي تم تأسيسه في جويلية 1972 ومباشرة أعماله في بداية سنة 1973م، وكان هدف هذا المصرف هو المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، وهو متكون من:

✓ الإدارة العامة للزكاة.

✓ الإدارة العامة للتأمين التعاوني والمعاشات.

✓ الادارة العامة للقروض.²

ولكن مصرف ناصر الاجتماعي تحول إلى مصرف ربوي، يمارس بعض الأنشطة المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى ملاحظة العديد من الخبراء في بدايات نشاطه ارتفاع تقديره لمصاريف القروض إلى درجة وصولها إلى نفس مستوى سعر الفائدة.

ت- **المصرف الإسلامي للتنمية:** يعتبر هذا المصرف من أكبر المصارف الإسلامية والعالمية، تم تأسيسه في شهر أوت 1974، بعد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة في السعودية، وبدأ نشاطه في 20 أكتوبر 1975م³، وغرضه دعم وتمويل التنمية الاقتصادية

¹ النشأة التاريخية للمصارف الإسلامية والتقليدية، مرجع سابق، ص 32.

² دار المشورة، [2016/01/29]، « نشأة المصارف الإسلامية وحاضرها ومستقبلها »، [online]، العنوان:

www.darelmashora.com، ص 04.

³ البنك الإسلامي للتنمية، [2016/01/29]، « لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية »، [online]،

العنوان www.iefpedia.com، ص 06.

والاجتماعية لدول أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي، وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية من خلال تمويل مشروعات فيها، وعن طريق إنشاء صناديق خاصة لأغراض مختلفة:

✓ **محفظة المصارف الإسلامية للاستثمار والتنمية:** المنشأة عام 1987 وتهدف هذه

المحفظة إلى تجميع المدخرات والسيولة المتاحة لدى المصارف والمؤسسات المالية

الإسلامية والمستثمرين وتوجيهها إلى المشاريع الاقتصادية وتمويل عمليات التجارة للدول

الأعضاء، وقد بلغت هذه المدخرات المجمعة حوالي 450 مليون دولار سنة 2003م.

✓ **صندوق حصص الاستثمار:** المؤسس عام 1989م، ارتفع رأسمال الصندوق إلى 325

مليون دولار عام 2003م، وقد اكتتب فيه حوالي 27 مؤسسة استثمارية من 11 دولة، وقد

مول هذا الصندوق حوالي 164 مشروع بقيمة 1.5 مليار دولار.

✓ **صندوق البنية الأساسية:** تم تأسيسه عام 1998م، ويتخذ من البحرين مقراً له، وهو يركز

على تمويل مشاريع البنية التحتية للدول الأعضاء (كالمستشفيات - المدارس - النقل -

الكهرباء ... الخ)، ويبلغ رأسماله مليار دولار وقد استثمر هذا الصندوق في 8 مشاريع في

5 دول وهي بنغلاديش - ماليزيا - سلطنة عمان - باكستان - والمملكة العربية السعودية

(بقيمة 332.4 مليون دولار¹.

✓ **صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف:** تم إنشاء الصندوق عام 2000م، ويستثمر هذا

الصندوق في المشاريع ذات العائد المالي للأوقاف العقارية، ولا يشترط أن تكون للدول

الأعضاء، ويبلغ رأسمال الصندوق 56 مليون دولار مكتتبه، و 33.6 مليون دولار

مدفوعة.

✓ **الهيئة العالمية للوقف:** أسس عام 2000م، ويهدف هذا الصندوق إلى تعزيز وإسهام

الأوقاف في التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويساهم في مشاريع لمحاربة الفقر،

كما أنه يساعد الدول والمنظمات على وضع التشريعات المتصلة بالأوقاف.

✓ **صندوق الوقف:** أنشئ هذا الصندوق عام 2005م، ويساهم ببرنامج المعونة الخاصة وهو

برنامج مخصص لتلبية احتياجات المجتمعات الإسلامية الاجتماعية للدول الغير أعضاء

¹ البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 13 - 14.

خاصة في قطاعي التعليم والصحة، ومواجهة معاناتهم أثناء الكوارث الطبيعية والحروب، وقد بلغت مقدار تلك المعونات حوالي 1.2 مليار دولار¹.

وبعدها تم إنشاء مصرف دبي الاسلامي عام 1975م، ومن خلال العمل الذي قامت به كوادير الصيرفة الاسلامية وإطاراتها²، فقد تطور حجم السوق المصرفي الاسلامي فحتى عام 1987م تم الوصول إلى تأسيس 95 مصرفا إسلاميا ثم وصلت إلى 210 مصرفا في عام 2000م، ثم تطورت إلى 300 في عام 2005م.

والجدير بالذكر أن هذه المصارف تعمل وفق بيئات مصرفية مختلفة:

ويمكن تقسيم البيئة التي تعمل بها المصارف الاسلامية إلى 4 أقسام:

- **مصارف خاضعة للقوانين المصرفية التقليدية:** كالمصارف الاسلامية في الجزائر والتي عليها التوفيق بين خصوصية أعمالها الشرعية، والرقابة القانونية للمصرف المركزي والتعليمات الصادرة من جهته.
- **فروع ونوافذ إسلامية ضمن مصارف تقليدية:** وهذا بعدما لاحظت هذه المصارف هروب المدخرات والأموال نحو نظيرتها الاسلامية، عملت على فتح نوافذ إسلامية لايفاف هروب الأموال نحو المصارف الاسلامية، وهذه المصارف تتواجد في البلدان المسلمة أو التي فيها جاليات مسلمة كبيرة كبريطانيا وفرنسا، حيث يتزايد الطلب على التعامل وفق أحكام الشريعة الاسلامية.
- **المصارف الاسلامية العاملة في بيئة مختلطة:** وهذه البيئة هي مزيج بين المصارف الاسلامية والربوية كمصرف ناصر الاجتماعي ومصرف دبي الاسلامي ومصرف فيصل الاسلامي المصري.
- **المصارف الاسلامية العاملة في بيئة إسلامية بحتة:** توجد بعض الدول من اتخذت قرار منع نشاط أي مصرف على الطريقة التقليدية (الربوية)، كايران والذي تمنع أي مؤسسة

¹ البنك الاسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 16 - 17.

² أحمد العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، أطروحة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة الاسلامية، جامعة النجاح الوطني، نابلس، فلسطين، 2006، ص 12.

التعامل بالربا والاحتكار، وهذا بناء على القانون المصرفي الإسلامي المنصوص في الدستور الإيراني عام 1983م¹.

والجدير بالذكر أن العديد من الدول قامت بتقنين العمل المصرفي الإسلامي، كتركيا التي أصدرت قانون خاص لتنظيم نشاط التمويل اللاربوي عام 1983م، وجمهورية السودان التي نظمت العمل المصرفي الإسلامي في عام 1993م، وكذا اليمن عام 1996م، وفي سوريا عند إصدار القانون رقم 35 لعام 2005م²، والذي من خلاله تم إنشاء 3 مصارف إسلامية كمصرف سوريا الدولي الإسلامي - مصرف البركة السوري - مصرف الشام الإسلامي.

وفيما يلي نوضح تسلسل نشأة المصارف الإسلامية:

1975 . المصرف الإسلامي للتنمية بجدة . مصرف إسلامي عالمي جدة بالسعودية

1975 . مصرف دبي الإسلامي دبي، الإمارات.

1978 . مصرف فيصل الإسلامي السوداني السودان

1978 . مصرف فيصل الإسلامي المصري القاهرة، مصر.

1978 . مصرف التمويل الكويتي الكويت

1978 . الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي الشارقة في الإمارات

1979 . المصرف الإسلامي الأردني للاستثمار والتنمية - عمان، في الأردن

1979 . مصرف البحرين الإسلامي البحرين

1980 . إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان.

1980 . المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة في مصر

1981 . مصرف التضامن الإسلامي بالسودان السودان

1981 . إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض المصارف المصرية حوالي 100 فرعاً أنحاء

جمهورية مصر العربية.

¹ ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2005، ص 138.

² النشأة التاريخية للمصارف الإسلامية والتقليدية، مرجع سابق، ص 34.

- 1981 . المصرف الإسلامي الدولي لكسمبورج.
- 1982 . دار المال الإسلامي وله فروع في أنحاء العالم.
- 1983 . مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين.
- 1983 . مصرف قطر الإسلامي قطر
- 1983 . مصرف البركة الإسلامي البحرين.
- 1983 . المصرف الإسلامي لغرب السودان ومقره الخرطوم بالسودان
- 1983 . المصرف الإسلامي السوداني بالسودان
- 1983 . مصرف بنغلاديش الإسلامي المحدود بنغلاديش
- 1983 شركة البحرين الإسلامية للاستثمار البحرين
- 1983 . مصرف قبرص الإسلامي قبرص
- 1983 . مصرف التمويل الإسلامي بلندن.
- 1983 . بيت التمويل الأردني للاستثمار والتنمية الأردن
- 1985 . مجموعة بنوك دله البركة الإسلامية في أنحاء العالم.¹

رابعاً: الهيئات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي

إن تطور العمل المصرفي الإسلامي جعل القائمون عليه يبحثون عن إنشاء هيئات ومنظمات تعمل على تنظيم ومراقبة أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية، وخلق آليات عمل وتعاون سواء بينها وبين السلطات النقدية (المصارف المركزية)، أو بينها وبين الصناعة المصرفية التقليدية، أو المنظمات العالمية المشرفة على الصيرفة في العالم، وسوف نركز على هيئة ال AAOIFI وهذا نظراً لأهميتها في مجال ضبط جودة المعاملات المصرفية الشرعية.

أ- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI:** تم إنشاء الهيئة بعد توقيع مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية على اتفاقية الجزائر في 26 فيفري 1990م²، وباشرت أعمالها ابتداءاً من 27 مارس 1991م، واتخذت من البحرين مقراً لها.

¹ دار المشورة، مرجع سابق، ص 06 - 07.

² بنك فيصل الإسلامي المصري، مرجع سابق.

ويمولها أعضاؤها المؤسسون (بنك التنمية الاسلامي - مجموعة دار المال الاسلامي - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - مجموعة دلة البركة - بيت التمويل الكويتي) بمساهمات محددة. ويعود الفضل في إنشاء هذه الهيئة إلى المصرف الاسلامي للتنمية والذي قدم ورقة عمل في الاجتماع السنوي لمحافظة المصارف الاسلامية في اسطنبول في مارس 1987، تدعو فيها إلى ضرورة تشكيل هيئة متخصصة بإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية، وضابطة لأعمالها.

وتكون الهيكل التنظيمي للهيئة في بداية عملها من لجنة إشراف ومجلس معايير المحاسبة المالية ولجنة تنفيذية معينة من طرف مجلس المعايير، ولجنة شرعية متكونة من أربع فقهاء. وبعد مرور 4 سنوات على نشاطها ومع تطور أعمالها تم تعديل الهيكل التنظيمي بمحو لجنة الاشراف وتعويضها بالجمعية العمومية ومجلس الأمناء، ثم إضافة مهمة المراجعة أيضا لمجلس المحاسبة، وبهذا أصبح يسمى بمجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، بالإضافة إلى لجنة تنفيذية ولجنة شرعية وأمانة عامة.

وقد تم تغيير طريقة التمويل وذلك بإنشاء وقف يتم به تمويل نشاطات الهيئة من ريع ذلك الوقف، والجدير بالذكر أنه تساهم في إنشاء المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم العضوية (ومنهم مصرفي البركة والسلام).

وتتكون الهيئة من أعضاء مؤسسون وغير مؤسسين (المؤسسات المالية الاسلامية العضوة التي لم تشارك في التأسيس)، وأعضاء مراقبون وأعضاء مشاركون.

والأعضاء المراقبون هم:

✓ مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية، والتي لها اهتمام بالمحاسبة والمراجعة الاسلامية.

✓ المؤسسات الربوية التي لها نوافذ إسلامية.

✓ جمعيات وهيئات مهنة المحاسبة والمراجعة والتي لها معايير في المحاسبة والمراجعة.

والأعضاء المشاركون هم:

✓ المؤسسات المالية الاسلامية التي هي ليست عضوة في الهيئة.

- ✓ مؤسسات النقد والمصارف المركزية وكل الهيئات الرقابية والاشرفية التي تشرف على مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ المجامع الفقهية وهيئات الافتاء الكبرى¹.
- أهداف الهيئة:** تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة تهدف إلى تحقيق ما يلي:
- ✓ إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية²، حتى تتحد في اتباع منهج واحد في محاسبتها وإعداد قوائمها المالية، وكيفية مراجعتها، وإصدار البيانات والارشادات الخاصة بأنشطة المصارف وأعمال التأمين.
- ✓ تعديل معاييرها لتواكب التطور في أعمال ومعاملات المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- ✓ تدريب وتكوين كوادر الرقابة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة، والمتبينة لمعاييرها ومنحهم شهادة المدقق الشرعي.
- ✓ تدريب وتكوين وتأهيل مختلف الكوادر للمؤسسات المالية الإسلامية في مختلف إختصاصاتها، والتي تهدف إلى تأهيل العامل في المصارف الإسلامية شرعا (في فقه المعاملات)، وفنيا (تقنيات وصيغ التمويل الإسلامية)
- ب- **المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية:** يعتبر هذا المجلس مؤسسة غير ربحية تم تأسيسها بمبادرة من المصرف الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا بتاريخ 16 ماي 2001م في مملكة البحرين، ويعتبر امتداد لمنظمة التعاون الإسلامي.
- ويضم اليوم المجلس حوالي 120 عضوا من 30 دولة³، ويعمل المجلس على تحقيق ما يلي:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 19.

² بنك الفیصل الإسلامي المصري، مرجع سابق.

³ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، [2016/02/01]، « التعريف بالمجلس العام للبنوك

والمؤسسات المالية الإسلامية»، [online] ، العنوان: www.cibafi.org .

- توضيح الأطر النظرية والعملية للخدمات المالية الإسلامية والعمل على تطويرها.
 - توفير المعلومات المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات المتدخلة في العمل المالي الإسلامي، والعمل على تعزيز التعاون فيما بينهم.
 - تبادل المعلومات بين المجلس والهيئات الأخرى (كالAAOIFI)، والتعاون معها في إطار الأهداف المشتركة.
 - العمل على حل المشاكل والصعوبات التي تعرفها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بالتعاون مع الجهات الرقابية (كالمصارف المركزية) للعمل على إصدار قوانين تؤطر للعمل المالي الإسلامي، وإصدار أدوات مالية حكومية وغير حكومية تتناسب مع خصوصيته.
 - المساهمة في برامج تدريب وتكوين العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية من أجل الرفع من أدائهم، ومساعدتهم على تجاوز المخالفات الشرعية، ومنحهم شهادات تثبت كفاءتهم للعمل في المالية الإسلامية (كشهادة الصيرفي الإسلامي المعتمد)¹.
 - عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات، وتقديم البحوث والمنشورات الهادفة إلى تحقيق النقاط المذكورة أعلاه.
- ج- مجلس الخدمات المالية الإسلامية **IFSB**: وهو هيئة دولية مقرها كوالالمبور بماليزيا، أنشأ في 3 نوفمبر 2002م، وافتتح أعماله في 10 مارس 2003، وبلغ أعضائه في ديسمبر 2015، 189 عضو يعملون في 47 دولة، منهم 116 مؤسسة مالية، و65 عضوا من السلطات الرقابية والاشرفية، منهم 19 عضوا ممثلين لهيئات ومنظمات رقابة وارشاف دولية كالمصرف الدولي وصندوق النقد الدولي².
- يقوم عمل المجلس على وضع معايير خاصة بعمل الهيئات الرقابية والاشرفية المساهمة في تنظيم صناعة الخدمات المالية الإسلامية (صيرفة - تأمين - أسواق مالية)³، فمعاييرهم متممة لمعايير

¹ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، [2016/02/01]، « استراتيجية المجلس العام للبنوك

والمؤسسات المالية الإسلامية»، [online]، العنوان: www.cibafi.org.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، [2016/01/29]، « نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية »، [online]،

العنوان: www.ifsb.org

³ بنك الفيصل الإسلامي المصري، مرجع سابق.

بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، وقد أصدر المجلس معايير إدارة المخاطر، كفاية رأس المال، حوكمة المؤسسات، الشفافية وانضباط السوق، سلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، معيار إدارة المخاطر للتكافل، الارشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال ومعاملات المربحة في السلع... الخ، وهذا جزء من حزمة مكونة من 24 معياراً.

وهذه المعايير المصدرة تخضع لشروطين هما:

✓ عدم تعارضها مع المعايير الدولية المطبقة كمعايير بازل.

✓ عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية¹.

د- مركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية (البحرين): تم إنشاء هذا المركز بمساهمة المصرف الإسلامي للتنمية ومجموعة أخرى من المصارف كمصرف دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي ومصرف البحرين الإسلامي في عام 2002، بهدف تجاوز مشكلة السيولة وعدم التوجه إلى المصارف المركزية كمقرض أخير، نظراً لتعارض ذلك مع الضوابط الشرعية للصيرفة الإسلامية².

وهو السوق البيبنكي (أي ما بين البنوك) الذي يتيح للمصارف الإسلامية إدارة أزماتها في السيولة، كما أنه يتيح أدوات مالية إسلامية للمصارف للتداول كالصكوك، لاستغلال الفائض الموجود على مستواها من السيولة كما أنه يعتبر بديل (قصير الأجل) أكثر ربحية من المراجحات على السلع.

هـ- المؤسسة المالية الإسلامية الدولية: تم تأسيس هذه المؤسسة في أبريل 2002، بفضل التعاون بين المصرف المركزي البحريني والمصرف الإسلامي للتنمية، هدفه الأساسي هو المساهمة في دعم الهندسة المالية الإسلامية من خلال ابتكار أدوات استثمارية جديدة لها، خاصة وأنها تنافس مؤسسات تقليدية تتوفر على كم كبير من البدائل الاستثمارية، ويمكن من التأصيل الشرعي

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

² شوقي بورقبة، [2016/01/31]، « إدارة السيولة في المصارف الإسلامية »، [online]، العنوان

www.ierc.kau.edu، ص 10.

للمنتجات التقليدية، حتى تستعملها المصارف الإسلامية كوسيلة لجذب الزبائن من المصارف التقليدية المرغمين على التعامل معها، بتوفير البديل الشرعي لهم.¹

وتتضمن هذه المؤسسة لجنة شرعية فيها علماء وفقهاء متخصصين بالعمل المالي الإسلامي هي التي تحكم تلك الأدوات ومدى خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية.

و- **المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ITFC**: لقد ذكرنا سابقاً أن من أهم أدوار المصرف الإسلامي للتنمية هي تمويل التجارة في أسواق الدول الأعضاء، ومن آليات ذلك تأسيسها لهذه المؤسسة في 30 ماي 2006، وقد بدأت نشاطها في جدة يوم 09 سبتمبر 2006. (والجدير بالذكر بأنها مستقلة بكيانها عن المصرف، ولها جمعيتها العمومية).

وتعمل هذه المؤسسة على تسهيل التجارة بين الدول الأعضاء من خلال توفير منتجات وخدمات تمويل التجارة الإسلامية (كالمرايحات والاستصناع وبيع التقسيط وتمويل الإيجار) للشركات الطالبة لاقتناء السلع المطلوبة.

أي أنه مصرف إسلامي يقدم صيغ التمويل التي تسعى إلى تحريك وتطوير عمليات التجارة بين الدول الأعضاء.

والجدير بالذكر إلى أن رأسمال هذه المؤسسة بلغ 432.51 مليون دولار عند التأسيس، وفي 2013 بلغ رأسماله المصرح به 3 مليار دولار، والمطروح للاكتتاب حوالي 500 مليون دولار، ويملك المصرف الإسلامي للتنمية أغلب أسهم المؤسسة.²

ز- **المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات**: هي مؤسسة قام المصرف الإسلامي للتنمية بتأسيسها بهدف تأمين الصادرات لتغطية المخاطر التجارية والمخاطر القطرية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد قام المصرف بتأمين المصارف الإسلامية ضد مخاطر عدم السداد التجارية (في حالة الإعتمادات المستندية)، ومن خلال هذه العملية استطاعت بعض المصارف الاستفادة من الفرص

¹ بنك الفيصل الإسلامي المصري، مرجع سابق.

² نفس المرجع.

التجارية الموجودة في بعض المناطق المرتفعة الخطر (كـ بعض الدول الآسيوية والإفريقية، وأمريكا اللاتينية)¹.

ح- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: هذه المؤسسة تعمل على التصنيف الاعتماني للمصارف الإسلامية (تقييم حجم المخاطر التي تواجهها)، ويعتبر التصنيف الصادر من هذه المؤسسة معتمداً على المستوى العالمي، ومن خلاله تسمح للكثير من المصارف بطرح أوراقها في الأسواق الدولية، كما أنها تعتبر وسيلة دعائية للمصرف الإسلامي تسمح له بجذب أكبر عدد من الزبائن.

بالإضافة إلى أنها تصدر التصنيف الشرعي والذي يعبر عن مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية في أداءه لأعماله (وسوف نعود إلى هذه النقطة في المطلب الثالث). ويمتلك المصرف الإسلامي للتنمية 42% منها، بينما يساهم مصرف البحرين الإسلامي وبيت التمويل ومصرف أبوظبي الإسلامي، وشركة التكافل المالية بـ 44%، بـ 11 % لكل مؤسسة، والباقي موزع بين شركات ومؤسسات مالية ووكالات تصنيف.²

خامساً: صيغ التمويل للمصارف الإسلامية

تتعدد صيغ التمويل للمصارف الإسلامية بين المشاركة والبيع وبعض الصيغ المأصلة شرعاً من منتجات تقليدية.

أ- المضاربة: المضاربة هو عقد بين طرفين أحدهما يسمى رب المال وهو صاحب المال ولكنه يفتقر إلى الخبرة في استثماره، وطرف آخر وهو المضارب فهو مالك الخبرة وصاحب العمل والمشروع التي توظف فيه تلك الأموال.³

على أن تتم هذه العملية وفق شروط، بأن يتم تحديد نصيب كل منهما من الأرباح، وأن لا يضمن المضارب ربحاً لصاحب المال، فإن حدثت خسارة يتحمل رب المال لوحده هذه الخسارة، إلا إذا كانت ناجمة عن تقصير من المضارب، فعلى المضارب هنا أن يضمن رأس مال صاحبه.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ، ص 07.

² بنك الفيصل الإسلامي المصري، مرجع سابق.

³ عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الاقتصاد

الإسلامي، 1977، ص 190.

والمضاربة نوعان، مقيدة بأن تكون في عملية معينة أو مشروع محدد وبشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب أو عكس ذلك، بأن تكون مطلقة لا تنقيد بشروط معينة من طرف صاحب المال لا من حيث طبيعة النشاط أو مكانه¹.

والجدير بالذكر أن المضاربة في القديم كانت من صيغ التمويل قصيرة الأجل، وهذا لأن معظم المعاملات آنذاك كانت تتم في الأجل القصير، ولكن حالياً ومع تطور النشاط الاقتصادي، وظهر المشاريع الصناعية والتجارية الكبرى، أصبحت المضاربة في أغلبها تتم في الأجل المتوسطة والطويلة الأجل.

والمصرف قد يكون مضارباً أو صاحب المال، وفي حالة دخوله كصاحب للمال فإنه يخلط بين أمواله الخاصة وأموال المودعين ويمنحها إلى للمضارب، وبهذا في حالة الربح يقسم ذلك الربح بين المضارب وأصحاب المال (المصرف والمودعين).

ب- **المزارة والمساقاة:** بالنسبة للمزارة وهي تجسيد للمضاربة في الميدان الزراعي، بأن يقدم صاحب الأرض أرضه إلى الطرف الآخر ليقوم بزراعتها ويكون ناتج الزرع هو الربح الذي يقسم بينهما، وقد تكون المزارة المقيدة بالاتفاق على الشيء المزروع أو مطلقة بتفويض الزارع لاختيار ما يزرعه.

ويدخل المصرف في عملية المزارة بشراءه لأرض فلاحية أو كرائها بالإضافة إلى شراء بقية مستلزمات عملية الزرع، وتقدمها للفلاح البسيط ثم يتم اقتسام أرباح ذلك الزرع، والجدير بالذكر أن عملية المزارة هي طويلة الأجل².

المساقاة: وهي تلك العملية بأن يقوم شخص بالعباية بأرض مزروعة لشخص آخر خلال مدة معينة، على أن يتم التخصيص له جزء من ثمارها حسب الاتفاق.

وهذه العملية في الأغلب قصيرة الأجل وتنتهي بجني المحاصيل وتوزيعها، ويقوم المصرف بتوفير الامكانيات اللازمة للاعتناء بالأرض ويدفع أجرة لمن يريد العمل في سقاية تلك الأرض والاعتناء

¹نادي الدراسات الاقتصادية، [2016/01/30]، «مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي»، [online]، العنوان:

www.fust.edu، ص 17.

²بنك الفيصل الإسلامي المصري، مرجع سابق.

بها، أما المصرف فيأخذ جزءا من الأرباح عند جني المحصول، ويتم تجديد العقد خلال كل دورة زراعية.

ج- **المشاركة:** المشاركة هي اشتراك مجموعة من أصحاب المال في تمويل مشروع معين أو شراء وتسويق سلعة معينة من خلال تنفيذ صفقة معينة، على أن يقتسم العائد أو تتحمل الخسارة بحسب مشاركة كل فرد في رأسمال الصفقة أو المشروع.

والجدير بالذكر بأن الشركات المكونة بالمشاركة تنقسم إلى أربع أنواع، وهي:

✓ **شركة الأعمال:** بأن يشترك أصحاب المال، ويسلمون المال إلى أفراد آخرين ليقوموا باستثمار ذلك المال في مشاريع معينة.

✓ **شركات العنان:** بأن يكون أصحاب المال هم أصحاب الأعمال، على أن يتم تقسيم العائد بحسب المشاركة في المال والعمل، فلا يمكن حصول من شارك بالمال فقط مثل حصة المشارك بماله وعمله.¹

✓ **شركة المفاوضة:** وهي أن يفوض أصحاب المال، شخصا واحدا منهم ليقوم بالإدارة، ويشترط فيها التساوي في حصص رأسمال والتصرف في توزيع الربح.

✓ **شركة الوجوه:** وهي حالة شراء بضائع من طرف أشخاص لا يملكون لا المال ولا الخبرة في أداء الأعمال، فيشتروها لأجل ثم يبيعوها، ويكون الربح حسب الاتفاق، والخسارة حسب قدر البضائع المشتراة.²

والمشاركة في حد ذاتها تنقسم إلى نوعين:

✓ **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** وهي المشاركة المنتهية بانتهاء الصفقة المتفق عليها ويستعملها المصرف في تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل رأسمال العامل، أي في المعاملات قصيرة الأجل.

¹ حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الاسلام، الطبعة الأولى، مصر، دار السلام، 2003، ص 228.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2004، ص 196 - 197.

✓ المشاركة المنتهية بالتملك: وهي حالة قرر المصرف التنازل تدريجياً عن حصته إلى الزبون المشارك، وهي تتم في المعاملات الطويلة الأجل، بحيث يتنازل المصرف سنوياً بجزء من حصته إلى أن يمتلك الزبون المشروع كلية¹.

الإجراءات التنفيذية لمعاملة وفق صيغة المشاركة: تتشابه الإجراءات التنفيذية للمضاربة والمشاركة، وهي كالتالي:

✓ يقوم المصرف بالتدخل بصيغة المشاركة مع الزبون لتمويل مشروع أو تمويل رأس المال العامل أو تملك عين، وفي الغالب فإن المصرف لا يواصل مشاركته في المشروع وإنما ينظم خطة للخروج منه بشكل تدريجي إلى أن يمتلك الزبون المشروع أو المؤسسة أو العين في نهاية الفترة.

✓ طلب الزبون التمويل بصيغة المشاركة: يقدم الزبون إلى المصرف طلباً للتمول بصيغة المشاركة يحدد فيه موضوع التمول، ومقدار التمول، وإذا كان موضوع التمول هو عين يقدم عروض أسعارها، وإذا كانت مشروع فإنه يقدم دراسة الجدوى الذي قام بها²، ويتضمن الطلب وعداً منه بشراء حصة المصرف بشكل تدريجي خلال مدة معينة وفق ما يحدده المصرف.

✓ الدراسة الائتمانية: تقوم إدارة تمويل الأفراد والشركات بدراسة جدوى التمويل، وفي حالة الموافقة يقدم الزبون الضمانات اللازمة المطلوبة منه، لضمان حالات التعدي والتقصير، وفق الضوابط الشرعية الخاضعة لها ضمانات المشاركة، توجد ضمانات أخرى خاصة بحالات تأخر الزبون أو نكوله بالوفاء بوعده بشراء حصة المصرف وفق الخطة المعتمدة من طرفه³.

✓ انجاز المشروع أو شراء العين: في حالة كان موضوع المشاركة هو انجاز مشروع (بناء وتشيد)، أو تصنيع عين فإن المشروع يطرح للمناقصة، ويتم توقيع عقد مقالة أو استئجار مع الشركة الصانعة، على أن تكون عقود الإنجاز مستقلة عن عقد المشاركة.

¹ نادي الدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 21 - 22.

² إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية " دراسة حالة الأردن "،

أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 86.

³ أحمد شوقي سليمان، [2015/01/20]، « المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة الإسلامية وكيفية الحد منها »،

[online]، العنوان: www.kenanaonline.com، ص 05.

- ✓ وفي حالة كان موضوع المشاركة يتطلب شراء المصرف لعين معينة فإنه يمكنه توكيل الزبون الشريك بشرائه على أن يكون عقد الشراء مستقلاً عن عقد المشاركة.
- ✓ ويكون الاشراف والمتابعة لإنجاز المشروع أو تصنيع العين يخضع لنفس ضوابط المتابعة والاشراف في الاستصناع فيمكن للمصرف أن يوكل المهمة لمكتب متابعة وإشراف، أو توكيل الزبون بذلك (سوف نتطرق إلى ذلك بالتفصيل في إجراءات التمويل بالاستصناع).
- ✓ تسليم العين ومزاولة النشاط: بعد انجاز المشروع أو شراء العين تسلمها يكون من الطرفين وتقع عليهما مسؤولية ضمانهما، وتكاليف صيانتهما وتأمينهما.
- ومزاولة النشاط يكون وفق الضوابط التالية:
- ✓ إذا كانت العين أو المشروع يصدر منه عائد فإن تقسيم العوائد يخضع للضوابط الشرعية المذكورة سابقاً.
- ✓ في حالة كانت العين موضوع العقد ليست مدرة للدخل (إذا كانت عقار سكني)، فيمكن للطرفين استغلاله معاً، أو أن يقوم المصرف بتأجير العين للزبون، أو يقوم الزبون بتنفيذ وعده وشراء حصة المصرف في العين دفعة واحدة، وليس بشرائها تدريجياً.¹
- ✓ تخارج المصرف من المشروع: تخارج المصرف من المشروع يكون بعدة صور:
- شراء الزبون حصة المصرف دفعة واحدة وتنفيذ وعده عن طريق عقد بيع أجل، وهنا تنتهي المشاركة بإبرام عقد البيع.
 - إبرام المصرف مع الزبون عدة عقود بيع مستقلة عن بعضها البعض خلال فترات متتالية، يشتري في كل منها الزبون جزء من حصة المصرف أو بثمن متفق عليه، بشرط أن لا تشتري بالقيمة الاسمية، ويمكن من أجل تسهيل عملية البيع تقسيم قيمة العين أو المشروع أو العقار إلى أسهم.
 - في حالة كانت العين غير مدرة للدخل، فإنه يتم تأجير تلك العين للزبون، فيدفع أجرة محددة بحسب حصة المصرف، وتتناقص الأجرة بتناقص حصة المصرف، فإذا تم تقسيم أسهم عقار معين إلى 100 سهم، لكل من الطرفين 50 سهم، يدفع الزبون أجرة للمصرف

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، برنامج المراقب والمدقق الشرعي، الطبعة الأولى، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009، ص 361.

ب 100 دينار على السهم أي 5000 دج كل شهر ويتم الاتفاق على شراء 5 اسهم في نهاية كل شهر، وبالتالي ففي الشهر الثاني يدفع أجرة ب 4500 دج، والثالث ب 4000 دج إلى غاية الشهر الحادي عشر الذي لن يدفع فيه أي أجرة¹.

✓ وخلال هذه المرحلة فإن إدارة تمويل الأفراد الشركات تقوم بالمهام التالية:

- متابعة تطور عملية الإنتاج، والايادات والمصاريف والأرباح والخسائر، وتعد تقارير دورية حولها.
- متابعة الحالات الطارئة كالخسائر الناجمة عن تعدي وتقصير إدارة المشروع أو الشريك أو عدم تقيده بقيود عقد المشاركة حتى يتم التصرف في الضمانات المقدمة من طرفه، وإعداد التقارير الدورية حول حالة العين الممولة بالمشاركة.
- إعداد نماذج مفاهمة، وفيها يذكر أسعار السوق أو الأسعار المتفق عليها والواردة في عقود بيع حصص المصرف.

▪ إعداد تقارير دورية حول تناقص حصة المصرف واثرها على حصته في الأرباح².

د- **المرايحات:** وهي من أغلب الصيغ التي تطبقها المصارف الإسلامية (90% من أعمالها)³، وهذا للأرباح التي تدرها في فترات قصيرة جدا وسرعة تحريك أموالها، بحيث يتقدم الزبون إلى المصرف بطلب الحصول على سلعة معينة، بمواصفات معينة وفي حالة قبول المصرف على شراء السلعة، يوضح للزبون ثمن السلعة مضافا إليه ربح المصرف، ويلتزم المشتري دفع الثمن الكلي على فترات معينة⁴.

على أن يشترط أنه في حالة حصول المصرف على خصم من البائع لا يجوز له الاستفادة من ذلك الخصم وإنما هي لفائدة الزبون فيرفعها إلى الثمن النهائي المحمل على الزبون ويتم تخفيضه.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 365.

² نفس المرجع، ص 365 - 366.

³ نادي الدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 26.

⁴ هيام محمد عبد القادر الزيداني، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 01، الجامعة الأردنية، 2013، ص 95.

الإجراءات التنفيذية لعملية المراجعة: تتسلسل إجراءات عملية المراجعة كالتالي (مع التأكيد على أن عدم احترام هذا التسلسل هو مبطل للمعاملة):

✓ طلب الشراء: وهنا يقوم الزبون بتقديم طلب التمويل بالمراجعة يقوم من خلاله بملا كل المعلومات الخاصة به أو السلعة ، ويقوم بالتوقيع عليه، وإذا كانت المراجعة للواعد بالشراء، يقدم عرض السعر المعتمد من البائع.

✓ دراسة الجدوى أو الدراسة الائتمانية: تقوم إدارة تمويل الأفراد تمويل الأفراد والشركات بدراسة طلب الزبون (ناحية المردودية، دراسة مخاطر التمويل، الضمانات المطلوبة من الزبون ... الخ)، وفي حالة كانت المراجعة للواعد بالشراء يتم الاتصال مع البائع مالك السلعة، للتأكد من وجودها، والتحقق من مواصفاتها، والتأكد من أنها مباحة شرعا.¹

✓ الموافقة الائتمانية: بعد دراسة طلب الزبون، تصدر موافقة المصرف عليه، مع تحديد مقدار التمويل الذي سيناله، وطريقة وأجال دفع، مع الضمانات المطالب بها، وفي حالة عدم الموافقة يقدم للزبون أسباب ذلك.

✓ الوعد بالشراء: بعد الموافقة من طرف المصرف على طلب التمويل، يوقع الزبون على نموذج الوعد بالشراء، وفي نفس الوقت يقدم الضمانات المطلوبة خلال هذه الفترة مع هامش الجدية، وعند استلامها يتم الاتصال مع البائع بالتفاوض معه لإبرام عقد الشراء معه، ويمكن الحصول على كافة ضمانات المعاملة خلال هذه الفترة.

✓ عقد شراء السلعة: الموقع بين المصرف والبائع، ويحدد فيه كل ما يتعلق بالسلعة ومواصفاتها، وأجال تسليمها، وكيفية استلامها ودفع ثمنها.²

✓ حيازة وتملك السلعة: بعد إبرامها لعقد الشراء، يتم الاتفاق مع المورد على كيفية القبض والتسليم للسلعة من أجل اكمال تملك المصرف لها (القبض الحسي أو الحكمي، وإن كان حكما ما هي صورته).

¹ حسين حسين شحاتة، [2015/02/03]، «التمويل بالمراجعة بين الواجب والواقع»، [online]، العنوان : www.Darelmashora.com ، ص 05.

² حسين حسين شحاتة، التمويل بالمراجعة بين الواجب والواقع ، مرجع سابق، ص 06.

✓ تبليغ الزبون لتملك المصرف للسلعة: بعد إتمام تملك المصرف للسلعة يجب على المصرف إرسال نموذج تبليغ للزبون بذلك، وتدعوه للوفاء بوعده للمصرف.

✓ عقد بيع المربحة: يتم إبرام عقد المربحة مع الزبون، وفي العقد يتم توضيح كيفية تسليم السلعة وطريقة دفع ثمنها، مع الإفصاح عن تكاليف المعاملة والربح المترتب عنها للمصرف، وبإبرام هذا العقد يكون الزبون قد تملك هذه السلعة، بالشروط التي قمنا بذكرها في الضوابط الشرعية (أي أن التملك يكتمل عند سداد جميع الأقساط).

✓ أمر التسليم: وهو وثيقة ترسل إلى أمين المستودع المخزن فيه السلعة من أجل تسليمها إلى الزبون.

✓ متابعة تسديد أقساط المربحة: وهنا يقوم المصرف ببرمجة برنامج خاص بمتابعة تسديد أقساط المربحة من طرف الزبون، مع برنامج آخر خاص بمتابعة حالات التأخر في التسديد، مع متابعة الحالات التي تخولها بالتصرف بضمانات الزبون.

✓ سداد التمويل: وهنا عند سداد آخر قسط من أقساط المربحة تنتهي العملية، ويصبح الزبون مالكا للسلعة¹.

هـ- الاجارة: تعتبر الاجارة من العقود التي شهدت ازدهارا مع تطور النشاطات الاقتصادية الحديثة، فهي صيغة تخول بالحصول على وسائل الانتاج اللازمة للمشاريع، ولكنها ذات تكاليف تؤثر على مردودية المشاريع، فيتم تأجيرها مقابل ثمن كراء أو أجرة تحسب على ثمن الأصل، وهذه الصيغة من شأنها توفير جزء كبير من السيولة الذي يمكن استغلاله في التشغيل عوض توجيهه إلى الاقتراض لشراء وتملك تلك الأصول².

وعلى اعتبار أن تكلفة الاجارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر فلذلك فهي تستفيد من وفر ضريبي، وهذا من جهة الزبون، أما من جهة المصرف فإنها تعتبر أيضا من أحسن صيغ التمويل وهذا للعوائد المرتفعة التي تدره هذه الصيغة.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 325 - 326.

² بنك الفيصل الإسلامي المصري، مرجع سابق.

وهذه الصيغة تتم بطلب الزبون اقتناء مجموعة من الأصول فيقوم المصرف بشراء تلك الأصول ويملكها، ثم يقوم بتحديد ثمن كراء تلك الأصول على الزبون يدفعه شهريا، وفي نهاية المدة يستطيع المصرف بيع والتنازل عن تلك الآلات للزبون بسعر متفق عليه.

الإجراءات التنفيذية للإجارة والىجارة المنتهية بالتمليك:

✓ الوعد بالاستئجار: يقوم الزبون بتقديم طلب للمصرف من أجل استئجار عين معينة ومحددة الغرض مع عرض سعرها، مع وعد للمصرف أنه في حالة شراءه يقوم باستئجاره بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك.

✓ الدراسة الائتمانية: تقوم إدارة تمويل الأفراد والشركات بدراسة طلب الزبون.

✓ الموافقة الائتمانية: في حالة الموافقة على طلب الزبون، يحصل منه الضمانات المطلوبة منه، مع هامش الجدية في حالة كان وعد الاستئجار ملزما.

✓ شراء وتملك العين موضوع العقد: يقوم المصرف بإبرام عقد شراء العين من المالك الأصلي أو يقوم بتوكيل طرف آخر بذلك قد يكون الزبون، وبذلك تنتقل ملكية العين إلى المصرف، مع حصوله على سند ضد لتأكيد ملكيته للعين، وإن كان عقد الشراء كاف لتأكيد ذلك، وإذا كانت العين موضوع العقد عقارا، يتم تسجيله لدى التوثيق العقاري.¹

✓ عقد الاجارة المنتهية بالتمليك: بعد تملك العين من طرف المصرف، توجه نموذج تبليغ للزبون تدعوه فيه للوفاء بوعده، والتوقيع على عقد الاجارة المنتهية بالتمليك مع تسلم العين المؤجرة، أو يمكنها توكيل البائع الأول للعين بتوقيع عقد الإجارة مع الزبون.

✓ الوعد ببيع العين لصالح الزبون: عند التوقيع على عقد الاجارة المنتهية بالتمليك، يقدم المصرف لزبون وعدا ببيعه العين، ويورد في الوعد الطريقة التي يتم بها البيع (التنازل بالقيمة المتبقية، وعد بالهبة، بيع بالهبة مع اشتراط تسديد الأقساط ... الخ).²

¹ عبد الله محمد الزعبي، زاهرة علي بني عامر، [2014/10/12]، « مدى التزام البنوك الإسلامية بشريعة المعاملات وتكاملها مع القيود المحاسبية (الايجار المنتهى بالتمليك، تمويل المنافع " التعليم والصحة

"، [online]، العنوان www.iefpedia.com ، ص 10.

² نفس المرجع، ص 10.

✓ متابعة تسديد الأقساط: تقوم إدارة تمويل الأفراد والشركات بمتابعة تحصيل التزامات الزبون على المصرف.

✓ متابعة حالة العين المؤجرة: يقوم المصرف بفحص حالة العين المؤجرة بصفة دورية، ويلاحظ سلامتها من العيوب، ومدى تكفل الزبون بإجراءات الصيانة التشغيلية للعين.

✓ إبرام عقد البيع: عند نهاية الاجارة أو خلالها يتم إبرام عقد البيع والذي يكون مستقلا عن عقد الاجارة، يتم من خلاله نقل ملكية العين المؤجرة إلى الزبون (بحسب ما اتفق عليه الطرفين)، وذلك بتسليمه أمر التسليم إذا كانت سلعة، أو تسجيلها باسمه إذا كانت عقار.

في حالة كانت الاجارة المنتهية بالتمليك الموصوفة في الذمة فإن عقد الاجارة يبرم قبل الشراء والحيازة¹.

و- **بيع السلم:** وهو بيع لسلعة يتم تسليمها بعد آجال متفق عليها، وهذه البيوع قد تكون ضرورية في بعض المعاملات كبيع الثمار والمزروعات أو بيع الثروات الطبيعية كالمحروقات، على أن يتم الاتفاق على فترة تسليم السلعة ومواصفاتها، وأن يدفع ثمنها في الحال، وهذا البيع من شأنه تخفيف آثار أزمات السيولة التي يعرفها أصحاب المشاريع والأعمال، وتوفير المال لهم لمواجهة العجز الذي قد يقعون فيه (العجز عن دفع رواتب العمال - شراء تجهيزات الانتاج... الخ).

على ضرورة اشتراط عدم بخس صاحب السلعة حقه من الثمن، والضغط عليه للحصول على السلعة بأقل من ثمنها، وهذا لأنه ليس من أخلاقيات العمل المصرفي الاسلامي (والتجربة أثبتت أن العديد من المصارف تطبق ذلك، ففي بنغلاديش تطبق المصارف تخفيضا 25% في معاملات السلم إذا كانت مدة التسليم 6 أشهر، وبهذا قد تحصل تلك المصارف على أرباح تصل إلى 600% في السنة)².

ويمكن للسلم أن يكون معاملة طويلة الأجل، بأن تستعمله المصارف بدل الإجارة، وهذا بتوفير الأصول اللازمة للمنتج على أن يحصل المصرف على جزء من منتجاته على دفعات في آجال متفق عليها.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد البارى مشعل، مرجع سابق، ص 346 - 347.

² نادي الدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 30.

إجراءات تنفيذ عملية السلم:

- ✓ تقدم الزبون إلى المصرف بطلب تمويل صفقة أو سلعة بصيغة السلم، ويضع فيه كافة مواصفات المسلم فيه، واجل ومكان التسليم.
- ✓ الدراسة الائتمانية: تقوم إدارة تمويل السيولة للأفراد ورأسمال العامل للشركات بدراسة جدوى طلب الزبون، مع دراسة الضمانات التي يقدمها، ويتم اتباع نفس الخطوات التي ذكرناها في المراجعة، بتقديم الرد إلى الزبون بالموافقة الائتمانية، أو تقديمها لأعذارها وأسباب رفضها للطلب.¹
- ✓ إبرام عقد البيع سلماً مع الزبون، ويقوم المصرف بتسليم ثمن تلك الصفقة على أساس أنها رأسمال السلم.
- ✓ إبرام المصرف لعقد سلم موازي مع طرف ثالث يتضمن ذلك العقد بيع المصرف لسلع بمواصفات ما اشتراه سلماً في العقد الأول، مع ضرورة أن يحرص أن يكون تاريخ التسليم في عقد السلم الموازي هو بعد تاريخ التسليم في عقد السلم الأولي.
- ✓ قبض السلعة حسياً أو حكماً من طرف الزبون الأول.
- ✓ تسليم السلعة إلى الطرف الثالث عن طريق تسليمه لأمر الاستلام، لتسلمها من المخازن.
- ✓ ويمكن أن تكون العملية عكسية بأن يكون المصرف مشترياً ثم يبيعها بسلم موازي وذلك باتباع الخطوات التالية:
- ✓ الاتصال بالمسلم إليه والاتفاق على شراء سلعة معينة سلماً.
- ✓ يتم توقيع عقد الشراء سلماً.
- ✓ الاتصال بالطرف الثالث والذي يكون قد قدم طلباً لاشتراء سلعة سلماً، وهنا يتم دراسة طلبه والرد عليه، قبل اتصالها بالمسلم إليه، ويتم الاتفاق على بيع السلعة سلماً.
- ✓ توقيع عقد البيع مع المشتري: ويكون أجل تسليم السلعة إلى بعد استلامها من المسلم إليه، ويتم تسلم رأسمال السلم من طرف الزبون.
- ✓ قبض السلعة من المسلم إليه حسياً أو حكماً.

¹ أحمد شوقي سليمان، [2015/01/20]، «المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي»،

[online]، العنوان: www.kenanaonline.com، ص 03.

✓ إعطاء الأمر بالتسليم إلى الزبون لكي يستلم سلعته.

✓ وتكون إجراءات أخرى لتنفيذ التمويل عن طريق السلم، وذلك بشرائها سلماً وبيعها مربحة للأمر بالشراء، في حالة تقدم الزبون بطلب شراء سلعة مربحة للأمر بالشراء، ويقوم المصرف بشراءها من البائع عن طريق السلم، وهنا باعتبار أن العقدين مستقلين فإن عملية الشراء تخضع لأحكام السلم وعملية البيع تخضع لأحكام المربحة للأمر بالشراء، على أن يكون عقد المربحة للأمر بالشراء مؤجل التنفيذ إلى غاية قبض السلعة من المورد¹.

ز - الاستصناع الموازي: الاستصناع الموازي هو أداة تمويلية تستعملها في المصارف في توفير معدات الانتاج الثقيلة وتمليكها إلى الزبائن، ويتم الاعتماد على هذه الصيغة لبناء منشآت البنى التحتية للدول كالمساكن والمستشفيات والمباني الإدارية²، وهذا بتوجه الجهة الطالبة للأصل (قد يكون زبون عادي أو شركة أو حكومة)، بطلب إلى المصرف مع تحديد كل مواصفات الأصل المطلوب صناعته أو بناءه، ومع موافقة المصرف، ويقدر الكلفة وهامش ربحه، ويتم إمضاء العقد بين المصرف والزبون، ومن جهة أخرى يتجه المصرف إلى الشركة الصانعة للأصل ويتفق معها على تكلفة الانشاء وهامش ربحها، الذي يجب أن يكون مجموعهما أقل من الثمن المتفق عليه مع الزبون، ثم يوقع العقد الثاني مع الشركة الصانعة.

الإجراءات التنفيذية لمعاملة الاستصناع: تتعدد صور تنفيذ عقد الاستصناع من طرف المصرف، وهي كالتالي:

- عقد استصناع واستصناع موازي على أرض مملوكة للزبون.
- عقد استصناع واستصناع موازي على أرض مملوكة للمصرف.
- الاستصناع الموازي مع المربحة للأمر بالشراء.
- الاستصناع الموازي مع الاجارة المنتهية بالتمليك.
- الاستصناع الموازي مع الاجارة المنتهية بالتمليك الموصوفة في الذمة.
- الاستصناع والاستصناع الموازي لتمويل مشاريع ال B.O.T.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 335.

² بنك الفيصل الإسلامي المصري، مرجع سابق.

وعلى العموم فإن عملية الاستصناع تتم وفق التسلسل التالي:

✓ تقديم طلب الاستصناع: يقدم الزبون طلباً إلى المصرف للتمويل بالاستصناع ويقدم مضمونه، سواء بإنشاء عقار أو صناعة عين، ويقدم فيه مواصفات الشيء، مع حجم التمويل ومدته.

✓ الدراسة الائتمانية: تقوم إدارة تمويل الأفراد والشركات بدراسة طلب الزبون، وعلى أساسها تقدم الموافقة الائتمانية، والتي يترتب عليها تقديم الضمانات المطلوبة من الإدارة¹.

✓ توقيع عقد الاستصناع: يقوم المصرف بتوقيع عقد الاستصناع والذي من خلاله يلتزم المصرف بتسليم الشيء المضبط ومواصفاته للزبون في الآجال المحددة، ويمكن للزبون دفع ثمن الاستصناع دفعة واحدة معجلة أو على أقساط، وهناك اختلاف حول بداية الدفع مع استلام الزبون للعين المصنوعة.

✓ عقد الاستصناع الموازي: من أجل وفاء المصرف بالتزاماته مع الزبون يقوم بتوقيع عقد مستقل مع شركة صانعة، ويمكنها عرض مناقصة للفوز بالمشروع، أو توقيع عقد مقابلة في حالة تشييد وبناء عقار، مع حرصها على أن يكون أجل هذا العقد أقصر من أجل العقد الأول، من أجل تسليمها لموضوع الاستصناع.

✓ كما يحدد في هذا العقد من يتحمل تكاليف الصيانة والتأمين، كما تحدد كيفية تسليم العين وكيفية دفع المصرف ثمنها للزبون معجل أو مؤجل، على ضرورة عدم تخفيض الثمن في حالة تعجيل الدفع.

✓ متابعة الإنجاز: للمصرف عدة خيارات من أجل متابعة مدى احترام الصانع للشروط، من حيث مواصفات العين، وآجال تسليمها:

- يمكن للمصرف توكيل مكتبا للتحقق من تقيّد الصانع بالمواصفات، وتمكنه من تسليم العين في الآجال المحددة، ولكن بشرط موافقة الصانع على ذلك التعاقد.
- توكيل الزبون بعقد توكيل مستقل من أجل أداء المهمة المطلوبة.

¹أحمد شوقي سليمان، [2015/01/20]، «المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي»،

- ✓ ويتفق الزبون والصانع على تحديد من يتحمل تكلفة المتابعة.
 - ✓ تسليم العين المصنوعة: يسلم الصانع العين المصنوعة إلى المصرف، ويمكن لهذا الأخير توكيل طرف آخر لتسلمها، أو توكيل الصانع لتسليمها للزبون.
 - ✓ تسليم العين المصنوعة للزبون: تسليم العين للزبون يكون حسب عقد الاستصناع فقد يكون كلي، أو حسب مراحل انجاز المشروع (إذا كان الشيء المصنوع على وحدات)¹.
 - ✓ في حالة تأجير الشيء المصنوع للزبون يتم عقد إجازة أو إجازة منتهية بالتمليك.
 - ✓ في حالة بيع الشيء المصنوع للزبون مرابحة يتم عقد مرابحة للأمر بالشراء مع الزبون.
 - ✓ ويتفق الزبون مع المصرف حول مدة ضمان المصرف للعين المصنوعة².
- ح- **بيع التورق**: بيع التورق مختلف عن التورق التقليدي، وبيع التورق بأن يشتري الفرد سلعة لأجل، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً، بثمن يقل عن ثمن الشراء، ولكن هذا البيع يكون بشروط، بأن يكون الفرد الذي حصل على الكسب في حاجة إليه، ولا يستطيع الحصول على السيولة من جهات أخرى (بالتبرع أو القرض الحسن)، وهذه الحاجة مثل دين أو زواج أو علاج³.
- ط- **صناديق الزكاة**: رغم أن الزكاة لا تعتبر نشاطاً ربحياً، إلا أنها تبقى نشاطاً تموالياً وتعتبر من أهم الركائز الذي يعتمد عليها المصرف من أجل تطبيق أهدافه الاجتماعية، فهي آلية تسمح بإعادة توزيع الدخل بشكل عادل بين طبقات المجتمع، وتحقيق التكافل بينهم، وهذا يدفع إلى تأليف القلوب بينهم وقطع دابر الحسد والبغضاء الموجه إلى الأغنياء منهم⁴.
- وتتضمن المصارف الإسلامية في قوائمها المالية وحساباتها الختامية حسابات مستقلة لصناديق الزكاة، ويوضع في جانب المداخل زكوات المساهمين وأصحاب الودائع وكافة المتعاملين معها، بالإضافة إلى كل من يريد تفويض المصارف الإسلامية في تصريف زكاته، وفي الجانب الآخر تجد المصاريف أي توضع فيها المخرج الموجه لتلك الموارد الزكوية وكيفية إخراجها نقداً أو عينا، والجدير بالذكر بأن هذه الصناديق لها إدارات مستقلة في تسييرها.

¹ أحمد شوقي سليمان، المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي، مرجع سابق، ص 05

² عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 356 - 357.

³ بنك الفيصل الإسلامي المصري، مرجع سابق.

⁴ نفس المرجع.

ومخارج الزكاة هي ثمانية حددتها الشريعة، وهي كالتالي:

✓ **المساكين:** وهم الذين لم يجدوا ما يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية، أي لم يبلغوا حد الكفاف، وحددوا حسب الحنفية أنهم الذين لم يصلوا أن يكونوا نصاب الزكاة، أي لا يستطيعون دفع الزكاة، ولو كان لهم دخل.

✓ **الفقراء:** هم أسوأ من المساكين، فهم لا يملكون شيئاً.

✓ **العاملين عليها:** وهم المكفون بأعمال جمع الزكاة وتوزيعها، وهذا لقاء الجهد الذي يبذلونه في تعيين من تجب عليهم دفع الزكاة ومقدارها ومن يستحقونها، بالإضافة إلى العمل على استثمارها وتنميتها ضمن الضوابط الشرعية، ولكن يجب مراعاة أن يكون ذلك العامل فقيراً محتاجاً، ويجب أن يراعى الضرورة والحاجة في توظيف العمال على الزكاة.

✓ **المؤلفة قلوبهم:** وهم حديثوا العهد بالإسلام، وذلك ترغيباً لهم فيه وتثبيتهم عليه، وذلك بمؤازرتهم في ظروفهم إذا كانوا في حالة عسر، أو من خلال الانفاق عليهم بارسالهم إلى بعثات علمية من أجل تعلم أصول الدين أو إلى الحج أو العمرة. ويمكن صرف نصيب هذا السهم على الجاليات المسلمة في الخارج، والعمل على مساندة قضاياهم، أو صرفها على الكوارث التي تقع في غير المسلمين، وقد يساعد هذا على تحسين نظرهم للإسلام¹.

✓ **الرقاب:** إن من يقول أن استعمال الزكاة لتحرير العبيد والرق حالياً غير ممكن لاختفاء هذه الظاهرة هو مخطأ، وهذا لأنه يوجد حالياً أكثر من 12 مليون شخص لا يزال يعاني من العبودية، بالإضافة إلى أنه يمكن صرفها في تحرير الأسرى المسلمين.

✓ **الغارمين:** هم المعسرون الذين عليهم ديون، شرط أن لا تكون هذه الديون هي ناجمة عن معصية (كديون القمار)، وأن لا يكون المدين قادراً على السداد، وأن تكون تلك الديون شخصية لأفراد وليس لمؤسسات.

¹ موقع الاسلام الدعوي والارشادي، [2016/02/15]، « مصارف الزكاة الثمانية »، [online] ، العنوان:

www.zakat-al-islam.com

كما يمكن محو دين فرد استدان مبلغ من المال لإصلاح ذات البين كتحملة للدية، بالإضافة إلى الكافلين الذين كفّلوا معسرين ثم تعسروا هم أيضاً، ويعطون هؤلاء الزكاة ولو كانوا أغنياء.

- ✓ **سبيل الله:** وهو تمويل حاجة كل الأعمال التي تهدف إلى نشر تعاليم الدين الاسلامي.
 - ✓ **إبن السبيل:** وهو المسافر المعسر، والذي نفذت منه كل الامكانيات للعودة إلى أهله، بشرط أن لا يكون سبب سفره أمر غير مشروع ولذلك يجب معرفة سبب سفره.
- ويستحق هذا الشخص الزكاة ولو كان غنياً (وإن كان هذا غير ممكن حالياً، فتطور الأنظمة المصرفية والتكنولوجيات التي تستعملها المصارف (حالياً توجد مصارف في الجيل العاشر في خدماتها المصرفية)، تجعلها قادرة على تحويل وإيصال المال لصاحبه في أي مكان في العالم)¹.

سادساً: بعض البدائل التي توفرها الصيرفة الإسلامية للخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية

أ- **الحساب الجاري:** هو حساب يفتح لصالح الزبون، تمارس من خلاله عمليات السحب والإيداع لودائعه التي تكون تحت الطلب، وتتم عملية السحب والإيداع في أي وقت ودون أخطار سابق من الزبون للمصرف، ويمكن التعامل بهذه الحسابات بعدة وسائل كالشيكات والحوالات المصرفية، بطاقات الدفع... الخ.²

ولا يستحق عليها أي عائد، فهي عبارة عن عملية اقراض من الزبون للمصرف، تستحق السداد في أي وقت يطلبه الزبون، ويمكن للمصرف استخدامها في عمليات الاستثمار والتمويل أيضاً، بشرط أن يضمنها (فعاثد الاستثمار يأخذ كلة المصرف فهنا صاحب الوديعة ليس شريكا في عملية الاستثمار، وإنما اقراض المصرف، والقرض في الشريعة يلزم إعادة قيمته عند طلب مانحه دون زيادة).

ب- **الشيكات:** الشيك هو عبارة عن ورقة تمثل أمراً من محرره والذي يسمى الساحب إلى جهة تكون مدينة للساحب وتسمى المسحوب عليه (وعادة يكون مصرفاً)، أن تدفع لطرف ثالث أو

¹ موقع الاسلام الدعوي والارشادي، مرجع سابق.

² الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « الضوابط الشرعية للحسابات الجارية »، [online]، العنوان

لأمر أو لحامل الشيك والذي يسمى بالمستفيد مبلغا معيناً يسحب من مجمل القيمة الذي يدين بها الساحب المسحوب عليه ويتم الدفع صالح المستفيد فور إطلاع المسحوب عليه على الشيك¹ (تعريف الشيك يشبه لحد كبير تعريف الحوالة).

أنواع الشيكات:

✓ **الشيك الشخصي:** وهو الشيك العادي الذي يحرره صاحبه إلى المسحوب عليه ليدفع مبلغاً من النقود لصالح المستفيد.

✓ **الشيك المصرفي:** وهو شيك يصدر من المصرف عند طلب زبونه لصالح المستفيد، وقد يصرف من مصدره أو وكلاءه أو مراسليه.

وتنقسم الشيكات المصرفية إلى أربعة أنواع:

- **الشيك المصرفي العادي:** وهو الشيك الذي يوفي به المصرف فور الاطلاع عليه، إلا في حالة ابلاغ محرره للمصرف بإلغاء صرف الشيك.
- **الشيك المصرفي الغير قابل للتظهير:** وهذا الشيك يضم جملة تفيد على صرفه للمستفيد الأول، ومعنى ذلك بأنه يصرف للمستفيد منه فقط، ولا يقبل تظهيره لجهة أخرى.
- **الشيك المصرفي المسطر:** وهو شيك شخصي أيضاً ولكنه يتميز بوجود خطين متوازيين في صدره، بحيث أن الجهة المسحوب عليها لا تدفع قيمة ذلك الشيك إلى صالح أحد زبائنها، أو لصالح مصرف آخر، ولا يمكن صرفه قبل التاريخ المدون عليه.²
- **الشيك المقبول الدفع:** يصدر هذا الشيك مصرف صاحب الحساب على نموذج خاص، ويتم خصم قيمة الشيك فور إصداره من حساب محرره وحتى وإن لم يصل أجل صرف الشيك ويوضع في رصيد خاص بالمستفيد، ولكنه لا يحصل عليه حتى يصل أجله، وهذا الشيك يعتبر من الشيكات الأكثر ثقة من طرف المستفيدين، فهو ضامن لحصوله على قيمة الشيك، بوجود ذلك الرصيد.

¹ عيسى عبده، مرجع سابق، ص 255.

² عبد الفتاح صلاح، [2015/02/24]، «تحصيل الأوراق التجارية»، [online] ، العنوان:

✓ **الشيك المصدق:** وهو شيك شخصي ولكنه يتضمن مصادقة المصرف على صحة توقيع الساحب، ووجود رصيد كافي في حساب الساحب حتى يمكنه الوفاء بقيمته لصالح المستفيد.

✓ **الشيك المقيد في الحساب:** وهو شيك يضيف إليه محرره (الساحب) أو حامله عبارة تشرط على المسحوب عليه عدم الوفاء بقيمته نقدا بل بقيد قيمته في الحساب.¹

✓ **الشيك السياحي:** وهي أداة مصدرة من مصارف ووكالات سفر، يمكن الوفاء بها في أي مكان يتواجد فيه فروع أو مصارف مراسلة للمصرف المصدر، ويوقع حاملها عند اشترائها على صور تلك الشيكات والتي يحتفظ بها المصرف، وعلى صدر تلك الشيكات الممنوحة له، وعند الوفاء بها يمضي على ظهر الشيك، وتقارن الجهة التي ستوفي بها بين الامضاء الموجود على صدر الشيك والموجود على ظهره ومع امضاءه على صور الشيكات.

✓ ويكون سبب اعتماد هذه الشيكات السياحية كوسيلة لحماية أموال المسافرين من مخاطر السرقة والضياع، بحيث لا يجب عليهم أخذ النقود حين يهزمون بالسفر لبلد آخر، فيكتفوا بحمل هذه الشيكات، ويستعملوها حين يحتاجوا إلى النقود، ولقد قل استعمال هذه الشيكات منذ ظهور بطاقات الائتمان، والذي تمثل بديلا عن استخدام الشيكات السياحية.

ج- **خصم الأوراق التجارية:** تتم خصم الأوراق التجارية في المصارف الإسلامية بدفع قيمتها مع اتفاق صاحب الورقة مع صاحب الدين أن المبلغ المدفوع من طرف المصرف يعتبر تمويلا يشارك المدين بناتجه سواء بالربح أو الخسارة، وتوجد طرق عدة لخصم الأوراق التجارية طبقها مصرف البركة الاسلامي من قبل، وسوف نعود إليها في الفصل الأخير.²

يقوم المصرف الإسلامي بخدمات أخرى متعلقة بالأوراق التجارية:

✓ **تحصيل الأوراق التجارية:** يقوم المصرف بتحصيل قيمة الأوراق التجارية لأصحابها بموجب عقد وكالة مقابل حصوله على أجرة.

¹ الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « الضوابط الشرعية للشيكات »، [online]، العنوان

www.bankalbilad.com، ص 03.

² نادي الدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 33 - 34.

✓ قبول الوفاء بقيمة الأوراق التجارية: وهذا بتعهد المصرف بوفائه للدين الذي تمثله الورقة التجارية لحاملها عند وصول وعد استحقاقها، ويعتبر هذا التعهد ملزماً للمصرف، مقابل أجرة تحمل على صاحب الدين.

د- **خطاب الضمان:** خطاب الضمان هو تعهد يدفعه المصرف بناء على طلب زبونه إلى طرف آخر دائن له، يضمن فيه المصرف قيام زبونه بتنفيذ كامل التزاماته اتجاه ذلك الدائن¹، أي بصفة أخرى أنه عقد يكفل فيه المصرف زبونه لدى طرف دائن له، مقابل دفع الزبون أجر مقابل هذه الخدمة (والأجر يكون على الجزء المغطى)، وحسب الفقهاء فإن خطاب الضمان يعتبر كفالة بأجر إذا كانت التغطية جزئية أو منعدمة ووكالة بأجر في حالة كان مغطى بشكل كلي².

ولقد أصبح خطاب الضمان من الشروط الأساسية المطلوبة عند إبرام العقود التجارية، بحيث تطالب بها الجهات المانحة للمشاريع (خاصة الحكومية منها)، أو المصدرة للمنتجات، ويعتبر هذا الخطاب من الناحية القانونية بمنزلة الضمان الذي يقدمه الحاصل على الصفقة خلال فترة العقد، على تنفيذ التزاماته وفقاً للشروط الموضوعية في العقد³.

د-1 **أنواع خطابات الضمان:** يقسم خطاب الضمان بحسب الغرض المطلوب منه، والحدود الجغرافية للمعاملة المضمونة:

✓ **خطاب الضمان الابتدائي:** وهو الخطاب المطلوب من المؤسسات (أغلبها مقاولات)، حين تنافسها على الفوز بصفقة معينة، تطلبها غالباً الجهات الحكومية حين تطرح مناقصات، وتطلب ذلك لضمان جدية تلك المؤسسات، ومدى التزامها وجديتها بتوقيع العقد وتنفيذ المشروع حين تمنح التمويل، بحيث يصدر له مصرفه الخطاب والذي يمثل ما بين 1 إلى 2% من قيمة المشروع أو الصفقة (أي أنه يعمل نفس عمل ضمان الجدية الذي يدفعه الزبون في المربحة للواعد بالشراء الملزم).

¹ الصديق محمد الأمين الضرير، [2015/02/05]، « خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية »، [online]،

العنوان www.elibrary.mediun.edu، ص 01.

² نادي الدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 34.

³ معهد الدراسات المصرفية، خطاب الضمان، مجلة إضاءات، العدد العاشر، ماي 2011، ص 02.

✓ **خطاب الضمان النهائي:** بعد فوز زبون المصرف بالصفقة، تطلب الجهة المعلنة لها منه تنفيذ شروط المناقصة وهذا بتقديمه لخطاب الضمان النهائي (فهو يقوم باستبدال خطاب الضمان الأول بهذا الخطاب)، وهذا الخطاب يضمن مدى التزام الزبون بتنفيذ المشروع أو الصفقة وفق شروط العقد، ويمنح المصرف مباشرة (بعد طلب الجهة المانحة للمشروع) قيمة الضمان، والذي غالبا يمثل ما بين 5 إلى 10% من قيمة العقد.¹

✓ **خطاب ضمان الدفعة المتقدمة:** يطلب في حالة المشاريع الضخمة، لا تتوفر لزبون المصرف المقدرة المالية على تنفيذ المشروع الفائق به، فيطلب من الجهة المانحة للمشروع دفعات متقدمة ليبدأ في تنفيذ المشروع، فتطلب منه حتى تضمن إعادة تلك الدفعات في حالة عدم تنفيذ المشروع وفق الشروط المنصوص عليها في العقد أن يصدر مصرفه خطاب ضمان بقيمة تلك الدفعات، أو بجزءها، وتخفض قيمة هذا الضمان مع تطور مراحل تنفيذ المشروع.

✓ **خطاب الضمان المقابل:** وهذه حالة إصدار المصرف خطاب ضمان نيابة عن مصرف مراسل، في حالة كانت الجهات المانحة للمشاريع هي جهات محلية، والفائز بها هي مقولة أو شركة أو شخص أجنبي.

✓ **خطاب الضمان الجمركي:** يصدر المصرف هذا الخطاب بطلب من زبونه في حالة استوراده لبضائع، فيطلب من مصرفه إصدار خطاب ضمان لصالح إدارة الجمارك، لتغطية التأمينات المطلوبة منها مقابل الرسوم الجمركية المتعلقة بتخليص البضائع المستوردة ودفع ما يستحق عليها.²

والجدير بالذكر بأنه يمكن أن يتدخل زبون آخر من زبائن المصرف ليكفل ويضمن طالب الخطاب، ويقوم بدفع وديعة تغطي كامل قيمة الخطاب.

إن الخلاف الدائر حول خطابات الضمان المصدرة من طرف المصارف الإسلامية هو حول الأجر أو الكفالة التي يتحصل عليها المصرف، وأغلب المصارف الإسلامية تشترط وديعة تتراوح ما بين 20% إلى 30% من قيمة الخطاب، وعائد هذه الوديعة يأخذه المصرف.

¹ الصديق محمد الأمين الضيرير، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 02 - 03.

² معهد الدراسات المصرفية، خطاب الضمان، مرجع سابق، ص 03.

د-2 الإجراءات التنفيذية لخطاب الضمان:

✓ **طلب خطاب الضمان:** بناء على العقد الذي يربطه مع المستفيد من الخطاب يتقدم الزبون إلى طلب خطاب الضمان من المصرف، يتضمن اسم المستفيد من الضمان وعنوانه، ونوع الخطاب الذي يريده (بحسب العملية التي يريد ضمانها)، مبلغ الخطاب والغرض منه، ومدة الخطاب، ويتضمن أيضاً تصريحاً من الزبون بمنح المستفيد جزءاً من مبلغ الخطاب أو كله عند طلب هذا الأخير لذلك، مع تصريح آخر بخصم الجزء الغير مغطى من حسابه الجاري مباشرة، مع المصاريف والعمولات المترتبة على العملية.

✓ **منح الزبون للمصرف** توكيلاً بتحديد سريان الخطاب بعد انتهاء مدته في حالة طلب المستفيد، وهذا شرط تفرضه بعض المصارف على الزبائن، ويمكن للزبائن عدم الموافقة على هذا الأمر فإذا قام المصرف بإضافة هذا الشرط، ولكن دون توكيل أو موافقة من طرف الزبون، وذلك بأن يضيف المصرف نصاً من عنده يقضي بذلك، فإن المصرف هو الذي يلزم بأداء قيمة الخطاب للمستفيد.¹

✓ **دراسة طلب الزبون:** تقوم إدارة الفروع المصرفية بدراسة طلب الزبون، وخلال هذه المرحلة يتم التأكد من التواجد الحقيقي لغرض الخطاب (المناقصة في حالة الخطاب الابتدائي، أو عقود المقالة في الخطاب النهائي، أو وجود لعين يجب صيانتها في خطاب ضمان الصيانة... الخ)، مع تقييم ملاءة الزبون، وإمكانية الوفاء بالتزاماته، والضمانات المطلوبة منه... الخ، كما أنه يتم التأكد من صحة البيانات الواردة في طلب الخطاب، وصحة الامضاءات الموجودة على طلب الخطاب والتصاريح الأخرى، وعقد الوكالة للمصرف.

✓ **الموافقة على طلب الزبون:** بعد الموافقة على طلب الزبون، يرسل اشعار إلى المستفيد من الخطاب يحوي تعهداً من المصرف بضمان زبونه، مع تعهد آخر من المصرف بدفع قيمة الخطاب عند أول طلب من المستفيد، موقع عليه من طرف إدارة المصرف، أو توكيل الزبون بتسليمه إياه، وتحفظ كل من إدارة المصرف والزبون بنسخة من تلك التعهدات.²

¹ أحمد النميمي، [2016/02/15]، « خطابات الضمان والكفالات المصرفية وأنواعها ومزاياها وطرق

تنفيذها »، [online]، العنوان www.dorar-aliraq.net، ص 07.

² أحمد النميمي، مرجع سابق، ص 07 - 08.

✓ وخلال هذه المرحلة يسحب المصرف الجزء الغير مغطى من حساب الزبون، مع كافة المصاريف والعمولات.

✓ **تصفية الخطاب:** إذا قام الزبون بالوفاء بكل التزاماته اتجاه المستفيد، قبل انتهاء الخطاب، ودون مطالبة بدفع أي مبلغ مالي، فعند انتهاء فترة الخطاب ينتهي مفعوله، فيسترد المصرف تلك التعهدات من المستفيد وصورها من الزبون ليقفل الخطاب، وتقوم بإعادة الجزء الغير مغطى لحسابه الجاري.

أما في حالة عدم وفاء الزبون بالتزاماته يرسل المستفيد طلبا إلى المصرف، لكي يدفع مبلغ الضمان، بعد التأكد من المصرف بعدم وفاء الزبون بالتزاماته، وذلك بتقديم المستفيد لمستندات دالة على ذلك، يدفع المصرف قيمة الضمان مباشرة (دون انتظار أن يسدد الزبون تلك القيمة، وهذا لأن التعهد المقدم من المصرف إلى المستفيد يتضمن التعهد الفوري بدفع قيمة الضمان مباشرة)، ولا يتم غلق الخطاب حتى يدفع الزبون قيمة المبلغ المدفوع من المصرف إلى المستفيد.

هـ- **الاعتماد المستندي:** والاعتماد المستندي تأخذ عليه المصارف الإسلامية اجرا فقط، كونها تلعب دور الوكيل، وذلك الأجر فيه عمولة فتح الاعتماد ومصاريفه، ولا يتلقى أي عائد عن الأموال التي يدفعها إلى المصرف المراسل سواء كتسبيق أو تأمين نقدي قبل استلامه للمبلغ من الزبون ، وفي حالة الزيادة المفاجئة عن المبلغ، يعتبرها المصرف قرضا حسنا للزبون ويتنظر حتى يسدها الزبون ولا تحمل عليها أي فوائد.

ولكن توجد حالات أخرى للاعتماد المستندي، وهي كالتالي:

✓ **الحالة الأولى:** في حالة قام المصرف بتغطية جزء من الاعتماد، فإنه يدخل كشريك مع الزبون في هذه العملية ويدفع قيمة مشاركته في الاعتماد، وهنا نكون في حالة شركة العنان، أي يحصل الزبون على نصيب من الأرباح لقاء جهده، ويقسم النصيب الباقي بين المصرف والزبون بحسب مشاركتهما في الاعتماد.

✓ **الحالة الثانية:** هو تغطية الاعتماد كلياً من طرف المصرف فإن العملية تعتبر مربحة بالنسبة للزبون، أي أن المصرف يستورد السلعة على أساس أنه مالکها ثم يبيعها إلى الزبون وفقاً لشروط عقد المراجعة¹.

هـ - **1 الإجراءات التنفيذية لعملية الاعتماد المستندي:** تختلف إجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية بحسب نوع الاعتماد، ونميز بين ثلاثة أنواع من الاعتمادات:
هـ-1-1 **الاعتماد المستندي النقدي:** في حالة اكتفاء المصرف بفتح الاعتماد المستندي دون شراء للسلعة أو مشاركة الزبون فيها، فالإجراءات التنفيذية لهذا الاعتماد تكون كالتالي:

✓ **عقد البيع بين الزبون والبائع (المستورد والمصدر):** وفي هذا العقد يتفق الطرفان على مواصفات البضاعة وثنائها وكيفية شحنها وتاريخ استلامها، وكيفية تسديد ثمنها (نوع الاعتماد)، مكان تنفيذ الاعتماد ومدة سريانه، والمستندات المطالب البائع تقديمها، اسم المصرف فاتح الاعتماد².

✓ **طلب فتح الاعتماد:** بعد إبرام عقد البيع يقدم الزبون للمصرف طلباً بفتح اعتماد، يرفع به الفاتورة الأولية الممنوحة له من طرف البائع والتي تكون باسمه، وعادة خلال هذه المرحلة يملأ الزبون نموذجاً خاصاً بالاعتماد المستندي يحوي الشروط الخاصة لفتح الاعتماد (الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية)، والتي لا تخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ويوقع عليه الزبون، كما يحدد في النموذج قيمة الاعتماد وتاريخ الشحن والمستندات المطلوبة وتاريخ انتهاء الاعتماد.

✓ **الموافقة على فتح الاعتماد:** يقوم المصرف بدراسة طلب فتح الاعتماد (ويدرس فيه مدى مشروعية البضاعة ، وملاءة الزبون الائتمانية)، وبعد الموافقة عليه يستوفي الضمانات المطلوبة من أجل فتح الاعتماد.

¹ نادي الدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 35.

² أمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى - مدخل نظري - مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 29، 2012، ص 278.

✓ إصدار خطاب الاعتماد: يقوم المصرف بإعلام البائع ومصرفه بفتح الاعتماد وتخصيصه لمصلحة البائع من خلال إصداره لخطاب الاعتماد، وهي وثيقة مصرفية تتضمن كل المعلومات التي تخص شروط الاعتماد والتي يجب على البائع احترامها من أجل أن ينتفع بالاعتماد، (ونقصد به قيمة الاعتماد - وكيفية ووسيلة الشحن - مواصفات البضاعة - تاريخ استلامها ... الخ)، ويجب على مصرف الزبون الحرص على دقة المعلومات تجنباً لأي مشكل خلال عملية التسليم للبضاعة.

✓ وقد يخضع خطاب الاعتماد لتعديلات بسبب عدم اتفاق الأطراف على شروطه (كقيمة الاعتماد أو مدته، أو وسيلة شحن السلعة)، أو بسبب ظروف قاهرة قد تطرأ على البائع أو الزبون، كعدم إمكانية توفير البائع أو المصدر لكامل السلعة، أو عدم احتياج الزبون لكل ذلك الحجم المستورد من السلع.

وتبليغ الخطاب يكون بأسلوبين هما:

- الأسلوب المباشر: وهو منح الخطاب بطريقة مباشرة لمصرف البائع.
- الأسلوب الغير مباشر: وذلك بأن يكلف مصرفاً آخر، أو فرع تابع له في بلد البائع، بمهمة إيصال خطاب الاعتماد إلى مصرف البائع، وهذه الحالة تكون في حالة كان المصرف المكلف بهذه المهمة هو مصرف معزز للاعتماد (أي يتعهد هو أيضاً بسداد قيمة السلعة، وتنفيذ البنود الواردة في الخطاب)¹.

عند وصول الاعتماد إلى مصرف البائع يكون البائع قد ضمن حقه، ولا يحق له مطالبة الزبون بضمن السلعة ما دام الاعتماد قائماً.

✓ شحن البضاعة وتسليم المستندات: عند وصول خطاب الاعتماد يقوم البائع بشحن البضاعة (على أن تخضع عملية الشحن ومواصفات البضاعة إلى الشروط الواردة في الخطاب)، ويسلم كذلك مستندات الشحن.

✓ عند تسلم مصرف الزبون المستندات يقوم بفحصها، ومدى تطابقها للشروط العامة للمستندات، وهذه المستندات هي: الفاتورة التجارية من البائع والتي تكون باسم الزبون، شهادة المنشأ، بوليصة

¹ أمال نوري محمد، مرجع سابق، ص 278 - 279.

الشحن (سند ملكية البضاعة)، بيان المواصفات، بيان التعبئة، شهادة المعاينة (وهي تصدر بعد خروج البضاعة من المخازن وقبل شحنها)، بالإضافة إلى الشهادة الصحية (في حالة كانت السلعة مواد غذائية)¹.

✓ وفي حالة لم يحدد الخطاب المستندات التي يجب على البائع تسليمها للمصرف، فهذا الواجب أن يكتفي بثلاثة مستندات وهي: الفاتورة التجارية، بوليصة الشحن، بوليصة التأمين.

• **بوليصة الشحن:** هو يمثل سند ملكية البضاعة، فحامله يعتبر مالکها، وعلى أساسه يسلم ناقل البضاعة (الشركة الناقلة) تلك البضاعة للزبون.

• **القائمة التجارية:** هي وثيقة يحررها البائع باسم الزبون، يثبت بموجبها حقه على الزبون، وتحوي المعلومات التالية: اسم وعنوان كل من البائع والزبون - قيمة البضاعة - أوصاف البضاعة (توصف البضاعة بشكل دقيق) - رقم الاعتماد - توقيع البائع.

• **بوليصة التأمين:** وهي التي تضمن بأن البائع قد أبرم عقد تأمين على السلعة موضوع العقد، ومع تملك الزبون للبوليصة يكون من حقه هو نيل عوض التأمين في حال هلاك أو تلف البضاعة.²

✓ يفحص المصرف للمستندات، وذلك بفحص توفرها لجميع المعلومات المفروض ورودها فيها، وأن بياناتها مطابقة لبيانات وشروط الاعتماد، ومثال ذلك: يراقب تجانس قيمة المستندات مع مبلغ الاعتماد).

✓ وفي حالة تجزئة تسليم البضاعة، يجب على المصرف أن يتأكد من أن قيمة تحويل مبلغ الاعتماد مطابق لقيمة البضاعة المستلمة (عند تحويل مبلغ الاعتماد.

✓ **تسديد قيمة السلعة:** بعض فحص للمستندات يقوم المصرف بتسديد ثمن السلعة، وطريقة التسديد تختلف باختلاف نوع الاعتماد:

• **فإذا كان اعتماد اطلاق:** يسدد المصرف كامل قيمة الاعتماد بمجرد استلامه وفحصه للمستندات.

¹ أحمد سالم ملحم، [2016/01/30]، « الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية »، [online]، العنوان

www.drahmdmelhem.com، ص 01

² أمال نوري محمد، مرجع سابق، ص 281 - 282.

• إذا كان اعتماد قبول: وهنا عند تسلم المستندات، يحرر الزبون كمبيالة بضمن السلعة تستحق تلك الكمبيالة في تاريخ يتفق عليه الزبون والبائع، ويطبق هذا النوع من الاعتماد عند توافر الثقة بين طرفي عملية البيع.¹

• اعتماد الدفعة المتقدمة: وهنا يكون المصرف قد دفع جزءا من الاعتماد قبل وصول المستندات، لتساعد البائع أو الصانع على توفير أو صناعة السلعة أو المصنوع موضوع الاعتماد، وهنا في حالة عدم تمكن البائع من شحن البضاعة، و تقديمه لمستندات مخالفة للشروط المتفق عليها، يعيد مصرفه قيمة الدفعة المقدمة، وعلى اعتبار أن مصرف البائع قد أصدر كفالة لأمر يتعهد فيها بذلك.²

✓ وفي الأخير يتم سحب قيمة الاعتماد مع العمولة المستحقة للمصرف من الحساب الجاري للزبون، وتسليم المستندات للزبون من أجل تسلم البضاعة.³

هـ-1-2 الإجراءات التنفيذية الخاصة بالمراجعات بالاعتماد المستندي:

✓ طلب الشراء المقدم من الزبون إلى المصرف: وهذا الطلب يحوي كافة المعلومات المتعلقة بالسلعة ومواصفاتها، مع عروض الأسعار للسلعة المعتمدة من المورد، ويقدم الزبون هذا الطلب شريطة أن لا يكون قد أبرم عقد شراء سابقا مع تأكد المصرف من عدم وجود علاقة مصلحة بين البائع والزبون كأن تكون الشركة البائعة مملوكة للزبون.

✓ الدراسة الائتمانية: تقوم إدارة المصرف بدراسة طلب الزبون، وتقديم الضمانات المطلوبة للعملية، وفي حالة موافقتها على تقديم التمويل، ترسل خطاب تشعر فيه الزبون بالموافقة مع تضمنه لشروط فتح الاعتماد.

✓ التوقيع مع الزبون على اتفاقية منحه التسهيل بالاعتماد المستندي بغطاء تام (أي عن طريق شراء السلعة مرابحة)، وتحدد في هذه المرحلة نسبة الربح المحصل عليها المصرف.

¹ أمال نوري محمد، مرجع سابق، ص 271 - 272.

² الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « ضوابط الاعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية

«، [online]، العنوان www.bankalbilad.com ، ص 03.

³ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 381.

✓ **الوعد بالشراء:** بعد صدور الموافقة الائتمانية وتوقيع اتفاقية منح التسهيل، يستوفي المصرف الضمانات المطلوبة من الزبون، ويوقع الزبون على نموذج الوعد بالشراء، ويكون الوعد هنا غير ملزم، وبالتالي هو ليس مطالب بتقديم هامش الجدية.

✓ **شراء البضاعة وحيازتها:** يوقع المصرف عقد شراء مستقل مع المورد، يحدد في العقد مواصفات البضاعة وكيفية تسليم وشحن البضاعة، وكيفية دفع ثمنها.

✓ **فتح الاعتماد المستندي:** إذا نص عقد البيع على أن الدفع يكون بواسطة فتح اعتماد مستندي، يقوم المصرف بفتحه لمصلحته، وإصدار خطاب الاعتماد باسمه، وأن تكون المستندات المسلمة كذلك باسمه، وكان الاتفاق مع الزبون على أنه هو من يتولى مهمة إبرام عقد الشراء السابق مع البائع وكيلًا على المصرف، يمكن للمصرف فتح الاعتماد باسم الزبون، وأن تكون المستندات المسلمة باسم الزبون، كلها إلا بوليصة الشحن (والتي تعبر عن ملكية البضاعة) تصدر باسم المصرف.

✓ **والجدير بالذكر بأنه في هذه المرحلة فإن عملية فتح الاعتماد يتبع فيها نفس الخطوات المذكورة سابقا من إصدار الخطاب إلى غاية تسلم المستندات وتسديد ثمنها.**

✓ **إبرام عقد المرابحة:** بعد تملك المصرف للسلعة فإنه يدعو الزبون من أجل الوفاء بوعده، فإذا وافق الزبون (على اعتبار أن الوعد ليس ملزما) يتم إبرام عقد المرابحة، ويتم التوضيح في العقد على كيفية دفع ثمن البضاعة، وكيفية وأجل تسلمها، مع الإفصاح عن تكاليف المعاملة والربح المترتب عنها للمصرف.

✓ **تسليم البضاعة للزبون.**

✓ **متابعة تسديد الزبون لأقساط المرابحة:** يقوم المصرف بمتابعة تسديد الزبون للأقساط المحملة عليه بنفس الطريقة التي ذكرناها في إجراءات تنفيذ المرابحة¹.

هـ-1-3 الإجراءات التنفيذية للمشاركات بالاعتماد المستندي:

✓ **طلب المشاركة من الزبون:** ويوضح فيه الزبون نوع البضاعة ومواصفاتها وقيمتها، ومكان تواجدها، وشروط تسليمها، مع تقديمه لنسب المشاركة لكل من الطرفين (الزبون والمصرف)، مع

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 381 - 382.

تقديم عرض السعر الصادر من البائع، مع شرط تأكد المصرف من عدم إبرامه لعقد شراء سابق مع البائع أو فتح الاعتماد لتسديد ثمن البضاعة من قبل، وهنا يتأكد المصرف من عدم وجود علاقة مصلحة بين الزبون والبائع.

✓ **الدراسة الائتمانية لطلب الزبون:** بعد دراسة طلب الزبون، وإصدار الموافقة عليه، يتم تحصيل الضمانات المطلوبة منه لضمان حالات التعدي والتقصير.

✓ توقيع اتفاقية منح الزبون التسهيل مشاركة.

✓ **إبرام عقد المشاركة:** يقوم طرفي المشاركة بإبرام عقد المشاركة، وينص عقد المشاركة على مدة العقد (من التوقيع عليه إلى غاية تسديد قيمة البضاعة ثم بيعها وتصفيتها)، يتم تخصيص حساب خاص لهذه العملية يودع فيه نصيب مشاركة كل طرف، وبمجرد إيداع الزبون نصيبه من المشاركة يباشر المصرف معاملات استيراد البضاعة، ويتحمل مصاريفها (وفي المرحلة الأخيرة سوف نرى كيفية تسوية تلك المصاريف)، ويخضع العقد للضوابط الشرعية الخاصة بالمشاركات بالاعتماد المستندي.

✓ **شراء البضاعة محل المشاركة:** ويتم توقيع عقد الشراء الذي يجمع طرفي المشاركة مع البائع والذي يكون مستقلاً عن عقد المشاركة، ويحدد في العقد نوع البضاعة ومواصفاتها وكيفية ووسيلة شحن البضاعة، وكيفية دفع ثمنها.

✓ **فتح الاعتماد المستندي:** في حالة اشتراط البائع على دفع ثمنها باعتماد مستندي، يقوم المصرف بفتح اعتماد مستندي، ويمكن لها اصدار الاعتماد باسم زبونها إذا طلب ذلك، وأن تكون جميع المستندات باسمه، عدا بوليصة الشحن وبوليصة التأمين تصدر باسم المصرف، وتتم عملية فتح الاعتماد المستندي بنفس المراحل المذكورة في الاعتماد المستندي النقدي.

✓ **مرحلة تصفية المشاركة:** عند استلام البضاعة من طرف المصرف، يصدر هذا الأخير اخطار للزبون بوصول البضاعة وهذا فإنه يكون للزبون عدة اختيارات.

✓ تسلم البضاعة وبيعها في السوق وتسليم المصرف حصته.

✓ شراء المصرف لحصة الزبون، أو شراء الزبون لحصة المصرف وهذا هو الغالب عند المصارف.

✓ وعلى كل فإن المصرف يقوم بإضافة تكاليف التأمين وتكاليف النقل والتخزين وكافة مصاريف العملية، إلى نصيب مشاركته وبذلك يرتفع نصيب المصرف في البضاعة، لأنه كما قلنا سابقا فإن نصيب كل شريك يكون بما دفعه.

✓ توقيع عقد البيع بين المصرف والزبون أو بين طرفي المشاركة وطرف آخر وهذا بحسب اختيار الزبون لكيفية تصفية المشاركة.

✓ تسليم البضاعة في حالة كان البيع لصالح الزبون يسلم المصرف مستندات البضاعة للزبون، أو تسليمها للطرف الذي بيعت له البضاعة.

✓ متابعة سداد قيمة البضاعة: هنا يتم متابعة تسديد الزبون أو الطرف الثالث لقيمة البضاعة، فيكون دفع قيمتها دفعة واحدة معجلة وهنا يجوز تخفيض الثمن، ولكن لا يجوز رفع قيمتها مقابل منح مدة لتأجيل الدفع، أو أن يتم دفع قيمتها على أقساط، وهنا يتم متابعة عملية الدفع بنفس طريقة متابعة الدفع لأقساط المراجعة¹.

و- بطاقات الائتمان: إن بطاقة الائتمان في المصارف الإسلامية تختلف عن نظيرتها في المصارف التقليدية، فهي أقرب إلى بطاقة التعبئة، بحيث أن صاحبها له حساب جاري في المصرف، ويلتزم من خلال ذلك أن لا يستخدمها بقدر أكبر مما هو متواجد في الحساب، وإذا تجاوزه فيعتبر المصرف ذلك قرضا حسنا.

والجدير بالذكر أن التاجر الذي سدد له الزبون مستحقاته بواسطة البطاقة عليه تقديم فواتير البيع إلى مصرفه، ويتلقى ذلك المصرف عمولة محددة على قيمة تلك الفواتير.

ويقدم مصرف التاجر إلى مصرف الزبون وثائق إثبات عملية تحرك الأموال بواسطة بطاقة الائتمان وتجري عملية المقاصة بينهما، ويحصل مصرف التاجر قيمة تلك الفواتير، ويخصمها مصرف الزبون من حسابه الخاص، وإذا استعملت البطاقة خارج الوطن تحسب عمولة إضافية على الزبون².

ز- الإجراءات التنفيذية لبوالص التحصيل: الإجراءات التنفيذية لبوالص التحويل تشبه الإجراءات التنفيذية للاعتماد المستندي ولكن مع فرق عدم فتح الاعتماد من طرف المصرف، فالمصرف يوقع

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 381 - 382.

² نادي الدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 35 - 36.

على الفاتورة المبدئية لشراء البضاعة. وعند وصول المستندات واستلامها من الشركة الناقلة تسلمها للزبون وتحصل قيمتها منه، وترسلها إلى البائع عن طريق المصرف المراسل، وما يربط الزبون بالمصرف هوة عقد وكالة لاستلام وتسليم المستندات، ودفع قيمتها من حسابه، مع أخذها اجرا على ذلك.

ح- **الحوالة المصرفية:** حوالة الدين هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ونقصد بالمحيل هو الشخص المدين والذي عليه التزام يجب عليه أدائه، والمحال عليه هو الجهة التي تقبل لنقل ذلك الالتزام (الدين) إلى ذمتها والذي يكون المصرف في الغالب، والمحال هو الدائن الذي ينتظر تنفيذ المحيل لالتزامه.¹

تقسيمات الحوالة: تعرف الحوالة عدة تقسيمات: **التقسيم الأول:** تنقسم الحوالة إلى حوالة مطلقة ومقيدة.

✓ **الحوالة المطلقة** هي التي لا يكون المحيل أي دين أو عين لدى المحال عليه، ويقوم هذا الأخير بأداء دين، ثم يعود إليه فيما بعد ليرجع له ثمن ذلك الدين.

✓ **الحوالة المقيدة:** وهي المستعملة من طرف المؤسسات المالية، وهي بأن يعطي المحيل أمر للمحال عليه لقضاء دين عليه لدى المحال، وذلك على اعتبار أن المحيل لديه مال أو دين أو عين عند المحال عليه.²

التقسيم الثاني: تختص بالحوالات المصرفية، والتي تنقسم إلى قيسمين:

✓ **الحوالة الصادرة (وتسمى أيضا بالحوالات المبرقة SWIFT):** وهي التي يصدرها المصرف بطلب من زبونه إلى مصرف آخر، حتى يدفع المصرف مبلغا من النقود لصالح طرف ثالث (المحال)، ويتقاضى المصرف عنها أجرة تحوي مصاريف إجراء العملية بالإضافة إلى عمولة ثابتة مقابل الخدمة.

¹ عيسى عبده، مرجع سابق، ص 208.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2010، ص 78.

✓ **الحالة الواردة (أو الشيكات المصرفية)**: وهي أوامر الدفع التي تورّد إلى المصرف المحال عليه من طرف المصرف المحيل، بناءً على طلب الزبون بحيث يستلم هذا الأخير الشيك، ويمكن أن يصرفه، أو يقوم المستفيد بصرفه بنفسه من المصرف المحال عليه¹.

التقسيم الثالث: الحالة والحالة المؤجلة:

- **الحالة الحالية**: هي التي يستلزم على المحال عليه أداء الدين في أوانه.
- **الحالة المؤجلة**: هي التي يؤدي فيها المحال عليه الدين على أجل، ولا يهم أجل الدين هنا، فإذا كانت الحالة مؤجلة وكان أجل الدين لم يصل بعد فالمحال عليه ليس مطالباً بأداء الدين حتى يصل الأجل المتفق عليه في الحالة، وإذا وكانت الحالة حالة فلا يمكن له تأجيل دفع الدين حتى لو كان الدين على أجل.

التطبيقات الحديثة للحالة المصرفية:

- ✓ **السحب على الحساب الجاري**: عند إصدار الزبون شيكا على الحساب الجاري لصالح جهة يدين لها بدين، فهذا الإصدار يكون حالة، والزبون هو المحيل والمصرف هو المحال عليه، والجهة الصادرة لصالحها الشيك هي المحال، وإذا لم تكن تلك الجهة دائنة فلا يعتبر ذلك حالة.
- ✓ **السحب على المكشوف**: في حالة لم يكن للزبون رصيد، فتحرير المصرف شيكا على حساب الزبون لصالح جهة لها دين عليه بقيمة ذلك الشيك، تعتبر حالة بشرط قبول المصرف.
- ✓ **الشيكات السياحية**: يعتبر حامل تلك الشيكات والذي يكون قد وفى بقيمتها للمصرف دائناً له، فإذا ظهرها لصالح دائنه فهذا التظهير هو حالة لذلك الدائن على المصرف المصدر للشيكات.
- ✓ **الكمبيالة**: يمكن للكمبيالة أن تكون حالة مقيدة أو مطلقة، فهي تكون مقيدة في حالة يقوم حاملها بالتوجه إلى المصرف من أجل استيفاء حقه في الأجل الوارد فيها، فهنا يكون المصرف هو المحال عليه، وحاملها هو المحال ويكون محررها هو المحيل، وهي مقيدة لأن المحيل من الأكيد

¹ محمد النعمان البعداني، [2016/02/25]، « اجتماع الحالة والصرف »، [online]، العنوان

أن لديه حساب جاري لدى المصرف، ولكن إن إذا لم يكن لمحبرها حساب أو دين أو عين على الجهة الملتزمة بدفع ثمنها، فهي هنا مطلقة.

✓ **تظهير الأوراق التجارية:** إن تظهير الأوراق التجارية هو حوالة، إذا كان على حاملها دين على شخص آخر، وقام بتظهيرها لأداء ذلك الدين، وإذا قام ذلك الشخص (المحال) بتظهيرها لشخص آخر له عليه دين، فهو حوالة أيضاً، أي أن توالي التظهيرات يعتبر تتابعا للحوالات، ولكن عند تحصيل تلك الورقة تتوقف الحوالة، وهذا لأن تحصيل الورقة التجارية لا يعتبر حوالة¹.

✓ **التحويلات المصرفية.**

ط- **المتاجرة بالعملات:** يقوم المصرف بالمتاجرة بالعملات عن توفره على فائض من السيولة بالعملات الأجنبية، أو من أجل التخلص من عملة لا يحتاجها، ولكن من أهم أسباب المتاجرة بالعملات هي حاجته لعملة من أجل الوفاء بالتزاماته.

ط - **1 الإجراءات تنفيذ عمليات المتاجرة بالعملات (عقد الصرف الفوري):**

✓ تقوم إدارة الخزينة على مستوى المصرف بالاتصال بالإدارة المقابلة لها في المصرف المراسل من أجل أن يتفقا على إبرام عقد صرف فوري، ويتم من خلال الاتصال تحديد قيمة العقد وتاريخ استحقاقه، وسعر الصرف المعتمد عن إبرام العقد.

✓ يتبادل المصرفان التلكسات (تلكس الشراء وتلكس البيع) من طرف المصرفين وهذا من أجل تأكيد عملية الشراء والبيع من الطرفين وبالإضافة إلى بنود العقد المحددة من خلال المراسلة الهاتفية، فإن التلكسات توضح أيضاً حسابات تسليم وتسلم البديلين.

✓ تقوم الإدارة بإصدار أمر بدفع العملة، وهذا من خلال برمجة العملية في النظام الإلكتروني.

✓ تقوم الإدارة بتنفيذ أمر الدفع أو الخصم من خلال إرسال سويفت أو تلكس للمصرف المحتفظ لحسابات النوسترو للخصم في البيع أو الإضافة عند الشراء. (حسابات النوسترو هي حسابات المصرف الإسلامي لدى المصارف الربوية).

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

✓ عند بلوغ تاريخ إبرام العقد يتم قيد العملية محاسبيا، وعند بلوغ أجل الاستحقاق (القيد المحاسبي النظامي)، يتم الغاء العملية وذلك بقلب القيود المحاسبية.

✓ وعند بلوغ أجل الاستحقاق يتم قيد العملية محاسبيا، بشكل يوضح تسديد العملة التي قام المصرف ببيعها وأنه تسلم العملة المشتراة، وبذلك يكون حساب المصرف لدى المراسل الخاص بالعملة المباعة مدينا، ويكون حساب العملة المشتراة دائنا¹.

ط-2 إجراءات تنفيذ القروض المتبادلة: تتشابه إجراءات تنفيذ القروض المتبادلة مع إجراءات تنفيذ عقد الصرف الفوري:

✓ الاتصال مع المصرف المراسل للتفاهم حول قيمة وأجل استحقاق القرضين، وعملة كل قرض.

✓ إرسال تلسكات الإقراض والاقتراض من المصرف لتأكيد العملية، مع التدوين فيها أيضا حسابات تسليم واستلام البديلين.

✓ ادخال المعاملة في النظام الالكتروني، وتنفيذ أمر الدفع أو الخصم.

✓ قيد العملية محاسبيا في تاريخ إبرام العقدين، ويكون حساب المصرف لدى المراسل المراسل الخاص بعملة الإقراض مدينا، وأما الخاص بعملة الاقتراض دائنا.

ط-3 إجراءات تنفيذ المواعدة في المتاجرة بالعملات:

✓ الاتصال الهاتفي بين إدارتي الخزينة للمصرفين لتحديد شروط العقد.

✓ تبادل تلسكات الوعد بالشراء والوعد الغير ملزم بالبيع مع النص فيها على شروط العقد وحسابات التسليم والاستلام.

✓ قيد العملية محاسبيا (القيد النظامي)، ثم الغاؤها عند تاريخ تنفيذ المواعدة.

✓ عند وصول تاريخ التنفيذ يبرم المصرف عقد صرف فوري (ويقوم المصرف بإجراءات عقد الصرف الفوري)².

ط-4 إجراءات تنفيذ المتاجرة المباشرة بالشراء والبيع لأجل للسلع والمعادن:

✓ الاتفاق مع المورد على شراء سلعة نقدا.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 245.

² نفس المرجع، ص 249.

- ✓ التوقيع على عقد الشراء، وتسليم المورد للمصرف سند التخزين.
- ✓ بعد تملك السلعة يتم الاتصال مع جهة أخرى والاتفاق معها على بيع السلعة لأجل.
- ✓ توقيع عقد البيع وتسليم سند التخزين لتلك الجهة، بشرط أن تكون تلك الجهة لها علاقة بالمورد، أو أنها مملوكة للمورد¹.
- ✓ ملاحظة: تتم هذه العملية على مستوى بورصات السلع، أو بورصة لندن للمعادن.
- ط-5 إجراءات تنفيذ التورق المصرفي في السلع الدولية:
- ✓ وعد زبون المصرف بشرائه للسلعة، وذلك بتوقيعه لنموذج الوعد (فيه كافة المعلومات التي تخص السلعة ومواصفاتها ومبلغ الصفقة).
- ✓ توقيع عقد الشراء مع المورد وتسليم سند التخزين.
- ✓ بعد تملك السلعة يتم الاتصال بالزبون للوفاء بوعده، ويتم توقيع عقد بيع السلعة بحسب ما تم الاتفاق عليه في عليه في نموذج الوعد.
- ✓ يوكل الزبون المصرف من أجل بيع تلك السلعة لجهة أخرى، ويتم الاتفاق مع تلك الجهة على شرائها السلعة نقداً.
- ✓ يتم توقيع عقد البيع مع تلك الجهة ويتم تسليمها سند التخزين.
- ي- المقاصة: المقاصة شرعا هي سقوط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه، أي معناه تنازل شخصان كل واحد طرف منهما هو مدين ودائن للأخر عن ديونهما، ويشترط تساوي الدينين وأجالهما.
- وللمقاصة عدة تقسيمات: فكتقسيم أولي تنقسم المقاصة إلى:
- مقاصة وجوبية ومقاصة اتفاقية:
- ✓ المقاصة الوجوبية: وهي التي تجبر على الطرفين أو على أحدهما، وهي بدورها تنقسم إلى:
- المقاصة الجبرية: وهي عندما تتم المقاصة بين دينين دون أن يتم الأخذ برأس أحد الطرفين أو التوقف على رضاهم، وهذا راجع إلى تساوي الدينين في كل مواصفاتهم وبالتالي لا يوجد لأي طرف الأفضلية في قضاء دينه على الآخر.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 267.

▪ **المقاصة الطلبية:** وهي التي يطلبها أحد الطرفين، والذي يكون صاحب الأفضلية في دينه على الآخر (كأن يكون دينه مضمونا برهن أو كفالة، أو أجله أقل من أجل الدين الآخر)، فيتنازل عن حقه، مع شرط أن يتساوى قيمة الدينين (فلا يمكن إجراء مقاصة بين دينين غير متساويين)، فإذا تمت المقاصة بين دينين غير متساويين تتم على الجزء المتساوي فقط، أما الباقي فيبقى صاحبه دائنا على المدين¹.

✓ **المقاصة الاتفاقية:** وهي التي تتم باتفاق الطرفين، ويمكن أن يكون هناك اختلاف في جنس ونوع وصفة وأجل الدينين، وبالتالي يتنازل كل من الطرفين على الأفضلية التي يملكها بينهما، والاختلاف الموجود بين المقاصة الاتفاقية والطلبية، أن الدينين في الطلبية لا يختلفان سوى في الصفة والأجل (والصفة هي الضمانات المقدمة عند طلب الدين)، في حين أن في الاتفاقية فالدينين يختلفان في الجنس والنوع والصفة والأجل².

التطبيقات المعاصرة للمقاصة:

✓ المقاصة الاتفاقية أو الوجوبية بين المصرف والزبون في حالة الديون الناشئة بينهما في البيوع الآجلة.

✓ المقاصة الوجوبية أو الاتفاقية بين المصارف عن طريق الشيكات الدولية أو المحلية، مثل المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان أو الجهات المنظمة لبطاقات الدفع³.

✓ المقاصة الوجوبية أو الاتفاقية بين المصارف القابلة للشيكات والدافعة لها عن طريق غرفة المقاصة، وهي المقاصة الأكثر استعمالاً في المصرف (تتجنبها المصارف الإسلامية الخاضعة لمصارف مركزية ربوية وهذا راجع لترتيبها على محضورات شرعية)، وهنا يقوم المصرف بجمع الشيكات من طرف زبائنه والمسحوبة على زبائن مصارف أخرى، ويقوم بتسويتها على مستوى غرفة المقاصة مع الشيكات المقدمة من مصارف أخرى والمسحوبة على زبائنه وبعد التسوية يعطي

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 38.

² نعيم جهاد عيادة اللحام، المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، جامعة غزة، 2004، ص 94 - 95.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 39.

مندوب كل مصرف رصيد التسوية قد يكون دائما وقد يكون مدينا، على أن تساوي مجموع أرصدة كل المصارف الصفر.

✓ أما حاليا فإن عملية المقاصة تتم إلكترونيا، وبتطبيق نظام الكتروني على مستوى المصرف المركزي، ومثاله نظام ال ATCI في الجزائر، والذي يقوم بمعالجة وسائل الدفع المتمثلة في الشيكات، التحويلات المالية التي تقل قيمتها عن 1 مليون دج، الأوراق التجارية، الدفع ببطاقات الدفع.

يمكن تلخيص آلية عمل المقاصة الالكترونية بوضع وسيلة الدفع (وغالبا تكون شيكات) على آلة المسح SCANNER، والمعلومات الصادرة عن المصرف المودع للشيك تحول إلى المصرف المسحوب عليه عن طريق نظام المقاصة الالكترونية، ليقوم بتدقيقها (رقم حساب المستفيد، تاريخ الشيك، مبلغ الشيك، التوقيع)، فهنا يقوم النظام يقبل الشيكات الصحيحة، ورفض تلك الوارد فيها معلومات خاطئة.

يقوم نظام المقاصة بحساب الأرصدة الصافية لكل مصرف، ويقوم المصرف بنقل صور تلك الشيكات إلى المصرف المسحوب عليه، وتحول تلك الأرصدة على نظام التسويات الاجمالية الفورية ليتم تسويتها.¹

المطلب الثاني: مبادئ الجودة الشاملة في المصارف الاسلامية

إن الجودة تعتبر مطلبا شرعيا، يتحلى بها الانسان في كل عمل يقوم به، وخاصة في أعماله الاقتصادية والتجارية، ويعتمد على خصائصها ليصل إلى أهدافه المسطرة.

لقد ذكرنا في المباحث السابقة، معايير الجودة الشاملة الاسلامية التي يمكن تطبيقها على جميع المؤسسات الاقتصادية ولكن لكل مؤسسة طبيعتها الخاصة، ولذلك فإن إدارة المصارف الاسلامية لابد من توفر مجموعة من الشروط والتي تسمح بالوصول إلى التميز في أداء أعمالها، وهي العناصر المكونة لمفهوم الجودة الشاملة في المصارف الاسلامية:

¹إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، أطروحة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 239 - 240.

أولاً: الجودة الشرعية

وهي النظام الذي يهدف إلى إلزام الإدارة التنفيذية للمصارف الإسلامية، بالعمل وفق الضوابط الشرعية المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي والمعتمدة من طرف الهيئات الشرعية الكبرى كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا النظام الملزم للإدارة التنفيذية باحترام الضوابط الشرعية للصيرفة الإسلامية، يتكون من جهاز الرقابة الشرعية المتكون من الهيئة الشرعية المسؤولة على الرقابة الشرعية في المصرف، وجهاز المراجعة الداخلي الممثل في المراقبين والمراجعين الشرعيين.

ولكن حسب الدكتور محمد علي القري فإن الجودة الشرعية لا تتحقق سوى بجهاز الرقابة الشرعية، وإنما يجب أن تتكامل جميع العناصر المكونة للمصرف، جهاز رقابة شرعية - إدارة تنفيذية - موظفين، من أجل تحقيق أهدافها.

والدليل على ذلك أنه ورغم وجود هيئات شرعية على مستويات كل المصارف الإسلامية، وأجهزة رقابة شرعية داخلية، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي اليوم يواجه انحرافات خطيرة في الأداء، وحسبه الوصول إلى الجودة الشرعية يكون بتحقيق الأمور التالية:

✓ **اقتناع العاملين بأن العمل المصرفي الإسلامي هو خير من نظيره التقليدي:** وذلك بكونه أكثر فائدة للاقتصاد والمجتمع، بالإضافة إلى أنه بالعمل في المصارف الإسلامية هو أجنب للشبهة، وبه يبتعد عن الكسب الحرام، مع افهامهم لرسالة تلك المصارف الربانية والانسانية.¹

✓ **توظيف كوادر ذات كفاءة في العمل المصرفي الإسلامي، لهم تدريب وتكوين كافي في كيفية تطبيق إجراءات المعاملات والمنتجات، بالإضافة إلى المعرفة الشرعية الكافية بالأحكام الشرعية المنظمة للصيرفة الإسلامية، ليستطيع التفرقة بين المعاملات الصحيحة والفاصلة.²**

¹ محمد علي القري، تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة، مداخل في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص 12.

² نفس المرجع، ص 12.

- ✓ تحلي العاملين بأخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي: والاستثمار فيها حتى يعكس ذلك العامل رسالتها للزبون، وهذه الأخلاقيات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:
- **التزام اتقان العلم والاخلاص فيه:** وذلك عن طريق توظيف العمال ذات كفاءة في العمل المصرفي الإسلامي، وسوف نعرض إيجابيات ذلك وسلبات توظيف عمال غير أكفاء في الصيرفة الإسلامية (كعمال سابقين في مصارف تقليدية) على جودة المصرف، في الفصل الموالي خلال عرضنا لمشاكل المصارف الإسلامية الشرعية.
 - **الالتزام بأصول التجارة وخلق التجار:** هذه الأصول يمكن تلخيصها في النقاط التالية:
- ✓ **الأمانة:** تعتبر من أهم الأخلاقيات المطالب التحلي بها في الأعمال التجارية، كونها مبنية على أساس الثقة بين الطرفين ولذلك لا يجب خيانة الثقة.
- ✓ **الإيفاء بالعهود:** إن الوعد ملزم عند المالكية، ولذلك عند صياغة العهود فهي ملزمة الوفاء بها.
- ✓ **عدم بخس الناس حقهم:** لا يجب انقاص قيمة الأشياء في المعاملات، وإنما إعطاءها القيمة الحقيقية لها، حتى لا يشكل ضرراً على أحد الطرفين، خاصة الطرف الضعيف المحتاج للتمويل.
- ✓ **عدم الإطراء في البيع وإظهار عيوب السلعة وعدم الترويج بالدعاية الكاذبة:** لا يجب مدح المنتج أو السلعة لمواصفات ومميزات لا تملكها، بغرض بيعها له، فهذا يعتبر كذباً على الزبون.
- ✓ **عدم المماطلة في أداء التزاماته:** إن القادر على الوفاء بالتزاماته، وتماطل فيها، وكأنه يعطل مصالح الناس دون عذر، وهذا ما يعتبر مفسدة.
- ✓ **عدم التضيق على الطرف المعسر:** لا يجب الاشتداد في استرداد الحق (خاصة إذا كان صاحبه ذو سعة) من معسر غير قادر على أداء الدين في الحال، وقد تقود هذه الوضعية إلى محاولة صاحب الدين ابتزاز الطرف الآخر بإضافة ديون أخرى أو

التنازل له عن ملكيات (وهو ما يحدث في الاقتصاد الوضعي)، وهذا ليس من أخلاقيات الاسلام¹.

- **الابتسامة وحسن المعاملة مع الزبائن.**
- **بسط الوجه وعدم الايذاء بالنظر.**
- **المشورة وروح الفريق والتعاون:** يجب على العاملين في المصرف التعاون من أجل تحقيق أهداف المصرف الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على الظاهرة المنتشرة في أغلب المصارف اليوم، والمتمثلة في احتكار المعلومات بين العاملين ليتم استغلالها والاستفادة الفردية منها، كالعامل على خدمة زبون معين بشكل فردي حتى يستفيد منه، أو العمل على الايقاع بالزملاء من أجل الاستفادة من مناصبهم، والعديد من التصرفات التي تزخر بها مصارفنا العمومية اليوم، حتى أصبح أغلب الشباب المتكون في الصيرفة يتحاشى التوظيف فيها شخية الوقوع في المشاكل التي قد تجره إلى السجن وأغلب الموظفين الشباب يتجنب مشورة أصحاب الخبرة مخافة المشورة السيئة الهادفة إلى الايقاع بهم، ولذلك فإن المصارف الاسلامية يجب أن تنمي في العامل روح الجماعة، وتعمل على القضاء على الحساسيات والتنافس الغير شريف بين العاملين، وابرار أن أهداف المصرف لا تتمثل فقط في الربحية، وإنما لها أهداف اجتماعية وخيرية، وهذه الأهداف من شأنها جمع أفراد المصرف رغم اختلافاتهم والتعاون على تحقيقها².

✓ **الجودة في العملية التسويقية:** يجب على الادارة في إدارة عملياتها التسويقية احترام الطبيعة الشرعية للمصارف الاسلامية، فلا يجب استعمال صورة مغرية لجذب الزبون، مع استخدام الألفاظ السليمة العاكسة للعمل المصرفي الاسلامي، فلا يجوز استعمال كلمة قروض لوصف المrabحات، أو فائدة عند التعبير عن الربح³.

¹ عبد الحميد محمود البعلي، [2013/12/30]، «أخلاقيات العمل المصرفي الاسلامي»، [online]، العنوان

www.imtithal.com، ص 75 - 76.

² نفس المرجع، ص 79.

³ محمد علي القري، مرجع سابق، ص 13.

✓ **التركيز على العمل الخيري:** إن هدف المصارف الإسلامية هو هدف اقتصادي اجتماعي، ويدخل العمل الخيري ضمن الأهداف الاجتماعية التي يريد المصرف الإسلامي تحقيقها، كمساعدة الفقراء عن طريق القرض الحسن، أو طلاب العلم بالبعثات العلمية... الخ، ولا يجب حصر الامكانيات المطروحة لذلك، في أموال زكاة المساهمين أو تصفية حساب التطهير (العوائد المتأتية من معاملات مخالفة شرعا)، وإنما يجب رصد نسبة من الأرباح الصافية لتمويل المشاريع الخيرية.

المطلب الثالث: التصنيف الشرعي للمصارف الإسلامية

إن التصنيف الشرعي للمصارف الإسلامية، هو تصنيف منطقي أتى بالضرورة خاصة بعد الانفجار الذي عرفته المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة في معاملاتها ومنتجاتها، مما نجم عنه وجود منافسة شديدة بين المصارف الإسلامية، والتي تسعى إلى جذب أكبر عدد من الزبائن وهذا بتوفير أكبر قدر من البدائل الاستثمارية والتمويلية والخدمية لهم، وذلك عن طريق التأصيل الشرعي لمنتجات تقليدية، ومع ملاحظة انحرافات عديدة في عملية التأصيل الشرعي، جعل الزبون لا يثق في تعاملات المصارف الإسلامية، وبالتالي يجب أن تواجد مؤسسات تدرس مدى مشروعية المنتجات المقدمة من طرف تلك المصارف، وتقوم بإعطاء تصنيف شرعي معين لها.

أولاً: مفهوم التصنيف الشرعي

يرى الدكتور محمد علي القري أن التصنيف الشرعي هو " عملية غرضها توفير المعلومات والتقويم المستقل للانضباط الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية أو تلك التي تقدم خدمات مصرفية أو مالية إسلامية، وللمنتجات المالية الإسلامية التي تتداول في الأسواق كالصكوك ونحوها، ويكون هذا التصنيف مرجعا يعتمد عليه المستثمرون والمتمولون في التحقق من وجود المستوى النوعي المطلوب من ناحية الالتزام بالأحكام الشرعية ذات العلاقة بالخدمات التي تسوق تحت شعار منتجات إسلامية، وبذلك يصنف المصرف مقارنة مع أمثاله من المصارف

1».

¹ محمد علي القري، مرجع سابق، ص 4 - 5.

من الملاحظ من هذا التعريف هو تركيز الباحث على أن التصنيف الشرعي للمصارف يقتصر على ملاحظة مدى التزام المصرف في أنشطته المالية والتجارية والإدارية بالضوابط الشرعية، وهذا يختلف مع آراء أخرى ترى أن تصنيف المصارف الإسلامية لا يمكن حصره بالضوابط الشرعية لأداء المصرف، وإنما يمكن الخروج به إلى تصنيف شامل يلمس كل من الأداء الشرعي والأداء الفني للمصرف.

فحسب الدكتور عبد الستار أبو غدة فإن المصارف تحتاج إلى تصنيف شامل (ائتماني - فني - شرعي)، وذلك عن طريق:

- مراقبة الأداء الفني للأعمال المصرفية: وهذا من حيث قدرتها على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الإدارة.
- مراقبة الأداء الشرعي: وذلك بمراقبة مدى التزام تلك المصارف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

➤ مراقبة الأداء الائتماني: وهي مراقبة إدارة المخاطر في المصرف الإسلامي¹.

ثانيا: مراحل التصنيف الشرعي

- يجب أولاً تكوين مجلس شرعي مختص بهذه العملية (لا يجب الخلط بينه وبين الهيئة الشرعية المشرفة على عملية الرقابة الشرعية)، ويكون بدوره لجان شرعية تساعد على عملية التصنيف، وهذه اللجنة يجب أن تكون مكونة من علماء لا تربطهم أي علاقة اجتماعية أو اقتصادية مع إدارة المصرف أو موظفيه، ويفضل أن يتم تكوينها بنفس طريقة تكوين الهيئة الشرعية (سوف نتطرق لها في الفصل الموالي).
- يقوم المجلس بجمع الضوابط الشرعية المنظمة للأعمال الموجودة على مستوى المصرف، وجعلها معياراً في التصنيف.
- جعل تلك الضوابط أحكاماً معيارية، تقوم بعدها بتكوين سلم تقويم تعرض فيه جميع أعمال المصرف، ومدى انضباطها.

¹ عبد الستار أبو غدة، تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص 6.

▪ والجدير بالذكر أن ليس كل العمليات لها نفس التقييط والتقييم، وإنما يتم توزيع النقاط حسب درجة تأثير كل معاملة على أهداف المصرف.

▪ يتم جمع النقاط ويتم عرضها على السلم التقييمي المعياري لملاحظة درجة التزام المصرف.

1- بعض المعايير العامة لتقويم المؤسسات المصرفية الإسلامية:

• وجود الهيئة الشرعية، بمراقبة عدد أعضائها، والجهة المسؤولة على تعيينها (الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة)، ودورية اجتماعاتها، ودراسة تقاريرها النهائية.

• علاقة الهيئة الشرعية مع الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة (فالمفروض أن الهيئة ترفع تقاريرها للجمعية العمومية)، وملاحظة مدى استقلاليتها (سوف نعود إلى شروط استقلالية الهيئة الشرعية

في الفصل الموالي)¹.

• عملية الرقابة الشرعية: وذلك من حيث:

✓ مواعيدها: مستمرة أو متقطعة.

✓ الوسائل المصممة لاكتشاف المخالفات.

✓ طرح البدائل الشرعية للمعاملات الربوية، أو الغير شرعية.

✓ مدى سرعة تصحيح المخالفات المكتشفة.

• هل يوجد برامج لتكوين العمال: ودراسة مدته ومستواه والفائدة المستخلصة منه (تحسن أداء الموظفين من ناحية ارتكاب المخالفات الشرعية) .

• دور الهيئة في حساب الزكاة وإخراجها.

• دور الهيئة في مراقبة الأعمال الخيرية التي يقوم بها المصرف.

• وضع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامية وملاحظة مدى احترامها من طرف المصرف.

• مراقبة أخلاقيات العاملين في المصرف، هل هي عاكسة لرسالة المصرف الإسلامي وهل يتم

احترام ميثاق أخلاقيات العمل المصرفي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

• هل يتم تطهير حساب الإيرادات المجنبة أو ما نسميه حساب التطهير².

¹ عبد الستار أبو غدة، تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص 6.

² نفس المرجع، ص 10 - 11.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا ابراز مفهوم الجودة في المنهج الإسلامي، وراينا كيف انها الأكثر تماشياً مع متطلبات التطور والتحسين في العمل، فهي ليست علوم دقيقة يتقيد الناس بها، وإنما هي علوم إنسانية تفتح المجال لهم للإبداع والابتكار والتفكير.

إن الإدارة الإسلامية للجودة الشاملة تتميز بخصائص تجعل من الفرد العامل في المؤسسة جزء لا يتجزأ منها، مخلص لأهدافها وصبور على تحقيقها، وامين في عمله لها، وهذا لأن هدفه من تطبيق هذا النظام هو أسمى الأهداف الا وهو رضا الرب عزوجل، وهذا هو المحفز الحقيقي للعمال لتطبيق هذا النظام.

وإدارة الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية لا تختلف في مضمونها عن باقي المؤسسات، فهي تعمل على جعل الفرد متقناً لعمله في المصرف محسناً فيه، وذلك بجعله أولاً مقتنعاً بالعمل المصرفي الإسلامي كفكرة وليس كوظيفة وبأهدافه ورسالته، حتى يسهل فيما بعد تكوينه، أو تدريبه عليه ليتجاوز الوقوع في المخالفات الشرعية أثناء أدائه لأعماله، وأن يتصف بمجموعة من الأخلاقيات تسمى بأخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي.

ونعبر عن المعايير الإسلامية للجودة الشاملة في المصارف الإسلامية بالجودة الشرعية وهي تسمح بتفعيل الرقابة على جميع مكونات المصرف (إدارة و موظفين)، لمراقبة مدى خضوعها في أداء أعمالها للضوابط الشرعية.

بالإضافة على توصلنا على نتائج هامة في الجودة الشاملة:

✓ لقياس جودة مؤسسة من ضوء المنهج الإسلامي نقيس: دقتها في أداء الأعمال - الوضوح في تعاليم العمل - مدى اعتماد المؤسسة على الخبرة المعينة لسير الأعمال - مدى رغبة المؤسسة في تطبيق نظام إدارة الجودة.

✓ إن أفراد المؤسسة مطالبون لتحقيق الجودة الشاملة الإسلامية في المؤسسة وذلك ب: التحلي بالرقابة الذاتية - تطبيق التزامات المؤسسة وأوامر المسؤولين (طالما لم تأخذ الطابع الاستبدادي) - احترام الوقت - المساهمة في حلقات الجودة.

- ✓ اما الإدارة فمطالبة باحترام المعايير التالية: الكفاءات في تحديد المسؤوليات - تكوين هيكل تنظيمي مرن مع التغييرات التي تطرأ على المؤسسة، ومن المستحسن أن يكون مسطح حتى يسهل عملية الاتصال والتنسيق - اعتماد لجان استشارية كمشاركة العامل في عملية اتخاذ القرار - اعتماد لجنة شرعية لتأطير عمل المؤسسة في إطار شرعي.
- ✓ على المؤسسة في عملياتها الإنتاجية أن تعمل على: اعتماد أسلوب ترشيد النفقات - احترام الأبعاد الاجتماعية، البيئية، القانونية، والشرعية في انتاج المنتج - التحلي بالنزاهة في المنافسة.
- ✓ التصنيف الشرعي هو أداة تبرز مدى انضباط المصارف الاسلامية في أداء أعمالها وفق أحكام الشريعة الاسلامية، يعتمد عليه الجمهور في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية أو التمويلية (الجمهور الذي لديه اهتمام بمشروعية معاملات المصارف من عدمها).
- ✓ إن توفر الجودة الشرعية يتطلب الجمع بين جودة الرقابة الشرعية، وتحلي الموظفين بأخلاقيات العمل المصرفي الاسلامي، ولكن أساس توفرها هو التزام الإدارة بتحقيقها.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: المعايير الإسلامية للجودة الشاملة للمصارف الإسلامية

تمهيد

إن الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية تتحقق من خلال ضمان فعالية جهاز الرقابة الشرعية على مستوى المصرف، وتحلي أفراد المصرف بأخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي، هكذا حتى يتكون للمصرف ما يسمى بالجودة الشرعية.

لقد أصبح الإهتمام بالجودة الشرعية للمصارف أمراً ضروريا خاصة بعد الانحرافات العديدة التي شهدتها سواء في الهندسة المالية الإسلامية من خلال ابتكار منتجات فيها شبهة، أو من خلال محاولة تأصيل منتجات تقليدية وفق الأحكام الشرعية، أو ممارسات المصارف الإسلامية بإبرام صفقات ومعاملات لا تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية، ومواجهتها لمجموعة من المشاكل التي تؤثر على أدائها وانضباطها الشرعي، كخضوعها لمصارف مركزية ربوية لا تعترف بالمصارف الإسلامية، وغياب إطار قانوني واضح يحترم خصوصيتها تعمل في إطاره، وهذا ما يسمح بوجود التلاعبات من الإدارات التنفيذية لها، كونهم متأكدين من عدم وجود رقابة قانونية تدقق في مدى التزام تلك المصارف شرعياً.

إن تركيزنا في هذا الفصل على جهاز الرقابة الشرعية أكثر من أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي، ليس انقاصاً من أهمية هذه الأخيرة، ولكن نظراً للوضع الحالي الذي تشهده المصارف الإسلامية، وجب دراسة جهاز الرقابة الشرعية، كونه الجهاز الذي يحمي العمل المصرفي الإسلامي من الشوائب.

ولكن الملاحظ أن الرقابة الشرعية ليست وليدة اليوم، فهي كانت مسابرة للمصارف الإسلامية منذ نشأتها، وهذا ما يجعل الباحثين يلاحظون أن تلك المخالفات كانت تحدث تحت أعين أجهزة الرقابة الشرعية، وهذا يطعن في فعاليتها، ويطرح تساؤلات حول مدى استقلالية تلك الأجهزة في أداء أعمالها، ومدى تدخلها في مراقبة ليس فقط أعمال المصرف وإنما حتى قراراتها وكيفية تسييرها، فكيف يمكن للهيئات الشرعية أن لا تتدخل مثلاً في سياسة التوظيف المنتهجة من طرف المصارف

الإسلامية، علماً أن هذه السياسة هي تسبب قدراً كبيراً من المخالفات الشرعية التي تحدث في المعاملات.

خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى مفهوم الرقابة الشرعية ثم التطرق إلى أجهزتها، وسوف نركز بصفة أكبر على الهيئة الشرعية موضحين مسؤولياتها وسلطاتها (مدى الزامية قراراتها) وصلاحياتها وشروط استقلاليتها، بالإضافة إلى عرض المشاكل التي تواجهها في أداء أعمالها، بالإضافة إلى التطرق إلى جهاز الرقابة الداخلي الشرعي، والقيام بعرض خطط الرقابة الشرعية على مستوى الوكالات وكيف يتم تدقيق أعمال المصرف.

المبحث الأول: الجودة الشرعية للمصارف الإسلامية

إن الجودة مطلب شرعي، ولذلك فعلى المصارف الإسلامية اعتناق مفاهيم الجودة في أداء أعمالها، وتمثل الجودة الشرعية معايير الجودة الشاملة الإسلامية في المصارف الإسلامية، وهذا نظرا لخصوصيتها، وقد اختلف الباحثين حول ماهية الجودة الشرعية، فمنهم من يراها مقتصرة على جودة الرقابة الشرعية، وتحقيق التزام المصارف بالضوابط الشرعية في أداء أعمالها (جميع أنشطتها التجارية والإدارية)، ومنهم من يراها تتطلب أكثر من ذلك وذلك بالتركيز على العنصر البشري أيضا في المصرف على ضرورة تحليه بأخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الجودة الشرعية في المصارف الإسلامية

حسب خبير السياسة الشرعية الدكتور عبد العزيز بن سطاتم بن عبد العزيز آل سعود فإن الجودة الشرعية يمكن تعريفها من خلال تقسيم العبارة إلى جزئين:

أولاً: وهو الجودة وبالتالي ضرورة العمل باتقان وبصفة متواصلة.

ثانياً: وهو الشرعية والدال على ضرورة مطابقة الأداء بمقتضى الفتوى المؤصلة له.

وعلى اعتبار أن الجودة يجب أن تكون سياسة مطبقة في المؤسسة (كما ذكرنا في الفصلين الماضيين) فإن السياسة هنا يقصد بها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان دوام الاتقان للعمل المطابق لمقتضى الفتوى، ومع دمج المعاني الثلاث نصل إلى تعريف سياسة الجودة الشرعية وهو " تدبير أمر دوام مطابقة العمل بمقتضى الفتوى باتقان " ¹.

أما الدكتور جاسم المناعي وهو رئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي فإن الجودة الشرعية يمكن تعريفها بأنها " تقييم للإجراءات والمسارات التي اعتمدتها المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير واعتماد وتطبيق منتجاتها".

كما يعرفها على أنها " النظام الهادف إلى معرفة مدى وجود الضوابط الرقابية الشرعية ومقدار التزام الإدارة التنفيذية بها وبالسياسات والإجراءات المعتمدة من طرف الهيئة الشرعية أو

¹ عبد العزيز بن سطاتم بن عبد العزيز، [2015/04/15]، «سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية»، [online]، العنوان: www.alukah.net، ص 13.

السلطات التشريعية الأخرى كالمصارف المركزية وهيئات الضبط الشرعي كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹.

وحسبه فإن الجودة الشرعية لا تتحقق بالاهتمام بتقييم للفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية (كالمجمع الفقهي)، أو أنها تقييم لمدى شرعية المنتجات المطروحة في السوق من طرف المؤسسات المالية الإسلامية، وإنما هي تهتم بألية تطبيق تلك الفتاوى من طرف المصارف الإسلامية، وأن ينحصر التدقيق الشرعي عند هذا المستوى.

وحسب الدكتور المناعي فإن مفهوم الجودة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لا يختلف عن الايزو بل ويسمي الجودة الشرعية بالـإيزو الشرعي، كونها بواسطتها تستطيع المحافظة على سلامة معاملات وتطبيقات وعمليات المؤسسات المالية الإسلامية وتضمن لها سمعة عالمية وصيتاً كبيراً للمؤسسات، وتجلب أنظار أصحاب رؤوس الأموال الإسلامية.

ولكنه بهذا الطرح فهو يختلف عن العديد من الخبراء والمختصين في هذا المجال والذين يفرقون بين الجودة الشرعية والاييزو أو التصنيف الشرعي، ومنهم الخبير محمد علي القري من جامعة الملك عبد العزيز والذي حسبه يمكن أن يحصل المصرف على التصنيف الشرعي بدرجة ممتازة ولكنه مع ذلك يبقى فيه نقائص في مجالات عديدة يتطلب منه التحسين المستمر في عمله.

فالتصنيف الشرعي هي عملية دورها توفير المعلومات والتقويم المستقل لمدى انضباط المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات والمنتجات المصرفية أو المالية الإسلامية ويعتمده المستثمر كمرجع للتحقق من وجود المستوى النوعي المطلوب لالتزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية، كما أنه يسهل من اجراء المقارنات بين المصارف الإسلامية من حيث جودتها، وفي المقابل تستعمله المؤسسات المصرفية كوسيلة دعائية لاجتذاب مزيد من الزبائن وتسويق خدماتها ومنتجاتها².

فأحسن تعبير عن التصنيف الشرعي بأنه مهتم بالنوعية الشرعية وقدر الانضباط الموجود داخل المؤسسة المصرفية، والتأكد من التزامها بما ألزمت به نفسها وحسن تطبيقها للإجراءات المعتمدة من طرف هيئتها أي أنه حكم على مدى التزام المؤسسة المصرفية بقرارات هيئتها الشرعية.

¹ محمد الرويعي، [2014/08/16]، « الجودة الشرعية »، [online]، العنوان: www.financialislam.com

² عبد الستار أبو غدة، تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة، مرجع سابق، ص 07.

والتصنيف الشرعي يكون على سلم تقويم يتكون من مجموعة من النقاط، تجمع مكوناته للوصول إلى درجة تعبر عن موقع المؤسسة محل التقويم مقارنة بغيرها، وتعيين من هو الأفضل. أما الجودة الشرعية فهي مفهوم أوسع فهي لا ترتبط بالأمور الموضوعية والتجرد والاستقلال والتي يبنى عليها التصنيف الشرعي وإنما مرتبطة بمدى خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ومرتبطة بشخصية الفرد العامل في المؤسسة والعمل على تطوير قدراته ومهاراته وكفائته للعمل في هذا المجال، كما سوف نشرح ذلك في النقاط اللاحقة في هذا الفصل.

إن الدكتور عبد العزيز بن سطات يحصر الجودة الشرعية في العناصر التالية:

أ- **الإجازة الشرعية المهنية:** هذه المرحلة الأولى وهي تسبق تطبيق المنتج، وتهتم بالفتاوى التي تجيز المنتجات المالية الإسلامية مع وثائقها (العقود - الاتفاقيات - النماذج - الملاحق)، وهنا يتم التدقيق في مدى موثوقية الجهة المصدرة للفتوى والفريق المساند لها، وكيفية الوصول إلى إجازة المنتج وكيفية إصدار الفتوى وكيف تمت صياغتها، ثم تبليغ المصارف بها والافصاح عنها.

ب- **الزامية المطابقة الشرعية:** وهي الزامية اتباع مقتضى الفتوى بالأداء الصحيح وهذا الأداء هو المعبر على مستوى الجودة هنا، فالإجراءات والآليات المطبقة على المنتج يجب أن تلتزم بمقتضى الفتوى بدقة.

وهنا يتم الاهتمام بالموظف فيجب تدريبه على تلك الآليات والإجراءات، مع تكوينه شرعياً حتى يتكون لديه مستوى ثقافي للالتزام الشرعي مقبول لأدائه لمهامه، مع إخضاعه للمتابعة والتدقيق الداخلي والخارجي لضمان صحة الأداء، والعمل على محاسبته عند محاولة مخالفتها أو التوصل منها.

ج- **الرقابة الرسمية:** ونقصد بها الرقابة التي تقوم بها جهات الفتوى الرسمية (كهيئة الافتاء أو الهيئة الشرعية) بالتعاون مع الجهات الرقابية الحكومية، فجهات الافتاء تتعاون مع الجهات الرقابية الحكومية من أجل صحة الأداء.¹

¹ عبد العزيز بن سطات بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 13 - 14.

ومن خلال هذا التعاون فيمكن للمصارف اتخاذ معايير واضحة للعمل تكون محل اتفاق ثم العمل بموجبها للرقابة على أداء المصرف وذلك عن طريق:

- إلغاء إجازة المنتج الغير مطابق للفتوى، وتطبيق عقوبات على المخالفين
- منع العمل بالفتوى الغير مجازة وتطبيق عقوبات على المخالفين.
- عن طريق الرقابة القضائية يتم إتاحة الفرصة لمن وقعت عليه عقوبة المخالفة بالتظلم لدى المحاكم الإدارية.
- استبعاد أرباح العمليات الباطلة (العمليات الغير مجازة وغير خاضعة للفتوى) وتحويلهم إلى حساب التطهير.
- يمكن إعادة أرباح العمليات الباطلة إلى من أخذت منه بغير حق بحسب نوع الإبطال.¹
- إلزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتدريب موظفيها على الآليات والإجراءات المنظمة للعمليات المصرفية والمالية الإسلامية من قبل الجهات الرقابية عن طريق فرض الحصول على شهادة كشهادة المصرفي الإسلامي أو شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية.
- ضرورة توعية الموظفين بمدى حساسية العمل المصرفي الإسلامي كونه مستتب من أحكام الشريعة الإسلامية ولذلك لابد من التدريب على التطبيق الصحيح للإجراءات، وأن بالالتزام الجيد بمقتضى الفتاوى فهم سوف يساهمون في الوصول إلى ذلك، مع العمل على تثقيفهم لفهم الفكر الاقتصادي الإسلامي وماهي أهدافه.

المطلب الثاني: أسباب الاهتمام بالجودة الشرعية داخل المصارف الإسلامية

إن توسع حجم ونشاط المؤسسات المالية الإسلامية جعلها عرضة لمنافسة شرسة مع نظيرتها التقليدية، ولذلك كان واجبا عليها الاهتمام بالجودة الشرعية وهذا لأنها سر تميز هذه المؤسسات والذي قادها إلى تجنب ولو بشكل نسبي الأزمات المالية الأخيرة، بالإضافة إلى وجود جملة أخرى من الأسباب:

¹ عبد العزيز بن سطات بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14.

أولاً: الجودة متطلب شرعي

لقد نصت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على ضرورة التحلي بمفاهيم " الاتقان - الاحسان - الإصلاح " في أداء الأعمال وكل هذه المفاهيم هي مكونة لمفهوم الجودة في الإسلام¹ وقد تطرقنا لهذا في الفصل الثاني.

ولهذا فإن العامل في المصرف الإسلامي مهما كانت قيمة عمله والمسؤوليات المترتبة عليه، تترتب عليه المسؤولية الشرعية قبل الدنيوية، يحاسب عليها وأجره عليها يوم الحساب عند التزامه بها².

ثانياً: دخول وتدخل غير أهل الصيرفة الإسلامية في تسيير المصارف الإسلامية

إن التدخل في صياغة الفتاوى المنظمة لأعمال الصيرفة الإسلامية من غير أهل الخبرة والعلم (خبرة في العمل المصرفي وعلم بفقهاء المعاملات) أو حتى أصحاب النفوس الضعيفة، يؤدي إلى انتاج أنظمة فاسدة للصيرفة الإسلامية وتقودها إلى مستوى متدن في الجانب الشرعي، وتجعل من المصرف عرضة للمخالفات الشرعية.

إن هذا الأمر تنطبق عليه النظرية الاقتصادية الشهيرة " أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة "، فإن الفتاوى الرديئة تطرد أيضاً الفتاوى الجيدة، كون أن الأولى تبيح معاملات ومشاريع ونشاطات عدة تمنعها الثانية، وهذا ما ترى فيها إدارة المصرف أنه فرصة ضائعة، وسوف نتطرق لهذا الموضوع بتوسع أكثر عند دراستنا للمشاكل الشرعية التي تعاني منها المصارف الإسلامية³.

ثالثاً: نقص الكوادر المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي

لقد أصبحت أغلب المصارف اليوم تهتم بالمؤهلات الفنية عند اختيارها للصيرافة دون الاهتمام ما إذا كان هذا الفرد مقتنعا بالعمل المصرفي الإسلامي من عدمه، وإن كانت رغبته في العمل في

¹ عصام العنزي، [2014/11/23]، « أسباب ودوافع الاهتمام بتطوير الجودة الشاملة»، [online] ، العنوان: www.kantakji.com، ص 02.

² محمد علي القري، مرجع سابق ، ص 12.

³ عصام العنزي، مرجع سابق، ص 03.

المصرف لا يتعدى دافعها الأجرة والمنصب فقط، وبالتالي فهو لن يكون خادماً لرسالة المصرف الإسلامي القائمة على المبادئ الأخلاقية والسلوكية، والرقابة الذاتية.¹ بالإضافة إلى أن العديد من العاملين في المصارف الإسلامية هم كوادراً سابقة في المصارف التقليدية لم تخضع إلى تكوين وتدريب متخصص في هذا الميدان، وهذا ما يؤدي إلى ارتكابهم مخالفات شرعية عديدة عند أدائهم لمهامهم.

كل هذه العناصر تجعل من العامل إساءة للعمل المصرفي الإسلامي أكثر منه إفادة.

رابعاً: مراجعة المسائل والفتاوى الاستثنائية

لقد كانت على المؤسسات المالية الإسلامية في سبيل تثبيت وجودها وفرضها حصة لها في السوق سواء الإسلامي أو العالمي أن تأخذ ببعض الفتاوى الاستثنائية لتسيير معاملاتها وعقودها، وحسب أصحاب هذه الفتاوى فإنها كانت لازماً (بسبب ما ذكرناه سابقاً)، بالإضافة إلى تناسبها مع ذلك الوقت، إلا أنها استثناء وليس أصل للقياس عليها، ولذلك وجب مراجعتها من طرف الفقهاء المعاصرين، وهذا من خلال معايير شرعية منظمة لتلك المعاملات والعقود محترمة مبادئ الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المنظم للاقتصاد الإسلامي، وتتناسب مع نمو الاقتصاديات وتطور حاجات المجتمع.²

خامساً: تجنب خسائر المخالفات الشرعية

إن عدم الالتزام التام بأحكام الشريعة يدفع بالمؤسسات المالية الإسلامية إلى التخلص من أرباح المشاريع والمعاملات التي اتضحت أن فيها مخالفات شرعية (جعلها إلى حساب التطهير)، وهذا ما يعتبر إضاعة لفرص ربح أموال المساهمين والمودعين. بالإضافة إلى أن الالتزام بأحكام الشريعة يعمل على توفير الوقت والمال والجهد خلال عمليات الأعداد لمنتج أو ابتكاره، فالعديد من المصارف تقوم بدراسات جدوى وتتحمّل مصاريفها ليتضح في الأخير أن تلك المنتجات كفكرة غير مقبولة، لأنها غير مطابقة لأحكام الشريعة، ولذلك كان لازماً إشراك أهل العلم والتخصص في مراحل عمليات إعداد المعاملات.

¹ مصطفى ناطق صالح مطلوب، «معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة وتطويرها»، مجلة البحوث

والدراسات الإسلامية، العدد 29، ديوان الوقف السني، العراق، 2012، ص 306.

² عصام العنزي، مرجع سابق، ص 04.

سادسا: الاستقلالية عن المنتجات التقليدية

إن واقع الحال اليوم في المصارف الإسلامية يوضح أنها ترغب في تقليد منتجات المؤسسات التقليدية، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها أن المنتجات التقليدية هي الراسخة في ذهن الزبائن، خاصة مع تعودهم عليها، وبالتالي تقوم بعملية التأسيس الشرعي لها، بالإضافة إلى أن ابتكار منتجات مالية جديدة مستقلة والعمل على تسويقها، يقود إلى بذل الجهد وتوفير الامكانيات ترى الادارة أنها في غنى عن ذلك إذا اكتفت بالتأسيس الشرعي للمنتجات التقليدية.¹

بالإضافة إلى أنه كما سبق ووضحنا أن أغلب الكوادر داخل المصارف الإسلامية هي كوادر سابقة في نظيرتها التقليدية لهم خبرة في تسيير المعاملات التقليدية، وبالتالي هم يحسنون التعامل مع تلك المنتجات، ولن تكون هناك الحاجة إلى صرف أموال وتوفير امكانيات لعملية التدريب والتكوين الفني لهؤلاء العمال، ويكتفي بتكوين وتأهيل الشرعي بسيط لهم.

بالإضافة إلى أن المؤسسات والمصارف العالمية، تقوم بطرح أدوات مالية جديدة بشكل متواصل، فلا تقوم المؤسسات الإسلامية سوى بايجاد المبررات أو التأصيلات الشرعية لتلك الأدوات وتوفر لها البيئة الشرعية اللازمة، وبهذا فإن الصيرفة الإسلامية تبقى دائما تابعة للصيرفة التقليدية، ولذلك فإن الهيئات الشرعية لا يجب أن يقتصر دورها على الافتاء وابداء الرأي على ما يعرض عليها وإنما لتفعيل الجودة الشرعية على مستوى المصارف يجب تطوير دور هذه الهيئات داخلها لما يمتلكه أعضاؤها من خبرة تمكنهم من ابتكار منتجات مالية ليس فيها أي لبس شرعي مستقلة عن المنتجات التقليدية مع توفير الامكانيات اللازمة لتسويق هذه المنتجات.²

سابعا: أسلوب للدعاية للمصرف

إن تبني سياسة الجودة الشرعية داخل المؤسسة يقودها إلى تقليل الانحرافات الشرعية والتحسين المستمر في أداء الأعمال وهذا راجع إلى مدى جدية المصارف بالالتزام بالضوابط الشرعية ووصول هذه الصورة إلى ذهن المتعاملين سوف يؤدي إلى كسب ثقتهم، بالإضافة إلى جذب الزبائن الباحثة عن استثمار أموالها دون شبهات، فالجودة الشرعية تعتبر وسيلة للدعاية للمصرف.³

¹ عبد العزيز بن سطاتم بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 15.

² عصام العنزي، مرجع سابق، ص 05.

³ نفس المرجع، ص 05.

إن عامة الناس متكونة لديهم فكرة أن هذه المصارف تعتبر فكرة العمل المصرفي الإسلامي مجرد غطاء لربح المتعاملين الذين لا يريدون التعامل مع المصارف التقليدية، وأنها ليست مصارف دينية كما تدعي وإنما مصارف تجارية بحتة لا تحمل أي رسالة أخلاقية هادفة، وكل هذا نتيجة عدم جدية هذه المصارف بالالتزام بالضوابط الشرعية وعدم احترام الخطوات الشرعية لأداء المنتجات.

المطلب الثالث: تطبيق سياسة الجودة الشرعية في المصارف الإسلامية

إن الجودة الشرعية داخل المصرف لا تعتبر مسؤولية الهيئة الشرعية فقط كما يظن الكثيرون، وإنما تحققها يكون عبر تعاون جميع الأطراف المتدخلة في المصرف، من الهيئة الشرعية والإدارة التنفيذية والرقابة الداخلية الشرعية والزبائن، وهذا لأن كل طرف يؤثر على الآخر ومثال ذلك أن أغلب المصارف الإسلامية اليوم لا تعمل على توعية وتنقيف الأعضاء المساهمين في تلك المصارف، ولو حول عموميات الاقتصاد الإسلامي وهذا ما يؤثر سلباً من خلال قرارات الجمعية العمومية في قبول المنتجات من عدمها وظهور بعض التصرفات المسيئة لجودة عمل المصرف من خلال محاولتهم الضغط على أعضاء الهيئة الشرعية.

أما بالنسبة للإدارة التنفيذية ففي تعريفنا للجودة الشرعية في المصارف أكدنا على ضرورة التزام الإدارة التنفيذية بالضوابط الرقابية الشرعية، وبالسياسات والإجراءات المتخذة من طرف الهيئة الشرعية، وبالتالي هي المسؤول الأول على تحقيق المصرف للجودة الشرعية.

ولكن وقبل التطرف إلى خطة تطبيق الجودة الشرعية داخل المصرف نتطرق إلى بعض المبادئ والتي على أساسها يتم تهيئة الأرضية المسهلة لإنجاح تطبيق سياسة الجودة الشرعية في المصارف:

• **وضع مقاييس الجودة قبل وضع المعاملات:** إن أسلوب الجودة الشاملة التقليدية يكون بتفصيل مقاييس الجودة مسبقاً، ليتم تصنيع سلع متناسبة مع المقاييس إدراكاً من روادها أنه لا يمكن قياس معايير للجودة على أساس سلع تحوي جزءاً أكبر من الردائة، ولذلك يجب على الباحثين والمتدخلين في العمل المصرفي الإسلامي العمل على وضع معايير شاملة للعمل المصرفي الإسلامي، وأن على أساس تلك المعايير يتم ابتكار معاملات مالية إسلامية.

• **الابتعاد عن التأصيل المستمر للمنتجات التقليدية:** إن البحث المستمر عن التأصيلات والمسوغات الشرعية للمنتجات التقليدية يكرس الرداءة داخل المصارف، فالملاحظ أنه يتم التأصيل لأغلب المنتجات التقليدية مهما كانت درجة مخالفتها للشرع، فحسب الدكتور إبراهيم سلقيني " إن يأتي أحدهم إليك بعد أن اقترف محرماً من المحرمات أو كبيرة من الكبائر، وهو يبحث عن مسوغ لفعله هذا، فإن أعطيته ما يشاء رضي واطمأنت نفسه، وإن لم تعطه ما يريد ذهب إلى شيخ يملك مقاييس جودة أضعف نوعاً ما، وهكذا حتى يصل إلى جاره أو صديقه فيستشيريه في أمره لعله يجد ما يرضي نفسه، لا ما هو أفضل وأصح، فهو بذلك يبحث عن مسوغ لتصرفاته التي فعلها ولا يبحث عن الحقيقة".¹

فحسبه فإن سياسة الجودة الشرعية هي فكر يبحث عن الصواب وعلى أساسه يتم اتخاذ القرار، فعند حصول خطأ عند الأداء فإنه يمكن تصحيحه، ليس اتباع الهوى والبحث عن مبرراته، فعند وقوع الانحرافات فإن محاولة إصلاحه يكون خطأ في حد ذاته (وفي هذه الحالة نتكلم عن التأصيل الشرعي لتلك المنتجات، خاصة أن هذه التأصيلات عبارة عن اجتهادات لأصحاب العلم والخبرة، تختلف من عالم لآخر فكل له رؤيته وقياسه، وقد يكون الاجتهاد صحيحاً أو خاطئاً، والمعضلة أن الإدارات في مصارفنا لا تبحث عن الاجتهاد الأصح وإنما الاجتهاد الميسر للمعاملات، وهذا يقود إلى الانحراف عن الطريق الصحيح، وهذا يقود إلى مستوى متدن في الجودة الشرعية).

أولاً: ضبط الجودة الشرعية في المصارف الإسلامية

حسب الدكتور لاهم ناصر وهو مستشار في المصرفية الإسلامية فإن لقياس الجودة الشرعية في المصارف الإسلامية يجب دراسة مدى خضوع عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي في جميع عملياتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وحجم المخالفات الشرعية التي تقوم بها هذه المصارف في لوائحها وسياساتها وإجراءاتها.

¹ إبراهيم سلقيني، [2014/10/12]، « مراقبة الجودة الدينية وتتميتها في الإسلام »، [online]، العنوان

ومن جهة أخرى فإن الجودة الشرعية للمصارف تقاس أيضا بجودة منتجاتها (سنتكلم عنها بإسهاب في الفصل الأخير) والتي لا تتحقق إلا بتوافر مجموعة من العوامل ترتبط في أغلبها بمدى جودة الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية المفروضة على أنشطة المصرف.

فبالنسبة للرقابة الخارجية المتمثلة في الهيئة الشرعية فإننا نعاين مدى استقلاليتها عن الإدارة التنفيذية ومدى الزامية قراراتها وعدم اكتفاءها بالدور الاستشاري فقط¹، ومدى انضباط الفتاوى الصادرة من طرفها (عدم مخالفتها للمجامع الفقهية وعدم بناءها على آراء فقهية شاذة).

أما الرقابة الداخلية فندرس مدى الصلاحيات الممنوحة لها في أدائها لمهامها، وتعتبر أهم مرحلة من مراحل ضبط الجودة في المصارف الإسلامية كون أن أغلب المخالفات الشرعية التي تحدث داخل المصارف والتي تعاني منها المنتجات المالية الإسلامية تحدث في مرحلة التطبيق.

وحسب الدكتور **حسين شحاتة** فإن الرقابة بشكل كلي (يسميها الرقابة الشاملة) داخل المصارف الإسلامية تنقسم إلى أربع أنواع:

■ **الرقابة الشرعية:** وهي النظام الذي يهتم بمراقبة مدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في كافة نشاطاته.

■ **الرقابة المالية:** وقد أدخلها ضمن الرقابات التي تساهم في تحقيق الجودة الشرعية للمصرف، فهي الرقابة التي تهدف إلى اطمئنان من سلامة المعاملات المالية، حتى تحافظ على أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، وأن تتميتها يتم وفق أساليب مشروعة.

● **الرقابة الإدارية:** وهي المسؤولة عن تدقيق الهيكل التنظيمي للمصرف ومدى توافقه مع الأهداف المبرمجة، ومدى ملائمتها للأنشطة الموزعة عليه، وهل أن توزيع السلطة والمسؤوليات يتم بشكل يخدم أهداف المصرف، وتعمل على تدقيق النظم والأسس والسياسات والاجراءات والأساليب الإدارية المطبقة من طرف المصرف وتقويمها، لتكون أنظمة كفؤة في تسيير الأنشطة داخل المصرف، وتبين التجاوزات الحاصلة في الأداء وأسبابها، والحلول المقترحة لمعالجتها².

¹ عبد الستار الخويلدي، الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الثاني للمدققين الشرعيين، الكويت، 2010، ص 06.

² حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 40.

■ **الرقابة المصرفية:** وهذه الرقابة ليس لديها أي تأثير على جودة المصارف الشرعية، فمهمتها مراقبة مدى التزام المصرف بقرارات وتعليمات ولوائح المصرف المركزي، للتأكد من عدم وجود مخالفات لها، وهذه الرقابة هي رقابة قانونية مفروضة يتولى مهمتها قسم المراجعة الداخلي. في حين قسمها الدكتور **عبد الحميد محمود البعلي** في كتابه الاستثمار والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى ثلاث أنواع من الرقابة بداية من الرقابة الشعبية وهي المفروضة ممن أسماهم بأصحاب المصلحة الحقيقية المباشرة في النشاط ويقصد بهم المساهمين والمودعين وذلك من خلال الجمعية العمومية، ثم الرقابة المالية وهي الرقابة القانونية على أنشطة المصرف والتي يتولى مسؤوليتها المصرف المركزي، ثم في الأخير الرقابة الشرعية أو الرقابة المتخصصة، وهذه الأخيرة هي الكفيلة بنسبة كبيرة (وليس بشكل كلي) بضمان الجودة الشرعية داخل المصرف.¹

ثانيا: برنامج الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية

أ- **تعريف الرقابة الشرعية:** عرفها كل من الدكتور حسين شحاتة والدكتور محمد أكرم لال الدين بأنها " متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل"².

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الرقابة الشرعية هي الأداة الأساسية للوصول إلى الجودة الشرعية، فمن خلالها يتم فحص جميع مستويات المؤسسة وكامل أنشطتها لمعرفة مدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بالتطابق مع تعريف الدكتور عبد العزيز بن سطات، وهذا بداية بالتركيز على مدى موثوقية الجهات المصدرة للفتوى وكيفية الوصول إلى إجازة المنتجات المالية

¹ عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة وهبة، ص 201.

² حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.

الإسلامية وكيفية إصدار الفتوى وكيف يتم صياغتها، ثم آلية تطبيق تلك الفتوى (الرقابة على الموظف)، ثم تأتي الرقابة النهائية لتعيين الأخطاء وتصحيحها.

ما يجب توضيحه أن الجودة الشرعية في المصرف لن تتحقق إذا تم الاكتفاء بمراقبة آلية تطبيق الفتوى وهذا يعني اكتفاء المصرف بالتدقيق الشرعي فقط، وإنما يجب متابعة مدى انضباط الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، وهذا ما أكده الأستاذان من خلال تعريفهما للرقابة الشرعية بأنها " متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات للتأكد بأنها تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية "، ولم يعرفها بأنها " متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات للتأكد بأنها تتم وفقاً للفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية".

والرقابة الشرعية تهدف إلى ما يلي:

• فحص أعمال وسلوكيات الأفراد والمؤسسات وتدقيقها ومراجعتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتبيين أوجه القصور فيها والعوامل المسببة لها، والحلول المقترحة لمواجهتها، وإقرار الجزاءات المناسبة للمتسببين في المخالفات والأخطاء.

• العمل على توجيه وإرشاد العامة للالتزام أكثر بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب - خصائص الرقابة الشرعية: تتميز الرقابة الشرعية عن الرقابات الأخرى بالميزات التالية:

• **هي رقابة مشروعة وملزمة:** فالمؤسسات المالية الإسلامية ملزمة بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية، والرقابة الشرعية هي الكفيلة بضمان ذلك وقد وردت نصوص عدة من القرآن والسنة تحث على الالتزام بالضوابط الشرعية في أداء الأعمال، بالإضافة إلى رعاية الأمانة والمحافظة عليها في قوله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "، ولذلك فإن العلماء مؤتمنون على القيام بشرع الله عز وجل.

وفي حالة موضوعنا فإن العمل الذي يقوم به الفقهاء على مستوى الهيئة الشرعية من تقويم للعمل المصرفي الإسلامي هو حفاظ على شرع الله سبحانه وتعالى، بالإضافة إلى أنهم مؤتمنون للحفاظ على أموال الناس في المصرف (المساهمين وأصحاب الدائع) وتسييرها نحو المنافع السليمة.

بالإضافة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مارس الحساب والمسائلة مستعملاً عمالاً على صدقات المسلمين، وكان يحاسب هؤلاء العمال فيما جمعه وعلو ما أنفقوه، وكان يمنع قبولهم للهدايا، وهذا درءاً للفساد.

• هي رقابة في حد ذاتها شاملة: لا يقتصر تطبيقها على مجال دون آخر وعلى عامل دون آخر، فهي تطبق على كافة الأفراد والشركات والمؤسسات حكومية أو خاصة (إذا كانت تنتمي إلى شريعة وعقيدة ونظام الاسلام فعليها أن تنتمي إليها في تطبيقه)، وعلى كافة أعمالهم وسلوكياتهم.

• معايير الرقابة الشرعية هي أحكام ومبادئ مستنبطة من القرآن والسنة، وكذلك الفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية.

• يتولى مهمتها فريق من الخبراء يجب أن يجمعوا بين الفقه والاختصاص، فلا يمكن أن يتولاها فريق من العلماء لا خبرة لهم في الأعمال المراد مراقبتها، ومثال ذلك الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية، يجب أن يتولى مسؤوليتها مجموعة من الفقهاء لديهم خبرة في العمل المصرفي، حتى يكون لهم فهم وتصور جيد للمسائل، وتكون قراراتهم الأقرب إلى الصحة، وهذا لأن المعاملات المالية والمصرفية تمتاز بالتعقيد والتشابك، فمن الصعب على الفقيه الغير مختص في الصيرفة الامام بالقضايا المطروحة لديه مقارنة بالخبير في العمل المصرفي.¹

• بالإضافة إلى وجوب تمتع الأعضاء بالاستقلالية والحيادية، وأن تكون قراراتهم ملزمة، ولا تبقى ذات طابع استشاري.

ج- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

ج-1 تعريف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بأنها " جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة ".²

¹ عبد العزيز بن سطاتم بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 16.

² عجيل النشمي، [2014/12/10]، « تطوير الكيان الرقابة الشرعية وآلياتها »، [online]، العنوان

www.iefpedia.com، ص 05.

أما الدكتور عبد المجيد الصلاحين فقد عرفها على أنها "مراجعة للنشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع زبائنها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية".¹

من خلال التعريف الأول فإن هيئة المحاسبة والمراجعة وهي أكبر هيئة مسؤولة عن تقييم وتنظيم العمل المصرفي الإسلامي فإن الرقابة الشرعية منحصرة في هيئة الرقابة الشرعية أو هيئة الافتاء المكونة من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات وخبراء في العمل المصرفي، وهذا لأن هذه الهيئة تقوم بدور الافتاء وهو عبارة مجموعة من الاجتهادات العملية لتنزيل الحكم على الواقع، ولذلك يجب على أفراد هذه الهيئة أن يكونوا على إلمام بالواقع الاقتصادي والقانوني والاجتماعي والتقني (خبرة في المعاملات المصرفية التقليدية والإسلامية) حتى يتم استغلال معرفتهم الفقهية بشكل أصح.

وهذه الهيئة هي المخولة أو المسؤولة عن تقييم مدى التزام المؤسسة بالشريعة في أنشطتها، من خلال تدقيق وفحص عقود التأسيس والنظم الأساسية وجميع العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات والقوائم المالية والتقارير ومنها تقارير المراجعة الداخلية التي يتولى مسؤوليتها المراقب الداخلي وجهاز التدقيق الشرعي داخل المصرف وهذا دون قيد، والأهم من ذلك فإن قرارات هذه الهيئة هي قرارات ملزمة للمصرف، ولا تأخذ الطابع الاستشاري (كما يحدث في العديد من المصارف الإسلامية).

ولكن ما يعاب على هذا التعريف أنه حصر نطاق ومسؤوليات الرقابة الشرعية، في شخص جهاز هيئة الافتاء متجاهلاً الدور الكبير الذي يلعبه المراقب الداخلي والمدققين الشرعيين، والتي سيتبين في الجزء الموالي أنهم أساس جودة الرقابة الشرعية.

¹ زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مداخل في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي " المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول "، الامارات العربية المتحدة،

والدليل على هذا أيضا حديثه عن استقلالية جهاز الرقابة، وهذا ينطبق على الهيئة الشرعية فقط وليس على المراقب والمدققين الداخليين الذين يعتبرون موظفين داخل المصرف. ولذلك فإننا نرى أن تعريف الدكتور الصلاحين هو الأشمل لمفهوم الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية، وهذا لاحتواءه لمفهوم الرقابة الشرعية، المتمثل في إيضاح المخالفات الشرعية داخل المؤسسة والبدائل والحلول المناسبة لتصحيحها، وعدم حصر نطاق الرقابة الشرعية في جهاز أو جهة معينة.

وقد أكد أيضا في تعريفه أن الجهات المسؤولة عن الرقابة الشرعية هي المسؤولة عن صياغة العقود والمعاملات والسياسات المنتهجة من طرف المصرف، ولا يمكن للمصرف أن يقوم بأي نشاط دون موافقة هيئات الرقابة المشرفة على المصرف. ولذلك نقول أن الرقابة الشرعية هي تعاون بين مختلف الهيئات فاليئة الكبرى مكلفة بالإفتاء وصياغة السياسة الشرعية للمصرف، وهيئات المراقبة الداخلية هي المسؤولة للتأكد من تنفيذ تلك الفتاوى و تطبيق المصرف لقراراتها وتعليماتها.

ج-2 أهداف الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية: على العموم فإن الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية تتكفل بالأمور التالية:

- لقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 02 - الرقابة الشرعية - في الفقرة الرابعة - أن الرقابة الشرعية تهدف إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.¹

- التأكد من أن النظام الأساسي واللوائح الداخلية والنماذج والعقود والسجلات خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإبطال أي نشاط يتعارض معها، ومحاسبة المتسببين في المخالفات الشرعية عن قصد.

- بيان مشاكل وصعوبات العمل داخل المصرف الإسلامي من خلال المتابعة اليومية للأداء، أو ابتكار وسائل وحلول لمواجهتها.

¹هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2004، ص 16.

- الفصل في حرمة أو إباحة المعاملات داخل المصارف الإسلامية، خاصة مع تعقد المعاملات التجارية والاستثمارية (كبطاقات الحسم والاعتماد ومختلف التعاملات المالية بالانترنت)¹، وابتكار حلول بديلة لها أو محاولة إيجاد مسوغ شرعي لها.
- الإشراف على عملية توظيف العاملين، حتى تضمن أنها تتم طبقاً لمعايير الشرعية أيضاً (موازاة مع التقنية والنفسية)، وتجنباً للمشاكل المترتبة عن غياب التأهيل الشرعي للعاملين وحدوث المخالفات والانحرافات في تطبيق المعاملات.
- إعطاء الصبغة الشرعية للمصرف، وكسب ثقة الزبائن المتعاملين معه.²

¹ عبد الرزاق خليل، [2014/10/25]، « دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي »، [online]، العنوان www.iefpedia.com ، ص 11.

² حسين حسين شحاتة، [2014/12/09]، « الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية »، [online]، العنوان www.darelmashora.com ، ص 06 - 07.

المبحث الثاني: معوقات الجودة الشرعية في المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية اليوم مجموعة من المشاكل التي تعرقل مسار تقدمها، والبادر في ذهن الإنسان عند ذكر مشاكل المصارف الإسلامية، هو المصرف المركزي بعدم اعترافه بها واحترامه لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي في تطبيق رقابته عليها، ولكن توجد مشاكل أخرى أكبر من ذلك هي المتسببة في انحراف العمل المصرفي الإسلامي، وهي في أغلبها تحاول إعاقة أجهزة الرقابة الشرعية على أداء مهامها، ومشاكل انعدام التكوين اللازم للعاملين فيها.

المطلب الأول: مشاكل الرقابة الشرعية التي تواجه العمل المصرفي

الإسلامي

ونقصد بها المشاكل التي تؤثر على الأداء الجيد لوظيفة الرقابة الشرعية، وهذا من خلال وجود معوقات تعرقل سير عمل الهيئة الشرعية، سواء كانت هذه المعوقات سببها أعضاء الهيئة الشرعية أنفسهم أو خارجها كمجلس الإدارة، أو أطراف متعاملة مع المصرف، تريد فرض تعليمات على الهيئة تصب في صالحها الخاص.

ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: اختلاف الآراء الفقهية

يعتبر هذا المشكل من أهم المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية، فاختلاف آراء العلماء حول المسائل الفقهية المنظمة للعمل المصرفي ينجم عنه اختلاف للفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية حول مسألة واحدة.

وهذا المشكل سوف يكون على مستويين، فقد يكون الاختلاف بين عدة هيئات شرعية كل هيئة شرعية تتفق على رأي وتصدر فتوى معينة، وقد يكون هذا الاختلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية الواحدة، وهذا سوف يؤدي إلى عرقلة عملها، وبدورها عمل المصرف، وهذا لأن هذا الاختلاف سوف يؤدي إلى طول الحسم في عملية أو معاملة أو مسألة معينة، وهذا قد يؤدي إلى اتلاف

فرصة ربحية للمصرف، كون أن عمليات المصارف تتطلب ضرورة السرعة في اتخاذ قرارات التمويل.¹

أ- **الاختلاف بين الهيئات الشرعية:** إن إصدار الهيئات الشرعية لفتاوى مختلفة تماماً حول نشاط مصرفي واحد قد يؤدي إلى ارباك القائمين عن إدارة هذه المصارف، وهذا شيء سلبي، وقد ظهرت هذه الحالة في العديد من المرات، بأن أصدرت هيئة الافتاء فتوى في حكم صيغة تمويلية وتبعه إصدار هيئة شرعية لمصرف آخر لفتوى بحكم آخر مختلف حول نفس الصيغة التمويلية²، وأدى هذا الأمر إلى تعطيل العديد من الصيغ التمويلية للمصارف، والتي يرى فيها مجلس الإدارة فرصاً ربحية ضائعة، وتعطيلاً لهدف المصرف التجاري والشرعي، وهو المحافظة على أموال المودعين والمساهمين والعمل على تنميتها.

ب- **بين أعضاء الهيئة الشرعية الواحدة:** هذا الاختلاف هو أكثر حساسية من الاختلاف الأول، ففي الاختلاف الأول قد يقرر المسؤولين الأخذ بفتوى الهيئة الشرعية المشرفة على المصرف، مع إهمال جميع الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية الأخرى، إلا إن كانت صادرة من مستوى أعلى كالمجامع الفقهية أو مؤسسات الافتاء الكبرى.

ولكن في هذه الحالة فإن الاختلاف بين أعضاء الهيئة الواحدة سوف يضر بالدور الأساسي للهيئة الشرعية وهي توجيه نشاط المصرف ومراقبته بإباحة بعض العلماء لهذا التصرف أو التمويل وتحريمه من طرف آخر³، هذا يجعل الإدارة تقع في حيرة بسبب هذه التعددية وقد تؤدي إلى تعطيل صيغ تمويلية.

صحيح أن الحل لهذه المشكلة غالباً يكون بالتصويت حسب الأغلبية وليس الاتفاق على رأي محدد، بغض النظر عن الأدلة الشرعية التي يقدمها كل عضو، فأغلب العقود نجد عليها عبارة "إن العقد التالي (—) جائز شرعاً بموجب قرار جهة الفتوى بالأغلبية، وهذا غير منطقي فماذا لو كان الدليل الشرعي أو الحجة مع عضو واحد أو مع الأقلية، فهذا معناه أن قرار الهيئة خاضع لكل ما يترتب عليه من قرارات تنفيذ للمعاملات ورقابة شرعية عليها، وهذا مضر بالجودة الشرعية.

¹ مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق ص 306.

² أحمد العليات، مرجع سابق، ص 25.

³ عجيل النشمي، مرجع سابق، ص 13.

المشكل المطروح أيضا في إصدار الفتاوى بين أعضاء الهيئة هو منهجية إصدار الفتوى، فهي تصدر بشكل شخصي (كل عضو يقدم اجتهاده وأرائه)، وليس بشكل منهجي مدون يركز عليه أعضاء الهيئة في إصداراتهم.¹

هذه المنهجية تنص على توصيف الوقائع، مع ضبط جميع الألفاظ المستعملة في توصيف الواقعة وأغراضها، وبهذا قد يقلل من درجة الاختلاف بين الأعضاء.

الجدير بالذكر أن هذه الاختلافات هي في أحكام المسائل الشرعية المنظمة للمعاملات التجارية، ولكن كل ما هو مرتبط بأحكام العقيدة الإسلامية المنظمة للاقتصاد الإسلامي فهو ثابت لا اختلاف فيه.

ولكن هذا الاختلاف أيضا قد لا يكون سببه اختلاف الرؤى أو الاجتهادات فقط وإنما دفع الإدارات لبعض أعضاء الهيئات الشرعية ذوي النفسيات الضعيفة إلى إقرار فتاوى تتلاءم مع مصالح بعض المساهمين ومجلس الإدارة المادية، وذلك عن طريق:

- الاستفادة من الوقائع أو الظروف الشاذة من أجل إصدار فتاوى تتلاءم مع مصالح الإدارة.
- الاعتماد على الرخص أو بعض التخريجات القائمة على الحيل بعيدة عن الضوابط الشرعية، من أجل إجازة منتوجات غير شرعية، ولكن قد تحقق ميزة تنافسية للمصرف على حساب مصارف أخرى حرمتها، وهذا هو مفهوم " الفتوى الرديئة تطرد الفتوى الجيدة من السوق "، ولكن من جهة أخرى فإن المصرف يكون قد خرج عن الإطار السليم للمصرفية الإسلامية.²
- جهل الزبائن بالقواعد والضوابط المسيرة للعمل المصرفي الإسلامي، ما يجعل المصارف في موقع قوة في تمرير العقود التي تعرض عليه، فالزبون ليس مطلعاً بالاختيارات الفقهية ومختلف الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية، وغالبا فإن الزبائن لا يقومون بالتدقيق في التفاصيل الشرعية للعقود، وهذا لأن ثقافتهم الشرعية محدودة، فيضعون ثقتهم في المصرف.

¹ عبد العزيز بن سطاتم بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 17.

² العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها وشروطها، وطريقة عملها، مداخل في إطار المشاركة في فعاليات الدورة التاسعة عشر للمجمع الفقه الإسلامي الدولي الامارات العربية المتحدة، 2009، ص 24.

وكما قلنا سابقا من أجل تخطي هذه العقبات لابد من وجود منهاج شرعي واحد تتبعه مختلف الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية على الأقل في البلد الواحد، وللخروج بهذا المنهج لابد من أن يراعي الضوابط التالية:

- إعتقاد مذهب واحد للتطبيق، وينصح أن يكون مذهب هذا البلد الذي يزول فيه المصرف نشاطه.
- الالتزام بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند إصدار الفتاوى، وبقاعدة العبرة بالمقاصد والمعاني.¹
- عدم معارضة الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات الكبرى للإفتاء، والمؤسسات الدولية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والافصاح في التقرير السنوي حول الفتاوى التي خالفها.²
- وضع نظام يوضح آليات وحالات إحالة المسائل إلى الاجتهاد وعدم الافراط باعتماد الرخص والتخريجات والوقائع الشاذة في إصدار الفتاوى.³
- الاعتماد على قوة الدليل، وترجيح الرأي المدعم بالدليل الشرعي وليس الأخذ برأي الأغلبية.

ثانيا: عدم استقلالية هيئات الرقابة الشرعية

لقد أجمع أغلب الباحثين أن الطريقة التي يتم بها تأسيس الهيئة الشرعية يجعلها تفقد قدرا من استقلاليته، فحسب الأستاذ عياشي فداد فإن 31% من المصارف تولي مهمة تعيين أعضاء الهيئة الشرعية إلى مجلس الإدارة، وتعتبرها إحدى إدارات المصرف، وأن أعضاءها هم موظفين في

¹ العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها وشروطها، وطريقة عملها، مرجع سابق، ص 25.

² عجيل النشمي، مرجع سابق، ص 27.

³ محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، وطريقة أعمالها، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات الدورة التاسعة عشر للمجمع الفقه الإسلامي الدولي الامارات العربية المتحدة، 2009، ص 21.

المصرف، وحسب الأستاذ توجد دراسة أخرى تقول أن 58.4% من المصارف الإسلامية اليوم توكل مهمة اختيار أعضاء الهيئة إلى مجلس الإدارة.¹

وحتى اختيار أعضاء الهيئة من طرف المساهمين حسب معيار الضبط للمؤسسات المالية لن يضمن استقلالية الهيئة بشكل كامل، ولو أنه يجنبها الضغط الذي قد تتعرض له من قبل الجهاز التنفيذي للمصرف أو مجلس الإدارة.

إن المشكلة هنا أن دور الهيئة الشرعية هي ضمان خضوع عمليات المصرف للضوابط الشرعية بغض النظر عن مدى ربحية تلك العمليات، في حين أن دور الإدارة هو تحقيق أكبر عائد ربحي خلال السنة واقتناص أكبر قدر من الفرص، وبالتالي فإننا نلاحظ اختلاف أدوار الطرفين، ومنه فإن هذا الاختلاف قد يؤدي إلى توليد تعارض في الأهداف والمصالح، ولذلك فإن الطريقة التي يتم بها اختيار أعضاء الهيئة الشرعية في أغلب المصارف الإسلامية، سوف تسمح للإدارة بفرض إملاءاتها عليهم، وتمارس ضغوطات عليهم من أجل إباحة معاملات منافية للضوابط الشرعية، يرى فيها أعضاء مجلس الإدارة فرصاً ضائعة إذا تم تحريم التعامل فيها.²

هذه الضغوطات تتمثل فيما يلي:

- منعه من بعض المزايا التي كان يتمتع بها في المصرف كتسهيلات أو تمويلات لصالحه الخاص (وإن كان الأصل أن لا يكون له أي تعاملات أو مزايا تجارية مع المصرف).
- منعه من الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها كموظف: رغم أن تقديم الهدايا لأعضاء الهيئة الشرعية من باب المودة والتحاب بين الأفراد يعتبر من المؤثرات الإيجابية في تحسين مرودية الأداء (حسب مفهوم الجودة الشاملة لمجموعات العمل)، إلا أنه في هذه الحالة يجب تجنبه حتى لا يشكل وسيلة يحاول بها أعضاء مجلس الإدارة كسب مودة أعضاء الهيئة الشرعية، لاستعمال ذلك وقت الحاجة، بالإضافة إلى أن العلماء يعتبرون أن التهادي بين أعضاء الهيئة ومجلس الإدارة خلال وجود مصلحة مرجوة من عضو الهيئة بحكم الرشوة.

¹ العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها وشروطها، وطريقة عملها، مرجع سابق، ص 19.

² هيام محمد عبد القادر الزيداني، مرجع سابق، ص 100.

- التهديد بالطرد من الهيئة (خاصة إذا كانت الإدارة تعتبر أن العضو هو موظف في المصرف).
- حبس المكافأة المستحقة على العمل المؤدى في الهيئة .
- المساومة على حصة العضو من الأرباح المتأتية على مساهمته في المصرف (وإن كان أن لا يكون للعضو أي مساهمة بأي شكل من الأشكال في المصرف).

ثالثاً: تدخل الإدارة في عمل الهيئة

تتعدد أشكال تدخل الإدارة في عمل الهيئة الشرعية، وقد سجلنا أربع حالات تعتبر بطريقة غير مباشرة كتدخل في عمل الهيئة ، وهي كالتالي:

✓ **اخفاء المعلومات الضرورية لأداء وظيفة الرقابة الشرعية:** تقوم الإدارة أحيانا باخفاء المعلومات الضرورية التي تسمح للأعضاء بإصدار الحكم الصحيح في معاملات معينة، أو أنها تقوم بصياغة الاستشارة بشكل مخالف للواقع، متعمدين ذلك كمحاولة لتغليط الهيئة بشكل ممنهج حتى تكون النتيجة هي إباحة المعاملات، ولذلك وبناء على هذا فإننا نعود ونؤكد أن مسؤولية انضباط المصرف شرعياً هي مسؤولية الإدارة، وأن محاسبة عمل الهيئة لا تكون إلا بالقدر الموفر لها من معلومات.¹

✓ **عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة :** تتعمد أحيانا الإدارات التماطل في تنفيذ توصيات وأحكام وفتاوى الهيئة الشرعية، وهذا إما لتجنب تعطيل المعاملات الغير مباحة، أو عدم فهم الإدارة لتلك القرارات، خاصة إذا كانت في شكل فتاوى أو توصيات حديثة لم يستطع المراقب الشرعي استيعابها، وهذا التماطل سوف يقود إلى عدم تصحيح المسار في الوقت المحدد، ويؤدي بالموظف إلى التعود على أداء المعاملات بنحو خاطئ، كونه أنه لم يتلقى أي ملاحظات عن انحرافات في الأداء.²

✓ **عدم الزامية قرارات الهيئة :** إن عدم الزامية قرارات الهيئة يجعلها هياًة صورية، ويطعن في مصداقيتها وقيمتها ومكانتها في المصرف، فالواقع أن 56.6% فقط من المصارف الإسلامية تقر

¹ عبد الرحمن العزاوي، المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات الملتقى الدولي " الاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل "، جامعة غرداية، 2011، ص 07.

² نفس المرجع، ص 06.

بالزامية قرارات الهيئة الشرعية بنصوص في وثائقها، في حين أن 20% منها تعتبر قراراتها غير الزامة، وإنما عبارة عن آراء استشارية، و 23.4% لا تعين في أي إطار تمارس الهيئة عملها. إن عدم سن المصرف لقوانين ولوائح توثق الزامية القرارات الصادرة من الهيئة تعطي إدارة المصرف مساحة حرية في كيفية التعامل مع الهيئة الشرعية، وقد يؤدي ذلك بمرور الوقت إلى جعلها رقابة صورية فقط، تستعملها في نطاق الدعاية للمصرف، على شاكلة شهادة الإيزو التي تسعى المؤسسات إلى الحصول عليها من باب الاشهار متناسين مبادئ الجودة الشاملة المتمثلة في العمل على تحسين الأداء حتى يخلو من النقائص.

ومن أجل ذلك وجب إصدار أنظمة ولوائح على مستوى المصارف، تحدد مسؤوليات ومهام وصلاحيات هيآت الرقابة على مستوى المصرف، وتنظم علاقتها مع مختلف هيآته، وتوصي بالنقاط التالية:

- أن يتكون أعضاء الهيئة من أشخاص لا تربطهم أي قرابة شخصية أو مصلحة اقتصادية مع المدراء التنفيذيين في المصرف¹، وأن يقتصر عملهم على تنفيذ مسؤولياته في إطار الهيئة الشرعية، دون تنفيذ أي أعمال أخرى على مستوى المصرف، كتقديم استشارات مدفوعة الأجر له، أو عمله كمروج ومسوق لمنتجاته.
- غلق كل الأبواب التي قد تشكل ورقة ضغط على أعضاء الهيئة الشرعية وذلك من خلال:
 - ✓ أن لا تكون لهم أي مساهمة مالية على مستوى المصرف.
 - ✓ ترفعهم على المزايا والهدايا والاكراميات التي يحصل عليها الموظفون (هذا لأنهم أولا ليسوا موظفين في المصرف، وثانيا تلك الهدايا هي بشكل أكبر من تلك التي تمنح للموظفين وبالتالي فإن العرض منها ليس التحفيز أو المكافأة على الأعمال، بقدر كسب الأعضاء من أجل ترخيصهم لمصلحة معينة)².
 - ✓ عدم طلبهم لأي تمويل أو تسهيلات من طرف المصرف، حتى لا يجعل من العضو يفكر أكثر من مصلحته التجارية مع المصرف من التزامه الشرعي.

¹ أحمد العلبيات، مرجع سابق، ص 104.

² العياشي فداد، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005، ص 16 - 17.

- ضبط المكافآت المتحصل عليها وتوضيحها في قوائم مالية.
- نشر المسائل التي تم الفصل فيها، وذلك عن طريق نشر التقرير السنوي للهيئة، وتبيان قدر المعلومات المتحصل عليها، وتوضيح الفتاوى والأحكام التي تم إصدارها.
- عدم تجديد العضوية في الهيئة ، فكل عضو لديه عهدتين على الأكثر، وهذا لأقدمية التعامل مع الإدارة وما قد تسببه من انحرافات (خوفا من تشكل علاقات شخصية وصداقات بين أعضاء الهيئة والمسؤولين)، بالإضافة إلى الاستفادة من أكبر قدر من الخبرات في مجال الرقابة الشرعية.¹

وفي الأخير يجب التذكير أن استقلالية أي هيئة تعمل في أي ميدان، فالكفيل بضمانها هو القانون، ولذلك فإن جهاز الرقابة الشرعية بصفة عامة والهيئة الشرعية بصفة خاصة لن تعمل في ظروف الشفافية والاستقلالية، إلا عن طريق إصدار قوانين وأنظمة تلزم قرارات الهيئة على المصارف الإسلامية.

ونأخذ مثال على ذلك التجربة السودانية والتي دعمت استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من خلال قانون إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وتعمل هذه الهيئة أيضا على إصدار المنهج الموحد، لإصدار الفتاوى والأحكام، وتستعمله جميع الهيئات الشرعية في السودان لتحقيق الانسجام في الفتاوى ومنه تطبيقات المؤسسات المالية.

رابعا: ندرة الفقهاء المختصين في الصيرفة التقليدية

من الشروط الواجب توافرها في عضو الهيئة الشرعية هو المامه في دراسته بين الفقه والصيرفة بنوعيهما التقليدية والإسلامية، وهذا راجع إلى تشابك المعاملات المصرفية، فتكون لديه معلومات دقيقة على الفروقات الموجودة بين المنتجات المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية.²

صحيح أن المصرف يوفر مجموعة من المتخصصين في الصيرفة التقليدية والإسلامية وفي القوانين الوضعية والمحاسبة ليساعدوا الفقيه في أداء مهامه، ولكن عدم المامه الجيد بالصيرفة التقليدية قد يدفعه إلى الاعتماد كليا على هؤلاء المتخصصين من أجل إعطاءه التصورات الدقيقة

¹ العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها وشروطها، وطريقة عملها،

مرجع سابق، ص 19.

² محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق، ص 18.

لواقع تلك المسائل المرفوعة له، وهذا ما يجعله في موقع ضعف، فهو يضطر إلى العودة إليهم في كل مسألة، لإثبات مشروعيتها من عدمه، وفي وجود خطأ في تقدير المسائل فإنه هو الذي يتحمل مسؤوليته وليس مساعدوه المتخصصون، لأنهم عبارة عن أعضاء مراقبون فقط، وليس لهم حق التصويت.¹

بالإضافة إلى ذلك فإن أغلب الفقهاء ليس لديهم تكوين في المعاملات المصرفية الحديثة، وبالتالي لا يمكنهم الحكم على المسائل المرفوعة لهم والتي تتعلق بمعاملات اقتصادية تجارية حديثة، إلا بمساعدة المتخصصين، أي أن الأحكام التي سوف يخرج بها ليس أحكام دقيقة، وإنما هي بناء على تفسيرات قدمها له مساعدوه.

فالعمليات المصرفية سواء كانت في الاستثمار أو التمويل تتميز بالتغير والتطور مع كل حالة أو معاملة، فإذا كان عضو الهيئة الشرعية ليس ملماً ومتابعاً لهذه التطورات فهذا معناه أن أدائه الرقابي سوف يكون ضعيفاً.

بالإضافة إلى ذلك فإن التشابك والتعقيد الذي أصبح يكتنف المعاملات الحديثة، يجعل من الصعب على الفقيه الغير متخصص تقديم البدائل الشرعية لتلك المعاملات، كبطاقات الائتمان و الحسابات بأنواعها والتجارة الالكترونية... الخ، وكل المعاملات التي لا نجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، فبالنظر لا يمكنه الاجتهاد لتقديم مسوغات شرعية.²

المطلب الثاني: علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية

إن أغلب المصارف الإسلامية في العالم تعمل ضمن النظام القانوني الموحد، أي تخضع في أعمالها لنفس النظام الذي تخضع له المصارف التقليدية، ومنها المصارف الإسلامية في الجزائر. وهذا ما يعتبر من أهم العقبات التي تواجه المصارف الإسلامية، فعدم وجود تشريعات تتناسب مع طبيعة أعمالها وتفرض عليها ضوابط تتنافى مع الضوابط الشرعية، كمعدل الاحتياطي القانوني والسيولة النقدية وعمليات السوق المفتوحة، وتحديد الأسقف الافتراضية وعدم امكانها العودة إليها

¹ أحمد العليان، مرجع سابق، ص 106 - 107.

² محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق، ص 19.

كمقرض أخير... الخ، سوف تؤدي إلى تحجيم دورها الاستثماري والتنموي (كما سنبين ذلك لاحقا بالتفصيل).

ومثال ذلك المصرف موضوع دراستنا مصرف البركة (الذي لا يستطيع تسمية نفسه بمصرف البركة الإسلامي لعدم اعتراف القانون الجزائري بالمصارف الإسلامية) والذي أسس في 20 ماي 1991، أسس كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض 1990م.

وهو مطالب بالتعامل مع مصرف الجزائر بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع المصارف الربوية، فهو يحدد نسبة الاحتياطي القانوني المحسوبة على مجموعة ودائعه عدا تلك التي هي تحت الطلب، وهذه الودائع تدخل للمصرف على أساس المشاركة (بالربح والخسارة)، ولا يضمنها المصرف إلا في حالة تقصيره، ومن جهة أخرى فإن المصرف يستقبل فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني، والأساس أنه مصرف إسلامي لا يتعامل بالربا لا أخذا ولا عطاءا.

بالإضافة إلى أن فرض هذه النسبة بنفس معدل الذي يفرض على المصارف التقليدية، يحد من قدرة المصارف الإسلامية على الاستثمار فكما أشرنا سابقا بأن الحسابات الخاضعة هي تعمل بأساس المشاركة بالربح والخسارة.

وبالتالي يجب فرضها على المصارف الإسلامية بنسبة مخفضة عن تلك المفروضة على المصارف الإسلامية.

ومن أهم إشكاليات التعامل تحت سقف مصرف مركزي ربوي هو ضرورة التعامل معه كمقرض أخير في حالة ما إذا احتاج المصرف إلى سيولة لتغطية طلب الزبائن (حتى لا يضطر إلى بيع الأوراق التجارية، أو بيع أسهم للمصرف)، وبالضرورة فإن هذا التعامل سوف يكون على أساس الفائدة.

والتوجه إلى المصرف المركزي للحصول على التمويل من أجل تغطية الطلبات اليومية من السيولة يكون من خلال صورتين:

✓ عملية إعادة الخصم: أي إعادة خصم الأوراق التجارية للعملاء، (وغالبا يكون بمعدل مرتفع)، وهذا غير ممكن مع مصرف إسلامي لا يتعامل بأسعار الفائدة.¹

¹ ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 188.

✓ القروض بضمان الأصول: هو قرض قصير الأجل يحوله المصرف المركزي إلى المصرف التجاري بضمان أصل من أصوله (كالأوراق المالية)، وهذا أيضا غير ممكن لأنها عملية افتراضية تقليدية.

ولأن المصرف لا يستطيع رفض طلب الزبون، حتى لا يفقد الزبائن ثقتهم بالمصرف، أو الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة، أو الاعتماد على الودائع الجارية، وبذلك فهو يفوت فرص استثمارية كبيرة عليه.

وعليه يجب على هذه المصارف إيجاد حلول بديلة لمواجهة هذه الحالات، والتي يمكن طرحها في البدائل التالية:

● إنشاء صندوق مشترك للسيولة: تتكافل فيه مجموعة كبيرة من المصارف الإسلامية، وذلك بتحويل نسبة من حساباتها الاستثمارية إلى سيولة، وتساعد به أي مصرف يواجه طلبا واسعا على السيولة.

ويكون للمصرف عدى اختيارات في طريقة تمويله من طرف الصندوق، ونذكر منها:

✓ التمويل على أساس المضاربة: وذلك بمنحه التمويل لمدة لا تقل على 3 أشهر ويكون العائد منه هو نفس العائد الذي يتحصل عليه المصرف خلال تلك المدة.

✓ التمويل على أساس المشاركة: يدخل الصندوق بنفس طريقة الزبون الذي يريد تمويل الحسابات الاستثمارية المتخصصة، أي يقوم بتمويل مشاريع معينة.

✓ التمويل عن طريق القرض الحسن: على أن يعيد المصرف ذلك القرض مباشرة بعد عودة الفائض في السيولة¹.

والجدير بالذكر بأن هذه المهام التي يقوم بها الصندوق المشترك للسيولة، يمكن للمصرف المركزي في الجزائر تطبيقه، على أساس إقراره لهذه الصيغ المذكورة أعلاه.

ونظرا للوضع الحالي لعدم وجود مؤسسات تعمل على اقراض المصارف الإسلامية لمواجهة أخطار السيولة يمكن اللجوء إلى:

¹ محمود علي السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، الأردن، دار الفكر، 2015، ص 383 - 384.

- **التأمين التكافلي للودائع لدى شركات التأمين الإسلامية.**
- **إنشاء صندوق مخاطر الاستثمار مشترك يعمل على حماية ودائع المصرف الإسلامي: بطريقة التأمين التكافلي، بدفع المصرف جزء من قسط التأمين لمواجهة خسارة محتملة لا دخل للمصرف فيها (أي ليس بداعي الإهمال أو التقصير).**
- **يتم دراسة مخاطر أعمال كل مصرف وعلى أساسه يتم تحديد قيمة قسط التأمين.**
- **يتم استثمار تلك الأموال، وبعوائدها يتم تشكيل احتياطات للصندوق**
- بالإضافة إلى كل تلك العراقيل المذكورة سابقا، سوف نذكر جملة من القوانين والنظم التي يفرضها المصرف المركزي على المصارف الإسلامية والتي تتعارض مع خصوصيتها الشرعية أو طبيعتها الاقتصادية.
- ✓ **نسبة السيولة:** هذه النسبة لا يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية، لأنه يمنعها من استثمار قسم من أموال الودائع الاستثمارية، وإضافة فرصة ربحية على المصرف، بالإضافة إلى أنه إذا طالب هذه المصارف بالتعامل بالسندات الحكومية وادخالها في الأصول فهذا محرم شرعا، كون هذه الأخيرة قائمة على أساس الربا.
- ويمكن أن يتم إجراء تعديلات على هذه النسبة بإضافة الأدوات المالية الاستثمارية الإسلامية لها كسندات المقارضة مثلا.
- ✓ **عمليات السوق المفتوحة:** لا يمكن الدخول في عمليات السوق المفتوحة، وهذا راجع لنفس الوضعية في النقطة السابقة، وهي أن السندات الحكومية محرمة شرعا لأنها قائمة على الاقتراض بسعر الفائدة.
- ويمكن تعويض تلك السندات الحكومية بسندات المضاربة من طرف المصرف المركزي كونها لا تعتمد على أسعار الفائدة¹، ولكن حاليا في الجزائر هذا غير ممكن، وذلك لأن مصرف الجزائر لا يتعامل في سياسة السوق المفتوحة إلا على السندات الحكومية بالاقتراض من المؤسسات المالية على أسعار الفائدة.

¹ محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص 375.

ولكن علينا أن لا ننسى أن مصرف الجزائر لا يجبر سوى المصارف العمومية على الخضوع لهذه السياسة، وبالتالي هي لا تشكل عائقا أمام المصارف الإسلامية في الجزائر.

✓ **نسبة كفاية رأس المال:** لا يمكن تطبيق هذه النسبة على حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية لأنها تحد من قدرتها على الاستثمار، بالإضافة إلى أن محافظي المصارف المركزية يجب أن يتفهموا أن الودائع الاستثمارية مبنية على أساس الربح والخسارة وليس المعدل الثابت، بالإضافة إلى أن هذه الحسابات مرتبطة بنوعين من المخاطر:

• **المخاطر التجارية المنقولة:** وهذا في حالة كان العائد على تلك الحسابات أقل من المعدل

في السوق، وهذا ما يدفع المصرف إلى التنازل عن جزء من أرباحه إلى أصحاب الحسابات تجنباً من سحبهم لأموالهم

• **المخاطر الاستثمارية:** وهذا في حالة حدوث إهمال أو تقصير تترتب عنها خسارة

للمصرف أو حدوث مخالفات شرعية تقود المصرف إلى التخلص من تلك الأرباح.

وبذلك فإن المصرف الإسلامي يكون عليه تكوين ما يسمى احتياطات معدل الأرباح لتغطية المخاطر التجارية المنقولة واحتياطات مخاطر الاستثمار ويصبح معدل كفاية رأس المال يحسب بهذه العلاقة¹:

اجمالي رأس المال المدفوع + الاحتياطات العامة + احتياطات معدل الأرباح

معدل كفاية رأس المال =

الأصول الممولة من رأس المال والموارد الأخرى (عدا حسابات الاستثمار

مرجحة بأوزان مخاطر التمويل) + 50% من الأصول الممولة من حسابات الاستثمار

مرجحة بأوزان مخاطر التمويل).

¹ صابر محمد حسن، دور البنك المركزي في الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية في ظل عدم وجود قانون خاص للمصارف الإسلامية، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات مؤتمر صناعة الخدمات المالية الإسلامية وأفاق إدماجها في السوق المالية والمصرفية الجزائري، 2011، ص 09.

✓ **السقوف الإقراضية:** يحدد المصرف المركزي سقفا لا يمكن تجاوزه عند عملية اقراض واحدة، فمصرف الجزائر يمنع منح لعميل واحد تجاوزت حجم مخاطرة 25% من رأسمال المصرف. وهذه النسبة تؤثر على بنوك الاستثمار (كالمصارف الإسلامية) من حيث معدلات أرباحها الموزعة بين المودعين والمساهمين.

والملاحظ أن العديد من الدول قد أعفت الشركات الاستثمارية من هذه السقوف كون أن ودائعها في أغلبها استثمارية، وعلى اعتبار المصرف الإسلامي هو مؤسسة استثمار فيمكن إعفاءها¹.

✓ **الفوائد على الودائع والمخصصات المالية كضمانات في عمليات الاستيراد:** إن المصارف الإسلامية لا تمنح فائدة على أي وديعة، ولذلك يجب منح المصارف الإسلامية استثناءات، أو مسوغات لكي تتخلص من تلك الفوائد.

وحسب الدكتور سليمان ناصر فإن مصرف البركة قد تمكن من إقناع مصرف الجزائر بضرورة إيجاد مسوغات يمكن بها تطبيق التعلية دون الاضرار بطريقة عمله، واتفق عليها مع مصرف الجزائر، والتي سوف نعرضها في الفصل الأخير.

✓ **الاشتراك في صندوق ضمان الودائع:** ومثال ذلك صندوق ضمان الودائع لدى مصرف الجزائر الذي يفرض على المصارف دفع قيمة 1% (من مجموع الودائع) كعلاوة ضمان، والإشكال هنا أنه في حالة وجود عجز للمصرف على الدفع فهو سوف يتلقى أموالا من هذا الصندوق لتعويضها، والأصل أن أموال المضاربة لا تعوض إلا في حالة تقصيرا المصرف، بالإضافة إلى أن المصرف الإسلامي لا يضمن إلا الودائع تحت الطلب، وهو يدفع 1% من إجمالي الودائع².

¹ محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص 387.

² ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 186 - 187.

المطلب الثالث: ندرة الكفاءات المؤهلة للعمل على مستوى المصارف

الإسلامية

لقد ركزنا سابقا على نقطة أن التزام المصرف بالضوابط الشرعية ليس مسؤولية جهاز الرقابة الشرعية كاملة، وإنما على الإدارة أيضا أن تتحمل مسؤولياتها، للحفاظ على الطابع الشرعي للمصرف، ومن المشاكل الشرعية التي تسببها الإدارة هو اختيارها لموظفين ليس لديهم أي مؤهلات للقيام بالعمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولا: قلة خبرة العاملين في المصارف الإسلامية

وهؤلاء العمال يمكن تقسيمهم إلى صنفين:

الصنف الأول: طلبة متخرجين من معاهد متخصصة في التكوين الاقتصادي التقليدي، ليس لديهم أي تكوين شرعي (في فقه المعاملات) أو تكوين اقتصادي إسلامي (صيرفة إسلامية)، ولذلك فهم جاهلون بطبيعة عمل هذه المصارف، وليس لديهم المام كافي بالجوانب الشرعية والمصرفية للصيغ والأدوات المالية الإسلامية.¹

ولذلك فإن انعدام التكوين المتخصص لهؤلاء الموظفين سوف يقودهم حتما إلى السقوط في المخالفات الشرعية، وحتى بوجود المراقب الشرعي من أحل مراقبة الأعمال فإنه يجد صعوبة في أداء مهامه، وهذا نظرا لعدم فهم هؤلاء العاملين للتعليمات والملاحظات التي يقوم بإصدارها.

ولذلك يجب أن يخضع الطالب الشاب المتوظف في المصرف الإسلامي، لبرامج تدريبية وتكوينية تشرف عليها الهيئة الشرعية بمساعدة المراقب الشرعي، يتم فيها تفسير مبادئ العمل المصرفي الإسلامي وأحكامه والضوابط الشرعية الخاضعة له، من خلال تعرفه على فقه المعاملات، ثم يتم تدريبه على كيفية أداء العمليات المصرفية الإسلامية وهو متفهم لطبيعتها.

الصنف الثاني: وهو موظفون سابقون في مصارف ربوية، وهؤلاء الموظفين يعتمد عليهم المصرف بشكل مضطرب²، وخاصة في المراحل الأولى من تأسيسه، وهذا نظرا لخبرتهم بالعمل المصرفي من

¹ عبد الرحمن العزاوي، مرجع سابق، ص 7 - 8.

² زيدان محمد، مرجع سابق، ص 32.

جهة، وقلة الكوادر التي تتمتع بالمعايير اللازمة للعمل على مستوى المصارف الإسلامية والحاجة الماسة للموظفين في المصارف الإسلامية لتغطية عجزها من الموظفين.

والجدير بالذكر هنا أن هذا القرار مفيد خلال بداية النشاط فقط، وهذا نظرا للخبرة التي يتمتعون بها في الأعمال المصرفية العامة، كعمليات التأسيس وخاصة في جلب الودائع وجلب الزبائن للمصرف، وتسيير بعض الخدمات المشتركة بين المصارف التقليدية والإسلامية (المشتركة في إجراءات الأداء)، بالإضافة إلى تسيير الضمانات وعمليات التحصيل، إلا أن هذا الأمر سوف يكون عليه تداعيات سلبية كون أن هؤلاء الكوادر ليس لديهم تكوين علمي متخصص في الصيرفة الإسلامية، وبالتالي قد لا يستطيعون ملاحظة الفروقات بين الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية وبعض المعاملات الأخرى كبطاقات الائتمان (غير مصرح لها بالجزائر) والاعتماد المستندي، ويعتبرونها متشابهة، وبالتالي سوف ينقلون هذه الأفكار إلى الزبائن، ويستلزم هذا النقل نظرة خاطئة حول المصرف بأنه لا يوجد فرق بينه وبين المصارف التقليدية، أو حتى الطعن في نزاهة المصرف، ومن أمثال ذلك ما حدث لمصرف البركة، الذي اتهم في العديد من الحالات بمحاولة خداع الناس على أنه مصرف إسلامي كمحاولة لجلب أموالهم، وقد ساهم هؤلاء الموظفين في نقل تلك الفكرة للزبائن.

بالإضافة إلى مجيء ذلك الكادر بالعقلية المصرفية التقليدية¹ والتي يكون هدفها الأساسي هو تجاري بحت أي تحقيق الربح بأي طريقة ما بشرط أن لا تخالف القوانين المنظمة للعمل المصرفي، حتى لو كان علم بأن المشاريع المستثمر فيها ليست حلال، أو قد تشكل مضرّة للمجتمع كتمويل شركة تبغ أو شركة انتاج وبيع الخمر، ولا تحقق أية تنمية اجتماعية.

وهذا منافي لرسالة المصرف الإسلامي باعتباره مصرف ديني أخلاقي وأهدافه الأساسية الجامعة بين الأهداف الشرعية والتجارية والاقتصادية والاجتماعية تفرض على العامل فيها التقيد بمجموعة من الأخلاقيات والآداب، سوف نعرضها في برنامج التكوين المقترح على العاملين في المصرف.

¹حسين حسين شحاتة، « الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية»، مداخلة في إطار المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية عن الإنجازات، المعوقات، التطوير، المنظم بمعرفة الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بالتعاون مع بنك دبي الإسلامي، الامارات العربية المتحدة، 1985، ص 12.

ثانيا: الاعتماد على المعايير التقليدية في اختيار العاملين

من الملاحظ أن المصارف الإسلامية لا تزال تتبع نفس الأساليب التي تتبعها المصارف التقليدية في عمليات التوظيف، وهذا غير طبيعي لأنه لا يحترم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وحجة الإدارات في ذلك هو وجود قطاع كبير من نشاطات المصرفيين مشترك كعمليات الائتمان والضمانات والتحصيل والخدمات المصرفية المشروعة.

ولكن اليوم ومع تعقد عمليات الصيرفة الإسلامية لابد من اختيار عاملين يحسنون التفقة بين المعاملات المشروعة وغير المشروعة، وهذا من خلال اختبارهم أثناء عملية التوظيف، بالتركيز على الأسئلة المتخصصة في الصيرفة الإسلامية، وعدم الاكتفاء بأسئلة حول عموميات الصيرفة الإسلامية، للتأكد من تحكمه الجيد بتقنيات وآليات للتمويل وخدمات الصيرفة الإسلامية، وهذا لما له من آثار سلبية على أداء المصرف، ينجم عنها انحرافه عن الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي.¹

بالإضافة إلى هذا لا يجب الاكتفاء بالاختبار الفني، وإهمال الاختبار النفسي للمرشح، فلا بد من دراسة نفسيته من خلال الاختبار الشفهي، وعرضه على مختصين في هذا المجال، وهذا لأن العامل في المصرف الإسلامي لابد أن يتمتع بمجموعة من الصفات تساعد ليس فقط على أداء أعماله، وإنما التحسين منها باستمرار وتجعله قيمة مضافة للمصرف.²

بالإضافة إلى هذا فإن العمل المصرفي الإسلامي له خصوصيته الشرعية، فلا بد أن يكون هذا الموظف مرآة عاكسة له.

ولذلك ومن أجل حسن أداء المصارف الإسلامية وجب عليها اختيار عاملين يتميزون بالموصفات التالية:

1 حسين حسين شحاتة، « الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص

22.

² فارس مسدور، مرجع سابق، ص 04.

• **الإخلاقيات الحسنة:** كالأمانة والصدق والتقوى و حسن إدراك وقوة شخصيته¹ ...الخ، وهذه هي أخلاقيات المسلم التي تسمح له بأداء الأعمال باتقان (هدف الجودة في الإسلام هو اتقان العمل)، والتي سوف تحميه من الوقوع من أية مخالفات شرعية أو قانونية (كاستلام رشاوى، المحسوبية في منح القروض، الإضرار بمبدأ السرية في المصرف) .

• **الاعتزان في الشخصية:** أن تكون شخصية الموظف خالية من أية أمراض نفسية أو روحية، حتى لا يسئ إلى سمعة المصرف، بتصرفات سلبية أمام الزبائن.

• **التكوين الشرعي والمتخصص بشكل متكامل** يسمح له بأداء مهامه باتقان: وهذا يشترط على العامل عدم الاكتفاء بذلك التكوين المفروض من طرف المصرف، وإنما عليه أن يكون على إطلاع مستمر بجديد المسائل التي تخص الصيرفة الإسلامية، إما بمطالعة المجالات والكتب أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات والورشات.

• **الديناميكية وسعة الأفق:** إن الموظف في المصرف الإسلامي مطالب بالابتكار والابداع فيما يخص إما أساليب العمل من أجل التحسين المستمر فيه، (كأن يفكر في طرق جديدة لأداء الأعمال تؤدي إلى خفض التكاليف)، أو الابداع بالخروج بآليات وتقنيات جديدة في التمويل، (نظرا لاحتكاكه المتواصل مع الزبائن فإنه يدرك رغباتهم وحاجاتهم شريطة أن يكون هذا تحت إشراف الهيئة الشرعية)، وهذا ما يضمن قدرة تنافسية للمصرف الإسلامي هو بحاجة لها لمواجهة تطور المنتجات المالية والتقليدية.²

• **التحلي بالروح الجماعية:** ويجب على العامل في المصرف الإسلامي القضاء على المفاهيم المتأتية من الصيرفة التقليدية والقائمة على احتكار المعلومة، فالموظفون في المصارف التقليدية في مجملهم يعملون على احتكار المعلومات المصرفية رغبة منهم للاستفادة منها بشكل فردي (كالترقية مثلا)، أو الاستفادة المادية (الغير مشروعة) منها، وهذا يصب في صالح العامل دون المصرف، ويولد الأحقاد والحساسيات والتنافس غير الشريف بين العاملين.

¹ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، مداخلة في إطار المشاركة في

فعاليات المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002، ص 16.

² فارس مسدور، مرجع سابق، ص 04.

في حين أن في المصرف الإسلامي الكل يعمل بشكل جماعي من أجل مصلحة المصرف، وهذا نظرا كما قلنا سابقا لاختلاف نفسيات كوادر المصارف التقليدية والتي تزاول نشاطها على أساس هدف الربحية، وكوادر المصارف الإسلامية التي تزاول نشاطها في مؤسسات تعتبر الربحية ليس الهدف الأسمى لها.

● **القدرة على الإقناع:** الموظف المتمتع بالقدرة على الإقناع، والبراعة في لغة الحوار بشكل يجعله يترك انطباع إيجابي لدى الزبون، يعتبر قيمة مضافة للمصرف¹.

ثالثا: ندرة المعاهد والمؤسسات المختصة في تأهيل العاملين في المصارف الإسلامية

إن غياب كوادر متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي سببه غياب المؤسسات المختصة في ذلك، فالموجود حاليا هو مؤسسات مختصة بالتكوين الشرعي البحت دون دراسة للجوانب الاقتصادية أو القانونية له، فلا توجد معاهد أو جامعات مختصر بدراسة الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، يكون طلابها كالوقود الذي تستعمله المصارف الإسلامية، وحتى المعاهد والجامعات المتوفرة حاليا من النادر أن تقوم بتخصيص مساحة لتدريس مواد في الصيرفة الإسلامية²، وفي الجزائر اليوم لا يوجد في أي جامعة أو معهد عام أو خاص لتخصص الصيرفة الإسلامية، عدى محاولة مؤسسة IMAA (المعهد الأمريكي الجزائري للمناجمنت) ومقره حيدرة بالجزائر العاصمة، من أجل تكوين ماستر - تخصص صيرفة إسلامية، ولم يتم تنفيذها إلى الآن. إن انعدام هذه المعاهد سوف يكون له آثار سلبية على المصارف الإسلامية فهي سوف تضطر إلى توظيف عناصر تفتقد للحقبة العلمية المتخصصة، وبالتالي سوف يدفع المصارف إلى إعادة تأهيلهم وهذا ما يعتبر تكلفة على المصرف، في حين أن العامل مطالب أن يكون قيمة مضافة.

¹ فارس مسدور، مرجع سابق، ص 06.

² ياسر سعود دهلوي، «أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً»، دار المراجعة الشرعية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005، ص 03-04.

بالإضافة إلى أن أدائه للأعمال سوف تتجم عنها مخالفات شرعية، ونظرا لعدم فهمه لطبيعة تلك الأعمال بالإضافة إلى أنه سوف يلعب دورا سلبيا في تسويق خدمات المصرف إلى الزبون، بنقله فكرة عدم وجود فروقات بينها وبين الخدمات التقليدية.

ولذلك فإننا نجد المؤسسات الفقهية الكبرى كالمجمع الفقهي الإسلامي يوصي في قراره (67/8) بضرورة " اهتمام المصارف الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي".

ولذلك تضطر المصارف الإسلامية إلى تأهيل هؤلاء العاملين من خلال برامج تكوينية، ولكن الملاحظ أيضا هو سلبية وعدم جدية تعامل المصارف مع هذه البرامج، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال:

- التقشف في الانفاق على تلك البرامج، برصد ميزانية لا تعكس أهمية تلك البرامج.
- تقليص فترة التدريب: وهذا من أجل الاستفادة بسرعة من خدمات الموظفين، نظرا للحاجة الماسة لهم في تسيير أعمال المصرف، وهذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم استفادته من تلك البرامج.

وحسب تجربة المصرف الأهلي السعودي في تأهيل العاملين في " صيغ التمويل الإسلامي ودراسة المخاطر "، فإن المصرف توصل نتيجة إلى عدم فعالية البرامج التدريبية المطبقة إذا كانت برامج سطحية وبسيطة، بالإضافة إلى عدم اكتراث المتدربين بالقيم والأخلاقيات (بحيث يعتبرونها مواظ لا علاقة لها بالجانب الفني)¹.

ولذلك وجب على المصارف التزام الجدية في تطبيق تلك البرامج، وهذا من خلال:

- إعطاء كافة الامكانيات المادية والبشرية لانجاح الدورات التدريبية.
- انتقاء العاملين الذين لهم ايمان بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.
- الضغط على العاملين لحضور الدورات التدريبية والاستفادة منها إن أرادوا مواصلة العمل في المصرف.

¹ ياسر سعود دهلوي، مرجع سابق، ص 05 - 06.

- أن تكون هذه الدورات التدريبية متخصصة، بتدريب كل عامل حسب العمل الذي يقوم به والإدارة التي ينتمي لها (المحاسب يتكون في المحاسبة الشرعية، والمسؤول على قسم التجارة الخارجية يدرس المعاملات الخاصة ... الخ).

بالإضافة إلى ضرورة تحمل المصارف الإسلامية لمسؤوليتها وعدم انتظار الحكومات لتوفير معاهد أو جامعات مختصة في الاقتصاد الإسلامي، والمبادرة بالتعاون مع المؤسسات الدولية كمجامع الافتاء ومنظمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية... الخ، من أجل تأسيس معاهد مختصة في تكوين طلبة في مختلف ميادين الاقتصاد الإسلامي (صيرفة إسلامية - تأمين إسلامي - محاسبة شرعية ... الخ).

والجدير بالذكر أن المدير العام لمصرف السلام الأستاذ **حيدر ناصر** يعمل على تكوين مدرسة للمالية الإسلامية في مدينة **اسطاوالي بالجزائر العاصمة**، وهذا لتكوين طلبة متخصصين في العمل المالي الإسلامي من جميع جوانبه (الصيرفة الإسلامية - التأمين الإسلامي - التعاملات في الأسواق المالية الإسلامية).

المبحث الثالث: تطبيق الرقابة الشرعية على مستوى المصارف الإسلامية

تنقسم الرقابة الشرعية على مستوى المصارف الإسلامية في مهامها بين ثلاث مستويات، أولها الهيئة الشرعية ثم المراقب الشرعي ثم المدققون الشرعيون، ولكل جهة مهام مخولة لها، وحتى تصل الرقابة الشرعية إلى النجاعة المطلوبة منها لابد من التنسيق الجيد بين هذه المستويات. مع التركيز على عمل المراقب الشرعي كونه همزة الوصل بين المعلومات الحقيقية لعملية الرقابة الشرعية داخل المصرف والهيئة الشرعية.

المطلب الأول: هيكلية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

يتكون الجهاز المسؤول عن الرقابة الشرعية في أغلب المصارف من ثلاثة مستويات وهي:

- **هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:** ويطلق عليها عدة أسماء كهيئة الإفتاء، مجلس هيئة الرقابة الشرعية، المجلس الشرعي... الخ.
- **المراقب الشرعي.**
- **المدققون الشرعيون.**

والاختلاف في هذه المستويات يكون غالبا بسبب حجم نشاط المصرف، ففي حالة المصارف الإسلامية ذات النشاط الضيق، أو في حالة فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية من طرف المصارف التقليدية، هنا يتم الاكتفاء بالاعتماد على مستشار شرعي فقط.

أما في حالة المصارف الإسلامية ذات النشاط المتوسط، فتكتفي بانتداب هيئة شرعية تجتمع بطريقة دورية، فلا توجد حاجة لمراقب شرعي دائم للعمل في المصرف والرقابة الشرعية الداخلية تضاف إلى مسؤوليات المراقبون الماليون داخل المصرف، بناء على تعليمات وإشراف الهيئة الشرعية.

وأخيرا وهي الحالة التي سوف نتطرق إليها والخاصة بالمصارف الإسلامية الكبرى ذات النشاط الواسع، فإن مهام جهاز الرقابة تقسم على عدة مستويات، بداية بتعيين هيئة الرقابة الشرعية، ومراقب شرعي ويساعده في مهامه مدققون شرعيون متواجدون في كل فرع.¹

¹ حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص 53

أولاً: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

إن هيئة الرقابة الشرعية حسب الدكتور محمود البعلي هي جهاز مستحدث في المصرف الإسلامي يعمل على مساعدته لتحقيق أهدافه المتمثلة في تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع البشرية والمادية، وإحداث التغيير المنشود في المجتمع كهدف من أهداف الشرع.¹

الملاحظ من هذا التعريف أن هذه الهيئة يتجاوز مهامها الرقابة على المصرف من خلال الفتاوى الصادرة من طرفها والتي تقوم بتنظيم أعمال المصرف، ثم متابعة تنفيذ تلك الفتاوى وآليات تطبيق المنتجات بمقتضى تلك الفتاوى فقط، وإنما لديها مهام أخرى فهي تعمل على تطهير عقلية الفرد عاملاً كان أو زبواً من الأفكار والانطباعات الغير صحيحة عن الصيرفة الإسلامية، من خلال إشرافها على عملية تكوين وتدريب العاملين في المصرف والذي تعمل من خلالها على غرس سلوكيات وأخلاقيات الإسلام فيهم بالتوازي مع تدريبهم على أداء أعمالهم في المصرف، بالإضافة إلى إشرافها على السياسة التسويقية للمصرف.

أ- كيفية تشكيل الهيئة: إن التفكير في انتداب فقهاء لتكوين الهيئة يكون قبل إصدار النظام الأساسي للمصرف، ويكون التشكيل الفعلي لها مباشرة بعد إصداره، وهذا معناه أن تشكيل الهيئة الشرعية يكون من أوائل الأعمال التي يقوم بها المصرف، قبل بداية نشاطه.

ويتولى مسؤولية تشكيلها المساهمون في اجتماع سنوي للجمعية العمومية ويكون أعضاؤها مرشحون بمعرفة مجلس الإدارة، وهذا معناه أن أعضاؤها يقترحون من طرف مجلس الإدارة، ويعينون من طرف الجمعية العمومية، والتي بدورها تقوم بتعيين أتعابهم ومكافآتهم، ويكون لها الحق بسحبهم من الهيئة وتوقيفهم عن أداء أعمالهم، إذا توافرت أدلة إثبات تلزم ذلك.

إن تبعيتها للجمعية العمومية يدل على أنها خارج الهيكل التنظيمي للمصرف وليس لمجلس الإدارة أي سلطة عليها وهذا ما يمنح الهيئة الاستقلالية اللازمة في أداء أعمالها، وتكون قراراتها فعلاً مؤثرة في أداء المصرف الإسلامي، وإن كنا نرى ضرورة عدم تدخل مجلس الإدارة حتى في عملية الاختيار، حتى يتم توقي كل الشبهات، فيمكن لأعضاء مجلس الإدارة تعمدهم اختيار أعضاء

¹ عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق،

معينين يستطيعون من خلالهم، التدخل في عمل الهيئة، من خلال التصرفات المذكورة في المبحث الثاني.

ومن المفروض أن يتم تعيين الهيئة بالطريقة المذكورة أعلاه، ولكن الواقع بنسبة معتبرة يدل على العكس وهذا لأنه حسب المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة فإن 34 % فقط من المصارف تولي مسؤولية اختيار وتعيين أعضاء الهيئة إلى الجمعية العمومية وتعتبر تابعة لها، وأن 31% من الهيئات الشرعية تابعة للمدير العام للمصرف ويتم اعتبارها على أنها إحدى الإدارات في المصرف، وهذا ما يقضي تماما على استقلاليتها.¹

ويعتبر الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة الشرعية ثلاثة وهذا راجع لعدة اعتبارات:

● **إدارية:** وهذا لتجاوز مشكل التكافؤ في الأصوات ويتم الترجيح لرأي الأغلبية، ولكن هذا يمكنه أن يقود إلى مشكل آخر وهو أن قرارات الهيئة الشرعية عبارة عن اجتهادات، تصدر برأي الأغلبية، فماذا لو كان الدليل الشرعي مع الأقلية، فهنا فإن الأداء يفقد جودته الشرعية، ولذلك لابد من وجود ضوابط شرعية مكتوبة ليجري العمل بموجبها، وتضبط عمل جهات الفتوى.

● **فنية:** فالمسائل التي ترفع إلى الهيئة في أغلبها معقدة ومتشابكة قد يتعذر على الفقيه الواحد الإمام بجميع المواضيع بكل جوانبها، بالإضافة إلى الحكم في أغلبها عبارة عن اجتهادات عملية وأحكامها ظنية، كل حسب وجهة نظره، ولذلك كلما توسعت الهيئة الشرعية كلما كانت آراءها أصح وأدق.

ب- شروط أعضاء الهيئة الشرعية:

● **الجمع في التخصص بين الفقه والصيرفة:** إن الأولوية في عضوية الهيئة للأفراد الذين جمعوا في دراستهم بين الفقه والصيرفة (بنوعها الإسلامية والتقليدية)، صحيح أنه يطلب من الفقيه الإمام بالاقتصاد والمحاسبة والقانون، إلا أن هذا لا يعتبر كافياً، فالفقيه وإن كان ملماً بالصيرفة لن يغني غناء المتخصص فيها وهذا لصعوبة وتشابك المعاملات المصرفية، وقد تكون أحكامهم مبنية على تصورات غير دقيقة لواقع المسائل محل النظر.

¹ أحمد العليات، مرجع سابق، ص 72.

ولندرة الفقهاء المتخصصين في الصيرفة فإن المؤسسات المالية الإسلامية تلجأ إلى تعيين متخصصين في الصيرفة (التقليدية والإسلامية) والمحاسبة والقانون، يساعدون الفقهاء على بناء آراء تخصصية دقيقة ومن ثم اتخاذ قرارات صحيحة،¹ على أن لا يكون لهم الحق في التصويت، ويعتبرون أعضاء مراقبون.

• **التوفر على شروط المجتهد:** إن كل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية عليه أن تتوفر فيه ما يسمى بشروط المجتهد وهي كالتالي:

✓ **العلم باللغة العربية:** وهذا لأنه لا يفهم الشريعة حق فهمها إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، وهذا لأنه على قدر فهم الفقيه لأسرار البيان تتناسب طردا مع قدرته على استنباط الأحكام من النصوص الفقهية.²

✓ **العلم بالقرآن:** يجب على المجتهد العلم بآيات الأحكام في القرآن وهي حوالي خمسمائة آية، والتخصصات التي وردت إليها من السنة.

✓ **العلم بالسنة:** إن السنة في تحليل الحلال وتحريم الحرام كالقرآن الكريم في ذلك، فعلى المجتهد دراسة أحاديث الأحكام دراسة عميقة، ليلجأ إليها عند الاستنباط.³

✓ **معرفة مواضع الإجماع والخلاف:** يجب على المجتهد معرفة مواضع الإجماع والخلاف في كل مسألة يتعرض لها.

✓ **معرفة القياس:** والقياس هو الربط بين حادثة لم يرد في حكمها لا نص ولا إجماع بحادثة أخرى تشترك معها في الأسباب لها حكم بنص أو بإجماع.⁴

• **التوفر على شروط المفتي:** حسب الفقيه أبو عبد الله بن بطة فإن الرجل لا يسمى نفسه مفتيا حتى تتوفر فيه الصفات التالية:

¹ عجيل النشمي، مرجع سابق، ص 07.

² أحمد العليان، مرجع سابق، ص 79.

³ عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق،

ص 235 - 236.

⁴ نفس المرجع، ص 228.

✓ أن يكون ذو نية فهي روح العمل وقائده، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وأن يكون له علم ووقار وسكينة، وأن يكون قويا مضطلعا بالعلم متمكنا منه وليس ضعيفا فيه، ومتمكنا من تنفيذه، فلا ينفع التكلم بحق لا نفاذ فيه.

✓ أن يكون ذو كفاية وليس محتاجا إلى الناس، وهذه من أهم الصفات التي يجب توفرها في عضو الهيئة الشرعية، فلا يجب أن يكون محتاجا قد يطمع فيما لدى الناس، فيقوده هذا إلى إصدار فتاوى بغرض إرضاء مجلس الإدارة أو قبوله وترخيصه لمعاملات حتى وإن كانت مخالفة للشرع، بغرض الحصول على مقابل مادي لسد حاجاته.

✓ **معرفة الناس:** على الفقيه أن يكون على علم بعادات وأعراف الناس، وهذا لأن الفتوى تتغير بتغير المكان والعادات والأحوال، وأن يكون على علم بمكر وخداع الناس واحتيالهم وقادرا على التمييز بين المعاملات الصحيحة من الباطلة شرعا، حتى لا يصدر فتاوى قد تعينهم على أكل أموال الناس بالباطل¹ وسوف نتطرق إلى هذا الموضوع بإسهاب في الفصل الموالي.

مهام هيئة الافتاء والرقابة الشرعية: إن الهيئة الشرعية وفي إطار أدائها لأعمالها، لها الحق في الإطلاع على كافة البيانات (العقود والقوائم المالية والحسابات) التي تعينها على ذلك، مع الاستعانة بتقارير المراقب الداخلي والمدققين الشرعيين، وذلك من أجل تحقيق الأمور التالية:

- التأكد من جودة العقود والاتفاقيات الشرعية (مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية)، وهذا من خلال مراجعة نماذج العقود والاتفاقيات وتعديلها عند الحاجة والعمل على تطويرها.
- إعداد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات والتي يبرمها المصرف في حالة عدم وجود نماذج مهيئة من قبل الهيئات الشرعية الكبرى.²

• الحكم في المسائل المعروضة عليها من قبل المراقب الشرعي، وفي حالة عدم قدرتها على ذلك تحيلها إلى هيئات الفتوى بمجامع الفقه للبت فيها.

¹ عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 232.

² العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها وشروطها، وطريقة عملها، مرجع سابق، ص 09.

- مراجعة الفتاوى المعمول بها من قبل، إن كانت لا تتعارض مع الفتاوى المصدرة من المجامع الفقهية، وهل هي لا تزال صالحة للعمل بها.
- التعاون مع الجهات الرقابية الداخلية للتأكد والتحقق من التزام الإدارة التنفيذية للمصرف بالضوابط الشرعية في أداء أعمالها، والتأكد من التزامها بالفتاوى المصدرة من طرف الهيئة، وآلية تطبيقها.
- العمل على إعلام وتوعية مجلس الإدارة والعاملين في المصرف بالفتاوى المصدرة حديثاً من قبل المجامع الفقهية والتي تخص المسائل الاقتصادية عامة والمصرفية خاصة.
- ابتكار صيغ وتقنيات جديدة تمثل بدائل للصيغ التقليدية، وتعطي للمصرف الإسلامي ميزة تنافسية في السوق، وتقضي على تبعيته للمنتجات التقليدية.
- ايجاد مسوغات شرعية للمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة، والضرورة للعمل المصرفي (كالبطاقات الائتمانية، الحوالات، الاعتمادات المستندية... الخ).
- تمثيل المصرف في المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية.
- تنظيم لقاءات وندوات مع عمال ومسؤولي المصرف لشرح تصور الهيئة الشرعي للمساءل المرفوعة لها.¹
- رفع تقرير دوري مفصل إلى مجلس الإدارة، توضح فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ **الدليل الشرعي:** ما إذا كان للمصرف دليل شرعي، يقوم بتنظيم العمل على مستوى المصرف أم لا؟
- ✓ **العقود والاتفاقيات:** إن كانت عقود واتفاقيات المصرف كلها تتم في إطار الفتاوى المصدرة من الهيئة.
- ✓ **القوائم المالية:** تتم مناقشة إدارة المصرف حول قواعد التقويم في الإسلام على أساس القيمة الحالية.
- ✓ **حساب الأرباح والخسائر:** هل تعبر فعلاً عن المصروفات والمداخيل الفعلية للمصرف، وهل أن كافة الأرباح كانت نتاج عمليات خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

¹ حسين حسين شحاتة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 11 - 12.

✓ **حساب التطهير:** ونقصد به الأرباح المتأتية عن عمليات تبين أنها مخالفة للضوابط الشرعية، ولذلك توضع في حساب التطهير، ولا يستفيد منها المصرف.

✓ **كيفية توزيع الأرباح:** ما هي أسس توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين، وهل تمت وفقا لعقود المضاربة أم لا.

✓ **زكاة المال:** هل تم حساب زكاة مال أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين، وهل تم ذلك وفق الأسس الشرعية المتفق عليها.¹

• **رفع تقرير سنوي نهائي موجز إلى الجمعية العامة، توضح للمساهمين مدى التزام المصرف بالأحكام الشرعية.**²

أول ما يأتي في التقرير الإشارة إلى أن هذا التقرير تم إعداده وفق للمعلومات المقدمة من طرف المصرف والمراقب الداخلي الشرعي، وهذا فيه إبراء للذمة عما خفي عن الهيئة ولم يتم عرضه عليها، فهي إن أقرت أن جميع أعمال المصرف خاضعة للضوابط الشرعية، فهذا على اعتبار أنها قد اطلعت على جميع تلك الأعمال ولذلك فهي تضع في التقرير أن المعاملات المعروضة عليها هي التي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا معناه أنها لم تقر بأن جميع أعمال المصرف هو شرعي، وإنما إقرارها كان حسب الأدوات الرقابية المتوفرة لديها، ولذلك فإن معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يطلب أن يشمل التقرير العبارة التالية: " تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة وفي إعداد تقرير لكم ".³

وإن كان بعض العلماء يرون بأن هذا الإقرار فيه نوع من التهرب من المسؤولية، فحسبهم التأكد من خضوع جميع أعمال المؤسسة للضوابط الشرعية هو مسؤولية الهيئة، وتطبيق ملاحظاتها وأحكامها وفتاواها وتوصياتها هو من مسؤولية الإدارة، وإن كنا نرى أن هذا الحكم غير منطقي،

¹ حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص 76 - 77.

² أحمد العليات، مرجع سابق، ص 97.

³ عجيل النشمي، مرجع سابق، ص 41.

فكيف يمكن أن يطلب من الهيئة أن تجزم أن جميع أعمال المصرف سليمة شرعا، وهي التي لا تستطيع سوى الإطلاع على ما تقدمه لها الإدارة، ولكن المسؤولية هنا تنتقل إلى المراقب الشرعي الذي يعتبر عين الهيئة الشرعية على أعمال المصرف، وهو المطالب بتبليغ الهيئة بكل انحراف يشاهده في نشاطات المصرف من خلال تقارير دورية يرفعها لها مباشرة، دون أن تمر على الإدارة (وهذا ممكن فكما سنرى لاحقا أن المراقب الشرعي هو صحيح تابع إداريا لإدارة المصرف ولكنه تابع وظيفيا للهيئة الشرعية).

بالإضافة إلى ذلك فهي تبرز في التقرير النهائي ما يلي:

- ✓ الإقرار بأن العقود والمعاملات خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، وإقرارها بوجود بعض النشاطات غير خاضعة للضوابط الشرعية، وعليه يجب أن توضح وأسباب تلك المخالفات وتحدد الجهة المسؤولة عنها.
- ✓ بعد تحديد المكاسب الغير مشروعة التي تحصل عليها المصرف، وتبين أسبابها والعمليات المتأتية منها، تحدد كيف يتم تطهيرها.
- ✓ الأحكام والفتاوى المصدرة في المسائل المرفوعة لها.
- ✓ التعديلات المجرة على العقود التي تمت مراجعتها.
- ✓ حكمها في كيفية توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين
- ✓ حكمها في كيفية احتساب الزكاة وتقديرها سواء الواجبة على احتياطات المصرف، أو العامة في حالة أوكل المساهمون المصرف في اخراجها عنهم.
- ✓ مدى الأخذ بتوصيات وملاحظات الهيئة المطروحة الموسم الماضي، على عقود واستثمارات المصرف¹.

ثانيا: جهاز الرقابة الداخلية

إن عدم تواجد هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في كل الفروع أين يتواجد العمل المصرفي المباشر مع الزبائن، يجعل من الضروري تواجد جهاز آخر يقوم بمتابعة الأعمال بشكل متواصل، يساعد الهيئة للتأكد من حقيقة التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته ومدى التزامهم

¹ شهاب أحمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 109 - 110.

الدقيق في تطبيق القرارات الصادرة من الهيئة، بالإضافة إلى التفويض له بالقيام ببعض أعمال الهيئة، بالإضافة إلى أنه همزة وصل بين المصرف والهيئة، فعن طريقه يتم إيصال المسائل المطلوب الحكم عليها في حال تعذر عن ذلك، أي أنه وسيط بين الإدارة التنفيذية والهيئة الشرعية. بالإضافة إلى أن هذا الجهاز في الحقيقة هو المتكفل بالرقابة السابقة والمتزامنة ثم اللاحقة بشكل مستمر، وهذا كون أن رقابة الهيئة الشرعية تكون دورية.

ويمكن اجمال أسباب اللجوء إلى تكوين جهاز للرقابة الداخلية في النقاط التالية:

- مساعدة هيئة الفتوى الشرعية واستكمال دورها كون أن أعضاء هذه الأخيرة لا يتابعون فحص أعمال المصرف باستمرار، وهذا نظرا لكون أن أعضاء الهيئة في أغلبهم ليسوا مأكثين في الدولة موطن المصرف، بالإضافة إلى عدم تفرغهم خاصة إن كان بعض الأعضاء هم أعضاء لهيئة الفتوى لمؤسسات مالية أخرى، بالإضافة إلى كون طبيعة عمل الهيئة يقتصر على الأمور العامة كإصدار الفتوى والفصل في المسائل المرفوعة لها، ووضع نماذج العقود وأنظمة العمل، بالإضافة إلى كثرة المواقع المطالبة بمتابعتها، فلا يمكن متابعة أعمال كل مصرف أو فرع بانتظام وبشكل مفصل.¹
- ولذلك فإن الهيئة الشرعية تضع الأسس والسياسات الشرعية، وجهاز الرقابة الداخلية يعمل على مراقبة مدى التزام الفرع بها.
- إقرار قوانين إنشاء المصارف الإسلامية أن مسؤولية الالتزام بالضوابط الشرعية هي على عاتق إدارة المؤسسة والعاملين فيها، والدليل على ذلك ما جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 الخاص بهيئة الرقابة الشرعية كالتالي: " يجب أن يشمل تقرير هيئة الرقابة الشرعية على بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسؤولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة "، وما جاء في المعيار رقم 02 الخاص بالرقابة الشرعية في نهاية الفقرة الخامسة منه " مع مراعاة أن الرقابة الشرعية على المؤسسة لا تعفي الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقا للشريعة² ".

¹ عجيل النشمي، مرجع سابق، ص 37 - 38.

² محمد عبد الحليم عمر، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، مرجع سابق، ص 04.

ولذلك وبما أن أعضاء إدارة المصرف ليسوا متخصصين في الرقابة والتدقيق الشرعي فلا بد لها أن تضع مكتب شرعي برئاسة مراقب شرعي متفرغ للمتابعة التفصيلية للمعاملات داخل المصرف متحصل على دعم كبير من طرف مجلس الإدارة ويكون بدوره على اتصال مباشر مع جميع المستويات الإدارية ومع الهيئة الشرعية، ومع المراقبين الخارجيين (الماليين المتمثلين في مراقبي الحسابات)، ويكون في نفس المستوى التنظيمي مع المراقب الداخلي المالي.

- إن مشكل موظفي المصارف الإسلامية الغير مؤهلين شرعياً، يفرض وجود مراقب شرعي يتابع أعمالهم حتى لا تحدث انحرافات في طريقة أداء المعاملات ويعمل على مساعدة هؤلاء الموظفين على فهم الجانب الشرعي لها وكيفية تطبيقها¹.

أ- مهام المراقب الشرعي في المصرف الإسلامي:

إن المراقب الشرعي يقوم بمتابعة جميع معاملات المصرف للتأكد من أنها تنفذ وفقاً للضوابط الشرعية وبعدها يقوم بتوضيح الانحرافات في الأعمال والتصريح بها في تقرير آني يرفع إلى الإدارة العليا، ويمكن تلخيص دور المراقب الشرعي على مستوى المصرف في النقاط التالية:

- هو المسؤول على إطلاع هيئة الفتوى على الوثائق والمستندات وعقود المعاملات، فالهيئة تتعامل معه ليس فقط كتابع لها وإنما كوسيط بينها وبين الإدارة التنفيذية.
- جمع المعلومات المخولة لأداء دور الرقابة الشرعية عن طريق إجراء المقابلات مع الجهاز التنفيذي، وفحص المستندات وتحليلها وتدقيقها، وتدوين الملاحظات العامة عليها، وثم مناقشة تلك الملاحظات مع الموظف المختص، وإجراء التسوية اللازمة في حالة وجود خلل، ثم إعداد تقارير الأداء، فيها التوصيات المتعلقة بكيفية أداء العملية وإرسالها إلى الجهة المختصة، وثم متابعة تلك التقارير المرسله للاطمئنان من اتخاذها المسار السليم لتحقيق مقاصدها.
- التأكد من التزام إدارات المصرف بالفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة خلال أداء الأعمال، وهذا عن طريق زيارات ميدانية للفروع².

¹ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، مرجع سابق، ص 05.

² حسين حسين شحاتة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 12 - 13.

- الاجابة على استفسارات الموظفين والإدارة وهذا في حدود معرفته، ورفع المسائل التي تحتاج إلى إيضاحات وتفسيرات تعذرت عليه الفصل فيها إلى هيئة الفتوى في اجتماعاتها الدورية (فهو يشارك في اجتماعاتها الدورية)، حتى تنتظر فيها وتفصل فيها وتصدر الفتوى اللازمة بشأنها، أو ترفعها بدورها (في حالة تعذر الحسم فيها على مستوى هيئة الفتوى)، إلى المجامع الفقهية أو مراكز الافتاء الشرعي، ويقوم بتحضير المعلومات اللازمة لذلك، فقد يستدعي الاجابة عليها فتاوى سبق للهيئة إصدارها في الموضوع أو فتاوى لهيأت فتوى أخرى أو قرارات المجامع، كمساهمة منه لارشاد الهيئة.
- كما بينا سابقا يقوم برفع تقارير دورية إلى كل من إدارة المؤسسة وهيئة الفتوى يدون فيها نتائج المراجعة الدورية لأعمال المصرف¹.
- يشارك في تطوير واستحداث عقود المنتجات المالية على مستوى المصرف، ويساهم في العمل التسويقي لهذه المنتجات.²
- يعمل كممثل للشركة في الندوات الفقهية المتخصصة، وبدوره يقوم بتنظيم الندوات واللقاءات المتعلقة برفع كفاءة أداء العاملين.
- يعمل على تكييف العاملين في المصرف مع العمل المصرفي الإسلامي وهذا من خلال مساهمته بدورات تكوينية يقوم من خلالها بتعريفهم بمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وأسس الصيرفة الإسلامية، وأوجه اختلافها عن نظيرتها التقليدية، ومساهمته في برامج تدريبية للتأهيل الشرعي للعاملين يلمس فيه المداخل العامة للمعاملات الإسلامية، وابرار جميع أوجه الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.
- دعم مصداقية المصرف من خلال خلق جو من الثقة لدى الزبون اتجاه المصرف، وهذا من خلال تواصله مع الزبائن وتوضيحه لأي لبس أو تساؤل لدى الزبون، أو شك حول

¹ العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها وشروطها، وطريقة عملها،

مرجع سابق، ص 12.

² عجيل النشمي، مرجع سابق، ص 38.

مدى شرعية المعاملة، بالإضافة إلى محاولته إبراز الهوية الإسلامية للمصرف، والإظهار

للزبون مدى اهتمام المصرف على الالتزام بالضوابط الشرعية.¹

- عرضه على هيئة الفتوى جميع قراراته المتخذة خلال عملية الرقابة من خلال التقارير الدورية والفتاوى الصادرة منه، لتتظر فيها باعتبارها الهيئة المشرفة عليها، والتابعة لها شرعياً.

- إعداد تقرير نهائي للرقابة الداخلية يرفعه للهيئة الشرعية ويعرض فيه أهم ما جاء في التقارير الدورية، يتم مناقشته وبناءً على هذا التقرير سوف تقوم بإصدار تقريرها النهائي.²

- وفي الأخير يجب أن لا ينسى المراقب الشرعي أنه مسؤول على أعمال معاونيه ولذلك فهو مطالب بمتابعتها وتقييمها والفصل في الأمور والإشكاليات المرفوعة إليه من طرفهم.

ب- شروط المراقب الشرعي في المصرف الإسلامي:

يجب على المراقب الشرعي أن تتوفر فيه شروط الجودة في الإسلام، فمدى جودة عمله قد يؤثر بشكل كبير على أداء الهيئة الشرعية.

الشروط التقنية: يمكن تلخيص الشروط التقنية في النقاط التالية:

- يجب أن يكون له تكويناً متخصصاً في الصيرفة الإسلامية على مستوى عالي، وملماً بالجوانب الشرعية والتجارية والمالية للأعمال المصرفية الإسلامية.³
- أن يكون ملماً لكل من المعاملات المصرفية الإسلامية ونظيرتها التقليدية حتى يستطيع أن يميز الفروقات التي لا تظهر لأي موظف عادي.
- أن يكون له تكوين متخصص في الرقابة والتدقيق الشرعي على مستوى عالي، وحاصل على شهادات تثبت ذلك كشهادة المدقق الشرعي المعتمد الصادرة من هيئة ال-AAOIFI.
- أن يكون تكوينه يسمح له بالفهم الجيد للفتاوى المطروحة من الهيئة الشرعية، وأن يكون ملماً بكل ما هو جديد في ما يخص فتاوى تنظيم العمل المالي والتجاري الصادرة من

¹ زيدان محمد، مرجع سابق، ص 21.

² حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص 57

- 58..

³ حسين حسين شحاتة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

المجامع الفقهية أو مؤسسات الافتاء الكبرى، ليكون رصيذا علميا يسمح له بالاجتهاد في المسائل المرفوعة له.

- أن تكون له خبرة في الرقابة الشرعية لا تقل على 10 سنوات (أي عمل كمدقق شرعي لمدة تفوق 10 سنوات)¹.

ج- مراحل عمل جهاز الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية:

كما أشرنا سابقا فإن هذه الرقابة تكون على ثلاثة مراحل، فالتدقيق في العقود والمستندات يكون قبل وأثناء وبعد الأداء (بالنسبة للمستندات أثناء وبعد الأداء)، من دون أن ينسى المراقب الشرعي أنه مطالب بالتنسيق مع المراقب الخارجي، وأنه مسؤول على مجموعة من المدققين الشرعيين ووسيط بين الإدارة والهيئة الشرعية، ويمكن تأطير الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية بالمرور بالمراحل التالية:

✓ **الرقابة السابقة:** وفي هذه المرحلة يعرض المصرف على هيئة الفتوى كل المعلومات حول المعاملات والمشاريع والعمليات المراد تنفيذها، وبعد الحصول على موافقة مبدئية منها، يكون للمصرف الحق في الاتصال مع الطرف الثاني للعمليات (الزبائن)². تقوم الهيئة بتحديد أطر خاصة من خلالها يتم صياغة عقود تلك المعاملات والمشاريع، ترفع تلك العقود مرة أخرى للهيئة لملاحظة مدى تطابقها مع المعايير والأطر التي حددتها، ثم تقوم بإصدار موافقتها النهائية على العقود³، وتكون تلك العقود سارية على كل العمليات والمشاريع المشابهة لها، ولا يكون هناك داع لإعادة رفعها للهيئة إلا في حالة إدخال تغييرات في كيفية إجراء المشروع أو حدوث تغيير في العقد (وهذا لأنه لا يترك للموظف العادي أن يجتهد لعدم توفره على القدر الكافي من العلم لذلك).

✓ **الرقابة المتزامنة:** تكلف الهيئة الشرعية المراقب الشرعي للقيام بالرقابة المتزامنة مع تنفيذ العقود والمشاريع، وخلال هذه المرحلة يحرص المراقب الشرعي على تتبع أداء العمليات ومدى

¹ حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص 60 - 61.

² حسين حسين شحاتة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 17.

³ عبد الرزاق خليل، مرجع سابق، ص 07.

مطابقتها لقرارات وفتاوى الهيئة، وذلك من خلال تقارير دورية يشرح فيها مدى حسن تطبيق العقود، ويكون له الاجتهاد في حالة وجود اشكالات أثناء التطبيق، أو يرفعها إلى الهيئة في حالة تعذر ذلك.¹

في المرحلة السابقة لا تقوم الهيئة بمراقبة الوثائق والمستندات والضمانات، بل تلاحظ فقط أنه تم ذكرها في العقود فقط، ولكن في هذه المرحلة تكلف المراقب الشرعي بتدقيقها (بالتعاون مع المدققين الشرعيين).

وفي هذه المرحلة فإن تعاون جميع الأطراف هو أكثر من ضروري (جهاز الرقابة الداخلية – الإدارة التنفيذية – الرقابة الخارجية)، حتى يكون التقرير النهائي الذي يصدره المراقب هو عاكس بصورة كبيرة لحقيقة سير عمليات المصرف.

✓ **الرقابة اللاحقة:** كما أشرنا سابقاً في نهاية المرحلة تقوم الهيئة الشرعية بالإطلاع على التقارير الدورية للمراقب الشرعي، والذي يدون فيها ملاحظاته على العقود والعمليات المنتهية ومدى مطابقتها للفتاوى والتعليمات المصدرة من طرف الهيئة الشرعية، ثم بعدها تحلل التقرير النهائي للمراقب الشرعي وبناءاً عليه تقدم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة على شكل شهادة مدى الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات خلال سنة كاملة.²

ثالثاً: التدقيق الشرعي

نصل الآن إلى ثالث وآخر وأهم مستوى من مستويات الرقابة الشرعية على مستوى المصارف الإسلامية، والعمل الذي يقوم به المدققين الشرعيين المتواجدون على مستوى الفروع، إن التدقيق الشرعي هو عملية تدقيق لجميع العمليات التي تقوم بها المؤسسة باستمرار، وهذا عن طريق فحص ومراجعة كل المستندات والدفاتر والسجلات والملفات والعقود والاتفاقيات والتحقق من خضوعها لضوابط الشريعة الإسلامية، فجودة التدقيق الشرعي تسمح بالوصول إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل، والجدير بالذكر أن الدكتور **موسى آدم عيسى** رئيس دائرة الالتزام الشرعي لمصرف الأهلي التجاري الناشط في المملكة العربية السعودية يعرف التدقيق الشرعي الداخلي على أنه " نشاط

¹ عجيل النشمي، مرجع سابق، ص 36.

² حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص 62

تأكيد استشاري موضوعي مستقل داخل المنشأة مصمم لمراقبة وتحسين انجاز أهداف المنشأة من خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والأحكام الصادرة من قبل الهيئة الشرعية وكذلك السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية واقتراح التحسينات اللازم ادخالها حتى تصل المؤسسة إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل ¹.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن هدف التدقيق الشرعي هو التأكد من التزام المصرف بالقرارات والأحكام والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية، وأن نماذج العقود والاتفاقيات والمعاملات المطروحة من طرفها قد تم احترامها والعمل بموجبها، دون تحريفها أو إجراء تغييرات عليها (وهذا على اعتبار عدم امكانية أي طرف ما عدى الهيئة الشرعية الاجتهاد في تلك النماذج).

إن وجود هيئة للتدقيق الشرعي، أو مدقق شرعي تابع للمراقب الشرعي مرتبط أساساً بحجم أعمال المصرف ومدى انتشاره في السوق الدولية عبر فروعه، فالمصارف الإسلامية الضخمة الحجم تتطلب كثافة أعمالها تأسيس هيئة للتدقيق الشرعي على مستوى الهيكل التنظيمي، تتكون من عدد كبير من المدققين تكون مسؤولة عن القيام بأعمال المراجعة والتدقيق، وكلما نقص حجم أعمال المصرف كلما قلت الحاجة إلى وجود هيئة للتدقيق الشرعي، ولكن بشرط عدم إلغاء مهمة المدقق²، مهما كان حجم المصرف، وهذا لأن إلغاء دور المدقق معناه إلغاء الأداة التنفيذية للرقابة الشرعية، والتي تعطينا المعلومات الدقيقة الصحيحة حول مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية في أعمالها.

أ- دور التدقيق الشرعي في المصرف الإسلامي:

تعمل دائرة التدقيق الشرعي على تدقيق كل من:

- ✓ عمليات المصرف المنفذة باستمرار وهذا للتأكد من أن انجازها كان في إطار الخطة المنتهجة من طرف الإدارة، الرامية إلى تحقيق أهدافها، والخاضعة إلى الضوابط الشرعية (الممثلة في قرارات وأحكام الهيئة الشرعية).

¹ موسى أحمد عيسى، التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر، مداخل في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، مملكة البحرين، 2013، ص 01.

² حسين حسين شحاتة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 08 - 09.

✓ تدقيق العمليات يكون بفحص كل العقود والاتفاقيات وهذا للتأكد من مطابقتها لنماذج العقود والاتفاقيات المطروحة من طرف الهيئة الشرعية وكل المستندات والدفاتر والسجلات والملفات للتأكد من مطابقتها للضوابط الشرعية والفتاوى المستحدثة في المعاملات الجديدة¹.

✓ **التدقيق المالي:** وهنا لا نقصد به التدقيق المالي بالمعنى التقليدي، وإنما مهمة المدققين الشرعيين مراقبة مصادر الأموال (هل من مصادر شرعية)، والعوائد المتأتية منها هي من عمليات شرعية، ونشير أيضا أن العمليات التي تمت وفقا لعقود فيها شبهة أو لا تعكس نماذج العقود والاتفاقيات المطروحة من الهيئة الشرعية، تعتبر العوائد المتأتية منها غير شرعية².

✓ **تقييم أداء العاملين في المصرف:** يراقب المدققون مدى التزام العاملين في المصرف بالأنظمة والقوانين والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية. ويساعدوهم على فهم الطبيعة الشرعية للمنتجات والخدمات المقدمة للزبائن، حتى لا يقعوا في المخالفات الشرعية أثناء أدائهم لأعمالهم، وأن ينقلوا صورة صحيحة حول تلك المنتجات للزبون.

✓ بالإضافة إلى مراقبة النظم الداخلية في المصرف واجراءات أداء الأعمال أنها خاضعة للإجراءات المعتمدة من قبل الهيئة.

بعد التدقيق الجيد لكل مداخل ومخارج المصرف يقوم المدققون ببيان المخالفات وأوجه القصور في تنفيذ الأعمال وتسجيل الملاحظات عليها وتقديمها إلى المراقب الشرعي، ليقوم بدوره بإيصالها للجهات التنفيذية.

وعلى اعتبار الاحتكاك المستمر مع العاملين وملاحظة أدائهم لأعمالهم يمكن للمدققين الشرعيين أن يقدموا توصيات ونصائح لتصويب تلك المخالفات والقصور للعاملين حتى يتجنبوها مستقبلا.

¹ حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص 59.

² حسين حسين شحاتة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 26.

ويعتبر المدققين الشرعيين همزة الوصل بين الموظفين والمراقب الشرعي ولذلك فهم يقومون بجمع استفسارات الموظفين (الاستفسارات التي تتطلب اجتهاد أو فتوى) ورفعها إلى المراقب الشرعي ليجيب عنها بنفسه أو يقوم بدوره إلى رفعها إلى الهيئة الشرعية

رفع التقارير الدورية إلى المراقب الشرعي يتم من خلالها عرض نتائج عملية التدقيق الشرعي، ويستعمل تلك المعلومات في تقاريره الدورية.¹

لقد أشرنا سابقا بأن المدققين الشرعيين مسؤولين على مراقبة أداء الموظفين، ولذلك فهم مسؤولين أيضا على مراقبة تنفيذ توصيات المراقب الشرعي والهيئة الشرعية الرامية إلى تصحيح أخطاء الأداء

وعلى اعتبار أنهم مساعدون للمراقب الشرعي فيجب عليهم مساعدته في أداءه لمهامه الشخصية إذا طلب هذا (ويكون هذا في حالات خاصة)، والحضور معه في الاجتماعات مع الإدارة التنفيذية ومع الهيئة الشرعية، أو الاجتماعات الاستثنائية التي لها علاقة بمسألة الفتوى و الرقابة الشرعية

ب- شروط المدقق الشرعي: حساسية مهمة التدقيق الشرعي يقتضي تميز المدقق الشرعي بشروط الجودة المذكورة سالفا (شروط المراقب الشرعي)، وصحيح أنه لا يقتضي أن تكون له شرط الخبرة بالدرجة التي يجب أن تتوفر في المراقب الشرعي، ولكن بالنسبة للشروط الفنية والأخلاقية يجب أن تتوفر بدرجة أكبر من المراقب الشرعي، باعتباره أنه الأداء التنفيذية للرقابة الشرعية داخل المصرف الإسلامي

الشروط الفنية:

- أن تكون له خبرة أكثر من 3 سنوات في أعمال المصرف الإسلامي.
- أن يكون دارسا خلال فترة تعليمية وتكوينية الجامعي لأحكام الشريعة الإسلامية.
- أن يكون دارسا للرقابة والتدقيق الشرعي، وحاصل على شهادات تثبت كفاءته للعمل في التدقيق الشرعي.

¹ حسين حسين شحاتة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 14.

- أن يكون صيرفيا متخصصا، أي أنه ليس له دراسات في الشريعة فقط وإنما في التجارة والعلوم المصرفية أيضا، وليس فقط العلوم المصرفية الإسلامية وإنما حتى التقليدية ملما بها، قادرا على التعرف بشكل جيد على الفروقات الموجودة بين المنتجات التقليدية والإسلامية (خاصة المنتجات التقليدية التي تم تسويقها شرعا)¹.

المطلب الثاني: خطة الرقابة الشرعية على مستوى المصرف الإسلامي

خطة الرقابة على أنشطة المصرف، تتضمن تحديد النطاق الداخل ضمن عمليات الرقابة الشرعية، والأساليب والاجراءات التي يتم استعمالها من أجل ضبط أعمال المصرف وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

هذه الخطة يشترك فيها جميع أجهزة الرقابة الشرعية داخل المصرف، تحت إشراف الهيئة الشرعية، والتي تتولى القيام بالأعمال التالية:

✓ **تحديد هدف الرقابة الشرعية:** هذا الهدف يكون استراتيجي على أساسه تنفرع أهداف أخرى، فصحيح أن الهدف الأسمى للرقابة الشرعية هو التزام المصرف بالضوابط الشرعية، فهذا الهدف المشترك لجميع عمليات الهيئات الشرعية في جميع المصارف الإسلامية، ولكن ما نقصده هو ما الهدف الاستراتيجي الذي تخطط على أساسه عملية الرقابة الشرعية في مصرف معين أو في وكالة معينة.

✓ **وضع برنامج الرقابة:** هذا البرنامج يتطلب تعاون جميع الأطراف من هيئات رقابة إلى إدارة المصرف، بحيث توضع فيه جميع إجراءات وسياسات الرقابة التي سوف تفرض على المصرف، وفيه يتم التخطيط للعمل المطالب به المراقب الشرعي خلال الحول الكامل مع المدققين الشرعيين، ويتم أيضا التخطيط لاجتماعات هيئة الرقابة الشرعية الدورية.

وخلال هذه المرحلة يتم تحديد ما يلي:

- حجم عمليات المصرف الإسلامي الداخل في إطار الرقابة الشرعية.
- تحديد نوع الرقابة: مستمرة أم على فترات (متقطعة).

¹ موسى آدم عيسى، [2015/06/02]، « تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية

«، [online]، العنوان www.kankadji.com ، ص 22.

- مراقبة نماذج العقود هل هي خاضعة للضوابط الشرعية، ومراقبة أنظمة العمل.¹
 - ✓ تقييم مستوى فهم العاملين لطبيعة عمل المصرف الإسلامي ومختلف عملياته ومعاملاته.
 - ✓ ملاحظة مدى تطبيق قرارات وملاحظات الهيئة الشرعية في الفترات السابقة² (هل أخذت بعين الاعتبار)، وملاحظة مدى تحسن أداء المصرف شرعياً (مدى قلة المخالفات أو زيادتها).
- أولاً: خطة عمل المراقب الشرعي**

يرتكز عمل المراقب الشرعي على تأدية المهام التالية:

- تقسيم برنامج الرقابة حسب قطاعات عمليات المصرف: وغالباً هذه القطاعات تتمثل في: قطاع الخدمات المصرفية - قطاع الاستثمار - قطاع التمويلات - قطاع الخدمات الاجتماعية والدينية - قطاع العقود والنظم واللوائح.
- تقسيم تلك القطاعات إلى أنشطة: فمثلاً قطاع الخدمات المصرفية يقسم إلى حسابات جارية وإصدار الشيك - خدمات حفظ وتحصيل الأوراق التجارية - خدمات التحصيل والتحويلات، أو قطاع التمويلات يتم تقسيمه إلى أنشطته: تمويل بصيغة الإيجارة - تمويل بصيغة المrabحة أو بصيغة السلم... الخ.³
- تقسيم برنامج الرقابة إلى فترات زمنية: بوضع برنامج أسبوعي ثم شهري ثم فصلي (البرنامج السنوي هو من اختصاص الهيئة الشرعية، بحيث أن المراقب يقوم بتنظيم ذلك البرنامج ليساعده على تأدية مهامه)⁴.
- البدء في عملية الرقابة: إن أول شيء على المراقب الشرعي تحديده هو أدلة الإثبات التي تساعد في أداء مهامه (وهي عقود ومستندات المعاملات وإشعارات الخصم وكشوف الحسابات ورسائل الفاكس التي استعملها الموظفون).
- اكتشاف المخالفات: عند اكتشافه للأخطاء أثناء عمليات الرقابة يجب على المراقب أو المدقق أن يناقش تلك الأخطاء مع الموظف المعني بالأمر، وأن يعمل على تفسيره

¹ حسين حسين شحاتة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 19 - 20.

² عصام العنزي، مرجع سابق، ص 07.

³ موسى آدم عيسى، تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 22.

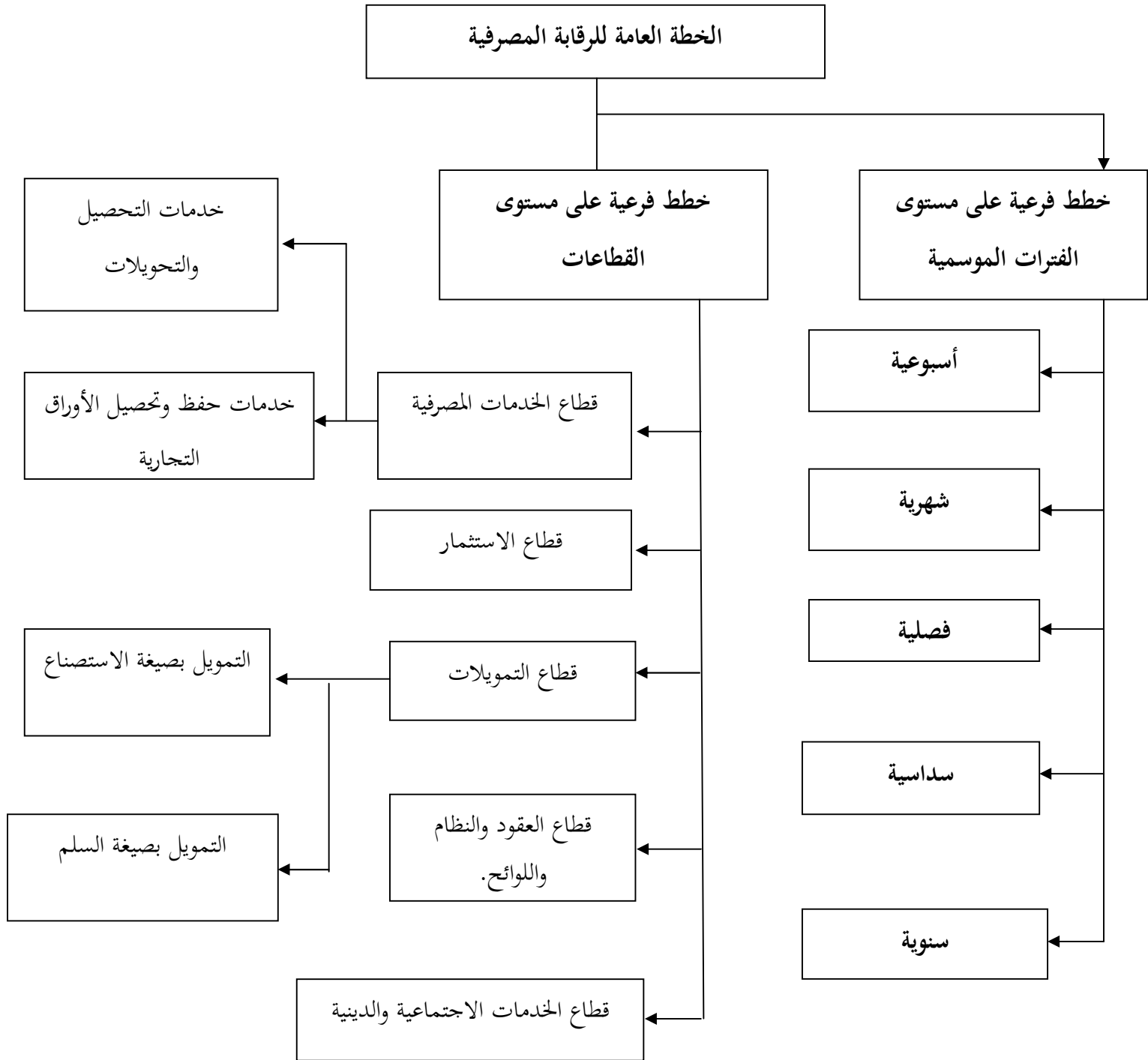
⁴ نفس المرجع، ص 66.

للملاحظات التي خرج بها، حتى لا يكرر الموظف نفس الأخطاء من جهة، وحتى لا يتحمل ذلك الموظف على المراقب أو المدقق، مفهما إياه أن هدفه ليس كشف أخطاء الموظفين بقدر حرصه على التزام المصرف بالضوابط الشرعية وأن هذه المسؤولية جماعية يجب أن يتحملها كل موظفي المصرف.

- بعد قيامه بمراقبة الأنشطة بمساعدة المدققين فإنه يقدم تقاريره الدورية إلى الهيئة الشرعية وإدارة المصرف، بالنسبة للتقرير المرفوع لإدارة المصرف فهو يذكر فيه العمليات التي تمت مراجعتها، والملاحظات التي توصل إليها، بالإضافة إلى تعليماته لمعالجة المخالفات والأخطاء، ولا يكتفي برفع التقرير وانتظار الرد من الإدارة، وإنما يتابع التقرير للإطمئنان على أنه اتخذ بعين الاعتبار وأن تلك قد تم تصحيح تلك الأخطاء.
- عقد اجتماع يجمع بين المراقب الشرعي والمدراء التنفيذيين لمناقشة ملاحظات ونتائج عملية الرقابة، وضرورة الحاح المراقب الشرعي على الإدارة بتسوية جميع المخالفات المسجلة على مستوى المصرف.
- عقد اجتماع دوري أو سنوي مع أعضاء الهيئة الشرعية: هذا الاجتماع يكون حسب نوعية الرقابة التي يقوم بها أعضاء الهيئة فإذا كانت دورية وهذا الأفضل بأن هذا الاجتماع يكون في نهاية كل فصل، وإن كانت سنوية يتم تنظيم اجتماع يقومون من خلاله بتبادل المعلومات، فالمراقب الشرعي يرفع لهم نتائج الرقابة، من خلال تقريره الدوري الأخير مع جمع كل التقارير الدورية التي قام بارسالها للهيئة، ومن جهة أخرى تقوم الهيئة بالفصل في المواضيع والمسائل التي تجاوزت المراقب، بالإضافة إلى الأعمال النهائية التي أشرنا لها سابقاً: كمراقبة الدليل الشرعي، والقوائم المالية للمصرف وحسابات التطهير وحساب الزكاة... الخ.

والشكل الموالي يوضح: خطة الرقابة الشرعية على مستوى المصرف

الشكل رقم (13) : خطة الرقابة الشرعية على مستوى المصرف الإسلامي



المصدر: حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية، ص 58.

المطلب الثالث: التدقيق الشرعي لأنشطة المصرف الإسلامي

تقسم عملية التدقيق الشرعي على نوعية أنشطة المصرف، وذلك بالشكل التالي:

أولاً: تدقيق الخدمات المصرفية

إن تدقيق الخدمات المصرفية تعتبر من أهم وظائف المدقق الشرعي، وهذا لأن أغلب الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي، هي خدمات تقليدية في الأصل، تم تسويقها شرعاً، وبالتالي يجب متابعة الموظفين في آدائها، كون أن أغلب الموظفين هم موظفين سابقين في مصارف تقليدية، وتوضيح الفروقات الموجودة بينها والاطمئنان إلى فهمهم الشرعي لها، حتى لا يرتكبون مخالفات شرعية أثناء أداءها.

إن المصارف الإسلامية في أغلبها تورد في دليلها الشرعي الضوابط الشرعية التي تحكم الخدمات المصرفية وهي كالتالي:

- إن الأصل في المعاملات أنها حلال، فما لم تصدر فتوى بتحريم أي معاملة فهي جائزة التعامل بها، وكذا بالنسبة للخدمات المصرفية.
- يحصل المصرف نظير تقديمه الخدمة أجراً ثابتاً أو رسماً أو سمسة، ولا يجوز دفع نسبة ثابتة من قيمة الشيء محل الخدمة، ولذلك يجب الابتعاد عن الربا في آدائها ولذلك تقوم المصارف الإسلامية بحفظ وتحصيل الأوراق التجارية ولا تقوم بخصمها.
- يمكن للمصرف احتساب التكاليف المترتبة على أداء خدماتها وتحميلها على الزبائن محل الخدمة، دون احتساب الأجر، شرطاً أن لا يغالي المصرف في تلك التكاليف.
- يجب على المصرف الابتعاد عن جميع المعاملات الغير شرعية، والتي تمثل صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل (كالتدليس أو الاحتكار أو الجهالة أو الغرر)¹.
- والجدير بالذكر أن على المراقب الشرعي وبالتعاون مع الهيئة الشرعية أن يقدم البدائل الشرعية لمجموعة الخدمات التي تقع فيها صورة من صور أمل أموال الناس بالباطل بضوء الفتاوى والدراسات الصادرة من هيئات الافتاء والمجامع الفقهية حتى لا تشكل ميزة تنافسية للمصارف التقليدية على حساب المصارف الإسلامية.

¹ حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص 84.

وعلى العموم يقوم المصرف الإسلامي بمجموعة من الخدمات وهي:

- **فتح الحسابات الجارية وإصدار الشيك:** خلاله يتم:
 - ✓ تدقيق عقد فتح الحساب الجاري للزبون هل هو خاضع للضوابط الشرعية.
 - ✓ تدقيق العقد والرسوم والآتاع المحملة على الزبون.
 - ✓ تدقيق المصاريف المحملة على حساب الزبون¹.
 - ✓ بعدها إذا تم ملاحظة أي مخالفة شرعية (وغالبا لا توجد مخالفات شرعية في عمليات الحساب الجاري)، يقوم بمناقشتها مع الموظف المؤدي للخدمة، ثم يقوم بإرسال التقرير إلى الإدارة ومتابعته.
- **حفظ وتحصيل الأوراق التجارية:** خلاله يتم:
 - ✓ تدقيق أولا حفظ الأوراق التجارية وفق لفقه الأمانة وتحصيلها وفقا لفقه الوكالة.
 - ✓ تدقيق عدم المغالاة في تحديد رسوم المصرف خلال حفظه للأوراق التجارية وتحصيلها.
 - ✓ تدقيق حالات رفض السداد، والاجراءات القانونية المتخذة على المسحوب عليه².
 - ✓ يتم تدقيق الرسوم عند التحصيل، في حالة حفظ الأوراق التجارية لابد من تدقيق وجود ضمانات ورهونات المعاملات، على ضرورة التأكد خلال هذه العملية من عدم خصم تلك الأوراق التجارية.
- **خدمات المقاصة:** ويقصد بها شرعا التحصيل والتحويلات التي تتم لتسوية معاملات زبائن المصارف، يتم تدقيق سلامة الشيكات المقدمة والعمولات المتحصل عليها، ومصروفات العملية المحملة على الزبون، والتأكد من خلال مراقبة حسابات المراسلين المشتركين في عمليات المقاصة من عدم التعامل بسعر الفائدة.
- **خدمة تأجير الخزائن:**
 - ✓ أولا يتم تدقيق إجراءات الأمان على الخزانة وهذا تبعا لفقه الأمانة .
 - ✓ يتم فحص عقد تأجير الخزائن أنه تم وفق فقه عقد الاجارة التشغيلية.

¹ حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص

- ✓ يتم معاينة القيمة الاجارية للعقد (للتأكد من عدم وجود غلو فيها).
- ✓ تدقيق الاجراءات اللازمة القانونية والشرعية في حالة عدم السداد، ويتم فسخ العقد حسب فقه الإجارة.
- إصدار خطابات الضمان: ولقد تطرقنا لضوابط هذه العملية في الفصل الثاني، وخلال عمله يقوم المدقق ب:
 - ✓ يتم تدقيق نوع الخطاب وغايته وتواريخ بداية ونهاية العملية.
 - ✓ تدقيق العمولة المحملة على الزبون أنها لا تتضمن مغالاة
 - ✓ أهم شيء يجب تدقيقه هنا هو حالة خطاب الضمان الغير مغطى بالكامل، يجب تدقيق إن قام المصرف بتحميل فوائد على تغطيته للفارق.
 - ✓ في حالة زيادة مدة الخطاب يجب فحص أن إدارة المصرف لم تحمل عمولات إضافية.
 - ✓ تدقيق إشعارات نهاية الخطاب¹.
- الاعتمادات المستندية:
 - ✓ وهنا يتم تدقيق موافقة الهيئة الشرعية لموضوع الاعتماد وأن العملية خاضعة للضوابط الشرعية، ويقوم بفحص طلب الاعتماد من الزبون، بالإضافة إلى أن غطاء الاعتماد لا يتضمن فوائد ربوية محملة على الزبون وإنما عمولة ثابتة، بالإضافة إلى رسوم وعمولات ومصاريف الاعتمادات أن لا تتضمن مبالغ وهمية أو تضخيم لها.
 - ✓ يتم فحص أسباب تعديل أو فسخ عقد الاعتماد، وتدقيق التعديلات التي طبقت على عقد الاعتماد المستندي.
- بيع وشراء العملات:

¹ حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص 95.

✓ يتم تدقيق أن التعامل تم وفق قاعدة اليد باليد والتقابض في مجلس العقد، وأن سعر الصرف المتعامل به هو سعر ذات اليوم الذي تمت فيه عملية الصرف، مع ضرورة مراقبة وجود أي تأخير في صرف الشيكات.

✓ وتدقيق أسس تحديد مصاريف وعمولات الصرف المحملة على الزبون، أنه لا يوجد مغالاة في تحديدها.¹

• **بطاقات الاعتمان:** بطاقات الاعتمان تخضع لفقه الصرافة والحوالة والوكالة، وخلال عملية التدقيق يتم:

✓ تدقيق صورة بطاقة الاعتمان، والمعلومات الواردة عليها.

✓ تدقيق اشعار الاضافة بالتأمين ومقدراه.

✓ تدقيق الرسوم المحملة على الزبون أثناء استعماله للبطاقة حسب النسبة المقررة من الهيئة الشرعية، وأنه لم يتم تجاوزها.

✓ ملاحظة إن تجاوز الزبون حد الاعتمان الممنوح له وأنه لم يتم تحميل فوائد على الزبون أو عوض تأخير، مع ملاحظة الاشعارات والفواتير الصادرة من الجهات التي حصل عليها الزبون على حاجاته وسلعه، وعلى النسبة التي يحصل عليها المصرف من التجار مقابل التعامل مع الزبون بنظام بطاقات الاعتمان.²

• **الاكتتاب وبيع وشراء الأوراق المالية:**

✓ تدقيق مدى مشروعية الورقة المالية (فلا يجوز التعامل بالسندات)، وإن كان هناك تعامل بالأوراق المالية في البورصة يجب التأكد من مشروعية التعامل.

✓ تدقيق الرسوم والعمولات على أداء خدمة الأوراق المالية.

✓ تدقيق مذكرات إنهاء الارتباط بالأوراق المالية.³

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 240.

² حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص

101 - 102.

³ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 242.

- **خدمات الانترنت:** إن الخدمات المصرفية الالكترونية تخضع لعقد الوكالة، مع مراقبة وجود أي أضرار أو أخطاء من جراء استعمال الانترنت.

ثانيا: تدقيق الحسابات الاستثمارية

إن أصحاب هذه الحسابات هم أصحاب المال المستخدم على مستوى المصرف، ولذلك يجب الحفاظ على أموالهم من التلف أولا من خلال التأكد من أن الأموال تم استثمارها في مشاريع قدمت لها دراسات جدوى بشكل جدي وفعال.

بالإضافة إلى الحرص على عدم استثمار أموالهم في مشاريع فيها مخالفات شرعية، من باب الأمانة، فصاحب هذا المال تقدم للمصرف الإسلامي دون التقليدي حبا في استثمار أمواله في الأوجه الشرعية.

هذه الحسابات هي تتكون من ثلاثة أنواع:

- **حسابات الودائع الادخارية:** وهي ودائع يمكن لصاحبها السحب والايذاع، حسب اتفاقه مع المصرف، ويحصل على نسبة الأرباح المحصلة وفق ما تم الاتفاق عليه وفق عقد المضاربة.
- **الحسابات الاستثمارية لأجل:** وهي عبارة عن شهادة استثمارية تتعدد حسب الآجال، فمنها شهادات استثمارية لمدة 3 أشهر، ومنها السداسية ومنها أكثر من ذلك، ولا يسمح لصاحبها سحب المال، إلا إذا انقضت مدة شهادة الاستثمار، إلا إذا أراد كسر الوديعة وبذلك فهو لن يحصل العوائد المترتبة على الاستثمار.
- **الصكوك الاستثمارية المقيدة:** وهي عندما يريد المصرف تمويل مشروعات معينة، فهو يصدر صكوكا لتداولها في سوق الأوراق المالية، ولذلك فإن صاحبها لن يحصل إلا على عوائد تلك المشروعات¹.

خلال عملية التدقيق فإن المدقق يحترم الضوابط التالية:

- ✓ تدقيق الحساب إن كان مطلقا أو مقيدا.
- ✓ تدقيق استثمار تلك الأموال في صيغ استثمارية إسلامية.

¹ حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص

- ✓ إن ضمان تلك الأموال مرتبط فقط بحالة الإهمال أو القصور من طرف المصرف أو طالب التمويل.
- ✓ تدقيق طريقة توزيع الربح، أنه تم وفق نسبة واضحة متفق عليها.
- ✓ تدقيق عدم ضمان قدر من الربح لصاحب الحساب.
- ✓ لا يتم توزيع الأرباح حتى يتم ضمان سلامة أموال أصحاب هذه الحسابات.
- ✓ قياس الأرباح في حالة المضاربات الطويلة الأجل يتبع نظام التنضيق الحكمي (سوف نقوم بتفسير معناه في الفصل الموالي).
- ✓ تدقيق قياس نصيب وعوائد كل صاحب حساب استثمار في حالة الخلط بين أموال أصحاب الحسابات المطلقة والمقيدة¹.
- ✓ التأكد أن توزيع الربح بين المصرف وأصحاب تلك الحسابات قد تم وفق قاعدة الغنم بالغرم.
- ✓ تدقيق أسس قياس الإحتياطات والمخصصات (مخصصات الخسائر والأرباح)، وتدقيق تكوين مخصصات لمخاطر الاستثمار لتجنب أخطار تقلبات الأسواق.
- ✓ تدقيق أسس قياس زكاة مال أصحاب الحسابات الاستثمارية وفقاً لفقه الزكاة².

ثالثاً: تدقيق التمويلات

- ويقصد بها الصيغ التي تم بها استثمار أموال أصحاب الودائع الاستثمارية، وهذه الصيغ كثيرة ومتعددة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم... الخ.
- وكل صيغة من هذه الصيغ تحكمها ضوابط وأحكام (قد فسرتها هيئة المحاسبة والمراجعة)، ولكنها تشترك في ضوابط معينة يأخذ بها المدقق عند مراقبته لها وتتمثل في:
- تدقيق وجود فتوى شرعية تبيح الصيغة الاستثمارية موضوع العقد ووجود دليل شرعي لها.

¹ حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص

112 - 113.

² نفس المرجع، ص 133 - 135.

- فحص ملفات العقود المتمثلة في: طلبات الاستثمار، دراسات الجدوى، الضمانات والكفالات لمواجهة مخاطر الإهمال والتقصير، دفعة ضمان الجدية، اشعارات الخصم، السقف الائتماني... الخ.
 - التدقيق في حالة وجود تعديلات في تلك العقود، وأنها تمت تحت الضوابط الشرعية.
 - تدقيق أسس قياس الأرباح بين صاحب المشروع والمصرف.
 - تدقيق أسباب خسارة المشاريع: هل هي نابعة عن إهمال أو تقصير من صاحب المشروع.
 - في حالة وجود مخالفات في المشروع وترتب عنه كسب، فإن ذلك الكسب يحال على حساب التطهير، ويتم دمجها فيما بعد مع المشاريع الخيرية، والتدقيق أن كل ذلك الكسب تم تطهيره.
 - بعدها يقوم المدقق بتدقيق بيانات العقد والتحقق من شروطه، ويتم تدقيق تسليم المال إلى الطرف المضارب، مع مراقبة المصاريف المحملة عليه (مصاريف الدراسات حول المشروع).
 - يقوم بعدها بالتأكد من متابعة المصرف لتلك المشاريع من خلال طلبه للتقارير المعدة حوله والمشاكل (الميدانية والمالية) التي ظهرت خلالها، وبعدها يقوم بتدقيق نتائج المشروع.
 - **في حالة فسخ عقد المشروع:** يجب عليه التدقيق في أسباب الفسخ، ويشرف على عملية تصفية المشروع.¹
- وتعتبر هذه الضوابط هي المشتركة لتدقيق جميع عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ولكن توجد لكل صيغة ضوابط محددة يجب الأخذ بها عند عملية الرقابة:
- المضاربة:** بالنسبة لعملية المضاربة فإنه لا يوجد أمر خاص في عملية تدقيقها خارج الأمور المذكورة أعلاه، سوى تدقيق تصفية المضاربة في نهاية آجالها.
- المشاركة:**

- ✓ يتم مراقبة تسليم حصة المصرف في رأس المال نقداً أو عيناً طبقاً لشروط العقد.
- ✓ يتم تدقيق تطبيق التنضيق الحكمي في حالة استمرارية المشاركة لأكثر من سنة مالية.

¹ حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص

- ✓ يتم قياس الأرباح والخسائر، وكيفية توزيعها.
- ✓ تدقيق أسس تصفية المشاركة عند إنتهاء آجالها، وتحديد حقوق المصرف وفقا للعقد.
- المشاركة المنتهية بالتمليك:**
- ✓ يتم تدقيق شروط تنازل المصرف عن حصته خلال نهاية كل فترة مالية، وما هي أسس تقويم الحصة المباعة.
- ✓ يتم تدقيق عقد بيع المصرف لجزء من حصته للشريك، وأثر عملية البيع على حصة المصرف في الأرباح.
- ✓ تدقيق مخالفة الشريك لوعده شراء حصة المصرف في نهاية الفترة.
- ✓ تدقيق حصول المصرف على حصة من الأرباح، بعد بيع كامل حصته، تعويضا له عن السنوات الأولى للمشروع والتي لم يحقق فيها أرباحا¹.
- المرابحة:** بالإضافة إلى الضوابط المشتركة المذكورة أعلاه، فإن عقد المrabحة يتطلب:
- ✓ تدقيق أن موضوع المrabحة ليس ذهباً أو فضة أو عملات.
- ✓ تدقيق عقد الوعد بالشراء وسداد الزبون ضمان الجدية.
- ✓ تدقيق إحتساب عمولة دراسة الجدوى (بالاتفاق مع الزبون) من عدمها.
- ✓ تدقيق قيام المصرف بشراء السلعة موضوع العقد وتملكها بالتدقيق في الفواتير والعقود، حتى يتم إبرام العقد بين المصرف والزبون.
- ✓ تدقيق إنتظام تسديد الزبون للأقساط المستحقة عليه.
- ✓ في حالة تأخر في التسديد من طرف الزبون، يضاف للزبون عوض التأخير، ويدقق المدقق الشرعي إذا لم يتم المغالاة في نصيب العوض.
- ✓ تدقيق أسباب عجز الزبون تسديد الأقساط، ويتم تدقيق مقدار التعويض بعدم وجود مغالاة فيه.
- ✓ تدقيق أسباب رفض الزبون تسلم السلعة، ويمكن للمصرف أن يقوم ببيعها لحسابه.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 328.

السلم والسلم الموازي:

- ✓ تدقيق تسديد الثمن المعجل لبائع السلعة.
- ✓ تدقيق إستلام البضاعة من البائع وتسليمها إلى المشتري.
- ✓ تدقيق أسباب عدم التزام البائع بتسليم السلعة، أو عدم قبول المشتري تسلمها¹.

الاستصناع والاستصناع الموازي:

- ✓ تدقيق الوعد بالشراء من المشتري النهائي والحصول على ضمان الجدية منه.
- ✓ تدقيق الضمانات المقدمة من الصانع إلى المصرف لضمان عدم الإهمال والتقصير، وتدقيق الضمانات المقدمة من طالب شراء الأصل.
- ✓ تدقيق الأقساط المقدمة إلى الصانع أنها تخضع لشروط العقد.
- ✓ تدقيق انتهاء عملية التصنيع للأصل وتسليمه إلى المشتري.
- ✓ تدقيق عدم إتمام عملية التصنيع أو فرض المشتري تسلم الشيء المصنع.

الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

- ✓ تدقيق تملك المصرف للشيء محل العقد، وأنه بالمواصفات التي قدمها طالب الأصل.
- ✓ تدقيق عقد الإجارة خاصة مراقبة الإيجار أنه لا يتضمن مغالاة في تقديره، وتدقيق أسس حسابه.
- ✓ تدقيق بيانات عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها خاضعة للشروط المتفق عليها مع الزبون.
- ✓ تدقيق عقود الصيانة والإصلاح للأصل المؤجر، ومصاريفها.
- ✓ تدقيق عقد التأمين للأصل المؤجر أنه خاضع للضوابط الشرعية.
- ✓ تدقيق عملية التنازل عن الأصل المؤجر، من حيث قيمة التنازل أو إنهاء عقد الإجارة، وبقاء الأصل مملوكا للمصرف.
- ✓ في حالة تلف محل الإجارة، يراقب المدقق إن تم الاتفاق على استبدال الأصل أم تم فسخ عقد الإجارة¹.

¹ حمزة عبد الكريم حماد، [2015/06/02]، « الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية »، [online]، العنوان

رابعاً: تدقيق الخدمات الاجتماعية والدينية

يقدم المصرف عدة نشاطات خدمية ذات طابع اجتماعي وديني، وهذا خدمة لرسالة ريانية² وتحقيقاً لهدفه المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة (وهي ربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية)، بالإضافة إلى ضرورة تطبيقه لتوصيات الهيئة الشرعية من ضرورة تطهيره للمكاسب التي تأتي جراء مخالفات شرعية ليصبها في أنشطة خيرية، ليحول تلك المضرة إلى منفعة، أو منحه لزكاة مال المساهمين إن فوضوه بذلك.

هذه الأنشطة الخيرية لها أطر تنظمها، وجهات تتكفل بها، وغالباً فإن المصارف تسعى إلى تدعيم صندوق الزكاة (حالة مصرف البركة)، وصندوق القرض الحسن (غير موجود في الجزائر)، حتى تتجنب إقامة دراسات جديدة حول مشاريع خيرية تقوم بتبنيها وتترتب عليها مصاريف، ولكن بوجود هذه الصناديق الخيرية يمكن أن تتبرع لها بقسط من الأموال، وعلى اعتبار أن لديها الخبرة في البحث عن أصحاب الحاجة فإنها ضامن لوصول تلك الأموال لمن يستحقها.

ويترتب على المدقق محاسبة المصرف إن عض الطرف على تمويل هذه المشاريع، وكم هي كثيرة المصارف التي تدعي أنها إسلامية ولكنها لا تقوم بمنح أي تمويلات لهذه الأنشطة، وهنا يجب على الجهات الرقابية أن تتحمل مسؤولياتها، أو أن تتابع هذه الإدارات والتي وبطبيعة أفرادها فهي تبحث عن أكبر مردود للمصرف وترى في تلك الخدمات خسارة للمصرف، حتى لو أدى ذلك إلى الاحتفاظ بحساب التطهير واستعماله في السنة المالية الجديدة في الاستثمار.

تدقيق حساب زكاة المال: على اعتبار أنه سبق له وأن دقق في سلامة حساب زكاة مال المساهمين، الآن عليه تدقيق خروج تلك الزكاة إلى أصحابها (الثمانية: الفقراء والمساكين وابن

¹ حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص 150.

² العربي هداني، [2014/10/10]، «تحديد الاحتياجات التدريبية في المصارف الإسلامية»، [online]، العنوان

السبيل والغارمين وفي الرقاب... الخ)، وهذا عن طريق مشاريع اجتماعية تساعد على تخطي عتبة الكفاف.¹

تدقيق منح القروض الحسنة: تدقيق القرض الحسن بأنه منح وفق الضوابط الشرعية، حتى لا تحدث اختلالات كالتالي عرفها صندوق الزكاة (في منحه التمويلات في السنوات الفارطة، بصورة متابعة أصحابها لتحصيلها ومنحها إلى محتاجين آخرين من أجل توسيع دائرة المنفعة).

تدقيق المشاريع الخيرية الممولة: لابد من وضع دراسات جدوى خاصة بتلك المشاريع (في حالة عدم منح تمويلات لصناديق ومنحها مباشرة)، لدراسة غرضها الاجتماعي ومنفعتها.

إن صور تمويل المشاريع متعددة فيمكن تمويلهم عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامية حتى يتم تحويل هؤلاء المحتاجين إلى منتجين بالإضافة إلى ذلك يمكن تمويل:

- تمويل الرحلات العلمية لطلبة العلم للخارج، من أجل تلقي التكوين، ولما لا الاستثمار فيهم وترغيبهم بدراسة الصيرفة الإسلامية وهكذا يمكن مساعدة الطالب على النهوض بحياته العلمية، والاستفادة من خبراته عند العودة إلى الوطن.
- مساعدة اللاجئين الذين أعيتهم الحروب، أو الفقر في بلدانهم، كصورة اللاجئين السوريين أو الماليين.
- تمويل مشاريع خيرية لفائدة المجتمع، كتمويل عمليات الزواج، أو مراكز مكافحة الإدمان، أو مسح الديون للفقراء.
- تمويل جرائد ومجلات علمية وإنسانية و دينية وإصلاحية هادفة ومفيدة للمجتمع.
- تدعيم المؤتمرات وخاصة تلك التي تبحث في الصيرفة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.²

خامسا: تدقيق النظم والقوانين واللوائح

إن المراقب الشرعي لا يكتفي بمراقبة أنشطة المصرف والموظفين العمليتين، وإنما عليه أيضا مراقبة قرارات الإدارة مهما كانت مستوياتها وتقويمها إن كانت تخالف الضوابط الشرعية.

¹ حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص

154 - 155.

² مرجع سابق، ص 158.

هذه القرارات يجب مراقبتها بالتأثير الواسع على أداء المصرف، كقرارات دراسات الجدوى الاقتصادية لتبني صيغة استثمارية جديدة أو تقديم خدمة مصرفية حديثة، فهذا القرار لابد أن يعرض على المراقب الشرعي ليفصل في شرعيته من عدمها.

بالإضافة إلى تدقيق السياسات الاستراتيجية للمؤسسة والتي تؤثر على أداء المصرف سلباً مثل:

- **سياسة التوظيف¹:** لقد أسلفنا أن سياسة التوظيف المنتهجة من قبل إدارات المصرف الإسلامي هي مساهمة بشكل كبير في الانحرافات التي تعرفها الصيرفة الإسلامية من خلال اعتمادها على موظفين ليس لهم التكوين اللازم لأداء الأعمال.
- **سياسة الاستثمار:** غياب رقابة دائمة على سياسة الاستثمار تقود المصرف الإسلامي إلى الانحراف²، فقد لاحظنا كيف أن أغلب المصارف الإسلامية تتجه إلى الاستثمار قصير الأجل (كالمراجحة)، ولم تخصص سوى حجم ضئيل من ودائعها للاستثمار طويل الأجل، لغرض الربحية، وهذا يبعد المصرف على أهدافه الأساسية وهو أن يكون ركيزة الاستثمار في الاقتصاد الوطني.
- **مراقبة سياسة التعامل مع المصارف التقليدية:** هل تتم وفق الضوابط الشرعية، وتقتصر على المعاملات الغير مشبوهة، كالمقاصة مثلاً، بالإضافة إلى ضرورة مراقبة علاقة المصرف مع المصرف المركزي، حتى لا ينجر المصرف إلى الدخول في معاملات محرمة.
- **سياسة الترقية والتحويلات:** لابد من المراقب أن يكون على دراية بحركة الموظفين نحو المستويات التنظيمية العليا، فيجب استشارته، فمن خلال احتكاكه بهم فهو يدرك البعد الشرعي والديني عند كل موظف، ومدى جديته في تطبيق المصرف للضوابط الشرعية في معاملاته، ولذلك فمتخذ القرار لابد له أن يكون متفهماً في الدين أو على الأقل له ثقافة شرعية.

¹ حسن حسين شحاتة، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص

² مصطفى ناطق صالح مطلوب ، مرجع سابق، ص 309.

- **سياسة التكوين والتدريب:** ولقد تطرقنا إليها سابقاً، لا بد من المراقب أن يكون مشرفاً على عمليات التكوين للموظفين، مع إعطاءه صلاحيات تسريح كل موظف لا يبدي اهتماماً بالبرنامج التكويني.
- **سياسة توزيع الأرباح:** باعتبار أنه يشرف على سياسة توزيع الأرباح، سواء بين صاحب المشروع والمصرف، أو بين المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية، فهو يتدخل في القرارات الاستراتيجية للمصرف.
- **سياسة اتخاذ القرار:** ويجب على المراقب أن يضع ضوابط للإداريين التنفيذيين وعلى أساسها يقومون بإصدار القرارات:
- ✓ **احترام سلم الأوليات في الإسلام:** فبدأ بالأمور الضرورية، ثم سد الحاجات، وأخيراً يعمل على تحسين أداء المصرف.¹
- ✓ **جماعية اتخاذ القرارات:** وهذا عن طريق الالتزام بالشورى عند القرارات الاستراتيجية والعمل على تفويض الصلاحيات حتى تكون المسؤولية مشتركة بين الجميع.²
- ✓ **عدم مخالفة قرارات الهيئة الشرعية:** على المدير في المصرف أن يحس أنه هو الخاضع لقرارات الهيئة وليس أنهم موظفين لديه، يجب أن يطبقوا أوامره، بل العكس هو من يكون خاضعاً لفتاواهم وأحكامهم، حتى لا يؤدي به ذلك إلى الوقوف في المخالفات الشرعية الذي ذكرناها في موضوع استقلالية الهيئة الشرعية.

المطلب الرابع: المعايير الشرعية لجهاز المراجعة الشرعية للمصرف

الإسلامي

من خلال المعلومات التي توصلنا إليها والتي قمنا بعرضها في هذا، فإننا سوف نعرض من خلال الجدول رقم (04) و (05)، أهم المعايير والضوابط الشرعية التي يجب على المصرف

¹ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1982، ص 138.

² حسين حسين شحاتة، « الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية »، مرجع سابق، ص

الفصل الثالث: المعايير الإسلامية للجودة الشاملة للمصارف الإسلامية

الإسلامي اتباعها عند تأسيسه لجهاز المراجعة الشرعية سواء الداخلي أو الخارجي (الهيئة الشرعية)، والتي تضمن له استقلاليته في أداء المهام المخولة له، وبالتالي مشروعيته أعماله.

الجدول رقم (05): أهم المعايير الشرعية لتأسيس الهيئة الشرعية وتنظيم عملها

البيان	الضابط
المسؤول على تعيين أعضاء الهيئة الشرعية	الجمعية العمومية
موقع الهيئة في المصرف	في رأس الهيكل التنظيمي للمصرف بالتوازي مع موقع الجمعية العمومية
عدد أعضاء الهيئة	ابتداءً من 3 أعضاء
عدد الهيئات الشرعية المنخرط فيها الأعضاء	5 هيئات على الأكثر
الحد الأقصى للعهدات التي يمكن لعضو الهيئة الشرعية تجديد عضويته في الهيئة ؟	عهدتان على الأكثر
عدد اجتماعات الهيئة الشرعية السنوية	أكثر من 4 اجتماعات سنوياً
نوعية المستحقات المتلقية نظير أداؤها لخدماتها	مكافآت في حدود أجور المتخصصين في الميادين الأخرى
الامتلاك الأسهم أو حسابات في المصرف	لا يجب أن تكون هناك علاقة تجارية مع المصرف
قبول هدايا أو أكراميات	لا يجب قبول أي هدية أو أكرامية من طرف إدارة المصرف
قرارات الهيئة	الزامية
مما تستمد القرارات الزاميتها	سن المصرف لقوانين ولوائح توثق الزامية القرارات الصادرة من الهيئة . أو قانون يصدر من الجهات المنظمة للعمل

الفصل الثالث: المعايير الإسلامية للجودة الشاملة للمصارف الإسلامية

المصرفي (غير ممكن في الجزائر).	
مدى الاستجابة لقرارات الهيئة	سرعة الاستجابة لقرارات الهيئة
قدر المعلومات الموفرة للهيئة	توفير جميع أدلة الاثبات من طرف المراقب الشرعي
مدى استعانتها بالكفاءات في المصرفية الإسلامية	إن كان الفقيه ليس له خبرة في العمل الميداني المصرفي يعتمد عليهم
مدى استعانتها بالكفاءات في المصرفية التقليدية	إن كان الفقيه ليس له خبرة في العمل الميداني المصرفي التقليدي يعتمد عليهم
ما هي مرجعية الهيئة في مراجعة أعمال المصارف	الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
ماهي مرجعية الهيئة في إصدار الفتاوى	وجود منهاج شرعي واحد تتبعه مختلف الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية على الأقل في البلد الواحد
كيف تصدر الهيئة الشرعية قراراتها	الاعتماد على قوة الدليل، وترجيح الرأي المدعم بالدليل الشرعي
كم زيارة ميدانية في السنة يجب أن تنظمها الهيئة للفرع الواحد	أكثر من زيارة واحدة سنويا
اعتماد المصرف على مكتب مراجعة شرعية خارجي	ضرورة اعتماد المصرف على مكتب مراجعة شرعية خارجي، حتى يكون رأي مستقل عن مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية

المصدر: من إعداد الباحث

الجدول رقم (06) : أهم المعايير الشرعية لتأسيس جهاز المراجعة الداخلي وتنظيم عمله

البيان	الضابط
انتشار المراقبين الشرعيين على الوكالات	وجود مراقب شرعي على مستوى كل وكالة
خبرة المراقب الشرعي	أكثر من 10 سنوات خبرة
انتشار المدققين الشرعيين على الوكالات	وجود مدققين شرعيين على كل وكالة
خبرة المدقق الشرعي	أكثر من 3 سنوات خبرة
موقع إدارة المراجعة الشرعية الداخلي في الهيكل التنظيمي الذي يسمح له بتحقيق أهداف الرقابة الشرعية	بالتوازي مع إدارة المراجعة الداخلية
مدى تبعية رئيس جهاز المراجعة الشرعية للهيئة وللإدارة التنفيذية	هو موظف ذو أجر في المصرف يتبع الإدارة إداريا، والهيئة وظيفيا
مدى تبعية رئيس جهاز المراجعة الشرعية للهيئة في الفصل في المسائل المرفوعة له	وإن كانت له الخبرة والمعرفة الكافية لأداء أعماله، يمكنه الفصل فيها، ورفع المسائل المستعصية عليه إلى الهيئة
تغطية جهاز المراجعة الشرعية لأنشطة المصرف	تغطية شاملة لكل أنشطة المصرف
إشراف جهاز المراجعة الشرعية على عملية التوظيف في المصرف	نعم كون ذلك يساهم باختيار أحسن للكوادر العاملة في المصارف الإسلامية، أو على الأقل وضعها لمعايير تعتمد عليها إدارة المصرف لاختيار الموظفين
رفع المراقب الشرعي نتائج المراجعة الشرعية الدورية للهيئة الشرعية	يجب على المراقب الشرعي رفع تقريره بعد نهاية عملية المراجعة الشرعية الدورية في نهاية كل فصل (باعتباره تابع وظيفيا للهيئة الشرعية).
رفع المراقب الشرعي مباشرة نتائج المراجعة الشرعية للهيئة الشرعية	يجب على المراقب الشرعي رفع تقريره مباشرة بعد نهاية عملية المراجعة الشرعية. (وعدم ترك

مجال زمني لإدارة المصرف حتى تصحح أخطائها، لأن تكرار هذا التصرف سوف يفقد الإدارة إلى عدم احترام الضوابط الشرعية (	

المصدر: من إعداد الباحث

خلاصة الفصل:

إن مسؤولية جودة المصرف الشرعية ليست على الهيئة الشرعية، وإنما هي مسؤولية الإدارة ، بما توفره من معلومات وأدلة اثبات للهيئة، فأقرار الهيئة بخضوع المصرف للضوابط الشرعية يكون حسب الأدلة المادية المتوفرة بين يديها وقد أقر ذلك معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بأن يشمل تقرير الهيئة الشرعية في النهاية عبارة " تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة وفي إعداد تقرير لكم " .

ولكن نجاعة الرقابة الشرعية في تحقيق هدفها المتمثل بضمان التزام المصرف بالضوابط الشرعية، يكمن في مدى استقلالية جهاز الرقابة الشرعية في أداء أعماله، وهل هو خاضع في حد ذاته إلى المعايير والضوابط المعتمدة في تكوينه.

وتمثل الهيئة الشرعية رأس هذا الجهاز فعليها تقع المسؤولية الكبرى في أداء الجهاز لعمله، ولذلك يجب على أعضائها أن يكونوا أهل أمانة وصدق وثقة لضمان شفافية عملها وعدم رضوخها لضغوطات الإدارة لتيسير معاملات مخالفة للشريعة، والوقوف أمامها لتصحيح الأساليب الخاطئة التي يتم بها تسير المصارف الإسلامية، فدور الهيئة الشرعية ليس فقط مراقبة معاملات المصرف فقط وإنما كل أنشطته على جميع المستويات، وعليها التدخل لتوجيه السياسات الاستراتيجية كسياسة التوظيف وسياسة الاستثمار، والذي أدى انعدام الرقابة الشرعية عليهما إلى انحراف العمل المصرفي الإسلامي.

بالإضافة إلى ضرورة مراقبتها للدور الذي من الواجب أن يلعبه المصرف في تحقيق التنمية الاجتماعية وتمويل العمل الخيري (ولا نقصد بها مراقبتها لحساب التطهير فقط أو برامج الزكاة، وإنما يجب عليها حث الإدارة على توجيه نصيب من الأرباح إلى أوجه الخير).

بالإضافة إلى ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- تنقسم مهام الرقابة الشرعية بين الهيئة الشرعية والمراقب الشرعي والمدققين الشرعيين، فالهيئة الشرعية تعمل على مراقبة الأمور العامة كنماذج العقود والاتفاقيات، حساب الأرباح والخسائر، توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين، زكاة المال، البرامج الخيرية، والبت في المسائل المرفوعة

لها، أما المراقب الشرعي والمدققون فيتابعون أعمال المصرف باستمرار، ويراقبون مدى التزام الإدارة بقرارات وفتاوى الهيئة، وباعتبار أنه ممثل للهيئة في المصرف يستطيع المراقب الشرعي البت في المسائل المرفوعة له من طرف الإدارة والموظفين حسب قدرته المعرفية.

• تعرف المصارف الإسلامية مجموعة من المشاكل تعرقل مسيرتها، منها من تكون الإدارة التنفيذية وراءها، وذلك ب:

- 1- محاولتها المساس باستقلالية جهاز الرقابة الشرعية وذلك عن طريق: إخفاء المعلومات الضرورية لعملية الرقابة والتدقيق الشرعي - عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة - عدم سن قوانين ولوائح توثق الزامية قرارات الهيئة - دفع الإدارات لبعض أعضاء الهيئات الشرعية ذوي النفسيات الضعيفة إلى إقرار فتاوى تتلاءم مع مصالح بعض المساهمين ومجلس الإدارة.
- 2- توظيف عاملين ليس لهم خبرة في العمل المصرفي.

• ومنها المشاكل خارج إطار تحكم الإدارة التنفيذية والمتمثلة في: اختلاف الآراء الفقهية، سواء بين عدة هيئات شرعية، أو بين أعضاء الهيئة الشرعية الواحدة - ندرة الفقهاء المتخصصين في الصيرفة بنوعها الإسلامية والتقليدية - سياسة المصرف المركزي اتجاه المصارف الإسلامية والتي تؤثر على أدائها من خلال فرضها لقيود تؤثر على ودائعها الاستثمارية، بالإضافة إلى عدم توفيره لبدائل لمواجهة أزمات السيولة، نظرا لعدم قدرتها إلى العودة إليه كمقرض أخير، مما يضطرها إلى إيجاد بدائل لنفسها منها تكوين صناديق تكافلية للسيولة.

• من أجل ضمان استقلالية الهيئة الشرعية لابد من خضوع أعضائها للضوابط التالية:

أن لا تكون لهم أي علاقة تجارية أو اجتماعية مع المصرف وإدارته (كالمساهمة فيه - الحصول على تمويلات أو تسهيلات - الهدايا - الاكراميات) - عدم تجديد العضوية في الهيئة لعضو لأكثر من عهديتين - اقتصار أعمالهم على تنفيذ مسؤولياتهم دون أعمال أخرى كتنظيم الاستشارات مدفوعة الأجر، أو الترويج لمنتجاته.

الفصل الرابع

الفصل الرابع: تكوين العاملين في المصارف الاسلامية في الجزائر

تمهيد: تعمل المصارف الاسلامية في الجزائر على إعادة تأهيل العاملين بها، خاصة وأنه (كما أشرنا سابقا) أن أغلب العاملين فيها ليس لهم تكوين متخصص في الصيرفة الاسلامية، وهو الذي يؤثر سلبيا على أداء المصارف من الناحية الشرعية، وحتى من ناحية المردودية (على اعتبار أن العوائد المتأتية من عمليات مخالفة للشرع يتم تصفيتها)، وحتى يكون هؤلاء العاملين واجهة تعكس الصورة الحقيقية للمصارف الاسلامية تنقل من خلالهم إلى الزبون.

والجدير بالذكر بأن التكوين والتأهيل ليس موحد لجميع العاملين، فهناك تكوين خاص بالصيرفي وتأهيل خاص بالمدققين وتأهيل خاص بالمحاسبين، وعلى هذا الأساس يقوم مصرف السلام باستدعاء خبراء من طرف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية من أجل تحضير برنامج تكويني لمجموعة من العاملين لمدة شهر، ثم إجراء الامتحانات الضرورية للحصول على شهادة CIB (الصيرفي الاسلامي المعتمد) الصادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، أما البقية فيقوم بتنظيم دورات تدريبية لهم، يكون برنامجها مستتبطا من برنامج الشهادة، ويرسل كل محاسبيه ومراقبيه الشرعيين إلى البحرين للحصول على شهادة المدقق والمراقب الشرعي، والمحاسب القانوني الاسلامي المعتمد (الصادرتين من طرف هيئة الـ AAOIFI).

وفي المقابل فإن مصرف البركة يكفي بارسال المحاسبين والمراقبين للحصول على شهادتي المراقب الشرعي والمحاسب القانوني، أما بالنسبة للصيارفة فيخضعهم لحصص تكوينية يكون المراقب الشرعي مسؤولا عليها.

من خلال هذا الفصل سوف نقترح برنامجا تكوينيا للعاملين في المصارف الاسلامية، وهو مستتبط من برامج المؤسسات المذكورة أعلاه، ولكنه شامل، بحيث أن برنامج التكوين يلمس ثلاث جوانب، تكوين شرعي وفني مشترك يتم فيه اخضاع العامل إلى برامج تكوينية تعرفه بالجوانب الشرعية والعملية للمعاملات المصرفية الاسلامية ثم تكوين شخصي ويتم فيه شرح الاخلاقيات الواجب على الموظف التحلي بها في أداء عمله.

المبحث الأول: التكوين الشرعي للصيارفة في المصارف الاسلامية

يعمل مصرف السلام على تكوين وتأهيل العاملين لديه وذلك باخضاعهم لبرامج التكوين والتدريب المختصة في هذا المجال، للحصول على الشهادات التي تثبت كفاءتهم وأهليتهم للعمل في المجال المصرفي الاسلامي، وكما أشرنا في التمهيد من بين هذه الشهادات شهادة المصرفي الاسلامي المعتمد المصدرة من طرف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية والذي كما أشرنا في الفصل الثاني أن من أدواره الأساسية هو المساهمة في برامج تدريب وتكوين العاملين في المؤسسات المالية الاسلامية من أجل الرفع من مستوى أداء أعمالهم، وهذا من خلال المركز الذي أنشأ من أجل هذا الهدف وهو المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي.

والجدير بالذكر أن عملية التكوين تختلف عن التأهيل، فهي عبارة عن خضوع العامل الذي ليس لديه رصيد علمي ومعرفي لبرنامج تكويني يعرف به أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، ومعاملات المصرف والاجراءات التنفيذية لها، أما عملية التأهيل فهي عبارة عن خضوع العامل الذي لديه رصيد علمي ومعرفي لبرنامج تأهيلي، من أجل تحديث معارفه وتجديدها لتواكب كافة التطورات التي تخص مجال عمله

وما يهمنا هنا هو برنامج التكوين الخاص بشهادة المصرفي المعتمد، والذي سوف نستبطن منه برنامجنا التكويني (من جانبه الشرعي والفني) للصيارفة في المصارف الاسلامية، ويمكن تلخيص البرنامج في ثلاث وحدات:

✓ **الوحدة الأولى:** توضح المدخل العام للمعاملات الاسلامية.

✓ **الوحدة الثانية:** توضح أسس وخصائص النظام المصرفي الاسلامي.

✓ **الوحدة الثالثة:** توضح الأطر العامة لعمليات التمويل الاسلامي والاستثمار مع ضوابطها

الشرعية، بالإضافة إلى الخدمات المالية الاسلامية، والتي يوضح فيها إجراءاتها العملية،

ثم تأصيلها الشرعي، ويركز على الفروقات الموجودة بينها وبين الخدمات التقليدية.

خلال هذا المبحث سوف نركز على برنامج المدخل العام للمعاملات الاسلامية، والذي من خلاله

يتم تكوين العامل شرعا، من خلال تعريفه بالاسناد الشرعي لمعاملات المصرف ومحليها، مع

التركيز على المعاملات المحرمة، بالإضافة إلى دراسة العقود من الناحية الشرعية.

المطلب الأول: الاسناد الشرعي للمعاملات المالية الإسلامية

في هذا الجزء يتم دراسة الاسناد الشرعي للمعاملات الإسلامية بالتركيز على ثلاث أسس (العقيدة - الأخلاق - الفقه).

أولاً: الأساس العقائدي: وهنا يتم توضيح الأثر المباشر للعقيدة الإسلامية على المعاملات الإسلامية وهذا من خلال دراسة النقاط التالية:

- ✓ ارتباط العقيدة الإسلامية بالمفاهيم والممارسات والتصرفات العملية.
- ✓ مفهوم مبدأ الرقابة الذاتية التي يمارسه الإنسان على نفسه.
- ✓ مفهوم مبدأ الاستخلاف وإعمار الأرض.
- ✓ الرؤية الإسلامية للمسؤولية الشخصية والدور الاجتماعي للأفراد ومهمة إقامة العدل والتساوي في الحقوق والالتزامات¹.

ثانياً: الأساس الخلقي: وهنا يوضح العامل قيمة الأخلاق في معاملات الاقتصاد الإسلامي والفرق في أهميتها بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات الأخرى، أثر الانحلال الخلقي في المعاملات المصرفية، وتوضيح دورها في الأزمات المالية العالمية².

ثالثاً: الأساس الفقهي

وهنا يتم تعريف العامل على معنى الفقه الإسلامي ومصادره التشريعية والفروقات الموجودة بينه وبين الشريعة الإسلامية، والقواعد الفقهية العامة والتي على أساسها تصاغ الأحكام الفقهية، وهذا من خلال دراسة النقاط التالية:

- ✓ أقسام الأحكام الشرعية: والتي تنقسم إلى قسمين:
- الحكم التكليفي:** وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً، ونميز الأحكام التكليفية في خمس صور، وهي: الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح³.

¹ معهد الدراسات المصرفية، « شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد - المدخل العام للمعاملات المالية

الإسلامية »، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2014، ص 03

² معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص 04.

³ عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله، [2016/02/15]، « من أحكام الفقه الإسلامي »، [online]، العنوان

www.saaaid.net، ص 01.

الحكم الوضعي: وهو خطاب الله المختص بأفعال المكلفين بالوضع، أي المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه أو كون الفعل صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة أو أداء أو إعادة أو قضاء، ونميز الأحكام الوضعية في خمس صور: السبب والشرط والمانع والصحة أو البطلان، وأخيرا الرخصة والعزيمة¹.

✓ **الفرق بين الأحكام التكليفية والوضعية:** الأحكام التكليفية مرتبطة بفعل المكلف وقدرته وعلمه، عكس الأحكام الوضعية التي تكون في الغالب غير مرتبطة بفعل المكلف وقدرته وعلمه². ويتم التركيز على شرح القواعد الفقهية الخمسة التي تخضع لها المعاملات المالية الإسلامية، وهي كالتالي:

✓ **الأمر بمقاصدها:** ومعنى هذه القاعدة بأن حكم الأمور بمقاصد أعمالها، أي أن الحكم على الفعل يكون بحسب النية المقصودة من وراءه، وهذا تطبيقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** "، رواه البخاري ومسلم.

✓ **لا ضرر ولا ضرار:** وهذه القاعدة تلزم على المصرف دفع الضرر على الزبون أو العكس، أي لا يترتب على العقد الاضرار بأحد الطرفين، وإن وقع وجب إزالته، مع وجوب عدم رفع الضرر بضرر مثله (كإعادة جدولة الديون، أو عملية بيع الديون، أو فرض غرامات في حالة إعسار الزبون)³.

✓ **اليقين لا يزول بالشك:** وهذه القاعدة تعني أن ما علم ثبوته وجودا أو عدما لا يرفع بمجرد الشك، بل أن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا باليقين، وهذه القاعدة نرى مجال تطبيقها في حالات مخالفة مواصفات السلع لما هو منصوص في العقد، أو وجود خلل فيها، وفي العديد من مسائل

¹ أبو البراء محمد بن عبد المنعم آل علاوة، [2016/02/15]، « الأحكام الشرعية (الوضعية) »، [online]، العنوان www.alukah.net ، ص 01.

² أبو البراء محمد بن عبد المنعم آل علاوة، [2016/02/15]، « الأحكام الشرعية (التكليفية) »، [online]، العنوان www.alukah.net ، ص 01.

³ اسماعيل الخالدي، « الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية »، الهيئة الشرعية للبنك الكويتي التركي، تركيا، 2014، ص 09.

الصيرفة الإسلامية، وحسب الامام السيوطي رحمه الله: " فإن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاث أرباع الفقه ¹ .

✓ **العادة المحكمة:** وهذه القاعدة تعمل على تحكيم العرف وشروط العمل به، وهذا لمدى أهميته في المعاملات المالية، ولذلك فقد قام الإسلام بالإقرار على العديد من المعاملات التي كانت في الجاهلية ولكن بعد تصنيفها من الأمور المحرمة كأكل أموال الناس بالباطل (والتي سوف نقوم بعرضها)، كبيع السلم وبيع الجزاف، والاجارة والمزارعة والمساواة، ولغاية اليوم لا تزال العديد من المسائل المتدخلة في المعاملات الإسلامية يحكمها العرف، كعقد المراجعة وذلك بتحصيل المصرف لمصاريف التخزين والنقل والجمارك على الزبون (المصاريف الجمركية إذا تسلم الزبون بنفسه من الميناء) .

✓ **الغرر الكثير يفسد العقود:** ومعنى هذه القاعدة أن الغرر القليل والذي لا يكون مقصودا (لأنه بهذا يتعارض مع القاعدة الأولى - الأمور بمقاصدها)، لا يفسد العقد، كما أن أغلب العقود يتوفر فيها غرر بنسبة معينة، ويصعب تجنبه كليا في المعاملات، فأحد الطرفين دائما يستفيد أكثر من الطرف الثاني في العقد، ولا يوجد بيع خال من الغرر. ولكن الغرر البين والواضح والذي يضر كلية بأحد الطرفين (كالقروض الربوية) فالعقود المتوفرة عليه غير جائزة تماما ² .

المطلب الثاني: المحرمات في التعاملات المالية

بعد دراسة الأمور الأساسية التي تستند عليها الشريعة (العقيدة - الأخلاق - الفقه)، وإنطلاقا من قاعدة الأصل في العقود الإباحة، يوضح للعامل دائرة المحرمات التي تقع في المعاملات المالية، والتي يحصرها البرنامج في الربا والغرر وصور أكل أموال الناس بالباطل.

أولا: الربا

يهدف البرنامج إلى تعريف العامل بمفهوم الربا وأنواعه (ربا الفضل و ربا النسيئة)، وتبيين صورته التطبيقية في المعاملات الحديثة، والأضرار الناجمة عن انتشار الربا في الاقتصاديات والمجتمعات

¹ اسماعيل الخالدي، مرجع سابق. ص 13.

² نفس المرجع، ص 20.

ودورها في الأزمات المالية العالمية، وهذا من خلال توضيح موقف الشريعة الإسلامية من الربا وايضاح نصوصها بتحريمه.

أ- التعرف على أنواع الربا: يتقسم الربا إلى نوعين

• ربا الفضل: والذي يعرفه الأستاذ صالح بن فوزان الفوزان بأنه " الزيادة في مبادلة مال ربوي من جنسه " وهذا لما ورد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (أي مؤجلا بحاضر) " متفق عليه، رواه وقوله صلى الله عليه وسلم: " لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ "، أخرجه مسلم¹.
وقد نص الرسول صلى الله عليه وسلم على الربا في ستة أصناف، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، بقوله صلى الله عليه وسلم: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَالَ أَرَبَى الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ "، أخرجه مسلم.

• وباختصار فإن ربا الفضل هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، كأن يبيع شخص 200 غرام من الذهب عيار 24 ب 250 غرام من ذهب عيار 21.

• ربا النسيئة (الربا المضاعف): وهي ربا المصارف التقليدية، وهو لأجل مع الزيادة في العوض المؤجل عند حلول أجله، ويحرم هذا الربا بنص صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله " الربا في النسيئة "، رواه مسلم².

ب- التفرقة بين ربا البيوع و ربا الديون: ربا البيوع هو ربا الفضل، و ربا الديون هو ربا النسيئة.

ج- التطرق إلى الآثار السلبية للربا: توضيح الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي تتجرع عن التعامل بالربا، ودورها في انفجار الأزمات المالية.

د- التطرق إلى بعض المسائل التي لها علاقة بالربا: ، كالتعرف على الفروقات الموجودة بين

¹ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا وأضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، المملكة العربية

السعودية، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، 2010، ص 18.

² نفس المرجع، ص 26.

الفوائد الربوية التي تتألفها المصارف الربوية، والربح التي تتألفها المصارف الإسلامية من عملياتها،¹ و توضيح كيفية التصرف في الفوائد التي حصل عليها المصرف بشكل اضطراري (كالفوائد المترتبة على الاحتياطي الاجباري الموضوع على مستوى المصرف المركزي، كتصريفها في أوجه الخير وتمويلها للمشاريع الخيرية).

ثانيا: الغرر

يتم تعريف الصيرفي بمفهوم الغرر وآثاره السلبية على المعاملات المالية، كما يبين العلاقة بين تحريم الغرر وتحريم الربا، كما تعطي أمثلة عن وجود الغرر في المعاملات المصرفية المعاصرة، الفروق بين الغرر اليسير الغير مفسد للعقود والغرر الفاحش المفسد لها. كما يتم تحديد الاختلاف بين الغرر والجهالة، فالجهالة هو عدم قصد البائع إخفاء العيب على المشتريين في حين أن الغرر هو وجود عيب في الأصل أو السلعة سواء كان مقصودا أو غير مقصود.

كما يتم توضيح آثار الغرر في عقود المعاوضة وعقود التبرع (عقود المعاوضة وهي البيوع بأنواعها، والتبرع فهي عقود لا يأخذ الطرف المتبرع مقابلا لما يعطيه كالهبات والوكالة والكفالة بغير أمر المدين، والرهن والوصية، أما الإقراض فهو عقد تبرع في الابتداء ومعاوضة عند الانتهاء)، وتوضيح أن الغرر يبطل عقود المعاوضة، ولكن لا يبطل عقود التبرع. وأخيرا يتم توضيح أنواع الغرر وصوره كالتالي:

- الجهل بجنس ونوع السلعة: عدم ذكر نوع السلعة، أو ذكر النوع العام لها كببيع حيوان دون ذكر نوع ذلك الحيوان، أو عدم ذكر صفة السلعة (كأن تباع ما ستلده الناقة ، فهنا البيع متوقف على الولادة، وهذا مهما كانت مواصفات المولود).
- الجهل بمقدار السلعة أو بآجال التسديد².
- الجهل بذات السلعة: وذلك بببيع وحدة واحدة من سلعة دون تعيينها، كأن تقول سأبيعك شاة من القطيع دون تحديد الشاة.

¹معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص 05.

²الصادق محمد الأمين الضير، الغرر وآثاره في التطبيقات المعاصرة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 1993، ص 12.

- عدم المقدرة على التسليم: لا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه، كبيع البعير الشارد الذي لا يعلم مكانه، أو بيع الدين بالدين.
- التعاقد على المعدوم: القاعدة هنا أنه لا يجوز بيع أي معدوم في الحال، مجهول الوجود في المستقبل، ولكن يمكن بيع المعدوم الآن والمحقق الوجود في المستقبل ولهذا أجاز الفقهاء عقد السلم.
- عدم رؤية المحل: ولقد اختلف العلماء حول مسألة بيع العين الغائبة، ففئة منهم حرم ذلك تماماً، في حين أن البعض الآخر أحلها بشرط إمكانية فسخ العقد إذا كانت السلعة مخالفة للمواصفات المذكورة في العقد.

ثالثاً: أكل أموال الناس بالباطل

وفي آخر نقطة في محرمات العقود، يتم التطرق إلى أوجه أكل أموال الناس بالباطل، ويتم التركيز في هذا البرنامج، على تعريف الصيرفي بالبيع المحرمة وصورها في الحياة العملية، وهذا نظراً لأهمية استيعابه لها في عمله في الصيرفة الإسلامية، بحيث يستطيع أن يفرق بين التمويل الصحيح، والتمويل الذي يحوي في مضمونه صورة من صور هذه البيوع.

ويتعرف العامل على 6 أنواع من البيوع تدخل في إطار أكل أموال الناس بالباطل:

✓ بيع المضطر: وبيع المضطر يكون بوجهين:

- الوجه الأول: بأن يوقع أحد الطرفين العقد عن طريق الاكراه، وأن يشتري الأصل أو يبيعه مكرهاً.

- الوجه الثاني: بأن يضطر إلى البيع وهذا لترتب دين عليه أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يديه وبناقص قيمته (وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر)، فصاحب الحاجة يجب أن يعامل بمروءة وليس باستغلال حاجته، ولذلك يجب إما اقراضه لقضاء حاجته، أو شراء تلك السلعة التي يريد بيعها بقيمتها، وهنا يصح عقد البيع مع الضرورة.¹

✓ **بيع النجش:** يتم تعريف العامل بالأساليب الغير مشروعة في زيادة الأسعار كالنجش، والنجش هو الزيادة على السلعة من الناجش وهو شخص لا يريد شراء السلعة وإنما يزيد في قيمتها، حتى

¹ موسوعة الفقه الإسلامي، [2016/02/20]، «حكم بيع المضطر»، [online]، العنوان: www.el-eman.com

يشتريها شخص آخر محتاج لتلك السلعة بتلك القيمة¹، وفي أغلب الحالات يتم ذلك بالتواطئ بين البائع والناجش.

والصورة الأخرى للنجش هو كذب البائع وزيادته في ثمن السلعة، ليأخذ ربحا أكبر، كأن يقول للمشتري اشتريت هذه السلعة ب 5000 دينار و سأبيعك إياها ب 5500 دينار، ولن أربح فيك سوى 10%، في حين أنه اشتراها ب 2000 دينار.

والصورة الثالثة للنجش هي محاولة المشتري خداع البائع، وهذا بعرضه ثمنا أقل من قيمتها فإذا رفض، جاء الناجش وعرض عليه نفس الثمن، حتى يقتنع البائع فإنه لن يبيع السلعة إلا بذلك الثمن.

✓ **تلقي الركبان:** وتلقي الركبان هو عادة قديمة قدم التجارة، بأن يشتري أحد التجار السلعة من القوافل قبل وصولها إلى السوق، بسعر أقل من قيمتها الموجودة في السوق مستغلا جهل البائع بقيمتها الحقيقية في ذلك السوق، وقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، لما فيه من تغرير بالبائع².

إن الهدف في كثير من الأحيان في تلقي الركبان هو ليس التغرير بالبائع فقط، وإنما احتكار السلعة في السوق، وبالتالي فإن هذا البيع ينجر عنه عدة مفسدات، أولها على البائع والذي باع السلعة بأقل من ثمنها على جهالة، والثانية على أهل السوق بفقدان لمورديهم لصالح محتكر السلعة، والثالثة على عامة السوق والذين سيشترون السلعة بأعلى من ثمنها وبالتالي فإن هذا البيع محرم، وصاحبه آثم عاص على حسب رأي الإمام البخاري.

والاحتكار في الأسواق المالية له آثار اقتصادية سلبية بتعطيل المنافع على الناس واستغلال السلع والمنتجات بشكل يضر بالمتعاملين، واجتماعية بإنشاء الأحقاد والتنافس الغير شريف بين المؤسسات المالية.

✓ **بيع الاسترسال:** وهو البيع الذي يستأمن فيه المشتري البائع في تسعير محل العقد، وهذا إما لجهل المشتري لقيمتها أو لاطمئنانه للبائع خاصة إذا كان هذا الأخير معروف عنه أنه صاحب أمانة فيتم التعاقد بالثمن الذي يضعه البائع، ولقد اختلف العلماء حول مشروعية هذا البيع، فالكثير

¹ حسن أيوب، مرجع سابق، ص 93.

² نفس المرجع، ص 92 - 93.

منهم يرى أنه غير مشروع وأنه يحوي غيبا واستغلالا لجهل المشتري مستدلين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبَاً " - رواه البيهقي، في حين رد البعض الآخر بأن هذا الحديث ضعيف، وإنما هذا البيع صحيح مع اشتراط عدم الغبن والخديعة في البيع أو الشراء، إذا ثبت ذلك فسخ عقد البيع بين الطرفين¹.

✓ **بيع الكالئ بالكالئ:** وهو بيع الدين بالدين وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، ومن صوره: أنه في حالة التعاقد على شراء سلعة لأجل، وتم تسليم المال عاجلا، وعند وصول الأجل لا يتم تسليم السلعة، وإنما يقوم البائع بطلب المشتري أن يبيع له السلع لأجل، ويحدث بيع الكالئ بالكالئ في صيغة السلم².

✓ **بيع الفضولي:** الفضولي هو الذي يشتغل بما لا يعنيه ويعمل أعمالا ليست موكلة له، ولذلك فإنه يطلق على كل من يتصرف في عين أو بعقد ليس له وكالة للقيام بذلك أو ولاية له بالفضولي³.

ولذلك من باع ملك غيره دون إذن منه فهو يسمى بيعا فضوليا (كبيع الرجل مجوهرات زوجته، أو بيع شخص ملكية عامة)، وقد اختلف العلماء في إجازة البيع من عدمه، ففي حال بيع ما ليس في ملكيته فمنهم من إجازته لكن بضرورة إجازة صاحب الملكية، منهم من أبطله حتى لو أجازته المالك فيما بعد (وهذا رأي الشافعية والحنابلة).

وفي الأخير يتم دراسة حالات أخرى لأكل أموال الناس بالباطل والتي تمارسها بعض المصارف الإسلامية كتحميل مصاريف الصيانة والتأمين على الزيوت في عقود الاستصناع والاجارة، أو تحميل غرامات التأخير على الزبائن المتعسرين، أو علاوة الاعتماد المستندي المعزز.

¹مسلم اليوسف،[2016/02/14]، « بيع المسترسل في الفقه الاسلامي »،[online]، العنوان

www.kankadji.com، ص 1 - 3

² الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، [2015/01/31]، « بيع الكالئ بالكالئ »،

[online]، العنوان: www.alifta.net

³موسوعة الفقه الاسلامي، [2016/02/20]، « حكم بيع الفضولي »، [online] ، العنوان: [www.el-](http://www.el-eman.com)

[eman.com](http://www.eman.com)

المطلب الثالث: محل المعاملات المالية

في الوحدة الثالثة من المدخل العام للمعاملات المالية يتم دراسة ثلاثية الملكية - الأموال - الحقوق.

أولاً: الملكية

يتم دراسة الملكية وأقسامها وعلاقتها بالأموال والحقوق، وشروط انتزاعها للمصلحة العامة، وهذا من خلال دراسة العناصر التالية:

▪ **تعريف الملكية:** ويتم تعريف الملكية شرعاً بأنها " القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة "، حسب ابن تيمية، في حين عرفها المالكية بأنها "تمكن الانسان شرعاً بنفسه أو بالنيابة عنه من الانتفاع بالعين ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع الخاص"، أي اختصاص الانسان بالتصرف بالعين والمنفعة دون غيره إلا بوكالة أو إنابة منه¹.

ثانياً: الأموال

يتم في هذا الباب دراسة الأموال بأنواعها، النقود والقروض والأعيان والمنافع مع تبيان ضوابط التعامل مع كل نوع منها، مع توضيح الأسباب التي تحول المال الحلال إلى مال حرام، وكيفية التعامل مع المال الحرام (ككيفية تصفية الفوائد الربوية، أو الفوائد المتأتية من عمليات حدثت فيها مخالفات شرعية).

ثالثاً: الحقوق

آخر نقطة يتم دراستها في باب محل المعاملات المالية هي الحقوق، وخلالها يتم شرح مفهوم الحق في الفكر الإسلامي وأنواعه وصفاته، ويتم ذلك عن طريق دراسة ما يلي:

أ- مفهوم الحق في الفقه الإسلامي: ويعرف الحق بأنه "اختصاص يخول الشرع لصاحبه بموجبه سلطة له أو تكليفاً عليه، وهذا الاختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي يكون موضعه المال كالدين في الذمة أو الذي يكون موضعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الوالي لولايته والوكيل لوكالته، وكلاهما حق شخصي، وهذه العلاقة لكي تكون حق يجب أن تخص شخصاً

¹ الملكية وخصائصها من منظور إسلامي (بحث لا يعرف صاحبه)، [2016/02/15]، [online]، العنوان

معينا أو فئة، بحيث لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه وممنوعة عن غيره¹.

ب- تقسيمات الحقوق: توجد عدة تقسيمات للحقوق، وأهم هذه التقسيمات بالنسبة للصيرفي هي كالتالي:

ب-1 الحق المالي والحق الغير مالي: والحق المالي وهو² كل ما يتعلق بالأموال والمنافع والحق الغير مالي وهو الحق غير المتعلق بالأموال، ولا يقبل التنازل عنها بالمال كحق الشفعة وحق الحضانة وحق الأبوة.

ب-2 الحق الشخصي والحق العيني: والحق الشخصي هو حق يقره الشرع لشخص على آخر، والطرف الثاني ملزم بأداءه لصاحبه، والحق العيني وهو حق يقره الشرع لشخص على أصل أو عين معينة، له فيها حق التصرف والاستغلال³، ويتنقسم الحقوق العينية إلى:

- **الحق العيني الأصلي:** وهو الحق الذي يخول لصاحبه استعمال العين محل الحق، دون الاستناد إلى حق آخر، كحق الملكية وحق الارتفاق.

- **الحق العيني التبعية:** وهو الحق الذي لا يصح حتى يستند على حق آخر، كحق الارتهان (حق المرتهن بحبس المال المرهون)، أي انها حقوق ليست مستقلة وإنما تنشأ تبعا لحق شخصي وتنقضي بانقضائه، والحقوق العينية تنقسم إلى ثلاثة اقسام:

- **الرهن التأميني:** وهو عقد يكتسب به الدائن حق عيني على عقار (فهو لا يكون إلا على عقارات) مخصص لوفاء دينه، ويكون له أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار، ولا ينعقد إلا بتسجيل رسمي، ولا يؤدي الرهن نقل حيازة المرهون من الراهن إلى الدائن، وإنما يبقى تحت ملكية المدين.

¹ موقع الدراسات الإسلامية، [2016/02/15]، «تعريف مفهوم الحق، أركانه، أقسامه، والحقوق المعنوية»، [online]، العنوان: www.blog.saeed.com

² الجامعة الإسلامية بغزة، [2013/12/03]، «أنواع الحقوق»، [online]، العنوان: www.iugaza.edu.ps ، ص 14 - 15.

³ نفس المرجع، ص 40.

▪ **الرهن الحيازي:** وهو عقد يقدم فيه المدين أو كفيله شيئاً منقولاً أو عقاراً لضمان التزام المدين لأداء دينه، كالرهن التأميني يكون للدائن استيفاء دينه من ثمن العقار أو المنقول قبل الدائنين التاليين له في المرتبة، ولكن عكس الرهن التأميني، تنقل حيازة العقار أو المنقول إلى الدائن، ويتقرر هذا الرهن بعقد عرفي.

▪ **حق الامتياز:** وحق الامتياز هو حق يتقرر بنص القانون يمنح صاحبه حق استرداد أمواله قبل الدائنين العاديين، وقد يكون حق امتياز عام بأن يشمل جميع أموال المدين (كحق الدولة في الضرائب)، أو امتياز خاص يكون على عقار أو منقول معين من أموال المدين ¹.

ب-3 **حق الاستعمال وحق الاستغلال:** فحق الاستعمال هو حق يخول لصاحبه استعمال العين سواء كانت مملوكة له أو غير مملوكة، والانتفاع بمنافعها، أما حق الاستغلال فيقصد به الانتفاع بمنافع العين دون استعمالها كحق الحصول على أجرة أصل تم تأجيرها، أو العوائد على الحسابات الاستثمارية ².

المطلب الرابع: أنواع عقود فقه المعاملات

في آخر نقطة من برنامج مدخل عام للمعاملات المالية يتم دراسة عقود فقه المعاملات وأنواعها والضوابط الشرعية الخاضعة لها، وهذا من خلال البرنامج التالي:

أولاً: دراسة أنواع عقود فقه المعاملات

تقسم عقود فقه المعاملات إلى عدة تقسيمات، ما يهم الصيرفي هو تقسيمها حسب غاياتها وحسب أصليتها.

أ- تقسيم العقود حسب غايتها:

- **عقود المعاوضات:** وهي العقود التي يتم مبادلة المال بالمنفعة كالبيع والإيجار.
- **عقود التبرعات:** وهي التي يتحصل بها طرف لمنفعة دون بذله لعوض لصالح الطرف الأول، كالهبات والصدقات.
- **عقود الشركات:** وهي العقود المبنية على أساس المضاربة والمشاركة.

¹ الجامعة الإسلامية بغزة، مرجع سابق، ص 31 - 33.

² عيسى عبده، أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الرابع: تكوين العاملين في المصارف الإسلامية في الجزائر

- عقود التوثيق: والتي تهدف إلى تأكيد الحق وتوثيقه كالضمانات والرهن.
 - عقود الاستحفاظ (أو عقود الأمانات): وهي التي تهدف إلى حفظ الأمانات دون مقابل كالوديعة والحراسة.
 - عقود الاطلاقات: كعقود الوكالة (وكالة التصرف) والوصاية (حق تصرف شخص في إدارة أموال شخص آخر لم يبلغ شروط أهلية الأداء ، والوصاية تكون من الولي الشرعي لذلك الشخص).
 - عقود الارتفاقات (عقود التمليكات): وهي العقود التي من خلالها يتم إعارة منفعة أو مال دون عوض مع الزامية رد ذلك المال أو المنفعة، ومثاله القرض الحسن، وعقود العارية¹.
 - عقود الاسقاطات: ويكون المقصود منها اسقاط حق الشخص في التصرف لمنفعة لصالح غيره.
 - عقود الاطلاقات: ويكون المقصود منها إطلاق يد شخص في التصرف في منفعة لا يملكها.
- ب- تقسيم العقود بحسب أصليتها:
- عقود أصلية (أو العقود المستقلة): وهي عقود قائمة بذاتها معبرة عن عمليات أصلية كالبيع والاجارة.
 - عقود تبعية: وهي عقود تابعة لأمر آخر وملحقة به ومرتبطة بوجوده، كعقود الرهن والوكالة والكفالة، فمثلا عقد الرهن تابع لعقد بيع أو اقراض، فزوالها أو بقاؤها مرتبطة بانتهاء أو مزاولة عملية البيع.²
 - دراسة الخيارات في البيوع: الخيار في عملية البيع هو حق ممنوح للطرفين للتروي وأخذ الوقت اللازم حتى يختارا ما يناسبها سواءا بإمضاء العقد أو فسخه، والخيار يمنح للطرفين حتى لا ينعدم على ابرام العقد فيما بعد³، وللخيار عدة أقسام:
- وتقسم الخيارات حسب موضوعها إلى ما يلي:

¹ حسن عبد الغني أبو غدة ، [2016/02/20]، «العقود المالية في الاسلام»، [online] ، العنوان: www.fiqh.islammessage.com، ص 03.

² الحسين بن محمد شواط، عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص 05.

³ أحمد ستريوان هريادي الاندونيسي، [2016/02/22]، «خيار الشرط: دراسة مقارنة بين الشافعية والحنفية»، [online]، العنوان: www.ashriadi.blogspot.com، ص 01.

- ✓ **خيار المجلس:** وهو حق للطرفين في التفكير في إبرام العقد من حيث إبرام العقد إلى غاية التفريق بالسلعة وعوضها، فإن تفرقا أصبح البيع ملزما، ويكون هذا الخيار في عقود المعوضات¹.
- ✓ **خيار الشرط:** هو أن تطول مدة الخيار من إبرام العقد إلى غاية أجل يحدده الطرفان، فإن انقضى الأجل لزم البيع².
- ✓ **خيار الخلاف في السلعة أو الثمن:** في حال اختلاف الطرفين حول السلعة من حيث مواصفاتها أو ثمنها فإن البائع هو الذي يقرر ويفصل في ذلك الخلاف، وللمشتري الحق في القبول أو الرفض.
- ✓ **خيار العيب:** ففي حالة وجود عيب في السلعة فللمشتري الخيار بردها ويسترجع ثمنه أو يمسكها ويأخذ تعويضا على ذلك العيب، وإذا اختلفا حول من هو المسؤول عن إعاقة السلعة رجع التحكيم هنا إلى خيار الخلاف³.
- ✓ **خيار الغبن:** وهو في حالة ترتبت الصفقة عن غبن لأحد الطرفين فله خيار قبول السلعة أو فسخ العقد، وهذه الحالة قد تطرقنا إليها في بيع الاسترسال، فقد أشرنا أن المسترسل إذا أحس الغبن يمكن له أن يعيد السلعة للبائع.
- ✓ **خيار التدليس:** والتدليس هو إظهار السلعة بغير مواصفاتها، خداعا للمشتري ولهذا الأخير الخيار بالمسك أو فسخ العقد.
- ✓ **خيار الخيانة:** ففي حالة أن البائع باع سلعة بأعلى من ثمنها كان للمشتري الخيار في مسك السلعة أو ردها (وهذه في حالة بيع النجش وزيادة سعر السلعة)
- ✓ **خيار الاعسار:** إذا عرف المشتري إعسارا أو تماطل في الدفع كان للبائع الخيار في فسخ البيع.
- ✓ **خيار الرؤية:** في حالة شراء أصل دون رؤيته، فالمشتري له الخيار بالقبول أو الفسخ عند رؤيته.

¹ حسن أيوب، مرجع سابق، ص 84.

² نفس المرجع، ص 88.

³ عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق،

✓ بيان العلاقة بين القاعدة الشرعية " المسلمون على شروطهم "، والقاعدة القانونية العقد شرعية المتعاقدين: فالعقد هو شريعة المتعاقدين إذا لم يخالف الشرع، وإذا كان عقد معين مخالف للشرع واتفق عليه الطرفان، فرضا الطرفان لن يحل شيئا محرما، ويعتبر باطلا.

✓ وإذا لم يخالف الشرع فإن طرفيه ملزمان بالوفاء بالالتزامات المتفق عليها في العقد وهذا تطبيقا لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " صدق الله العظيم، سورة المائدة - الآية 01، وقوله صلى الله عليه وسلم، " المسلمون على شروطهم " ¹.

✓ توضيح الفروق بين الشروط الشرعية والشروط العقدية في العقود: والشروط الشرعية وهي الشروط التي حددها الشرع ونص عليها، ويسميتها الفقهاء بالحكم الوضعي أما الشروط العقدية وهي الشروط التي وصفها واشترطها أحد طرفي العقد، وألزمها على الآخر.

✓ تبيين الفروقات الموجودة بين العقود والتصرفات والالتزامات: ويهدف هذا الجزء إلى تبيين الفروقات الموجودة بين العقود والتصرفات والالتزامات، والفروق الموجودة بين العقد والوعد، مع توضيح أهمية العقود في المعاملات المالية الإسلامية، وهذا من خلال دراسة العناصر التالية:

أ- تعريف العقد: يتفق الفقهاء على تعريف العقد بارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي، ويقصد بالإيجاب ما صدر من أحد المتعاقدين، والقبول ما صدر من الطرف الثاني، شرط أن يكونا على وجه الرضا، وقد يكون العقد في طرف واحد وبذلك يترتب الإيجاب والقبول على نفس الشخص (ومثال ذلك إذا نذر شخص فعل شيء وفهو ملزم به)، أو طرفين كعقود البيع.

ب- أركان العقد: تهدف دراسة أركان العقود إلى التعريف بالعناصر التالية:

ب-1 الصيغة في العقود وأنواعها وشروطها: وهي الصيغة الصادرة من طرفي العقد، والدالة على وجود إرادة لإبرام العقد، سواء كان بالقول أو الكتابة، وكما أشرنا سابقا فالإيجاب يصدر أولا من أحد الطرفين والقبول وهو الرد الإيجابي، الدال على موافقة الطرف الآخر على ما أوجبه الطرف الأول ².

¹ مركز الفتوى، فتاوى جامعة بين الأصالة والمعاصرة، [2016/02/15]، «مدى صحة قاعدة العقد شرعية المتعاقدين»، [online]، العنوان: www.fatwaislamweb.net

² الحسين بن محمد شواط، عبد الحميد حميش، [2016/02/15]، «أركان العقد»، [online]، العنوان: www.alukah.net، ص 01.

ولصحتها يجب توفر الشروط التالية:

- ✓ **وضوح دلالة الإيجاب والقبول:** يجب أن يكون إيجاب وقبول الطرفين واضحا ودالا، بشكل لا يشكك في إرادتهما في إبرام العقد.
- ✓ **تناسب الإيجاب مع القبول:** فالإيجاب والقبول يجب أن يكون حول موضوع واحد ومتناسق بشكل تام.

✓ **اتصال الإيجاب والقبول:** يجب أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد (في حالة حضور الطرفين)، ويتم الدراسة في البرنامج حكم اجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة¹.

ب-2 الأهلية وعوارضها: ويعرف الرهاوي الأهلية بأنها " صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو صدور الفعل منه على وجه معتبر شرعا ".
ويتم التعريف بعوارض الأهلية: والتي تنقسم إلى قسمين:

✓ **عوارض سماوية:** وهي كل العوارض الناجمة على الأشياء الخارجة على سيطرة الانسان، كالجنون والعتة والنسيان، والنوم أو الاغماء أو العبودية (بمعنى الرق) والحيض والنفاس ومرض الموت أو الموت.

✓ **عوارض مكتسبة:** وهي التي يتسبب فيها الانسان كالجهل والسفه والسكر والهزل والاكراه والخطأ.

ج- **معنى التصرف:** لم يصدر من الشخص بمأ إرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة، ويقسم التصرف بين تصرف فعلي وتصرف قولي، والتصرف الفعلي وهو تصرف عمل فعلي وليس لسانی، كالغصب (بأخذ مال ظلما دون حق)، أو قبض البدلان في البيع، والتصرف القولي هو الذي يكون مصدره اللفظ وليس الفعل وهو نوعان: تصرف قولي عقدي وهو الذي لا يمكن قبوله إلا باتفاق الطرفين ورضاهم كالزواج أو عقود البيع.

✓ **الفروق الموجودة بين التصرف والالتزام والعقد:** التصرف هو شامل للإلتزام، وهذا لأن التصرف يكون في أمور يترتب عليها التزام، وقد لا يترتب عليها التزام، وهو أعم من العقد، لأنه توجد تصرفات يترتب عليها عقود وتصرفات قولية لا يترتب عليها عقود، فكل عقد هو ناجم عن

¹ الحسين بن محمد شواط، عبد الحميد حميش، مرجع سابق، ص 01-02.

تصرف، وكل تصرف لا ينجم عنه بالضرورة عقد، وهذه العلاقة بين العقد والتصرف تسمى بالعموم والخصوص المطلق، ومعنى الالتزام هو إلزام الشخص نفسه بالقيام بفعل ما هو ليس لازما وليس واجبا عليه¹.

✓ **توضيح الفروق الموجودة بين الوعد والعقد:** فالوعد هو إخبار عن إنشاء التزام في المستقبل والعقد هو إنشاء عن الالتزام في الحال، والعقد واجب الالتزام به، ويترتب عدم الالتزام به الخضوع لإجراءات ينص عليها العقد، أما الوعد فيستحب الوفاء به، ولا يترتب عدم الوفاء به أي آثار، وقد اختلف العلماء في حكم عدم الوفاء بالوعد، فبعضهم يرى ضرورة الالتزام به، ولا عذر له سوى وجود أسباب موضوعية تمنعه من ذلك، كالوفاة أو الإفلاس، وإذا ترتب عدم الوفاء به ضرر يقدم تعويضا عن ذلك الضرر².

✓ **توضيح الفروق بين الوعد والمواعدة:** الوعد يكون في عقود التبرعات والارفاق، ويصدر من طرف واحد (كأن تعد شخصا باقراضه مالا بعد شهرين) وقد اختلف الفقهاء بالزامية الوفاء به، أما المواعدة فهي الوعد الملزم والذي يكون عقود المعاوضات، والذي يصدر من الطرفين، ويكون كل طرف ملزما الوفاء به، والمواعدة الملزمة جائزة في عقود وغير جائزة في عقود أخرى، فهي غير جائزة في السلم وعقود الصرف، وجائزة في المراجعة بشرط تملك السلعة الواعد بتسليمها للزبون، وهذا لأن المواعدة (أو الوعد التجاري كما يسميه البعض) هو يشبه عقد البيع، فلا يجوز بيع ما لم يملك، وهذه المخالفة التي يقع فيها العديد من المصارف الإسلامية، فهي تعد لزائنها بيعها السلع محل العقد والزائن يقدمون وعدهم بتسلم السلعة قبل شرائها من طرف المصرف وتملكها³.

¹ موقع الاسلام الدعوي والارشادي، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق.

² الحسين بن محمد شواط، عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص 02.

³ رفيق يونس المصري، الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد 11، 1999، ص 01 - 02.

المبحث الثاني: التكوين الفني للعامل في المصارف الإسلامية في الجزائر

بعد الدراسة العامة للمعاملات المالية الإسلامية في الوحدة الأولى، ينتقل العامل إلى دراسة المعاملات المصرفية الإسلامية، وفي هذه الوحدة يدرس النظام المصرفي بشكل عام، بحيث يدرس قواعد وأسس وكيفية تطوره، ثم يدخل في بعض الأمور المتخصصة كألية عمل الحسابات الاستثمارية.

المطلب الأول: النظام المصرفي الإسلامي

خلال هذا القسم سوف يتم دراسة النظام المصرفي الإسلامي، بدراسة تطور الصيرفة الإسلامية، ثم التركيز على دراسة الاجراءات العملية لكل نشاط من أنشطة المصرف الإسلامي.

أولاً: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

وفي هذا العنصر تم سرد وقائع تطور العمل المصرفي الإسلامي في العصر الحديث، منذ بلورة فكرتها وتجسيدها على الأرض الواقع من طرف الاخوان المسلمين ثم إنشاء بنوك الادخار المحلية عام 1962 ثم إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية عام 1974م، والعمل الذي قام به من أجل النهوض بالصيرفة الإسلامية، ووصولاً إلى المرحلة الحالية، والتي تعرف فيها المصارف الإسلامية نمواً كبيراً في حجم أعمالها، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية ونتائجها الوخيمة على المصارف التقليدية، وصمود نظيراتها الإسلامية أمامها.

كما يدرس العامل تطور المنتجات المالية الإسلامية، من منتجات إسلامية قائمة بذاتها، إلى تسويق المنتجات التقليدية وتأصيلها شرعاً لمنافسة المصارف التقليدية، ووصولاً إلى المرحلة الأخيرة وهي ظهور المشتقات المالية الإسلامية، والأسواق المالية الإسلامية كبورصة دبي.

كما يدرس العامل المشاكل التي تعرفها المصارف الإسلامية، سواء الداخلية كمشاكل الرقابة الشرعية أو الخارجية كعلاقتها مع المصرف المركزي، وعدم عملها في بيئة قانونية واقتصادية تحترم خصوصيتها (ولقد أسردنا هذه المشاكل في الفصل الثالث).

ثم يدرس العامل الهيئات المسؤولة على تنظيم وتأطير العمل المصرفي الإسلامي (كهيئة الـ aaoifi والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية... الخ).

ثانيا: دراسة خصائص النظام المصرفي الإسلامي

مع التركيز على ثلاثة نقاط وهي:

- ✓ الوسطة الاستثمارية: وهنا يتم التمييز بين الوسطة المالية التي تقوم بها المصارف التقليدية والوسطة الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، والآثار الناجمة على كل وسطة.
- ✓ إرتباط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي.
- ✓ ودراسة قاعدة الغنم بالغرم¹.

أ- دراسة خصائص العائد في الإسلام: وهذا من خلال دراسة أربع أنواع من العوائد:

- الربح: وهو العائد الذي يتحصل عليه المصرف من خلال القيام بالعمليات التمويلية، ويتم دراسة المحددات التي تحدده، فالربح في الإسلام غير محصور أو محدود بمقدار معين أو نسبة معينة، ولكن لا يجب أن يقود صاحبه إلى الغرر أو الربا (كما رأينا في البيوع المحرمة كالنجش وتلقي الركبان... الخ)، كما أنه توجد محددات أخلاقية في تحديده ولذلك يجب على المسلم تحكيم ضميره في وضع الأثمان بحيث يجب أن تكون عادلة ورحيمة بالطرف الآخر، بالإضافة إلى وجود محددات اقتصادية كأن لا يساهم الربح في زيادة التضخم في الاقتصاد، حتى يؤدي ذلك إلى تدخل الدولة في تسقيفه.
- الأجرة: كلمة الأجرة في العمل المصرفي الإسلامي تستعمل للتعبير عن الأقساط التي يدفعها الزبون للمصرف عند تمويله بصيغة الاجارة، وهناك من يعممها على جميع عمليات التمويل.
- الرسوم: وهي تمثل ما يدفعه الزبون لقاء تحصيله واستفادته من خدمات لصالح إدارة المصرف.

- العمولة: العمولة تمثل العائد الذي تحتسبه إدارة المصرف على الزبون، عند استفادته من بعض الخدمات، كخدمات التجارة الخارجية (الاعتماد المستندي)، أو خدمة خطاب الضمان، والأصل أن تكون ثابتة، ولكن توجد بعض الخدمات تكون عمولتها محسوبة بالنسبة، كعمولة

¹معهد الدراسات المصرفية، « شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية

خطاب الضمان، وعند إضافة العمولة إلى تكاليف أداء الخدمة، أو تكاليف التمويل تشكل القسط أو الأجر.

ب- **دراسة الإرادة العقدية:** وهذا من خلال دراسة نقطتين هما:

ب-1 **لصورية في المعاملات:** والصورية في المعاملة هي اتفاق الطرفين ظاهريا على شيء دون الرغبة في تحقيقه لمصلحة ما، أي معناه أن طرفي العقد المبرم يقومان باخفاء سبب إبرام العقد لحاجة أو مصلحة مرتبطة لأحد طرفي العقد، والصورية في العقود نوعان:

✓ **الصورية المطلقة:** وهو عندما يكون العقد خيالي معدوم الأثر في الواقع، أي أن كل أركانه خيالية.

✓ **الصورية النسبية:** وهو الذي يكون جزء منه خياليا كالثمن أو سبب العقد، أو أن يكون العقد هو عقد بيع ويتم اخفائه في عقد هبة، أي وجود عقدين في عقد ظاهر، أو عقد باطن معدل وكلا العقدين شرعا باطلين.¹

كما يتم توضيح علاقة الصورية في العقود مع التدليس والتزوير، ودراسة صورية العقود في المؤسسات المالية الإسلامية وأثر تحولها إلى ربا، خاصة في المربحات التي تكثر فيها حالات الصورية (على كل سوف نعدد حالات تحول عقود التمويل إلى عقود صورية في الفصل الأخير).

ب-2 **دراسة عيوب الرضا في العقود:** عيوب الرضا هي التي تؤثر على إرادة المتعاقدين، وبالتالي قد تبطل العقد المبرم بينهما وهذه العيوب هي كالتالي:

ب-2-1 **الغلط:** والغلط في الواقع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

▪ **الغلط المانع:** ويقع على ماهية العقد بأن يعتقد أحد أطراف العقد أنه عقد بيع، في حين أنه عقد إجارة، أو موضوع العين محل العقد، كأن يعتقد أحد أطراف العقد أنه استأجر عينا، في حين أن العقد هو حول عين أخرى، وهذا النوع من الغلط نادر الوقوع، ويحول دون إنشاء العقد.

▪ **الغلط الذي يعيب الإرادة ويفسد الرضى:** وهذا النوع من الغلط يبطل العقد، وهذا الغلط يكون في ثلاث حالات:

¹ سالم روضان الموسوي، [2016/02/17]، « الصورية وأثرها في بطلان العقد »، [online]، العنوان

✓ **الغلط على صفات الأصل أو السلعة الجوهرية:** كشخص يشتري ساعة من ذهب ليتبين أنها من نحاس.

✓ **الغلط في هوية الطرف المقابل للعقد:** كالغلط الذي يحدث في عقود التبرعات كالغلط في الشخص المتبرع له، أو الغلط في عقود المعاوضات، كالغلط في الشخص المتعاقد معه.

✓ **الغلط في فاعلية سبب الموجب:** إن هذا الغلط يعيب الإرادة، ورغم أن سبب التعاقد يبقى موجودا، إلا أنه ليس بالفاعلية اللازمة، ومثال ذلك في التعهدات، كأن يتعهد شخص بدفع ثمن الضرر الذي وقع لشخص آخر، ليتبين فيما بعد أنه ليس المتسبب في ذلك الضرر.

▪ **الغلط الذي لا يعيب الإرادة ولا يفسد الرضا:** وهو الغلط الذي يكون خارج دافع سبب التعاقد، كأن يكون الغلط في شيء ثانوي لصفات السلعة، وليس أساسيا، فهذا لا يبطل العقد، ولا يحقق غبنا كبيرا للطرف الآخر¹.

ب-2-2 الخداع: وهو استعمال الحيلة أو التضليل لإيهام الطرف الآخر بأمر لا وجود له، من أجل التأثير على إرادته، والخداع يبطل العقد، إلا في حالة اكتشافه من الطرف الثاني، وقبول هذا الأخير وإجازته للعقد، فهنا يكون العقد صحيح.

ب-2-3 الاكراه: الاكراه هو كل ضغط مادي أو معنوي يقع على المتعاقد لبيعته الخوف في نفسه ليحمله على التعاقد وهذا العقد باطل، إلا في حالة كان التهديد والضغط سيقع على مدة من الزمن، وكان توقيع العقد قبلها، أو كان من الممكن تفادي التهديد أو الوقوف في وجهه (حسب حالة التهديد)، أو الخوف الناجم عن احترام الشخص الضاغط كالوالدين ورجل الدين فهنا العقد ليس باطلا².

ب-2-4 الغبن: الغبن هو عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يتحصله من منافع من وراء إبرام العقد وهذا في عقود المعاوضات، كالعقود الربوية، وهي عقود باطلة، وهذا لأن صاحب المنفعة الأكبر أكيد هو يستغل حاجة الطرف الآخر حتى يفرض عليه شروطا تخوله بالحصول

¹ غانم محمد غانم، [2016/02/17]، « عيوب الرضا في العقود »، [online]، العنوان www.f-law.net ، ص

² الحسين بن محمد شواط، عبد الحميد حميش، مرجع سابق، ص 05.

على منفعة أكبر، ولكن مع الإشارة أن هذه المنفعة يجب أن تكون واضحة وفاحشة، لا بأس بالغبن البسيط، فكل البيوع فيها غبن فقط هي تختلف في درجة الغبن¹.

ثالثا: الحسابات المصرفية

يتناول القسم الأخير من برنامج النظام المصرفي الإسلامي، دراسة الحسابات المصرفية، كونها تعتبر من أساسيات هذا النظام، فهي تعبر عن العلاقة الأولى التي تكون بين الزبون والمصرف. أ- الحسابات الجارية: في هذه الوحدة يتم دراسة الحسابات الجارية بإبراز مفهومها، وخصائصها وتكييفها الشرعي على أنها عقد قرض من الزبون على المصرف، والعوائد والأجور المترتبة عليها، والعمليات المتنوعة عليها.

ولقد قمنا بالتطرق لها في الفصل الثاني، فنكتفي بذكر الضوابط الشرعية لها.

الضوابط الشرعية الخاصة بالحسابات الجارية:

✓ تلتزم إدارة المصرف برد مبالغ الحساب الجاري بحسب قيمتها دون أن يترتب عليها عائد، فتكييفها الشرعي أنها قروض من الزبون إلى المصرف، يردها الزبون دون زيادة.

✓ يجوز استخدام المصرف للودائع تحت الطلب لمواجهة التزاماته، ويمكنه استثمارها ويكون العائد من الاستثمار لصالح المصرف، على أن يكون المصرف ضامنا لتلك الودائع.

✓ لا يمكن لإدارة المصرف تقديم هدايا أو مزايا مادية لأصحاب هاته الحسابات، أو منحهم خدمات ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للزبون، ومن تلك المزايا نذكر منح الزبون تذاكر سفر أو حجوزات، فهذه المزايا لا يمكن منحها سوى لأصحاب الحسابات الاستثمارية، والمميزات التي يمكن تقديمها لأصحاب هذه الحسابات هي الشيكات، بطاقة الدفع، والاهتمام بالزبون عند دخوله للمصرف بالتوفير له الراحة التامة في التعامل، أو خصه بجديد الخدمات والمنتجات التي سوف يباشر المصرف بأدائها.

✓ لا يتحمل الزبون أي عمولة عند قيامه بالعمليات المتعلقة بالحساب، كالسحب والدفع، أو منحه الشيكات، أو منحه بطاقة الصراف الآلي، ولكنه يتحمل عمولة عند التقديم له خدمات خارج المعتاد

¹ غانم محمد غانم، مرجع سابق، ص 03 - 04.

كمطالبته بمزيد من الشيكات بشكل مكثف، أو طلبه استخراج صور المستندات، أو اجراءه حوالة لصالح شخص آخر.¹

✓ **الحساب الجاري كضمان:** سبق لها وعددنا حالات كان الحساب الجاري للزبون يستعمل من طرفه كضمان، فهنا يمكن للمصرف أن يحجز عليه، فلا يكون للزبون الحق في التصرف فيه إلا برضا المصرف.²

✓ في حالة كان الحساب الجاري مدينا (كاجراءه حوالة بأكثر من رصيد حسابه لدى المصرف)، فهنا يعتبر أن المصرف قد قدم قرضا لصالح الزبون (أي أن الوضع انعكس)، وهذا جائز بشرط أن يأخذ المصرف تكاليف العملية فقط، ولا يحق له أخذ أي عمولة زائدة، ويحرم أخذ عمولة مرتبطة بمبلغ القرض ومدته الزمنية.³

عند فتح الحساب الجاري يأخذ المصرف عمولة بشرط أن لا تتعدى متوسط تكلفة فتح الحسابات الجارية.

ب- **الشيكات:** ندرس في هذا الجزء الشيكات، وهذا لعلاقتها بعمليات الحسابات المصرفية، وقد تطرقنا لها في الفصل الثاني، وبالتالي سوف نكتفي بعرض الضوابط الشرعية العامة للشيكات، وهي كالتالي:

- ✓ تخضع عملية إصدار الشيكات إلى أحكام الصرف.
- ✓ يجب لا أن يترتب على التعامل بالشيكات أي وجه من أوجه الربا.
- ✓ عندما لا يكون لصاحب الشيك أي رصيد في حسابه بشرط عدم افضاء عملية السحب لربا (كعملية السحب على المكشوف).
- ✓ يجب على المصرف الوفاء بالشروط الواردة في الشيك المسطر.

¹ الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، الضوابط الشرعية للحسابات الجارية، مرجع سابق، ص 03 - 04

² الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « رهن حساب مع تمكين الزبون من السحب والايداع »، [online]، العنوان www.bankalbilad.com، ص 01 .

³ الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، الضوابط الشرعية للحسابات الجارية، مرجع سابق، ص 04 - 05.

✓ يجب على المصرف الوفاء بالشروط الواردة في الشيك المقيد في الحساب، وذلك بقيد قيمته في الحساب.¹

✓ في حالة تحرير الشيك وتغير سعر الصرف، فإن الربح يكون للمستفيد من عملية السحب ويتحمل خسارتها.

الضوابط الشرعية الخاصة بالرسوم والأجور المترتبة على استعمال الشيكات:

✓ إذا كان صرف الشيك بالعملة المحلية، لا يمكن صرفه لأقل من قيمته.

✓ يمكن للمصرف أخذ أجر ثابت على العمليات التالية:

- إصدار دفتر الشيكات وإرساله وتسليمه للزبون.
- إصدار الشيكات المصدقة المصرفية، والمسحوبة على المراسل.
- إيقاف الشيكات الشخصية، المصرفية والمصدقة والمسحوبة على المراسل.
- تحصيل شيكات الزبائن المسحوبة على المصارف الأخرى.
- منح الزبون صورة الشيكات المسحوبة على حسابه، ومستنداتهما.
- إعادة شراء الشيكات المصدقة، والشيكات المسحوبة على المراسل.

✓ في حالة إصدار المصرف للشيكات المسحوبة على الحساب الجاري المدين، فإن الرسوم المحملة على الزبون لا يجب أن تتجاوز تكاليف العملية.²

الضوابط الشرعية الخاصة بتحصيل الشيكات:

✓ يمكن لمصرف الزبون والمصرف المرسل تحصيل الشيكات لصالح الزبون مع أخذ أجرة على التحصيل، وتلك الأجرة يمكن أن تكون أجرة ثابتة، أو نسبة من المبلغ المحصل.

✓ تقييد الشيك يكون مباشرة في حساب الزبون، ويمكن الاتفاق بين الزبون والمصرف على فترة معينة يتم تحصيل الشيكات فيها، فإذا ورد مبلغ المراد تحصيله قبل انتهاء المدة يقوم المصرف بإيداعه مباشرة في حساب الزبون.

✓ يمكن للمصرف تقييد قيمة الشيك في حساب الزبون قبل تحصيله، فيعتبر ذلك المبلغ قرضا حسنا إلى حين التحصيل الحقيقي لقيمة الشيك.

¹ عبد الفتاح صلاح، تحصيل الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 03.

² الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، الضوابط الشرعية للشيكات، مرجع سابق، ص 04.

✓ في حالة تحصيل شيكات بالعملة مخالفة لعملة الشيك فالمصرف لا يمكن له إقراض الزبون قيمة ذلك الشيك (بسعر الصرف السائد يوم الإقراض)، وعند التحصيل يلاحظ الفرق فإذا كانت قيمة التحصيل أكبر من قيمة القرض تسوى الوضعية مع الزبون، وإذا كان العكس يعيد الزبون ذلك الفارق.

✓ في حالة تحصيل شيكات بالعملة الصعبة، فإن سعر الصرف المستعمل هو السائد يوم القيد في حساب الزبون¹.

الضوابط الشرعية الخاصة بإصدار الشيكات وشراؤها:

✓ عند إصدار الشيكات الحالة وشراؤها يطبق عليها أحكام الصرف، وهي التقابض وذلك بتسلم المصرف للنقود أو خصمها من حساب الزبون وتسليم الشيك للزبون، ويكون الشيك مستحق الدفع عند تقديمه للجهة المسحوبة عليها.

✓ عند إجراء حوالة بتقديم شيك بالعملة الصعبة، والمبلغ الموجود في الحساب بالعملة الوطنية فهنا يتم تحويل قيمة الشيك إلى بالعملة الوطنية، وقبض قيمته حكما ثم تحويله بناء على طلب الزبون.

✓ عند شراء المصرف للشيك فالزبون لا يتحمل عيوبه إلا التي كانت قبل إتمام الشراء (إذا كان الشيك مزورا، أو تزوير التوقيع... الخ)، أما العيوب التي تطرأ بعد إتمام عملية الشراء فالمصرف هو ضامنهما وليس الزبون (كحالة إفلاس المصرف المسحوب بعد الشراء)².

الضوابط الشرعية الخاصة بخصم الشيك:

✓ لا يمكن للمصرف أن يخصم الشيك.

✓ لصاحب الشيك (الزبون المحرر له) أن يقدم قيمته لصالح من حرر لأجله (المستفيد) بأقل من قيمته إذا عجل بالدفع، بشرط أن لا يكون بناء على اتفاق سابق بينهما.

✓ لا يمكن بيع الشيك المؤجل نقدا، بل يكون ثمنا لسلعة معينة.

الضوابط الشرعية الخاصة بقبض الشيك:

✓ إذا كان الشيك سياحيا أو مصرفيا أو مصدقا أو شخصا وكان شيكا حالا فإنه تسليمه يعتبر قبضا لقيمته، وهذا بسحب تلك الشيكات بين المصارف، أو بين المصرف وفروعه أو بين المصرف

¹ الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، الضوابط الشرعية للشيكات، مرجع سابق، ص 05.

² نفس المرجع، ص 06.

الفصل الرابع: تكوين العاملين في المصارف الإسلامية في الجزائر

ومراسله، ويمكن أن يتعامل بهاته الشيكات، في المعاملات التي يشترط التقابض فيها كصرف العملات، وشراء المعادن الثمينة، أو أن تكون قيمة الشيك رأسمال للسلم.

✓ عند تظهير الشيكات، فإن الآثار المرتبة عن عملية التظهير ملزمة لجميع الأطراف.

الضوابط الشرعية الخاصة بالوفاء بقيمة الشيك:

✓ إن المسحوب عليه (سواء كان المصرف أو غيره) ملزم بقبول الوفاء بقيمة الشيك، وفي فترة استحقاقه.

✓ يمكن للمستفيد (حامل الشيك) أن يطلب من الزبون (محرر الشيك) تقديمه لضمانات على وفاء لدينه، وذلك بتقديمه رهنا، يمكن للمستفيد التصرف فيه، وفي حالة عجز المسحوب عليه أو الزبون على وفاء بقيمة الشيك (ارجع للحالات الطارئة لعدم الوفاء بالحوالة).

الضوابط الشرعية الخاصة بالشيكات السياحية:

✓ إن شراء المصرف للشيكات السياحية من الشركات المصدرة لها، وبيعها للزبائن يخضع لنفس أحكام شراء وبيع الشيكات الحالة.

✓ في حالة كان المصرف وكيلًا عن الشركات المصدرة في عملية بيع الشيكات السياحية للزبائن، يأخذ أجرا عن عملية البيع، ويمكن للأجرة أن تكون ثابتة أو نسبة من مبلغ الشيكات¹.

✓ يمكن للمصرف عند إجراءه للوكالة في عملية البيع، أن يأخذ حوافز من الشركات المصدرة مقابل وساطته بين المصرف والزبائن.

✓ في حالة كان ثمن البيع بعملة وقام الزبون بدفعه بعملة مختلفة، فإنه يمكن للمصرف التريح من إجراء عملية الصرف. (وهذا في حالة كان المصرف وكيلًا في عملية البيع)².

ج- الحسابات الاستثمارية: يتم تناول موضوع الحسابات الاستثمارية بابرار أنواعها، وخصائص

كل نوع (مطلقة - مخصصة - مشتركة) وكيفية إدارة أموالها وهذا بالتركيز على أربع نقاط:

✓ الأولوية في استثمار الأموال (بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية) خاصة في الفترات التي تكون فيها الأموال الجاهزة للاستثمار أكبر من الفرص الاستثمارية.

¹ عبد الفتاح صلاح، تحصيل الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 03.

² الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، الضوابط الشرعية للشيكات، مرجع سابق، ص 08.

✓ **معدلات استثمار الودائع:** ما هي الأسس التي يتم بها تحديد نسبة إدماج كل وديعة في الاستثمار والقاعدة في المصارف الإسلامية أن النسبة تتناسب مع أجل الوديعة، فكلما كان أجل الوديعة كبيرا كانت نسبة استثمار الوديعة أكبر .

✓ **مدى مشاركة الأصول الثابتة في الأرباح:** في بعض المصارف يتم اشراك المستثمرين في جميع الإيرادات ومنها الأصول الثابتة وتحملهم لجميع النفقات.

✓ وفي الأخير يتم تدريب العاملين على قواعد توزيع الأرباح في الحسابات الاستثمارية.¹

وسوف نتطرق إلى الحسابات الاستثمارية بأسهاب نظرا لعدم التطرق إليها في الفصل الثاني:

ج-1 تعريف الحسابات الاستثمارية: وهي الحسابات التي تودع فيها الأموال التي يريد أصحابها استثمارها على أساس مبدأ المضاربة، وهي تقابل الودائع لأجل في المصاريف التقليدية، ولكنها لا تأخذ عائدا ثابتا، وإنما تأخذ عليها عائد المضاربة.

وفي الواقع فإن المصارف الإسلامية تنتج منها واحدا في التعامل مع الحسابات الاستثمارية، بحيث يمثل صاحب الوديعة الاستثمارية صاحب المال، والمصرف يكون هو المضارب، وفي نهاية الحول يتم تقسيم الربح، والربح المقسم خاضع لعدة عوامل منها قيمة الوديعة ومدتها (كلما ارتفعت قيمة الوديعة ومدتها زادت نسبة ربح صاحبها، وسوف نعطي مثالا على ذلك في الفصل الأخير، من خلال برمجة مصرف البركة لنسب ربح الودائع الاستثمارية).

ولا يكون لصاحبها سحب وديعته قبل المدة المتفق عليها، وإلا فسوف تخضع إلى نظام كسر الوديعة، وهذا النظام مفاده عدم حصول صاحب الوديعة على الربح الحاصل خلال فترة استثمارها، ومثال ذلك أنه إذا كانت الوديعة سداسية، وقام بسحبها بعد 4 أشهر فهو لن ينال ربح استعمالها واستثمارها خلال الأربع الأشهر الأولى، في حين أنه إذا سحبها بعد 8 أشهر، فهو سينال ربح السداسي الأول فقط، ولن ينال ربح الشهرين الباقيين.

¹ موسى آدم عيسى، « سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية »، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات مؤتمر " الخدمات المالية الإسلامية الثانية "، جامعة طرابلس، ليبيا، 2010، ص 12 - 15.

وتنقسم الحسابات الاستثمارية:

✓ **الحسابات الاستثمارية المطلقة:** وهي الودائع التي يفوض أصحابها إدارة المصرف في استثمارها في أي استثمار ممكن، دون وضع قيود عليها (كعدم استثمارها في مشروع معين أو قطاع معين)، ويقسم أصحابها النتيجة النهائية للمصرف، فإذا كانت نتيجة المصرف ربح، ينال أصحابها ربحا، وإذا كانت خسارة تقتطع من حساباتهم باعتبارهم أصحاب المال، وهم من يتحملون الخسارة.

✓ **الحسابات المقيدة:** وهي التي يقيد أصحابها إدارة المصرف في استثمار أموالهم في مشاريع معينة أو استثمارها في قطاع معين، وتقسم بين المصرف وصاحب الحساب أرباح ذلك المشروع أو أرباح الاستثمار في ذلك القطاع، وفق النسب المحددة في عقد المضاربة، وفي حالة الخسارة يتحمل هو خسارة ذلك المشروع باعتباره صاحب المال¹.

ملاحظة: لا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية، إلا في حالة تعدي أو تقصير منه.

✓ **حسابات التوفير:** وهي المبالغ التي تقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم حسابا ادخاريا، يحق لهم سحبه أو سحب جزء منه في أي وقت، وتستعمل كآلية لجذب صغار المدخرين، وهذا لعدم وجود سقف أدنى للمبالغ المودعة فيها.

والجدير بالذكر بأنها قد تكون حسابات جارية إذا لم يفوض أصحابها المصرف باستثمارها، وقد تكون استثمارية في حالة تفويضهم لإدارة المصرف بذلك.

ج-2 الضوابط الشرعية الخاصة بالحسابات الاستثمارية: تنقسم الضوابط الشرعية للحسابات الاستثمارية إلى الأقسام التالية:

ج-2-1 الضوابط الشرعية الخاصة باستعمال الحسابات:

✓ يجب المساواة في فرص استثمار أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.
✓ في حال عدم المساواة في فرص الاستثمار يجب على المصرف بالإفصاح بذلك، وتبليغ ذلك لأصحاب الحسابات الاستثمارية قبل الاستثمار الفعلي.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 29.

- ✓ يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسارة في الاستثمار (إلا في حالة كانت الخسارة ناتجة عن تعدي أو تقصير المصرف)، فالمصرف لا يضمن رد الوديعة الاستثمارية.
- ✓ يمكن للمصرف أن يتقاضى عمولات ثابتة على فتح الحساب الاستثماري، بشرط أن لا ترتفع قيمة العمولة عن متوسط تكلفة فتح الحساب الاستثماري.
- ✓ عند قيام صاحب الحساب بحوالة لصالح شخص آخر من حسابه، يكتفي المصرف بالقبض الحكمي لذلك المبلغ سواء إذا كان التحويل بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة.
- ✓ في حالة غياب صاحب الحساب لفترة طويلة، وانقطع الاتصال معه، فإن حسابه يبقى معلقا ثم تحول مبالغه إلى حساب التطهير، في حالة عودة الاتصال مع الزبون يمكن ارجاع أمواله، بالسحب من حساب التطهير، والغالب أنه يتم تحديد في العقد مدة محددة إذا غاب الزبون وانقطع اتصاله مع المصرف، فهنا يتم مباشرة تحويل أمواله إلى حساب التطهير ولا يمكن له بعد تلك الفترة المطالبة بأمواله.
- ✓ يجب تبليغ أصحاب الحسابات في حالة تغيير في شروط الحسابات ونسب الأرباح وذلك بالإرسال لهم لإشعارات أو توضيح ذلك في موقع المصرف الالكتروني، مع تحديد مدة معينة من أجل موافقتهم على ذلك، وتأخذ اعتراضاتهم بعين الاعتبار وفي حالة وجود تنازع بين المصرف، وصاحب الحساب يرجع الأمر إلى الخبرة أو التحكيم إلى القضاء كأخر ملجأ.
- ✓ في حال ادعاء صاحب الحساب على وجود تعدي وتقصير من المصرف أو من المضارب المستعمل لأموال الحساب الاستثماري أو عدم التزامهم بشروط الاستثمار (شروط العقد الذي بواسطته يتم استثمار أموال الحسابات الاستثمارية)، فإن تكليف اثبات ذلك تقع على صاحب الحساب¹.

ج-2-2 الضوابط الشرعية الخاصة بالربح المترتب لأصحاب الحسابات الاستثمارية:

- ✓ لتوزيع الربح على صاحب الحساب يجب التأكد من سلامة رأس المال، وإذا وزع ربح تحت الحساب قبل التتضيض الحكمي أو الحقيقي، يجب تسوية التتضيض بإضافة النقص أو ارجاع الزيادة (مثلما رأينا في المشاركة والمضاربة)، والتتضيض الحقيقي هو تحويل جميع موجودات

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 549-550.

الاستثمار إلى سيولة ثم تحصيل جميع حقوق الاستثمار، ويتم تسديد مصاريف الاستثمار، ثم يتم توزيع الربح.

أما **التنضيق الحكمي**: وهو بإتيان أهل الخبرة فيقومون بتقييم الموجودات الغير نقدية، ثم يقومون بتصنيف الحقوق من حيث إمكانية تحصيلها، وتكوين مخصصات لتلك المشكوك بتحصيلها، ثم إضافة مبلغ السيولة الموجود، وفي الأخير تسديد مصاريف حسابات الاستثمار.

و **مصاريف حسابات الاستثمار هي**: المصاريف الخاصة بالعملية الاستثمارية التي وظف من أجلها الحساب، وذلك بتحميل الحساب قسطا من تلك المصاريف بقدر مساهمته في المشروع الاستثماري، ولا يتم تحميل المصاريف التي تترتب على أعمال هي مسؤولية المضارب، كمصاريف إدارة الاستثمار، وإدارة متابعة الاستثمار والمحاسبة.

✓ كما أنه يمكن تسقيف المصاريف بحد معين، إذا تجاوزها المضارب فإنه يتحمل تلك الزيادة.

✓ كما أنه خلال التنضيق الحكمي فإنه يتم اقتطاع مخصصات الاستثمار (مخصصات الاستثمار ونعني بها الحقوق المشكوك تحصيلها)، واحتياطاته كاحتياطي معدل الأرباح.

✓ وفي الأخير يتم توزيع الربح بين المضارب وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية، بالنسبة لربح أصحاب الحسابات الاستثمارية يقتطع منها احتياطي مخاطر الاستثمار ثم تمنح لصاحبها.¹

✓ لا يجب أن يكون الربح نسبة ثابتة من رأسمال، أو مبلغ ثابت، وإنما هو نتيجة عملية المضاربة، وإن يكون توزيعه وفق نسب واضحة ومعلومة ومتفق عليها من الطرفين، تحدد عند العقد، وإذا لم يحدد فيه يحتكم إلى العرف في تحديده، وإذا لم يكن محدد في العقد ولا يوجد عرف يحتكم إليه، فإن المضاربة فاسدة، وتصبح وكالة بأجر فيأخذ المضارب أجرا وصاحب الوديعة الاستثمارية كامل الربح.

✓ لا يجب أن تكون نسبة الربح الموزعة بين المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية موحدة، ففي أغلب المصارف هي تختلف، فكلما زاد أجل الوديعة ومقدارها كلما زاد الربح، والعكس صحيح (أنظر نسب توزيع الأرباح في مصرف البركة - الفصل الأخير).

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

- ✓ يمكن للمصرف تحفيز أصحاب الأموال باستثمارها لديه، وذلك بتنازله على أرباحه في حالة تجاوز الربح مقدارا معيناً، ويختص أصحاب الودائع بكل تلك الزيادة.
- ✓ لا يمكن الاتفاق بين صاحب الوديعة والمصرف على نيل المصرف لأرباح فترة معينة وبنال أصحاب الوديعة أرباح الفترة التي تليها، أو أن ينال الأول أرباح الصفقة الأولى، ثم ينال الثاني أرباح الصفقة التي تليها، أو تقسيم مال الحساب إلى نصفين فينال المصرف الربح من استثمار النصف الأول، وبنال صاحب الوديعة ربح النصف الثاني.
- ✓ يمكن لصاحب الحساب التخارج بكل مبلغ الحساب أو جزء منه دون أن يسحبه من الحساب، وهو بذلك لن ينال الربح عن الجزء المتخارج به، أو ينال ربح أقل مما يستحقه¹.
- ✓ عند احتجاز جزء من الحساب، لكي يوفر المصرف متطلبات السيولة، أو الاحتياطي القانوني، فتلك الأموال المحتجزة في حساب المصرف المركزي، أو في خزانة المصرف لمقابلة طلبات السحب من أصحاب الحسابات الاستثمارية، فهذه لا يترتب عليها عائد، أما إذا أراد المصرف استثمارها استثمار قصير الأجل، أو استثمار سريع بتحويل موجوداته على سيولة، فهو لا يحتاج إلى موافقة أصحابها ليقوم باستثمارها، والعائد من الاستثمار يقسم بين المصرف (الذي يعتبر مضارباً)، وصاحب الوديعة (الذي يعتبر صاحب المال)، وفق النسب المحددة في العقد المبرم عند فتح الحساب، وفي حالة وقوع خسارة يتحملها صاحب الوديعة.
- ✓ لا يمكن توزيع الأرباح وفق المعدل المتوقع للربح، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار معدل الربح المرجو من المشروع والذي حدد خلال دراسة الجدوى للمشروع، ويعطى لصاحب الوديعة العائد وفق ذلك المعدل، قبل تحقق الأرباح، ويمكن فعل ذلك بشرط تسوية الأرباح بعد تحققها وتنقيضها، برد الزيادة إذا وجدت أو إضافة المقدار الناقص.
- ✓ في حالة تخارج أصحاب الودائع المشتركة من المضاربة، فإن التخارج يحصل بمبدأ المبرأة، وذلك بأنه عند تخارجهم فهم لن يحصلوا على ربح لم يوزع أو لم يظهر بعد (في حالة عوائد تم تحصيلها مؤخراً وهي ناجمة عن عمليات تم الاستثمار فيها بأموال تلك الحسابات)، كما أنهم لن

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 38.

يتحملوا خسارة لم تظهر (ديون لم يتم تسديدها بعد أو احتياطات معدل الأرباح ومخاطر الاستثمار والمخصصات) وتوزع تلك العوائد والتكاليف على باقي أصحاب الودائع المشتركة. ✓ في حالة قام المساهمون بالتنازل عن جزء من ربحهم لصالح أصحاب الودائع الاستثمارية، يجب على إدارة المصرف الإفصاح عن ذلك¹.

المطلب الثاني: عمليات التمويل والاستثمار

في القسم الثاني سوف نركز على الاجراءات العملية لكل من الأنشطة التمويلية والاستثمارية للمصرف الاسلامي.

أولاً: عمليات التمويل

من خلال هذه الوحدة يتم دراسة عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وقد تم فصلها عن عمليات الاستثمار، ويقصد بعمليات التمويل البيوع التي تتعامل بها المصارف الإسلامية لتمويل احتياجات الزبائن.

وفي هذا الجزء نتطرق إلى الضوابط الشرعية التي تحكم هذه العمليات، وهذا لتطرقنا من قبل إلى تعريفاتها وأنواعها والاجراءات التنفيذية لها.

أ- **المرابحة:** نعلم أن المصارف تقوم بتطبيق المربحة للأمر بالشراء، وهذا لأنه من النادر أن تطبق المصارف المربحة العادية، لأنها لا يمكنها تملك كل السلع الذي ستكون موضوع المعاملة: وتنقسم المربحة للأمر بالشراء إلى نوعين:

- **المربحة بالوعد الملزم:** وهو الذي يطالب فيه الزبون بتقديم هامش الجدية، يستعمل من طرف المصرف في حالة رفض الزبون تسلم السلعة.
- **المربحة بالوعد الغير ملزم:** وهو الذي لا يدفع فيه الزبون هامش الجدية، ويكون له التملص من المعاملة وعدم استلام السلعة دون أن يترتب عليه أي أثر².

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 552-553.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 143.

الضوابط الشرعية للعملية المرابحة:

أ- 1 الضوابط الشرعية لمرحلة الوعد بالشراء:

✓ يجوز للمصرف أن يشتري السلعة من جهة يحددها الزبون شريطة عدم تحقق الحالات التالية:

- تقديم المصرف عروضاً أنسب لها، تم رفضها من طرف الزبون.
- وجود ارتباط عقدي بين الزبون والبائع المالك الأصلي للسلعة، حتى يتم فسخ ذلك الارتباط بصورة حقيقية وليس صورية.
- في حالة كان البائع هو الزبون الأمر بالشراء، أو وكيله أو كانت الشركة البائعة مملوكة للزبون، أو في حالة كان الزبون قد اشترى السلعة من البائع وأصبح مالكة، ففي كل هذه الحالات سوف

▪ تصبح عملية المرابحة بيعاً للعينة.¹

- يمكن أن يكون طرفي المعاملة (الزبون والبائع المالك للسلعة) أصحاب قرابة على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع وقوع بيع العينة.

✓ إن الرغبة الصادرة من الزبون بالشراء لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد بالشراء إلا إذا تم التصريح بذلك.

✓ يمكن للزبون أن يتقدم بعرض سعر من المالك الأصلي سواء كان العرض ارشادياً أو غير موجه لأحد، أو موجهاً للمصرف والذي يعتبر في هذه الحالة (حالة توجيهه إلى المصرف) إيجاباً من البائع، ويظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب القبول من المصرف خلال مدة انعقاد الشراء انعقد البيع مباشرة بين المصرف والبائع، وإذا كان الإيجاب موجهاً للزبون فصدر منه جواب القبول تم عقد الشراء له، ولا يجوز للمصرف التدخل في العملية لأن بذلك سوف تصبح المعاملة بيعاً للعينة.

✓ لا تجوز المواعدة بين المصرف والزبون، أي اتفاقهما على المشاركة في مشروع أو معاملة معينة مع تقديم أحد الأطراف وعداً بالتنازل عن حصته للطرف الآخر مرابحة مؤجلة في وقت

¹ هيام محمد عبد القادر الزيداني، مرجع سابق، ص 98.

لاحق، لأن هذا معناه ضمان أحد الشركاء حصة شريك آخر، ولكن إعطاء بوعد شراء تلك الحصة بقيمتها السوقية، أو قيمة متفق عليها بعقد شراء جديد.¹

✓ يمكن للمصرف في هذه المرحلة طلب ضمانات من الزبون، على أنه لا يحق له استعمالها حتى يتم التوقيع على عقد الشراء، ويكون قد حدث ما يبرر استعمالها، على أن لا تكون هذه الضمانات موجهة لضمان السلعة وما قد يحصل لها عندما تكون مشحونة ومخزنة لدى المصرف، لأن المصرف هو المسؤول عنها باعتباره المالك لها وليس الزبون.

✓ يمكن للمصرف أن يحصل على كفالة حسن الأداء للبائع الأصلي من طرف الزبون، ويترتب عليها تحمل هذا الأخير للأضرار الواقعة على المصرف نتيجة عدم التزام البائع بمواصفات السلعة أو تسليمها في الآجال المحددة، والتي قد تؤدي إلى اهدار جهود وامكانيات المصرف، أو دخولها في منازعات قضائية.

✓ يأخذ المصرف في حالة الوعد الملزم هامشا للجدية من الزبون، وكما أشرنا سابقا في حالة رفض الزبون تسلم السلعة أو دفع أقساطه بصفة نهائية أي تملص من تنفيذ وعوده لن يحتاج المصرف إلى المطالبة بعوض الضرر، ولا يجوز التصرف فيه إلا لهذا السبب، أو يمكن بترخيص من الزبون استثماره على أساس المضاربة الشرعية، ويكون التصرف فيه على الشكل التالي:

✓ أخذ حقها (مقدار الضرر المترتب عليها في حالة نكوله)، وهو الفرق بين تكلفة العملية و ثمن بيعها إلى زبون آخر، ففي حالة كان الفارق موجبا يعاد الفارق إلى الزبون، وإذا كان سلبيا يطالب المصرف الزبون بذلك الفارق².

✓ في حالة تنفيذ كافة أطوار المعاملة دون تملص الزبون من أي التزام عليه على المصرف يعاد إليه هامش الجدية، مع الربح المرتب عليه في حالة تم استثماره.

✓ يمكن ادخال هامش الجدية في ثمن الشراء.

✓ لا يجوز للمصرف أخذ عربون من الزبون في مرحلة الوعد، وإنما في مرحلة إبرام عقد البيع، ويتم التعامل مع ذلك العربون بنفس طريقة تعاملها مع هامش الجدية³.

¹ محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص 44.

² نفس المرجع، ص 45 - 46.

³ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 317.

✓ لا يجوز اجراء المربحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات.

✓ لايجوز تجديد المربحة على نفس السلعة.

✓ لا يمكن اصدار صكوك للتداول بديون المربحة.

أ-2 الضوابط الشرعية المرتبطة بالعمولات والمصاريف: تخضع العمولات والمصاريف المرتبطة بعملية المربحة إلى الضوابط التالية:

✓ لا يجوز للمصرف أن يحمل الزبون عمولة على الموافقة الائتمانية (أي منح التسهيل الائتماني).

✓ يتم الاتفاف حول من يتحمل مصاريف اعداد عقود المربحة، أو يتم تقسيمها فيما بينهما، ويجب أن تكون تلك المصاريف موضوعية وعادلة، وأن لا تتضمن مغالاة، يترتب عليها الاضرار بالزبون. ✓ يمكن للمصرف أن يتقاضى أجرة في حالة كانت المعاملة قد تمت بطريقة التمويل الجماعي، فالمصرف المنظم للعملية يتلقى تلك الأجرة من طرف كل من شارك في التمويل.

✓ يمكن للمصرف أن يأخذ عمولة عن دراسات الجدوى التي ينفذها، إذا كانت قد تمت بطلب من الزبون¹.

أ-3 الضوابط الشرعية المتعلقة بمرحلة التملك والحيازة من طرف المصرف:

أ-3-1 التملك:

✓ لا يمكن للمصرف أن يتصرف في السلعة قبل تملكها، وذلك بابرار العقد مع البائع، وقبضها حسيا أو حكما، وسوف يتم شرح معناها في الجزء المتعلق بالحيازة.

✓ يمكن للمصرف أن يوكل أحد الأطراف لشراء السلعة بالنيابة عنها، شرط أن لا يكون ذلك الطرف هو الزبون، فلا يمكن توكيله إلا في حالات الضرورة القصوة، بالإضافة إلى أنه لا يمكن للوكيل أن يبيع تلك السلعة لنفسه، بل يبيعه إياها للمصرف بعد تملكها، مع ضرورة الفصل بين ضمان المصرف للسلعة وضمانيها من طرف الوكيل، وذلك بالترقية بين مدة عقد الوكالة ومدة عقد المربحة.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 93.

✓ في حالة توكيل الزبون بشراء السلعة يجب على المصرف أن يدفع ثمن السلعة للبائع بنفسه، وعدم توكيل الزبون حتى يتأكد من أن البيع قد تم تحقيقه وهذا السبب الأول، والسبب الثاني هو لتأكد المصرف من كل الوثائق والعقود والمستندات المتعلقة بعملية المراجعة للأمر بالشراء هي باسم المصرف، وليس الزبون، وهذا في كل الحالات، حتى في حالة كان الزبون وكيلا له في عملية لشراء السلعة¹.

أ-3-2 القبض: كما أشرنا سابقا فإن القبض يكون بحالتين هما:

✓ القبض الحسي: وهو تقابض السلعة يدا بيد، أو بنقل السلعة وتحويلها إلى المصرف أو ووكيله، ويمكنهما من التصرف بالسلعة.

✓ القبض الحكمي: وهو في حالات التي لا يكون فيها القبض حسيا، وذلك إما بالتخلية مع التمكين من التصرف، ومعناها رفع اليد على الأصل أو السلعة محل التعاقد ومنح حق التصرف إلى المصرف أو الوكيل، كالعقارات يجب تخليتها ليتمكن المشتري من التصرف فيها، وإذا لم يتمكن هذا الأخير التصرف بها، فلا يمكن اعتبار التخلية في حكم القبض، بالإضافة إلى أن قبض مستندات شحن السلعة، من طرف المصرف في حالة المراجعة الخارجية أو استلامها لشهادات تخزين السلعة يعتبر قبضا حكما.

✓ باعتبار المصرف مالك للسلعة فإنه هو من يتحمل تكاليف تأمين هذه السلعة، وكل المخاطر المتعلقة بالسلعة، وفي حالة حدوث ضرر للسلعة فعائد التعويض يكون من حقها، ولا يمكن لها إضافة تلك التكاليف إلى التكاليف الكلية للعملية وبالتالي تحميلها على الزبون، أو إنابة الزبون بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة شريطة تحمل المصرف لتكاليف العملية.

✓ أما قضية استلام السلعة ودفع الثمن فقد أشرنا إلى أحكامها في العنصر الأول المتعلق بالتملك².

أ-4 الضوابط الخاصة بمرحلة البيع للزبون:

عند إبرام العقد يجب أن يحوي ذلك العقد على كل المعلومات الخاصة بالمعاملة، كثمن السلعة والربح المحصل من طرف المصرف.

¹ محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص 47.

² عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 319 - 320.

لا يمكن للمصرف بأي حال من الأحوال إلزام الزبون على تسلم السلعة ودفع أقساطها، وكل ما يمكنه فعله هو سحب مقدار هامش الجدية والمطالبة بالفارق إذا كان الضرر أكبر منه.

✓ في حالة أن عملية الشراء التي تربط المصرف مع البائع هي عملية شراء لأجل يجب اعلام الزبون بذلك مع الإفصاح على كل المصاريف التي حملت عليه في الثمن الذي سوف يدفعه، وليس على الزبون أن يقبل بها جميعا وإنما توجد مصاريف أساسية فقط، تفرض عليه القبول بها كمصاريف النقل، التخزين ورسوم الاعتماد المستندي، ومصاريف التأمين، وعند تحميل المصاريف إلى ثمن البيع يجب تحميل سوى تلك التي لها علاقة مباشرة مع المعاملة، فلا يمكن إضافة أتعاب الموظفين في ثمن البيع.

✓ في حالة استفادة المصرف من تخفيض من البائع الأصلي للسلعة خلال العقد الأول فإن ذلك التخفيض يستفيد منه الزبون وليس المصرف، أي يتم تخفيضه من ثمن البيع.

✓ عند إبرام العقد يجب أن يكون الربح الذي يناله المصرف معروفا، فلا يجب أن يتم تحديدهما وفق مؤشرات مستقبلية أو مجهولة، كأن يعتمد عند تحديد نسبة الربح على مستوى معدل الليبور (سعر الإقراض ما بين البنوك في لندن)، ويمكن ذلك في حالة الوعد، ولكن عند إبرام عقد البيع فإن تحديد الربح يكون على أساس نسبة من التكلفة، ولا يجب أن تكون تلك النسبة مرتبطة بمعدل الليبور، أو بزمان العقد، والتكلفة المحدد منها الربح، قد تكون ثمن شراء السلعة فقط، وإنما قد تكون تكلفة المعاملة بأكملها بإضافة التكاليف والمصاريف المترتبة على المعاملة إلى ثمن شراء السلعة، وهذا بالاتفاق مع الزبون.¹

✓ يمكن للزبون تسديد الثمن بدفعة واحدة أو على أقساط، ولا يجب أن تخضع تلك الأقساط إلى الزيادة بحسب آجال دفعها، ولكن يمكنها تخفيض ثمن البيع في حالة تعجيل الزبون بدفع الثمن قبل الأجل المحدد.

✓ في حالة كانت المربحة في شكل بيع " البراءة " فيحق للمصرف التملص من أي مسؤولية حول ضمان مواصفات الزبون وهذا الأخير هو الذي يطالب البائع بالتعويض في حالة وجود نقائص في السلعة.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 96.

✓ في حالة امتناع الزبون على تسلم السلعة في الأجل المحدد للتسليم، يكون للمصرف الحق في لفسخ العقد، وبيعها إلى شخص آخر، وتتصرف في هامش الجدية¹.

أ-5 الضوابط الشرعية المتعلقة بضمانات عملية المراجعة:

✓ ضمانات عملية المراجعة هي: الكفالة من طرف آخر - الرهن، ويمكن للزبون أن يرهن لوديعة استثمارية على مستوى المصرف، أو رهن منقولات وعقارات، أو السلعة محل المعاملة، وهذا الرهن يكون رهنا ائتمانيا (ارجع إلى مفهوم الرهن الائتماني في الفصل الرابع)، ويتم فك الرهن تدريجيا بحسب التقدم في نسبة السداد - الحصول على شيكات وسندات لأمر من طرف الزبون وهذا قبل ابرام العقد وليس للمصرف الحق في التصرف فيها قبل بلوغ تواريخ استحقاقها.

✓ لا يمكن للمصرف أن يفرض على الزبون عدم تملك السلعة وحيازتها قبل دفع كافة الأقساط، ولكن يمكن تأجيل تسجيل السلعة باسمه إلى غاية آخر دفعة لها، مع إعطاء المصرف له سند ضد لأثبات حقه في تملك السلعة.

✓ يجوز للزبون أن يدفع ثمن السلعة بالعملة الصعبة شريطة أن تحتسب بسعر الصرف السائد يوم السداد، مع ضرورة أن يكون التسديد دفعة واحدة، أو أن يتم تسديد لمقدار متفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته، لأنه يؤدي إلى تفرغ الذمتين أو الوفاء بالدين باسقاطه.

✓ في حالة نكول الزبون على دفع الأقساط، فإنه يترتب عن ذلك عدة أحكام، وهي كالتالي:

✓ في حالة امتناع الزبون أو تأخره عن دفع قسط من الأقساط دون عذر فإنه يجوز للمصرف جمع تلك الأقساط ومطالبته بدفعها، ويلزم المصرف بإرسال اشعار له.

✓ يمكن للزبون أن يفوض المصرف في حالة التأخر عن سداد الثمن، أن يبيع السلعة إلى طرف آخر، أو أن يتصرف بالرهن المقدم لها ببيعها واستقاء حقه منه.

✓ يقوم الزبون في حالة تأخره في السداد بدفع نسبة الالتزام المترتب عليه تصرف في حساب التطهير أو سبل الخيرات.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباربي مشعل، مرجع سابق، ص 320 - 321.

✓ إذا كان الزبون مماطلا في الدفع، فإنه يدفع ثمن الالتزام المرتب عليه، وهو مبلغ المربحة فقط، مع ضرورة عدم لإضافة المصرف لأي زيادة لصالحتها¹.

ب- **السلم:** ويتم التعريف بعقد السلم، والضوابط الشرعية لها، والتطبيقات المعاصرة لعقد السلم، كع دراسة المخالفات الشرعية التي قد تبطل بعقد السلم.

الضوابط الشرعية للسلم والسلم الموازي: تنقسم الضوابط الشرعية الخاصة بعملية السلم إلى 4 ضوابط، وهي كالتالي:

ب-1 **الضوابط الشرعية الخاصة برأسمال السلم:**

✓ يجب أن يكون رأس مال السلم معلوما من جميع الأطراف.²

✓ يكون رأسمال السلم على أشكال، فقد يكون نقدا (وهذا الغالب)، وهنا يجب أن يعرف عملته ومقداره وكيفية سدادده وقد يكون عينا من المتليات (كالقمح والحبوب) أو القيميات (كالحوانات) وهنا يجب أن يعرف جنسه ونوعه وصفته ومقداره، أو قد يكون منفعة لعين معينة كالانتفاع بأصل محدد.³

✓ كما أشرنا سابقا فإن رأسمال السلم يدفع عاجلا أثناء إبرام العقد، مع إجازة تأخير التسليم إلى ثلاث أيام، على أن لا تتجاوز مدة التأخير أجل تسليم السلعة لأنها سوف تتحول إلى معاملة ربوية.

✓ لا يجب أن يكون رأسمال السلم دينا يترتب على صاحب السلعة، لأنه بهذا سوف تتحول العملية إلى بيع الديون بالديون.⁴

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 97 - 98.

² حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 16.

³ أحمد شوقي سليمان، [2015/01/20]، « المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي، مرجع سابق، ص 02.

⁴ حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 132.

ب-2 الضوابط الخاصة بالمسلم فيه (السلعة الممولة بالسلم):

✓ يجب أن تكون السلعة الممولة سلماً معلومة، وكذا يعلم أجال ومكان تسليمها، وإذا سكت عن مكان تسليمها يكون مكان إبرام العقد هو مكان التسليم، وإذا تعذر ذلك يحتكم إلى العرف في كيفية تسليم تلك السلعة.

✓ يجب أن يكون في السلع التي يمكن ضبط مواصفاتها، مع إمكانية أن تكون سلع لا تتضبط مواصفاتها بشكل تام، ولكن يترك تفاوت يسير لا يولد المنازعات بين الطرفين، ومن أمثال هذه السلع المثليات، والعدييات المتقاربة (وهي منتجات الشركات لا تتفاوت وحدتها، ويتم ضبطها بمواصفات قياسية ومتوافرة).

✓ يجب أن تكون سلعة السلم ما يثبت ديناً في الذمة، ولا يجوز أن تكون معينة كتمويل سيارة أو طائرة معينة، أو أن تكون من منتجات أرض معينة، أو ثمر شجر معين، وهذا لدفع الغرر، لاحتمال تلف السلعة المعينة.

✓ يجب أن تكون السلعة منتشرة الوجود، حتى يتم دفع خطر انقطاعها، وعدم التمكن من تسليمها في الآجال المحددة.

✓ يمكن تسليم السلعة على دفعات ولكن مع الإبقاء على شرط تعجيل دفع رأسمال السلم.

✓ يمكن ضمان السلعة المسلمة بالرهن أو الكفالة¹.

ب-3 الضوابط الخاصة بتسليم السلعة:

✓ إن صاحب رأسمال السلم مجبر على تسليم السلعة، إذا كانت مطابقة للمواصفات وتم تسليمها في الآجال المحددة.

✓ إذا عرض المسلم إليه تقديم السلعة بمواصفات أجود، ولم تكون الصفة مقصودة لصاحب رأس المال، يلزم هذا الأخير على قبول السلعة مع ضرورة عدم دفعه أي زيادة مقابل ذلك، ولكن في حالة العكس وقام المسلم إليه بتسليم سلعة رديئة، وأقل من تلك المتفق عليها في العقد لم يلزم صاحب رأسمال السلم تسليمها، ويمكن أن يتفقا على الانقاص من ثمنها، وأرجاع المسلم إليه جزءاً (من رأسمال السلم) بقيمة الضرر المترتب على صاحب رأس المال.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 332.

✓ يمكن تسليم السلعة قبل الأجل بضرورة تسليمها بمواصفاتها المتفق عليها في العقد، وصاحب رأس المال مجبر على التسلم، إلا إذا لاحظ عيبا في السلعة¹.

✓ لا يجوز الشرط الجزائي في السلم (بل هو في الاستصناع) عند التأخير في تسلم السلعة، وإذا كان ذلك راجع إلى اعساره فله الحق في تأجيل التسليم (وحسب معيار ال AAOIFI ينظر إلى مسيرة).

✓ وفي حالة عدم التسليم بسبب عدم توفر السلعة في الأسواق فإن صاحب المال له خيار الصبر حتى تتوافر السلعة، أو فسخ عقد السلم واستعادة رأسماله كاملا.

✓ لا يمكن لصاحب رأسمال السلم بيع السلعة قبل قبضها.

✓ يمكن لصاحب المال استبدال السلعة بعد حلول أجل تسليمها بجنسها أو بغير جنسها بشرطية أن لا يتم استبدالها بالنقد، وأن تكون السلعة المستبدلة ليست من السلع المذكورة أعلاه (في الضوابط الخاصة بالمسلم فيه والممنوعة في تمويلها سلما)، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون السلعة المستبدلة في قيمتها السوقية أقل من القيمة السوقية لسلعة يوم الاستلام.

ب-4 الضوابط الخاصة بالسلم الموازي:

✓ هنا يمكن للمسلم إليه (والذي غالبا ما يكون المصرف)، أن يعقد سلما موازيا مع طرف آخر يملك السلعة موضوع العقد الأول من أجل توفيرها للزبون الأول، وهنا تتقلب الأدوار فيصبح المسلم إليه في العقد الأول صاحب رأسمال في العقد الثاني.

✓ عند إبرام سلم موازي يجب الفصل بين عقد السلم والسلم الموازي، فكل عقد مستقل عن الثاني فإذا أحل أحد الطرفين بالتزاماته في أحد العقدين لا يحق للطرف الآخر أن ينقل الضرر المترتب على ذلك الاخلال إلى طرف الثالث، والذي عقد معه سلما موازيا، بل عليه الالتزام بأحكام وبنود العقد الذي يربطه معه.²

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 134.

² أحمد شوقي سليمان، [2015/01/20]، « المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي، مرجع سابق، ص 04.

✓ في حالة عقد المسلم إليه سلماً موازياً لشراء السلعة، يجب أن يحرص أن يجعل تاريخ التسليم في العقد الموازي قبل تاريخ التسليم في عقد السلم الأول، حتى يتمكن من توفير السلعة إلى صاحب رأسمال الأول.

✓ وفي حالة عقد صاحب رأسمال سلماً موازياً لبيع السلعة، يجب أن يحرص على جعل تاريخ التسليم في العقد الموازي بعد تاريخ التسليم الأول حتى يستطيع التحصل على السلعة من طرف المسلم إليه وتقديمها إلى الطرف الثالث¹.

ج- **الاستصناع:** ويتم إبراز مفهوم عقد الاستصناع، وأهميته في التنمية الاقتصادية، وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مع ذكر بعض المسائل التي يتميز بها عقد الاستصناع، (كمسألة الشرط الجزائي)، وذكر الإجراءات العملية لعملية الاستصناع مع الضوابط الشرعية الخاضعة لها، وذكر المخالفات الشرعية التي تحدث والتي تبطل عقد الاستصناع.

الضوابط الشرعية لمعاملة وفق صيغة الاستصناع: الضوابط الشرعية للاستصناع تقسم إلى 8 أقسام:

ج-1 الضوابط الشرعية الخاصة بمرحلة طلب الاستصناع:

✓ لا يمكن للمصرف إبرام عقد استصناع مع زبون، كان قد أبرم عقد استصناع مع صانع آخر، وذلك من أجل دفع مستحقات الصانع.

✓ لا يجب أن تكون هناك علاقة بين الزبون والصانع، كأن يكون الزبون يملك حصة في الشركة الصانعة (ولكن الضابط يحدد أنه يمكن أن تكون هذه الحصة أكثر من الثلث)، أو توطأ المصرف مع الصانع بشرائها للعين بثمن معين، على أن يبيعها له بثمن مؤجل مع الزيادة عليه، مع اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من المصرف لتجنب بيوع العينة².

✓ لا يجب أن يكون المصرف قد تملك قبل إبرام العقد العين المراد صناعتها³.

✓ يمكن للزبون تحويل عرض الأسعار الذي يحصل عليه من الجهات المختصة إلى المصرف من أجل الاسترشاد به في حساب تكلفة العملية والربح المرجو منها.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 333.

² نفس المرجع، ص 352.

³ نصر حامد أبو زيد، [2016/01/04]، « عقد الاستصناع »، [online]، العنوان www.saaaid.net، ص 18.

ج-2 الضوابط الشرعية الخاصة بمرحلة عقد الاستصناع:

✓ عقد الاستصناع هو عقد ملزم للطرفين مع ضرورة توضيح كل المعلومات الخاصة بالعملية (مواصفات العين المراد صنعها وتكلفتها وآجال تسليمها).

✓ يخالف عقد الاستصناع عقد المرابحة للأمر بالشراء وذلك بأن آثاره تترتب مباشرة بمجرد إبرام العقد دون الحاجة إلى إعادة الإيجاب والقبول بعد الصنع، في حين أن في المرابحة يجب إعادة الإيجاب والقبول بعد تملك المصرف للعين وإعادة بيعها للزبون.

✓ يمكن للمصرف إبرام عقد استصناع آخر لتكملة العين التي بدأ في صنعها الصانع الأول، بشرط تصفية عقد الاستصناع الأول، وذلك بدفع الزبون كافة التزاماته قبل إبرام عقد الاستصناع الثاني.

✓ في حالة قامت الشركة الصانعة بإنشائها لمباني أو منشآت على أرض الزبون أو المصرف، يمكن للمصرف فرضه على الشركة الصانعة التملص من الاتفاق معها في حالة امتناعها عن التسليم أو إتمام الصنع، وذلك بإمهاها فترة محددة، تبدأ من توقفها على العمل، وفي حالة العجز النهائي عن إتمام العمل، وهذا لسبب خاص بالشركة الصانعة فإن الزبون يدفع قيمة تلك العين للشركة مع تحمل الشركة لضرر الزبون، وفي حالة كان العجز بسبب الزبون، يدفع الزبون للشركة قيمة العين مع تحمله الضرر المرتب على الشركة، وفي حالة كان العجز لسبب قاهر خارج عن نطاق تصرفهما فيدفع الزبون قيمة ما أنجز، ويتم فسخ العقد¹.

ج-3 الضوابط الشرعية الخاصة بالعين المصنوعة:

✓ العين موضوع العقد يجب أن تكون مصنوعة، أي أنها شهدت تحويلًا عن حالتها الطبيعية.

✓ العين موضوع العقد يجب أن تكون منضبطة بالوصف، أي أنها تصنع بأوصاف خاصة، ولا يجوز أن تكون أشياء معينة كسيارة معينة، أو عقار معين، أي تكون العين محددة بالوصف وليس بالتعيين.

✓ يمكن إجراء عملية الصناعة في أرض يملكها المصرف أو الزبون.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

✓ يمكن للصانع أن يكلف صانعا آخر بصناعة العين، بشرط أن يلتزم بالمواصفات المطلوبة وتسليمها في المدة المتفق عليها.

✓ يمكن أن يقوم الأطراف بتحديد مدة يقوم فيها الصانع بضمان عيوب التصنيع، ويتكفل بصيانة العين المصنعة.

ج-4 الضوابط الخاصة بثمن الاستصناع:

✓ تتنوع نوعية ثمن العين، فقد يكون نقودا أو يمكنه أن يكون عينا، أو منفعة، والمنفعة يمكن أن تكون منفعة عين بما فيها العين المصنوعة، ويحدث هذا الأمر عندما يكون عقد الاستصناع لتمويل مشاريع الB.O.T، بمنح الحكومة للجهة المنفذة للمشروع حق الامتياز بالانتفاع لمدة طويلة بالمشروع.

✓ يمكن دفع الثمن بعدة طرق سواء دفعة واحدة معجلة أو دفعة أولى معجلة والباقي على أقساط، أو تقسيط كل المبلغ على أقساط، كما يمكن أن يتم ربط دفع الثمن مع مراحل انجاز العين المصنوعة، أو بتحديد ثمن كل وحدة (إذا كان موضوع العقد مجزء إلى وحدات)، ويتم الدفع بقدر ما أنجز من الوحدات.

ج-5 الضوابط الشرعية الخاصة بضمانات المعاملة:

✓ يجوز للمصرف أن يطلب عربونا من الزبون، وفي حالة مواصلة العقد دون حدوث مشاكل يضاف ذلك العربون إلى ما دفعه الزبون، أي يكون جزءا من الثمن، وفي حالة فسخ العقد يتم التصرف بالعربون كالتصرف بهامش الجدية في المرابحة، بأخذ المصرف مقدار الضرر المترتب عليه (الفارق بين تكلفة العملية، وثمن بيع العينة)، وفي المقابل ممكن للمصرف في حالة العقد الذي يربطه مع الصانع، دفع عربون له، ويخضع لنفس الأحكام.

✓ يطلب المصرف من الزبون تقديم الضمانات اللازمة لعملية الاستصناع (الرهن أو الكفالة أو حوالة حق أو حساب جاري أو تجميد السحب من رصيد الزبون لديه)، وتقديم الضمانات الكافية للشركة الصانعة¹.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 148.

ج-6 الضوابط الشرعية الخاصة بعقد الاستصناع الموازي:

✓ يجوز للمصرف لكي يوفر للزبون العين المصنوعة ويلتزم بتنفيذ ما ورد في عقد الاستصناع، إبرام عقد استصناع آخر مستقل عن العقد الأول، ومن أثار الاستقلال أنه في حالة عدم تسلمها للعين المصنعة من الصانع، فلا ينتقل ذلك الأثر إلى عقد الاستصناع الأولي، والتزام المصرف بتقديم العين لا يزال قائماً، وفي حصول المصرف على تخفيض من الصانع أو زيادة في تكاليف الصنع، فلا ينتقل ذلك الأثر إلى الزبون¹.

✓ يجوز للمصرف اشتراط شرط جزائي على الصانع مع ضرورة أن كل الشروط التي تفرضها على الصانع تكون مماثلة للشروط الملزمة بها أمام الزبون.

✓ يمكن عند عقدها للاستصناع الأول أن يدفع الزبون ثمن مؤجل، أو يقوم المصرف بدفع الثمن عند إبرام عقد الاستصناع الموازي، وذلك لتوفير السيولة للصانع².

ج-7 الضوابط الشرعية الخاصة بالتسليم والصيانة والضمان:

✓ الزبون ملزم بقبول تسلم العين إذا كانت مطابقة للمواصفات، وإذا كانت غير ذلك فله الخيار في التسلم.

✓ يمكن أن يكون التسليم بطريقة القبض الحكمي بتخلية العين وتمكين الزبون من التصرف بها، وهنا فإن ضمان المصرف للعين ينتهي ويبدأ ضمان الزبون، وفي حالة حدوث تلف للعين غير ناجم عن تقصير أو تعدي من الصانع فإن الزبون هو الذي يتحمل تكلفة إصلاحه، وفي حالة رفض الزبون تسلم العين دون وجود عيب، فإن مهمة حفظه تكون على المصرف (في حالة الاستصناع الموازي)، أو الشركة الصانعة (في حالة الاستصناع العادي)، على أن يتحمل الزبون ثمن إصلاحه، في حالة حدوث عيب له غير ناشئ عن تعدي أو تقصير منه.

✓ في حالة تأخر الصانع عن تسليم العين، يمكن توكيل هذا الأخير ببيعه، ففي حالة بيعه بأكثر من تكلفة العملية يعيد الصانع الفرق إلى الزبون، وفي حالة بيعه بأقل فإنه يدفع الفارق، على أن يتحمل الزبون تكاليف عملية البيع.

¹ محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص 96.

² عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 353.

✓ يتحمل المصرف قبل تسليم العين نفقات الصيانة والتأمين، ولا يقوم بتحميلها لا على الزبون ولا على الشركة الصانعة، على اعتبار أنه مالك للعين في هذه المرحلة.

✓ يمكن تحميل المصرف شرط جزائي وذلك لتعويض الزبون في حالة التأخر في تسليم العين إلا لظروف قاهرة، ولا يمكن للمصرف تحميل شرط جزائي على الزبون في حالة تأخره في دفع الأقساط¹.

✓ لا يمكن للمصرف أن يبيع العين قبل تسلمها من طرف الشركة الصانعة، لكن يمكن للمصرف أن يبرم استصناعا موازيا مع زبون آخر لتصريف العين التي تم شراءها من الصانع (أي يكون المصرف شاريا في العقد الأول، ثم صانعا في العقد الموازي).

ج-8 الضوابط الشرعية الخاصة بمرحلة تسديد الزبون للأقساط المترتبة عليه:

✓ لا يجوز زيادة ثمن الاستصناع لتمديد آجال التسديد سواء في عقد الاستصناع أو الاستصناع الموازي، لكن يمكن تخفيض الثمن مقابل دفعه دفعة واحدة معجلة.

✓ يمكن للطرفين الاتفاق على تعديل عقد الاستصناع، وذلك بتعديل مواصفات العين، أو تحسينها بشرط إضافة مهلة كافية لتحقيق تلك التعديلات، مع متابعة وتناسب ثمن الاستصناع لهذه التعديلات، وهذه التعديلات تكون برضا الصانع، ولا يمكن فرضها من الزبون.

✓ يمكن تعديل ثمن الاستصناع في حالة وجود ظروف قاهرة، ويكون هذا باتفاق الطرفين، على أن لا يتم رفع الثمن مقابل تأجيل الدفع².

د- الاجارة والاجارة المنتهية بالتملك: تنقسم الضوابط الشرعية الخاصة بالاجارة والاجارة

المنتهية بالتملك إلى 9 أقسام، وهي كالتالي:

د-1 الضوابط الشرعية الخاصة بوعد الاستئجار:

✓ تكون الاجارة في أصل أو عين مملوكة للمؤجر، ويمكن الزبون أن يطلب من المصرف شراءها لكي ينتفع بها إجارة.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

مرجع سابق، ص 149.

² عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 354.

✓ يمكن للزبون أن يدفع ضمان الجدية، ويتصرف فيه بنفس الطريقة في معاملة المرابحة، مع اختلاف أنه في حالة تملص الزبون من التزاماته فإن المقدار المقتطع من هامش الجدية هو الفرق بين تكلفة الأصل أو العين المؤجرة ومجموع أقساط الاجارة التي من المفروض أن يدفعها، وفي حالة بيع المصرف للعين يكون القدر المقتطع الفرق بين تكلفة العملية و ثمن البيع¹.

د-2 الضوابط الشرعية الخاصة بتملك المصرف الأصل أو العين المراد إجارته:

✓ قبل توقيع عقد الاجارة مع الزبون، يشترط تملك المصرف للعين المؤجرة أو تملك منفعتها.
✓ يجوز للزبون المستأجر إعادة استئجار العين المؤجرة لطرف ثالث، بشرط عدم منعه من طرف المصرف، ويمكن أن يؤجرها إلى المصرف ولكن بأن تكون الاجرتان في العقدین معجلتين حتى لا نكون في حالة بيع العينة، وذلك بتغيير الأجرة أو الأجل، ومثال ذلك تأجير المصرف العين ب 10.000 دج، ثم يقوم الزبون بإعادة تأجيرها إلى المصرف ب 12.000 دج (بدفع 10.000 دج عاجلا، و 2.000 دج مؤجلا)، أو أن يتم تأجير العين للزبون ب 12.000 دج (10.000 دج معجل و 2.000 مؤجل)، ويقوم الزبون بإعادة تأجيرها للمصرف ب 10.000 دج، أو أن يتم دفع الأجرتين بالتساوي على أن يدفع الزبون للمصرف الأجرة على 6 أشهر، والمصرف للزبون على حول كامل.²

✓ يمكن للمصرف تأجير عين موصوفة في الذمة وصفا دقيقا حتى وإن كان لا يملكها، بشرط توفير الضمانات اللازمة منه لتوفير العين، ويمكن للزبون عدم دفع الأجرة بشكل معجل، وفي حالة كانت العين المؤجرة لا تخضع للمواصفات المحددة في العقد يقوم الزبون برفض تسلمها.

✓ يمكن للزبون أن يحصل على العين مشاركة مع المصرف، ثم يقوم بتأجير حصة المصرف.

✓ يمكن للمصرف توكيل طرف آخر لشراء العين المراد تأجيرها، ويستحسن عدم توكيل الزبون بذلك.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

، مرجع سابق، ص 112.

² عبد الله محمد الزعبي، زاهرة علي بني عامر، مرجع سابق، ص 11.

د-3 الضوابط الشرعية لإبرام عقد الإجارة:

✓ تحديد مدة الإجارة: مدة الإجارة في الأصل تنطلق منذ إبرام العقد، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك بتحديد أجل معين تنطلق منه الإجارة وتسمى مدة الإجارة هنا بالإجارة المضافة.

✓ في حالة تأخر المصرف عن تسليم العين للزبون، لا يستحق المصرف مبلغ الإيجار المحتسب بين التوقيع على العقد والتسليم الفعلي، إلا إذا منح الزبون مدة استغلال إضافية للعين تعويضا عن ذلك التأخر.

✓ يمكن اشتراط العربون على الزبون، ويتم اقتطاعه من الأجرة، وفي حالة تملص أو تعسر الزبون عن تنفيذ التزاماته يقوم المصرف بالتعامل مع العربون بنفس طريقة هامش الجدية.

✓ يمكن للمصرف تأجير العين لعدة أطراف بشرط أن تكون فترة استغلال كل طرف مختلفة، وعلى أن يتم تخصيص لكل طرف عقد إجارة.

✓ يمكن للزبون عند إعادة تأجير العين إلى طرف ثالث أن يشرك معه أشخاص آخرين وذلك بمنحهم حصصا في ملكية العين، مع استحقاقهم لنصيب من الأجرة المحصلة من الطرف الثالث، بحسب ملكيتهم للعين¹.

د-4 الضوابط الشرعية الخاصة بالعين المؤجرة:

✓ يشترط أن تكون المنفعة المطلوبة من العين المؤجرة مشروعة، فمن غير الممكن تأجير عقار بغرض محرم كبيع الخمر، أو ممارسة القمار ... الخ.

✓ يمكن استئجار حصة فقط من العينة، ويكون له الحق بالتصرف فيها بنفس طريقة المالك الأصلي لها.

✓ يجب تجنب الحاق الضرر بالعين المؤجرة خاصة إذا كان بسبب الإهمال والتقصير، أو سوء استعمال، أو عدم اتباع التعليمات الممنوحة من مالكاها الأصلي، أو شروط الاستعمال المنصوص عليها في العقد.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 113.

✓ لا يجوز للمصرف اشتراطه على الزبون براءته وعدم مسؤوليته عن أي عيب يطرأ بالعين والذي سوف يؤثر على المنافع المرجوة منها.¹

✓ في حالة الحاق الزبون ضرراً بالعين أدى إلى تعطيل المنافع المرجوة منها، فهو الذي يقوم بإعادة إصلاحها، لأنه هو ضامن تلك المنفعة، ويدفع الأجرة المستحقة عليه خلال فترة العقد حتى وإن كانت العين معطلة.

✓ يقوم المصرف بتوكيل الزبون بإجراءات الصيانة للعين المؤجرة على أن تحمل تكاليفها على المصرف، ويتحمل الزبون الصيانة الخاصة بالانتفاع منها (الصيانة التشغيلية)².

✓ يتولى المصرف مهمة ضمان العين المؤجرة، وهو الذي يتحمل نفقات التأمين عليها، أو يمكنه توكيل الزبون على القيام بإجراءات التأمين على حساب المصرف.³

د-5 الضوابط الشرعية المتعلقة بالأجرة:

✓ الأجرة تكون غالباً نقداً، ويمكنها أن تكون سلماً أو منافع، مع ضرورة أن تكون معلومة ومحددة.

✓ يجب تحديد الطريقة التي سوف يتم بها دفع الأجرة، إما بدفعة واحدة أو على أقساط، وقد لا تكون الأقساط متساوية، فيمكن أن تختلف، وذلك بجعل القسط الأول ثابتاً ومعلوم، أما الأقساط الأخرى يتم اعتماد مؤشر معين مرتبط بمعيار معلوم، ويتم وضع حد أدنى للأجرة وحد أقصى لها.

✓ تستحق الأجرة بعد الانتفاع الفعلي بالعين المؤجرة.

✓ يمكن للمصرف أن يكلف الزبون بدفع التكاليف المترتبة على المصرف (كالصيانة والتأمين)، والمتعلقة بعملية التأجير، على أن يتم خصم تلك التكاليف من الأجرة التي يدفعها.

✓ يمكن التغيير في أقساط الفترات القادمة، ولكن بالاتفاق بين الطرفين، كما لا يجوز الزيادة في الأجرة مقابل تأجيل فترة السداد.

✓ يمكن للزبون دفع الأجرة دفعة واحدة معجلة ولكن مع ضرورة تسويتها في حالة فسخ العقد.⁴

¹ عبد الله محمد الزعبي، زاهرة علي بني عامر، مرجع سابق، ص 12.

² محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص 124.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

مرجع سابق، ص 114-115.

⁴ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 342.

د-6 الضوابط الشرعية الخاصة بضمانات العملية:

✓ يمكن أخذ ضمانات لضمان تسديد الأقساط، أو من أجل تغطية ضرر قد يلحق بالمصرف من وراء تعدي وتقصير الزبون، كالرهون وحوالات الحق لمستحقات الزبون لدى الغير.

✓ يجوز للمصرف مطالبة الزبون بدفع كافة أقساطه في حالة تأخره عن دفع قسط معين، مع ضرورة إرسال إشعار له.

✓ لا يمكن للمصرف فرض زيادة في الأجرة على المدين المتأخر، وإذا كان هذا الأخير ممطلا يعامل بنفس معاملة المماطل في المراجعة.

✓ في حالة تملص الزبون من التزامه يستطيع المصرف تغطية مقدار الضرر من تلك الضمانات، بشرط أن يغطي مقدار الأقساط الواجبة الدفع، والتي لم تدفع (أي الأقساط السابقة)، ويمكنه تغطية الأضرار المترتبة على عدم إيفاءه لالتزاماته.

د-7 الضوابط الخاصة ببيع العين المؤجرة أو هلاكها:

✓ ينتهي عقد الاجارة بمجرد بيع المصرف للعين المؤجرة للزبون وانتقال ملكيتها له، أو بيعه إلى طرف آخر، ولا يشترط أن يكون الزبون راضيا، وإنما يجب اعلام الطرف الثالث أن العين المباعة له كانت خاضعة لعقد إجارة، وذلك ليدفع الأجرة على المدة المتبقية، أي أنه يحل محل الزبون، وإذا لم يتم اعلامه فله الحق في فسخ عقد البيع.

✓ عند هلاك العين موضوع العقد، يتم انتهاء العقد وفسخه، ولا يكون للزبون إتمام دفع الأقساط، وإذا كان الهلاك بسبب تقصير وتعطي الزبون فهو يتحمل مقدار الضرر اللاحق بالمصرف لأن العين أمانة أمام الزبون.

✓ عند هلاك العين بشكل جزئي ولكنه ينقص أو يقضي على المنفعة المرجوة منها، فهنا يمكن للزبون فسخ العقد، كما يمكن له عدم فسخ العقد مع الاتفاق مع المصرف على تعديل الأجرة، ويتم اصلاح العين المؤجرة على أن لا يدفع الزبون أي أجرة خلال فترة التوقف، ويمكن له الاتفاق مع المصرف على تعويض تلك المدة بإضافتها لمدة العقد.

✓ في حالة كانت الاجارة من نوع الموصوفة في الذمة، يقدم المصرف عينا بديلة بذات مواصفات العين الهالكة (سواء كان الهلاك جزئي أو تام)، ولا يواصل الزبون تعاقدته مع المصرف، إلا في حالة تعذر على المصرف تقديم العين البديلة ، وهنا يتم فسخ العقد.

✓ في حالة انتهاء الزبون من استعمال العين قبل انتهاء فترة العقد، فلا يقوم بإعادتها للمصرف، و لا يمكن للمصرف قبولها وتأجيرها لزبون آخر¹.

د-8 الضوابط الشرعية الخاصة بنهاية أو فسخ عقد الاجارة وتجديده:

✓ لا يحق لطرف أن يقوم بفسخ العقد دون الاتفاق مع الطرف الآخر، إلا في حالة وجود طارئ معين، أو اكتشاف الزبون عيبا في العين المؤجرة لا تخوله من الانتفاع منها بالشكل الذي يريده، ويمكن للزبون استعمال خيار الشرط (ارجع لخيار الشرط في المبحث الأول) لفسخ العقد.

✓ يمكن للمصرف فسخ العقد في حالة عدم سداد الأقساط من طرف الزبون أو التأخر في سدادها.

✓ في حالة وفاة الزبون، يمكن لورثته فسخ العقد في حال عدم تمكنهم من تنفيذ التزاماته.

✓ يمكن للطرفين فسخ عقد الاجارة قبل تسليم العين المؤجرة.

✓ يمكن أن تتواصل الاجارة حتى في حالة انتهاء العقد، وذلك في حالة كان هناك ضرر للزبون من انتهاءها، وذلك كحالات عدم نضوج الزرع في الأرض المستأجرة، فهنا تتواصل الاجارة بدفع الزبون أجرة المثل، وهنا يستحسن تجديد الاجارة².

د-9 الضوابط الشرعية الخاصة بالعين المؤجرة في حالة كانت الاجارة منتهية بالتمليك:

✓ إذا كانت الاجارة منتهية بالتمليك يتم توثيق طريقة تمليك العين المؤجرة للزبون، وهذه الطرق متنوعة، فقد يتم وعد الزبون ببيعه العين بسعر رمزي أو بسعر السوق، أو وعد الزبون ببيعه العين أثناء مدة العقد بالقيمة المتبقية للعين، أو أن يقدم المصرف له وعدا بهبته العين معلقا بشرط تسديده كل الأقساط المترتبة عليه في مواعيدها³.

✓ يجب فصل العقد الذي يتم من خلاله تمليك الزبون مع عقد الاجارة.

✓ لا تجوز في الاجارة المنتهية بالتمليك المواعدة بين الطرفين، فالوعد يكون من المصرف، أما الزبون فهو مخير بقبول الشراء.

¹ محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص 131.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

مرجع سابق، ص 117.

³ نفس المرجع، ص 296 - 299.

- ✓ انتقال ملكية العين إلى الزبون تكون بعد إبرام عقد البيع، وليس بعد إصدار الوعد، إلا في حالة كان عقد هبة معلق بتسديد كل الأقساط، فإن تحقق الشرط ينقل ملكية العين إلى الزبون.
- ✓ في حالة كان الزبون هو المالك الأصلي للعين وأبرم عقد إجارة منتهية بالتمليك مع المصرف فهنا يجب على المصرف والزبون تجنب تحوله إلى عقد العينة، وذلك بانتظار مدة تتغير فيها قيمة العين وذلك ما بين عقد الإجارة وموعد إعادة بيعها للزبون.
- ✓ لا يجوز إبرام عقد البيع في نفس فترة عقد الإجارة، وإنما يجب انتهاء الإجارة لإبرام عقد البيع.
- ✓ في حالة هلاك العين بصفة كلية أو بصفة تعذر بها استغلالها للغرض المؤجر منها، ولم يكن من وراء ذلك تقصير أو إهمال الزبون فإنه يدفع أجرة المثل فقط، وهنا يرجع المصرف الفرق بين أجرة المثل والأجرة المتفق عليها في العقد، وذلك لدفع الضرر على الزبون الذي دفع ذلك الفارق من أجل حصوله وتملكه لتلك العين المؤجرة¹.

ثانيا: عمليات الاستثمار الإسلامي

وهنا يتم دراسة معاملات المشاركة والمضاربة على اعتبار أنهما صيغ استثمارية، وهذا من خلال دراسة ثلاث عناصر:

أ- **المشاركة:** وهنا يتم التعريف بالمشاركة وخصائصها، والأحكام والضوابط الشرعية الخاضعة لها، مع التعريف بأنواع الشركات في الفقه الإسلامي وخصائص كل شركة والضوابط والأحكام الخاضعة لها، مع التركيز على المشاركات المنتهية بالتمليك وكيفية تخارج المصرف تدريجيا أو بيع حصته للمشارك والأحكام الخاضعة لها هذه العملية.

الضوابط الشرعية للمشاركة: تنقسم الضوابط الشرعية العامة للمشاركة إلى:

أ- 1 الضوابط الشرعية العامة بانعقاد الشركة:

- ✓ تؤسس الشركة باتفاق جميع الأطراف، بصدور الإيجاب من طرف والقبول من باقي الأطراف.
- ✓ يوثق عقد الشركة ويحدد فيه غرض الشركة، ويكون هذا الغرض حلالا، ويجوز ادخال غير المسلمين، أو المصرف الربوية في الشركة بشرط تقديمهم لمال حلال، وأن لا تعطي لهم مهمة إدارة

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

الشركة، بحيث تختص بها جهة تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون المؤسسة خاضعة للرقابة الشرعية.

✓ يكون الربح والخسارة بقدر الحصص، ويمكن تعديل نسب الربح، ولكن لا يمكن تعديل نسب الخسارة فهي دائما تقسم حسب الحصص.

أ-2 الضوابط الشرعية الخاصة برأسمال الشركة:

✓ رأسمال الشركة يفضل أن يكون نقدا، ولكن يمكن المساهمة بموجودات غير نقدية ولكن على شرط تقويمها نقدا وذلك ليسهل تحديد حصص كل شريك في الشركة، وإذا قدم الشركاء حصصهم بعملات مختلفة يجب إعادة تحويلها إلى العملة الوطنية باستعمال سعر الصرف السائد يوم أداء المساهمة.

✓ يقوم الشريك بإيداع المساهمة في حساب جاري لدى المصرف، ورغم أن التكييف الشرعي للحسابات الجارية على أنها قروض إلى المصارف، إلى أنه يمكن جعلها رأسمال للشركة.

أ-3 الضوابط الشرعية الخاصة بإدارة الشركة:

✓ لا يحق للشريك القيام بمعاملات فيها ضرر بالشركة كالهبة أو تقديم قروض، إلا إذا كان بتسريح من الشركة، وفي المقابل يجوز له التعامل بجميع المعاملات التي فيها مصلحة تجارية للشركة.

✓ يمكن تفويض إدارة الشركة إلى شريك من الشركاء، مع التزام باقي الشركاء بعدم التدخل في إدارة شؤون الشركة.

✓ يمكن تعيين طرف آخر غير شريك كمدير للمشروع أو الشركة، ويستحق أجر، ويمكن تحفيزه بالتخصيص له نسبة من الأرباح إذا بلغت أرباح الشركة مقدارا معينا.

✓ يمكن إدارة الشركة بعقد مضاربة، بحيث يكون مدير الشركة مضاربا والشركاء هم أصحاب المال وهنا فإن مدير الشركة لا يستحق أجرا نظير إدارته للشركة.

✓ لا يأخذ الشريك أجر إذا قام بإدارة الشركة، أو أدى أي عمل لصالح الشركة، ولن يجوز أن تعدل نسبته من الأرباح بالزيادة، والجدير بالذكر بأنه إذا كلف شريك بإدارة الشركة أو القيام بعمل على مستوى الشركة فإن ذلك يتم بعقد مستقل عن عقد الشركة.

أ- 4 الضوابط الشرعية الخاصة بالضمانات في الشركة:

✓ لا يمكن ضمان حصة أي شريك، إلا في حالة التعدي والتقصير¹.
✓ يمكن الاشتراط على أحد أطراف الشركة تقديم كفالة أو رهن وهذا لضمان حالات التعدي والتقصير ومخالفته لقيود الشركة.²

✓ يمكن لطرف آخر خارج عن الشراكة أن يلتزم بضمان تحمل الخسارة، شريطة أن لا يكون المتعهد يملك أكثر من 50% من جهة المستفيدة من التعهد (والذي يكون أحد أطراف الشركة)، مع ضرورة عدم حصوله على أي مقابل لقاء هذا التعهد، وفي المقابل فإن الجهة المستفيدة من التعهد مطالبة بالوفاء بالتزاماتها اتجاه الشركة حتى لو تراجع المتعهد عن الوفاء بوعده³.

أ- 5 الضوابط الشرعية الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر:

✓ الربح يكون نتيجة نشاط الشركة لمدة حول كامل، وليس بمبلغ ثابت أو نسبة محددة من رأسمال، وعند عقد الشركة يحدد نصيب كل شريك من النتيجة النهائية للشركة.

✓ لا ينال أطراف الشراكة أرباحهم قبل التحقق الفعلي للأرباح، أي لا يمكن تأجيل توزيع الأرباح.
✓ يكون تقسيم الأرباح بحسب حصة كل شريك في رأسمال، ثم يتم تعديلها بحسب عمل كل شريك في الشركة، فالذي يؤدي عملا لصالح الشركة ترتفع نسبة أرباحه، في حين أن الشريك الذي لا يؤدي أي عمل لصالح الشركة لا يشترط أي زيادة في نسبة أرباحه، أما الخسارة فتحمل بحسب حصة كل شريك في رأسمال، ولا يجوز تعديلها، ويجوز تحمل أحد الأطراف الخسارة عن وقوعها بشريطة أن يقوم بذلك برضاه ودون الزام، ولا يمكن وضع شروط في عقد الشركة قد يؤدي إلى حرمان أحد الشركاء من الربح.

✓ لا يتم توزيع الأرباح حتى يسترد رأسمال، بالإضافة إلى اقتطاع كافة المصاريف والنفقات والرسوم والضرائب.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 200.

² الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « اتفاقية التسهيلات المصرفية »، [online]، العنوان www.bankalbilad.com ، ص 02.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 164.

✓ يوزع الربح إما على أساس التتضيض الحقيقي (أي على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به)، أو على أساس التتضيض الحكمي، وذلك بفصل كافة العوائد المشكوك في تحصيلها، ولا يؤخذ في عين الاعتبار الحسومات الممنوحة لتعجيل تحصيل تلك العوائد.

✓ لا يمكن توزيع الأرباح بشكل مؤجل على أساس الربح المتوقع للشركة أو المشروع، وإنما يجب انتظار الأرباح الفعلية، ولكن يمكن توزيع الأرباح قبل تنضيضها، ولكن بشرط أن يرد الشريك مقدار الزيادة الممنوحة له، يعد التتضيض الحقيقي أو الحكمي للأرباح¹.

أ-6 الضوابط الشرعية الخاصة بإنهاء الشراكة:

✓ يجوز للشريك الانسحاب من الشركة، ولكن بضرورة اعلام باقي الشركاء، إلا إذا تعهد الشركاء على بقاء الشركة لمدة معينة، فإن ذلك التعهد ملزم للشركاء.

✓ يمكن لأحد الشركاء التعهد بشراء موجودات الشركة في أي فترة (سواء في فترة النشاط أو عند التصفية)، على أن يقوم بشراءها بقيمتها السوقية، أو بالقيمة المتفق عليها بشرط عدم شراءها بالقيمة الاسمية.

✓ عند تصفية الشركة، فإنه يتم بيع موجوداتها بسعر السوق، وما تم تحصيله يدفع به تكاليف التصفية، والالتزامات المترتبة على الشركة، والباقي يقسم على الشركاء بحسب حصة كل شريك في رأس المال.

✓ أما في حالة الاتفاق على بدء شراكة جديدة، في حال انتهاء غرض الشركة القديمة، فإن موجودات الشركة القديمة تباع بالتتضيض الحقيقي، والموجودات التي لم تباع يتم تنضيضها حكما، وتعتبر قيمتها هي رأسمال الشركة الجديدة.

أ-7 الضوابط الشرعية الخاصة بالشراكة المتناقصة: تعتبر هذه الصيغة هي الأغلب استعمالا من طرف المصارف عند تمويلهم بالمشاركة، وتخضع هذه الصيغة إلى الضوابط الشرعية التالية:

- ✓ أولا هي خاضعة لأحكام العامة للشراكة.
- ✓ يكون تعهد الشريك ببيع حصته أو شراء حصة الشريك الآخر بوعده منفصل عن عقد الشراكة،

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 164 - 165.

كما أنه في حال تم بيع أو شراء الحصة فإنه يتم بعقد منفصل كذلك.¹

✓ لا يمكن إعطاء الحق للشريك المتنازل عن حصته باستردادها.

✓ يقوم المصرف بالتنازل عن حصته للزبون بعدة طرق، فإما أنه يقطع حصة الزبون من الأرباح وفي كل عام تحول تلك الأرباح إلى رأس المال، بشراؤه لحصة من رأسمال الشركة، أو أن يتم تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم، ويشتري الزبون في كل عام نسبة من تلك الأسهم، إلى أن يمتلك كافة الشركة.

✓ عند إصدار المصرف وعده ببيع حصة للزبون تدريجيا فإن ذلك يتم من خلال عقد بيع بحسب القيمة السوقية لموجودات الشركة، أو بحسب القيمة المتفق عليها عند إبرام عقد البيع، ولكن لا يجب بيع تلك الأسهم بالقيمة الاسمية.

✓ لا يجب للمصرف أن يشترط مبلغ مقتطع من الأرباح نظير تنازله بحصته للزبون، ولكن يمكنه الاشتراط على الزبون الحصول على نسبة من الأرباح خلال السنوات التالية لتنازله عن حصته وهذا تعويضا له عن السنوات التي سجلت فيها الشركة خسارة.

✓ يقدم كل طرف من أطراف الشركة حصة في موجودات الشركة، سواء كانت تلك الحصة نقدا أو أعيانا كأراضي أو معدات تستغل في المشروع، وذلك من أجل تغطية الخسارة إن وقعت، وهذه الحصة المقدمة تتناسب مع حصة كل طرف، وتتناقص وتزيد بتناقص وتزايد حصة كل طرف.

✓ يمكن لأحد الشركاء تأجير حصته للشريك الآخر، ومن خلال تلك العوائد يشتري حصة هذا الأخير، على أن تبقى تكاليف صيانة الشيء المؤجر الأساسية مقسمة بحسب حصة كل طرف.²

ب- **المضاربة:** يتم التعريف بالمضاربة والضوابط الشرعية الخاضعة لها، وأنواع المضاربة، وتطبيقاتها المعاصرة كالمزارة والمساقاة، والضوابط الشرعية الخاصة بها.

الضوابط الشرعية للمضاربة: تنقسم الضوابط الشرعية الخاصة بالمضاربة إلى الأقسام التالية:

¹ الياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 66.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 171.

ب-1 الضوابط الخاصة بعقد المضاربة:

- ✓ عقد المضاربة غير لازم، أي يحق لأي من الطرفين فسخ العقد، إلا إذا بدأ المضارب بعمله فهنا ينتظر الطرفين إلى غاية التضيض الحقيقي أو الحكمي، أو أنه تم النص في العقد تحديد مدة زمنية للمضاربة فلا يمكن لأحد الطرفين التملص منها إلا باتفاقه مع الطرف الآخر.
- ✓ لا يضمن المضارب رأسمال المضاربة إلا في حالة تعديه أو تقصيره أو خالف قيود عقد المضاربة¹.

- ✓ يحدد في العقد نوع المضاربة، مطلقة أو مقيدة.

ب-2 الضوابط الشرعية الخاصة بضمانات المضاربة: ضمانات المضاربة تستعمل في حالة تعدي أو تقصير المضارب أو مخالفته لقيود عقد المضاربة، كالكفالات والرهن... الخ.

ب-3 الضوابط الشرعية الخاصة برأسمال المضاربة:

- ✓ يمكن أن يكون رأسمال المضاربة مال أو عروض (العروض هو كل ما هو ليس نقدا كالسلع والحيوانات والمكاييل والموزونات والعقارات... الخ)، على أن يتم تقويم هذه العروض نقدا، لمعرفة مقدار رأسمال المضاربة، معرفة منافية للجهالة.

- ✓ لا يجب أن يكون رأسمال المضاربة ديناً للمصرف أو صاحب المال على الزبون المضارب.

- ✓ يجب تسليم جزء من رأسمال أو كله للمضاربة حتى يتم إنفاذ عقد المضاربة.

ب-4 الضوابط الشرعية الخاصة بربح المضاربة:

- ✓ لا يجب اقتطاع نسبة ثابتة من رأسمال أو مبلغ ثابت لأي من الطرفين وهذا لأنه يفسد المضاربة، بل تحدد وفق نسبة معلومة من الأرباح المحققة، يتفق عليها الطرفين (عند عقد المضاربة، ويمكن تعديلها بنفس طريقة التعديل في المشاركة) ولا يجوز اقتطاع المضارب مبلغ ثابت كأجرة لإدارته المشروع².

- ✓ يمكن للمضارب أخذ أجرة إذا قام بعمل خارج عن نطاق صلاحياته ومهام كمضارب بموجب عقد مستقل عن عقد المضاربة.

¹ حسن أيوب، مرجع سابق، ص 239.

² عيسى عبده، مرجع سابق، ص 192.

الفصل الرابع: تكوين العاملين في المصارف الإسلامية في الجزائر

- ✓ يمكن للمصرف تحفيز المضارب، وذلك بزيادة نسبة أرباحه إذا ارتفعت الأرباح عن مقدار معين أو أخذ كل تلك الزيادة في الأرباح.
- ✓ لا يمكن للمصرف تقديم رأسمالين للمضاربة، واشتراط أن يكون ربح المصرف من العمليات الناجمة عن المضاربة الأولى (رأس المال الأول)، وربح المضارب عن المضاربة الثانية (رأس المال الثاني).
- ✓ لا يمكن الفصل الزمني كمؤشر لتوزيع الأرباح، كتخصيص أرباح النشاطات التي تمت في مدة زمنية معينة لطرف وأرباح النشاطات التي تمت في مدة زمنية مختلفة لطرف آخر.
- ✓ لا يمكن اعتماد فصل النشاطات كمؤشر لتوزيع الأرباح، كاشتراط على المضارب أن يحصل على ربح صفقة أو مشروع معين، وينال المصرف ربح صفقة أو مشروع آخر.
- ✓ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأسمال¹، وعلى اعتبار أن الخسارة المالية لا يتحملها إلا طرف واحد، فإنه من خلال القيام بنشاطات المضاربة على سنوات فالخسارة يجب جبرها بالربح المتحقق، ففي حالة تسجيل خسارة في وقت سابق، وتسجيل ربح في الوقت الحالي، فيتم جبر الخسارة السابقة، ثم توزيع الربح بين الطرفين، ويرى الامام مالك أنه إذا زادت الخسارة على رأس المال، فإن صاحب المال هو من يتحمل مقدار الزيادة.²
- ✓ لا يحصل المضارب فعليا على أرباحه حتى يتم تحقيق التتضيض الحقيقي أو الحكمي، ولكن يجوز أن يأخذها قبل ذلك، بشرط عند القيام بتتضيضها، يسوي وضعيته مع المصرف ويرجع الزيادة الحاصل.
- ✓ يمكن أن يكون المضارب شريكا أيضا في المشروع، فهنا يجب أن يفصل في تقسيم الأرباح وفق عقد المضاربة أولا، ثم وفق عقد المشاركة مع الشركاء.

¹ عيسى عبده، مرجع سابق، ص 195.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 175-176.

ب-5 الضوابط الشرعية الخاصة بمهام وصلاحيات المضاربة:

- ✓ في حالة كانت المضاربة مطلقة فالمضارب حر في اختيار المجال أو القطاع الذي يريد الاستثمار فيه، أو المشروع الذي يريد إنجازه، بشرط أن تتوفر لديه الإمكانيات المادية (رأس المال) والبشرية (الكفاءة المهنية والخبرة العملية) لانجاز المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة منه.
- ✓ يمكنه توكيل غيره للقيام ببعض النشاطات ك شراء بضاعة أو تسويقها أو الاشراف على متابعة تصنيع العين...الخ، ولكن بشرط وجود الحاجة إلى ذلك.
- ✓ يجب عليه أن يكون أميناً على المال المحصل عليه ولذلك عند اختياره للمشروع فعليه الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عليه.
- ✓ يمكنه إضافة شريك أو إضافة مال من عنده (أي أن يكون هو شريك) وأن يخلطها مع مال المضاربة، ولكن بشرط الاتفاق مع المصرف أو صاحب المال.
- ✓ يمكنه الدخول في مضاربة ثانية مع جهة أخرى، بشرط أن يتفق مع صاحب المال الأول، وأن لا يؤدي دخوله في المضاربة الجديدة إلى إهمال واجباته ومهامه لإدارة المضاربة الأولى¹.
- ✓ في حالة كانت المضاربة مقيدة، يمكن لصاحب المال تقييد تصرفات المضاربة، إذا كانت في صالح المضاربة كتقييد قراراته الاستثمارية، لإعطاء سقوف في الاستثمار في قطاعات معينة، كأن لا يتعدي شراءه لسلعة معينة لعدد من الوحدات، أو الاشتراط عليه عدم الاستثمار في قطاعات معينة، أو في فترات زمنية معينة.
- ولكن عدى ذلك لا يحق لصاحب المال التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل المضارب، ك فرض نفسه في المشاركة في العمل، الذي يقوم به المضارب كالبيع والشراء، والتحصيل والوفاء بالالتزامات أو اشتراط الرجوع اليه في كل قرار، أو أن يفرض طرفاً آخر لمشاركته إدارة المضاربة، أو أن يفرض عليه شروطاً تسلبه حق التصرف كلية.
- ✓ في حالة قام المضارب باستئجار طرف آخر للقيام بواجباته، فإنه يدفع تلك الأجرة من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، وفي حالة استئجر طرف آخر للقيام بأشياء مساعدة ومرتبطة بالمشروع ولكنها ليست من واجباته، يحق له أن يدفع له أجرة من مال المضاربة.

¹ حسن أيوب، مرجع سابق، ص 236 - 237.

✓ إن التصرف بمال المضاربة يخضع لنفس أحكام المشاركة بحيث لا يحق للمضاربة وهب المال، أو التصديق منه، أو أن يتنازل عن بعض الحقوق إلا بالاتفاق مع صاحب المال، ويستطيع تحميل تكاليف سفرياته إذا كانت متعلقة بالمضاربة¹.

ب-6 الضوابط الشرعية الخاصة بانتهاء المضاربة:

يمكن اعتبار انتهاء عقد المضاربة إذا حدثت الأمور التالية:

- ✓ فسخ العقد: (ولقد تطرقنا إلى أحكام فسخ العقد في القسم الأول الخاص بعقد المضاربة).
- ✓ ائلاف ونهاية مال المضاربة (أي افلاس المضاربة)، وهنا يتم تحديد المسؤولية وراء ذلك من أجل تصرف المصرف أو صاحب المال بضمانات المضارب، إما اعادتها له في حالة عدم اثبات حالة التعدي والتقصير أو الإخلال بقيود المضاربة، أو حجزها بحسب الضرر المترتب على صاحب المال في حالة اثبات ذلك.
- ✓ موت المضارب: وهنا يكون للورثة الحق في المواصلة في العقد أو فسخه، وهنا يكون بحسب توفرهم على الإمكانات اللازمة للمواصلة في عقد المضاربة.
- ✓ انتهاء أجلها، وهنا إذا اتفق الطرفان على تحديد فترة المضاربة.
- ✓ عند تصفية أو انتهاء المضاربة يتم تنضيضها بنفس طريقة فترة تنضيض المشاركة².

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الإسلامية

هي تعتبر آخر وحدة في التكوين الفني للعاملين، وفيها يتم دراسة الخدمات المصرفية الإسلامية التالية: الحوالات المصرفية - الاعتمادات المستندية - خطابات الضمان - بطاقات الائتمان.... الخ.

وفي كل خدمة من هذه الخدمات يتم التعريف بها، والتميز بين أنواعها وخصائص كل نوع، وإجراءات تنفيذ الخدمة، مع ذكر كيفية تأصيلها شرعا (على اعتبار أن هذه الخدمات تقليدية في الأصل)، والضوابط الشرعية الخاضعة لها، مع التركيز على المخالفات الشرعية التي يقع فيها

¹ حسن أيوب، مرجع سابق، ص 235.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 187.

العاملين أثناء تأديتها، أو المصارف عند تصميمها وبرمجتها، خاصة وأننا نعلم أنه لا يتم مراقبة أداء هذه الخدمات من طرف المراقبين الشرعيين، ولذلك فإن التركيز على هذا العنصر أكثر من واجب ليتعرف الصيرفي البسيط على الأداء الصحيح لتلك الخدمات، كالمعاملات التي تتلقاها أغلب المصارف الإسلامية في الاعتماد المستندي المعزز، والتي تعتبر غير جائزة، أو عدم ضمان المصرف للسلعة المستوردة باعتماد مستندي وتحميل سلامتها للزبون، أو الرسوم التي تتلقاها المصارف الإسلامية من استعمال بطاقات الاعتماد والتي تمثل نسبة من المبيعات والتي تعبر عن نسبة الفائدة التي تنالها المصارف التقليدية ... الخ.

وسوف نكتفي هنا، بذكر الضوابط الشرعية لهذه الخدمات وهذا لتطرقنا إلى الأمور المذكورة أعلاه في الفصل الثاني، أما المخالفات الشرعية لكل خدمة فسوف نعددتها في الفصل الأخير، عند تقييمنا لعمل جهاز الرقابة الشرعية لمصرفي السلام والبركة.

أولاً: الاعتماد المستندي

أ- الضوابط الشرعية للاعتمادات المستندية: تنقسم الضوابط الشرعية للاعتماد المستندي إلى:

أ-1 الضوابط الشرعية المتعلقة بالعقد السابق المبرم بين البائع والزبون ونقصد به العقد الذي بموجبه تمت عملية البيع للسلعة:

✓ يمكن للبائع للاشتراط على المشتري التسديد عن طريق فتح اعتماد مستندي، والمشتري ملزم بتحقيق ذلك.

✓ يجب أن لا يخالف عقد البيع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

أ-2 الضوابط الشرعية الخاصة بالاعتماد المستندي:

✓ يتعامل المصرف في الاعتماد المستندي بالمستندات فتحقيق التزاماته مرتبطة بتسلمه للمستندات خلال المدة المتفق عليها، فهو لا يهتم بالبضاعة، فهو يفحص المستندات فقط وهو ملزم بدفع قيمتها إلا في حالة اكتشافه لتزوير أو غش فيها، أو وجود حكم قضائي يقضي بإبطال عقد البيع.

✓ لا يعتبر فتح الاعتماد من قبل الزبون تنفيذا لالتزامه، وإلى حين دفع المصرف لثمن البضاعة تبقى ذمته مشغولة، ولكن في المقابل لا يمكن للبائع مطالبته بالثمن طيلة مدة الاعتماد.

✓ في حالة انتهاء مدة الاعتماد ولم يسلم البائع المستندات، فهنا الزبون يدفع قيمة البضاعة بشكل مباشر.

✓ الجدير بالذكر بأن عملية الاعتماد المستندي وأطرافها خاضعين في تصرفاتهم إلى المصطلحات التجارية الدولية (في عقد البيع)، والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (في الاعتماد المستندي)، ولكن التقيد بها يكون بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب أن يتفق على بدائل شرعية لتلك القيود مع المصارف المراسلة، أو عدم العمل وفق القيود المخالفة للشرع¹.

✓ التكيف الشرعي للاعتماد المستندي على أنه عقد وكالة، بتوكيل الزبون للمصرف للقيام بالتزاماته بتسديد ثمن البضاعة وتسلم المستندات وفحصها، وعلى عقد كفالة باعتبار أن المصرف يكفل ويضمن الزبون².

✓ لا يجوز فتح اعتماد مستندي يخص سلعة لا تخضع للضوابط الشرعية³، أو عقد بيع باطل أو فاسد.

✓ لا يجوز الاحتساب على الزبون أي فوائد ربوية، مهما كانت نوعية الاعتماد.

أ-3 الضوابط الشرعية الخاصة بالمصاريف والعمولات الخاصة بالاعتماد المستندي:

✓ تكون العمولة المحملة على الزبون متضمنة تكاليف العملية كتبليغ الاعتماد⁴، بالإضافة إلى أجرة الخدمة وقد تكون هذه الأجرة مبلغا ثابتا، أو نسبة من مبلغ الاعتماد.

✓ في حالة تعديل الاعتماد بإضافة مدته لا يمكن للمصرف أخذ أجرة إضافية، وإنما تحمل فقط التكاليف الإضافية، وفي حالة الاعتماد المعزز فإن المصرف لا يجوز له أخذ علاوة أو أجرة، وهذا لأنه يقدم خدمة الضمان فقط، ولا يوجد أجر على الضمان المحض⁵.

✓ في حالة وصول السلعة قبل مستنداتها، يمكن للمصرف إصدار خطاب الضمان لصالح الزبون حتى يستطيع تسلمها، وتحمل عليه علاوة تتضمن تكاليف الخطاب (الإدارية)، ومبلغ

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 371.

² أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 01.

³ الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، ضوابط الاعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية، مرجع سابق، ص 05.

⁴ نفس المرجع، ص 04.

⁵ أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 01.

ثابت مقابل الخدمة، ولا يتضمن أجرا مقابل مجرد الضمان، وما نقصد به الأجر مقابل الضمان هو المبلغ الذي يحتسب على أساس مبلغ الضمان ومدته.

أ- 4 الضوابط الخاصة بضمانات الاعتماد المستندي:

✓ الضمانات المطلوبة من الزبون لفتح الاعتماد (أو المطلوبة من المصرف لضمان تنفيذ التزاماتها من طرف المصرف المصدر)، قد تكون حجزا على حساباته لدى المصرف، أو أوراق مالية غير ربوية، صكوك ملكية عقارية، أو حبس مستندات البضاعة موضوع العقد، الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات لأمر، رهن أسهم الشركة المستوردة، التنازل عن مستحقات المقاولات، وعلى كل لا يجب أن تتضمن هذه الضمانات سندات ربوية، أو أسهم ذات النشاطات المحرمة.¹

ب- الضوابط الشرعية الخاصة بالمرايحات في الاعتماد المستندي: ونقصد بها الضوابط الشرعية الخاصة بعملية شراء بضاعة مستوردة مربحة من الزبون باعتماد مستندي:

✓ يجب أن يبرم عقد البيع قبل فتح الاعتماد المستندي.

✓ أن يكون المصرف هو المشتري للبضاعة ثم يبيعها مربحة إلى الزبون، وتخضع عملية الشراء والبيع لضوابط المربحة للأمر بالشراء الشرعية.²

ج- الضوابط الشرعية الخاصة بالمشاركة بالاعتماد المستندي: ونقصد بها الضوابط الشرعية الخاصة بحالة مشاركة المصرف للزبون في السلعة المستوردة باعتماد مستندي:

✓ يبرم عقد المشاركة بين المصرف والزبون قبل إبرام الزبون عقد البيع مع البائع وقبل فتح الاعتماد، وعند فتح الاعتماد يمكن فتحه باسم أي من طرفي المشاركة.

✓ يمكن للمصرف بيع نصيبه من السلعة إلى الزبون، مربحة عاجلة أو آجلة، بشرط عدم الزام الزبون بشراءها.

¹ الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، اتفاقية التسهيلات المصرفية، مرجع سابق، ص 02.

² عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية، بحث في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005، ص 61.

✓ يمكن للمصرف مشاركة الزبون في سلعة اشتراها، ولكن على شرط عدم إعادة بيع نصيب المشتري لنفس الزبون بثلثين أجل.

في حالة تصفية حصة المصرف ببيعها للزبون فهذه العملية تخضع للضوابط التالية:

- ثمن البيع يكون هو نصيب الحصة دون الزيادة عليه، ويمكن للمصرف إضافة تكاليف التأمين واستيراد السلعة إلى نصيبه في البضاعة، أي نصيبه هو كل ما دفعه فعلا في العملية.
- في حالة شراء البضاعة باعتمادات مؤجلة السداد، تعطى مدة التأجيل لصالح الزبون، دون إضافة أي زيادة في الثمن مقابلها.

- لا يمكن للمصرف اشتراط تعهد الزبون بتحمل مصاريف ترد على البضاعة بعد إبرام عقد البيع وتصفية المشاركة، ولا يمكن خصم هذه المصاريف فور ورودها من حساب الزبون، دون اعلامه.
- يخطر المصرف الزبون بمكان تسليم البضاعة، ويدفع الزبون مصاريف الرسوم الجمركية، ومصاريف النقل، وغرامات التأخير عند تعثره في الدفع.

- يمكن للمصرف بيع حصته مباشرة بعد تسلمه المستندات حتى لو لم تصل البضاعة، أو سلمت في بلد غير البلد الذي يزاول فيه المصرف نشاطه، ولكن لا يحق للزبون التصرف في البضاعة حتى يبرم عقد البيع مع المصرف¹.

وهذا الضابط قد شهد اختلافا حوله، فهناك من أجاز البيع مباشرة بعد تسلم المستندات وتعيين البضاعة، في حين يرى آخرون ضرورة وصول السلعة إلى مكان تسليمها وتسلمها ثم إبرام عقد البيع.

- ✓ قبل بيع حصته للزبون، على المصرف أن يتأكد من أن حصته قائمة وموجودة وأن الزبون لم يتصرف فيها سواء باستهلاكها أو بيعها، وهذا في حالة تسلم الزبون للبضاعة وتحويلها مباشرة إلى مخازنه².

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 378.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 202.

د- ضوابط شرعية عامة حول الاعتماد المستندي:

- ✓ لا يمكن للمصرف خصم كمبيالات اعتمادات القبول، أو تداولها، أو تداول للمستندات المؤجلة الدفع، أو تتوسط في ذلك بين الزبون ومصرف البائع أو المصرف المعزز سواءا بالدفع أو التبليغ.
- ✓ لا يمكن للمصرف تداول مستندات الاطلاع أو كمبيالات الاعتمادات المستحقة الدفع، أو تتمح الكمبيالات التي تعهد المصرف بدفعها لزبائنه المدينين من أجل أن يقوموا بحسمها لدى مصارف أخرى¹.

ثانيا: خطابات الضمان

أ- الضوابط الشرعية العامة لخطابات الضمان:

- ✓ لا يمكن أخذ مقابل على الضمان البحث، أي لا يمكن تحميل على الزبون أجرة محسوبة على قيمة الضمان ومدته، ولكن الأجرة المحملة على الزبون تحسب على أساس مصاريف أداء الخدمة بالإضافة لمقابل الخدمة².

- ✓ لا يمكن إصدار خطاب ضمان لتغطية أي معاملة لا تخضع لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية (كقرض ربوي)، ولأن ذلك يعتبر كإعانة على الباطل.

ب- الضوابط الخاصة بطالب الخطاب (زبون المصرف):

- ✓ إن الزبون ملزم بدفع قيمة الغطاء (في حالة خطاب الضمان غير المغطى أو المغطى جزئيا) حتى يتم إصدار الخطاب، مع الزامية دفع القيمة المغطاة من المصرف في حالة طلب المستفيد قيمة الضمان.

- ✓ لا يمكن للزبون الاعتراض على المصرف في حالة قيام هذا الأخير بوفائه للمستفيد بدفع قيمة الضمان، أو في حالة تجديده لصالح المستفيد (إذا نص خطاب الضمان على إمكانية التجديد ووافق عليها الزبون).

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

مرجع سابق، ، ص 202.

² محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص 168.

ج- الضوابط الخاصة بمصدر الخطاب (المصرف):

يلتزم المصرف بدفع قيمة الخطاب مباشرة بعد أول طلب من المستفيد، وفي حالة دفع جزء منه (عند طلب المستفيد)، فإن حق المستفيد يظل قائماً خلال فترة الخطاب، ولا يسقط حتى تنتهي. ✓ في حالة طلب المستفيد من المصرف الوفاء بقيمة الضمان، فإن الزبون مطالب بتقديم أسباب موضوعية لعدم وفائه بالتزاماته، ولكن المصرف في الأصل لا يضمن التزام زبونه بأداء المشروع وفق شروط العقد، وكل ما يضمنه هو دفع قيمة خطاب الضمان في حالة عدم التزام زبونه بذلك. ✓ عند انتهاء فترة الخطاب دون طلبه من المستفيد فالمصرف ملزم برد قيمة الغطاء المدفوع من طرف الزبون¹.

د- الضوابط الخاصة بالمستفيد من الخطاب:

✓ يمكن للمستفيد من الخطاب أن يطلب من الزبون ومصرفه تعديل الخطاب مباشرة بعد تسلمه التعهد من المصرف، ويسقط حقه في ذلك إذا لم يمارسه المستفيد في حين تسلمه التعهد. ✓ لا يمكن للمستفيد أن يتنازل عن حقه في الضمان لصالح شخص آخر إلا بموافقة المصرف².

هـ- الضوابط الخاصة بمبلغ الخطاب:

✓ يمكن في حالة الخطاب المغطى كاملاً من الزبون أو الخطاب المغطى جزئياً، تكييف ذلك المبلغ على أنه رهن، يوضع في حساب استثماري لصالح الزبون، ويقوم المصرف بالتعامل معه كحساب استثماري يستحق منه الزبون العائد. ✓ في حالة دفع المصرف قيمة الخطاب للمستفيد هناك بعض الفقهاء يرون ضرورة إعادة المصرف لأجرة الخدمة، حتى لا تتحول العملية إلى قرض بزيادة، وحسبهم فإن الحالة الوحيدة التي يمكن للمصرف الاحتفاظ بالأجرة هي في حالة كان الضمان مغطى كلياً من الزبون، فتلك الأجرة تصبح أجرة الوكالة في الدفع.

ثالثاً: بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الفوري

نعلم أنه توجد ثلاث أنواع لبطاقات الدفع، وهي:

¹ معهد الدراسات المصرفية، خطاب الضمان، مرجع سابق، ص 02.

² نفس المرجع، ص 03.

بطاقة الحسم الفوري - بطاقة الحسم الآجل - بطاقة الائتمان المتجدد، ويجيز الفقهاء النوعين الأوليين ولا يجيزوا النوع الثالث، والعديد من الباحثين يخلطون بين بطاقة الحسم الآجل وبطاقة الائتمان، فيعتبرون بطاقة الحسم الآجل هي بطاقة الائتمان وهذا خطأ وسوف يبين الفرق بينهما:

أ- الضوابط الشرعية الخاصة ببطاقة الحسم الفوري:

✓ تمنح هذه البطاقة لزبون لديه رصيد في حسابه الجاري لدى المصرف، ولا يسمح بتسديد سلع وخدمات تزيد قيمتها عن قيمة رصيده في المصرف.

✓ لا يتم تحميل صاحبها رسوما عند استخدامه لها، إلا في حالة سحب الزبون نقودا، أو قام بشراء لعملة صعبة من طرف مصرف آخر.

✓ يكون العائد المترتب على هذه الخدمة هو نسبة من قيمة ما اقتناه الزبون من سلع وخدمات.

✓ يمكن لحاملها أن يستعملها في شراء الذهب والفضة¹.

ب- الضوابط الشرعية الخاصة ببطاقة الحسم الآجل:

✓ يمنح المصرف لحامل البطاقة سقف معين لاستعمالها، بغض النظر عن قيمة حسابه الجاري، ويستلزم على حاملها تسديد قيمة اقتناه البطاقة مباشرة بعد استلامه الكشفات المرسلة إليه في المصرف.

✓ لا يحصل المصرف على أي نسبة من قيمة ما اشتراه الزبون، ولكنه يحصل على عمولة من بائع السلع أو مقدم الخدمة والذي تلقى ثمنها باستعمال البطاقة، وفي المقابل يحصل هذا الأخير على قيمة مبيعاته وخدماته مباشرة من المصرف.

✓ لا يتدخل المصرف في تحديد الجهات التي يمكن فيها التسديد بالبطاقة، فالزبون حر في الشراء بالبطاقة من أي مكان يريد، ولا يتدخل في العلاقة الموجودة بين الزبون والبائع.

✓ في حالة تأخر الزبون عن السداد للمصرف، لا يجب تحميل الزبون لفوائد ربوية، وهنا يكمن الفرق بين بطاقة الحسم الآجل وبطاقة الائتمان، ففي بطاقة الائتمان يترتب على حاملها في حال تأجيل سداد ما عليه فوائد ربوية.

¹الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « الضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلي »، [online]،

العنوان www.bankalbilad.com ، ص 03.

✓ في حالة استعمال بطاقة الحسم الأجل أو الفوري في سلع محرمة يكون للمصرف الحق في سحب البطاقة منه.

✓ يمكن استعمال بطاقة الحسم الأجل في شراء الذهب والفضة على ضرورة دفع المصرف قيمتها دون أجل.

✓ يمكن استعمال كل من بطاقة الحسم الأجل والفوري في سحب النقود حتى لو تجاوز قيمة السقف الممنوح له حدوده رصيده، ولكن بشرط أن يوافق المصرف على ذلك، وأن لا يحمل الزبون فوائد ربوية على ذلك.¹

✓ يمكن للمصرف في حالة قام الزبون سحب النقود باستعمال بطاقة السحب الفوري أو الأجل بتحميله رسماً ولكن أن يكون ثابتاً مقابل الخدمة، ولا يحتسب على أساس مقدار المبلغ المسحوب.

✓ يمكن للمصرف منح صاحب بطاقة السحب امتيازات معينة: كأولوية في الحصول على الخدمات، كما يمكن للمصرف في إطار تسويقه لبطاقاته للسحب، التفاوض مع مؤسسات خدمية من أجل منح الزبون امتيازات معينة (كتحفيض في أسعار تذكر الطيران أو حجوزات الفنادق)، شريطة أن لا تخالف تلك الامتيازات أحكام الشريعة الإسلامية كدخول أماكن محرمة كنواحي اللهو والقمار.

✓ يجوز للمصرف تحميل الزبون حامل البطاقة السحب رسم العضوية، ورسم استبدال، ورسم التجديد.²

✓ في حالة انضمام المصرف إلى عضوية المؤسسات الراعية لبطاقات السحب والائتمان، يجب أن يتجنب الشروط التي تفرضها والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة دفع المصرف لتلك المنظمات رسوم الاشتراك وأجور الخدمات يجب أن لا تحوي فوائد ربوية، كأن ترفع الأجرة مقابل الائتمان.³

رابعاً: الحوالات المصرفية

الضوابط الشرعية للحوالة المصرفية: من أجل صحة الحوالة يجب أن يتوفر ما يلي:

¹ محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص 236 - 238.

² الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، الضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلي، مرجع سابق، ص 02.

³ نفس المرجع، 02.

- ✓ رضا أطرافها الثلاثة: المحيل عليه - المحيل - المحال، وامتلاكهم أهلية التصرف.
- ✓ أن يكون المحال دائنا للمحيل، فإذا لم يكن كذلك فتصبح وكالة بالقبض.
- ✓ لا يجب أن يكون المحيل دائنا للمحيل عليه، فهناك حالات لا يكون المحيل دائنا للمحيل عليه كالحالة المطلقة.
- ✓ إذا كانت الحوالة مقيدة: يجب أن يكون المبلغ المسحوب من المحال عليه، مساويا للدين الذي على المحيل، ويمكن سحب مبلغ أكثر منه على اشتراط منح المحال مقدار دينه فقط.
- ✓ عند انعقاد الحوالة يكون المحيل قد برأ من الدين الذي عليه، وليس للمحال أن يطالبه به، إلا في حالة قد اشترط هذا الأخير ضرورة تسديد الدين من طرف المحال عليه، فإذا لم يسدد المحال عليه ذلك الدين، يمكن للمحال مطالبة المحيل بالدين، وفي حالة عدم اشتراطه ذلك، فلا يحق له بمطالبته إلا في حالة وفاة المحال عليه أو إفلاسه قبل أداء الدين أو رفضه دفع الدين.
- ✓ في حالة إبرام عقد الحوالة المقيدة لا يمكن للمحيل التصرف بالدين الذي على المحال عليه وذلك لأن ذلك الدين هو مخصص لدفع دينه الذي هو على المحال.
- ✓ في حال مات المحيل أو أفلس شركته لا تبطل الحوالة، وإنما هو ملزم بدفع ما عليه، وذلك بأنه يجعل قضاء دينه على المحال، أولوية في أمواله التي هي في ذمة المحال عليه.
- ✓ في حال موت المحال عليه أو إفلاسه، فالمحال يأخذ حقه من الشركة التي تركها أو يرجع إلى كفيل المحال عليه، ليأخذ حقه منه أو يأخذه من موجودات تصفية الشركة المحال عليها، فإذا لم يترك شركة بقدر الدين أو لم يكن له كفيل أو أن موجودات تصفية الشركة ليست بقدر الدين، هنا يرجع المحال إلى المحيل ليطلبه بدينه.
- ✓ في حال موت المحال يرجع حقه إلى ورثته، وفي حالة تصفية شركته يأخذ المصرفي ذلك الدين، ولا تبطل الحوالة بموت المحال أو تصفية شركته.
- ما نريد أن نقوله في كل النقاط الخمس السابقة، بأنه لا يمكن إبطال الحوالة أو التملص من دفع الدين إلا في الحالات الطارئة والقاهرة، أو باتفاق كل من المحيل والمحال على إبطالها، أو إبراء المحال للمحيل عليه¹.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 79.

خامسا: الخزائن الحديدية

الضوابط الشرعية للخزائن الحديدية أو خزانات الأمانات:

✓ تتعامل المصارف بالخزائن الحديدية وفق عقد الاجارة التشغيلية، وذلك بمنحه خدمة حفظ أوراق أو أدوات يريد حفظها في خزانة موجودة ومثبتة على مستوى المصرف، مقابل أجرة ينالها المصرف، ويكون هذا الأخير مسؤولا عن سلامة الخزانة فقط، ولكنها لا تضمن تلك الأوراق أو الأدوات المحفوظة داخل الخزانة، إلا في حالة التعدي أو التقصير من إدارة المصرف في اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين وحفظ الخزانة

ففي حالة وجود سرقة للخزانات أو حريق داخل المصرف، فإذا اتخذ المصرف التدابير الأمنية اللازمة لكي يحول دون حدوث ذلك، ورغم ذلك لم تجدي نفعا فهنا المصرف لا يتحمل مسؤولية تلف المحتويات المحفوظة، ولكن في حالة تهاون الإدارة في اتخاذ تدابير الأمن والسلامة، فهنا المصرف يتحمل مسؤولية تلف المحتويات المحفوظة¹.

✓ يجب على المصرف اختيار الجهات المستفيدة من هذه الخدمة، فلا يمكنها توفيرها لجهات تحوم حولهم الشبهات في النشاطات التي يقومون بها، فالتوفير لهم هذه الخدمة قد يعتبر إغانة على الباطل، في حالة قيامهم بحفظ وثائق مشبوهة (كادلة اثبات على أعمالهم الفاسدة، أو وثائق غير قانونية أو مزورة أو مضررة بالغير².

سادسا: المقاصة

الضوابط الشرعية للمقاصة: يتم تقسيم الضوابط الشرعية للمقاصة بحسب نوع المقاصة:

أ- المقاصة الوجوبية: وتنقسم ضوابطها بحسب أنواعها أيضا:

أ-1 الضوابط الشرعية للمقاصة الجبرية:

✓ أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنا ومدينا للطرف الآخر.

¹ حسام قباني، [2016/01/05]، « خدمة تأجير الخزائن الحديدية في المصارف الإسلامية »، [online]، العنوان

www.zalkhani.org ، ص 01.

² الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، [2015/02/25]، « إيجار الخزائن الحديدية

«، [online]، العنوان: www.alifta.net.

- ✓ أن يكون كل من دين الطرفين متساويين في القيمة، والجنس والنوع والصفة وفي الآجال.
 - ✓ في حالة كان هناك تفاوت في مقدار الدينين، فالمقاصة تتم إلا في القدر المشترك فقط.
 - ✓ لا يجب أن تترتب على عملية المقاصة محذور شرعي كالربا¹.
- أ- 2 الضوابط الشرعية الخاصة بالمقاصة الطلبية:
- ✓ أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنا ومدينا للطرف الآخر.
 - ✓ أن يرضى من له الحق الأفضل عن أفضلية دينه (كأن يرضى طرف إجراء المقاصة رغم أن أجل دينه أقصر من أجل دين الطرف الآخر).
- من النقطة السابقة نلاحظ أنه لا يشترط تماثل الدينين في الأجل، وكذلك في الصفة، ولكن يشترط تماثلهما في النوع والجنس، وإذا كان هناك تفاوت في مقدار الدينين، فالمقاصة تتم إلا في القدر المشترك فقط.
- ✓ لا يجب أن يترتب على عملية المقاصة محذور شرعي كالربا.
- ب- الضوابط الشرعية الخاصة بالمقاصة الاتفاقية:
- ✓ أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنا ومدينا للطرف الآخر، مع رضاها على إجراء المقاصة وعدم ترتبها على محذور شرعي كالربا.
 - ✓ لا يشترط في هذه المقاصة تجانس الأجل والصفة والنوع والجنس، وهذا لأن رضاها بإجراء هذه المقاصة يعتبر تنازلا منهما على أفضلية دين كل طرف، وفي حالة التفاوت في مقدار الدين تتم المقاصة على القدر المشترك².
- ج- أحكام عامة في المقاصة:
- ✓ يمكن للمصرف المواعدة مع زبائنه أو مصارف أخرى على إجراء المقاصة على الديون التي قد تنشأ في المستقبل، وفي حالة اختلاف عملة الدينين فالمواعدة تتم باعتماد سعر الصرف السائد عند إجراء المقاصة³.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

مرجع سابق، ص 38.

² نفس المرجع، ص 38 - 39.

³ نفس المرجع، ص 39.

✓ لا تجوز المقاصة بين الفوائد الربوية وسوف نوضح ذلك في الفصل الأخير (في علاقة مصرف البركة مع المصرف المركزي).

سابعا: التورق المصرفي

الضوابط الشرعية للتورق: تنقسم الضوابط الشرعية لعملية التورق المصرفي إلى:

أ- الضوابط الشرعية الخاصة بالمتورق:

✓ يمكن للزبون أن يشتري سلعة من المصرف، بشرط إعادة بيعها لجهة أخرى، أو يمكن للمصرف بشرائها للسلعة من الزبون بشرط إعادة بيعها للزبون آخر، وهذا ليتم تجنب بيع العينة.

✓ لا يجب على المصرف أن يجري عملية التورق مع مصرف ربوي، إذا علم المصرف أن رغبة التورق للمصرف الربوي هو الحصول على سيولة من اقراضها بقروض ربوية وليس الوفاء بالتزاماته اتجاه طلبات الزبائن.

ب- الضوابط الشرعية الخاصة بعملية التورق:

✓ عند القيام بعملية الشراء (سواءا من الزبون أو من المصرف) فالشراء قد يكون مربحة أو مساواة، وبذلك يخضع للضوابط الشرعية للمرابحة أو المساومة.

✓ لا يجوز التورق بالذهب أو الفضة أو العملات¹.

✓ يجب أن يتم التأكد من الشراء للبضاعة كان حقيقيا وليس صوريا، وإذا لم تكن السلعة موجودة عند إبرام العقد، يجب منح الطرف الآخر المشتري لبيانات السلعة وأوصافها.

✓ يمكن قبض البضاعة حقيقيا أو حكما.

✓ لا يمكن للمتورق توكيل المصرف أو جهة تابعة للمصرف، لكي يبيع نفس السلعة التي اشتراها منها، وهذا في حالة كان المصرف قد باع السلعة للزبون، وفي حالة العكس لا يمكن للمصرف توكيل الزبون بإعادة بيع تلك السلعة.

¹ أحمد محمد لطفي أحمد، الحكم الشرعي للتورق المصرفي - دراسة تحليلية لأراء الفقهاء ، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي " التورق المصرفي والحيل الربوية " ، جامعة عجلون الوطنية - الأردن، 2012، ص 08.

✓ في حالة كان النظام الأساسي للمصرف يمنع الزبون من إعادة بيع البضاعة إلا بواسطة المصرف، يمكن توكيل المصرف بإجراء العملية مع شرط قبض الزبون لتلك البضاعة سواء حقيقيا أو حكما.

✓ يمكن للزبون أن يوكل طرفا لبيع عنه السلعة المشتراة، بشرط أن لا يكون لذلك الطرف أي علاقة مع المصرف.

ج- الضوابط الشرعية لتورق المصرف لنفسه:

✓ لا يمكن للمصرف أن يقدم على عملية التورق إلا للضرورة كتفادي العجز في السيولة وعدم الوفاء بطلبات الزبائن والذي قد يؤدي إلى انسحابهم وسحب أموالهم من المصرف (أي خسارة المصرف لهؤلاء الزبائن)، ولذلك تلجأ إلى التورق، وهذا لأن التورق فيه خسارة في الغالب، وإدارة المصرف مؤتمنة على تنمية أموال المستثمرين في المصرف.

يجب على المصرف تجنب توكيل أي طرف في بيع تلك البضاعة، بل يحرص علي بيعها بنفسه، أو الاستفادة من خدمات السماسرة¹.

ثامنا: التحصيل المستندي

الضوابط الشرعية الخاصة بالتحصيل المستندي: تنقسم الضوابط الشرعية للتحصيل المستندي إلى:

أ- الضوابط الشرعية الخاصة بإصدار التحصيل المستندي:

✓ لا يمكن إصدار تحصيل مستندي إذا ترتب عنه دفع فوائد ربوية أو تسلمها، سواء كان ذلك لصالح المصرف أو الزبون.

✓ لا يمكن إصدار تحصيل مستندي إذا كان السلعة موضوع العقد محرمة شرعا، أو أن عقد شراء السلعة فاسد أو باطل.

✓ يمكن خضوع التحصيل المستندي إلى الأعراف الدولية الخاصة ببولص التحصيل المستندي، بشرط عدم الأخذ بالقيود التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية².

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 413.

² الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، ضوابط الاعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية، مرجع سابق، ص 06.

ب- الضوابط الشرعية الخاصة بعمولات ورسوم التحصيل المستندي:

✓ التحصيل المستندي هو وكالة بأجر، ولذلك فالمصرف يأخذ أجرة، تحوي تكاليف العملية بالإضافة إلى مقابل الخدمة¹.

تاسعا: المتاجرة بالعملات

الضوابط الشرعية للمتاجرة بالعملات: تنقسم الضوابط الشرعية للمتاجرة بالعملات إلى الضوابط التالية:

أ- الضوابط الشرعية العامة للمتاجرة بالعملات:

✓ لا يمكن للزبون أن يقوم بشراء عملة بأكثر مما يملكه، وذلك عن طريق منح المصرف لزيونه تسهيلات مصرفية بالمقدار الناقص ليتاجر بالعملة، كما أن المصرف عند اقراضه لزيونه لا يجب أن يفرض عليه المتاجرة بمبلغ القرض في العملة على مستوى المصرف (شراء وبيع العملة على مستوى المصرف)، وإذا لم يشترط المصرف ذلك في العقد، فيجوز للزبون المتاجرة بالعملة على مستوى المصرف.

✓ يتم التقابض في مجلس العقد، سواء حقيقيا أو حكما.

✓ يجب أن يكون هناك تماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد.

✓ لا يجب أن يحوي العقد خيار شرط لصالح أحد المتعاقدين أو أجل لتسليم البديلين أو أحدهما².

✓ لا يتم المتاجرة بالعملة في السوق الآجلة.

✓ لا يمكن الدخول في سوق الصرف الأجل بإبرام عقود مؤجلة لا يتوفر فيها شروط التقابض للبديلين، أو تبادل حوالات آجلة.

✓ في حالة الاتفاق مع الزبون على الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة كأقساط المراجعة، بالعملة الصعبة، فإنه يعتمد على سعر الصرف السائد يوم دفع القسط.

¹ الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، ضوابط الاعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية، مرجع سابق، ص 06.

² عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 238.

ب- الضوابط الشرعية الخاصة بالمتاجرة بالعملات لغاية توقي مخاطر انخفاض العملة في المستقبل:

✓ يمكن القيام بالقروض المتبادلة بعملات مختلفة شريطة عدم أخذ أو منح الفوائد ويكون كل قرض مستقلا على الآخر.

✓ الدخول في عمليات المربحة (شراء بضائع مربحة) بنفس العملة.

ج- الضوابط الشرعية الخاصة بالقبض في بيع العملات:

✓ عند التعاقد على بيع مبلغ من عملات مختلفة فالتقابض يكون في مجلس العقد، وعند القبض يجب أن يكون كليا فلا يمكن قبض قسط من المبلغ ثم قبض القسط الباقي على أجل متفق عليه، أو قبض أحد البدلين، والاتفاق على أجل لقبض الآخر، والقبض يمكن أن يكون حقيقيا أو حكما¹، وصور القبض الحكمي (التخلية بالتمكين من التصرف) في المتاجرة في العملات هي كالتالي:

✓ قيد المبلغ موضوع العقد في حساب الزبون، وذلك عند إيداع الزبون ذلك المبلغ في الحساب بشكل مباشر أو بحوالة.

✓ إذا قام المصرف بسحب مبلغ من حساب الزبون، لتحويله إلى حساب آخر بالعملية الصعبة سواء لصالح الزبون أو لصالح المستفيد من العملية (وذلك الحساب قد يكون على مستوى مصرف الزبون أو مصرف آخر).

✓ في حالة قام المصرف بشراء عملة معينة لصالح الزبون، فهنا يبرم الزبون عقد صرف بينه وبين المصرف.

✓ تسلم البائع قسيمة دفع موقعة من زبون المصرف الحامل لبطاقة الائتمان، وهنا فإن المصرف يدفع ذلك المبلغ إلى البائع دون أجل.

✓ تسليم البدلين بشيك مصدق أو بشيك سياحي.

ملاحظة: أما القبض الحسي فيتم بالأيدي².

¹ أحمد السعد، [2016/02/26]، « تداول العملات »، [online]، العنوان www.iefpedia.com ، ص 04.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 4.

د - الضوابط الشرعية الخاصة بالتوكيل في المتاجرة بالعملات:

✓ عند توكيل طرف آخر من أجل إبرام عقد بيع العملات، فيجب توكيله أيضا في عملية القبض والتسليم، وفي حالة عدم توكيل ذلك الطرف بالقبض، فيجب على ذلك الشخص إما توكيل طرف آخر أو قيامه هو شخصيا بالقبض قبل تفرق مجلس العقد.

✓ ويمكن إبرام عقد البيع، مع توكيل طرف آخر بالقبض، بشرط أن عدم افتراق طرفي العقد قبل القبض من طرف الوكيلين.

هـ - الضوابط الشرعية الخاصة باستعمال وسائل الاتصال في المتاجرة بالعملات:

✓ تخضع عملية بيع العملات باستعمال وسائل الاتصال الحديثة لنفس الضوابط التي تخضع لها عملية بيع العملات في محل العقد.

✓ إن إصدار الإيجاب المحدد المدة من طرف أحد طرفي العقد بواسطة تلك الوسائل يعتبر ملزما لصاحبه خلال تلك المدة، ولا يبرم العقد إلا عند صدور القبول وتحقق التقابض.

و - الضوابط الشرعية الخاصة بالمواعدة في المتاجرة بالعملات:

✓ لا تجوز المواعدة في المتاجرة بالعملات إن كانت ملزمة للطرفين لأنها سوف تصبح عقدا مستقبليا (لإخلاله لشروط التقابض في مجلس العقد)، ولكن إذا كان الوعد الملزم صادرا من طرف واحد فهو يجوز.¹

✓ لا يمكن للمصرف القيام بالشراء والبيع الموازي للعملات لعدم وجود تسليم حقيقي للعملتين، ووجود عقدين في عقد واحد، وأن هذه المواعدة ملزمة للطرفين.

✓ لا يمكن عند اجراء المضاربة أو المشاركة أن يضمن صاحب المال للمضارب، أو العكس مخاطر المتاجرة بالعملات، ولكن يمكن لطرف آخر خارج العقد أن يقدم وعدا غير ملزم بذلك ولا يدون ذلك في بنود العقد.

وكما أشرنا سابقا فإن بدائل عقود الصرف الآجلة للتحوط من مخاطر الصرف، هي:

✓ شراء سلعة مربحة بالعمله نفسها².

¹ أحمد السعد، مرجع سابق، ص 27.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

، مرجع سابق، ص 5 - 6.

✓ تبادل القروض مع مصرف ثاني: بإبرام عقدي اقراض واقتراض بنفس الأجل، بحيث يكون عقد الإقراض بالعملة التي يريد المصرف الاحتفاظ بها، وعقد الاقتراض يكون بالعملة التي تحتاجها لغرض الاستثمار أو من الوفاء بالتزاماته (ويكون قيمة الاقتراض مساوية لقيمة الاقتراض باستعمال سعر الصرف السائد يوم إبرام العقد).

وعملة الاقتراض هي دائما العملة التي يستعملها المصرف في عمليات التمويل (الشراء في المربحة) أو الاستثمار، ومثال ذلك في حالة شراءه سلعا مربحة باليورو فإنه من أجل الحصول على اليورو، بقرض مبلغا بالدولار ويقترض باليورو¹.

ويشترط لصحة العملية الفصل بين عقدي الإقراض والاقتراض، وعدم اشتراط الفوائد الربوية عليها، لأن المقاصة بين الفوائد غير مشروعة.

عاشرا: حفظ وتحصيل الأوراق المالية

الضوابط الشرعية لحفظ وتحصيل الأوراق المالية:

✓ يجب أن تكون الأوراق المالية المحفوظة لدى المصرف موافقة للضوابط الشرعية، ولا تعبر عن معاملات محرمة.

✓ يحتفظ المصرف بتلك الأوراق من باب الأمانة، ويلتزم بردها عند طلبهم لها.

✓ يتقاضى المصرف أجرة تمثل تكاليف عملية الحفظ بالإضافة إلى مقابل ثابت لخدمة.

✓ يمكن للمصرف أن يقوم بتحصيل زبائنه لدى الغير، أو دفع التزاماتهم.

✓ تترتب على عملية التحصيل أجرة تمثل تكاليف العملية بالإضافة إلى مقابل الخدمة.

✓ لا يمكن للمصرف أن يحصل حقوق لزبائنه أو أن يدفع التزاماتهم، إذا تبين له أنها متعلقة بعمليات غير شرعية، كخصم للورقة التجارية.

✓ تتنوع عمليات التحصيل كتحويل لقيمتها إلى حسابهم على مستوى المصرف، أو دفع التزاماتهم وتحصيل صكوك الزبائن، وتحويل لقيمتها إلى حسابهم على مستوى المصرف، أو دفع التزاماتهم

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 242.

كصرف رواتب الأجور لبعض المؤسسات التي توكل المصرف بذلك (خاصة المؤسسات الخاصة)¹.

حادي عشر: الأوراق التجارية

الضوابط الشرعية الخاصة بالتعامل بالأوراق التجارية: حسب معيار ال AAOIFI رقم 16، يجوز التعامل بالأوراق التجارية شريطة أن لا يحوي ذلك التعامل أو يترتب عليه محذور شرعي كالربا، وسوف نلخص الضوابط الشرعية الخاصة بالتعامل بالأوراق التجارية:

✓ لا يمكن التعامل بالكمبيالة أو السند لأمر في العقود التي يعتبر التقابض شرطاً أساسياً فيها (كعقود الصرف، أو عقد السلم)، أما بالنسبة للشيكات فقد شرحنا سابقاً ضوابط التعامل بها.

✓ في حالة تظهير الورقة التجارية فإن الآثار المرتبة عليه تصبح ملزمة، بحيث أن صاحب الورقة إذا قام بتظهيرها لصالح جهة أخرى، فحقوقها تنتقل إلى تلك الجهة، وصاحب الدين ملزم بالوفاء لصالحها.

✓ تخضع خدمة تحصيل الأوراق التجارية إلى نفس ضوابط تحصيل الورقة المالية.

✓ لا يمكن للمصرف أن يخضم الورقة التجارية، ولكن يمكنه تسديد قيمتها بقدر أقل قبل بلوغ أجل استحقاقها لصالح المستفيد الأول، إذا لم يكن هناك اتفاق بين المصرف وبينه.

✓ لا يمكن للمصرف أن يبيع الورقة التجارية المؤجلة الاستحقاق سواء بقيمتها أو بأكثر من ذلك.

✓ يمكن للمصرف أن يشتري سلعة (يشترط أن يتم تعيينها كسيارة معينة) بواسطة تلك الورقة المؤجلة بشرط أن يكون هناك قبض للسلعة (حكماً أو حقيقة) .

✓ يمكن لحامل الورقة التجارية استعمالها كحوالة وذلك بشرائها لسلعة لأجل، بشرط أن يكون أجل الشراء مساوي لأجل استحقاق الورقة، ويقوم حامل الورقة (والذي يصبح محيلاً)، لتوجيه البائع (الذي يصبح محالاً)، إلى الجهة التي يستلزم عليها الوفاء بتلك الورقة (والتي تصبح محيلاً عليه).

✓ عند توكيل المصرف للوفاء بقيمة ورقة تجارية فيقدم المصرف تعهداً بالوفاء بذلك الدين لحاملها، وهو ملزم بذلك، ويحصل من المدين على أجر مقابل الخدمة.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 226.

- ✓ تخضع الضمانات التي يطالب بها حامل الورقة لضمان حامل الورقة بتسديد حقه لنفس ضوابط الضمانات الخاصة بالشيكات، فهي تعتبر رهونا، وتخضع لأحكام الرهن.
- ✓ إن كل من وقعوا على الورقة التجارية، مسؤولون على حصول حاملها على قيمتها، ففي حالة رفض الطرف المسحوب عليه سواء كان المصرف (في حالة توكيل صاحبها له، أو أمره بذلك)، أو صاحبها دفع قيمتها فيحق لحاملها الرجوع اليهم جميعا لمطالبتهم بقيمتها¹.

¹ محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص 219 - 220.

المبحث الثالث: التكوين الأخلاقي للعاملين في المصارف الإسلامية

إن تطبيق نظام الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية يتطلب فعالية جهاز المراجعة الشرعية، وكفاءة عاملها، وهذه الكفاءة لا ترتبط فقط بالمعرفة الفنية والشرعية لمعاملات المصرف، أو الخبرة المهنية، وإنما تتطلب توافر عنصر مهم في العامل لكي يصلح نظام الجودة الشرعية وهي الأخلاقيات الواجب على العامل التحلي بها في أداء أعماله لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: أهمية التحلي بالأخلاقيات في المصارف الإسلامية

والجدير بالذكر أن العديد من الباحثين في الأزمات المالية والاقتصادية الأخيرة، يؤكدون أن من الأسباب الرئيسية لحدوث هذه الأزمات هي السلوكيات السلبية للمصارف التقليدية المتمثلة في الجشع والرغبة في تعظيم الأرباح، ولو كان عبر معاملات مالية تحمل في طياتها غشا وتغيرا وتديسا على الطرف الآخر المتعامل مع المصرف.

ولقد عزز هذه التصرفات مبدأ الرأسمالية (دعه يعمل دعه يمر)، والذي يمنح المؤسسات الحرية الكاملة في التصرف ضمن مجال محدود للدولة للتدخل، ومبادئ الليبرالية (الغاية تبرر الوسيلة، فصل الدين والأخلاق عن المعاملات) والتي حررت مسيري المؤسسات الاقتصادية من الالتزام بالقيم والأخلاقيات في معاملاتها المالية والاقتصادية.

هذا التحرر أدى إلى ترسخ الأخلاقيات الفاسدة في أداء المعاملات كالجشع في التملك بكافة السبل ومن آثار ذلك تكس الثروة لدى فئة قليلة من الأفراد وغياب العدالة في تقسيمها، وممارسة تلك الفئة كل أنواع الظلم على الفئة المتبقية من الشعب بالإضافة إلى انتشار الخداع والتضليل والذي أدى إلى انتشار صورية المعاملات المالية والتجارية وعدم وضوح وغياب شفافية المعاملات، وانتشار الاحتيال على الأطراف الضعيفة في المعاملات والعمل على استغلالهم.¹

وحتى المنادون منهم بضرورة التزام الاخلاقيات والقيم الفاضلة في أداء الأعمال، مرده قناعتهم بأن الالتزام بها يؤدي على تحقيق المزيد من الأرباح والتوسع في الثروة، وبالتالي فإن مقصدهم هو مادي ومصلحي.

1حسين حسين شحاتة، [2016/02/23]، « الأبعاد الأخلاقية للأزمة المالية »، [online]، العنوان:

ولذلك يرى الباحثون المنتمون إلى الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية ISRA، على ضرورة بناء اقتصاد وفق منهج عقائدي يوفر مجموعة من الاخلاقيات (أو منظومة أخلاقية حسب الأكاديمية)، تساهم في منع حدوث أي انزلاقات في تصرفات العاملين والمسيرين (والتي أعطتها اسم **الخطر الخلقي moral hazard**)، واجتتاب سلبيات " عدم الإفصاح والشفافية " والتي تؤدي إلى إهدار المال وتوجيهه إلى استثمارات خاسرة.¹

وحسب ميثاق الاخلاقيات لهيأة ال AAOIFI فإن الاخلاقيات المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هي الأكثر فعالية في قيادة سلوكيات وتصرفات العاملين والمدراء خاصة في المصارف، كون أن الأخلاقيات المستمدة من المفاهيم والقيم المادية والفكر الانسان المجرد، ليس لديها أي قوة إلزام ذاتية فالعامل إن لم يكون مقتنعا بها فهو يستطيع مخالفتها كلما سنحت له الفرصة، وفي أحيان نجد أن القوانين والتشريعات هي التي تحمي العديد من الأخلاقيات السلبية وهي التي تشجع عليها (كالاحتكار والتعامل بعقود فيها غرر، وكما أشرنا سابقا فإن القوانين الوضعية تحمي صورا عديدة من صور أكل أموال الناس بالباطل).

في حين أن الاخلاقيات المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لديها قوة إلزام ذاتية مرتكزة على بواعث دينية دائمة وثابتة وتقوم في مقصدها بواعث الأخلاقيات المذكورة سابقا، وهي تعتبر جدارا مانعا من وقوع المصارف في الأزمات، وذلك بحرص المصارف بالتحلي بالضوابط الشرعية في أداءها لمعاملاتها وتجنبها للربا وصور أكل أموال الناس بالباطل (وحرصها على التزام الصدق في بيان معلوماتها الخاصة بالمعاملات، كما أنها تجعل للطرف المقابل حق الخيار في فسخ العقد في حالة احساسه بالغبن أو أنه تم خداعه، وبذلك تقطع أي محاولة للخداع أو الاحتيال أو التغيرير في المعاملات)، وكذلك تعتبر وسيلة لخروج المصارف من أزمته المالية بتفعيل دور التكافل والتضامن فيما بينها لتجاوز مشاكل الإفلاس والركود الاقتصادي.²

¹ إبراهيم يوسف، دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات الندوة الافتتاحية للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية، كوالمبور، ماليزيا، 2011، ص 01.

² نفس المرجع، ص 02.

فالعامل يجب أن يعي أنه مؤتمن على أداء واجباته الوظيفية التي تعاقد مع المصرف لأدائها، وتلك الواجبات هي من حقوق عباد استأمنوه على حمايتها (المساهمون، وأصحاب الودائع)، فيجب توعيته بأن عدم قيامه بعمله بشكل سليم يدخل في باب خيانة الأمانة، مع ضرورة تذكيره بقول الله تعالى: " إن الله يؤمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " ¹.

كما يجب توعيته أن هذه الاخلاقيات هي مطلب شرعي لا بد من التحلي بها. والجدير بالذكر أن توعية العامل بضرورة تحليه بخلق التعاون له أبعاد إيجابية من الناحية الشرعية والناحية العملية، فمن الناحية الشرعية فهو تجسيد لمبدأ التعاون على البر والتقوى، ويؤدي إلى الجمع بين رضا الناس من خلال مساعدتهم في أداء أعمالهم (وهو البر)، ورضا الله (وهو التقوى)، وتوعيته بأن البر هو صلة (والصلة هي صرف المال في أوجه الخير دون طلب التعويض، وبالتالي فهو يساعد المصرف على أداء الواجب الخيري له). أما من الناحية العملية فالتعاون بين العاملين يؤدي على إزالة الأحقاد فيما بينهم والتنافس الغير شريف الذي يضر بالمصرف (ولقد قمنا بشرح هذا الأمر في الفصل الثاني في موضوع المشورة وروح الفريق والتعاون).

وعلى كل فإن هيئة الـ AAOIFI قد وضعت ميثاقا أسمته ميثاق أخلاقيات العاملين في المصارف الإسلامية تضع فيه الأخلاق الواجب على العامل التحلي بها عند قيامه بعمله في المصرف الإسلامي.

المطلب الثاني: أخلاقيات العاملين في المصارف الإسلامية

ولقد قسمنا هذه الاخلاقيات إلى ثلاثة تقسيمات، وهذا التقسيم مستنبط من ميثاق الـ AAOIFI للأخلاقيات.

أولاً: الأسس الشرعية للأخلاقيات

حسب الميثاق توجد 7 أسس شرعية تخضع لها أخلاقيات العامل في المصرف الإسلامي وتميزها عن الاخلاقيات المستمدة على المفاهيم المادية، وسوف نتطرق لها بإيجاز، كوننا قد تطرقنا لها بإسهاب في الفصل الثاني:

¹ حسين حسين شحاتة، الأبعاد الأخلاقية للأزمة المالية، مرجع سابق، ص 05.

أ- **الأمانة:** يجب على العامل التحلي بالأمانة في أداء أعماله، وهذه الأمانة تنطلق من ضرورة توفر فيه الكفاءة و الأهلية اللازمة في أداء أعماله، وهنا تجتمع مسؤولية كل من الإدارة والعامل في ذلك، فالإدارة ملزمة باختيار العمال الأكفاء (ذوي التكوين اللازم الشرعي والفني) لأداء الوظيفة من خلال اخضاع عملية التوظيف معايير شاملة، وعدم الاكتفاء بالمعايير التقليدية لاختيار الموظفين (المعايير الشرعية - الفنية - النفسية).

ويعتبر اختيار الموظفين بالشكل الحالي خيانة للأمانة، كون أنهم مدركون أن الموظف المختار عاجز عن أداء أعماله بالجودة والالتقان اللازم، ثم تأتي مسؤولية العامل في ضرورة أداء أعماله باتقان وإخلاص، وتوعيته بأنه ملزم بأداء واجباته بكل أمانة للحفاظ على أموال وحقوق من استأمنوه (المساهمون وأصحاب الودائع)، وأن تماطله في أداء أعماله يعتبر كذلك من باب خيانة الأمانة¹.

ب- **الاستخلاف:** إن المالك الحقيقي للأصول والمنافع هو رب العباد، وأصحابها ما هم إلا مستخلفون عليها من الله عز وجل، ولذلك لابد من مراعاة أوامره ونواهيه، ومن هذا الباب يجب على المصرف عدم التصرف في المال بشكل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، كالتعامل به في المحرمات (القروض الربوية، أو محاولة أكل أموال الناس بالباطل، أو منع الحقوق المترتبة عليه سواء حقوق الله الواجبة كالزكاة، أو العباد كرد الالتزامات المترتبة على المدينين).

وهنا كذلك نذكر أن منع هذه التصرفات والمعاملات وتحريمها، توجب على الأشخاص عدم الضلوع فيها سواء بالكتابة أو التوثيق أو أداء الأعمال، لأنه مساعدة وإعانة على الفعل المحرم، ولذلك فالعامل في المصرف الإسلامي يجب أن لا يسكت أو يشارك في عمل رأى فيه مخالفة شرعية.

ج- **الإخلاص:** وهدف الاخلاق هو تحول عمل العامل في المصرف إلى وجه من أوجه العبادة، وذلك يتحقق بقناعة العامل بأنه يؤدي عمله بإتقان لوجه الله تعالى، وأن جزاءه سوف يكون في دار

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات

الثواب عند المولى عزوجل، كما أنه حريص على أن يساعد المصرف على تحقيق أهدافه الإنسانية والاجتماعية، فنيته الصالحة هنا تجعل من عمله عبادة.

ولكن هذا لا يعني أن لا يحرص العامل على الترقى في المناصب والحصول على المكافآت المادية من وراء أعماله، ولكن من جهة أخرى لا يجب أن يجعل ذلك هو الهدف الرئيسي من وراء احسانه في العمل، لأن ذلك سوف يدخل في نفسه بعض الأخلاق الفاسدة من جراء حب الترقى والوصول إلى القمة كالحسد والبغض بين العاملين، وقد يؤدي بهم إلى الكيد لبعضهم البعض.

كما أن الإخلاص يظهر في صمود العامل أمام ضغوطات مجلس الإدارة، أو ضغوطات جهات خارجية كقبوله لمختلف أنواع الرشاوى من أجل منحه للتمويلات أو رضوخه للتهديدات سواء من مجلس الإدارة (بتهديده بالفصل)، أو من جهات خارجية (قد تكون حكومية بسحب الاعتماد، أو جهات أخرى قد تصل إلى التصفية الجسدية)، من أجل تمويله لمشاريع معينة (في قطاع معين)، أو منحه تمويلات لزبون معين، أو تمريره لمعاملات غير شرعية وعدم إخبار المراقب الشرعي عنها، أو عمله على عرقلة أحد الزبائن لصالح زبون آخر، أو منحه لأسرار زبون لصالح جهة أخرى.

وهذا الأمر يظهر بشكل جلي خلال عمل المراجع الشرعي أو عضو الهيئة الشرعية، من خلال محاولة أطراف مختلفة المساس باستقلالية أعمالهم، وضرورة استشعارهم لمبدأ الإخلاص في مواجهة مختلف الضغوط في أداء أعمالهم.

د- **التقوى:** كما أشرنا سابقا فإن التقوى هو البحث عن رضا الله عزوجل، ومخافته في السر والعلن، ولذلك فيجب على العامل دائما الانصياع لأوامره وتجنب نواهيه، وخاصة في المعاملات التي يكون المال طرفا فيها، فعليه دائما الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية، والتحلي بالأخلاقيات السامية في أداء أعماله، وعليه أن ينهى عن أي منكر يراه في المصرف، سواء في أداء المهام أو سلوكات وتصرفات العاملين الآخرين، وهذا النهي فيه ضوابط¹:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات

فهو غير ملزم بإخبار المسؤولين عن التصرفات السلبية لزملاءه، وإنما الواجب أن ينبه زملاءه عليها، ويتعاون معهم لتجاوزها، وفي حالة ملاحظته عدم رغبة الزملاء بالتغيير من طريقة أدائهم للأعمال برفع ما لاحظته للإدارة (أي بنفس ما طالبنا به المراقب الشرعي في تخطيطه لطريقة أداء وظيفته عند اكتشافه للأخطاء والمخالفات الشرعية، يحاول معالجتها مع الإدارة، ويمنح لها الوقت الكافي لذلك، وفي حالة ملاحظته عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية من الإدارة من أجل تصحيح الأخطاء يرفع تقريره إلى الهيئة الشرعية).

هـ - **الاحسان واتقان العمل:** ولقد تطرقنا إلى هذا الأساس في أكثر من موضع، فالعامل مطالب ليس فقط بالاكتماء بأداء أعماله فقط، وإنما عليه أن يعمل على إيجاد السبل والميكانيزمات التي تجعله يطور ويحسن من أسلوب أداء عمله بشكل يرفع من فعالية الأداء، ويتطلب هذا توافر عمال لديهم كفاءة علمية ومعرفية وخبرة واسعة في الميدان، وأن يكون لهم حب المطالعة والتعرف على كل جديد يخص أعمالهم، كما أن يكون لهم روح الابداع، وفي المقابل على الإدارة أن تشعر العالمين بأهميتهم وبأنهم جزء لا يتجزأ عن المصرف، وأي نجاح للمصرف هو نجاح شخصي لهم، ويتم تعزيز ذلك باعتماد سياسات تحفيزية للعاملين (كتكريمهم أو منحهم مكافآت مادية على أعمالهم، أو اقتراح أسلوب للترقيات بحسب أداء كل عامل، وإشراكهم في عملية اتخاذ القرار، واعتماد أسلوب لتفويض الصلاحيات).

على أنه يبقى في الأخير ضرورة اقتناع كل موظف بأن الاتقان في العمل هو مطلب شرعي، لا خيار للموظف في قبوله.¹

و - **الرقابة الإلهية:** وهي المحرك الأساسي للرقابة الذاتية المطالب العامل التحلي بها، فإحساس العامل واستشعاره للرقابة الإلهية هو الذي يجعله يؤدي أعماله على أحسن وجه، فهو بذلك لن يكون بحاجة بأي نوع من أنواع الرقابة الأخرى لتهديب تصرفاته (فهو يحاسب نفسه بنفسه).

وصحيح أنه توجد محركات أخرى للرقابة الذاتية كاستشعار العامل لمسؤوليته اتجاه المجتمع (بأن تقديمه للإضافة سوف ينعكس إيجابيا على المجتمع)، واستشعاره لمسؤوليته اتجاه مؤسسته باعتبار أي نجاح للمصرف هو نجاح شخصي له، إلى أن هذه المحركات سوف تتعطل أو تضعف في

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات

حالة تواجد ضغوطات على العامل، أو مؤثرات أخرى قد تغري نفسه (كحب الترقى في المسؤوليات، أو وجود صراعات شخصية بين العاملين)، في حين أن استشعار الرقابة الإلهية تجعل نظام الرقابة الذاتية صلبا لا يمكن المساس به أو اضعافه كونه مرتبط بالعقيدة والشعور برقابة المولى عزوجل والذي لا تخفى عنه خافية.

ز- **المحاسبة الإلهية:** كذلك تعتبر المحاسبة الإلهية المحرك الأساسي للمحاسبة الذاتية، وهي محصلة لاستشعار الرقابة الإلهية، فالذي يؤمن بأن الله رقيب عليه في كل أعماله، فهو حتما يؤمن بالله سوف يحاسبه يوم القيامة على جميع أعماله، فلذلك فهو يحاسب نفسه بنفسه ويعمل على تجنب ما قد يرتب عليه من العقاب من الله عز وجل، ومحاولة اصلاح ما قد تورط أو ضلع فيه من أعمال غير شرعية¹.

ثانيا: المبادئ الأخلاقية للعامل

وهي المبادئ التي تحكم أداء الموظفين في المصرف، وهي مستنبطة من الأسس الشرعية المذكورة سابقا، وهي 6 مبادئ، سوف نذكرها كذلك باختصار كوننا سوف نفسرها بإسهاب في ميثاق أخلاقيات المراجعين الشرعيين في الفصل المقبل.

أ- **الثقة:** فيجب على العامل أن تتوفر فيه مجموعة من الاخلاقيات والتي تجعله موضوع ثقة من الإدارة لأداء اعماله، كالصدق (ومن مظاهر الصدق للعامل عدم محاولته الاطراء في البيع والترويج والدعاية الكاذبة للسلعة، فعليه مدح منتج المصرف بما فيه من مواصفات وليس أكثر، وبالتالي فهو مطالب بتوضيح كافة المعلومات للزبون المتعلقة بالمعاملة، بالإضافة إلى صدقه في التعامل مع جهاز الرقابة الشرعية فهو مطالب في مساعدتهم بتوفير كافة المعلومات الضرورية التي تساهم في فعالية عمل جهاز الرقابة، سواء كانت وثائق أو معلومات شفوية تساعد المراقب والمراجع على اكتشاف مواطن الصعف في الأداء الشرعي للمصرف)².

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات

المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 9 - 10.

² شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، الأردن، دار النفائس 2011، ص 81 - 82.

ب- **المشروعية:** ونقصد بها ضرورة تأكد العامل من مشروعية الأعمال التي سيقوم بها على مستوى المصرف من جهة، ومشروعية وصحة أدائه لها، فهو مسؤول أمام الله ثم أمام رؤسائه وأمام الزبائن الذين يقدم لهم الخدمة، ولذلك فعلى العامل القيام بما يلي:

- التأكد من أن المصرف يؤدي نشاطات واعمالا شرعية، ولا تحوم حول ذلك الشبهات بتورطه في معاملات ربوية، مع التحري المستمر حول مدى شرعية معاملات المصرف.
- عدم التماطل في أداء الأعمال والمسؤوليات الممنوحة له، وعدم تقديم أي مسؤوليات أخرى على حسابها.

▪ اكتساب العامل الكفاءة العلمية والمهنية اللازمة التي تخوله من التحكم في طريقة أداء المعاملات ومعرفة الفروقات بين المعاملات المصرفية الإسلامية ونظيراتها التقليدية، حتى يستطيع اكتشاف أي تجاوزات شرعية قد تحصل على مستوى المصرف، أو حتى لا يقع هو نفسه في المخالفات الشرعية، وهي في الأصل مسؤولية المصرف في تكوين العامل، ولكن في حالة عدم توفر ذلك فالعامل ملزم بتكوين نفسه شرعا، فهو ليس بخارج من المسؤولية بضوابط المعاملات، بل هو مطالب بالتكون والتعلم اللازم لأداء أعماله، وفي حال تعمدته عدم التعلم والتكوين هو مسؤول عن الأخطاء التي يقوم باقترافها.

ج- **الموضوعية:** يجب على العامل أداء أعماله بكل شفافية وموضوعية، فلا يجب أن يدخل أي مؤثرات قد تؤثر على شفافية وموضوعية أعماله، كالمؤثرات المادية كتحصله على مقابل فوق الأجر لأداء خدمة معينة مخصصة لشخص محدد في إطار مسؤولياته أو خارجها، وهذه المؤثرات المادية قد تكون رشاًوى أيضاً لمنح تمويلات لجهات أو أشخاص معينين أو قبول لهدايا من زبائن لكي يعتمد العامل إلى التقديم لهم الخدمات بشكل أكثر أريحية ورفاهية من تلك التي يقدمها لباقي الزبائن، أو تكون له مصلحة مالية مع الزبون طالب التمويل، أو مؤسسات أخرى لها علاقة بالزبون طالب التمويل.¹

د- **المؤثرات الشخصية:** على العامل ترك المؤثرات الشخصية التي تؤثر على حياده في أداء أعماله، كالأحكام الشخصية للعامل على الزبائن أو علاقته الشخصية معهم، والتي تتحكم في مدى

¹ مصرف قطر الاسلامي، مرجع سابق، ص 09.

جودة عمله، بالإضافة إلى ضرورة ابتعاده عن الصراعات الموجودة داخل إدارة المصرف، وعدم اقحام آراءه الشخصية حول زملاءه في العمل، وتحويلها على صراع بينهم داخل المصرف، كما أنه يجب تقادي الانحراف في التكتلات الموجودة على مستوى المصرف كون أن ذلك لن يأتي بالفائدة على المصرف، ولن يساهم سوى بعرقلة عمله، وذلك بتربص كل فريق بالطرف الآخر، أو حتى تعتمد الاضرار بالطرف الآخر، بتلفيق تهم غير حقيقية بالطرف الآخر.

هـ - **الكفاءة المهنية واتقان العمل:** ونقصد بها الكفاءة المعرفية التي يجب أن تتوفر في العامل لأداء أعماله باتقان، ولذلك فعلى العامل إما تكوين نفسه وتحصيله للعلم اللازم لأداء الوظيفة المعين فيها، أو عدم قبوله القيام بها، إذا رأى أن مستواه لا يخوله القيام بالواجبات المترتبة على الوظيفة بالكفاية والاتقان اللازمين.

كما عليه دائما طلب المشورة من أصحاب الكفاءات والخبرات إذا لم يستوعب أمرا منوط بأعماله أو واجهته صعوبات في عمله، وعدم الاجتهاد من تلقاء نفسه دون توفره على الإمكانيات التي تخوله بذلك.

و - **السلوك الإيماني:** يجب أن تخضع سلوكات العامل وتصرفاته في المصرف للقيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك فعلى العامل مراعاة ما يلي:

- استشعاره للرقابة الذاتية وخاصة محركها الأساسي الرقابة الإلهية.
- استشعاره للمحاسبة الإلهية.
- إخلاصه للعمل لوجه الله، وليس لمكاسب مادية¹.
- التعاون مع الزملاء من أجل تحسين أداء المصرف، وأداء الواجبات المترتبة عليه على أكمل وجه، كتكوين حلقات الجودة من أجل الوصول إلى حلول للمشاكل التي تعترض الأعمال، شريطة أن يشارك المراقب الشرعي في تلك الحلقات التي تناقش مشاكل أداء المعاملات، وهذا راجع لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، فالعامل مهما تكون وتعلم فهو لن يصل إلى الدرجة التي تسمح بالاجتهاد لاقتراح حلول لتجاوز تلك المشاكل التي تواجههم، ويكون له الفصل فيها أو رفعها بدوره إلى الهيئة الشرعية.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

- **المحبة والأخوة بين الزملاء:** يجب استشعار هذه الصفات لدى الموظفين خاصة عند اقتناعهم أنهم موظفون لدى مصرف له خصوصياته، وله أهدافه التي تفوق الربحية، بعرض الأهداف الحقيقية للمصرف الإسلامي (الاجتماعية والإنسانية)، وعرض رسالته الربانية التي يريد نشرها من خلال أداء أعماله، هذه الأمور تكفل تجميع الموظفين، وتخلق ما بينهم جوا من المحبة والأخوة تجعلهم يتعاونون فعلا مع بعضهم البعض من أجل تحقيقا¹.
- أن يكون كل مسؤول هو القدوة الحسنة لمساعديه والموظفين التابعين له، وهذا باعتماد عدة وسائل وأساليب:
- تحليه بالأخلاقيات المذكورة سابقا.
- تعاونه معهم من أجل حل مشاكل الشغل وتحسين أداء الأعمال، ومنحهم بعضا من صلاحياته، ومشاركتهم في عملية اتخاذ القرار، والعمل المتواصل على تحفيزهم.
- إظهاره لمحيط العمل، بأنه لا يخضع لأي ضغوطات سواء من الإدارة العليا أو جهات خارجية تعرقل سير الأعمال، وعدم وقبوله لأي نوع من أنواع العطايا أو الهدايا من أجل التأثير على قراراته أو طريقة تسييره (أي بشكل عام يجب أن يكون مثالا للنزاهة أمام عماله).
- **الإيفاء بالعهود والعقود:** فحسب المالكية كل وعد ملزم، ولذلك فعلى إدارة المصرف الوفاء بكل التزاماتها، وعدم تماطلها في أداءها، واحترام آجالها، لما في ذلك من تعطيل لمصالح الناس، وهذا كما أشرنا سابقا يعتبر مفسدة²، ومن أمثلة ذلك يجب على المصرف دائما ترك حجم من السيولة لمواجهة طلبات الزبائن، حتى لا يتم تعطيل الزبائن عن الحاجة من جهة، وتعطيل موارد المصرف (التي هي في جزء كبير أموال المساهمين) المستأمنة الإدارة على تتميتها من جهة أخرى (كون أن المصرف سوف يقترض من مصارف أخرى أو يتنازل عن أسهم له مقابل الحصول على السيولة).
- **السماحة والرفق في التعامل:** يجب على المصرف باعتباره الطرف الأقوى في العقد (في الغالب)، أن يتعامل مع الزبائن برفق وسماحة، وعدم استغلال حاجة الزبون لفرض شروط فيها غرر وضرر عليه، ومثال ذلك تعامل المصرف مع الطرف المعسر، فالشريعة الإسلامية ترفض

¹ ياسر سعود دهلوي، مرجع سابق، ص 17.

² حسين حسين شحاتة، الأبعاد الأخلاقية للأزمة المالية، مرجع سابق، ص 05.

استغلال المعسرين أو حتى التضيق عليهم كأعادة جدولة ديونهم وإضافة ديون جديدة، أو دفعهم للتنازل عن ملكياتهم، أو حتى فرض غرامات عليهم، فحسب الميثاق هذا ليس من أخلاق الإسلام.

• **الحلم والأناة في معالجة الأمور وحل المشكلات:** يجب على المسيرين في المصرف معالجة مشاكل الأداء بحلم وذكاء، حتى لا تؤدي اجراءاتهم التصحيحية على خلق جو غير صحي داخل المصرف (كنشوء الكراهية والأحقاد بينهم وبين مرؤوسيهـم)، ولكن يجب تحقق عكس ذلك، بأن تخلق تلك الإجراءات جوا صحيا (بإنشاء المحبة والأخوة فيما بينهم ما يجعلهم يتعاونون مع مرؤوسيهـم لتصحيح تلك الأخطاء).

ولذلك يجب الابتعاد عن خصم الرواتب أو الفصل أو التحويل أو التوبيخ، وتعويض ذلك بأسلوب التكوين والتعاون والتحفيز، كما يجب الابتعاد عن أسلوب الاشهار بالمشاكل والأخطاء والاشهار بأصحابها، فيمكن للمسير أو المدير اتباع نفس أسلوب المراجع الشرعي عند اكتشافه للأخطاء، بتحدثه مع صاحبها وتقديم النصح والإرشاد له بكيفية تجاوزها.

ز - **السلوك المهني والمعايير الفنية:** يجب على المصرف وعامله مراعاة مجموعة من المبادئ عند أدائهم لأعمالهم، وهي كالتالي:

✓ **الالتزام بتطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية والمراجعة الصادرة من هيئة الـ AAOIFI، بالنسبة للصيرفة، والمحاسبة والمراجعة الشرعية للـ AAOIFI، بالنسبة للمحاسبين والمراجعين الشرعيين.**

✓ **العناية التامة في أداء الأعمال والواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية، وتجنبه لأي تصرفات أو سلوكيات قد تخرج المصرف عن الإطار الخلقي التي تحدثنا عليه سابقا، وقد يسيئ ذلك إلى سمعته ويهدد ثقة الجمهور به، وهذه التصرفات يمكن حصرها في:**

• **الإعلان السيء والغير لائق التي يلمس جودة العملية التسويقية للمصرف الإسلامي، كاستعماله لصور مغربة في الإعلانات، واستعمالها كوسيلة لجذب الزبائن¹ (وإن كان ذلك غير موجود، فأغلب المصرف الإسلامية تعي أن الجمهور الذي تستهدفه لا تستهدفه هذه الأمور)، أو استعماله لألفاظ غير سليمة ولا تعكس العمل المصرفي الإسلامي، كاستعمال كلمة قرض لوصف التمويلات**

¹ عصام الغنزي، مرجع سابق، ص 07.

الممنوحة، أو الفائدة للتعبير عن الربح، فهذه الأوصاف تجعل ذهن الزبون العادي مرتبط دائما بالصيرفة التقليدية وقد تجعلهم حتى يشككون في مدى مصداقية أعمال المصرف شرعا.

• اللجوء إلى الدعاية الكاذبة والترويج الغير صادق للمنتوج (الاطراء في البيع): وقد سبق وشرحنا هذا العنصر.

• **الحط من مكانة المصارف الأخرى:** لا يجب على المصرف عند قيامه بعملية الدعاية لمنتجاته الحط من مكانة المصارف الأخرى وقدرتها التنافسية، يمكن مقارنة منتجات المصرف مع منتجات المصارف الأخرى، والايصال لذهن الزبون بأن المصرف توفر له سلسلة من المنتجات والخدمات بجودة لن يجدها في مصارف أخرى.

ولا يجب أن يقودها ذلك إلى المساس بمكانة تلك المصارف، بايصال معلومات سرية تخصها، أو طرح المشاكل التي تتخبط فيها للزبون، أو التهمك من مكانتها السوقية¹ (كما لاحظنا تهكم العاملين في مصرف البركة من حصة مصرف السلام السوقية)، فهذا ليس من أخلاقيات الإسلام، استعمال نقاط ضعف المنافسين للترويج للمنتوج، وإنما على المؤسسة استغلال نقاط قوتها، والأعر من ذلك استعمال وايصال معلومات مغلوبة للزبون حول المصارف الأخرى حتى يستثمر أمواله في المصرف وترهيبه عن استثمارها في المصارف الأخرى(كما يفعل موظفوا المصارف التقليدية في الجزائر ببتهم لإشاعة عدم مشروعية أعمال المصارف الإسلامية، وأنها تتعامل هي أيضا بالربا، وأنها تحاول خداع الجمهور من أجل استثمار أموالهم فيها).

• تجنب التورط في الحصول على أي مبالغ أو عمولات أو الخضوع لأي ضغوط من أجل التأثير على قراراتهم (وقد سبق وفسرنا هذا العنصر).

ثالثا: قواعد السلوك الأخلاقي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر هذه القواعد الحد الأدنى الذي يمكن للعامل في المصرف الإسلامي التحلي بها أثناء أداءه لواجباته، وتقسم بحسب الوجهة الصادر إليها السلوك والتصرف، وعلى هذا الأساس يتم تقسيم هذه القواعد إلى:

¹ مصرف قطر الإسلامي، [2016/02/24]، « ميثاق الحوكمة »، [online]، العنوان www.qib.com ، ص

أ- قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي: وهذه القواعد تعتبر الحد الأدنى من الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها في أداء كل وظائفه وفي تعامله مع جميع الأطراف ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

✓ **الرقابة الإلهية:** إحساس الفرد بهذه الرقابة يجعله لا يأبه بالرقابة الداخلية أو الخارجية سواء الشرعية أو العادية، فهو خاضع لرقابة مستمرة دائمة من الله عز وجل، وهو تحت طائلة الحساب في كل تصرف يقوم به، والحساب والجزاء في الرقابة الإلهية له أثر أقوى في نفسية العامل من الحساب والجزاء الدنيوي.¹

✓ **التزام الشريعة في الحياة اليومية:** يجب على العامل أن يلتزم بمبادئ الشريعة وأحكامها، ليس فقط في أداء أعماله في المصرف، وإنما حتى في أعماله اليومية²، فلا فائدة من شخص يعمل في المصرف الإسلامي لا يؤدي فرائضه (الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج عند التمكن)، فلا يمكن لشخص لا يؤدي فرائضه أن يستشعر أي أساس من الأسس الشرعية للأخلاقيات، فلا يمكن لشخص لا يقاوم نفسه باعراضه عن الخبائث خارج عمله في المصرف، سوف يجد القوة لمسك نفسه أثناء عمله، فالذي لا يستشعر الرقابة الإلهية في أداء فريضة كالصلاة التي تعتبر أول ما يحاسب عليه الفرد يوم القيامة كيف له أن يستشعر الرقابة الإلهية في أي عمل آخر.

✓ **احقاق الحق وإبطال الباطل:** يجب على العامل القيام بالتصرف السليم والصحيح والاعراض عن التصرفات السلبية ولو كان فيها ضرر على النفس أو الزملاء المقربين³، ومثال ذلك تبليغه عن أي مخالفات أو انحرافات لاحظها في أداء زملاءه أو مرؤوسيه، كالسرقات أو الاختلاسات أو حالات الخداع للزبائن أو المماطلة في أداء الخدمات، أو محاولة خداع الإدارة العليا بتقارير مغلوطة لا تعكس الوضعية الحقيقية للمصرف (كتحريف التقارير المالية المرفوعة للإدارة)، أو تعمد عدم احترام توصيات وملاحظات المراقب الشرعي.

¹ ياسر سعود دهلوي، مرجع سابق، ص 17.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية

الإسلامية، مرجع سابق، ص 26.

³ نفس المرجع، ص 26 - 27.

بالإضافة يجب عليه تجنب أي أعمال وجد في صدره ضيقا منها، وارتاب منها وشكك في مشروعيتها أو مصداقيتها، حتى لو وجد من يجيز له ذلك، فلا يجب عليه القيام إلا بالأعمال المطمئن لها، وبالابتعاد عن كل المعاملات التي تحوم حولها الشبهات.

✓ التسابق إلى فعل الخيرات وقول الحق ولو قل أصحابه، والاعراض عن فعل السيئات ولو كثر أصحابها، فلا يجب عليه الصمت إذا اتفق أغلب عناصر المصرف على أمر هو يراها خطأ، وسوف يضرب مثالا حول ذلك بالاجارة المنتهية بالتمليك التي يمارسها مصرف البركة، فخلال التبرصات التي قمنا بها على وكالة البلدية وبئر خادم، فإن أغلب العاملين يوافقون على الصيغة كما يطبقها المصرف، وهذا رغم الضرر الذي يصيب المدين في حالة اعساره وعدم تمكنه من مواصلة الدفع، فأغلب الموظفين مقتنعين بوجود ضرر في هذه الصيغة ولكنهم يعملون بها، ويوافقون المصرف عليها، ولم نجد سوى موظفة واحدة في وكالة البلدية التي عبرت عن رفضها لهذه الصيغة.

والمثال الثاني: هو العمولات التي ينالها المصرف في حالة الاعتماد المستندي المعزز والتي تنالها جميع المصارف الإسلامية، ورغم اقتناع كل المراجعين الشرعيين بعدم جوازها إلا أنهم لا يدرجونها كمخالفة شرعية في تقاريرهم، وكذلك بالنسبة لعمولة خطاب الضمان والتي تمنح على الضمان البحث.

ولذلك فعلى من يريد الاتصاف وتبني أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي، أن يكون له السبق في نبذ هذه التصرفات ورفع التعامل بها، لكي تكون له سابقة وتعتبر سنة حسنة يكون له أجرها وأجر من عمل بها في المستقبل.

✓ محبة الخير للزملاء: يجب أن يحب العامل الخير لزملاءه كما يحبه لنفسه ولذلك فيجب عليه تمنى النجاح لهم كما يتمناه لنفسه¹، وتخليه عن الحسد والبغضاء اتجاه من يفوقونه مركزا أو علما، وأن يزيل ذلك بالعمل من أجل الوصول إلى مراتبهم، فالتحاسد بين الزملاء هو الذي يولد تصرفات غير سليمة، كالنميمة والغيبة والترويج للشائعات المغرضة، وتلفيق التهم لبعضهم البعض، ومحاولة

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 27.

الفصل الرابع: تكوين العاملين في المصارف الإسلامية في الجزائر

الإيقاع ببعضهم البعض، والتي سوف تؤثر سلبا على أداء المصرف، وهذا لانعدام التعاون ووجود التنافس الغير شريف بينهم، وبكل هذا سوف يكون المصرف هو الخاسر الأكبر من وراءه.

✓ التزام العامل بتقديمه لبيانات ومعلومات صحيحة وصادقة في مجال عمله، سواء تلك المرفوعة للإدارة، أو تلك التي يستعملها زملاءه، وعدم محاولته تزيفها لغاية تغليب الجهة الموجهة إليها البيانات أو إخفاء مخالفات وانحرافات ونقائص في عمله، بالإضافة إلى ضرورة تحليه بالصدق والشفافية في المعلومات التي يقدمها إلى الزبون.

✓ التزام العامل أمام الإدارة بأداء اعماله بأمانة وبذل كافة جهوده من أجل اداءها بالإتقان اللازم، مع استمراره في تكوين وتأهيل نفسه (فنيا وشرعيا ومهنيا) من أجل تحقيق ذلك.¹

ب- قواعد السلوك المهني مع المساهمين في المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية: نعلم أن إدارة المصرف تتعامل مع المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية وفق عقد الوكالة، فهم موكلون من هذه الأطراف لاستثمار أموالهم، ولذلك فإن عقد الوكالة يجبر الوكيل بالتصرف، بما يحقق به مصلحة الموكل، ولذلك فإن سلوك العامل اتجاه موكله يخضع للقواعد التالية:

✓ الانضباط في أداء الأعمال: الانضباط في العمل يكون من خلال عدة تصرفات يتحلى بها العامل:

▪ احترام أوقات العامل، وإنجاز الأعمال الموكلة إليه وفق البرنامج المسطر لها، واتباعه للتعليمات الممنوحة له في أداء الأعمال وتقييد بالقوانين والقواعد المنظمة لعمله²، خاصة تلك الخاصة بتنظيم الأداء الشرعي للأنشطة، والتي يترتب عدم الأخذ بها مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا حتى يكون كسبه حلالا، بالإضافة إلى أنه مطالب باحترام عقده مع المصرف الموظف له، وفي عدم انضباطه في اعماله يعتبر هذا من قبيل عدم وفاءه للعهد.

▪ احترام الزملاء في العمل: يجب على العامل احترام المسؤولين عنه، وهذا من خلال اتباع تعليماتهم (إلا إذا ترتب اتباعها ضرر كمخالفة شرعية أو مفسدة في العمل)، ويدخل هذا من باب التزام طاعة ولي الأمر في غير معصية، واحترام من يكونوا تحت مسؤوليته من خلال رعايتهم بعدم تكليفهم ما لا يستطيعونه، والانتقال عليهم في أداء الأعمال، وتقفي أخطائهم، وعدم الانصات

¹ عصام العنزي، مرجع سابق، ص 07.

² ياسر سعود دهلوي، مرجع سابق، ص 17.

لأعذارهم إن كانت مشروعة أو لا، أو معاملتهم بتكبر بعدم الانصات لمقترحاتهم وعدم اشراكهم في عملية اتخاذ القرار، ورفضه مناقشة أي قرار يتخذه، بالإضافة إلى ضرورة احترام الزملاء من خلال التحلي بالأدب الحسنة في التعامل معهم، مع ضرورة التعاون والتنسيق معهم في أداء الأعمال، وتقديم النصح لهم، ومشاركتهم في المعارف والمعلومات المتوفرة لهم وعدم احتكارها لنفسه.¹

■ **الانضباط في استعمال موجودات المصرف ومرافقه:** يجب على العامل استغلال الإمكانيات المادية التي وفرها له المصرف بعقلانية وأمانة والعقلانية تتضح في الاستعمال الرشيد لتلك الموجودات وعدم الاسراف عند استخدامها مهما كانت قيمة تلك الإمكانيات (من الإمكانيات الأقل قيمة كالأوراق إلى الأكبر قيمة كمصاريف دراسات جدوى المشاريع)، أما الأمانة فتتضح في ضرورة استعمال تلك الإمكانيات في الغرض المخول لها، وعدم استعمالها لغير ذلك، كالاستعمال الشخصي (كالسيارات) لها، مع ضرورة الحرص على المحافظة عليها عند استعمالها، وتجنب الحاق الضرر بها.

✓ **عدم الاخلال بالواجب الوظيفي:** يجب على العامل أن يكون ولاءه للمؤسسة والمصرف الذي استقدمه، فكل الأعمال التي يقوم بها يجب أن تكون لمصلحة المصرف، فلا يجب أن يقدم أي مصلحة أخرى على ذلك، سواء مصلحة الشخصية أو مصلحة مصارف أخرى منافسة²، والذي يعتبر كذلك من باب خيانة العهود، ولذلك فيجب عليه بذل جهد لاستفادة المصرف من جميع الفرص الربحية الممكنة وعدم التماطل أو التهاون في قنصها حتى يؤدي ذلك إلى تفويتها، فهو مستأمن من طرف المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية على أموالهم، فهو مطالب بحفظها، باستثمارها وتحقيق أكبر عائد ممكن، وعدم استنثاره بها لغاية المنفعة الشخصية منها.

✓ **الابتعاد عن التصرفات التي تقضي على مشروعية أعماله كقبوله الرشاوى والهدايا من أطراف خارجية لتمرير مصالحهم،** أو من أطراف داخلية مقابل سكوته على أعمال باطلة.

✓ **الابداع في أداء الأعمال:** العامل مطالب بمساهمته في عملية تطوير سبل سير الأعمال، وهذا من خلال مشاركته في تقديم حلول المشاكل التي تواجهها، أو تقديم بدائل أفضل لها، وفي المقابل

¹ مصرف قطر الاسلامي، مرجع سابق، ص 07.

² نفس المرجع، ص 09.

فإن الإدارة عليها أن تأخذ الاقتراحات بعين الاعتبار، وتقوم بدراستها بجدية وأن تقوم بتحفيز أصحابها وتشجيعهم¹.

ج- قواعد السلوك مع الزبائن: في الأخير يتن تبين الاخلاقيات التي يجب على العامل التحلي بها عند تعامله مع الزبون، وهي كالتالي:

✓ الحرص على خدمة الزبون وتلبية احتياجاته والتعامل معه بالآداب والسلوكات الحسنة، ليشعر الزبون بأهميته في المصرف، ومن أهم هذه الآداب التواضع له، ومن أمثلة ذلك اجابته على جميع استفساراته، مهما كانت مستواها، والحديث معه وفق مستواه، حتى لا يحس في نفسه بأنه قليل أو ضعيف الفهم أو المستوى، ونركز على هذه النقطة لأنها منتشرة كثيرا في مصارفنا، فالعامل عند حديثه مع الزبون يحرص على تنفيذ عكس ما ذكرناه بالتباهي أما الزبون بمستواه وتكبره على أسئلته، والعديد من الزبائن من يجدوا في أنفسهم ضيقا في التعامل مع المصرف نظرا لهذا السلوك السلبي من الموظفين.

✓ ولذلك فعلى العامل الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى إيذاء الزبون ونفوره من المصرف، بالإضافة إلى ضرورة ابتعاده عن اللغو في الحديث، كالفصول الخارج عن إطار عمله المقدم للزبون والذي لا يترتب عليه نفع، فصحيح أنه من الضروري أن يقوي العامل علاقته مع الزبون بتبادل أطراف الحديث، ولكن على العامل اختيار المواضيع التي يتحدث فيها، بابتعاده عن المواضيع الساذجة أو الغير أخلاقية والتي قد تسبب احراجا للزبون، وتجنب الخوض في الأمور الشخصية للزبون.

✓ في حالة قيام العامل بأداء معاملة لصاحب أحد أقرائه كمنحه تمويلا، فهو مطالب باطلاع المسؤولين ليتأكدوا من استحقاقهم لذلك.

✓ معاملة الزبائن بنفس مستوى الكياسة فلا يجب أن تختلف معاملته الزبائن بحسب مكانتهم سواء الشخصية (كالأقرباء، والأصدقاء أو معارفهم)، أو المادية كأصحاب الجاه والنفوذ، كما يجب عليه أن يقضي مصالحهم بنفس مستوى الحرص².

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية

الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

² مصرف قطر الاسلامي، مرجع سابق، ص 07.

✓ عدل الإدارة في أدائها لالتزاماتها اتجاه الزبائن: فلا يجب عليها أن تقدم أصحاب المصالح المشتركة أو أصحاب الجاه والنفوذ على غيرهم من الزبائن.

✓ حفظ أسرار العمل، ومنها البيانات المعلومات الخاصة بالزبائن، وعدم إفشاءها سواء للاستفادة من ذلك بإفشاءها للمصارف المنافسة، أو منافسين للزبون، أو دون قصد الاستفادة منها، كإفشاءها في خضم حديث مع الأقرباء أو الأصدقاء .. الخ، فتسريب تلك المعلومات يدخل هو كذلك في إطار خيانة الأمانة، فالإدارة والزبون استأمنوا العامل على معلوماتهم، فلا يجوز له تسريبها إلا في حالات معينة كضرورة تقديمها إلى مدقق الحسابات، أو المراقب الشرعي، أو الادلاء بها أمام الجهات القضائية¹.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

خلاصة الفصل:

من أجل حل مشكلة العنصر البشري الغير مؤهل للعمل المصرفي الاسلامي والذي سببه عدم وجود مؤسسات على أرض الوطن متخصصة في تكوين واخراج إطارات لها الكفاءة العلمية والمعرفية والفقهية للعمل في المصارف الاسلامية تلجأ المصارف الاسلامية إلى تكوين عاملها.

إن المصارف الاسلامية التي تشتغل في بيئة طبيعية تلائم طبيعة عملها ومتوفرة على مؤسسات جامعية ومعاهد متخصصة في الاقتصاد الاسلامي، تكتفي بعملية تأهيل موظفيها، وهي عملية مختلفة عن التكوين، فعملية التأهيل هي عبارة عن خضوع العامل الذي لديهم رصيد علمي ومعرفي لبرنامج من أجل تحديث معارفه وتجديدها لتواكب كافة التطورات التي تخص مجال عمله، فإذا كان مراجعا شرعيا فعملية تأهيله تقضي باخضاعه لبرنامج يضم كافة التطورات التي عرفت المراجعة الشرعية من معايير جديدة للمحاسبة والمراجعة لأعمال المصارف الاسلامية، أو الضوابط الشرعية الخاصة بها، مع تعريفه بكل جديد يخص عملية ابتكار وتطوير صيغ جديدة في المالية الاسلامية... الخ.

أما عملية التكوين فهي اخضاع العامل ليس لديه أي رصيد علمي أو معرفي، أو خبرة في العمل المصرفي الاسلامي إلى برنامج شامل يعرفه بكافة أنشطة المصارف الاسلامية وضوابطها الشرعية وإجراءاتها التنفيذية الصحيحة، ثم بعدها يخضع إلى عملية تأهيل مستمرة ليواكب رصيده المعرفي كل جديد يخص أعماله.

تختلف عملية التكوين والتأهيل في تخطيطها وبرمجتها بين كل من مصرف السلام ومصرف البركة، فمصرف السلام من خلال ما قدم إلينا من معلومات رأيناه أكثر حرصا على تكوين وإعادة تأهيل موظفيه من مصرف البركة، وهذا للأسباب التالية:

- حرص مصرف السلام حصول موظفيه على شهادة المصرفي المتخصص، باستدعاه لخبراء من مجلس البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، ليشرفوا على عملية تكوين وتأهيل العاملين، وتحضيرهم للامتحان النهائي للحصول على الشهادة، وقد استطاع 15 إطارا من إطارات المصرف من نيل هذه الشهادة، في حين أن في مصرف البركة لا يوجد أي موظف حائز على هذه الشهادة،

الفصل الرابع: تكوين العاملين في المصارف الإسلامية في الجزائر

وتكتفي إدارة المصرف بتوكيل المراقب الشرعي الاشرافي " أ. جمال أيت حدادن "، للاشراف على عملية التكوين، بتخصيص لقاءات ومحاضرات على مستوى الوكالات.

■ عدم اكتفاء مصرف السلام بعملية التكوين فقط، وإنما تعمل على عملية إعادة التأهيل، فحسب مسؤول الرقابة الشرعية " د. هشام قاسيمي "، فإن أغلب الموظفين في مصرف السلام قد خضعوا إلى دورتين تدريبيتين، في حين يكتفي مصرف البركة بحصص تدريبية كما أشرنا سابقا.

ولقد اقترحنا برنامجا تكوينيا موحدا، قسمناه إلى ثلاثة أقسام:

✓ **التكوين الشرعي:** وفيه يدرس الأسس العقائدية والفقهية الخاصة بالمعاملات المالية، ومن خلالها يتعرف الموظف على محرمات العقود وذلك بالتركيز على ثلاثية الربا، الغرر، وصور أكل أموال الناس بالباطل.

✓ **التكوين الفني:** وفيه يدرس أنشطة المصرف والضوابط الشرعية الخاضعة لها.

✓ **التكوين الأخلاقي:** وفيه يدرس أفراد المصرف الأخلاقيات الواجب على المصرفيين التحلي بها عند أداء أعمالهم.

وعلى كل فإن عملية التكوين يكون لها أثرين إيجابيين يساهمان في تحسين أداء المصرف:

✓ **تسهيل عمل المراجع والمراقب الشرعي:** فالعامل يصبح أكثر فهما لطبيعة عمل هذا المراجع سواء من الناحية الفنية بمساعدته على تقديم أدلة الإثبات اللازمة التي تساهم في جعل عملية المراجعة الشرعية تحقق أهدافها، أو من الناحية الأخلاقية والشرعية بتفهمه واقتناعه بمدى الزامية مساعدة المراجع الشرعي في عمله.

✓ **تجاوز المخالفات الشرعية:** تعتبر المخالفات الشرعية من أهم العقبات التي تعرفها المصارف الإسلامية، فحسب المراقبين الشرعيين في المصرفيين فإن عملية التكوين غالبا يكون لها أثر إيجابي على مستوى انخفاض المخالفات الشرعية.

الفصل الخامس

الفصل الخامس: البرنامج التأهيلي للمراقب الشرعي بالمصارف الإسلامية في الجزائر

تمهيد:

يرسل كل من مصرف السلام والبركة مراقبيه الشرعيين وعناصر المفتشية العامة للرقابة الشرعية (إلى إجراء دورة تكوينية وتأهيلية في البحرين تشرف عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبرنامج هذه الدورة يشمل ما يدعم قدرة المراقب على متابعة أعمال وأنشطة المصرف، وهذا من خلال دراسة ما يلي:

✓ المعايير الشرعية الصادرة من هيئة الAAOIFI.

✓ معايير المراجعة والمحاسبة والضبط الصادرة من نفس الهيئة.

✓ الهياكل المسؤولة عن عملية الرقابة والمتابعة الشرعية على مستوى المصرف.

✓ إجراءات الرقابة والمتابعة الشرعية (منذ عملية التخطيط إلى إعداد التقارير النهائية).

وسوف نحاول تلخيص برنامج تكويني مستنبط من البرنامج التكويني للAAOIFI، للعاملين الذين يريدون العمل في جهاز الرقابة الشرعية، وتأهيلي للعاملين في الجهاز، يمكن تقديمه لهم، حتى يمكن للمصرفين أن يقلصا من تكاليف عملية التكوين والتأهيل، فلا يمكن للمصرفين أن يتحملا باستمرار نفقات التدريب والتأهيل المستمرين على مستوى هيئة الAAOIFI.

وسوف نقوم بتقسيمه على الطريقة التي قام لها معدوا البرنامج الأساسي (الأستاذان عبد الستار أبو غدة وعبد الباري مشعل)، وذلك كالتالي:

✓ إجراءات الرقابة الشرعية: وفيها يتطرق البرنامج إلى مفهوم الرقابة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية، ونظمها والجهات المسؤولة عنها، والأدوات التي تستعملها في المراجعة.

✓ دليل الرقابة والمراجعة الشرعية: وفيه يتم شرح الإجراءات التنفيذية للمراجعة الشرعية على أنشطة المصرف.

مع إضافة جزء ثالث خاص بأخلاقيات المراجعين والمدققين الشرعيين.

والجدير بالذكر أن البرنامج الأساسي المستبطن منه هذا البرنامج، في جزءه الخاص بمراجعة أنشطة المصرف لم يرق سوى بطرح كيفية مراجعة الأنشطة التجارية للمصرف، مهملا الأنشطة الإدارية والأنشطة ذات العرض الاجتماعي، وهذا الإهمال يعتبر تكريسا لإهمال مراجعتها في الواقع، فنحن نعتبرها أكثر أهمية من مراجعة المعاملات التجارية، فالانحراف التي تعرفه الصيرفة الإسلامية اليوم راجع بسبب وجود إدارات المصارف الإسلامية الحرة في تخطيط استراتيجياتها، دون الأخذ بالاعتبار المتطلبات التي تعرفها العمل المصرفي الإسلامي (كما يحدث حين تخطيطها لسياسة التوظيف أو سياسة الاستثمار أو تجاهلها للأهداف الاجتماعية للمصرف).

المبحث الأول: مدخل عام حول المراجعة الشرعية

خلال الجزء الأول من البرنامج التأهيلي للمراقبين والمراجعين الشرعيين سوف يتطرق إلى المفاهيم الأساسية للرقابة الشرعية وأهدافها وأدواتها والتي هي المراجعة الشرعية، بالإضافة إلى التفرقة بين أنواعها الداخلية والخارجية والمركزية، والأجهزة المسؤولة على تنفيذ المراجعة الخاصة بكل نوع.

المطلب الأول: أنواع أنظمة المراجعة الشرعية على أنشطة المصارف الإسلامية

وفي هذه الوحدة يتم التمييز بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، والتمييز بين الرقابة القانونية والرقابة الشرعية، والتمييز بين الرقابة والمراجعة وهذا من خلال دراسة النقاط التالية:

أولاً: تعريف الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية

وحسب الهيئة فإن الرقابة الداخلية هي خطة تنظيمية للمنشأة، وجميع الطرق والوسائل التي تستخدمها المنشأة بقصد حماية الأصول، وضمان دقة البيانات المحاسبية وتنمية الكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة.

أما المراجعة الداخلية فهي أحد مكونات الرقابة الداخلية وأداة من أدوات الرقابية وتعرف على أنها نشاط مستقل تقوم به الإدارة أو قسم داخل المؤسسة (ومعنى هذا عدم خضوع الجهة المتكفلة بها لأي ضغوط من الإدارة)، وتهتم بفحص عمليات المؤسسة المحاسبية والمالية والإدارية وقياسها وتقويمها، وهي رقابة إدارية أيضاً تهتم بقياس فاعلية الأدوات الرقابية الأخرى وتقويمها (وهذا معناه أن المراجعة تنقسم إلى مراجعة مالية والتي تهتم بفحص المستندات والوثائق المالية، ومراجعة الالتزام، وهي التي تهتم بفحص أداء العاملين ومدى احترامهم للتعليمات الموجهة لهم، ومراجعة تشغيلية وهي مهتمة بمراجعة أداء الإدارة وتتعلق بمراجعة استراتيجياتها والأهداف المخطط لها، والسياسات التي تعتمد عليها لتحقيقها، وكيفية استغلال الإمكانيات المتوفرة، وأخيراً مراجعة نظام المعلومات وهذا للتأكد من فاعلية الرقابة الالكترونية من الناحية الفنية)¹.

¹ شهاب أحمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 196.

التمييز بين الرقابة الشرعية الداخلية والمراجعة الشرعية الداخلية: إن الرقابة الشرعية الداخلية هو ذلك النظام الذي يتمتع بجميع مقومات الرقابة الداخلية ولكنه يهدف إلى تحقيق المؤسسة لمتطلبات المعايير الشرعية المقررة من هيئة الـ AAOIFI، وذلك للوصول على هدف التزام الإدارة بأحكام الشريعة الإسلامية على أن تكون مسؤولية ضمان هذا الالتزام للإدارة والموظفين وليس جهاز الرقابة، أما المراجعة الشرعية الداخلية فهي أحد أدوات نظام الرقابة الشرعية، وهي وحدة من وحدات الهيكل التنظيمي للمؤسسة (أي كما أشرنا سابقا إداريا تتبع لإدارة المؤسسة)، وتعمل هذه الوحدة على مساعدة الإدارة من التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الشرعية وفاعليته في تحقيق أهداف المؤسسة في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.¹

ثانيا: الرقابة الخارجية والمراجعة الشرعية

الرقابة الخارجية هي الضوابط والقواعد التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة بمختلف أبعاده بغرض تحقيق متطلبات جهات خارجية عن المؤسسة كالجهاز الحكومية (كالمصرف المركزي)، (ونعني بالمتطلبات القوانين والتشريعات واللوائح المفروضة من تلك الجهات)، بغرض ضبط أعمال المؤسسة بما يحقق مصلحة مالكيها والاقتصاد والمجتمع ككل، أي معناه أن الرقابة الخارجية هي ليست نظام ولكن لديها نفس خصائص نظام الرقابة الداخلية ونفس الأدوات ومنها المراجعة الخارجية، مع اختلاف أنها مفروضة من جهات خارج المؤسسة.

وقد ظهرت الحاجة إلى الرقابة الخارجية بعد فصل الإدارة عن الملكية، فأصبح من الضروري على الملاك مراقبة أعمال الإدارة للاطمئنان على سلامة المؤسسة، وقد عززت بعد تقنينها من طرف الحكومات وهذا بعدما ظهرت الشركات العملاقة والضخمة (كالشركات المتعددة الجنسيات)، والتي أصبحت تشكل وزنا كبيرا في الاقتصاديات فأصبح من الضروري الرقابة عليها بقوة القانون حتى لا يساء استخدامها بما يضر الاقتصادات، كما حدث في أزمة الكساد العالمي 1929 وأزمة منطقة اليورو، والتي كان سببها غياب الرقابة الفعلية على استراتيجيات وسياسات الإقراض لأغلب دول جنوب أوروبا.

¹ عبد الباري مشعل، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005، ص 09.

التمييز بين الرقابة الشرعية الخارجية والمراجعة الشرعية الخارجية: الرقابة الشرعية الخارجية تتمثل في المتطلبات الشرعية التي تفرضها جهات خارج المؤسسة كهيئة الإفتاء والرقابة الشرعية على جهاز الرقابة الداخلية بهدف تحقيق مسؤولية المؤسسة بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه المتطلبات المفروضة هي عبارة عن ضوابط وتوصيات وقرارات وسياسات وإجراءات ونماذج تقدمها تلك الهيئات وهي ناجمة عن فتاوى لأعضائها في المسائل المتعلقة بأعمال المؤسسة.

المراجعة الشرعية الخارجية هي أداة من أدوات تعزيز الرقابة الشرعية الخارجية، بحيث أن الرقابة مقتصرة على مهنة الإفتاء التي يقوم بها أعضاء الهيئة، أما المراجعة الشرعية الخارجية فهي وظيفة أخرى يقوم بها أعضاء الهيئة الشرعية بفحص أعمال المؤسسة بأنفسهم بمساعدة مراجعون شرعيون خارجيون ليس لهم علاقة بالمصرف.

ثالثا: دراسة الرقابة المركزية القانونية (من الجانب المصرفي والشرعي)

ونقصد بها دور المصرف المركزي الذي يراقب مدى احترام المصارف للقوانين واللوائح والتنظيمات والنسب المسيرة للعمل المصرفي للبلاد، وهذا من خلال تواصله مع نظام الرقابة الداخلي للمصرف، ولذلك ومن أجل تعزيز دور الرقابة الشرعية الداخلية وجب توسيع مهام الرقابة المركزية إلى مراقبة وفحص مدى احترام المصرف للمتطلبات الشرعية، وهذا من خلال تواصله مع إدارة المراجعة الشرعية للمصرف، وهذا ما فعلته العديد من الدول التي تنشط فيها المصارف الإسلامية كإيران والسودان وقطر... الخ¹.

التمييز بين أهداف وأدوات كل من نظم الرقابة القانونية ونظم الرقابة الشرعية: وهذا بدراسة العناصر التالية:

أ- **نظم الرقابة القانونية:** وهذه النظم هي أربعة، لكل نظم هدف وأدوات للتنفيذ:

✓ **نظام الرقابة الداخلية المحاسبية:** ويهدف هذا النظام للتحقق من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية لحماية أصول المؤسسة النقدية وغير النقدية، ويتولى مسؤولية هذا النظام فريق المراجعة المحاسبي الداخلي.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 25.

✓ **نظام الرقابة الداخلية الإدارية:** يهدف هذا النظام إلى مراقبة مدى الالتزام بالسياسات الإدارية المنتهجة، وهذا من أجل الرفع من كفاءة العاملين في المؤسسة، ويتولى مسؤولية هذا النظام فريق المراجعة الداخلي الإداري.

✓ **نظام الرقابة الخارجية المالية:** يهدف هذا النظام للتأكد من أن القوائم المالية تعبر عن حقيقة المركز المالي للمؤسسة، ويقوم بها المحاسب القانوني المعتمد من طرف الدولة.

✓ **الرقابة المركزية المصرفية:** يهدف هذا النظام إلى التأكد من احترام المصرف للقوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي الصادرة من المصرف المركزي واحترام النسب الاحترازية المقررة من طرف الهيئات العالمية (كنسب بازل)، ويقوم بها فريق التفتيش الخاضع للمصرف المركزي كإدارة التفتيش المصرفي في السعودية، ومحافظي الحسابات في الجزائر.¹

ب- **نظم الرقابة الشرعية:** وهذه النظم هي ثلاثة، وهي كالتالي:

ب-1 **نظام الرقابة الداخلية الشرعية:** يهدف هذا النظام إلى كشف الانحرافات الشرعية التي تحدث في معاملات المصرف، والابلاغ الفوري للإدارة عليها حتى يتم تصحيحها، وضمان عدم تكرارها، وكما أوضحنا في الفصلين السابقين يقوم بهذه المهمة مجموعة من المراقبين الشرعيين، كل مراقب شرعي يساعده مجموعة من المراجعين الشرعيين تابعين إداريا لإدارة المؤسسة، ووظيفيا للهيئة الشرعية المعينة من طرف الجمعية العمومية.

ب-1-1 **أسباب الزامية وجود رقابة شرعية في المصرف:** يحدد البرنامج مجموعة من العوامل التي أدت إلى ظهور الحاجة إلى الرقابة الشرعية ويمكن اختصارها في (نذكرها باختصار كون أننا عدنا بالتفصيل اللازم في الفصل السابق، وسوف نذكر فقط الأسباب التي تهم المراقب الشرعي):

✓ **أنظمة وعقود تأسيس المصارف التي تلزمها بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا بد من إدارة المصرف تقديم ضمانات على ذلك بتأسيس جهاز مخول بمراقبة مدى التزامها.**

✓ **تعلن المصارف الإسلامية لعامة الناس انها خاضعة لأحكام الشريعة ولا تخالفها في أداء أعمالها، ولذلك وجب عليها مراقبة أداءها الشرعي حتى لا تختل تلك الصورة، خاصة وان**

¹ عبد الباري مشعل، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 08.

المصارف الإسلامية تعول على تلك الصورة من أجل جذب أكبر عدد من المساهمين، فالوقوع في المخالفات يترك فرصة لنظيراتها التقليدية لاتهامها بأنها تضع العمل المصرفي الإسلامي كصورة لمخادعة العامة، في حين أن مضمون أعمالها لا يختلف عن العمل المصرفي التقليدي (كما هي صورتها اليوم، فأغلب العامة لا تثق بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية).

✓ عدم فهم كيفية تطبيق الفتاوى الصادرة من الهيئة الشرعية وقراراتها وتوصياتها يتطلب وجود إطارات لها تكوين فقهي و شرعي بحيث يفهمون كيف يطبقوا تلك الضوابط ويدمجونها في سياسات المؤسسة وأعمالها، وهو ما يتطلب وجود مراقبين شرعيين لديهم التكوين والتدريب اللازم لهذه المهمة.

✓ **توسع حجم أعمالها:** إن الحاجة إلى نظام الرقابة الداخلي الشرعي يزيد كلما توسع حجم أعمال المصارف الإسلامية، مع ظهور المنافسة مع المصارف التقليدية، وجب عليها إيجاد صيغ تمويلية وخدمية جديدة تنافس بها المصارف التقليدية، أو أن تقوم بتأصيل منتجات تقليدية لاستغلالها لجلب المزيد من الزبائن، ولذلك يجب الرقابة على مدى سلامة تطبيق هذه المنتجات من الناحية الشرعية¹.

ب-1-2 أهداف الرقابة الشرعية: ولقد تعرضنا لها في الفصل الثالث، وهي تتمحور حول ضمان التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله، وتنمية قدرات وكفاءة العاملين على أداء الأعمال، وضمان دقة البيانات المحاسبية والكشف عن أي انحراف قد يضر بالالتزام الشرعي له.

ب-1-3 مقومات الرقابة الشرعية الداخلية: مقومات الرقابة الشرعية وهي الشروط الواجب توفيرها لنجاح جهاز الرقابة الشرعية في أداء أعماله، وهي خمس مقومات:

✓ عاملون أكفاء مهنيًا وشرعياً.

✓ مرجعية شرعية كافية: وهي ما سمينها بأدلة الإثبات، ونقصد بها الأدوات التي يستعملها المراقب في أداء أعماله وتتمثل في فتاوى وقرارات وتوصيات الهيئة الشرعية، والمعايير الشرعية

¹ حسين حسين شحاتة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 08.

الفصل الخامس: البرنامج التأهيلي للمراقب الشرعي بالمصارف الإسلامية في الجزائر

للـ AAOIFI، ومعايير المحاسبة والمراجعة للـ AAOIFI، وفتاوى وتوصيات المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء الكبرى.¹

يتم تنظيم هذه المراجع في دليل ضوابط ينتهج المراقب لأداء أعماله (الذي سنشير إليه في الفصل الأخير).

وهذا الدليل تخضع له جميع العمليات على مستوى المصرف، فهو يبين ما يلي:

- العمليات المحاسبية: أسس تسجيل العمليات في الدفاتر.
- المهام والمسؤوليات والصلاحيات الخاصة بكل وحدة عمل على مستوى المصرف.
- نماذج العقود والمستندات.
- أدلة الإجراءات التنفيذية للمعاملات التي تتم على مستوى المصرف.
- الفصل بين الوظائف المتعارضة: ونقصد به أن كل متدخل في نظام الرقابة الشرعية يجب أن لا يؤدي أي وظيفة أو عمل تنفيذي لصالح المصرف عدى وظيفته الرقابية، فالفصل بين المسؤوليات الرقابية والتنفيذية أمر مهم لصحة جهاز الرقابة الشرعية.
- ✓ وجود مراجعة شرعية داخلية: تمثل أداة الرقابة الشرعية لتحقيق أهدافها².
- ✓ الرقابة الذاتية: مفهوم الرقابة الذاتية لن يتحقق في المصرف، إلا بوجود سياسة توظيف فعالة، لاختيار موظفين يستطيعون تطبيقها، وهؤلاء الموظفين يجب أن تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والشرعية تخولهم بالتعرف على المخالفات الشرعية وتجنبها والكفاءة الأخلاقية بتوفرهم على النزاهة والاستقامة والحرص على العمل المصرفي الإسلامي حتى لا يتغافلوا أو يتهاونوا في تطبيق الضوابط الشرعية للمعاملات والتبليغ عن المخالفات، بالإضافة إلى الكفاءة العلمية والبحثية فيجب اختيار موظفين يكون لهم حب المطالعة والبحث ومتابعة كل جديد في الصيرفة الإسلامية، كالمعايير المصدرة من الهيئات الكبرى المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي.

¹ العياشي فداد، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص 12 - 13.

² عبد الباري مشعل، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل، نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، مداخل في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي " للتدقيق الشرعي "، رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية، ماليزيا، 2011، ص 03.

أو العمل على تأهيل العاملين شرعياً وفنياً والعمل على فتح قنوات الحوار معهم لتعريفهم بمدى أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية، وأنهم بذلك يساهمون في الحفاظ على الصورة السليمة للمصارف الإسلامية.

بالإضافة إلى ضرورة تقريبهم من الرسالة التي يريد المصرف نشرها، فهو لا يدفع على الربحية بشكل أساسي، وإنما له أهداف دينية واجتماعية وإنسانية يسعى إلى تحقيقها أيضاً.

✓ **الرقابة الآلية:** ونقصد بها البرامج التي يتم برمجتها لتفعيل دور الرقابة الشرعية آلياً، حتى يتم منع الوقوع في المخالفات آلياً، وسنرى مثال هذه الرقابة في برنامج T-24 لمصرفي السلام والبركة، والمعتمد في حساب رسم وعمولات الخدمات المحملة على الزبائن، وحساب أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية، أو الغاء الفوائد وغرامات التأخير في برامج المداينات والتمويلات عدى تلك المسموح بها من الهيئة الشرعية.

ويجب على المراقب الشرعي أن يتأكد من استيعاب المبرمج (مصمم البرنامج) للمعلومات المعطاة له، وحتى يكون البرنامج فعال ويلعب دور الرقابي بشكل صحيح، وعلى كل فإن المراقب يقوم دائماً بتقييم ذلك قبل البدء في استعماله، وذلك من خلال تشغيل عمليات وهمية مشابهة للعمليات الفعلية.

ب-1-4 إدارة المراجعة الشرعية الداخلية

في هذه الوحدة يتم دراسة إدارة المراجعة الشرعية المتواجدة على مستوى المصرف، بحيث توضح العوامل التي أدت على اعتماد إدارة للمراجعة الشرعية على مستوى المصرف، وبيان أهدافها ومهامها وصلاحياتها، وموقعها في الهيكل التنظيمي.

أسباب الحاجة إلى إدارة المراجعة الشرعية: على اعتبار أن المراجعة الشرعية تعتبر أحد أدوات الرقابة الشرعية فإن الحاجة إليها تكمن في ضمان حسن أداء نظام الرقابة الشرعية وفعاليتها في تحقيق أهداف إدارة المصرف، فيما يتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة¹.

الوضع التنظيمي لإدارة المراجعة الشرعية: يجب أن تكون إدارة المراجعة الشرعية في نفس مستوى إدارة المراجعة الداخلية، وبأن تكون لها نفس صلاحياتها، وأن تكون لها استقلالية تامة في أداء

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 48.

اعمالها كون أنها تابعة وظيفيا إلى الهيئة الشرعية وليس الإدارة، كما أن حجمها يتناسب مع حجم المصرف، فإذا كان المصرف يعتبر مصرفا ضخما له فروع متعددة في عدة دول، هنا يجب أن تكون إدارة المراجعة الشرعية منتشرة في كل فروعه، وفي حالة العكس كان المصرف صغير الحجم ليس له فروع كثيرة وليس له انتشار جغرافي كبير، كالمصارف المحلية، فهنا يمكن للمراقب الشرعي أن يؤدي مهمة المراجعة الشرعية دون الحاجة إلى مراجعين شرعيين يساعده.

ب-1-5 أهدافها ومهامها وصلاحياتها: تهدف المراجعة الداخلية على التأكد أن إدارة المؤسسة تؤدي واجبها وهو تطبيق أحكام وقرارات الهيئة الشرعية، والكشف عن أي انحرافات في هذا المجال، وهذا من خلال تأدية مهام فريق المراجعة الشرعية، والتي أشرنا لها في الفصل الثالث (ارجع مهام المراجعين الشرعيين).

والجدير بالذكر أن عند تأدية مهامهم فإن فريق المراجعة الشرعية لهم صلاحيات متعددة من الإدارة التنفيذية والتي تتمثل فيما يلي:

✓ تنفيذ الزيارات الميدانية سواء الدورية أو بصفة استثنائية (ولكن ليس من حقهم تنفيذ زيارات فجائية).

✓ الاطلاع دون قيود على جميع الوثائق والبرامج المساعدة في عملية المراجعة.¹

✓ الاطلاع على جميع تقارير الجهات الرقابية الأخرى سواء الشرعية أو القانونية.

✓ ابداء آراءهم حول العمليات المنفذة إن رأوا أنها تستحق التعديل أو الإلغاء، وترفعها في شكل ملاحظات في التقارير الدورية المرفوعة للإدارة.

✓ ولهم صلاحية مقابلة كل موظف أو مسؤول سواء في المصرف أو في جهاز الرقابة الشرعية (كأعضاء الهيئة الشرعية مثلا).

ب-1-6 العلاقة مع الأجهزة الأخرى: كما أشرنا فإن إدارة المراجعة الشرعية لها صلاحية الاتصال والتعاون مع الأجهزة الأخرى²، حتى تحقق أهدافها، وهذه الأجهزة هي:

¹ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، مرجع سابق، ص 26 - 27.

² محمد أمين علي، [2016/01/05]، « هيئات الرقابة الشرعية - اختيار أعضائها وضوابطها »، [online]،

العنوان www.iefpedia.com ، ص 15.

✓ **المراجع الخارجي:** إن إدارة المراجعة الشرعية الداخلية تقوم بنفس أعمال المراجعة الخارجية ولكن لأغراض مختلفة، فهم يقومون بفحص الوثائق والمستندات نفسها، ولكن لغرض فني وقانوني بالنسبة للمراجعة الخارجية ولغرض شرعي لإدارة المراجعة الشرعية، ولكن في الأخير هم يهدفون إلى نفس الهدف وهو المحافظة وضمان سلامة أموال المودعين والمساهمين، ولذلك فإنه يمكن للطرفان التنسيق فيما بينهما وتبادل المعلومات، ويمكن لإدارة المراجعة الشرعية الاستفادة من معلومات المراجع الخارجي كونها أكثر مصداقية وهذا راجع لقانونية وقوة الزامية مهامه.

✓ **جهاز الرقابة الداخلي:** يمكن لإدارة المراجعة الشرعية الاستفادة من معلومات جهاز الرقابة الداخلي المسهلة لعملها، وهذه المعلومات سواء تكون وثائق تبين انحرافات في الأداء، أو معلومات عن بعض مواطن الضعف في أداء المصرف، أو العمل على تنسيق الأعمال بينهما ببلورة خطة وبرنامج مراجعة موحد بينهما، ويقضي بمراجعة أعمال المصرف فنيا وشرعيا في آن واحد.

✓ **الهيئة الشرعية:** نعلم أن إدارة المراجعة الشرعية الداخلية تتبع الهيئة الشرعية وظيفيا، فهي ترفع نتائج المراجعة على الهيئة دوريا، ولذلك فالهيئة الشرعية تعتمد على تلك التقارير في اتخاذ قراراتها (وحتى عملية المراجعة التي تقوم بها الهيئة هي مراجعة اختبارية فهي ليست بحاجة إلى إعادة تكرار العمل)، ومن جهة أخرى فإن المراجعون الداخليون يستطيعون مقابلة أعضاء الهيئة في اجتماعات وهذا من أجل شرح نتائج مراجعتهم، وإعطاء وجهة نظرهم في المسائل المرفوعة للهيئة، وتوضيح صورها باعتبار احتكاكهم الدائم بالعمل الميداني.

✓ **إدارة المؤسسة:** تتبع إدارة المراجعة الشرعية إدارة المؤسسة إداريا، فهم موظفون فيها، فلذلك فعليهم أن يوطدوا علاقتهم مع زملائهم في الإدارات الأخرى، ويساعدونهم في تطوير أداءهم الشرعي، وحل المشاكل التي تعترضهم أعمالهم كعدم فهمهم للإجراءات التنفيذية لصيغة من الصيغ، أو عدم فهم مسؤولين في الإدارة لقرارات وأحكام الهيئة الشرعية.¹

كما أن من مهام إدارة المراجعة الشرعية رفع تقاريرها للإدارة لتوضيح مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في أعماله، وتفسير الملاحظات التي تخص المخالفات المسجلة والتنسيق مع الإدارة لتجاوزها وعدم تكرارها.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 53 - 54.

ويرى بعض الفقهاء أنه من السليبي رفع تقرير دوري على الإدارة والتي يوضح فيها المخالفات الحاصلة، ثم رفع آخر للهيئة الشرعية في نفس الفترة يوضح فيه نتائج المراجعة، فحسبهم هذا يولد الحساسية بين الهيئة الشرعية والإدارة التنفيذية، ولكن يمكن تقديم تقرير نهائي واحد في السنة للهيئة تعتمد عليه، ومنه تعطى فرصة للإدارة بتصحيح أخطاءها دون علم الهيئة الشرعية، ولكن الرأي الغالب هو ضرورة معرفة الهيئة لجميع نتائج المراجعة خلال السنة، وحجة الحساسية بين الهيئة والإدارة ليست كافية، وإنما عدم رفع التقارير الدورية إلى الهيئة يعتبر إخفاء للمعلومات ويسهم في إعطاء حرية أكبر للإدارة في إدارة المصرف دون الأخذ بعين الاعتبار بتعليمات جهاز الرقابة الشرعية.

ب-2 نظام الرقابة الخارجية الشرعية: تهدف للتأكد من التزام الإدارة بالضوابط الشرعية في جميع أعمالها سواء في معاملاتها أو أنشطتها الإدارية (أي أنها تطبق رقابة شرعية شاملة على المؤسسة)، بالإضافة إلى النظر في المسائل المرفوعة إليها للفصل فيها، ويتولى هذه المهمة أعضاء الهيئة الشرعية.¹

ب-2-1 الحاجة للرقابة والمراجعة الشرعية الخارجية: لقد قلنا من قبل أن الرقابة الخارجية الشرعية تفرضها الهيئة الشرعية، والمراجعة الشرعية الخارجية تفرضها أيضا الهيئة الشرعية، وذلك بقيام أعضائها بفحص أعمال المصرف وهذا حتى يتم تكوين رأي مستقل عن الرأي المكون بالاعتماد على إدارة المراجعة الشرعية الداخلية، تتأكد به الهيئة من سلامة أعمال المصرف شرعا، وحسن أداء المراجعة الشرعية الداخلية (فهي تمثل عنصر الثقة لأعضاء الهيئة الشرعية من أن قراراتها وفتاواها وأحكامها يتم تطبيقها وحتى تتخذ الإجراءات اللازمة في حالة حدوث العكس)، وطمأنة المساهمين بذلك، كما أن تقاريرها يمكن استعمالها من طرف إدارة المصرف كوسيلة دعائية لجلب أكبر عدد من الزبائن الباحثين عن استثمار أموالهم في مصارف يثقون بمدى مشروعيتها أعمالها، كما تستعملها كوسيلة لتعزيز ثقة زبائن المصرف به.²

¹ عبد الباري مشعل، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الاسلامية، مرجع سابق، ص 09.

² أسامة فتحي أبو بكر، شركات التدقيق الشرعي (الحاجة - الواقع - الطموح)، مداخلة في إطار المشاركة في

فعاليات المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، مملكة البحرين، 2013، ص 2-4.

كما أنها أصبحت مطلبا نظاميا تفرضه بعض الهيئات الدولية كهيئة الـ AAOIFI، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومجامع الفقه الإسلامي... الخ، حتى تقبل عضوية المصارف في تلك الهيئات، وتشرف على استقبال عاملهم للتكوين والتدريب.

ويوجد في بعض المصارف جهاز خاص (متكون من مراجعين شرعيين خارجيين) بأداء مهام المراجعة الخارجية الشرعية يكون تابع للهيئة الشرعية، بحيث تختص هي بوظيفة الإفتاء في المسائل المرفوعة لها، ويختص الجهاز بمهمة مراجعة وفحص أعمال المؤسسة، كما نلاحظه في مصرف قطر الإسلامي، بتأسيس إدارة المراجعة الشرعية الخارجية التابعة للهيئة الشرعية.

في حين نجد في حالات أخرى أين تكلف الهيئة الشرعية المراجعين الخارجيين القانونيين بأداء مهمة المراجعة بعقد مستقل بينهما، كما فعلت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي خلال الفترة 1992 - 1999، بتكليفها مراجع خارجي لأداء مهمة المراجعة الشرعية الخارجية، بحيث كان يرفع تقاريره التفصيلية بملاحظات شرعية عليها.

ب-3 نظام الرقابة المركزية الشرعية: وهذه الرقابة لها نفس أهداف الرقابة الشرعية الخارجية، ولكن سوف تكون بصيغة قانونية، تجعل المؤسسات أكثر حرصا على احترام الضوابط الشرعية في أعمالها، ويتولى القيام بها مراقبون شرعيون تابعون للمصرف المركزي، وللأسف فإن هذه الرقابة منعدمة في أغلب الدول.

وهذه المراجعة تهدف إلى ما يلي:

- ✓ تكوين رأي مستقل للهيئة الشرعية حول مدى التزام الإدارة بالضوابط الشرعية.
 - ✓ تقييم لأداء نظام الرقابة الداخلي وطمأنة المساهمين من حسن أدائه إذا كانت النتائج مطابقة للتقارير الدورية المرفوعة من طرف هذه الأخيرة.
 - ✓ استعمال تقاريرها كوسيلة دعائية لجلب الزبائن أو مساهمين جدد راغبين في استثمار أموالهم في مؤسسات مضمونة معاملاتها من الناحية الشرعية¹.
- كما يتم دراسة نماذج الرقابة الشرعية المركزية المتوفرة حاليا، ويفرق البرنامج بين أربع نماذج للرقابة الشرعية المركزية:

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 96.

✓ وجود رقابة مركزية نوعية وغياب هيئات الرقابة الشرعية الخاصة: والمقصود بهذا النموذج أن المصارف الإسلامية لديها هيئات رقابة شرعية خاصة بها، أما الرقابة المركزية الشرعية فتقوم بها هيئات تابعة للحكومة، وهذا النموذج متوفر في إيران وباكستان، ففي إيران يقوم بمهمة الرقابة الشرعية مجلس المرشدين الذي يضع لوائح وتنظيمات لأعمالها، وفي باكستان يوجد مجلس الفكر الإسلامي المخول له بمراقبة أعمال المصارف الإسلامية.

وهذا النموذج غير فعال في الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، فهوم لا يطبق أي مراجعة ميدانية على أعمال المصرف، ويكتفي بإصدار لوائح وتنظيمات مسيرة لها¹.

✓ وجود رقابة شرعية مركزية نوعية مع اعتماد هيئات رقابة شرعية خاصة: معنى هذا النموذج أنه توجد هيئات شرعية مشرفة على كل المصارف الإسلامية ولكنها تابعة لهيئات الإفتاء لوزارات الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا معناه أن الهيئات الشرعية تعتمد في عملها على القوانين واللوائح والتنظيمات الصادرة من هيئات الإفتاء التابعة لوزارة الشؤون الدينية، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء الهيئة يرفع إلى هيئة الإفتاء (على أن لا تتدخل هيئة الإفتاء بأي شكل من الأشكال في مراجعة أعمال المصارف)، وهذا النموذج طبق في كل من الكويت والإمارات العربية المتحدة، وقد كانت الإمارات العربية المتحدة الرائدة في تطبيق هذا النموذج².

✓ رقابة شرعية مركزية من المصرف المركزي: وهذا أفضل النماذج للرقابة الشرعية والأكثر مساعدة على تحقيق أهدافها، ويطبق في السودان، بحيث تم تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في 02 مارس 1993م، تتكون هذه الهيئة من 11 عضواً، وهم عبارة عن مختصين في فقه المعاملات وعلماء مختصين بالصيرفة الإسلامية، يجتمعون أسبوعياً في المصرف المركزي، ولها لجنة تابعة لها خاصة بالنزاعات في المسائل الشرعية الحاصلة في المصارف، على أن هذه الهيئة تتبع المصرف المركزي إدارياً، ولكنها مستقلة وظيفياً، وتؤدي هذه الهيئة الوظائف التالية:

¹ عبد الباري مشعل، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 11-

12.

² أحمد العليات، مرجع سابق، ص 67.

▪ إصدار الأسس والأحكام الشرعية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية: وعلى أساسها يتم مراجعة سياسة المصرف المركزي ونشاط المصارف العاملة في السودان شرعياً، والعمل على تصحيح انحرافاتهما، أي أنها تعتبر هي الهيئة الشرعية المشرفة على كامل القطاع المصرفي، ولذلك فهي تقوم بأداء مهام الهيئات الشرعية، وتقوم برفع تقريرها إلى محافظ المصرف المركزي.

▪ المصادقة على المنتجات المستخدمة من المصارف: والعمل معها على ابتكار صيغ معاملات جديدة، أو تأصيل منتجات تقليدية شرعياً، أو تطوير أدوات تمويل تناسب السوق الثانوية للأوراق المالية، أي أنها تلعب دور المصرف المركزي في المصادقة على منتجات المصارف، فلا يمكن لأي مصرف اعتماد منتج له يتم المصادقة عليه من طرف الهيئة العليا.

والجدير بالذكر إلى أن هذا النموذج يفرض أيضاً على المصارف أن تؤسس هيئات شرعية خاصة بها، وتكون هذه الهيئات في عملها خاضعة للأحكام والأسس المصدرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

ويوجد من وجه انتقادات لهذا النموذج فحسبهم إن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للهيئة العليا قد يكون لها آثار سلبية، ومنها التعارض مع الهيئات الكبرى المشرفة على تنظيم العمل المصرفي الإسلامي والتي تعتبر أحكامها وضوابطها أكثر مصداقية من الضوابط والأحكام المصدرة من الهيئة العليا، وبالتالي كان من الممكن جعل الضوابط والقواعد المصدرة الصادرة من هذه الهيئات هي المرجعية الشرعية التي تبني عليها الهيئة الكبرى قواعدها وأحكامها، وهذا لتمتع تلك الهيئات بخبرات وكفاءات أفضل التي تجعلها تخرج بآراء أكثر مصداقية.

✓ **انعدام أي وجود للرقابة الشرعية المركزية:** وهذا النموذج الأكثر انتشاراً في البلدان التي تنشط فيها المصارف الإسلامية والأقل فعالية في تحقيق أهداف الرقابة الشرعية¹، وهذا النموذج هو الذي أدى على فوضوية أعمال المصارف الإسلامية، بحيث يجعل لمسير المصارف مجالاً من الحرية لإدارة المصرف دون الأخذ بعين الاعتبار الضوابط والأحكام الشرعية، صحيح أن تواجد الهيئات الشرعية وجهاز الرقابة الشرعي الداخلي من شأنه الكشف عن انحرافات المصارف، ولكن أكثر ما يستطيعون فعله هو تدوينها في تقاريرهم ورفعها إلى الجمعية العمومية، فنحن نرى أن الزامية أحكام

¹ أحمد العليات، مرجع سابق، ص 13.

وقرارات الهيئة الشرعية هي ليست الزامية حقيقية، وهذا لعدم وجود من يؤمنها، فحتى النظام الداخلي للمصرف ليس تأمينا كافيا للرقابة الشرعية الإسلامية¹.

إن التجربة بينت أن مسيري المصارف يحترمون القرارات الصادرة من المصرف المركزي أكثر من قرارات الهيئات الشرعية، والدليل على أن جميع المصارف الإسلامية تخضع لأحكام المصارف المركزية حتى ولو كانت مخالفة للشرعية، وهذا لأنها تتمتع بقوة الإلزام التي يحميها القانون، فمخالفتها يعرض مسيريها للعقوبات أما مخالفة قرارات الهيئة الشرعية فلن يكون له نفس الأثر.

كما أن غياب رقابة المصرف المركزي يجعل الهيئات الشرعية تعمل دون أي ضوابط أو متابعة باعتبارها السلطة العليا للرقابة الشرعية على المصرف، فيكون لها الحرية في اتخاذ القرار، كونها متأكدة من أن قراراتها وأحكامها لن تتابع من جهات أخرى، وهذا أدى على تسجيل انحرافات في أدائها كإباحتها لمنتجات غير شرعية (كخضم الأوراق التجارية)، أو غضها الطرف عن تصرفات لإدارة المصرف لا تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، كعدم مراقبتها لسياسات المصرف واستراتيجياته كسياسة التوظيف أو سياسة الاستثمار أو عدم أداء دوره في حساب الزكاة وتوزيعها، وجميع تلك التصرفات التي سنعددتها في الفصل الأخير.

كما أن هذا النموذج يمنح الهيئات الشرعية مجالا لعدم احترام ضوابط تأسيسها وأداء أعمالها، كقبول عضو مساهم في أكثر من 20 هيئة شرعية للمصارف، وقبوله التمديد في الهيئة لأكثر من عهدين، أو أن يحصل أعضاؤها على تسهيلات أو هدايا من المصرف، أو أي مؤثر مادي قد يسجل ورقة ضغط على أعضاء الهيئة.

وفي الأخير يتم دراسة النماذج المقترحة من هيئة ال-AAOIFI للرقابة الشرعية المركزية، حسب هيئة ال-AAOIFI فإن كل النماذج المدروسة للرقابة المركزية ليست فعالة، ولا تحقق كل أهداف الرقابة الشرعية، فكل نموذج له سلبياته وإن كانت متفاوتة، ولذلك فهي تقترح نموذجين مثاليين للرقابة المركزية.

✓ تكامل جميع أنظمة الرقابة الشرعية (الداخلية - الخارجية - المركزية) : ويقضي هذا النموذج بوجود هيئة شرعية خاصة لكل مصرف، تكون هذه الهيئة هي المرجعية الشرعية للمصرف

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 98.

بحيث تخضع أعماله لأسسها واحكامها والتي لا تجب أن تتعارض مع الضوابط والأحكام المصدرة من الهيئات الكبرى لهيأة ال AAOIFI، والمجمعات الفقهية وهيئات الإفتاء الكبرى.¹

✓ ثم يخضع المصرف إلى مراجعة وتفتيش من طرف مراجعين شرعيين خارجيين تابعين للهيئة الشرعية المركزية التابعة للمصرف المركزي، على أن يحترموا المرجعية الشرعية للمصرف في عملية مراجعتهم.

✓ رقابة شرعية مركزية مع عدم وجود هيأت شرعية خاصة بها: وهذا النموذج يقضي باعتماد المصرف المركزي على ضوابط ال AAOIFI كمرجعية شرعية وضوابط مجلس الخدمات الإسلامية المالية كمرجعية اشرافية ورقابية، ويقوم بتنميط معاييرها لتستوعب جميع تطبيقات المصارف، ليصدر بعد ذلك القوانين ولوائح تنظم العمل المصرفي الإسلامي، ويقوم باستحداث آليات لمعالجة المخالفات المكتشفة، وبهذا سوف تقل الحاجة إلى الهيئات الشرعية، كونه سوف يؤدي جميع مهامها الإشرافية والرقابية، ويصبح نموذج الرقابة الشرعية مشابها تماما لنموذج الرقابة المالية.²

المطلب الثاني: المراجعة الشرعية الميدانية

يفسر البرنامج في هذه الوحدات جميع إجراءات المراجعة الشرعية منذ مرحلة الاعداد لها، ثم التنفيذ وصولا على مرحلة المتابعة والمناقشة والتقرير النهائي، وسوف نقوم بشرح هذه الإجراءات بشكل مفصل في الفصل الأخير (عند تطرقنا لتقييم برنامج الرقابة الشرعية على مستوى المصارف الإسلامية في الجزائر).

أ- **الملاحظات الشرعية واثرها في تصنيف تقارير الهيئات الشرعية:** في هذه الوحدة يتم دراسة أنواع المخالفات الشرعية التي يمكن للمصرف أن يقع فيها، مع دراسة آليات معالجتها، وهذا من خلال البرنامج التالي:

أ-1 أنواع الملاحظات الشرعية على مدى التزام المصرف بالأحكام الشرعية: حسب البرنامج توجد 3 أنواع من الملاحظات الشرعية على أداء المصرف وهي كالتالي:

¹ عبد البارى مشعل، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 18.

² عبد الستار أبو غدة، عبد البارى مشعل، مرجع سابق، ص 98 - 100.

✓ مخالفة أحكام وقرارات الهيئة الشرعية: وهي الإجراءات التي فيها مخالفات واضحة لضوابط أداء المعاملات وهذا كبيع سلعة المرابحة قبل تملكها، أو تأخير دفع رأسمال السلم إلى مدة قريبة من استلام السلعة أو بعدها، أو تحميل الزبون علاوات الضمان في الاعتماد المستندي المعزز...الخ.

✓ استعمال نماذج عقود غير مطابقة لتلك المجازة من طرف الهيئة الشرعية: لقد أشرنا فيما قبل أنه من الضروري استعمال نماذج العقود المطابقة لتلك المجازة من طرف الهيئة، وعدم تعديلها دون علمها، لأنه سوف يصبح عقد غير مجاز وغير شرعي.

✓ عدم تدوين كل بيانات المعاملة: لقد أشرنا في المبحث الأول عند حديثنا عن شرعية العقود على ضرورة احتواء العقد على كل المعلومات التي ترتبط بها العملية، حتى لا يترك المجال لحدوث نزاعات بين الطرفين، أو التلاعب بين الأطراف لجعل العملية صورية، ومن بين هذه الأخطاء عدم تدوين مواصفات البضاعة أو الثمن، أو اسم أحد الأطراف، أو تاريخ إبرام العقد أو تاريخ التسليم.¹

أ-2 دراسة آليات معالجة تلك الأخطاء: توجد آليات يتم بها تصحيح المخالفات الشرعية وهي كالتالي:

إذا أمكن تدارك الاجراء وتصحيحه قبل فوات الأوان، كفسخ عقد المعاملة قبل تحقق شروطه في الواقع (كقبض الثمن وتسليم السلعة...الخ)، أو رد الغرامة الغير مجازة، ولكن لم يكن ذلك ممكنا وتمت العملية فما على المصرف سوى تصفية عوائدها في حساب سبل الخيرات، وفي حالة أن المخالفة الشرعية لا يترتب عليها أثر مالي يتم تصفيته، يكتفي المراجع بتوضيح المخالفة وشرحها للعاملين وتوضيح آليات اجراء المعاملة بشكل صحيح حتى لا يتم تكرار الأخطاء.

وهنا يوجد فرق في التعامل بين المخالفات التي يترتب عليها أثر مالي وتلك التي لا يترتب عليها ذلك، بحيث أن تلك المترتبة عليها أثر مالي يتم الإفصاح عنها في التقرير الختامي للهيئة الشرعية، مع الإفصاح على ما اتخذته الهيئة الشرعية من إجراءات تصحيحية، أما الغير مترتب عنها أثر

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 182.

مالي لا يتم الإفصاح عنه في التقرير، على أن يتم معالجته من قبل الإدارة واتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم تكراره.

ب- دراسة كيفية إختيار عينات المراجعة: يتم توضيح كيفية اختياره لعينات المراجعة، فأحجام العينة تتأثر بنمطية المعاملات:

✓ ففي العمليات الكبيرة والغير نمطية يجب أن تكون العينة 100%.

✓ في العمليات الكبيرة والنمطية كالبيع والمشاركة والمضاربة، يجب أن تؤخذ عينة بنسبة واسعة، وتقر هذه النسبة الهيئة الشرعية.

✓ في الخدمات النمطية والتي تتمتع بدرجة متدنية من المخاطرة كالشيكات والحوالات وبطاقات الائتمان يمكن الاكتفاء بحجم عينة صغير¹.

ج- دراسة أنماط تقارير هيئات الرقابة الشرعية: توجد عدة أنماط للتقارير المصدرة من هيئات الرقابة الشرعية:

✓ تقارير مدى الالتزام: وهذه التقارير تعكس رؤية هيئة الرقابة الشرعية في مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في أداء أعماله، تصدرها بعد انتهاء عملية المراجعة الشرعية الخارجية التي تكون هي مسؤولة عنها، وهذه التقارير تكون 3 مراحل:

✓ خطاب الإدارة: هو تقرير يرفع إلى الإدارة يوضح فيه نقاط الضعف في جهاز المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية، وكيفية تحسينها².

✓ التقرير الأولي: وهو تقرير مفصل تعده الهيئة تجمع فيه كل الملاحظات المكتشفة على مستوى المصرف، ورأي الهيئة في كل ملاحظة (من المتسبب فيها وكيفية تصحيحها)، ويتضمن كذلك رأي إدارة المصرف فيها، من خلال المناقشات التي تمت مع الهيئة في موضوع هذه الملاحظات³.

¹ عبد الباري مشعل، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل، نظرة مستقبلية في ضوء معايير

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، مرجع سابق، ص 07.

² نفس المرجع، ص 08.

³ عجيل النشمي، مرجع سابق، ص 40.

✓ **التقرير النهائي:** هو تقرير مختصر للتقرير الأولي، يرفع إلى الجمعية العمومية يرد فيه رأي الهيئة في مدى التزام إدارة المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في أداء أعمالها.¹

ويتضمن هذا التقرير ثلاث فقرات، وهي كالتالي:

✓ **فقرة تمهيدية:** يذكر فيه موضوع مراجعة، وتميز مسؤولية إدارة المصرف عن مسؤولية الهيئة.

✓ **فقرة نطاق العمل:** وتوضع فيه العمل التي قامت الهيئة بأدائه، والمعايير التي اعتمدت عليها في مراجعتها للأعمال، وتوضيح عينة المراجعة، كما توضح في هذه المراجعة أن نتائجها لا تعتبر معيارا تاما في الحكم على مدى سلامة أعمال المصرف شرعا، ولكنه معيار معقول، يمكن الاعتماد عليه.

✓ **فقرة الرأي:** وهنا يرد رأي الهيئة في مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، ودائما يتم تخصيص فقرات مستقلة لكل من موضوع الزكاة (وذلك بالتأكيد على أن مسؤوليتها تتوقف على مراجعة الأسس المعتمدة في احتساب زكاة المساهمين، وليس من مسؤولياتها احتسابها أو التأكد من إخراجها ولكنها تدعو المساهمين إلى ضرورة ضم قيمة الأسهم على بقية أموالهم ودفعهم الزكاة بأنفسهم).

وتوجد فقرة مستقلة حول الميزانية العمومية للمصرف: توضح فيها أن دقة معلومات وبيانات ميزانية المصرف وحساب الأرباح والنتائج هي مسؤولية إدارة المصرف، كما توضح مراجعتها لأسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.²

إذا كان تقرير الهيئة النهائي يحتوي فقط على هذه الفقرات دون وجود فقرات إضافية وجب إضافتها لوجود حالات استثنائية كمخالفة شرعية جوهرية (مخالفة قرارات الهيئة وأحكامها)، أو وجود قيود تمنع الهيئة من الحصول على أدلة الإثبات الكافية لأداء وظيفة المراجعة، فهذا التقرير يسمى **بالتقرير ذو الرأي النظيف**، أما إذا استدعت الحاجة إلى إضافة فقرات أخرى في التقرير، فإنه نوع التقرير يتخلف بحسب اختلاف الداعي إلى إضافة فقرة إضافية، وهذا نميز بين أربع أنواع من التقارير:

¹ عجيل النشمي، مرجع سابق، ص 40 - 41.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 05.

✓ التقرير ذو الرأي النظيف مع فقرات إيضاحية: وذلك في حالة لزم التأكيد على أمر وذلك الأمر لم يخرج عن نطاق المشروع لتعاملات المصرف أي أنه ليس نتيجة مخالفة شرعية ارتكبتها المصرف، كالتأكيد على ضرورة التخلص من الفوائد الربوية المترتبة على الاحتياطي القانوني للمصرف لدى المصرف المركزي.

✓ التقرير ذو الرأي المقيد: وهذا في حالة ارتكاب مخالفة جوهرية ضابط من ضوابط المعاملات، كبيع السلعة قبل تملكها أو تحميل غرامات غير مشروعة ... الخ، هنا تؤكد الهيئة في التقرير على ضرورة تصفية العوائد المترتبة من تلك العمليات.

✓ التقرير ذو الرأي السلبي: وهذا في حالة ملاحظة الهيئة عدم احترام المصرف لأغلب قراراتها وأحكامها، أو عدم تصحيحها للمخالفات المكتشفة خلال عملية المراجعة الشرعية الداخلية، أو عدم احترام المصرف لأغلب الضوابط والأحكام الشرعية لمعاملات المصرف بشكل ترتب عليه ارتفاع نسبة المعاملات التي ارتكب فيها مخالفات شرعية، وهنا تؤكد الهيئة في أسفل التقرير أن إدارة المصرف ليست ملتزمة بتنفيذ عقودها ومعاملاتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وغير ملتزمة بالآراء والإرشادات والقرارات المصدرة من الهيئة.

✓ التقرير مع الامتناع عن إبداء الرأي: وهنا في حالة وضع إدارة المصرف لقيود تعرقل فعالية عملية المراجعة الشرعية الخارجية، كتعمدها إخفاء معلومات عن الهيئة، فمنعها من وثائق ومستندات قامت بطلبها، فهنا تصدر الهيئة تقريراً خاصة تدون فيه ما يلي: بفعل القيود التي وضعتها المؤسسة على نطاق عملنا لم نتمكن من الحصول على تأييدات كافية لإبداء رأينا بشأن مدى التزام المؤسسة، ولهذا السبب فإن نطاق عملنا لا يمكننا من إبداء رأي بشأن مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها.¹

المطلب الثالث: الجودة النوعية في المراجعة الشرعية

وفي هذه الوحدة يدرس المتكلمون متطلبات الجودة في كل من المراجعة الشرعية الداخلية والمراجعة الشرعية الخارجية، وهذا من خلال البرنامج التالي:

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 191.

أولاً: متطلبات الجودة النوعية في المراجعة الشرعية

- لتحقيق عملية المراجعة الشرعية لكافة أهدافها، يجب توفر مجموعة من المتطلبات، وهي كالتالي:
- أ- **معايير جودة العمل المهني:** تصدر هذه المعايير هيئة الـ AAOIFI، وتسميها معايير الضبط لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي تنقسم إلى 3 أقسام:
- أ-1 **معايير تعيين هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها:** ومن خلال هذا المعيار يتم تحديد:
- الشروط الواجب التقيد بها عند تكوين الهيئة: من حيث عدد الأعضاء، والشروط المعرفية الواجب توفرها في عضو الهيئة (الفقهية والعلمية)، وتوضيح أطر تنسيق أعضاء الهيئة مع الخبرات العلمية والميدانية في عملية المراجعة الخارجية.
- توصيف المهام:** هنا يتم توضيح مهام الهيئة الشرعية.
- توصيف الصلاحيات:** هنا يتم توضيح الصلاحيات الممنوحة للهيئة الشرعية في عملها، وقد تم حصر صلاحيات الهيئة في ثلاثة نقاط:
- ✓ الزامية قراراتها وأحكامها.
 - ✓ الحق في الحصول على كافة الأدلة المساعدة في أداء مهامها.
 - ✓ إمكانية اتصالها مع جميع جهات المتدخلة في المصرف.
- أ-2 **استقلالية الهيئة الشرعية:** هنا يتم توضيح كافة الضوابط التي تحمي استقلالية الهيئة الشرعية، وهذه الضوابط تخص ما يلي:
- ✓ المسؤول عن تعيين الهيئة.
 - ✓ المسؤول عن عزل أعضائها.
 - ✓ لمن يرفع تقرير الهيئة.
 - ✓ على من يترتب مسؤولية الالتزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.
 - ✓ على من يترتب مسؤولية تنفيذ قرارات الهيئة.
 - ✓ المكافآت التي ينالها أعضاء الهيئة.
 - ✓ علاقة الهيئة مع إدارة المصرف.¹

¹ محمد أمين علي، مرجع سابق، ص 12.

أ-3 توثيق عملية الرقابة الشرعية: وهنا يتم التأكيد على ضرورة توثيق عملية الرقابة الشرعية من خلال توثيق خطة الرقابة الشرعية، وإجراءات تنفيذها، ثم توثيق نتائجها من خلال التقرير الأولي التفصيلي ثم التقرير النهائي المرفوع للجمعية العمومية.

أ-4 معيار المراجعة الشرعية الخارجية: وهذا المعيار يختص بالأعمال التي تقوم بها الهيئة خارج وظيفة الفتوى والفصل في المسائل المرفوعة لها، أي المراجعة الشرعية الخارجية على أعمال المصرف وهذا المعيار يخص الجوانب التالية:

أ-4-1 التخطيط لعملية المراجعة: ويركز المعيار على ضرورة توفر عملية التخطيط للمراجعة على ثلاث عناصر:

▪ الشمولية: وتعني أن خطة الرقابة يجب أن تستوعب كافة عمليات المصرف من حيث منتجاتها وحجم أعمالها، وفروعها والشركات التابعة له، كما يجب أن تشمل عملية الرقابة على المنتجات كافة الضوابط المتعلقة بها، فلا يمكن إهمال ضابط من الضوابط.

▪ الفهم: يجب فهم طبيعة المنتجات والنشاطات التي يقوم المصرف والبيئة التي يعمل فيها المصرف، فلا يمكن التخطيط لعملية الرقابة، دون معرفة المؤثرات البيئية التي يخضع لها المصرف، ومثال ذلك القوانين المفروضة من المصرف المركزي على المصرف الإسلامي، فلا يمكن تجاهل هذه القوانين أثناء عملية المراجعة.

▪ المعاينة: وهنا يوضح أسس اختيار عينة المراجعة.

أ-4-2 تنفيذ إجراءات المراجعة الشرعية الخارجية: وهنا يقضي المعيار على ضرورة تطبيق جميع إجراءات الرقابة الشرعية التي تم تخطيطها، وحسبه فإن هذه الإجراءات الرقابية التي تقوم بها الهيئة تتلخص فيما يلي:

✓ التأكد من وجود نظام رقابي شرعي داخلي فعال مع وجود دليل ضوابط شرعية خاص بجهاز

المراجعة الشرعية الداخلي.¹

✓ وجود دليل شرعي يعتمد عليه المصرف في أداء أعماله.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع

- ✓ التأكد من أن كافة العقود والمعاملات المبرمة من طرف المصرف مجازة من طرف الهيئة¹.
- ✓ مراجعة سياسات وأساليب عمل المصرف: وفي الواقع يعتبر هذا الضابط في الجودة الغائب الأكبر في مراجعة الهيئات الشرعية على أعمال المصارف، فقلة من الهيئات الشرعية تراجع سياسات المصارف الإسلامية (كسياسة التوظيف والترقيات)، وأساليب عملها كمراقبة أسلوب اتخاذ القرار من طرف الإدارة هل يتم وفق الضوابط الشرعية (كاحترام سلم الأولويات - الالتزام بالشورى... الخ).
- ✓ مراجعة المعلومات المالية: كالميزانية العمومية، والقوائم المالية وحساب الأرباح والنتائج، وكافة التقارير المالية والتشغيلية للمصرف).
- ✓ التأكد من أن القرارات والأحكام المصدرة من قبلها في الفترة السابقة تم تنفيذها وتم تصحيح كافة المخالفات التي وردت في التقارير الدورية للمراجعين الداخليين الشرعيين خلال فترة سنة الحالية.
- ✓ عند انتهاء عملية المراجعة يلاحظ أعضاء الهيئة الشرعية مدى تحسن الأداء الشرعي للمصرف (أي ملاحظة نسبة نمو أو تراجع المخالفات الشرعية).
- ✓ قبل كتابة التقرير النهائي تجري مناقشات مع إدارة المصرف، تعرض فيها نتائج المراجعة، ويتم من خلالها تفسير مسببات الانحرافات المكتشفة ووسائل تصحيحها.
- ✓ إعداد التقرير النهائي: وهنا يؤكد المعيار على ضرورة رفع تقرير مفصل لإدارة المؤسسة توضح فيه نتائج المراجعة بشكل تفصيلي إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك (وهذا في حالات كثرة المخالفات الشرعية)، مع رفع تقرير نهائي مختصر للجمعية العمومية.
- ولكن يدعو المعيار أن تكون الهيئة منصفة مع إدارة المصرف، بأن تجري معها المناقشات والاجتماعات الكافية وتعرض لها كافة الأدلة والوثائق التي تؤكد نتائج عملية المراجعة، مع اعطاءها الحلول لتجاوز المخالفات، أي أن تضع الحجة الكافية على إدارة المصرف لتصحيح أخطاءها.²

¹ حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 112.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق ص 03 - 06.

الفصل الخامس: البرنامج التأهيلي للمراقب الشرعي بالمصارف الاسلامية في الجزائر

كما يوضح المعيار كيفية كتابة للتقرير النهائي، وهذا باتباع الخطوات التالية:

✓ عنوان التقرير.

✓ الجهة التي يوجه لها التقرير: يجب أن يذكر أن هذا التقرير مرفوع للجمعية العمومية.

✓ ثم تدون فقرات التقرير النهائي (التمهيدية - فقرة نطاق العمل - فقرة الرأي) مع إضافة

الفقرات الإضافية في حالة وجود حاجة إليها (الفقرة الايضاحية)، أو أن يكون التقرير

مقيد ويتم إيضاح ذلك أو أن يكون سلبى، ويتم تدوين ذلك.¹

✓ تاريخ التقرير: وهو الموافق لتاريخ إتمام عملية المراجعة، مع ملاحظة أنه دائما يكون بعد

تاريخ المصادقة على القوائم المالية للمصرف، فلا يمكن الانتهاء من عملية المراجعة دون

التأكد من أن القوائم المالية المدققة تم المصادقة عليها.

✓ توقيع أعضاء الهيئة على التقرير.²

✓ التأكيد على الزامية نشر تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

يدعو المعيار إلى ضرورة نشر المصرف لكافة الفتاوى والقرارات والأحكام الصادرة من الهيئة الشرعية خلال السنة، أي نشر كافة المسائل المرفوعة للهيئة، والأحكام الصادرة عليها، مع نشر كافة ملاحظات عملية المراجعة التي قامت بها الهيئة الشرعية، خلال أداء أعمالها (الفتوى والمراجعة).

ب- معيار المراجعة الشرعية الداخلية: وهذا المعيار يختص بالمراجعة الشرعية الداخلية، وحسبه فإن الضوابط التي تؤدي إلى جودة المراجعة الشرعية الداخلية هي كالتالي:

ب-1 شروط تكوين جهاز المراجعة الشرعية الداخلية: ويحوي عدد أفراد الجهاز، والشروط العلمية والمعرفية والخلقية الواجب توفرها في كل مراجع أو مراقب شرعي، وهذه الشروط قد ذكرناها من قبل.

ب-2 المهام المخولة لجهاز الرقابة الداخلي (وقد سبق وأن ذكرناها).

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع

سابق، ص 03.

² العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها وشروطها، وطريقة عملها،

مرجع سابق، ص 09.

ب-3 **الصلاحيات الممنوحة للجهاز:** على اعتبار أن أعضاء الجهاز هم موظفون في المصرف، فلن يكون لهم نفس مستوى صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية، فقراراتهم ليس الزامية لإدارة المصرف، عكس قرارات الهيئة الشرعية، وفي كثير من الأحيان لا تكون لهم قرارات فهم يكتفون بإعداد تقارير يرفعونها للإدارة وللهيئة الشرعية توضح نتيجة عملية المراجعة.

وتناقش تلك النتائج مع الإدارة، ويكون للإدارة حرية التصرف مع ملاحظات عملية المراجعة، وكل ما يستطيع فعله المراقب هو متابعة التعامل مع تلك الأخطاء ومن ثم رفع تقرير للهيئة الشرعية ليوضح تصرف الإدارة اتجاه تلك الملاحظات، أي أنه ليس لديه أي سلطة الزامية على إدارة المصرف لتطبيق تعليماته.

كما أنه يستطيع التواصل مع جميع الجهات المتدخلة في المصرف عدى الجمعية العمومية الذي لا يمكنه الاجتماع بها إلا في حالة سمح له أن يحضر اجتماعات الهيئة الشرعية معها.

ب-4 **الاستقلالية:** يدعو المعيار على ضرورة منح جهاز المراجعة الداخلي الشرعي مكانة استراتيجية في الهيكل التنظيمي للمصرف، بحيث على الأقل أن يتساوى مع جهاز المراجعة الداخلي، مع حصولهم على دعم كافي من مجلس الإدارة في أداء أعمالهم، مع عدم تقييد أعمالهم ومنحهم الحرية الكاملة في الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المساعدة لهم على أداء أعمالهم، عدى بعض الوثائق الخارجة عن صلاحياتهم.

كما ينص المعيار على الجوانب التي تخص عنصر استقلالية أعضاء الجهاز والمتمثلة في:

✓ **التعيين¹:** هم موظفون في المصرف، ولكنهم تابعون إداريا فقط للمصرف، ولكن وظيفيا للهيئة، فهم يتقاضون أجورهم من المصرف، مقابل أداء وظيفة المراجعة الشرعية، ويقومون برفع تقاريرهم للإدارة التنفيذية، ولكنهم يتبعون ضوابط وأحكام وقرارات الهيئة الشرعية في أداء أعمالهم، فلا يمكن لمسؤولي الإدارة التدخل في أعمالهم، أو إعطائهم أوامر أو مسائلتهم، عكس الهيئة الشرعية التي تتحكم في طريقة أدائهم للأعمال، ولقد فسرنا هذه العلاقة في الفصول السابقة.

ولكن في المقابل يبقى تعيينهم وعزلهم من مسؤوليات الإدارة التنفيذية.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 195.

✓ أما الضوابط الباقية كتنظيم وتنفيذ عملية المراجعة وتوثيقها أو اعداد التقرير فهي تخضع لنفس الضوابط التي تخضع لها عملية المراجعة الشرعية الخارجية مع بعض الاختلافات التي يميز طبيعة عمل المراجعة الشرعية الداخلية:

■ **التخطيط¹:** في تخطيط عملية المراجعة الداخلية الشرعية يركز المعيار على نفس الشروط الواجب توفرها في تخطيط عملية المراجعة الخارجية الشرعية (شمولية الخطة - فهم طبيعة الأعمال وبيئة المصرف - أسس اختيار العينة والتي هي نفسها المعتمدة من طرف المراجعة الخارجية الشرعية).

■ **التنفيذ:** يؤكد المعيار على ضرورة تنفيذ جميع الإجراءات المعتمدة لها في تخطيط عملية الرقابة الشرعية (انظر إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية في الفصل الثالث والفصل الأخير).

■ **التقارير:** تختلف التقارير المرفوعة من طرف جهاز المراجعة الداخلية عن تلك المرفوعة من طرف الهيئة الشرعية، فهو أولا يرفع تقارير دورية إلى إدارة المصرف (ثم يرفع التقرير النهائي للهيئة الشرعية) وفي كتابة التقارير، يجب احترام المنهجية التالية:

✓ عنوان التقرير.

✓ الجهة الموجهة لها (إدارة المصرف)².

✓ مقدمة يتم فيها شرح العمل التي تم إنجازه (خطة الرقابة وإجراءات تنفيذها)، ثم يذكر ملخص لنتائج المراجعة.

✓ **صلب التقرير:** وهنا يتم تفصيل الملاحظات التي تم اكتشافها، مع ذكر مسبباتها، والتوصيات المقدمة من جهة الجهاز لتجاوزها وتحسين أداء المصرف الشرعي.

✓ يرفق المراقب الشرعي التقرير بكافة الأدلة الاثبات المستعملة في عملية المراجعة، ثم يقوم بمتابعة تصرف الإدارة مع التقرير، وعلى أساسه سوف يرفع تقريره النهائي إلى الهيئة الشرعية.

ولكن يؤكد المعيار على المراجعين الشرعيين ضرورة التحلي بالموضوعية في أداء أعمالهم، وأن تكون نتائج أعمالهم مبنية على أدلة الاثبات فقط المتوفرة لهم، وبناء على تعليمات الهيئة الشرعية

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 195.

² العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الاسلامية، أهميتها وشروطها، وطريقة عملها، مرجع سابق، ص 09.

وضوابطها، فليس للمدقق الشرعي أن يقحم فكره الشخصي أو قناعاته الشخصية حول معاملة أو صيغة معينة يبني على أساسها استنتاجه حول شرعية المعاملة من عدمها، وإنما عليه التقيد بدليل الضوابط الشرعية المتوفر لديه، كما يلح العديد من الباحثين على المراجعين على عدم الاجتهاد في المسائل ورفعها مباشرة إلى الهيئة، وهذا لعدم توفرهم على المعرفة الفقهية اللازمة التي تمكنهم من ذلك.¹

ويوجد جانب آخر لمسألة الموضوعية، وهو تجنب ادخال الأحكام والصراعات الشخصية في أداء أعماله لما في هذا التصرف من مفسد، وسوف نفسر هذا الجانب عند تطرقنا لأخلاقيات المراجع الشرعي.

✓ **التوثيق:** يؤكد المعيار على جهاز المراجعة الشرعية الداخلية كذلك توثيق أعماله، وتوثيق خطة المراجعة الداخلية الشرعية، واعتماد دليل للضوابط الشرعية (سبق وأن فسرنا كيفية صياغته)، وتوثيق نتائج المراجعة عن طريق التقارير الدورية.

ج- **معايير الاتقان المهني:** لقد اهتمت معايير جودة العمل المهني بالإجراءات التنفيذية لعملية المراجعة الشرعية، أما معايير الاتقان المهني فتهتم بالموظفين الضالعين فيها (الشروط الواجب توفرها فيهم)، وذلك من ثلاث نواحي:

✓ المؤهلات العلمية والمعرفية لفريق المراجعة.

✓ الخبرات المهنية لفريق المراجعة.

✓ الصفات السلوكية لفريق المراجعة.

والعنصرين الأولين يتم دراستهما من خلال دراسة **معايير التأهيل العلمي والمهني**، والعنصر الأخير يدرس من خلال **معايير الحرص المهني**.

د- **معايير التأهيل العلمي والمهني:** وحسب المعيار يجب على أعضاء فريق المراجعة توفر فيهم الشروط العلمية والمعرفية والميدانية اللازمة لتأدية أعمالهم، وهذه الشروط هي:

د-1 **المعرفة:** لكي يتوفر عنصر المعرفة في المراجع يجب أن يتوفر فيه التالي:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع

✓ **الخلفية الأكاديمية:** ونقصد بها أن يكون تكوينه الأكاديمي في الجامعة أو المعهد في المراجعة الشرعية أو على الأقل في الصيرفة الإسلامية، وهذا أهم عنصر من عناصر جودة المراجعة الشرعية، بحيث أنه لا يوجد من يعوض انعدام التكوين الأكاديمي في موضوع العمل المراد القيام به، وحتى برامج التكوين والتدريب التي تنظمها الهيئات الكبرى لا يمكنها تعويض ذلك، وهذا لقصر مدة التكوين، وعدم تناول عناصر البرنامج، بالتفصيل الملائم، الذي قد يكون في التأهيل الأكاديمي.

ومن جهة أخرى إن كنا قد الحنا على ضرورة توظيف مصرفيين لهم تكوين أكاديمي في الصيرفة الإسلامية ولمواجهة الآثار السلبية لسياسة التوظيف المنتهجة حالياً، فإن الحاجة تتضاعف عند توظيف واعتماد مراجعين شرعيين، وآثارها سوف تكون مضاعفة إذا تم وضع أشخاص في جهاز الرقابة ليس لهم التكوين اللازم، فهم جدار الدفاع المعتمد عليه في الحفاظ على سلامة أعمال المصرف، والانتباه لأخطاء الموظفين.

ولكن للأسف فإن واقع التكوين العالي في الجزائر، يفرض على المصارف الإسلامية التنازل على هذا العنصر لعدم توجد مؤسسات ومعاهد علمية مختصة في مجال المالية الإسلامية، فلا يكون عليها سوى تكوين المراجعين الشرعيين في إطار برنامج ال AAOIFI، أو استقدام مراجعين شرعيين من الخارج لديهم الخلفية الأكاديمية اللازمة لأداء أعمالهم.¹

✓ **الدورات التدريبية والتكوينية المتواصلة:** كما أشرنا في الفقرة السابقة أن إخضاع المراجعين الشرعيين للبرامج التكوينية من الهيئات الكبرى، يعتبر البديل الوحيد أمام المصارف الإسلامية في الجزائر، والجدير بالذكر أن المعيار يؤكد على أن هدف التدريب والتكوين هو حفاظ المراجعين على مستواهم العلمي والفقهي ومهاراتهم الفنية وذلك بمسايرة التحسينات والتطورات الحاصلة في مجال مراجعة الشرعية، في حين أن المراجعين الشرعيين في الجزائر يستعملون بالتدريب والتكوين كوسيلة لتحصيل العلم وبالتالي فإن أهمية هذه الدورات التكوينية تزداد.

✓ **التأهيل المتواصل:** يجب على المراجعين الشرعيين عدم الاكتفاء فقط بالبرامج التكوينية، وإنما عليهم تأهيل أنفسهم بأنفسهم، وذلك بالاطلاع الدائم على التحسينات والتطورات الحاصلة في مجال

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق

أعمالهم، وهذا من خلال المطالعة الدائمة لجديد المعايير الصادرة من الهيئات الكبرى كالAAOIFI، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى المطالعة المستمرة للفتاوى والأحكام الصادرة من كبريات الهيئات المختصة في هذا المجال كالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء الكبرى في العالم الإسلامي.¹

مع متابعة جديد صيغ وتقنيات التمويل المبتكرة سواء في مجال الصيرفة الإسلامية أو التقليدية أو جديد الخدمات المؤصلة شرعا (كمتابعة جديد اصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والذي قام إصدار أكثر من 1500 تقنية تمويل إسلامية).

وفي المقابل فإن على المراجعين الشرعيين نقل تلك المعارف التي حصلوها من الدورة إلى الموظفين والعاملين في المصرف وذلك من خلال اشرافهم على برامج التكوين والتدريب خاصة في الأمور الفنية، أو العمل على عقد اجتماعات معهم يجيبون فيها على استفسارات للموظفين أو العمل على نشر كتيبات أو نشرات يفسرون فيها مبادئ فقه المعاملات بصفة عامة، والفتاوى والارشادات والتعليمات الصادرة من الهيئة الشرعية بصفة خاصة، وهذه المهام تزداد أهمية في حالة عدم ارسال المصرف لموظفيه للمشاركة في برامج التكوين والتأهيل الفني (برنامج الصيرفي الإسلامي المتخصص كحالة مصرف البركة).

د-2 الكفاءة: من خلال هذا العنصر يتم شرح الشروط التي تجعل المراجع الشرعي يؤدي أعماله بالكفاءة اللازمة، وهي مرتبطة بتوفر المقومات التالية:

✓ **الخبرات المهنية الكافية:** يجب على المراجع الشرعي أن يكون له الخبرة الكافية في العمل المصرفي الإسلامي، ويختلف هذا المطلب بين المراجع والمراقب الشرعي فالمراجع على الأغلب يتطلب أن تكون له خبرة ثلاث سنوات في العمل المصرفي الاسلامي، أما المراقب الشرعي فينتطلب أن تكون فترة عمله قد تجاوزت 10 سنوات في الرقابة والمراجعة الشرعية.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 27 - 28.

✓ فهم فقه المعاملات: إن أداء مهنة المراجعة الشرعية تتطلب التحكم الجيد بأحكام وقواعد فقه المعاملات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، حتى يتم التحكم الشرعي الجيد بمعاملات وأنشطة المصرف¹.

وحسب المراقب الشرعي لمصرف السلام من أكثر إيجابيات التحكم بفقه المعاملات هو إمكانية التعرف عن العقود الغير مجازة شرعا، وعن المعاملات التي تتم عن بيع منهي عنها.

د-3 **الحرص على المعرفة:** وهذا العامل يجمع كل من عنصري المعرفة والكفاءة، فعلى المراقب والمراجع الشرعي أن لا يحرصا فقط على الحفاظ على كفاءته المهنية بالاطلاع على كل جديد يخص أعمالهما في ميدان الرقابة الشرعية وإنما يجب أن يواكبا كل التطورات الحاصلة في مجال المعاملات المصرفية سواء التقليدية أو الإسلامية، ما يؤدي ذلك من تحسينات على الضوابط والأحكام الشرعية للمعاملات.

د-4 **التوثيق:** ويقصد بذلك توثيق تلك المقومات التي كنا نتحدث عنها على شكل لوائح تنظيمات أو أدلة عمل تنظم ما يلي:

✓ **سياسة التوظيف:** وذلك بتدوين المعايير الواجب الأخذ بها في عملية التوظيف.

✓ **التدريب والتكوين:** ونقصد بها ذلك التدريب والتكوين الذي يتم على مستوى المصرف والذي تكون الهيئة الشرعية أو المراقب الشرعي مسؤولا عنه، وهنا يجب توثيق خطة وبرنامج التدريب والتكوين في كتيبات تحوي تلك البرامج.

✓ **الوظائف والصلاحيات في الهيكل التنظيمي:** يجب أن يتم إيضاح مكانة جهاز المراجعة الشرعية وتبينه في الهيكل التنظيمي، من الهيئة الشرعية إلى المراجع الشرعي، مع توضيح كامل للمهام والصلاحيات الممنوحة لفريق المراجعة في النظام الداخلي للمصرف (وهذا ما تفعله أغلب المصارف الإسلامية التي تنشط في دول تقنن الرقابة الشرعية).

هـ- **معيار الحرص المهني:** ونقصد بذلك تحلي أعضاء فريق المراجعة الشرعية بمجموعة من الاخلاقيات والصفات السلوكية عند ممارسة مهامهم وعند تعاملهم مع بعضهم البعض²، بعض هذه

¹ شهاب أحمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 114.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

الاخلاقيات خاصة بكافة أفراد فريق المراجعة، والبعض الآخر خاص بالمراجعين الخارجيين فقط، وسوف نذكر هذه الاخلاقيات باختصار كون أننا سوف نشرحها بشكل تفصيلي في المبحث الثالث.

هـ-1 معايير الحرص المهني العامة: وهي كالتالي:

✓ **الثقة:** وهي العناصر التي تتوفر في شخص المراجع والتي تجعله موضوع ثقة لأداء أعماله كالأمانة والصدق والاستقامة ..الخ.

✓ **الموضوعية:** ومعناها تأدية أعماله بكل حيادية وتجرد سواء الحياد الفكري (كما فسرناه سابقا) أو الحياد الشخصي بعدم ادخال أحكامه وعلاقاته الشخصية مع الموظفين موضوع المراجعة في حكمه النهائي.

✓ **المشروعية:** وذلك بإثبات مشروعية كل ما يتعلق بعمله وأداء واجباته في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

✓ **الحفاظ على سرية الوثائق والملفات موضوع المراجعة.**

✓ **الالتزام بنطاق العمل:** وعدم التدخل أو القيام بأعمال أو مهام أخرى لصالح المصرف عدى مهمة المراجعة الشرعية مع مراجعة الأنشطة المنصوص عليها في خطة الرقابة.¹

✓ **احترام تسلسل السلطة في الفريق:** يجب على أعضاء فريق المراجعة الشرعية احترام تسلسل السلطة من حيث المهام والصلاحيات، وخاصة ما بين المراجعين الشرعيين الداخليين والمراقب الشرعي الرئيسي فكل له صلاحياته، ومهامه فلا يجب تعدي المراجعين على مهام وصلاحيات الرئيس (لما فيه من اختلال لخطة الرقابة الشرعية)، ومن أمثلة ذلك محاولة المراجعين الشرعيين رفع مسائل أو طرح إشكاليات في العمل للهيئة الشرعية، دون علم المراقب الشرعي، لما في ذلك من تعدي على دور الوسيط الممنوح للمراقب الشرعي، أو رفعهم لنتائج المراجعة لإدارة المصرف دون علم المراقب الشرعي.

هـ-2 **المعايير الخاصة بالمراجع الخارجي:** وهذه المعايير خاصة بالمراجع الخارجي سواء كان مراجع شرعي أو مراجع عادي، والتي تربطهم عقود مع المصرف، فيجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

- ✓ جودة الإعلان عن الخدمات التي يقدمونها خاصة من الناحية الشرعية، وذلك بالترويج من خدماته بطريقة لائقة بعيدة المحضورات الشرعية، وهذه المحضورات قد تكون:
- ✓ اختياره لأسلوب دعائي غير لائق للذوق العام (لا يتناسب مع أخلاقيات المجتمعات المحافظة).
- ✓ اعتماد الكذب والتضليل سواء في الخدمات التي يمكن أن يقدمها، أو في مستواه العلمي والمعرفي.
- ✓ دفعه لرشاوى وعمولات حتى يتم الارتباط معه من قبل المصرف.
- ✓ احترام الجهات الزميلة له عند تغييرها: ومعنى هذا أنه في حالة طلب منه الارتباط مع المصرف فإن عليه الاتصال مع الجهة المرتبطة سابقا مع المصرف ومناقشة سبب فك الارتباط بينهما، فإذا كانت معقولة قبل ذلك، ولكن إن كانت ناجمة عن أسباب غير معقولة كرفضها مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، فهنا على المراجع رفض ذلك الارتباط.

المبحث الثاني: الإجراءات التنفيذية للمراجعة الشرعية على أنشطة

المصرف الإسلامي

في القسم الثاني من البرنامج يتم طرح دليل الرقابة والمراجعة الشرعية، وهذا الدليل مشابه للدليل الذي قدمناه في الفصل الثالث حول كيفية مراقبة ومراجعة أنشطة المصرف، بحيث أنه يعرض الضوابط الشرعية للعملية ثم إجراءات تنفيذ عملية المراجعة، ثم يعرض استمارة المراجعة الشرعية وكيفية تدوين الملاحظات.

ولكن الاختلاف يمكن في كيفية توزيع عملية المراجعة على أنشطة المصارف فقد قسمناها من قبل إلى 5 أقسام:

- ✓ الخدمات المصرفية.
 - ✓ الحسابات الاستثمارية.
 - ✓ أنشطة التمويل.
 - ✓ الخدمات الاجتماعية والدينية.
 - ✓ سياسات الإدارة التنفيذية.
- أما هنا فسوف نناسب تقسيمنا مع التقسيم الذي اعتمدته هيئة الAAOIFI، ولذلك فسوف نقسم ولقد برنامج التكوين والتأهيل الفني إلى أربع أقسام ، وهي كالتالي:
- ✓ عمليات الاستثمار.
 - ✓ عمليات التمويل.
 - ✓ الخدمات المصرفية
 - ✓ عمليات إدارة الخزينة وإدارة العلاقات الدولية.

المطلب الأول: الإجراءات التنفيذية للمراجعة الشرعية على عمليات

الاستثمار

في هذا القسم يتم دراسة الإجراءات التنفيذية لعملية المراجعة الشرعية على الأنشطة الاستثمارية للمصرف الإسلامي، والذي قسمنا بدوره قسمين، الأول متعلق بأسهم شركات المساهمة والثاني خاص بالصناديق الاستثمارية.

أولاً: التعامل بأسهم شركات المساهمة: وفيه توضح الضوابط الشرعية للتعامل بأسهم الشركات المساهمة ثم يقدم دليل مراجعها:

أ- **الضوابط الشرعية للتعامل بأسهم شركات المساهمة:** يقدم البرنامج الضوابط الشرعية للتعامل بأسهم الشركات المساهمة، وخدمات إدارة المحافظ والصناديق، وإدارة الاكتتاب والادراج، والوساطة في تداول الأسهم، وهي كالتالي:

- ✓ عدم المتاجرة بأسهم الشركات ذات النشاطات المحرمة بالمصارف الربوية.
- ✓ عدم اشتغال تعاملات المحفظة على تداول أسهم غير جائزة كعقود المستقبلات والخيارات.
- ✓ وفي حالة اشتغالها على أسهم شركات خاصة بمنح الديون والتعامل بالنقد (كشركات الصرافة)، تداول الأسهم هذه الشركات يخضع لضوابط التعامل بالديون و التعامل بالنقد، فأما الأولى فلا يجوز تداولها إلا بقيمتها الاسمية (لأن الأسهم تمثل ديونا في ذمم الغير)، أما الثانية فهنا يجب أن يكون التقابض في محل العقد (لا يجوز البيع الأجل للأسهم) والتساوي بين الدبلين في حالة البيع بنفس العملة.

✓ إذا اشتملت موجودات الشركة المساهم فيها على منافع وحقوق وأعيان ونقود وديون، فحكم تداول أسهمها بحسب نشاط الشركة، فإذا لم يكن نشاطها الإقراض وإنما التعامل بالأعيان والمنافع والحقوق فتداول أسهمها جائز، شريطة أن تكون ديونها النقدية التي تملكها (الديون التي تملكها على الغير) لا تمثل أكثر من 70% من جميع موجودات الشركة¹.

✓ فإذا قلت المنافع والحقوق والأعيان المتعامل بها في الشركة في قيمتها السوقية أقل من 30 % من موجودات الشركة لا يجوز تداول أسهمها.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 286.

- ✓ لا يجوز السلم في بيع الأسهم.
- ✓ لا يجوز اقراض الأسهم، وهذا لأنه يجب رد قيمة القرض، وهذا غير ممكن لأن السهم يمثل موجودات في المؤسسة تتغير قيمتها.
- ✓ لا يجوز تداول أسهم لشركة بلغت قيمة القروض التي اقترضتها أكثر من 30% من إجمالي قيمة أسهمها السوقية.
- ✓ لا يجوز تداول أسهم شركة بلغت قيمة إيراداتها المحرمة 5% من إجمالي إيراداتها¹.
- ✓ مع تخلص صاحب السهم من الايراد المحرم.
- ✓ لا يجوز تداول أسهم شركة ديونها على الغير تتجاوز 30% من اجمالي قيمة الأسهم السوقية.

ب- إجراءات المراجعة الشرعية للتعامل بأسهم شركات المساهمة:

- ✓ ملاحظة نوع العملية التي سوف يتم مراجعتها: حفظ الأسهم - وساطة في تداول الأسهم - إدارة محافظ وصناديق الأسهم - إدارة الاكتتاب وعمليات الادراج... الخ.
- ✓ يطلب المراجع الشرعي أدلة الاثبات: أمر البيع - أمر الشراء - نموذج الاكتتاب - اتفاقية حفظ الأسهم - اتفاقية إدارة الأسهم بإدارة الشركة - اتفاقية إدارة الأسهم بإدارة الزبون.
- ✓ القيام بإجراءات المراجعة الشرعية: وهي كالتالي:

- التأكد من عدم التعامل في الشركات الغير خاضعة لمعايير الشرعية (المذكورة سابقا).
- التأكد من تطهير الإيرادات المحرمة (المترتبة على التعامل في شركات لها ايراد محرم لا يتجاوز 5%)².
- التأكد من عدم المغالاة في أجره حفظ الأسهم أو الوساطة في التعامل بها (الأجرة يجب أن تغطي تكاليف العملية بالإضافة إلى مقابل نقدي مقابل للخدمة).
- التأكد من أن المصرف قد احتسب مقدار الزكاة التي يجب على الزبون حامل الأسهم بإخراجه وتبليغه بذلك.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الاسلامية،

مرجع سابق، ص 297.

² نفس المرجع، ص 297.

- التأكد من النماذج المستعملة في العملية مجازة من طرف الهيئة الشرعية.
- إعطاء المراجع الشرعي رايه في مشروعية المعاملة.
- التوقيع على استمارة المراجعة¹.

ثانيا: الصناديق الاستثمارية

في العنصر الثاني من عناصر إدارة الاستثمار والصناديق يتطرق البرنامج إلى الصناديق الاستثمارية، وهذا من خلال التعريف بها وتوضيح آلية عملها ثم الضوابط الشرعية الخاضعة لها، ثم طرح دليل مراجعتها.

أ- **التعريف بصناديق الاستثمار:** هي أوعية استثمارية تؤسسها مؤسسات مالية بغرض تجميع الأموال والمدخرات لاستثمارها في مجال معين، ويتم تكوين رأسماله من المساهمات التي تكون في الغالب أسهم تحدد قيمة الاكتتاب فيها من إدارة الصندوق عند التأسيس، ثم بعد ذلك يتم قسمة صافي موجودات الصندوق على عدد الأسهم لتحديد قيمتها الصحيحة.

يتم تحديد مجال نشاط الصندوق من طرف المسؤول المختص بتطوير منتجات المؤسسة المؤسسة للصندوق، كالمشاركة في العملات، البضائع أو الأسهم أو شراء الأصول أو تأجيرها ثم بيعها في الأخير... الخ، كما أنه هو من يحدد المدير العام للصندوق، وهذا الأخير الذي يدير أموال الصندوق بشكل مستقل عن إدارة المصرف أو الشركة المؤسسة له، وتكون للصندوق نظام رقابة شرعي داخلي مستقل عن نظام الرقابة الشرعية الداخلية للجهة المؤسسة له، ولكنه خاضع للهيئة الشرعية المشرفة على الجهة المؤسسة له².

ب- **إدارة أموال الصندوق:** تتم إدارة أموال بالصندوق وفق الصيغ التالية:

✓ **إدارة الصندوق بصيغة المضاربة:** بحيث تعتبر الجهة المؤسسة له مضاربا، والمشترون فيه أصحاب المال.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 292.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 475.

✓ إدارة الصندوق بالوكالة بأجر: بحيث تعتبر الجهة المؤسسة له وكيلة بإدارة أموال المشاركين فيه بأجر، ويكون نسبة من أموال المشتركين، أو نسبة من صافي قيمة موجودات الصندوق، وهذا مجاز شرعا لاعتبارها وكالة بالبيع بنسبة من الثمن.

✓ إدارة الصندوق بوكالة بأجر مع الحافز: وهنا يحصل الوكيل على أجره بالإضافة إلى نسبة من الربح إذا تحقق مقدار معين من الربح.

✓ إدارة الصندوق بصيغة المشاركة: وهنا تخطط الجهة المؤسسة له أموالها مع أموال المشاركين، ويتم اقتسام نتائج الاستثمار، على أن يكون للجهة المؤسسة للصندوق أجرها الخاص بإدارة أموال الصندوق.

✓ إدارة الصندوق بوكالة دون أجر: وتسمى هذه الصيغة بالإبضاع، وذلك بأن تكون إدارة الصندوق متبرعة بالعمل التي تقوم به لإدارة أموال الصندوق، وهنا فإن الجهة المؤسسة للصندوق لا تتال شيئا من الأرباح ويرجع كله على المشتركين، وهذه الحالة تحدث كثيرا في المضاربة التي يدمج فيها المضارب أمواله مع أموال الآخرين فيتنازل عن العائد المترتب من عمله كمضارب ويشارك في الربح فقط بقدر مشاركته في رأس المال ويعتبر عمله في تسيير المشروع تبرعا منه¹.

ج- الضوابط الشرعية لصناديق الاستثمارية:

✓ يتم تداول أسهم الصندوق بمراعاة موجوداته، فإذا كانت في أغلبها ديونا ونقودا فكما أشرنا سابقا لا يجوز تداول النقود بأحكام الصرف، ولا يجوز تداول الديون إلا حوالة بقيمتها الاسمية.

✓ يجب احتساب قيمة الزكاة المترتبة على كل مشترك في الصندوق، ولكن لا يتم إخراجها إلا باتفاق بين الطرفين (كما هو الحال بالنسبة لزكاة المساهمين في المصارف).

✓ أما عمليات ونشاطات الصندوق فهي تخضع للضوابط الشرعية للصيغة التي يتم بها استثمار أموال الصندوق، فإذا كان الصندوق يستثمر أمواله بالمضاربة فالصندوق يخضع للأحكام والضوابط الشرعية للمضاربة.

✓ يجوز لإدارة الصندوق التعهد بالاكتتاب في باقي أسهم الصندوق بقيمتها الاسمية.

✓ ولكن إذا كانت هناك أعيان يتم التعهد بشراءها كلية وبيع بسعر أكبر من سعر الشراء.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 296 - 297.

✓ يمكن أن لإدارة الصندوق التعهد باسترداد الأسهم التي اشترك فيها الجمهور، ولكن بقيمتها السوقية حتى لا يتم ضمان رأسمال والوقوع في المحذور.

✓ لا يجب أن تتال إدارة الصندوق أي مقابل من جراء عمليتي التعهد المذكورتين.

د- إجراءات مراجعة صناديق الاستثمار:

✓ يميز المراجع نوع صندوق الاستثمار الذي سوف يقوم بمراجعته: صندوق الأسهم - صندوق العقار - صندوق السلع.

✓ يطلب أدلة الإثبات التالية: تقرير عمليات الاشتراك - تقرير عمليات الاستثمار - تقرير عمليات الاسترداد - تقرير تطهير الإيرادات وبيان حساب الزكاة - عقود الاستثمار - النظام الأساسي للصندوق.

✓ القيام بمراجعة المعاملة من خلال:

▪ التأكد من شرعية المعاملات التي يقوم بها الصندوق (يراجع كل معاملة مع ضوابطها الشرعية).

▪ التأكد من تطهير الإيرادات المحرمة، مع تبليغ الزبون بذلك.

▪ مراقبة تقرير الأسعار للتأكد أن عمولة الاشتراك والاسترداد لا تحوي مغالاة، وأنها احتسبت بحسب تعليمات الهيئة الشرعية.

▪ التأكد من احتساب مقدار زكاة الزبون وتبليغها له¹.

▪ التأكد من نماذج العقود المستعملة في التمويلات والنظام الأساسي للصندوق مجاز من طرف الهيئة الشرعية.

▪ أبداء الرأي في مدى مشروعية المعاملة.

▪ الامضاء على استمارة المراجعة.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 302 - 303.

ثالثا: التمويل المصرفي المجمع

التمويل المصرفي المجمع يكون في حالة المشاريع الضخمة التي تحتاج إلى مشاركة أكثر من مؤسسة مالية لتمويلها، وغالبا هذه المشاريع هي مشاريع البنى التحتية تشارك تلك المؤسسات المالية في تمويلها لصالح الحكومة.

أ- أطراف التمويل المجمع: ويقسم الأطراف المشاركة في العملية إلى قسمين:

✓ القائد: وهو صاحب فكرة المشروع، ويكون مشاركا فيه على الأغلب، وهو الذي يكلف من باقي المشاركين بإدارة المشروع.

✓ المشاركون: وهم المؤسسات المالية المشاركة في عملية التمويل.

ب- صيغ التمويل المجمع: ويتم تمويل المشروع بإحدى الصيغ التالية:

✓ المضاربة: يكون الشركاء أصحاب المال، والقائد يكون مضاربا وشريكا في آن واحد، وبالتالي يؤخذ ربحا على إدارته للمشروع وربحا آخر لمشاركته في رأسمال المشروع.

✓ المشاركة: وهنا يتم إدارة المشروع بعقد مشاركة، بحيث يتم تشكيل لجنة هي من تدبر المشروع أو يتم اختيار مصرف منهم لإدارة المشروع ويتم تعيينه قائدا، ويمكنه إما أخذ نسبة ربح أعلى من المصارف الأخرى، أو أخذ أجر نظير إدارته للمشروع، مع نسبته من الأرباح.

✓ الوكالة بأجر (الوكالة بأجر الحافز): وهنا يكون القائد هو الوكيل بأجر، ويستحق نسبة من الأرباح إذا وصلت إلى حد معين في حالة الوكيل بأجر الحافز¹.

✓ الوكالة دون أجر: وهنا يكون جهد وعمل القائد لإدارة المشروع تبرعا منه، وهذه الحالة تحصل عندما تكون المشاريع تسير بصيغة المشاركة، أو بصيغة المضاربة التي يشارك فيها المضارب في رأسمال المشروع، أو كل من يتنازل عن عائده من وراء تسييره للمشروع، ويعتبر ذلك العمل تبرعا منه².

¹ عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية، مرجع

سابق، ص 74.

² عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 306.

ج- الضوابط الشرعية للتمويل المصرفي المجمع:

✓ يجوز أن يشارك في العملية مؤسسات ربوية، ويجوز أن تكون المؤسسة الربوية قائدة للتمويل، ما دام أن العملية تتم بصيغة شرعية.

✓ يجوز لقائد التمويل تحصيل قيمة التكاليف والأعباء التي يقوم بها قبل بداية المشروع (كتكاليف الدراسات، تكاليف إيجاد مشاركين في المشروع، ولكن بشرط أن لا يجوز أخذ أي عمولة من أي شريك مقابل قبول شراكته في المشروع.

✓ لا يجوز أن يضمن قائد التمويل المشتريين لأجل للمشروع لصالح المشاركين الآخرين، أو ضمان تقلبات أسعار الصرف لاسترداد مساهماتهم، أو أن يضمن رأسمال المشروع أو ربحه إلا في حالة التعدي أو التقصير (كالغش في دراسات الجدوى للمشروع).

✓ في حالة كان المشروع يسير بعقد وكالة يجوز للمدير أن يكفل المشتريين بالأجل، ويجب أن تكون الكفالة بعقد مستقل عن عقد الوكالة، فإذا استقال أو أبعد من منصبه فيواصل عمله ككفيل للمشتريين.

✓ يجوز تقديم الشركاء لحصصهم في المشروع بالعملة الصعبة، ولكن على شرط تحويل قيمتها إلى العملة الوطنية باعتماد سعر الصرف السائد يوم تقديم الاشتراك، كما يمكنهم الحصول على أرباحهم بالعملة الصعبة، بشرط تحويل قيمتها من العملة الصعبة بسعر الصرف السائد يوم توزيع الأرباح.

✓ لا يجوز للشركاء التنازل عن حصصهم في المشروع بالقيمة الاسمية لأنها ضمان رأسمال المشارك، وإذا أراد شريك الخروج من المشروع وبيع حصته، فيجب أن يراعي موجودات التمويل فإذا كانت الديون هي الغالبة، فالعملية تخضع لأحكام الديون، وإذا كانت النقود هي الغالبة فيراعى أحكام الصرف، وإذا كانت المنافع والأعيان هي الغالبة فسعر التنازل يتفق عليه بين الطرفين¹.

د- إجراءات تنفيذ التمويل المصرفي المجمع:

✓ يوقع الطرف الذي يريد المشاركة في المشروع على نموذج التعهد بالمشاركة، مع توكيل قائد التمويل بسحب قسط المشاركة.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

- ✓ بعد سحب قسط المشاركة يتم التوقيع على اتفاقية المشاركة والتي يتشارك في التوقيع عليها جميع المشاركين في المشروع
- ✓ توقيع اتفاقية توكيل قائد التمويل بإدارة المشروع أو توكيل جهة أخرى بإدارته.
- ✓ البدء في عملية الاستثمار وإدارته بحسب ما تنص عليه اتفاقية الإدارة.¹
- ✓ ترتيب عملية تخارج المشارك سواءا وفق سعر السوق أو السعر المتفق عليه، والتأكد من أن التخارج لم يتم بالقيمة الاسمية (ارجع إلى شروط التخارج من التمويل المصرفي المجمع).
- هـ - إجراءات مراجعة التمويل المصرفي المجمع:
 - يلاحظ المراجع الصيغة التي يتم على أساسها تسيير التمويل المصرفي المجمع: المشاركة - المضاربة - الوكالة بأجر - الوكالة دون أجر.
 - طلب أدلة الإثبات: التعهد بالمشاركة - اتفاقية المشاركة - اتفاقية الإدارة - عقود تنفيذ الاستثمار.
 - يلاحظ المراجع الصيغة التي يتم على أساسها تنفيذ التمويل: مرابحة أو مساومة - الإجارة أو إجارة منتهية بالتملك - الاستصناع أو الاستصناع الموازي - سلم أو سلم موازي - مضاربة أو مشاركة - الصكوك الاستثمارية - المزارعة أو المغارسة أو المساقاة.
 - القيام بإجراءات المراجعة الشرعية: وذلك بالتأكد من خضوع عمليات التمويل إلى الضوابط الشرعية الخاصة بها (ففي حالة تمويل بالاستصناع مثلا يخضع لضوابط الاستصناع).
 - التأكد من أن الأجر الذي تأخذه الإدارة ليس فيه مغالاة، وخاضع للأسس المحددة في العقد (في حالة الوكالة بأجر)، والتأكد من العائد الذي يعود لقائد التمويل معبر عن نسب توزيع الأرباح وأسسها المدونة في العقد.
 - التأكد من أن نماذج العقود المستعملة في العملية مجازة من طرف الهيئة الشرعية.²

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 312.

² نفس المرجع، ص 313.

المطلب الثاني: الإجراءات التنفيذية للمراجعة الشرعية على التمويلات

يقسم البرنامج إدارة تمويل الأفراد والشركات، إلى 6 أقسام كالتالي:

- ✓ التمويل بالمربحة.
 - ✓ تمويل السيولة ورأس المال عامل للشركات (ويقصد به السلم والسلم الموازي).
 - ✓ التمويل بالاستصناع.
 - ✓ التمويل بالمشاركة والمشاركة المنتهية بالتملك.
 - ✓ التمويل بالإجارة والاجارة المنتهية بالتملك.
 - ✓ الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل.
- وفي كل صيغة يقوم البرنامج بالتعريف بها وبالصوابط الشرعية الخاضعة لها، ودليل مراجعة المعاملة التي تتم بالصيغة بعرض الحالات المختلفة لتطبيق الصيغة (ففي حالة المربحة يتم عرض كل أنواع المربحات (المربحة الآجلة العادية - المساومة (بيع لأجل) - المربحة الآجلة مع الوعد الملزم ... الخ)، وفي حالة الإجارة (إجارة تشغيلية للمورد أو المؤجر، إجارة تملكية مع الوعد بالهبة أو مع الوعد بالبيع ... الخ)، مع طرح نموذج إجراءات مراجعة لكل حالة.
- وقد قمنا بعرض هذه الأمور في الفصل السابق، فبالتالي سوف نكتفي بعرض دليل مراجعة كل صيغة تمويلية:

أولاً: دليل المراجعة الشرعية لعمليات المربحة

- يقوم المراجع الشرعي بحمل استمارة المراجعة الشرعي ومن خلالها يقوم بمراجعة المعلومات التالية:
- ✓ ملاحظة إن كانت العملية هي مربحة أو مساومة (والمساومة وهي النموذج الأكثر استعمالاً في الجزائر خاصة في مصرف البركة، بحيث لا يتم إظهار الثمن الذي اشترت به السلعة من البائع أو تكاليف العملية¹).
 - ✓ ملاحظة نوع المربحة والتي غالباً ما تكون للأمر بالشراء، مع مراجعة إن كانت ملزمة أو غير ملزمة.

¹ يوسف بن عبد الله الشبيلي، المربحة بريح متغير، بحث في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي الثاني للهيئات الشرعية للمصارف، الرياض، المملكة العربية السعودية 2009، ص 15.

✓ يقوم بطلب أدلة الإثبات، وهي العقود والشهادات والنماذج الخاصة بالعملية، وهي كالتالي:
عوض السعر - طلب الشراء - دراسة الجدوى - وعد الشراء من الزبون - عقد الشراء من البائع - عقد البيع للزبون - أمر التسليم.

✓ يقوم بفحص بعض المعلومات الخاصة بالمعاملة، وهي كالتالي: تاريخ عرض السعر - رقم العملية - اسم المورد - اسم الزبون - تاريخ الشراء من البائع - رقم شهادة التخزين أو البطاقة الجمركية (أو أي دليل على حيازة وتملك المصرف للسلعة) - تاريخ البيع للزبون - تاريخ أمر التسليم.¹

✓ بعدها يبدأ في تنفيذ إجراءات المراجعة، وهي كالتالي:

• يقوم بالتأكد من خلو أي علاقة بين البائع والزبون من خلال مراقبة السجل التجاري لهما، وعقدي الشراء والبيع.

• التثبت من عدم وجود أي عقد بين البائع والزبون من خلال عرض السعر، من خلال توقيع الطرفين على السعر، أو تدوين عبارة - دفع الزبون عربونا -.

• التأكد أن السلعة محل المراجعة ليس ذهباً أو فضة.

• التأكد من أن فاتورة الشراء باسم المصرف.²

• التأكد من تاريخ عقد الشراء من البائع وتاريخ دليل الحيازة سابق لتاريخ عقد البيع للزبون وتاريخ أمر الاستلام.

• في حالة نكول الزبون عن الدفع أو استلام السلعة، يدقق أن المصرف لم يقم بالسحب من هامش الجدية بقدر يفوق قدر الضرر (الفارق بين تكلفة المراجعة وسعر بيعها لطرف آخر).

• التأكد من أن غرامات التأخير المحملة على الزبائن المتعثرين أو المتأخرين في السداد تم تصفيتها في حساب التطهير (حساب سبل الخيرات).³

• التأكد من أن نماذج العقود المستعملة في المعاملة مجازة من طرف الهيئة الشرعية.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 328.

² حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 16.

³ حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 141.

- وفي حالة ملاحظته لأمر آخرى يقوم بتدوينها في أسفل الاستمارة (كملاحظته لخلل في كيفية تحميل المصاريف على الزبون على غير الشكل المتفق عليه في العقد، كمصاريف التأمين، أو التصرف في ضمانات الزبون بطريقة خارجة عن الضوابط المحددة من الهيئة الشرعية... الخ).
- وفي الأخير يبدي رأيه في مدى سلامة هذه العملية ومدى مشروعيتها، ويقوم بالإمضاء على الاستمارة.

ثانيا: إجراءات مراجعة عملية السلم

خلال قيامه بعملية المراجعة يجب على المراجع الشرعي فحص المعلومات التالية:
✓ نوع المعاملة:

- سلم أولي بصفة المصرف مشتري ثم سلم موازي بصفة المصرف بائع.
- سلم أولي بصفة المصرف بائع ثم سلم موازي بصفة المصرف مشتري.
- سلم ثم مرابحة للأمر بالشراء.
- أو هي عملية تمويل سيولة للأفراد.

✓ طلب أدلة الإثبات: عقد الشراء - شهادات التخزين (بعد استلام السلعة من البائع) - الوعد بالشراء (في حالة البيع بالمرابحة للأمر بالشراء) - عقد البيع - أمر الاستلام.

✓ بيانات العملية: اسم المسلم إليه - تاريخ الشراء - رقم العملية - اسم المشتري في السلم الموازي - تاريخ البيع وتاريخ تسليم أمر الاستلام إلى المشتري، ورقم أمر الاستلام.
✓ ثم يقوم المراجع بالخطوات التالية:

- فحص أن ثمن الشراء/ البيع (بحسب نوع العملية) قد تم دفعه كاملا معجلا¹، وهذا من خلال فحصه للبرنامج الإلكتروني الذي يسير عمليات السلم، وأنه تم دفعها دون تأخير 72 ساعة عن ابرام عقد الشراء/ البيع.

- التأكد أن إستلام السلعة من طرف المشتري كان بعد استلامها من طرف المصرف، من خلال فحصه لشهادات التخزين، وأمر الاستلام الصادر من المصرف لصالح المشتري.

¹ حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص 17.

- التأكد من أن المورد ليس هو نفسه المشتري النهائي للسلعة ولا توجد علاقة تجارية بينهما، من خلال مراجعة عقدين البيع والشراء، والسجلات التجارية لهما، كما يراجع عدم وجود أي ارتباط عقدي بينهما، بنفس طريقة مراجعة عملية المراجعة للأمر بالشراء.
- التأكد أنه في حالة رفض المشتري تسلم السلعة من المصرف، وكان العقد الرابط بينهما هو المراجعة للأمر بالشراء، إن المصرف قد أخذ قسطا من هامش الجدية الدارء للضرر فقط، مع إعادة ما تبقى منه إلى المشتري.¹
- التأكد من إيداع غرامات التأخير المحملة على الزبائن المتعثرين في عملية دفع الأقساط في حساب التطهير (في حالة البيع بالمراجعة للأمر بالشراء).
- فحص أن نماذج العقود المستعملة في عملية السلم مجازة من طرف الهيئة.
- في حالة وجود ملاحظات أخرى كملاحظته خلا في التزام المصرف بالضوابط الشرعية في طبيعة ومواصفات السلع المجاز تمويلها سلما أو اشتراط المصرف شرطا جزائيا على المورد عند تأخيره التسليم... الخ، فإنه يقوم بعرض هذه الملاحظات في أسفل الاستمارة.
- يدلي المراجع برأيه في مشروعية العملية.
- يمضي في أسفل الاستمارة.²

ثالثا: إجراءات المراجعة لمعاملة الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك

عند مراجعة للتمويل الايجاري فإنه يقوم بتحديد نوع هذه الاجارة:

- اجارة منتهية بالتمليك مع الوعد بالهبة.
- اجارة منتهية بالتمليك مع عقد هبة معلق بشرط دفع الأقساط.
- اجارة منتهية بالتمليك مع الوعد بالبيع بثمن رمزي.
- اجارة منتهية بالتمليك مع الوعد بالبيع بثمن السوق.
- اجارة منتهية بالتمليك للمورد.
- اجارة منتهية بالتمليك الموصوفة في الذمة.

¹حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 144.

²عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 337.

- ✓ طلب أدلة الإثبات: عرض السعر - وعد الاستئجار - شهادة الحياة - عقد الشراء - عقد الاجارة - أمر التسليم - وعد بالهبة أو وعد تملك بالبيع - عقد الهبة المعلق بسداد الأقساط - عقد التملك بالبيع أو بالهبة - تقارير الصيانة - نموذج الفسخ - نموذج التسوية.
- ✓ مراجعة المعلومات المتعلقة بالمعاملة: والمتمثلة في: تاريخ عرض السعر - اسم البائع - اسم الزبون - تاريخ الشراء - رقم شهادة التخزين (سند ضد) أو التوثيق العقاري - تاريخ الحياة - تاريخ إبرام عقد الاجارة - تاريخ تسليم أمر التسليم للزبون - تاريخ إبرام عقد البيع مع الزبون.
- ✓ يبدأ المراجع الشرعي في تنفيذ إجراءات المراجعة الشرعية، وذلك بقيامه بالتالي:
- فحص أن عقدي شراء ثم بيع العين مستقلين عن عقد الاجارة.
 - التأكد من عدم وجود ارتباط عقدي بين البائع الأول والزبون من خلال عرض السعر.
 - التأكد من عدم وجود علاقة بين البائع الأول والزبون كأن يكون وكيله أو أن تكون الشركة البائعة للأصل مملوكة للزبون من خلال مراجعة عقدي الشراء والبيع.
 - التأكد أن موضوع المعاملة ليس ذهباً أو فضة.
 - التأكد أن إبرام عقد الشراء للعين تم قبل بيعها إلى الزبون من خلال مراقبة تاريخ سند التخزين وتاريخ تظهيره.¹
 - التأكد من تصرف المصرف في هامش الجدية وفق الضوابط الشرعية الخاضع لها.
 - التأكد من تحويل المصرف للغرامات المحملة على الزبون المتعثر أو المتأخر في التسديد إلى حساب التظهير.
 - فحص إن كان المصرف قد أجرى التسوية للأجرة المعجلة في حالة فسخ عقد الاجارة.
 - فحص مدى تناسب الأقساط المحملة على الزبون مع فترات الانتفاع من العين، وعدم دفع الزبون لأقساط في فترات لم ينتفع فيها من العين بسبب هلاكها جزئياً أو كلياً.
 - فحص فسخ المصرف لعقد الاجارة بعد هلاك العين وعدم إمكانية تقديمه بديلاً لها.
 - في حالة هلاك العين يراجع أسباب الهلاك، وهل تصرف الإدارة وفق الأحكام الشرعية الخاصة بهلاك العين المؤجرة، وعدم تحميل قيمتها للزبون إلا في حالة تقصيره.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 348 - 349.

- فحص النماذج المستخدمة في المعاملة والتأكد من أنها النماذج مجازة من الهيئة الشرعية.
- تقديم ملاحظات أخرى تخص العملية، كملاحظته تحميل تكاليف الصيانة الأساسية والتأمين على الزبون¹، أو تكاليف ليس لها علاقة بالمعاملة كأجور العمال... الخ، أو أي خلل في الالتزام بالضوابط الشرعية.

- يقدم رأيه في مدى مشروعية المعاملة.
- ويقوم بالإمضاء على استمارة المراجعة الشرعية.

رابعاً: إجراءات مراجعة معاملة الاستصناع

في بداية إجراءات مراجعة معاملة الاستصناع يقوم المراجع بتحديد نوع معاملة الاستصناع:

- عقد استصناع واستصناع موازي على أرض مملوكة للزبون.
 - عقد استصناع واستصناع موازي على أرض مملوكة للمصرف.
 - الاستصناع الموازي مع المراجعة للأمر بالشراء.
 - الاستصناع الموازي مع الاجارة المنتهية بالتمليك.
 - الاستصناع الموازي مع الاجارة المنتهية بالتمليك الموصوفة في الذمة.
- ✓ يقوم بطلب أدلة الإثبات: طلب التمويل - بيان عرض الأسعار - عقد الاستصناع - عقد الاستصناع الموازي - عقد الاشراف (لمتابعة تقدم الصانع في الإنجاز) - عقد الوكالة (في حالة توكيل الزبون لمتابعة أعمال الصانع) - مع طلب أدلة الإثبات الخاصة بعملية تأجير أو بيع العين (أرجع لأدلة إثبات الاجارة المنتهية بالتمليك أو المراجعة للأمر بالشراء).
- ✓ مراقبة البيانات الخاصة بالمعاملة: تاريخ طلب التمويل - اسم المقاول (الصانع) - اسم الزبون - تاريخ عقد الاستصناع - تاريخ تسلم العين - تاريخ عقد الاستصناع الموازي - تاريخ تسليم العين - تاريخ عقد المراجعة للأمر بالشراء - تاريخ عقد الاجارة المنتهية بالتمليك - تاريخ عقد الاجارة الموصوفة في الذمة - تاريخ التملك في الاجارة.
- ✓ يقوم بإجراءات المراجعة بإحضار استمارة المراجعة وتدوين المعلومات التالية:
- مدى استقلالية عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي.

¹ حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 149.

- التأكد من عدم وجود ارتباط عقدي بين الزبون والصانع، أو وجود علاقة تجارية بينهما، أو أن الزبون هو نفسه الصانع، بنفس طريقة المعاملات السابقة، بمراجعة عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي، وسجلاتها التجارية.
 - فحص أن موضوع التمويل ليس ذهباً أو فضة.
 - التأكد من أن عملية تسليم الزبون للعين المصنوعة كانت بعد تسلمها من الصانع، بمقارنة تواريخ محاضر التسليم أو الاستلام¹، والتأكد من وجود تسليم أو استلام فعلي للعين المصنوعة، حتى يتأكد من عدم وجود تواطؤ بين أطراف العملية يحول عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي إلى معاملة ربوية.
 - التأكد من تعامل المصرف بالعربون وفق الضوابط الشرعية الخاضع لها.
 - فحص إذا حول المصرف عوض التأخير المترتبة على الزبائن المتأخرين في الدفع إلى حساب التطهير.
 - التأكد من أن نماذج العقود المستخدمة في هذه المعاملة مجازة من طرف الهيئة الشرعية.
 - في حالة بيع العين المصنوعة بالمرابحة للأمر بالشراء أو بالإجارة المنتهية بالتمليك فإن المراجع الشرعي يتبع إجراءات المراجعة الخاصة بهما والتي أوردناها سابقاً.
 - يدون المراجع أي ملاحظات أخرى اكتشفها خلال مراجعته، كتحميل الزبون لتكاليف التأمين والصيانة الأساسية أو شرط جزائي في حالة تأخره في الدفع، أو تعديل عقد الاستصناع بشكل غير مشروع كزيادة الثمن مقابل زيادة أجل التسديد... الخ.
 - يدون المراجع رأيه في مدى مشروعية المعاملة.
 - ويمضي في أسفل الاستمارة².
- خامساً: إجراءات مراجعة المعاملات المنفذة بصيغة المشاركة المتناقصة**
- ✓ يتميز المراجع الشرعي بين نوعين من المشاركات:
- المشاركة المتناقصة بعمليات البيع.
 - المشاركة المتناقصة بالإجارة ثم بعقود البيع.

¹ حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 147.

² عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 358 - 359.

✓ **طلب أدلة الإثبات:** طلب التمويل بالمشاركة - عرض الأسعار أو دراسة الجدوى المقدمة من طرف الزبون بحسب غرض التمويل - عقد الشراء/ المقايضة - عقد الاشراف أو الوكالة - الوعد بالشراء من طرف الزبون - الوعد بالاستئجار المقدم من طرف الزبون - عقود البيع المتتالية لحصة المصرف - عقود الاجارة المتتالية لحصة المصرف - بيانات والتقارير الدورية الخاصة بتخارج حصة المصرف - محضر دراسات الخسائر (الخاصة بمتابعة خسائر المشروع).

✓ **يقوم بمراجعة البيانات المتعلقة بالمعاملة:** تاريخ طلب التمويل - تاريخ ابرام عقد الشراكة - اسم الزبون - تاريخ ابرام عقد الشراء / المقايضة / الاستصناع ...الخ - اسم الزبون/ البائع / الصانع - تاريخ تملك المشروع / العين - التقارير الدورية لمتابعة الشراكة.

سادسا: إجراءات المراجعة لمعاملة وفق صيغة المشاركة

• تأكد المراجع الشرعي من استقلال كل من عقود المشاركة/ عقود الشراء للعين أو عقود المقايضة لإنجاز المشروع/عقود البيع والاجارة المتتالية.

• التأكد من عدم وجود ارتباط عقدي بين الزبون المشارك والبائع أو الصانع للعين أو المقاول المنجز للمشروع أو علاقة تجارية بينهما، وفق الضوابط الشرعية المذكورة في الصيغ السابقة (المراجعة والسلم والاستصناع)، وهذا من خلال مراجعة عقد الشراء أو المقايضة، مع عقد المشاركة.

• التأكد من أن أسعار بيع حصص المصرف المتخارجة تمت وفق سعر السوق أو سعر متفق عليه.¹

• فحص أن النماذج المستعملة في المعاملة مجازة من طرف الهيئة الشرعية.

• يقوم المراجع الشرعي بفحص العقود الأخرى (عقد الشراء، المقايضة، الإجارة) المرتبطة بالمشروع، وفق خطوات المراجعة الشرعية الخاضع لها كل عقد (المقايضة تخضع لأحكام الاستصناع الموازي).

• تدوين ملاحظات أخرى: هنا في حالة ملاحظة تصرفات خارجة عن الضوابط الشرعية فإن المراجع يسجلها كتسجيله خلل في تحميل تكاليف الصيانة والتأمين، أو تأكده من منح أرباح للشريك

¹ حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص 136 -

(وفق نسبة متوقعة لأرباح المشروع) قبل تحققها فعلا، أو تقديمه مقابل مادي في مقابل تخارج المصرف من المشروع... الخ.

- يعطي المراجع الشرعي رأيه في مشروعية المعاملة.
- يمضي في أسفل الاستمارة.

سادسا: دليل المراجعة الشرعية للاعتماد المستندي

✓ يلاحظ المراجع الشرعي نوع الاعتماد المستندي (نقدي - مرابحة الاستيراد - مشاركة الاستيراد).

✓ يطلب المراجع الشرعي أدلة الإثبات:

• في حالة اعتماد مستندي نقدي: الفاتورة الأولية - عقد الشراء الأول بين الزبون والبائع - طلب فتح الاعتماد - اتفاقية منح التسهيل - بوليصة الشحن - توقيع كمبيالات القبول.

• في حالة المراجعة بالاعتماد المستندي: الفاتورة الأولية - عقد الشراء (بين المصرف والبائع) - طلب الشراء - وعد الشراء - بوليصة الشحن - عقد المراجعة - توقيع كمبيالات المراجعة المؤجلة.

• في حالة المشاركة بالاعتماد المستندي: طلب المشاركة - عقد المشاركة - بوليصة الشحن - عقد بيع حصة المصرف للزبون أو بيع البضاعة لطرف آخر - توقيع كمبيالات بيع الحصة أو البضاعة المؤجلة - نموذج إقرار الزبون بتسلم المستندات.

✓ يراجع المراجع الشرعي البيانات والمعلومات الخاصة بالمعاملة: اسم البائع (المصدر) - اسم الزبون (المستورد) - تاريخ فتح الاعتماد - تاريخ اصدار الاعتماد - نوع الاعتماد من حيث كيفية أدائه (اعتماد إطلاع أو اعتماد قبول أو اعتماد دفعة متقدمة) - قيمة الاعتماد - تاريخ عقد المشاركة - تاريخ المشاركة - تاريخ الشحن - تاريخ استلام المصرف للمستندات - تاريخ بيع حصة المصرف - تاريخ عقد المراجعة - تاريخ تسليم المستندات للزبون (أو للطرف الشاري للبضاعة).

ثم يبدأ المراجع الشرعي بتطبيق اجراءات المراجعة الشرعية كالتالي:

- فحص مدى مشروعية الضمانات المطلوبة من الزبون.
- مراجعة فاتورة البضاعة للتأكد من مشروعية البضاعة موضوع التعامل.

- مراجعته لتقارير الرسوم الدورية، وهذا للتأكد من أن الرسوم المحملة على الزبون، لا تحوي مخالفات شرعية، كأجرة على الضمان المحض (خاصة في الاعتماد المعزز)، أو عمولة حسم الكمبيالات، أو تضمن تلك الرسوم لفوائد ربوية¹.
- فحص أن البضاعة ليست ذهباً أو فضة (عند ذكرنا لفحص مدى مشروعية البضاعة كنا نقصد ما إذا كانت البضاعة موضوع التعامل محرمة شرعاً).
- في حالة كانت المعاملة مربحة أو مشاركة للاستيراد، يقوم المراجع بما يلي:
 - ✓ التأكد من عدم وجود ارتباط عقدي أو علاقة مصلحة بين الزبون والبائع (كأن تكون شركة البائع مملوكة للزبون).
 - ✓ التأكد من أن الزبون لم يوقع على الفاتورة الأولية قبل تدخل المصرف.
 - ✓ التأكد من أن البضاعة موضوع التعامل ليست ذهباً أو فضة.
 - ✓ فحص تاريخ إبرام عقد بيع حصة المصرف للزبون (في حالة المشاركة) أو عقد المربحة (في حالة المربحة) للتأكد من إبرام العقد بعد شحن البضاعة، وذلك بمقارنته مع تاريخ شحن البضاعة للتأكد من أن المصرف باع شيئاً تملكه.
 - ✓ مراجعة مستندات البضاعة من أجل التأكد من أن البضاعة لم تكن موضوع اعتماد سابق أصدر باسم الزبون.
 - ✓ مراجعة غرامات التأخير المحملة على الزبائن المتعثرين في الدفع وتحويلها إلى حساب التطهير.
 - ✓ التأكد من أن المصرف قد تحمل الضرر أو العيب اللاحق بالبضاعة في حالة المربحة، أو الضرر والعيب بالبضاعة بمقدار حصته في البضاعة في حالة المشاركة.
 - ✓ التأكد من نماذج العقود والاتفاقيات المستعملة في المعاملة مجازة من الهيئة الشرعية.
 - ✓ في حالة ملاحظة أمور أخرى متعلقة بعدم احترام الضوابط الشرعية الخاصة بالاعتماد المستندي يدونها المراجع أسفل الاستمارة.
 - ✓ يقوم المراجع في إعطاء رأيه في مدى مشروعية المعاملة ويوقع على الاستمارة².

¹ حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 96.

² عبد الستار أبو غدة، عبد البارى مشعل، مرجع سابق، ص 384 - 385.

المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية للمراجعة الشرعية على الخدمات المصرفية

الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصرف الإسلامية يقسمها البرنامج إلى قسمين أقسام:

✓ **خدمات الفروع المصرفية:** وهي الخدمات المقدمة إلى الأفراد العاديين وهي:

الحسابات الجارية - ايجار الخزائن الحديدية - الشهادات المصرفية - شيكات الزبائن - بطاقات الصرف الآلي (الدفع) - الشيكات المصرفية - الحوالات المصرفية - بيع وشراء العملات الأجنبية والذهب والفضة - الشيكات السياحية - حسابات التوفير والادخار والاستثمار - بطاقات الاعتماد.

✓ **خدمات فروع الشركات:** وهذه الخدمات موجهة للزبائن الكبار في المصرف، أو أنها تابعة لعمليات التمويل التي يقدمها المصرف للشركات وهي كالتالي:

الاعتمادات المستندية - خطابات الضمان - التحصيل المستندي.

وسوف نتطرق هنا إلى القسم الأول فقط من الخدمات بالنظر على تطرقنا من قبل إلى خدمات القسم الثاني، وذلك من خلال البرنامج التالي:

أولاً: مفهوم الخدمات المصرفية

يعرف البرنامج الخدمات المصرفية على أنها الأنشطة التي تقوم بها المصارف لمساعدة زبائنها في أنشطتهم المالية واجتذاب زبائن جدد، وزيادة مواردها المالية.

ثانياً: مميزات الخدمات المصرفية

حسب البرنامج تتميز الخدمات المصرفية بالمميزات التالية:

✓ عدم تعرض المصرف للمخاطر عند ادائها.

✓ ترتب اجرة أو عمولة ثابتة عند ادائها.

ثالثاً: التكيف الشرعي للخدمات المصرفية

إن الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصارف الإسلامية هي خدمات تقليدية في الأصل تم تاصيلها شرعاً، وذلك بتحويل الخدمة على واحد أو أكثر من العقود الشرعية لتخضع لضوابطها،

كتحويل الحسابات الجارية إلى عقود قروض يمنحها الزبائن على المصرف، فهي تخضع إلى الضوابط الشرعية لعقد القرض.

فبالتالي فالخدمات المصرفية التقليدية يتم تحويلها على واحد أو أكثر من العقود الشرعية، وهذا كالتالي:

- ✓ الحسابات الجارية تكييفها الشرعي انها عقد قرض.
- ✓ ايجار الخزائن الحديدية تكييف شرعا على أنها عقد إجارة.
- ✓ الشهادات المصرفية تكييف شرعا على أنها عقد إجارة.
- ✓ شيكات الزبائن تكييف شرعا على أنها عقد حوالة.
- ✓ بطاقات الصرف الآلي تكييف شرعا على أنها عقد إجارة.
- ✓ الشيكات المصرفية تكييف شرعا على أنها عقد صرف.
- ✓ الحوالات المصرفية تكييف شرعا على أنها عقد صرف وحوالة.
- ✓ التعامل في العملات والذهب والفضة تكييف شرعا على أنها عقد صرف.
- ✓ الشيكات السياحية تكييف شرعا على أنها عقد صرف ووكالة.
- ✓ حسابات التوفير والادخار والاستثمار تكييف شرعا على أنها عقد وكالة أو مضاربة.
- ✓ بطاقات الائتمان تكييف شرعا على أنها عقد ضمان وقرض وإجارة.
- ✓ خطابات الضمان والكفالات المصرفية تكييف شرعا على أنها عقد كفالة.
- ✓ الاعتمادات المستندية تكييف شرعا على أنها عقد ضمان ووكالة وإجارة.¹

رابعا: إجراءات المراجعة الشرعية على الخدمات المصرفية

- حسب برنامج المراجع والمراقب الشرعي فإنه يوجد استمارة واحدة جامعة لمراجعة جميع الخدمات المصرفية (عدا الاعتماد والتحصيل المستندي الذي لديهما استمارات خاصة بهم) ويتم مراجعة الخدمات المصرفية وفق الخطوات التالية:
- تحديد الخدمة موضوع المراجعة.
- الحصول على الوثائق الخاصة بتلك الخدمة مع مراقبة البرنامج الآلي ليسير تلك الخدمات.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 390.

- مراجعة كل خدمة وفق الضوابط الشرعية الخاضعة لها.
- وحسب البرنامج فإن المراجع الشرعي غالبا يقوم بمراجعة ما يلي:
- مراقبة أن الرسوم والعمولات المحصلة من تلك الخدمات خاضعة للضوابط الشرعية (لا يوجد مغالاة فيها، بحيث تساوي تكلفة الخدمة بالإضافة مقابل ثابت عن تلك الخدمة، مع عدم تحميل عمولات غير واجبة كعمولة مقابل الضمان البحث)¹.
- التأكد من أن المصرف خلال أدائه لخدماته للزبون لم يقيم بإعاقته على باطل، خاصة في خدمة الكفالة (كفالته لحصوله على قرض ربوي)، أو بطاقات الدفع (شرائه لسلع محرمة)، أو تأجير الخزائن الحديدية (حفظ الوثائق غير المشروعة)...الخ، مع التأكد من وجود تعهد كتابي من الزبون بعدم استعمال تلك الخدمة في غرض غير شرعي.
- التأكد من أن المصرف لم يحمل الزبون في حالة تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه عند استعمال لبطاقة الحسم الأجل، أو استعمالها بقدر أكبر من رصيده لدى المصرف، أي زيادة محسوبة بنسبة من ذلك المبلغ.
- في حالة احتساب غرامات التأخير المتعلقة بالخدمات المصرفية، يتأكد المراجع من تحويل تلك الغرامات إلى حساب التطهير.
- التأكد من التقابض الفوري في عمليات الصرف، وهذا من خلال مراقبة النظام الالكتروني للخدمة، وتواريخ قيدها محاسبيا.
- التأكد من أن نماذج العقود المستعملة مجازة من الهيئة الشرعية.
- التأكد من أن قائمة رسوم الخدمات مجازة من طرف الهيئة الشرعية.
- إبداء رأيه في مدى مشروعية الخدمة المأداة.
- التوقيع على الاستمارة².

¹ حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص 101.

² عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 404.

المطلب الرابع: الإجراءات التنفيذية للمراجعة الشرعية على عمليات إدارة

الخزينة وإدارة العلاقات الدولية

في القسم الأخير سوف نركز على عمليات المراجعة الشرعية الخاصة بالخزينة (كالمتاجرة بالعملات) وإدارة العلاقات الدولية والمراسلين.

أولاً: عمليات إدارة الخزينة

أ- أقسام عمليات إدارة الخزينة: تنقسم عمليات إدارة الخزينة إلى قسمين:

أ-1 إدارة الخزينة - تبادل العملات والصرف الأجنبي والمعادن النفيسة: وهنا يتم مراجعة عقود الصرف، وهي عقود بيع وشراء النقد بالنقد بشتى صورها سواء نقود ورقية أو معادن نفيسة أو شيكات سياحية، وهذا لغرض من هذه الأغراض:

السمسة - المتاجرة والمضاربة - الوفاء بالالتزامات وتسلم الحقوق - احتياطات لتجنب مخاطر تقلبات الأسعار المستقبلية.

وتنقسم هذه العقود إلى:

✓ **عقد الصرف الفوري:** وفي هذا العقد يتم تحويل البدلين إلى حسابات طرفي العقد خلال 48 ساعة، ودليل جوازه كنا قد أشرنا عليه من قبل (في الفصل السابق)، بحيث أن العرف في تداول العملات يقضي بتأجيل قيد البدلين في الحسابين لمدة يومين، وهذا راجع لفوارق الوقت بين الدول التي يتم التبادل بعملاتها، بالإضافة إلى إجراءات التسجيل.¹

✓ **عقد الصرف الآجل FORWARD:** هو من العقود الغير مجازة وهذا لتأجيل تسليم ثمن العملة إلى البائع إلى 3 أشهر وأكثر.

✓ **العقد المستقبلي FUTUR:** ويعتبر من العقود الغير مجازة، وهذا لأنه ينبثق من عقود الصرف الآجل، ولكنه ليس فقط يؤجل تسليم واستلام البدلين إلى أجل، وإنما عندما يصل الأجل لا يتم تسليم ثمن العملة، وإنما يتم تسوية فوارق الصرف بين الطرفين.

✓ **عقد المبادلة SWAP:** وهي من العقود الغير مجازة، وهذا لأنه يدخل ضمن بيوع العينة، فالمشتري يبيع سلعة لم يتقبضها، بحيث أنه يتم إبرام عقدين الأول عقد شراء للعملة من السوق

¹ أحمد السعد، مرجع سابق، ص 19.

الفوري بالسعر الفوري، مع إبرام عقد بيع لنفس العملة على أجل بسعر الأجل، أنه في العقد الثاني يوجد تأجيل لتسليم العملة.¹

✓ **البيع على المكشوف:** وهو كذلك من البيوع الغير مجازة، لأنه بيع سلعة لم يتم تملكها، وذلك ببيع الشخص عين لا يملكها يتم تسليمها بتاريخ مؤجل.

أ- 2 إدارة الخزينة- المتاجرة في السلع والمعادن: ويقصد بالمتاجرة في السلع والمعادن، تلك العمليات التي فيها تداول السلع في بورصات السلع والبضائع.

وهذه السلع التي يتم تداولها في البورصات هي مواد أولوية غير مصنعة، كمنتجات المناجم (الذهب والفضة والنحاس والبلاتين... الخ)، ومنتجات الغابات والأنسجة والطعام (الأخشاب والقطن والسكر والقهوة... الخ)، والطاقة (البترول والغاز، الغاز الطبيعي، البنزين... الخ)، والمنتجات الزراعية كالحبوب، اللحوم أي كل المواد التي تدخل في عملية الإنتاج، أو أنها تستهلك مباشرة ولكنها غير مصنعة، في حين أن كل المواد القابلة للاستهلاك والمصنعة لا يتم تداولها في هذه البورصات كالسيارات والأجهزة الالكترونية، والآلات الإنتاجية... الخ.

وتوجد العديد من بورصات السلع حول العالم كبورصة نيويورك، ولندن للمعادن، وشيكاغو.

يقوم المراجع بدراسة نماذج تداول السلع في هذه الأسواق، وهما نموذجين:

أ-2-1 بيوع السلع: وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

✓ **العقود العاجلة SPOT:** وهي تشبه عقد الصرف الفوري، بحيث يتم تسليم البديلين (السلعة وثمنها) خلال 48 ساعة من إبرام العقد، وهو عقد جائز.

✓ **العقود المؤجلة FORWARD:** تتعدد صور العقود المؤجلة، وتختلف مشروعيتها باختلاف حالة السلعة موضوع العقد، ويميز البرنامج بين 3 صور لعقود السلع المؤجلة، في صورتين الأوليتين تكون السلعة موصوفة في الذمة وغير معينة، وفي الصورة الأخيرة تكون السلعة معينة في ملك البائع، وهذا كالتالي: ²

¹ أحمد السعد، مرجع سابق، ص 22.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 285.

- **تحوله إلى عقد سلم:** وهنا يقضي العقد على تأجيل بتسليم البديلين، وعلى اعتبار أن السلعة هي مواد أولية غير مصنعة، فهذا يمكن تعجيل دفع الثمن وتحويله إلى بيع السلم، ولكن إذا لم يتم تعجيل ثمن البيع، فهذا غير جائز لتحويله إلى بيع الدين بالدين.
- **تحوله إلى عقد استصناع:** إذا تم تصنيع السلعة، فهذا لا يتم تغيير شيء في العقد، بل يبرم على أساس عقد استصناع، ويعتبر جائزا.
- **تحوله إلى بيع لأجل:** إذا كانت السلع معينة في ملك البائع فهذا يمكن تصحيح العقد لتعجيل تسليم السلعة، ويتحول إلى بيع لأجل مشروع¹.

أ-2-2 النموذج الثاني بيوع المشتقات: وهي بدورها تنقسم على قسمين:

- ✓ **عقود المستقبلات:** هي عقود يتم بموجبها تأجيل تسليم واستلام البديلين إلى أجل مستقبلي، ولكنها في الغالب لا تنتهي بتسليمها وإنما بتصفية العقد، قبل وصول أجل الاستحقاق، بحصول المتعدين على فوارق أسعار البيع والشراء بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ التصفية.
- وهذه العقود محرمة شرعا، لأنه في العقد الثاني يتم بيع ما لم يملك، بالإضافة إلى أنها عقود صورية، فهدف الطرفين ليس إتمام عملية البيع، وإنما هدفها الاسترباح من فوارق الأسعار، دون تجارة حقيقية.

✓ **الخيارات:** ونميز بين نوعين من الخيارات:

- **خيار الشراء:** وهو يمنح صاحبه خيار شراء سلعة بسعر معين خلال فترة معينة، مقابل دفعه عمولة (عمولة الخيار) لصاحب السلعة، فإذا مرت مدة الخيار ولم يتم الشراء، أخذ البائع تلك العمولة، ويكون له الحق في التصرف في سلعته، ويكون النكول عن الشراء في حالة انخفاض سعر السلعة².

- **خيار البيع:** وهو يمنح لصاحبه خيار بيع السلعة بسعر معين خلال فترة معينة، مقابل دفعه عمولة على أنه يتم التمييز بين الخيار الأمريكي والخيار الأوروبي، بأن الخيار الأمريكي يمنح

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 255.

² إبراهيم أحمد أونور، [2016/02/26]، « عقود الخيارات وإدارة المخاطر في أسواق السلع »، [online]،

www.conference.qfis.edu ، ص 03.

صاحبه الحق ببيع أو شراء السلعة خلال فترة العقد، في حين أن في الخيار الأوروبي ينتظر صاحبه انتهاء العقد للبيع أو الشراء.

وحسب البرنامج فإن الخيارات لا يجوز التعامل بها، وهذا حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 والقاتل " إن عقود الخيارات غير جائزة شرعا، لأن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، ومثلها عقود المستقبلات والعقد على المؤشر " ¹.

ويعتبر العديد من الفقهاء هذه العقود بأنها عقود مقامرة، بحيث أن صاحب الخيار ينتظر صعود سعر السلعة للشراء، أو هبوطها للبيع وتنفيذ الخيار، وهذا ما جعل الاقتصادي الفرنسي مورييس آليه يصرح بأن البورصات التي تتعامل بهذه العقود هي كازينوهات قمار ضخمة.

كما أن فيها غررا ظاهرا، وذلك لأن صاحب الخيار سوف يكسب من خسارة الطرف الآخر. البدائل الشرعية لبيع السلع في الأسواق العالمية: يدرس المراقب والمراجع الشرعي مجموعة من البدائل لتداول السلع في الأسواق الدولية، وهي كالتالي:

✓ **الوكالة بالاستثمار:** وذلك بتوكيل شخص آخر بشراء السلعة بئمن فوري ثم يبيعها بئمن مؤجل وهذا نيابة عن الموكل، مع تحديد مبلغ ثابت لصالح الوكيل، أو يمكن للوكيل أن يقوم ببيع تلك السلعة للموكل، بشريطة فصل ضمان الوكيل وضمان الموكل للسلع، وذلك بأن يكون هناك ايجاب وقبول مستقلين بين الموكل والوكيل، وهذا من خلال تبادل اشعارين، الأول لتبين أن الوكيل ممتلك للسلعة بموجب الوكالة وعرض الشراء والآخر للموافقة على البيع.

✓ **المضاربة:** تعيين صاحب الخبرة بصفته مضاربا، والعمل هنا يكون بإدارته لعمليات شراء السلع بئمنها وبيعها لأجل، على اقتسام الأرباح بينهما (المضارب وصاحب السلعة) وفقا لما ينص عليه عقد المضاربة.

✓ **التورق المصرفي:** يعتبر التورق المصرفي بديلا شرعيا لتداول السلع في أسواق السلع العالمية، وذلك من خلال شراء المصرف سلعا من تلك الأسواق بالجملة ثم يبيعها لعملائه بالتقسيط، بعدما

¹القرار رقم 63 لسنة 1990، بشأن جواز التعامل بعقود الخيارات (المجمع الفقهي الاسلامي)، الصادر في 20 مارس 1990، ص 01.

يتملك الزبون السلعة يقوم بتوكيل المصرف لإعادة بيعها في تلك الأسواق، وإيداع ثمنها في حساب الزبون (بعد خصم تكاليف العملية)، على أن تخضع هذه العملية لضوابط التورق الشرعية.¹

✓ **المرابحة الدولية:** هذه العملية تنص على تقدم الزبون طلب شراء سلعة محددة المواصفات مرابحة، فيقوم المصرف بشراءها من المورد وهو في الغالب مصرف استثماري متخصص، ويطلب منه بتحويل ملكيتها إلى المصرف، مع طلب شهادة المخزون (الشهادة الدالة على وجود بضائع في المخزن باسم المصرف)، ويرسل له كل من صك الملكية وشهادة المخزون وفي المقابل يدفع المصرف ثمن السلعة بالثمن الفوري.

بعد إتمام هذه العملية يحق للمصرف بيعها وينص عقد البيع على ثمن البيع المؤجل الذي يدفعه الزبون مع وقت التسديد، ثم يرسل نسخة من العقد إلى المورد ليتم تحويل البضاعة من حساب المصرف إلى حساب الزبون.

وتوجد حالات يطلب فيها الواعد بالشراء أو المورد مالك السلعة من مصرفه أن يوكله في اجراء عمليات البيع والشراء بنفسه، ويسمى هنا بالطرف المقابل ويكون تدخله كآتي:

■ **في حالة كان الطرف المقابل هو الواعد بالشراء:** هنا يوفر الواعد بالشراء المعلومات الكافية للمصرف حول العملية، ويكون هو وكيل عن المصرف في شراء وتسلم السلعة من المورد، ثم يقوم المصرف بإرسال طلب بيع تلك السلعة، وهنا يكون الواعد بالشراء ملزماً بالموافقة، فيشتري تلك السلعة من المصرف بنفس الثمن المشتري به من المورد، ويتحمل الواعد بالشراء جميع مصاريف العملية بالإضافة إلى دفعه عمولة ثابتة للمصرف، على أن يسلم له المصرف سند ملكية.

■ **وخلال العملية فإن الواعد بالشراء ملزم بتأكيد أن السلع موجودة وأن المعاملة ليس صورية،** بتزويد المصرف بفاتورة البيع والشراء ووثائق الشحن والتأمين... الخ.

■ **في حالة كان الطرف المقابل هو المورد صاحب السلعة:** فهنا يوفر لمصرفه كافة المعلومات حول العملية، وهنا يكون الطرف المقابل وكيل عن مصرفه في بيع وتسليم السلعة واستلام ثمنها من مصرف الواعد بالشراء، ويكون وكيل عن مصرف الواعد بالشراء ببيعها إلى الواعد بالشراء ووكيل عنه بطلبه شراءها من عنده.

¹ أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 18.

ومعنى ذلك صاحب السلعة يوكله الواعد بالشراء بطلب الشراء من مصرفه ويقدم وعده بأن زيونه سوف يشتري تلك السلعة، فيقوم المصرف بشراء البضاعة من الطرف المقابل ويعطى له سند ملكية السلعة، ووكله ببيعها إلى الواعد بالشراء، وعند إبرام عقد الشراء يمنح مصرف الواعد بالشراء سند ملكية البضائع للمشتري.

وينص البرنامج في الأخير على ضرورة تجنب بيوع العينة في التعامل بالسلع (وذلك ببيع السلعة بثمن مؤجل لمن يشتريه من عنده بثمن فوري أقل من الثمن المؤجل)¹.

ب- إجراءات المراجعة على عمليات إدارة الخزينة:

ب-1 إجراءات المراجعة الشرعية على المتاجرة في العملات:

✓ يقوم المراجع الشرعي بمراجعة عقد الصرف الفوري وهذا بالالتزام بالخطوات التالية:

✓ طلب أدلة الإثبات: تلكس الشراء - تلكس البيع - قيود الخصم والاضافة النظامية - قيود الخصم والاضافة الحقيقية.

✓ التأكد من المعلومات التالية: تاريخ الشراء والبيع - تاريخ القيد المحاسبي النظامي - تاريخ القيد المحاسبي الحقيقي - حساب النوسترو (رصيد الحساب للعملة المشتراة).

✓ القيام بإجراءات المراجعة الشرعية:

- يقوم المراجع بفحص أن كل من التاريخين المدونين في تلكسات الشراء والبيع متطابقين.
- يقوم المراجع بفحص تلكسات من أجل التأكد من عدم تطابق عملة الشراء والعملة المباعة (أي يتأكد من أن عملة الشراء ليست هي عملة البيع)، بالإضافة إلى فحصه أن القبض قد تم عند تاريخ الاستحقاق.
- يقوم بإجراء المقارنة بين رصيد حساب العملة المشتراة (حساب النوسترو)، ومبيعات المصرف من تلك العملة خلال يوم إبرام العقد وذلك للتأكد من أن المصرف لم يبيعها قبل قيدها في لحساب النوسترو.

¹ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم لعبيدي، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، الطبعة الأولى، الامارات العربية المتحدة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2008، ص 24.

- يتأكد من أن تلكسات البيع والشراء مجازة من طرف الهيئة¹.
- يعطي رأيه في مدى مشروعية المعاملة.
- يوقع على استمارة المراجعة في أسفها.

ب-2 إجراءات المراجعة الشرعية للقروض المتبادلة:

- ✓ يطلب المراجع الشرعي أدلة الاثبات: تلكس الإقراض - تاريخ الاقتراض - قيود الخصم والاضافة الحقيقية.
- ✓ يتأكد من البيانات التالية: تاريخ عقد الإقراض - تاريخ عقد الاقتراض - تاريخ القيد المحاسبي الحقيقي.

✓ يبدأ المراجع بالقيام بعملية المراجعة الشرعية:

- فحص تلكسات الشراء والبيع، وملف القرضين ليتأكد من استقلالية كل عقد عن الآخر، وذلك بعدم الإشارة لأحدهما على الآخر.
- مراقبة حساب النوسترو (من خلال كشوفات الحساب) لعملة الإقراض وحساب النوسترو لعملة الاقتراض وقيود الخصم والاضافة الحقيقية للتأكد من إغلاق القرضين في تاريخ الاستحقاق وليس بعده.

- التأكد من أن النماذج المستعملة معتمدة من طرف الهيئة:
- يقدم المراجع رأيه في مدى مشروعية المعاملة.
- ويوقع على استمارة المراجعة الشرعية².

ب-3 إجراءات تنفيذ المراجعة على المواعدة في المتاجرة بالعملات:

- ✓ يطلب المراجع أدلة الاثبات التالية: تلكسات الوعد بالشراء والبيع - قيود الخصم والاضافة النظامية - قيود الخصم والاضافة للتعويض عن الضرر.
- ✓ يتأكد المراجع من المعلومات التالية: تاريخ تلكسات الوعد بالشراء والبيع، تاريخ القيد المحاسبي النظامي - تاريخ تنفيذ العملية.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 246.

² نفس المرجع، ص 247.

✓ قيام المراجع الشرعي بإجراءات المراجعة على المعاملة:

- من خلال فحص تلكسات الوعد بالشراء والبيع يتأكد من أن عمليتي الشراء والبيع مختلفين، وأن وعد بالشراء ليس ملزماً¹.
- التأكد من تنفيذ الشراء والبيع عند وصول تاريخ تنفيذ المواعدة، وفي حالات عدم التنفيذ فإن المصرف الواعد بالشراء يدفع قيمة الضرر للمصرف المراسل والمحدد بالفرق بين سعر السوق، والتاريخ المنصوص عليه في الوعد، فإن كان سعر السوق أكبر من سعر الوعد لزم المصرف دفع الفارق.
- يتأكد المراجع الشرعي من أن النماذج المستعملة في المعاملة معتمدة من طرف الهيئة.
- يبدي المراجع والشرعي رأيه في مدى مشروعية المعاملة.
- ويوقع على الاستمارة في أسفلها².

ب-4 إجراءات تنفيذ المراجعة على المتاجرة المباشرة بالشراء والبيع لأجل السلع

والمعادن:

- ✓ طلب أدلة الإثبات: عقد الشراء - عقد البيع - سند الملكية (سند التخزين).
- ✓ يتأكد المراجع من المعلومات التالية: اسم المورد - اسم الجهة المشتري - تاريخ شراء السلعة وتاريخ بيعها - تاريخ تسليم سند الملكية للجهة المشتري.
- ✓ القيام بالمراجعة الشرعية وذلك من خلال:
- فحص أن إبرام عقد البيع قد تم بعد إبرام عقد الشراء وتسليم سند التخزين من المورد، من خلال مراقبة تواريخ العقدين وتاريخ تسليم السند من المورد وتاريخ تسليمه للجهة المشتري.
- فحص عدم وجود علاقة تجارية بين المورد والجهة المشتري.
- التأكد من أن السلعة المشتراة هي نفسها المباعة من خلال فحص عقدي الشراء والبيع.
- التأكد من أن النماذج المستعملة في المعاملة مجازة من طرف الهيئة.
- يعطي المراجع الشرعي رأيه في مشروعية المعاملة.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية،

مرجع سابق، ص 05.

² عبد الستار أبو غدة، عبد البارئ مشعل، مرجع سابق، ص 249.

- يوقع على استمارة المراجعة الشرعية في أسفلها¹.
- ب-5 إجراءات المراجعة الشرعية للتورق المصرفي في السلع الدولية:
 - ✓ طلب أدلة الإثبات: عقد الشراء - عقد الوكالة - عقدي البيع (الأول للزبون والثاني للجهة المشترية للسلعة) - سند التخزين.
 - ✓ يتأكد المراجع من المعلومات التالية: اسم المورد - اسم الجهة المشترية لسلعة التورق - تاريخ الشراء من المورد - تاريخ البيع إلى الزبون - تاريخ الوكالة للمصرف لبيع سلعة الزبون - تاريخ بيع سلعة الزبون (المتورق) للجهة الثالثة - تواريخ تسلم المصرف لسند الملكية (التخزين) وتظهيرها لصالح الزبون ثم تظهيرها لصالح الجهة المشترية للسلعة.
 - ✓ القيام بإجراءات المراجعة الشرعية:
- فحص أن تواريخ عقد الشراء للسلعة وتسلم سند التخزين هي سابقة لتواريخ إبرام عقد البيع وتظهيرها لصالح الزبون.
- فحص أن تواريخ إبرام عقد البيع للزبون وتظهير سند التخزين لصالحه هي سابقة لتواريخ إبرام عقد الوكالة مع الزبون وعقد البيع للجهة المشترية وتظهير سند التخزين لصالحها.
- فحص أن الجهة المشترية لسلعة الزبون ليست المصرف، حتى يتجنب بيع العينة.
- التأكد من السلعة المشتراة من المورد هي نفسها المباعة للزبون، ونفسها المباعة لصالح الطرف الثالث.²
- التأكد من أن النماذج المستعملة في المعاملة معتمدة من طرف الهيئة الشرعية.
- يعطي المراجع الشرعي رأيه في مشروعية المعاملة.
- يمضي المراجع على استمارة المراجعة الشرعية في أسفلها.
- ب-6 إجراءات المراجعة الشرعية لحسابات النوسترو:
- يقوم المراجع بالتأكد من المعلومات التالية: اسم المورد - اسم الجهة المقابلة المشترية - تاريخ الشراء - تاريخ البيع - تاريخ تسلم سند التخزين وتظهيرهم لصالح المشتري.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 268.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 285.

- يطلب المراجع اتفاقية المراسل ليقوم بمراجعتها.
- التأكد من أن حساب المصرف لدى المصرف الربوي دائما دائما.
- في حالة تعامل المصرف مع المصرف الربوي في معاملات ترتب عليها فوائد ربوية يتأكد من أن المصرف قد قام بتطهيرها في حساب التطهير.
- في حالة نفاذ رصيد المصرف لدى المصرف المراسل وانكشافه (يصبح مدينا) وترتب عليه فوائد ربوية فيجب الحرص على تجنب تكرار الوقوع في مثل هذه الوضعيات مع تغيير المصرف المراسل ويراجع ذلك المراجع من خلال فحصه لأوامر الدفع والمراسلات التي تجري مع المصرف المراسل.
- يراقب نموذج الاتفاقية هل هي معتمدة من طرف الهيئة.
- منح المراجع الشرعي رأيه في مدى مشروعية الاتفاقية
- إمضاءه على استمارة المراجعة الشرعية في أسفلها¹.

ثانيا: إدارة العلاقات الدولية والمراسلين

وهذه الوحدة تختص بالمراجعة على العمليات والتي يقوم بها المصرف مع جهات مالية أخرى قد يترتب عنها عوائد غير شرعية، وهذا التعامل يكون فيه ملزما، سواءا الزاما قانونيا (كتعامله مع المصرف المركزي) أو الزاما تجاريا كالتعامل مع مصارف مراسلة تقليدية من أجل تقديم خدمة لزيائنه.

✓ **تنظيم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف المراسل الربوي:** يربط أي مصرف بمراسله عقد وكالة يتفق من خلاله أنه يقدم له المصرف المراسل خدمات معينة بالنيابة عنه أو تحصيل حقوق لصالحه أو الوفاء بالتزاماته على الغير مثل حالة الاعتمادات المستندية.

وهذه العلاقة مشروعة بشرط بقاء الحساب الجاري المفتوح لدى المصرف الربوي دائما ولا يتم احتساب فوائد عليه، فلا يجب أن يكون حسابه مدينا، فهذه الحالة قد تقوده إلى حالة سحب على المكشوف بفائدة.

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 283.

ويرى البعض أن الإبقاء على الأرصدة دائنة في الحسابات الجارية للمصارف الربوية يعتبر اهدارا لأموال المصرف، فلذلك لابد من استعمالها في عمليات تبادل العملات قصيرة الأجل، والعائد منها يقسم بين أصحاب الحسابات الاستثمارية المتقطعة منهم تلك الأموال المودعة في الحسابات الجارية للمصارف المراسلة وبين المصرف وفق بنود عقد المضاربة الأصلي لحساباتهم¹.

✓ **تنظيم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي:** وفي هذا العنصر يطرح البرنامج حلاً لتجنب الدخول في عمليات محضرة شرعاً مع المصرف المركزي، والتي كنا قد تطرقنا إليها من قبل: كالفروض المتبادلة أو الإقراض بالصيغ المجازة كالمضاربة، والتي ذكرناها في الفصل الثالث.

¹ عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية، بحث في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005، ص 76.

المبحث الثالث: أخلاقيات أعضاء جهاز المراجعة الشرعية

كما أشرنا سابقا فإن جودة عمل المراجعين الشرعيين تتحقق بتكامل كل من الكفاءة والقدرة المعرفية والخبرة المهنية بالإضافة إلى القيم الأخلاقية المطالب المراجع التحلي بها، وقد حددت هيئة AAOIFI هذه القيم في ميثاق مشابه لذلك المحدد لجميع العاملين (من حيث تقسيمه فقد قسمت الهيئة الميثاق إلى ثلاثة أقسام وهي: الأسس الشرعية لأخلاقيات المراجع والمحاسب - المبادئ الأخلاقية للمراجع - قواعد السلوك الأخلاقي للمراجع)، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المحاسبة والمراجعة سواء الشرعية أو العادية، وقد أسمى ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية، وقد وجهته الهيئة للمحاسبين والمراجعين الداخليين والخارجيين، العاديين والشرعيين، وما يهمنا في برنامجنا هو الجوانب المتعلقة بالرقابة والمراجعة الشرعية، والتي استنبطنا منه القسم الخاص بالتكوين الأخلاقي للمراقب والمراجع الشرعي.

المطلب الأول: الأسس الشرعية لأخلاقيات المراجع الشرعي

تعتبر الأسس الشرعية المستمدة منها أخلاقيات المراجع الشرعي شبيهة لتلك المستمدة منها أخلاقيات العاملين ككل، ولكن يشير البرنامج إلى أهمية استحضار هذه الأسس للمراجعين أكثر من بقية العاملين، وهذا للمسؤوليات المخولة لهم، فهم المسؤولون على مراقبة مدى التزام المصرف بالأحكام والمبادئ الشرعية في أعماله، وتقويم أدائه الشرعي، ولذلك فإن غياب هذه الأسس سوف يكون له أثر سلبي أوسع من غيابها في بقية العاملين، وسوف نوضح ذلك من خلال عرضنا لهذه الأسس:

أ- **الأمانة:** خلال تطرقنا لأساس الأمانة لدى المصرفيين، أشرنا إلى ضرورة توفر الكفاءة والأهلية اللازمة للعامل التي تخوله بأداء الأعمال، ولكن بغياب الكفاءة والأهلية اللازمة للصيرفي فالأخطاء والمخالفات المترتبة عن ذلك، يمكن تداركها بوجود نظام رقابة شرعي فعال، يواجه تلك الانحرافات ويصححها، ويساعد العاملين على تجاوزها، ولكن في غياب الكفاءة والأهلية للمراجع الشرعي فهذا معناه الانحراف التام لأداء المصرف شرعا، فلذلك فعلى الإدارة الحرص بدرجة أكبر على اختيار مراجعين شرعيين أكفاء ومؤهلين بصفة جيدة، وعدم حرصهم على ذلك تترتب عليه خيانة الأمانة، كونهم مدركون أن لا يوجد نظام قادر على تصويب أداء المصرف.

بالإضافة إلى أن غياب أساس الأمانة للمراجع الشرعي سوف يجعله يخضع لكافة الضغوط والمؤثرات التي تؤدي إلى الحد من استقلالية عمله، والتي تجعله لا يؤدي عمله على أكمل وجه (أرجع إلى موضوع استقلالية جهاز الرقابة الشرعية).

بالإضافة إلى المراجع الشرعي فإن أعضاء الهيئة الشرعية مطالبين هم أيضا بالتحلي بهذا الأساس الخلقى، وهذا من باب أنهم مستأمنون من الجمعية العمومية على سلامة أعمال وأنشطة المصرف شرعا، ولذلك يجب عليهم أداء أعمالهم بكل أمانة، وعدم خضوعهم لضغوطات الإدارة وإصدارهم لأحكام وفتاوى تتلاءم مع مصالحها (أرجع على مشاكل الهيئات الشرعية في الفصل الثالث).

كذلك يعتبر المراجع الشرعي مستأمنا من الهيئة الشرعية لأداء أعماله بالشكل اللازم، ورفع تقارير تعكس الوضع الحقيقي لمدى شرعية معاملات المصرف، والمسائل والمشاكل الشرعية التي تعترض المصرف كون أن الهيئة الشرعية تعتمد بنسبة كبيرة على العمل الذي يقوم به جهاز الرقابة الشرعية في حكمهم على مدى شرعية أداء المصرف.

ب- **مبدأ الاستخلاف في الأرض:** يجب على المراجع استشعار هذا الأساس أثناء أداءه لعمله، فالله سبحانه وتعالى يعتبر المالك الحقيقي للأصول والمنافع، وبالتالي هو المالك الحقيقي للمصرف، والمساهمين ما هم إلا مستخلفون منه في المصرف، ولذلك يجب عليهم استغلاله وفق أوامره ونواهيه¹، والمشكلة هنا أن المساهمين قد لا يكونوا متفقهين في الدين ليعرفوا تلك الأوامر والنواهي، فلذلك هم يعهدون بتلك المهمة إلى الهيئة الشرعية، من أجل حفظ مالهم وعدم إهدارها في المحرمات والمعاملات الغير شرعية، وهذه الأخيرة تتعاون مع المراجع الشرعي الداخلي من أجل أداء ذلك، فلذلك فعلى جهاز الرقابة الشرعية في حالة ملاحظته لمخالفات الإبلاغ عنها، ورفعها إلى الجمعية العمومية، وعدم الصمت عليها فذلك يعتبر مشاركة فيها، أي أن المراجع والمراقب الشرعي عليه أن لا يساهم بالإعانة على تلك التصرفات بأي وسيلة من الوسائل².

وهذا الأساس مهم في عمل المراجع الشرعي، أكثر منه لأي عامل آخر في المصرف، وهذا لطبيعة عمله، فبقية العاملين يؤدون أعمالهم مع الحرص على عدم مخالفة أوامر المولى عز وجل ونواهيه،

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات

المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 08.

² عبد الستار الخويلدي، مرجع سابق، ص 13.

في حين أن هذا الأمر هو أساس عمل المراجع الشرعي، أي أن عمله يهدف على التزام المصرف بأوامر الله تعالى ونواهيه.

ج- **الإخلاص:** يجب على المراجع الشرعي في أداء أعماله ابتغاء وجه الله عز وجل وطاعته، وضرورة استشعار هذا الأساس راجع هو كذلك إلى طبيعة عمل المراجع الشرعي، فهو يحرص على التزام المصرف بطاعة أوامر ونواهي المولى عز وجل، وبالتالي فإن عمله عبادة بدرجة أولى، وأدائه بالشكل اللازم سوف يعود له بالأجر والثواب من المولى عز وجل¹.

ولذلك فلا يجب على المراجع الشرعي استهداف أشياء مادية بدرجة أولى من خلال احسانه لعمله، كالترقي أو المكافآت أو ترجي السمعة وتلقي المدح من الآخرين، وهذا لأنه يفسد نية المراجع الشرعي، ويجعله أكثر عرضة للمؤثرات والضغوطات الخارجية، بحيث أنه يصبح مستعدا لكل شيء من أجل الوصول إلى أهدافه المادية، عكس من يضع طاعة الله عز وجل هدفه الأسمى، فهو محصن من أي مغريات تقصد التزاه في أداء أعماله (الالتزام المهني).

د- **التقوى:** (وهي مخافة الله عز وجل في السر والعلن): إن استشعار هذا الأساس من طرف المراجع الشرعي سوف تكون له الآثار التالية:

✓ الانصياع لأوامر الله عز وجل ونواهيه.

✓ انتقاء المراجع الشرعي لما قد يترتب عليه من عواقب سيئة خاصة في حالة عدم التزامه بأداء أعماله بشكل صحيح، فالمراجع الشرعي الذي يستشعر تقوى الله، هو يعلم مقدار المسؤولية الكبيرة المحملة على عاتقه، فأى خطأ منه فهذا معناه إجازته وتمريه لفعل محرم، يكون مسؤولا عنه عند الله عز وجل، فهو سوف يتحمل مسؤولية الخطأ الذي قام به العامل عن جهالة والذي سوف يعود على فعله، ومسؤولية العائد الغير الشرعي الذي سوف يناله صاحب المال، ومن هذا الباب فعليه أن يحرص على أداء أعماله بإتقان.

✓ كما أن استشعار هذا الأساس من قبل المراجع الشرعي وإحساسه بمدى ثقل المسؤولية الملقاة عليه سوف يجعل هذا الأخير يحصن نفسه بكافة الوسائل المعرفية (التكوين والتأهيل اللازمين)

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات

من أجل أداء وظيفته على أحسن وجه، أو يعتذر عنها في حالة رأى نفسه بأنه لا يحوي المتطلبات المعرفية والمهنية اللازمة لأدائها.

✓ أما الذي لا يستشعر تقوى الله، ولا يقدر المسؤولية الملقاة عليه، فسوف يضطلع في تصرفات وسلوكيات سلبية تدخل من باب خيانة الأمانة، والتي يترتب عليها العقاب الشديد من المولى عز وجل.

✓ كما أن تقوى الله يمنع المراجع الشرعي من الوقوع في التصرفات والسلوكات السيئة والتي تؤثر على جودة عمله، أي أنه يستعمل خوفه من الله عز وجل وبحته الدائم عن رضاه كوسيلة لتحسين نفسه من جهة ولتحسين جودة عمله من جهة أخرى¹.

هـ - **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: إن وظيفة المراجع الشرعي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر²، فهو من خلال اكتشافه للمخالفات الشرعية يقوم بنهيه عن منكر يقع في المصرف، ومن خلال تقديمه لأساليب تصحيح تلك الأخطاء فهذا أمر بالمعروف، وكما أشرنا سابقا فإن هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يخضع لضوابط، فعلى المراجع الشرعي عدم الإبلاغ مباشرة عن أخطاء المصرف ورفعها إلى الهيئة الشرعية مباشرة، وإنما يترك مجال زمني للإدارة لتدارك أخطائها، ومساعدتها على ذلك، والتحدث مع الموظف الذي نجم عنه الخطأ عن عمله، وتوجيه النصائح له، وفي حالة عدم الأخذ بنتائج المراجعة الشرعية الداخلية وتوصياتها بعين الاعتبار من قبل الإدارة ترفع إلى الهيئة الشرعية، فهناك من يعتبر هذا الأسلوب حسنا (في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، يجب توليد الحساسيات بين جهاز المراجعة الشرعية والإدارة التنفيذية والعاملين في المصرف، وهو أكثر فعالية فهو يقضي على الحواجز النفسية الموجودة بين المراجع الشرعي وبقية العاملين فيكونوا أكثر تعاوناً معه³.

و - **الاحسان واتقان العمل**: يكون حرص المراجع الشرعي على وصول المصرف في أعماله إلى درجة الاحسان والاتقان من خلال تحسين أداءه باستمرار، وذلك بقيامه بالتالي:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 08.

² شهاب أحمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 113.

³ حسين حسين شحاتة، الأبعاد الأخلاقية للأزمة المالية، مرجع سابق، ص 06.

■ **التأهيل الشخصي المستمر:** يجب على المراجع الشرعي تأهيل نفيه باستمرار من خلال مواكبته لكل التطورات الحادثة في مجال الصيرفة الإسلامية عامة، ومجال المراجعة الشرعية خاصة، من خلال المطالعة لكل جديد يخص ابتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية، ومتابعته لكل إصدارات الهيئات العالمية المهتمة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، وخاصة معايير الـ AAOIFI (المعايير الشرعية، ومعايير المحاسبة والمراجعة)، ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والفتاوى الصادرة من هيئات الإفتاء العالمية، ليطلع على جميع التطورات الحاصلة في مجال الرقابة والمراجعة الشرعية.¹

■ **نقل معارفه إلى العاملين في المصرف:** يجب على المراجع والمراقب الشرعيين أن يساهم في عملية تدريب وتكوين العاملين، وأن يكون برنامج التدريب والتكوين مواكبا للتطورات الحاصلة في مجال الصيرفة الإسلامية، وأن يحرص المراقب أو المراجع الشرعي على إعطاء أكبر قدر من المعلومات لصالح العامل، والتي تفيده في أداء عمله، والذي تخوله من تحسين أداءه الشرعي، وهذا من خلال كل الوسائل المتاحة للمراقب الشرعي (اجتماعات، ندوات، توزيع نشرات وكتيبات).

■ كما أنه يحرص على تذليل كافة المشاكل التي يعرفها العامل كعدم فهمه لقرارات الهيئات الشرعية وأحكامها وفتاواها، أو عدم استيعابه للضوابط الشرعية التي تحكم إجراءات تنفيذ المعاملات وتقديم إجابات لكافة استفساراته.

ز- **الرقابة الإلهية:** إن استشعار هذا الأساس يكون أثره مشابها لأثر استشعار أساس الأمانة، فالرقابة الذاتية أمر ضروري ولأزم على جميع العاملين، ولكن أهمية استشعارها تزداد لدى أعضاء المراجعة الشرعية، وهذا لأن بقية العاملين توجد رقابات أخرى تقيد أعمالهم، ففي حالة عدم استشعارهم لرقابة المولى عز وجل توجد رقابات أخرى تحاسبهم على أعمالهم، أما أعضاء جهاز المراجعة الشرعية فلا توجد جهات تقيم أعمالهم، فهم مسؤولون على مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه وضعية كل أجهزة المراجعة الشرعية للمصارف الإسلامية العاملة في دول لا تتوفر على مراجعة شرعية مركزية، أي لا توجد سلطة تحاسب جهاز المراجعة الشرعية وتقيم

¹ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، مرجع سابق، ص 17.

أعمالها، ويتعزز ذلك عند اكتفاء الهيئة الشرعية للمصرف بدور الإفتاء دون قيامهم بالمراجعة الشرعية الخارجية.

ولذلك فعلى أعضاء جهاز المراجعة الشرعية استشعار وجود رقابة دائمة عليهم من المولى عز وجل، حتى يؤديوا وظيفتهم بالشكل اللازم، وهنا يجب على الإدارة أن تتحمل مسؤولياتها وذلك في عملية توظيفها واختيارها للمراجعين الشرعيين وذلك باختيار الأشخاص أصحاب السيرة الحسنة، والذين لا يكتنف ماضيهم المهني أي شبهات.

وعلى كل فإن أحسن طريقة يمكن للمساهمين أو أعضاء الهيئة الشرعية تقييم مدى جودة العمل الذي يقوم به جهاز المراجعة الشرعية الداخلية هو الاستعانة بمكاتب المراجعة الخارجية الشرعية، والتي يمكنها إعطاء رأي مستقل حول هذا الأمر.

ح- **المحاسبة الإلهية:** وهي الأثر الناجم على الرقابة الإلهية، فالمراجع الشرعي المدرك لوجود رقابة إلهية، فهو مدرك بأنها سوف تتبع لحسابه، ولذلك فعلى المراجع الشرعي أن يبادر إلى محاسبة نفسه في كل تصرفاته، وأن يراجعها حتى يتجنب كل ما قد يستوجب العقاب من الله عز وجل¹.

والحساب يكون بحسب درجة المسؤولية، وعلى اعتبار المراجع الشرعي مسؤولاً على أداء العاملين شرعاً، فإن عدم بذله لكافة جهوده من أجل قيامه بواجبه بالشكل اللازم (من اكتشاف للأخطاء وتصويبها)، فإن تبعات الأخطاء الشرعية الصادرة منهم، هو من يتحمل مسؤوليتها، وهو من يحاسب عليها.

كما يجب على المراجع الشرعي التذكر أن أي تصرف أو سلوك سلبي من طرفه سوف يعتبر خيانة للأمانة الموكلة له، والذي سوف يترتب عليها حساب شديد من المولى عز وجل.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات

المطلب الثاني: المبادئ الأخلاقية للمراجع الشرعي

المبادئ الأخلاقية المتحكمة في عمل المراجع الشرعي، والمستمدة من الأسس المذكورة سابقا هي كالتالي:

أ- **الثقة:** ونقصد بها مجموعة الاخلاقيات التي يتحلى بها المراجع الشرعي عند أداءه لأعماله، والتي تجعله موضوع ثقة، وتتجلى هذه الاخلاقيات عند أداءه للأعمال التالية:

✓ عرض وتقديم نتائج عملية المراجعة بكل صدق وأمانة وشفافية، وهذا مهما كانت نتائجها سلبية أو إيجابية، ورفعها إلى الهيئة الشرعية في شكل تقارير تعكس الوضع الحقيقي الشرعي للمصرف، وعدم الرضوخ للمؤثرات والضغط سواء الصادرة من الإدارة أو من جهات خارجية، وأداء وظيفته بكل نزاهة.

✓ المحافظة على سرية المعلومات المتاحة له، والتي تم مراجعتها، وعدم العمل على استغلالها لمصلحة شخصية أو لمصلحة جهة أخرى غير المصرف الموظف له، وهذا لأنه يعتبر خيانة للأمانة، والجدير بالذكر أنه توجد حدود التي يمكن للمراجع الشرعي اخراج تلك المعلومات. وهي حدود المتطلبات القانونية، في حالة استدعائه من الجهات القضائية للإدلاء بإفادته حول قضية معينة أو في حالة وجود رقابة شرعية مركزية فهو يكون مطالبا بتقديم المعلومات لصالح أعضاء الهيئة الشرعية المركزية¹.

ب- **المشروعية:** إن مبدأ المشروعية يعتبر أكثر أهمية للمراجع الشرعي منه للعامل، وهذا لتوفره على كافة الإمكانيات التي تخوله بمعرفة مدى مشروعية أعمال المصرف، فهو مسؤول عن ذلك، فتأكد من مشروعية أداءه في المصرف وقيامه بكافة واجباته بالشكل اللازم سوف يؤدي حتما إلى توكده من مشروعية أعمال المصرف.

ومن أجل تحقيق هذا المبدأ يجب على المراجع التحلي بالسلوكات التالية:

✓ **الإحساس بمسؤوليته أمام المولى عز وجل:** على المراجع الشرعي أن يشعر بمسؤوليته أما الله عز وجل، وأن يقدمها عن المسؤوليات الأخرى (أمام الإدارة التنفيذية، الزبائن، المجتمع)،

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات

المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 12.

بإحساسه بالمسؤولية أمام الله عز وجل سوف تجعله يؤدي أعماله بإخلاص دون الحاجة إلى دافع مادي، ويسمى ذلك الدافع بالدافع الروحي، وسوف يقود ذلك إلى الوفاء بمسؤولياته الأخرى أمام الإدارة والزبائن والمجتمع.

في حين أنه إذا استشعر المراجع الشرعي مسؤوليات أخرى وقدمها على مسؤوليته أمام المولى عز وجل، فإنه سوف يخضع للمؤثرات الصادرة من تلك الجهة، ويكون تابعا ومخلصا لها في أداء عمله، والتي تؤدي إلى صدور سلوكيات سلبية منه، من أجل تحقيق مصالح ورغبات تلك الجهة، وبالتالي سوف يفقد عمله لمشروعيتها.¹

✓ **التكوين والتدريب اللازم لأداء الأعمال:** على المراجع الشرعي أن يدرك أنه إذا لم يتوفر على الإمكانيات العلمية والمعرفية لأداء عمله بإتقان²، فإن عمله لن يكون مشروعاً في المراجعة الشرعية.

✓ **مسؤوليته بالالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية:** إن المراجع الشرعي عند قيامه بعمله هو ملزم باحترام مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا في ضوء ما تقرره الهيئة الشرعية، وأن يعتبر كل نشاط مخالف لها غير مشروع، حتى وإن لم يكن مخالف للقوانين الوضعية المنظمة للسوق المصرفي، وهنا نلاحظ إشكالية تخص هذه النقطة، فهي تعارض التسويق التي منحه مجموعة من الفقهاء من إمكانية الخضوع للقوانين الوضعية حتى وإن كانت معرضة للشريعة والتي لا يمكن للمصرف تجنبها (كالاكتياطي القانوني، أو التأمين التجاري... الخ).

ج- **الموضوعية:** إن الموضوعية من أهم المبادئ التي يجب على المراجع الشرعي التحلي بها في أداء أعماله، فالمراجع الذي يتحلى بها تكون نتائج مراجعته صحيحة وعادلة وفعالة بنسبة كبيرة، وحتى يمكن القول أن المراجع الشرعي كان موضوعياً في عمله يجب توفر عنصرين فيه وهما:

ج-1 **الحيادية:** والحيادية تجعل من المراجع الشرعي عادلاً في قراراته، والحيادية تكون في شيئين:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 12.

² محمد عبد الحليم عمر، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، مرجع سابق، ص 17 - 18.

✓ في الفكر: كما أشرنا سابقا لا يجب على المراجع الشرعي أن يكون متحيزا لفكر معين شخصي، كما أنه لا يجب عليه اقحام قناعاته الشخصية في موضوع معين، ويبني عليه نتيجة المراجعة، ويصدر أحكامه من خلاله (كقضية الاجارة المنتهية بالتملك، أو قضية كيفية تملك المصرف لسعة المراجعة)، وإنما عليه متابعة دليل الضوابط الشرعية المتوفر لديه.¹

✓ في الحكم الشخصي يجب على المراجع الشرعي الابتعاد عن كل المؤثرات النفسية والشخصية عن أداءه لعمله، فلا يجب أن يبني نتائج المراجعة الشرعية وفق لأحكام شخصية على العاملين الخاضعين لعملية المراجعة، سواء بالإيجاب (خاصة إذا كان العامل المراجع عمله هو صديق للمراجع أو أحد أفراد عائلته أو تربطه به مصلحة شخصية فيتغاضى عن أخطاءه)، أو بالسلب (إذا كان العامل المراجع عمله لا تربطه علاقة طيبة مع المراجع الشرعي، فقد يحرص هذا الأخير على تقفي أخطاءه أو إخضاعه المستمر للمراجعة والمسائلة، ولا يتحدث معه حولها ولا يقدم له نصائح لتجاوزها، أو حتى يقدم نتائج غير صحيحة حول عملية المراجعة)².

ج-2 **الاستقلالية:** يجب على المراجع أن يكون مستقلا في أداء عمله، وذلك بإغلاقه لكل الأبواب التي تجعله يقع تحت تأثير الغير، خلال أداءه لعمله، ولقد تطرقنا إلى سبل الحفاظ على استقلالية جهاز المراجعة الشرعية في أكثر من موضع³.

د- **الكفاءة المهنية واتقان العمل:** ونقصد بها الإمكانيات المعرفية والعلمية والمهنية الواجب توفرها في المراجع الشرعي، وعدم ادخاره لأي جهد من أجل تأهيل نفسه شرعيا وفنيا من أجل

¹ عبد الستار أبو غدة، الهيئات الشرعية والادلاء بالشهادات في المحاكم، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 2003، ص 02.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الاسلامية، مرجع سابق، ص 11.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، معايير الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية، مرجع سابق، ص 26.

قيامه بعمله بالإتقان اللازم، ووفاءه للمسؤوليات المترتبة عليه¹، ومن أجل ذلك يجب على المراجع الشرعي أن يحقق العناصر التالية:

✓ توفره على قدر وافر من المعارف سواء العلمية أو الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية، بالإضافة إلى خبرة واسعة في مجال العمل في المصارف الإسلامية.

✓ التأهيل المستمر لمعارفه العلمية والفقهية.

✓ الاعراض على المسؤوليات الغير قادر على أدائها، لعدم توفره على المستوى العلمي اللازم، أو الخبرة الكافية التي تخوله بأداء العمل بكفاية واتقان.

✓ البحث على المشورة من أهلها في حالة عدم تمكنه من الفصل في موضوع كما يفعل أعضاء الهيئة الشرعية، عند عدم استيعابهم لموضوع تقني معين فهو يستدعون أصحاب الخبرات الميدانية من أجل توضيح صورته للهيئة، وكذلك يمكن للمراجع الشرعي الاعتماد على الخبرات الفنية الموجودة في المصرف، يساعده على اتخاذ القرار الصحيح.

✓ اخضاع أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية، وكل اللوائح والقوانين الوضعية في البلاد المزاوِل للمصرف فيه نشاطه عدى تلك المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

✓ وضع خطة متكاملة لكيفية أداء أعمال الرقابة الشرعية على المصرف، مع تصميم نظام رقابة آخر على جهاز المراجعة الشرعية يقوم من خلاله المراقب الشرعي بفحص جودة أعمال مساعديه.

✓ ضرورة وضوح التقارير المعدة من قبل جهاز المراجعة الشرعية، وأن تكون المعلومات المتوفرة فيها (خاصة التقرير التفصيلي الأولي)، عاكسة للوضع الشرعي الحقيقي للمصرف، وأن تكون عملية الرقابة الشرعية قد حققت أهدافها.

هـ- **السلوك الإيماني:** ومعناه أنه من الضروري على المراجع الشرعي أثناء تأديته لأعماله أن تتناسب التصرفات والسلوكات الصادرة منه مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك فيجب على المحاسب مراعاة ما يلي:

✓ استشعار المراقبة والمحاسبة الإلهية.

¹ موسى آدم عيسى، تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 11.

✓ إخلاص العمل لوجه الله.

✓ الوفاء بالعهود والعقود التي تربط المراجع الشرعي مع المصرف، وأداء واجباته المنصوص عليه في العقد، بالإتقان اللازم.¹

✓ التعاون مع مختلف الإدارات داخل المصرف من أجل تحسين أداء المصرف الشرعي من خلاله عقده لاجتماعات وندوات دورية مع الموظفين ليتم مناقشة المشاكل التي تواجه أدائهم الشرعي (كمناقشة أخطائهم وكيفية تجاوزها، والمسائل التي تخص الضوابط الشرعية للمعاملات وكيفية أدائها أو قرارات وأحكام الهيئة الشرعية والتي لم تستوعب من طرفهم).

✓ روح المحبة والأخوة بين المراجع الشرعي والخاضعين لمراجعته، حتى يكون هناك تعاون حقيقي وفعال فيما بينهم، وذلك بتجاوز الحساسيات التي قد تتولد من جراء عملية المراجعة، والتي تجعل من الموظف استعمال كافة الطرق من أجل إخفاء المعلومات المساعدة للمراجع الشرعي على ادائه.

ويمكن تحقيق ذلك بإقناع الموظفين لمدى أهمية هذه المراجعة، والتي تراقب التزام المصرف من الناحية الشرعية، ولذلك فإن مساعدة المراجع الشرعي على أدائه لمهامه سوف يعود بالأجر والثواب الحسن على الموظف، وأن محاولة عرقلة مهامه سوف يعود عليه بالجزاء السيء عند الله عز وجل، أي يجب استشعار القيمة الروحانية لهذه المراجعة لدى الموظف.²

✓ سماحة المراقب الشرعي ورفقه بالموظفين الخاضعين للمراجعة الشرعية، وذلك من خلال اعطائه فرصا للإدارة من أجل تصليح أخطاءها، وتحديثه مع الموظفين التي صدرت الأخطاء من أعمالهم، والبحث معهم عن أسباب صدور تلك الأخطاء والعمل على تجاوزها، قبل رفعه التقارير إلى الهيئة الشرعية

ولكن هذا لا يعني أن باخفاء تلك المعلومات عن الهيئة الشرعية، بل يذكر نتيجة المراجعة بكل تفاصيلها في التقارير المرفوعة للهيئة، بالإضافة إلى أن سلوك إعطاء الفرصة للإدارة من أجل تصليح أخطائها لا يجب أن يقود الإدارة إلى التهاون في إنضباطها الشرعي، فلذلك يوجد بعض

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات

المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

² محمد عبد الحليم عمر، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، مرجع سابق، ص 18 - 19.

المختصين في الرقابة الشرعية كعبد الستار أبو غدة، من يؤكدوا على ضرورة رفع التقارير مباشرة إلى الهيئة.

✓ أن يكون القدوة الحسنة لجميع الموظفين داخل المصرف، فالمراقب أو المراجع الشرعي باعتباره المسؤول عن مراقبة أداء الموظفين من حيث التزامهم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لا بد له أن يكون أول من يلتزم بها في أعماله، وأن يكون قدوة حسنة لهم، وذلك بعدم رضوخه لأي مؤثرات أو ضغوطات قد تؤثر على أدائه، وتجعله يصدر تصرفات وسلوكات سلبية، سواء تلك المادية كمحاولة رشوته أو شراءه من أجل إجازته لمعاملات غير شرعية، أو تلك المعنوية كالرياء الذي يصيبه ويجعله يتباهى ويتفاخر بوظيفته، أو الطموح وحب الترقى اللازم عن الحدود، والتي تقصد من نيته بإخلاص العمل لوجه الله عز وجل، والتي تجعله يخلص العمل لهدف آخر، وقد يقوده ذلك إلى القبول بكل التصرفات والسلوكات من أجل تحقيقه¹.

و- **السلوك المهني والمعايير الفنية:** عند أدائه لواجباته ومهامه العملية يجب على المراجع

الشرعي احترام مجموعة المعايير الفنية والأخلاقية وهي كالتالي:

✓ احترام معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة الAAOIFI.

✓ التأكد من أن كل القرارات الصادرة من طرفه مشروعة.

✓ التأكد من أن نتيجة أعمال المراجعة الشرعية عاكسة بصورة صحيحة لمدى شرعية أعمال المصرف.

✓ تجنبه القيام بأية أعمال أو تصرفات قد تنقص من نزاهته وأمانته واستقلاليته وموضوعيته (وقد سبق وتم شرح تلك التصرفات وآثارها)، بالإضافة إلى ذلك فيجب عليه الابتعاد عن بعض السلوكات الشخصية (لا علاقة لها بأعماله في المصرف)، والتي قد تسيء إلى سمعة مهنة المراجعة الشرعية، وتجعلها محط شبهات وتفقد ثقة الجمهور بها، وهي كالتالي:

■ اللجوء إلى الكذب والتضليل على إدارة المصرف من حيث الكفاءة العلمية المهنية كتزويره للشهادات المطلوبة من أجل العمل في مهنة المراجعة الشرعية كشهادة المدقق الشرعي الصادرة من

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات

ال (aaoifi) أو كذبه في سيرته الذاتية حول خبرته في المصارف الإسلامية، والتي تجعله يتسلم مهام ومسؤوليات هو غير قادر عليها، ونعتبر هذا الأمر بالخطر، فدخل أناس لا يملكون الكفاءة اللازمة في بعض المهن الخاصة بالصيرفة الإسلامية، ومنها المراجعة الشرعية هو سبب الانحراف التي تعرفه المصارف الإسلامية، بإجازتهم وأقرارهم على معاملات وتصرفات غير شرعية.

■ كما أن العبث بمهام الرقابة والمراجعة الشرعية له إثم عند الله عز وجل، فالمراقب والمراجع الشرعي سوف يكون في حكم القاضي الذي سوف يفصل في الأمور دون علم، وبالتالي هذا يعتبر عبثاً بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والأمر يزداد سوءاً عند تواجد أعضاء في الهيئات الشرعية لا يملكون المستوى اللازم لأداء المهام المنوطة بهم كالأفتاء، والذي سوف يكون آثاره في تحريف مسار المصارف الإسلامية أكبر وأعمق من سوء اختيار المراقب والمرجع الشرعي.

■ تقديمه لرشاوى وعمولات من أجل الفوز بالوظيفة وهذا يكون إما في حالة المنافسة الشديدة على الوظيفة، أو في حالة عدم امتلاك ذلك الشخص لكفاءة المهنية والمعرفية والعلمية اللازمة للفوز بالوظيفة¹.

■ في حالة فوز تلك الكفاءة بمنصب مراجع أو مراقب شرعي في المصرف، وذلك بتعويضه لمراقب أو مراجع شرعي تم الاستغناء عن خدماته يجب عليه البحث عن ذلك المراجع أو المراقب من أجل التباحث معه والاستفسار منه حول أسباب استبعاده وتغييره، فإذا كانت أسباباً مشروعة كعدم اتفاقهما على الأجر المستحق له، أو عدم اتفاقهما على موقع جهاز الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي، بأن يرى أن يكون بالتناسب مع موقع الرقابة الداخلية، والإدارة ترى غير ذلك... الخ، فهنا لا يوجد إشكال، ولكن إن كانت أسباباً غير مشروعة فالمراجع أو المراقب لا يقبل بالمنصب².

وتلك الأسباب الغير المشروعة تتمحور حول عدم رغبة إدارة المصرف في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتريد أن تجعل من جهاز المراجعة الشرعية واجهة لمخادعة الجمهور بتقارير مكدوبة حول أنشطتها كوسيلة دعائية تستعملها لجذب الزبائن الراغبين في استثمار أموالهم في مصارف

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات

المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 16.

² محمد عبد الحليم عمر، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، مرجع سابق، ص 21 - 22.

إسلامية أو مخادعتهم وتضليلهم بأن أنشطة المصرف مشروعة، وذلك بضغطها على جهاز المراجعة الشرعية لإصدار نتائج لا تعبر عن حقيقة أنشطة وأعمال المصرف وذلك بربطها لمواصلته لأداء أعماله في المصرف بنتيجة عملية المراجعة التي يقوم بها، أو تقديم رشاوى وهدايا له من أجل إجازته لمعاملات وتغاضيه على مخالفات شرعية، أو مناورته وعدم الأخذ بملاحظات المراجع الشرعي وتوصياته بعين الاعتبار، أي كل ما يلمس مشروعية وموضوعية عملية المراجعة الشرعية واستقلالية جهازه أو محاولة الإدارة فرضها لخطة الرقابة الشرعية، وتحديد نطاقها بعدم السماح له بمراقبة سياسات ونظم تسيير المصرف... الخ.

وتوجد بعض سلوكيات سلبية أخرى خاصة بالمراجعين الشرعيين الخارجيين، والتي يجب عليهم تجنبها، وهي كالتالي:

✓ **الإعلان بطريقة سيئة ومبتذلة:** يجب على المراجع الشرعي الخارجي أن يحترم في إعلانه عن خدماته للمعايير والضوابط الشرعية في الإعلان، بالابتعاد عن المظاهر الغير المحترمة أو المغرية، وإذا كان هذا الأمر نادر الحدوث في المصارف الإسلامية فهو منعدم الحدوث لدى مكاتب المراجعة الشرعية، وهذا لطبيعة شخصية العاملين في هذه المكاتب والتي تكون شخصيات ملتزمة.¹

✓ **الاطراء والتضليل في الدعاية على الخدمات المقدمة:** يجب على المراجع الشرعي الخارجي عند دعايته للخدمات المقدمة من طرفه، الاكتفاء بالأعمال التي يمكنه تقديمها، وعدم كذبه وتضليله على الجهة المقدم لها الخدمة بطرحه لخدمات لا يمكنه القيام بها، وهذا يدخل من باب خيانة الأمانة والعهود، فهو عند إبرامه للعقد مع المصرف فهو ملزم بأداء ما عهد به، والمنصوص عليه في العقد، وخيانة الأمانة تكمن في كذبه على جهة استأمنته على أداء خدمة معينة، وهو غير قادر على أدائها، أو غير قادر على أدائها بالكفاية والالتقان اللازمين.²

✓ **الحط من جودة عمل المراجعين الشرعيين الآخرين:** من أجل فوزه بعقد مراجعة أعمال المصرف لا يجب على المراجع اعتماد استراتيجية التركيز على عيوب الآخرين أو الحط من جودة أعمالهم، وإنما عليه اظهار مميزات وجودة أعماله، وهذا كما اشرنا إليه سابقا ليس من أخلاق

¹ محمد علي القري، مرجع سابق، ص 13.

² عبد الحميد محمود البعلي، أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 76.

الإسلام، كاعتماد أسلوب الإشاعة بالنيل من سمعة المراجعين الآخرين، وتسريب معلومات حول أخطاء قاموا باقتترافها أثناء أداءهم لأعمالهم، أو لتجارب فاشلة سابقة لهم.

✓ تقديم رشاوى للحصول على عقود المراجعة الشرعية في المصرف.

✓ إفشاء المعلومات والأسرار المتوفرة عنده من جراء عملية المراجعة الشرعية الخارجية، سواء لمصلحة مادية شخصية أو لمصلحة الغير¹.

✓ وأخيرا في حالة فوز المراجع الشرعي الخارجي بعقد المراجعة الشرعية مع المصرف، وذلك بعد أن تم فسخ عقدها مع مراجع شرعي خارجي فعليه التصرف بنفس طريقة المراجع الشرعي الداخلي وذلك بالسؤال حول أسباب الفسخ فإذا كانت مشروعة قبل التعاقد مع المصرف، وإذا كانت لأسباب غير مشروعة من جراء عدم التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة، أو ضغطها عليه وذلك بربطها المكافأة الحاصل عليها بنتائج عملية المراجعة، حتى تكون خالية من النتائج السلبية، أو محاولتها إغراءه لتغيير نتائج المراجعة وإجازته لبعض المعاملات، فهنا يجب على المراجع الشرعي الخارجي الجديد عدم التعاقد مع إدارة هذا المصرف.

¹ عبد الستار الخويلدي، مرجع سابق، ص 13.

خلاصة الفصل:

تلتزم كل المصارف الاسلامية أفرادها الذين يعملون في جهاز المراجعة الشرعية الحصول على شهادة المراقب والمدقق الشرعي المقدمة من طرف هيئة الـ AAOIFI، وذلك بعدما يخضعون إلى برنامج تكويني وتأهيلي في نفس الوقت، ثم يخضعوا إلى امتحان يختبر مدى استيعابهم للبرنامج. ويعتبر كل من مصرف السلام والبركة عضوان مشاركان في هيئة الـ AAOIFI، ويمتلك كل أفراد جهاز المراجعة الشرعية على مستواهما هذه الشهادة.

وقد قمنا باقتراح برنامج مستبطن من البرنامج الأساسي، لتكوين وتأهيل العاملين الذين يريدون العمل في جهاز الرقابة والمراجعة الشرعية، أو العاملين فيه، وقسمناه إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- **مدخل عام حول المراجعة الشرعية:** ويدرس المراقب والمراجع الشرعي في هذا القسم كيفية هيكلة جهاز المراجعة الشرعية على المستوى العام، بداية من الرقابة والمراجعة الشرعية الداخلية (مع التأكيد على ضرورة أن يكون جهاز المراجعة الشرعية الداخلية موازيا في مكانته في الهيكل التنظيمي مع جهاز المراجعة الداخلية العادية).

ثم يتم دراسة الرقابة والمراجعة الخارجية الشرعية والمتمثلة في الهيئة الشرعية بالاضافة إلى مكاتب المراجعة الشرعية الخارجية (في حالة اكتماء أعضاء الهيئة الشرعية بمهمة الافتاء فقط، تسند عملية المراجعة الشرعية إلى مكاتب خارجية مستقلة مختصة بذلك).

ويتم التنبيه على مدى أهمية هذه المراجعة كونها تشكل رأي مستقل يمكن جمهور المستثمرين من مدى التزام إدارة المصرف شرعا.

ثم يدرس الرقابة الشرعية المركزية بحيث يطرح البرنامج عدة نماذج للرقابة الشرعية المركزية، أهمها نموذج السودان للرقابة الشرعية المركزية وهو الأكفء في تحقيق أهداف الرقابة الشرعية، وذلك بتكوين هيئة تابعة للمصرف المركزي هي من تنظم عمل المصارف الاسلامية، ويتم عرض النموذج الذي تعيشه الجزائر أيضا، وهو أسوأ النماذج وذلك بانعدام الرقابة المركزية الشرعية، والذي يجبر المصارف الاسلامية للخضوع لأحكام وقوانين لا تناسبها، وتساهم بشكل أوتوماتيكي إلى انحراف أداء هذه المصارف شرعا.

وأخيرا يتم دراسة خطة الرقابة الشرعية على مستوى المصرف، وهنا يدرس المراقب والمراجع الشرعي كيفية إعداد خطة الرقابة الشرعية ثم تنفيذها، ثم الاجراءات التي يجب أن يتخذها بعد اكتشافه للانحرافات الشرعية، ويتعرف المراجع على أنواع التقارير التي تحرر بعد انتهاء عملية الرقابة الشرعية.

ويدرس كيفية اختيار المراقب أو المراجع الشرعي لعينات المراجعة، بحيث أن حجم العينة تتناسب طردا بحجم المعاملات (من حيث قيمتها) والمخاطر المرتبطة بها، وتتناسب عكسا بنمطيتها (مدى تكرارها).

2- دليل المراجعة الشرعية: وفي القسم الثاني من البرنامج يخضع المراقب والمراجع الشرعي إلى برنامج يتعرف من خلاله إلى جميع أنشطة المصرف والضوابط الشرعية الخاضعة لها بشكل مفصل ومعمق عكس الصيرفي العادي والذي يدرسها بشكل مبسط.

بالإضافة إلى أنه يتعرف على كيفية تدقيق كل نشاط، بالتعرف على أدلة الاثبات التي تساعد على اكتشاف مدى سلامة كل معاملة شرعا، ثم يتدرب على استعمال استمارة المراجعة الشرعية. وهنا يقوم البرنامج باجراء اختبارات على أنشطة وهمية لدراسة مدى استيعاب المراجع والمراقب لدليل المراجعة الشرعية.

3- وفي الأخير يدرس المراجع والمراقب الشرعي الأخلاقيات التي يتطلب عملها التحلي بها، مع التركيز على نقطة أن عمل المراجع والمراقب الشرعي أساسه هو التزام المصارف بطاعة أوامر المولى عز وجل والابتعاد عن نواهيه، وعلى هذا الأساس فإن عملهم هو عبادة بدرجة أولى، وبالتالي يجب أن يؤدي بالشكل اللازم.

الفصل السادس

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة مصرف البركة والسلام

تمهيد:

لقد أوضحنا في الفصل الثاني أن تصنيف المصارف الإسلامية مختلف عن تصنيف المصارف التقليدية، فهذه الأخيرة التي تتخذ من الجوانب المالية أسسا للتصنيف، ويسمى بالتصنيف الاعتماني، ولكن ولطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وجب إضافة تصنيف موازي وهو التصنيف الشرعي.

هذا التصنيف الذي يسمح للزبون بمعرفة مدى التزام المصارف بالضوابط الشرعية، على اعتبار أن قرارات الهيئة خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن التصنيف الشرعي دوره هو معرفة مدى التزام المؤسسة بإجراءات وقرارات الهيئة الشرعية، فلذلك يمكن الإصدار للزبون مباشرة هذا التصنيف والذي يسمح له بمعرفة مدى التزام المصارف بالضوابط الشرعية، ويعتمد عليه في اختيار الوجهة التي تشعره بالراحة عند الاستثمار والتمول من جهة، ويستعملها المصرف ليقيم نفسه انضباطيا مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى، ثم كوسيلة للدعاية له لاجتذاب أكبر قدر من الزبائن، ولكن يجب على المصرف أن لا يجعل الهدف التسويقي والدعائي هو الغرض الأساسي للحصول على شهادة التصنيف الشرعي، حتى لا يسقط في نفس مغالطات المؤسسات الاقتصادية الساعية إلى الحصول على شهادة الايزو كوسيلة للدعاية، وقد يترتب على ذلك نفس سلبات الحصول على شهادة الايزو، المتمثلة في تقييد الأداء في مستوى كفاءة معين، قد يقتل به الابداع (والابداع في المصارف الإسلامية متمثل في ايجاد حلول ونتائج وبدائل لمنتجات وخدمات مخالفة للشرع أو تأصيلها شرعا).

**الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام**

متذكرين أن مفهوم الجودة في الاسلام مرتبط أساسا بمبدأ الاحسان في الأعمال، فهو مصرفي أو موظف في المصرف مطالب بتأدية الأعمال بأحسن السبل المتاحة، وأن من مبادئ الجودة هي الابداع في أداء الأعمال، والتحسين المستمر لها.

خلال هذا الفصل، والذي سوف يكون الفصل الأخير سوف نجري تطبيقا على جودة الرقابة الشرعية في مصرفي البركة والسلام، باعتبارها الجزء الثاني (والأكثر أهمية) المكون لجودة المصارف الاسلامية الشاملة، ثم جودة أداء الموظفين من خلال طرح للمخالفات الشرعية التي يقع فيها المصرفين، ثم في الأخير ندرس أيضا علاقة المصرفين مع المصرف المركزي، ومدى تأثير تلك العلاقة على الجودة الشرعية لهما.

المبحث الأول: تقييم جهاز الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في الجزائر

- مصرف البركة ومصرف السلام

يعتبر جهاز المراجعة الشرعية هو المسؤول بصفة واسعة على جودة المصارف الإسلامية الشرعية، ولذلك فإذا أردنا دراسة جودة أي مصرف، علينا أولاً التحقق من انضباط جهاز الرقابة الشرعية، هذا الانضباط يكون في الهيكلية (هل هيكلته تخضع للضوابط المحددة سابقاً والتي تضمن له الاستقلالية في الأعمال، والزامية القرار)، ثم نقيم أعمال الجهاز، للخروج بنتيجة مدى فعالية الرقابة الشرعية على مستوى المصرفين.

المطلب الأول: تقييم هيكلية جهاز الرقابة الشرعية على مستوى مصرف

السلام

نبدأ بتقييم هيكلية جهاز الرقابة الشرعية في المصرفين كونه جدار الدفاع الوحيد على مشروعية أعمالهما، فإذا لم تكن عملية الهيكلية تخضع للضوابط والشروط المطلوبة، فهذا معناه عدم إمكانية أداء مهامه بالشكل اللازم.

أولاً: الهيئة الشرعية

أ- هيكلية الهيئة الشرعية: لقد حاولنا الوصول إلى هيكلية جهاز الرقابة في مصرف السلام من خلال مجموعة من الأسئلة التي قمنا بطرحها على رئيس إدارة الرقابة الشرعية للمصرف، الأستاذ " هشام قاسيمي الحسني":

إن الأسئلة في مجملها حاولنا بها معرفة موقع جهاز الرقابة في الهيكل التنظيمي للمصرف، فهو يعتبر أساس تقييم المصرف شرعاً، فإن صلح كان حاملاً صلباً لعملية الرقابة الشرعية على أنشطة المصرف.

نلاحظ أن موقع الهيئة الشرعية يكون موازي لهرم المصرف وهو الجمعية العمومية، بالإضافة إلى أن أعضاء الهيئة يرشحون من طرف الجمعية العمومية، ويقوم مجلس الإدارة بترشيح أعضاء، ولكن تبقى مسؤولية تعيينهم للجمعية العمومية.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

تتكون الهيئة الشرعية لمصرف السلام من خمسة فقهاء، وهم كالتالي:

✓ حسين حامد حسان، كرئيس للهيئة

✓ عز الدين بن زغبية، كنائب رئيس.

✓ عبد الحكيم زعير، كأمين سر الهيئة.

✓ العياشي فداد.

✓ أبو بكر لشهب.

وفي المقابل فإن أعضاء الهيئة الشرعية يقدمون خدماتهم إلى أكثر من مصرف، ولا يكتفون بالتركيز على مصرف واحد، وهو مؤشر سلبي على جودة عملية الرقابة الشرعية، فقد تكلمنا سابقا لأنه يوجد فقهاء متدخلون في الهيئات الشرعية لأكثر من 20 مصرفا، كالدكتور حسين حامد، في حين أن الضابط أن يكون العضو مت دخلا في الهيئات الشرعية لخمسـة مصارف على الأكثر.

فكيف يمكن لعضو أن يساهم في مراقبة أكثر من 5 مصارف، فهو لا يستطيع:

✓ مراقبة الجودة الشرعية لكل العقود والاتفاقيات المعروضة عليه، فلو عرض عليه 50 نموذجا للعقود المطالب البت فيها في كل مصرف، وهذا معناه أكثر من 250 نموذج لكل المصارف، هذا لمراقبتها فقط، ولكن في كثير من الأحيان تتطلب هذه النماذج إجتهادات من طرفه لتعديلها حتى تتلائم مع التطورات الحاصلة في المعاملات الاقتصادية، وتقنيات التمويل الإسلامية.

✓ لا يمكنه الفصل في كل المسائل المرفوعة إليه، والتي تتطلب اجتهادا خاصا منه، أو مساهمته في ايجاد حلول تمويلية بصيغ اسلامية لكل مصرف.

ب- علاقة الهيئة الشرعية مع الإدارة: خلال فترة عمله في المصرف، يؤكد المراقب الشرعي على عدم ملاحظته لأي شكل من أشكال تدخل الإدارة في عمل الهيئة أو الضغط عليها، أو محاولة أعضاء الهيئة الاستفادة من مزايا من الإدارة التنفيذية.

فلم يلاحظ أي محاولة للإدارة للضغط عليه حتى يخفي المعلومات وأدلة الاثبات أو نتائج المراجعة التي يرفعها إلى الهيئة كل ثلاثة أشهر، فكل القرارات التي اتخذتها الهيئة في المصرف كانت بناءا على معلومات صحيحة، والدليل على ذلك رفضها في كل تقرير مجموعة من المعاملات التي

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

قام بها المصرف أو ينوي القيام بها، وقد كان حساب التطهير والذي يسميه بحساب الايرادات المجنبية معتبرا.

وهذا يدل على قيام جهاز المراجعة الشرعية بمهامه، وتحمل الإدارة لمسؤولياتها، لأن الهيئة الشرعية هي مسؤولة على جودة المعاملات والأنشطة وفق المعلومات المتوفرة لها. بالإضافة إلى ذلك ومن خلال عمله مع الإدارة التنفيذية، فقد لاحظ استجابة الإدارة لقرارات الهيئة وعدم تماطلها في تطبيق تعليماتها، فحسبه فإن دوره شخصيا خلال الاجتماع مع المدير التنفيذي هو محاولة افهامه لتلك القرارات، حتى يكون مقتنعا بها، فهناك حالات لا تكون الإدارة مقتنعة بقرارات الهيئة، فقد تتماطل في الاستجابة لها، بحيث يتم عقد اجتماع لمناقشة تلك القرارات (رغم أن تلك القرارات الزامية ولا يجوز المناقشة فيها، فهي تعبر عن مخالفات شرعية، يعتبر الكسب منها غير شرعي أولا، ثم أن المضي بالعمل بنفس المخالفات سوف يؤثر على أداء العاملين بالتعود عليها)، ولكن حاليا دور الوسيط الذي يلعبه المراقب يخول بتجاوز هذه العقبة.

والجدير بالذكر أن أعضاء الهيئة لا يعتبرون أنفسهم موظفين في المصرف، وإنما يرون أنهم يقدمون خدمة للجمعية العمومية من خلال العمل الذي يقومون به، ولذلك فإن قرارات الهيئة هي ملزمة للإدارة التنفيذية، يجب الأخذ بها، ولهذا فإن أعضاء الهيئة خلال زيارتهم للوكالات أو خلال اجتماعهم السنوي بمشاركة المراقب الشرعي فإن من أوائل الأمور المدقق فيها، هو هل تم الأخذ بملاحظاتها حول الانحرافات الموجودة في النشاط، وتصحيحها وتنفيذ قراراتها خلال الزيارات السابقة، ثم البدء بتدقيق أعمالها في الفترة الحالية.

إن الزامية قرارات الهيئة تقره لائحة في النظام الداخلي للمصرف، تنص على أن كل ملاحظات وفتاوى وأحكام وقرارات الهيئة الشرعية تعتبر أوامر الزامية لابد من تطبيقها، ولا يجوز مناقشتها، إلا من باب فهم أسبابها وإجراءات تطبيقها.

وباعتبار أنهم ليسوا موظفين ويقدمون خدمات الاستشارة والاشراف على ضبط أعمال المصرف شرعيا، فهم لا ينالون أجرا وإنما مكافئة (سوف نعود لموضوع المكافآت).

ولكنهم بالمقابل يقدمون استشارات للإدارة التنفيذية، إن طلبت هذه الأخيرة ذلك، ومثال طلب الإدارة للاستشارة من طرف أعضاء الهيئة في مدى مشروعية منتج أو بديل استثماري معين.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

وهنا يجب التفرقة بين ما هو استشاري وهو ما الزامي، فالالزامي يخص النشاطات والمعاملات التي تمت خلال السنة وتم تدقيقها، فإذا صدر قرار معين من الهيئة بشأنها فهو قرار الزامي، ولكن الاستشارة تكون في مشاريع أو قرارات مستقبلية يدرس تطبيقها المصرف، وسوف نعود إلى هذه النقطة لاحقاً.

ومن خلال عمله تحت اشراف هذه الهيئة فالمراقب يؤكد على عدم محاولة الهيئة الاستفادة من مزايا أو حتى هدايا من طرف الإدارة، فحسبه هؤلاء الأعضاء يتجنبون الحصول على أي امتياز حتى لا تشكل روية ضغط سواء من الإدارة أو من الجمعية العمومية.
وعلى هذا الأساس فإن الأعضاء لا يمتلكون:

- ✓ مساهمات مالية أو حسابات مهما كان نوعها على مستوى المصرف.
 - ✓ تدقيق الحسابات يوضح عدم حصول أي عضو من الأعضاء على تمويل من طرف المصرف.
 - ✓ عدم الحصول على الاكراميات التي يحصل عليها الموظفون.
- وتبقى مسألتين في هذا الباب، وهما:

- **المكافآت المرتفعة التي يحصل عليها أفراد الهيئة الشرعية:** إن المكافأة التي يحصل عليها عضو الهيئة الشرعية تمثل مقابل لعمل اختصاصي يقوم به ذلك العضو، فهو مختص في الافتاء والرقابة الشرعية، ولذلك يجب أن يتقاضى مكافأة بمثل ما يتقاضاه الخبير القانوني أو المستشار المالي المصرف، ولكن لوحظ ارتفاع المكافأة المتحصل عليها بأضعاف تلك الأجور، فهنا يمكن التحفظ عن قيمة المكافأة أو الانسحاب من الهيئة. وهذا لأن من وجهة نظرنا الشخصية تلك المكافأة المرتفعة سوف تجمل كل تلك الوسائل التي تستعملها الإدارة للضغط على الهيئة والحصول على رغباتها في توجيه التمويلات نحو الاستثمارات التي تريدها وإن كان ذلك على حساب الانضباط الشرعي للمصرف.
- **الهدايا:** لقد أقر المراقب الشرعي بعدم حصول الأعضاء على أية هدايا من طرف الإدارة، ولكن بخلاف الأساليب الأخرى، لا يوجد دليل مادي (حساب أو عقد تمويلي) يؤكد عدم

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

حصول الأعضاء على هدايا، فهذا أمر متروك إلى ضمانهم، ومدى رغبتهم في تحقيق رضا وثواب الله عزوجل من خلال العمل الذي يقومون به.

ج- كفاءة أعضاء الهيئة الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي: هؤلاء الأعضاء يتوفر لديهم العلم الكافي لفقه المعاملات المنظم لمعاملات الاقتصاد الإسلامي والفهم الكافي للعمل المصرفي الإسلامي، فهم ليسوا فقهاء فقط وإنما مصرفيون لديهم خبرة طويلة في العمل المصرفي الإسلامي، ولكنهم يضطرون إلى الاستعانة ببعض خبراء الصيرفة الذين لديهم معرفة وخبرة جيدة في المعاملات المصرفية التقليدية، من أجل استيعاب أفضل لتقنية من تقنيات التمويل أو الخدمات، أثناء محاولتها تطوير صيغ جديدة للصيرفة الإسلامية أو التأسيس الشرعي لمنتجات وخدمات تقليدية حتى يتسنى للمصرف أن يتحلى بميزة تنافسية يواجه بها المصارف التقليدية المنافسة لها وهي كثيرة في الجزائر، أو الإسلامية كمصرف البركة.

د- طريقة اتخاذ القرار: أكد المراقب الشرعي أن طريقة اتخاذ القرار على مستوى الهيئة الشرعية، يتم حسب التصويت بالأغلبية، وهذا ما اعتبرناه في الفصل الثالث مؤشرا سلبيا، كون أن رأي الأغلبية ولو كان يمثل الصواب في الكثير من المسائل، قد لا يمثل القرار السليم في بعض المسائل، كون أن الحجة تكون مع فرد واحد في الهيئة أو مع الأقلية، وبالتالي يترتب عليها وقوع معاملات المصرف في مخالفات شرعية.

فحسب المراقب كل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية يطرح اجتهاده حول المسائل ويقدم الحجة التي تدعم رأيه ويتم الانتخاب بين الأعضاء على مشروعية المعاملة من عدمها. وعند سؤالنا حول ما إذا كان هناك منهج يعتمد عليه الأعضاء في إصدار فتاواهم وأحكامهم، فإنه أكد أن الأعضاء يحرصون على عدم مخالفة الفتاوى والأحكام الصادرة من المجامع الفقهية، فهي تعتبرها المنهج المعتمد في أداء أعمالها.

ثانياً الرقابة الداخلية الشرعية: يتولى عملية الرقابة الشرعية الداخلية جهاز المراجعة الشرعية الداخلية المكون من المراقب الرئيسي على مصرف السلام وهو الأستاذ " قاسيمي " صاحب خبرة أكثر من خمسة سنوات في الرقابة الشرعية، مع مجموعة من المراقبين يتوزعون عبر الوكالات، ولكن ليس كل الوكالات لها مراقب شرعي، فنجد أنه يوجد مراقب شرعي لأكثر من وكالة.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

بالإضافة إلى عدم وجود المدققين الشرعيين، وهذا معناه بأن المراقب الشرعي هو مخول بجمع مسؤوليات الرقابة والتدقيق الشرعي داخل المصرف، أي أنه سوف يكون مراقبا ومدققا شرعيا في آن واحد، من دون أن ننسى أنه مكلف بأكثر من وكالة.

وهذا يعتبر مؤشرا سلبيا ثانيا لجودة عملية الرقابة الشرعية الداخلية، وينجم عنه اختلال في عملية الرقابة الداخلية، وذلك ب:

✓ كثرة الأنشطة والعمليات في الوكالات تدفع بالمراقب لاختيار عينة فقط يتم تدقيقها، وهذه العينة قد لا تكون فعالة بنفس المستوى في وجود المدققين.

✓ يضطر المراقب إلى التنقل بين الوكالات حسب الحاجة إليه، بدل التركيز على مراقبة وكالة واحدة.

✓ مراقبة أداء العاملين لن يكون بنفس الجودة، لعدم وجوده في الوكالة، يعني أن العامل سوف يكون وحيدا أمام المشاكل (ذات الطابع الشرعي) التي تواجهه، كعدم فهمه لأسلوب أداء الخدمة، أو مواجهة تساؤلات الزبائن التي يجب الرد عليها في وقتها، بالإضافة إلى ذلك شعور العامل بنوع من الحرية (بشكل سلبي) من تطبيق تعليمات المراقب، أو الخضوع للقرارات والتعاليم الصادرة من طرف الهيئة الشرعية.

✓ كثرة المسائل المرفوعة له، إلى درجة عدم تمكنه من الفصل فيها جميعا، سواء المتعلقة بمشاكل الأداء الشرعي أو تساؤلات الموظفين.

✓ ضعف مستوى تغطية عملية الرقابة الشرعية الداخلية، سوف يؤدي إلى ارتفاع مستوى المخالفات الشرعية ومنه العوائد الغير شرعية المتأتية منها، وهو ما يعتبر خسارة لأموال المساهمين وأصحاب الودائع، كون أن تلك العوائد سوف يتم تطهيرها، وعلى اعتبارات التضخم الموجود في السوق فإن قيمة أموال الزبون سوف تنخفض وهو ما يشكل خسارة له.

وكحل لهذه المشكلة تم تطبيق إجراءات بديلة مساعدة للمراقب الشرعي على أداءه لمهامه، وهي أن يعمل مجموعة من المراجعين الداخليين للوكالات (الغير شرعيين، والمكلفين بالمراجعة الداخلية

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

القانونية على أعمال المصرف)، على مساعدته بتوفير أدلة الإثبات والمعلومات التي تساعد على أداءه لمهامه.

ويرى المراقب الشرعي انعدام وجود المدققين الشرعيين على مستوى المصرف راجع لندرة الساحة المصرفية الجزائرية للكفاءات المتمكنة من عملية التدقيق الشرعي.

ويخضع المراقب الشرعي في أداء مهامه وظيفيا للهيئة الشرعية، فهو ملزم بالعمل وفق تعليماتها وقراراتها، ويعتمد على الدليل الشرعي الذي تقدمه له، ويعمل في إطاره.

أما علاقته بالإدارة التنفيذية هي علاقة إدارية فهو موظف في المصرف ينال أجره منه بصفة عادية كباقي الموظفين، وتتولى الإدارة التنفيذية أمر تعيينه، وهو يقوم برفع تقارير إلى الإدارة التنفيذية يفسر فيها نتائج المراجعة والتدقيق، كما أنه هو ممثل المصرف في اجتماعات الهيئة الشرعية، بالإضافة إلى دوره كوسيط بين الإدارة التنفيذية والهيئة الشرعية، فالإدارة تعود إليه في المسائل الشرعية ليرفعها للهيئة، فهو لا يجتهد فيها.

المطلب الثاني: تقييم هيكله جهاز الرقابة الشرعية على مستوى مصرف البركة

من خلال دراستنا لمصرف البركة، وجدنا أن هيكله جهاز الرقابة تختلف نسبيا عن مصرف السلام.
أولا: الهيئة الشرعية

أ- هيكله الهيئة الشرعية: تتكون الهيئة الشرعية لمصرف البركة من 05 أعضاء، وهم كالتالي:

✓ الدكتور عبد الستار أبو غدة كعضو رئيس.

✓ الدكتور عبد الله بن سلمان المنيع.

✓ الدكتور عبد اللطيف آل محمود.

✓ الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان

✓ الدكتور أحمد محي الدين أحمد.

بالإضافة إلى الدكتور التيجاني طيب محمد كسكرتير الهيئة.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

ويزالون هؤلاء الأعضاء نشاطهم في عهدة مكونة من 03 سنوات قابلة للتجديد، ولا يوجد حدود لتجديد عضويتهم (نعلم أنه من المستحسن عدم تجديد العضوية لأكثر من عهديتين)، وحسب النظام الداخلي لمصرف البركة فإن تعيينهم يكون أولاً باقتراح أسمائهم من طرف مجلس الإدارة، والتعيين يكون بعقد الجمعية العمومية لأشغالها، ولكن حسب المراقب الشرعي للمصرف فإن الجمعية العمومية هي أيضا تشارك في اختيار الأعضاء بجانب مجلس الإدارة. وتنتخب الهيئة الشرعية عضوا رئيسا لها وهو الدكتور " عبد الستار أبو غدة " وانتخاب الرئيس أمر مهم في الهيئة الشرعية حسب إدارة مصرف البركة، فحسبهم حتى يكون اتصال بينها وبين الهيئة الشرعية من خلاله، أو بين المراقب والهيئة الشرعية (وإن كنا قد أوضحنا ضرورة عدم وجود أي اتصال بين الإدارة التنفيذية والهيئة إلا من خلال الوسيط المخول له ذلك وهو المراقب الشرعي).

بالإضافة إلى إمكانية الأخذ برأيه عند اختلاف أعضاء الهيئة حول مسألة معينة وإن حجم هذا الاختلاف متساويا في التصويت، فإن رأي الرئيس هو الذي يأخذ به. كما أنه يتم انتخاب نائب له يقوم بأعماله في حالة غيابه، أو تسريحه أو استقالته، أو تعذر عليه مواصلة عهده على رئاسة الهيئة لأسباب معينة يقوم باستخلافه، أو تقوم الهيئة بانتخاب رئيس جديد.

وهنا ننوه أن نهاية عضوية عضو من أعضاء الهيئة، حسب النظام الداخلي لمصرف البركة يكون بسبب الأمور التالية:

- ✓ غيابه عن 04 اجتماعات متتالية دون تقديم عذر مقنع.
- ✓ سحب عضويته من الجمعية العمومية، أو بقرار من رئيس الهيئة.
- ✓ استقالته، أو حدوث عجز يمنعه من مزاولة المهام المنوط بها في الهيئة.
- ✓ عدم التجديد له عند انتهاء عضويته.

ونعلم أن الحد الأدنى لأعضاء الهيئة الشرعية هو ثلاث أعضاء، والأعضاء الحاليين هم خمسة، ففي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء أو اثنين، فإن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

يفوض الهيئة تعيين أعضاء آخرين بصفة مؤقتة، وتنتظر عقد أشغال الجمعية العمومية ليتم اعتمادهم.

أما إذا انخفض أعضاؤها إلى أقل من ثلاثة أعضاء، فهنا يتدخل مجلس الإدارة لاقتراح أعضاء آخرين، ويتم استدعاء الجمعية العمومية لتقوم باعتمادهم.

وخلال عملهم السنوي تقوم الهيئة بعقد 4 اجتماعات، على أنه مذكور في النظام الداخلي عن ضرورة انعقاد اجتماع واحد على الأقل في السنة، والذي يكون في نهاية السنة، والذي من خلاله ترفع تقريرها السنوي إلى الجمعية العمومية.

ولكنها لا تزيد على 4 اجتماعات سنوية، إلا إذا اقتضت الحاجة، فتقوم بعقد اجتماعات استثنائية، (وهذه الحاجة قد تكون ارتفاع لحساب التطهير لمدى فوق المقبول، أي كثرة وقوع المصرف في المخالفات الشرعية، أو في حالة تحضير المصرف لاعتماد صيغة تمويلية جديدة يريد مصادقة الهيئة عليها، وتعمل على تحضير كافة مستلزماتها كمنادج العقود... الخ).

ولا يمكن للأعضاء عقد اجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء أي أنه إذا غاب عضوين من الهيئة لا يتم عقد اجتماع، ويتم التصويت على القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات (خاصة إذا غاب عضو فيصبح عدد الأعضاء زوجي، ما قد يوقع الهيئة في تلك الحالة)، يحتكم إلى قرار الرئيس ويرجح صوته.

أما الأعضاء المخالفين لقرار الهيئة، صحيح أنه لديهم الحق بتدوين حجتهم حول المسألة في محضر الاجتماع، إلا أنه خلال تدوين نص الفتوى لا يشار إلى وجود اختلاف حولها، أي أن الجميع قابل بتلك الفتوى.

وكما قلنا سابقا نحن لا نتفق مع هذه الطريقة في اتخاذ القرار، وخاصة إذا تم تحكيم صوت الرئيس على أن له الرأي الأخير في القرار والفتوى، وهذا يعني وكأن الرئيس هو الذي يقدم دائما الحجة القاطعة حول المسألة، وأنه صاحب الرأي الصحيح، وهذا خطأ.

ولذلك يجب مناقشة جميع الأدلة والحجج من جميع الأعضاء والأخذ برأي صاحب الدليل والبرهان المنطقي والمقنع والأكثر تناسبا مع قرارات وفتاوى هيئات الافتاء الكبرى والمجامع الفقهية، ولو كان

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

ذلك الرأي يمثل الأقلية، والاحتكام إلى رأي الرئيس دون مناقشة رأيه والأخذ به مباشرة يقود في العديد من الحالات المصرف للوقوع في مخالفات شرعية بتمريرها لمعاملات مخالفة للشرع. والجدير بالذكر أنه في حالة الاختلاف بين أعضاء الهيئة فإن النظام الداخلي للمصرف يحث الأعضاء على الأخذ بالراجح في حلول تلك المسائل من كبار الفقهاء، وإذا لم يتطرقوا إلى تلك المسألة هنا يحق لأعضاء الهيئة الاجتهاد في حل تلك المسألة، على شرط اعتمادها لمنهج واحد للاجتهاد (تطرقنا إليه في الفصل الثالث)، وعدم خروجها عن قرارات وفتاوى المجامع الفقهية الإسلامية.

وبالتالي ففي حالات الاختلاف فإن مصرف البركة يؤطر كيفية حل الاختلاف:

- ✓ الأخذ بالرأي الراجح من الفقهاء في حكم تلك المسألة.
- ✓ في حالة عدم تطرق الفقهاء لتلك المسألة: يمكن للأعضاء الاجتهاد في حل المسألة، على أن لا يخرج ذلك الاجتهاد عن الفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية الإسلامية.
- ✓ في حالة تواصل الخلاف: يتم التصويت للخروج برأي وقرار الهيئة.
- ✓ في حالة تعادل الأصوات: يتم الاحتكام إلى صوت الرئيس وترجيحه.
- والهيئة في تنفيذ أعمالها مطالبة من طرف الجمعية العمومية لمصرف البركة باحترام النقاط التالية:
- ✓ التزامها بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في عمليات مراجعتها لمعاملات المصرف.
- ✓ خلال اجتهادها في الفصل في المسائل المرفوعة إليها، لا بد أن لا تخالف فتاوى وقرارات المجامع الفقهية الإسلامية، وهيئات الافتاء الكبرى.
- ✓ في حالة عدم الفهم الجيد لموضوع المسألة، لا بد لأعضاء الهيئة الاستعانة بإطارات المصرف ليوضحوا لهم الجانب التقني للمسألة، ويحق لهم الاستعانة بخبراء متخصصين خارجيين على أن لا يكونوا إطارات من مصارف أخرى، حتى يتم الحفاظ على سرية معاملات المصرف.
- ✓ سواء كان العضو مزاولا لعمله في الهيئة أو انتهت عضويته منها، فهو ملزم بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق والمعاملات التي قام بمراجعتها، ولا يستطيع اخراجها إلا بإذن

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

من الإدارة التنفيذية للمصرف، وهذا الالتزام ينطبق على كل من يحضر اجتماعات الهيئة (كالمراقب الشرعي مثلاً).

ب- كفاءة الهيئة الشرعية في العمل المصرفي الاسلامي والتقليدي:

ب-1 العمل المصرفي الاسلامي: حسب ما لاحظته المراقب الشرعي فإن أعضاء الهيئة الشرعية يملكون المؤهلات المعرفية والعملية في الصيرفة الاسلامية، ففقها يتحكم الأعضاء بفقهاء المعاملات المنظم لأعمال المصارف الاسلامية، بالإضافة إلى تأكيده على خبرتهم الميدانية في المصارف الاسلامية، ولكن ورغم هذا فإن المصرف يؤكد عليهم الاستعانة بالإطارات المتخصصة في اتخاذ قراراتهم، وهذا يرجع حسب المصرف إلى تطور العمليات التجارية والاقتصادية وإجراءات تنفيذها، والذي يجعل من الضروري الاستعانة بالخبراء المحترفين بهذه المعاملات، كونهم أكثر فهما لاجراءات تطبيقها.

بالإضافة إلى تأكيد المصرف على الهيئة الشرعية على ضرورة الاستعانة بالخبرات القانونية، حتى تتخذ قرارات تتماشى مع القانون الجزائري، وهنا نوه المراقب على أن الهيئة في اتخاذ قراراتها الموازنة بين الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية والضوابط القانونية التي تخضع لها تلك المعاملات.

وحسب المراقب الشرعي فإن الهيئة الشرعية ساهمت في تطوير صيغ تمويل وتقنيات جديدة للصيرفة الاسلامية استفادت منها العديد من المصارف الاسلامية حول العالم.

ب-2 العمل المصرفي التقليدي: أما في العمل المصرفي التقليدي فقد اعترف المراقب أن ليس للهيئة أي خبرة عملية في أنشطة المصارف التقليدية، ولذلك فهي لا تعتمد بشكل دائم على المتخصصين، خاصة إطارات المصرف الذين لهم خبرة في المصارف التقليدية، تساعد في فهم وتوضيح الفروقات الموجودة بين تقنيات الصيرفة الاسلامية والتقليدية، وخاصة في قطاع الخدمات المصرفية.

ولكن هذا النقص سوف يؤثر سلباً على أداء المصرف وهذا من جانبيين:

✓ **الأداء الشرعي:** فالهيئة تكون دائماً تابعة للإطارات التي تستعين بها، والتي قد توقعها في

أخطاء نتيجة سوء فهم أعضاءها لتقنية أو معاملة معينة كالاعتماد المستندي أو خطابات

**الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام**

الضمان، أو خصم الأوراق التجارية (وهي حالات سوف نتطرق لها في المبحث الموالي (أو تعتمد إدارة المصرف استغلال هذا النقص من أجل تمرير معاملات غير شرعية بتعمده عدم إيصال المعلومات الصحيحة حول تقنية معينة قد تكون ربوية لأعضاء الهيئة حتى تقوم بتمريرها والاقرار على مشروعيتها.

✓ **تنافسية المصرف:** وفي المقابل سوف يشكل مؤشرا سلبيا على الميزة التنافسية للمصرف، فهذا النقص سوف يجعل الأعضاء غير قادرين على تأصيل المعاملات التقليدية شرعا، وهو ما اعترف به المراقب الشرعي بحيث أكد أنه لم يسبق لأعضاء الهيئة وأن أصلوا تقنية تقليدية شرعا، وبالتالي فإن المصرف سوف يفقد ميزة تنافسية أمام المصرف التقليدي المالك لتلك التقنية أو الخدمة.

ج- علاقة الهيئة الشرعية مع الإدارة: إن علاقة الهيئة مع الإدارة في مصرف البركة شبيهة بعلاقة هيئة مصرف السلام بإدارتها، مع وجود فروقات طفيفة، وسوف نتطرق إلى أغلب النقاط المتعلقة بهذه العلاقة:

✓ إن النظام الداخلي لهيئة الرقابة الشرعية لمصرف البركة، في لائحته الخاصة بأحكام عمل الهيئة ينص على أنه " يحق لهيئة الرقابة الشرعية طلب الحصول على أية معلومات و/أو الاطلاع على جميع المستندات والأوراق والأنشطة المتعلقة بالعمليات المصرفية "، وبالتالي ما نفهمه من هذه اللائحة أن إدارة المصرف لا تعمل على إخفاء أية معلومات أو وثيقة أو بيان متعلق بأي معلومة داخل المصرف، وحسب المراقب فإن كل القرارات التي اتخذتها الهيئة كانت بناء على معلومات صحيحة، وعلى كل فإن الهيئة تعتبر مسؤولة عن إنضباط المصرف شرعيا وفق المعلومات التي تتوفر لديها، ويبقى أنه في حالة محاولة إخفاء أدلة الإثبات على الهيئة فإن المسؤولية تقع على المراقب الشرعي أولا المطالب بتقديم أدلة الإثبات للهيئة، ثم الإدارة التي حاولت تغليب الهيئة للخروج بقرارات لصالحها.

✓ إن القرارات التي تصدرها الهيئة تعتبر ملزمة للإدارة وتستمد الزاميتها من لوائح النظام الداخلي للمؤسسة، ولذلك فإن الإدارة مطالبة بعدم التماطل بتصحيح الأخطاء والمخالفات الواقعة فيها، وتصفية العوائد المتأتية منها، وهنا يأتي دور المراقب الشرعي، فهو بعد مرحلة تقديم التقرير النهائي

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

للجمعية العمومية، يكون عمله متابعة تنفيذ قرارات وفتاوى الهيئة، وفي حالة عدم فهم الإدارة لأي توصية أو قرار يكون عمله مناقشتها مع الإدارة، والتأكد من تطبيقها بالشكل المنصوص عليه في التقرير، وخلال أول اجتماع مع الهيئة يوضح المراقب أنه تم الأخذ بجميع ملاحظاتها وتطبيق جميع قراراتها.

✓ وخلال العمل المؤدى خلال السنة فإن المصرف يوضح أن الأعضاء يحصلون على مكافآت، وحسب المراقب فإن هؤلاء الأعضاء يوقعون على عقود الاستشارة في إطار عملهم مع المصرف، وخلال العقد توضح كيفية حساب المكافأة.

ولكن المكافآت التي يحصل عليها أعضاء الهيئة الشرعية تعتبر كذلك مكافآت مرتفعة، ولقد عددنا سابقا مساوئ ارتفاع مكافآت أعضاء الهيئات الشرعية.

ولقد أكد المراقب أن احترام أعضاء الهيئة الشرعية لمعايير وضوابط استقلالية المصرف، فهم لا يملكون مساهمة أو حسابا من أي نوع في المصرف، كما لم يتحصلوا على أي تمويل أو تسهيلات أم خدمات من طرف المصرف، كما أن الجمعية العمومية تصدر عليها أي تحفظ (كون أن للجمعية العمومية القدرة على سحب الثقة على أي عضو من أعضاء الهيئة).

ولكن الشيء المخالف للضوابط التي وضعناها في استقلالية الهيئة هو التجديد لأعضاء الهيئة لأكثر من عهدين، أي أن أعضاء الهيئة يشرفون على المصرف لأكثر من 6 سنوات، وهذا من شأنه أن يؤثر على أداء الهيئة، بإمكانية نشوء علاقات بين إدارة المصرف و أعضاء الهيئة (علاقات اجتماعية وعلاقات صداقة)، تجعل أعضاء الهيئة لا يؤدون أعمالهم بشفافية تامة (كالإغفال المتعمد عن بعض المخالفات، أو تمرير معاملات وصيغ تمويل غير شرعية).

بالإضافة إلى أنه يجب على المصرف الاستفادة على أكبر قدر من الخبرات الفقهية والمعرفية في مجال الرقابة الشرعية، من أجل التحسين المستمر في أدائه الشرعي.

ثانيا: جهاز الرقابة الشرعية الداخلية

يوجد اختلاف في هيكلية جهاز الرقابة الشرعية الداخلية بين مصرفي السلام والبركة، فمصرف البركة مكون لما يسميه المفتشية العامة الشرعية، تتكون من مجموعة من المفتشين الشرعيين يساعدون المراقب الشرعي على أداء مهامه.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

على أن هؤلاء المفتشين هم مختصين بجميع الوكالات، وليس بوكالة واحدة، صحيح أن هذا الوضع ليس طبيعياً، ولكنه أجود من مصرف السلام، وأكثر خدمة لأهداف الرقابة الشرعية. إن قلة عدد المراقبين والمدققين الشرعيين على مستوى المصرف، يرجعه المراقب الشرعي للمصرف السيد " جمال أيت حدادن " إلى قلة الكفاءات ذوي المعرفة والقدرة والخبرة الشرعية والمصرفية لأداء المهام المخولة للمراقب والمدقق الشرعي، وهذا لأن هذا المنصب لا يتطلب تكويناً أو تدريباً شرعياً كالذي يحصل عليه الموظفون العاديون في المصرف، وإنما لابد من توافر المعرفة الشرعية والفقهية اللازمة، كالتحكم في فقه المعاملات، والفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية.

وكحل لهذه المشكلة فإن المصرف يقوم بإرسال العاملين لأخذ وتعلم الأحكام والضوابط الشرعية لمعاملات المصارف الإسلامية من طرف هيئة المراجعة والمحاسبة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والحصول على شهادة المراقب والمدقق الشرعي ، ولكن يبقى العدد محدود لمن يتم إرسالهم للبرنامج التعليمي، ولذلك فإننا نقترح أن يقوم المصرف باستقدام مراقبين شرعيين من المشرق العربي أو من ماليزيا، وهذا لتوافر العدد الكافي هناك من الكفاءات الشرعية القادرة على مراقبة أنشطة المصرف.

ويعتبر هذا المراقب الشرعي صاحب خبرة تقارب العشر سنوات في مجال الرقابة الشرعية، وهو موظف في المصرف تابع إدارياً له، ووظيفياً إلى الهيئة الشرعية (نفس وضعية مراقب مصرف السلام).

وفي أداء أعماله يقر الأستاذ أيت حدادن بتفويض الهيئة الشرعية لبعض صلاحياتها له، بحيث يؤكد بأن له الحرية في الفصل في المسائل التي ترفع له إذا كان قادراً على ذلك، على شرط إعادة عرضها على الهيئة الشرعية، مع عرض أحكامه ليتم مناقشتها (بعكس مراقب مصرف السلام الذي أكد على ضرورة عودته في كل المسائل المرفوعة له إلى الهيئة الشرعية ليتم الفصل فيها).

بالإضافة إلى التفويض له مهمة الإشراف على برامج التكوين والتدريب للعاملين في المصرف، على أن يكون له برنامج التكوين في مجال المعاملات فقط (الخدمات، الحسابات الاستثمارية، التمويلات) شرعياً وفنياً، في حين أن برامج التكوين في مجال التدقيق والمحاسبة، فالمصرف

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

يتكفل بارسال المدققين والمحاسبين لإجراء دورات تكوينية تحت إشراف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.

وعلى كل فإن جهاز المراجعة الشرعي الداخلي لمصرف البركة ينقسم إلى:

■ **المفتشية العامة:** وهي جهاز مستحدث على مستوى مصرف البركة يعمل على مستواها المراقبين الشرعيين الميدانيين وهم الملزمون بالقيام بعمليات المراجعة الشرعية على مستوى الوكالات، وهم من يقومون بإعداد التقرير الأولي التفصيلي، وترفع تلك التقارير إلى كل من:

✓ مديري الفروع التي تمت عملية المراجعة على مستوى فروعهم، حتى يقوموا باتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة تلك الأخطاء وتصحيحها بالتعاون مع مديرية المفتشية العامة، وحسب المراقب أيت حدادن، فإن مديري الفروع ملزمون مباشرة بعد تسلم تلك التقارير بإعداد تقرير يسمى بتقرير الرد، وفيه يدون رده على الملاحظات التي يحويها التقرير التفصيلي.

✓ تصور نسخة من التقرير لترفع إلى المسؤول الأول على الرقابة الداخلية في الفرع.

✓ تصور نسخة أخرى وترفع إلى المراقب الشرعي الاشرافي.

■ **المراقب الشرعي الاشرافي:** وهو المراقب الشرعي الرئيسي لمصرف البركة، وهو الذي يتسلم كل نسخ التقارير الأولية التفصيلية المرفوعة له من قبل مراقبي المفتشية العامة مرفوعة بملفات المعاملات التي سجلوا عليها ملاحظاتهم (تحوي مخالفات شرعية)، مع تسلمه أيضا نسخا من الرد الصادر من مديري الفروع المراجعة.

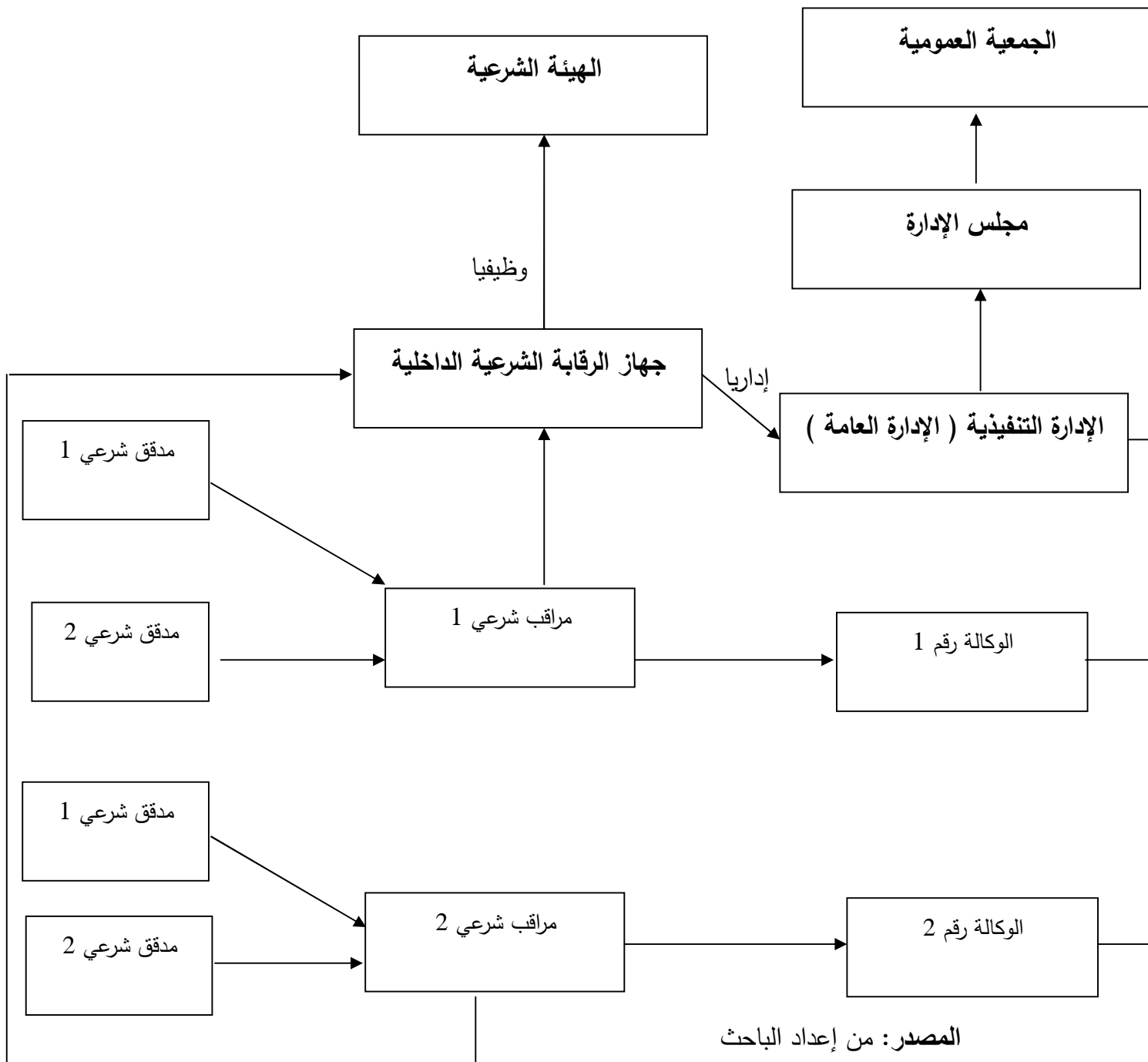
ويقوم بالتأكد من صحة الملاحظات الواردة في التقرير التفصيلي الأولي، وعلى أساس ذلك يقوم بإعداد تقريره النهائي ليقوم برفعه إلى الهيئة الشرعية.

وحسب المراقب الشرعي أيت حدادن، فإن التقرير النهائي يرفق أيضا بملفات تلك المعاملات، والهيئة الشرعية هي التي يكون لها الفصل النهائي في مدى مشروعية تلك المعاملات من عدمها، ففي حالة استطاعت الهيئة أن تجد وسيلة لتصحيح المعاملة فيقوم المراقب الشرعي الاشرافي بارسال مراسلة إلى مدير الفرع يشرح فيها كيفية تصحيح المعاملة، وهذا حتى لا يتم تجنيب الأرباح

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

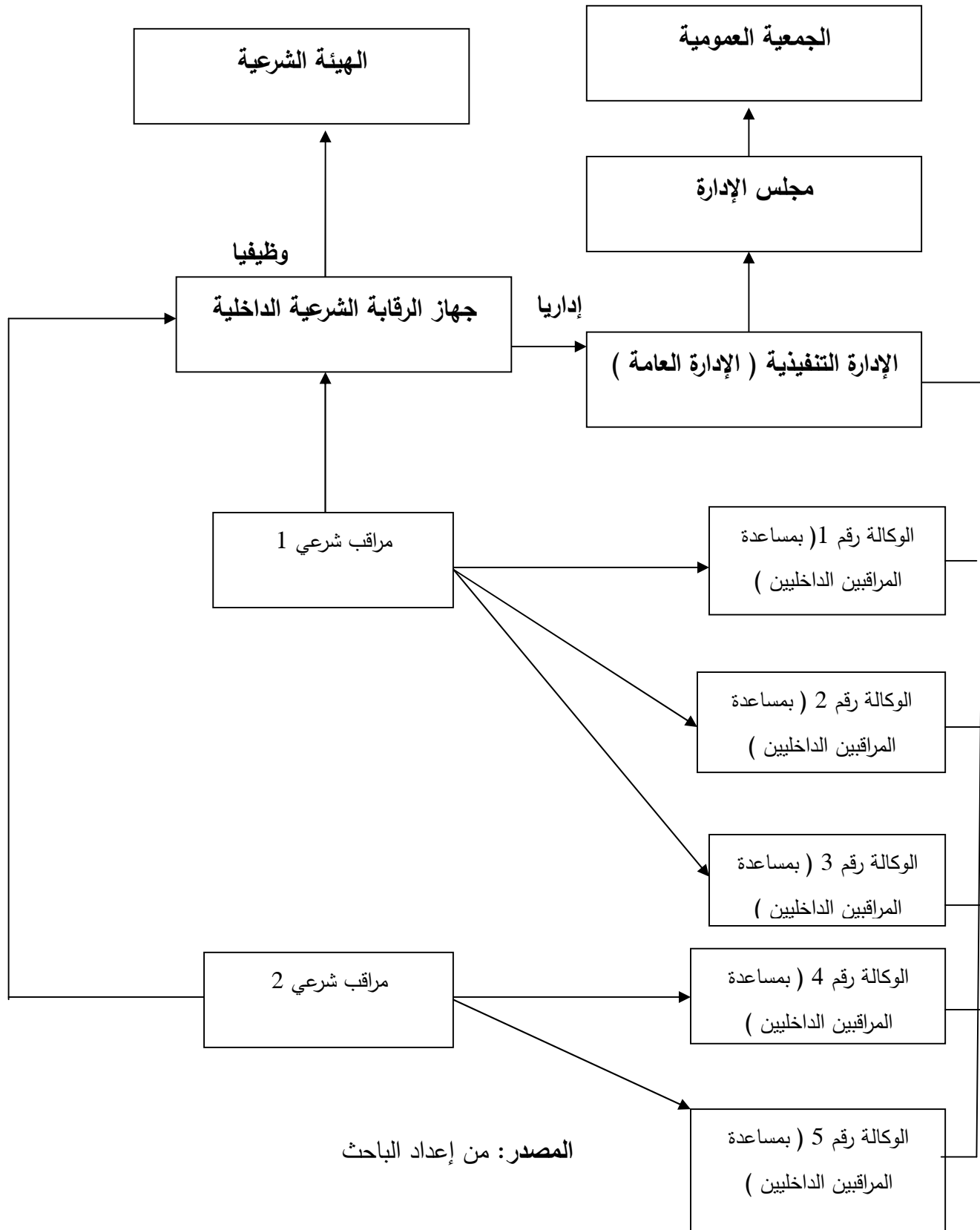
والعوائد المترتبة عن تلك العملية، وفي حالة عدم وجود مخرج لتصحيح تلك المعاملة يقوم المراقب بإرسال مراسلة يدعو فيها مدير الفرع إلى ضرورة تجنب العوائد المترتبة عنها. وسوف نبين تلك الفروقات من خلال الأشكال التالية:

الشكل رقم (14): الهيكل الطبيعية لجهاز الرقابة الشرعية على مستوى المصرف الإسلامي



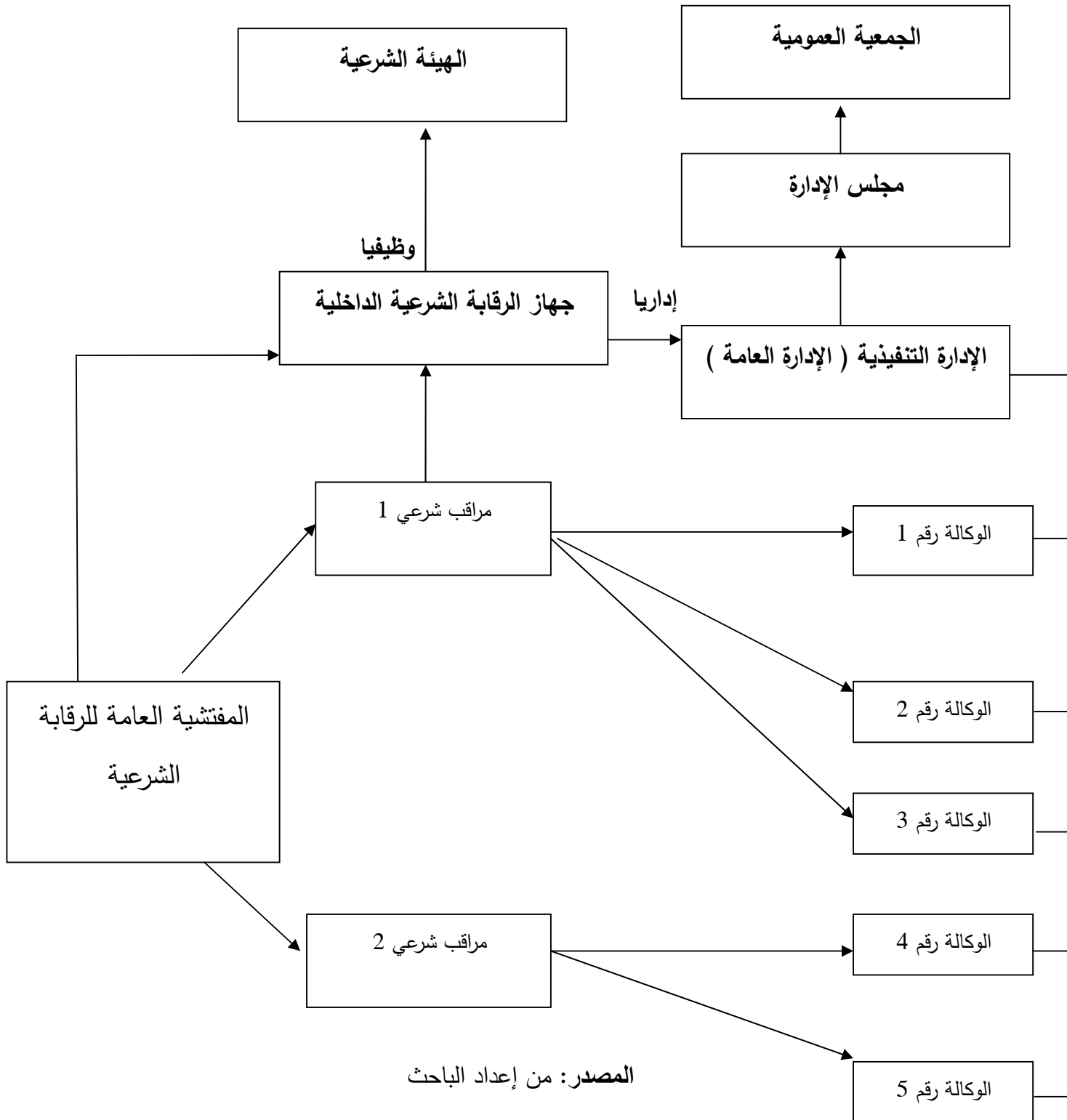
الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

الشكل رقم (15): هيكل جهاز الرقابة الشرعية على مستوى مصرف السلام



الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

الشكل رقم (16): هيكل جهاز الرقابة الشرعية على مستوى مصرف البركة



الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

الجدول رقم (07): مدى التزام مصرفي السلام والبركة بالمعايير المعتمدة في تأسيس الهيئة الشرعية وتنظيم عملها والفروقات الموجودة بينها

البيان	الضوابط	مصرف البركة	مصرف السلام
المسؤول على تعيين أعضاء الهيئة الشرعية	الجمعية العمومية	التعيين من طرف الجمعية العمومية. والاختيار من طرف كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة	التعيين من طرف الجمعية العمومية. مجلس الإدارة يشارك في الاختيار
موقع الهيئة في المصرف	في رأس الهيكل التنظيمي للمصرف بالتوازي مع موقع الجمعية العمومية	موازي للجمعية العمومية وغير خاضع لها	موازي للجمعية العمومية وغير خاضع لها
عدد أعضاء الهيئة	ابتداءً من 3 أعضاء	5 أعضاء	5 أعضاء
عدد الهيئات الشرعية المنخرط فيها الأعضاء	5 هيئات على الأكثر	يوجد 4 أعضاء منخرطون في أكثر من 5 هيئات.	يوجد 3 أعضاء منخرطون في أكثر من 5 هيئات
الحد الأقصى للعهدات التي يمكن لعضو الهيئة الشرعية تجديد عضويته في الهيئة؟	عهدتين على الأكثر	جميع الأعضاء تجاوزوا العهدين	اعتراف رئيس جهاز المراجعة الشرعية بأنه سوف يتم التمديد لجميع الأعضاء
عدد اجتماعات الهيئة الشرعية السنوية	أكثر من 4 اجتماعات سنوياً	اجتماع سنوي واحد) رغم أن النظام الداخلي للهيئة ينص على 4 اجتماعات إلا أن	اجتماع سنوي واحد

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

	الهيئة تكتفي باجتماع واحد في نهاية السنة)		
نوعية المستحقات المتلقية نظير أداؤها لخدماتها	مكافآت مرتفعة	مكافآت مرتفعة	مكافآت مرتفعة
الامتلاك الأسهم أو حسابات في المصرف	لا توجد	لا توجد	لا توجد
قبول هدايا أو أكراميات	لا توجد	لا توجد	لا توجد
قرارات الهيئة	الزامية	الزامية	الزامية
مما تستمد القرارات الزاميتها	لوائح النظام الداخلي للمؤسسة	لائحة في النظام الداخلي للمصرف	سن المصرف لقوانين ولوائح توثق الزامية القرارات الصادرة من الهيئة . أو قانون يصدر من الجهات المنظمة للعمل المصرفي (غير ممكن في الجزائر) .
مدى الاستجابة لقرارات الهيئة	يفوض للمراقب الشرعي مهمة متابعة تنفيذ قرارات الهيئة.	تتم الاستجابة مباشرة لقرارات الهيئة دون تماطل	سرعة الاستجابة لقرارات الهيئة
قدر المعلومات الموفرة	ينص القانون الداخلي	كل المعلومات المتعلقة	توفير جميع أدلة

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

للهيئة	الاثبات من طرف المراقب الشرعي	للمصرف أنه يحق للهيئة الاطلاع على أي مستندات أو أوراق والحصول على أي معلومات متعلقة بأنشطة العمليات المصرفية ولكنها لا تتدخل في كيفية إدارة المصرف (لا سياسة الاستثمار أو سياسة التوظيف)	بالمعاملات تعرض على الهيئة الشرعية. ولكن لا تراقب كيفية إدارة المصرف (كسياسة التوظيف مثلا).
مدى استعانتها بالكفاءات في المصرفية الاسلامية	إن كان الفقيه ليس له خبرة في العمل الميداني المصرفي يعتمد عليهم	تعتمد عليها في حالة تعذرها عن فهم تقنية من تقنيات التمويل والخدمات	للأعضاء الخبرة الكافية في العمل المصرفي الاسلامي
مدى استعانتها بالكفاءات في المصرفية التقليدية	إن كان الفقيه ليس له خبرة في العمل الميداني المصرفي التقليدي يعتمد عليهم	لا يملك أعضاء الهيئة الشرعية أي خبرة في الصيرفة التقليدية	يتم الاعتماد على الإطارات ذات كفاءة في العمل المصرفي التقليدي
ما هي مرجعية الهيئة في مراجعة أعمال المصارف	الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	التزامها بمعايير الAAOIFI	الالتزام بمعايير الAAOIFI
ماهي مرجعية الهيئة	وجود منهاج شرعي	الأخذ بالآراء الراجعة	عدم معارضة الفتاوى

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

في إصدار الفتاوى	واحد تتبعه مختلف الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية على الأقل في البلد الواحد	للفقهاء في الفصل في المسائل. ثم الاجتهاد والحرص على عدم معارضة الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات الكبرى للإفتاء	الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات الكبرى للإفتاء
كيف تصدر الهيئة الشرعية قراراتها	الاعتماد على قوة الدليل، وترجيح الرأي المدعم بالدليل الشرعي	الأخذ برأي الأغلبية، مع ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات	الأخذ برأي الأغلبية
كم زيارة ميدانية في السنة يجب أن تنظمها الهيئة للفرع الواحد	أكثر من زيارة واحدة سنويا	زيارة واحدة سنويا للفرع	زيارة واحدة سنويا للفرع
اعتماد المصرف على مكتب مراجعة شرعية خارجي	ضرورة اعتماد المصرف على مكتب مراجعة شرعية خارجي، حتى يكون رأي مستقل عن مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية	لا يتم الاعتماد على مكاتب مراجعة شرعية خارجية	لا يتم الاعتماد على مكاتب مراجعة شرعية خارجية

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

الجدول رقم(08): مدى التزام مصرفي البركة والسلام بالمعايير المعتمدة في تأسيس جهاز
الرقابة الداخلية وتنظيم عمله

البيان	الضوابط	مصرف البركة	مصرف السلام
انتشار المراقبين الشرعيين على الوكالات	وجود مراقب شرعي على مستوى كل وكالة	وجود مجموعة من المراقبين الشرعيين كل مراقب مسؤول على مجموعة من الوكالات	وجود مجموعة من المراقبين الشرعيين كل مراقب مسؤول على مجموعة من الوكالات
خبرة المراقب الشرعي	أكثر من 10 سنوات خبرة	أكثر من 5 سنوات خبرة	تقارب العشر سنوات
انتشار المدققين الشرعيين على الوكالات	وجود مدققين شرعيين على كل وكالة	لا يوجد مدققين شرعيين في مصرف البركة، وإنما تم إنشاء المفتشية العامة الشرعية لمساعدة المراقب الشرعي على أداء مهامه.	لا يوجد مدققين شرعيين في مصرف السلام وإنما يساعد المراقبون الداخليون للوكالات المراقب الشرعي على أداء مهامه.
خبرة المدقق الشرعي	أكثر من 3 سنوات خبرة	لا يوجد مدققين شرعيين، ولكن أعضاء المفتشية العامة الشرعية لديهم خبرة أكثر من 3 سنوات	لا يوجد مدققين شرعيين، والمراقبون الداخليون ليس لديهم أي خبرة أو معرفة بالتدقيق الشرعي.
موقع إدارة المراجعة الشرعية الداخلي في الهيكل التنظيمي الذي	بالتوازي مع إدارة المراجعة الداخلية	بالتوازي مع إدارة المراجعة الداخلية	بالتوازي مع إدارة المراجعة الداخلية

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

يسمح له بتحقيق أهداف الرقابة الشرعية			
تغطية جهاز المراجعة الشرعية لأنشطة المصرف	تغطية شاملة لكل أنشطة المصرف	تغطية 20% من المجال المطلوب	تغطية 20% من المجال المطلوب (نفس مجال التغطية في المصرفين)
إشراف جهاز المراجعة الشرعية على عملية التوظيف في المصرف	نعم كون ذلك يساهم باختيار أحسن للكوادر العاملة في المصارف الإسلامية، أو على الأقل وضعها لمعايير تعتمد عليها إدارة المصرف لاختيار الموظفين	لا يتدخل في عملية اختيار الموظفين	يتدخل رئيس جهاز المراجعة الشرعية في العملية، ولكن ليس بصفته رئيسا لجهاز المراجعة الشرعية
مدى تبعيته للهيئة وللإدارة التنفيذية	هو موظف ذو أجر في المصرف يتبع الإدارة إداريا، والهيئة وظيفيا	يتبع الإدارة تنظيميا، والهيئة وظيفيا	يتبع تنظيميا المدير العام، ووظيفيا إلى الهيئة .
ما مدى تبعيته للهيئة في الفصل في المسائل المرفوعة له	وإن كانت له الخبرة والمعرفة الكافية لأداء أعماله، يمكنه الفصل فيها، ورفع المسائل المستعصية عليه إلى الهيئة	يفصل في المسائل إذا أمكنه ذلك، ويعود للهيئة في المسائل التي تصعب عليه	يعود إلى الهيئة الشرعية في كافة المسائل.
رفع المراقب الشرعي نتائج المراجعة	يجب على المراقب الشرعي رفع تقريره	لا ترفع تلك التقارير النهائية الدورية لإدارة	لا ترفع تلك التقارير النهائية الدورية لإدارة

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

الشرعية الدورية للهيئة الشرعية	بعد نهاية عملية المراجعة الشرعية الدورية في نهاية كل فصل (باعتباره تابع وظيفيا للهيئة الشرعية (.	المصرف (على اعتباره تابع إداريا لإدارة المصرف) ويكتفي برفع تقريره النهائي السنوي فقط للهيئة الشرعية	المصرف (على اعتباره تابع إداريا لإدارة المصرف) ويكتفي برفع تقريره النهائي السنوي فقط للهيئة الشرعية
رفع المراقب الشرعي مباشرة نتائج المراجعة الشرعية للهيئة الشرعية	يجب على المراقب الشرعي رفع تقريره مباشرة بعد نهاية عملية المراجعة الشرعية. (وعدم ترك مجال زمني لإدارة المصرف حتى تصحح أخطائها، لأن تكرار هذا التصرف سوف يقود الإدارة إلى عدم احترام الضوابط الشرعية)	على اعتبار أنه يرفع تقريره السنوي فقط للهيئة الشرعية، فأكد أنه يتم ترك مجال زمني لإدارة المصرف حتى تصحح أخطائها.	يتم ترك مجال زمني لإدارة المصرف حتى تصحح أخطائها.

المبحث الثاني: تقييم برنامج الرقابة الشرعية على مستوى المصارف

الاسلامية في الجزائر - مصرف السلام ومصرف البركة

بعد تقييم مدى ملائمة هيكله جهاز المراجعة الشرعية لكل من مصرف السلام ومصرف البركة مع الهيكله المثالية لجهاز المراجعة الشرعية لأي مصرف اسلامي فيمكننا عن ذلك تصور أن خطة الرقابة الشرعية لكل من مصرف السلام ومصرف البركة لن تكون بالجودة المطلوبة، وهذا لأن هيكله جهازها للمراجعة الشرعية لن يسمح بإمكانية تغطية جميع أنشطة المصرف، بالإضافة إلى أنه أكد سوف نلاحظ تداخل في المهام والمسؤوليات، وهذا بسبب عدم وجود مراجعين شرعيين.

المطلب الأول: تقييم خطة الرقابة الشرعية على مستوى المصارف

الاسلامية في الجزائر - مصرف السلام ومصرف البركة

حسب النظامين الداخليين لمصرفي السلام والبركة وما هو مدون في الدليل الشرعي للرقابة الشرعية للمصرفين، فإن خطة المراجعة الشرعية تمر عبر خمسة مراحل وهي كالتالي:

أولاً: تحديد نطاق المراجعة

أول خطوة يقوم بهذا المراجع هو تحديد نطاق عمله، ومجال تدخله، وفي مصرف السلام فإن نطاق عمل المراجع يكون في التمويلات بكل أنواعها وبعض الخدمات المصرفية بالإضافة إلى مراجعة حساب الإيرادات المجنبية.

ولتوضيح مجال تدخل المراجع لابد من تقديم المنتجات التي يقدمها كل المصرف.

أ- مصرف السلام: يقدم مصرف السلام مجموعة من المنتجات المالية الاسلامية لزبائنه ويمكن تقسيمها إلى:

أ- 1 الخدمات المصرفية: وتتمثل في خدمات:

- فتح الحساب الجاري
- الحصول على دفتر الشيكات

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

- السلام مباشر: وهي خدمة تسمح للزبون بإمكانية متابعة وإدارة الحساب من حسابه الإلكتروني الخاص لدى السلام.
- بطاقة الدفع " آمنة ": يحصل زبائن مصرف السلام على بطاقة دفع، تسمح لهم بدفع قيمة مشترياتهم من كافة نقاط البيع المزودة بآلة الدفع الآلي CIB، والسحب النقدي من تلك الآلات، والتي تعمل على مدار 24 ساعة.
- دفتر التوفير تحت الطلب بحد أدنى 5000 دينار لفتحه.
- بالإضافة إلى توفير خدمات تمويل التجارة الخارجية:
 - بوليصة التحصيل.
 - الاعتماد المستندي.
 - خطاب الضمان.
- المايل سويقت: خدمة مايل سويقت وهي عبارة عن رسالة الكترونية، تساعد الزبون على الحصول على كافة المعلومات التي تخص عملية الاعتماد المستندي المبرمة مع المصرف.
- بالإضافة إلى خدمات:
 - المقاصة.
 - تأجير الخزانات.
 - حفظ وتحصيل الأوراق التجارية.
 - بيع وشراء العملات
- أ-2 حسابات الاستثمار: إن حساب الاستثمار في مصرف السلام هو حساب مفتوح للزبائن، على شرط إكتتابهم في سندات صندوق تتراوح مدتها ما بين 03 أشهر إلى 60 شهر، ويحصلون على أرباحهم كل 03 أشهر¹.

¹ بنك السلام - الجزائر، [2015/01/15]، «سوق الأفراد»، [online]، العنوان: www.alsalamalgeria.com

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

أ-3 التمويلات: مصرف السلام يقترح على الزبائن مجموعة من الصيغ للتمويل بواسطتها، وهي كالتالي:

- المراجعة للآمر بالشراء: وهي تمثل أكثر من 90% من نشاط المصرف.
- عقد الإيجار: ويسمى " السلام إيجار "، ويمكن للزبون الحصول على مجموعة كبيرة من المعدات المهنية في العديد من القطاعات، كقطاع البناء والأشغال العمومية، النقل (البضائع والأشخاص)، الصحة، الصناعة والتحويل، السياحة، ويكون التمويل بمبالغ غير محدودة (أن لا تتجاوز نسبة 25% من رأسمال المصرف القانونية)، وأن لا تتجاوز مدة التمويل ال 5 سنوات.

- السلم.
- المشاركة.
- المضاربة.
- الاستصناع الموازي¹.

وعلى كل فإن مصرف السلام يتدخل في كافة الصيغ التمويلية الإسلامية في نشاطه عدا المزارعة والمساقاة، والتي مثله مثل مصرف البركة لم يسبق له وأن قدم تمويلا بواسطتهما. وخلال عملية المراجعة فإن المراجع الشرعي في مصرف السلام يهتم بمراجعة النواحي التالية:

✓ العمليات التمويلية التي يقوم بها المصرف.

✓ تطهير حساب الإيرادات المجنبية.

ب- مصرف البركة: يقدم مصرف البركة مجموعة من المنتجات بين خدمات مصرفية وتمويلات لجميع الفئات، ويقسم المصرف منتجاته إلى:

- ب-1 منتجات لسوق المؤسسات: ويقدم لهم مجموعة من المنتجات المتمثلة في:
- ب-1-1 حسابات الودائع: وتقسم حسابات الودائع لدى مصرف البركة إلى قسمين:

¹ بنك السلام - الجزائر، [2015/01/15]، «سوق الشركات»، [online]، العنوان: www.alsalamalgeria.com

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

حسابات الشيكات بالدينار: وهذا حساب يفتح لجميع الفئات (مؤسسات - مهنيين - أفراد عاديين)، ومن خلاله يتم إجراء كافة العمليات الشخصية ذات الطابع غير التجاري، كالدفع والإيداع بالعملة الوطنية، ودفع وتحصيل الشيكات بالعملة الوطنية.

حسابات بالعملة الصعبة ذات الطابع الشخصي: ويفتح هذا الحساب للمقيمين وغير المقيمين في الجزائر، ومن خلاله يتم استلام وإجراء التحويلات من وإلى الخارج¹.

ب-1-2 الخدمات: ويمنح المصرف زبائنه مجموعة الخدمات، والتي من خلالها يقوم الزبون بالدفع والإيداع والدفع والتحصيل بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة، ويسمح للزبون بتسديد الشيكات والقيم الملزمة عليه من طرف عملاءه، وتحويل أمواله المتأتية من الجزائر أو من الخارج، وتحويل الأموال إلى حساب زبائنه (زبائن الزبون)، كما أنه يسمح للزبون بتحويل أمواله من وإلى العملة الصعبة.

وعلى كل يقسم خدماته إلى:

- ✓ تسديد الشيكات والقيم.
- ✓ تحويلات واستردادات.
- ✓ إصدار الشيكات.
- ✓ الإيداع والسحب بالعملة الوطنية.
- ✓ الإيداع والسحب بالعملة الصعبة.
- ✓ تحويلات وخدمات مشابهة².

ب-1-3 سندات الصندوق والحسابات الاستثمارية:

✓ سندات الصندوق: وهي تؤدي نفس وظائف سندات الصندوق لمصرف السلام وبنفس مدة الاكتتاب (من 3 إلى 60 شهر)، ولكن مع فارق إمكانية رهن هذه السندات للحصول على التمويل.

¹ بنك البركة الجزائري، [2015/08/08]، «سوق المؤسسات»، [online] ، العنوان: www.albaraka-bank.com

[bank.com](http://www.albaraka-bank.com)

² نفس المرجع.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

✓ حسابات الودائع غير المخصصة: وهي حسابات استثمارية مطلقة على مختلف العمليات والمشاريع.

ب-1-3 التمويلات: يقدم مصرف البركة حزمة من الصيغ الإسلامية لتمويل مجموعة كبيرة من الصفقات والمشاريع والمعاملات، والتي يقسمها المصرف إلى:

ب-1-3-1 معاملات الاستغلال: ويوفر مصرف البركة 5 طرق لتمويل الاستغلال تتم بصيغتي المربحة والسلم، وهي كالتالي:

✓ التمويل المسبق للتصدير: وهي صيغة لتمويل مصاريف التصدير (80 % من قيمة مصاريف التصدير).

✓ تمويل صفقة مرهونة: وهي صيغة لتمويل صفقة شراء سلع (80 % من قيمة السلع).

✓ تمويل ديون ناشئة: وهذا في حالة كان للزبون مستحقات لدى الغير، يدفع المصرف 80 % من قيمة المستحقات، مع التزام أصحاب الديون بتسديدها.

✓ تمويل السلع لإعادة البيع على حالتها: وهذا في حالة إعادة تشكيل مخزون الزبون من السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالها (80 % من قيمة المخزون).

✓ تمويل المواد الأولية والسلع نصف المصنعة: وهذا في حالة احتياج الزبون للمواد الأولية والسلع نصف المصنعة (80 % من قيمة الصفقة).

ب-1-3-2 تمويل الاستثمار: ويوفر طريقتين لتمويل الاستثمار وهما:

✓ التمويل بالاعتماد الإيجاري: ويطبق الاعتماد الإيجاري بنفس طريقة مصرف السلام " السلام إيجار "، وبنفس السقف في مدة التسديد (5 سنوات)، مع تمويل 80 % من التكلفة الاجمالية للاستثمار، مع تملك الزبون للأصل في نهاية المدة، وتتم هذه المعاملة بصيغة الإيجارة.

✓ التمويل الكلاسيكي للاستثمارات: وهذا في حالة طلب الزبون الحصول على تمويل لشراء وتملك أصول يحتاجها في مشاريعه، كالسلع والآلات، أو بناء عقارات، وغالبا تتم هذه المعاملة بصيغة الاستصناع، ولكن يمكن أيضا أن تمول بالمربحة والسلم أو المشاركة، ويتم تمويل 70 % من قيمة التكلفة الاجمالية للاستثمار.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

- ب-1-3-3 التزام بالتوقيع:** وهي عبارة عن كفالات يمنحها المصرف للزبائن المتدخلين في مناقصات -للحصول على صفقات عمومية، وهي ثلاث كفالات:
- **كفالة إعادة التسبيقة:** وهذا في حالة فوز الزبون بالمناقصة، يمنحه المصرف كفالة تطلب منه من الجهة المانحة للصفقة لمنحه تسبيقات على المبلغ الاجمالي للصفقة.
 - **كفالات حسن التنفيذ:** وهي ضمان من المصرف للجهة المانحة للصفقة على حسن تنفيذ زبونها للصفقة إلى غاية نهايتها.
 - **كفالة المناقصة:** وهذا في حالة دخول الزبون لمناقصة للفوز بالصفقة، يقدم المصرف كفالة للجهة المانحة لها لدعم ملف الزبون¹.
- ب-2 منتجات للمهنيين والأفراد:** يقدم مصرف البركة مجموعة من التمويلات والخدمات للأفراد والمهنيين، والتي سوف نعرضها كالاتي:
- ب-2-1 تمويل العقار:** يوفر مصرف البركة خمس طرق تساعد الزبون على الحصول على العقار، وهي
- ✓ **تمويل الحصول على مسكن جديد:** ويقدم التمويل بصيغة الايجار المنتهية بالتملك.
 - ✓ **تمويل البناء الذاتي:** ويتم بصيغة الاستصناع.
 - ✓ **تمويل أشغال توسيع مسكن:** ويتم بصيغة الاستصناع.
 - ✓ **تمويل أشغال التهيئة:** ويقدم بصيغة الاستصناع.
 - ✓ **تمويل شراء عقار مستخدم:** يقدم بصيغة الايجار المنتهية بالتملك.
- ب-2-2 تمويل التجهيزات:** وهذا لمساعدة الزبون والذي قد يكون إما حرفي أو صاحب نشاط مهني حر، للحصول على المعدات المهنية المساعدة لعمله بقدرة تمويل 70% من تكلفة العملية وسقف تسديد 60 شهر، وتتم هذه الصيغة بالمرابحة والايجارة.
- ب-2-3 تمويل السيارات السياحية أو النفعية:** سواء كانت تمويل لسيارات سياحية للاستعمال المهني لدى وكالات السيارات، أو النفعية للاستعمال الشخصي، فإن طريقة التمويل واحدة وهي

¹ بنك البركة الجزائري، «سوق المؤسسات»، مرجع سابق.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

70% من ثمن الشراء مع سقف تسديد 48 أشهر، ويتم هذا التمويل بصيغة **المراجعة** (غالباً)، أو **الإجارة**¹.

ب-2-4 التجارة الخارجية: يوفر مصرف البركة أربع طرق لتمويل عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالزبائن والمتمثلة في:

- ✓ **التسليمة المستندية للاستيراد.**
- ✓ **التسليمة المستندية للتصدير.**
- ✓ **الاعتماد المستندي للاستيراد.**
- ✓ **الاعتماد المستندي للتصدير.**

ب-2-5 الضمانات الدولية: وهذه خاصة بالزبائن التي تربطهم صفقات تجارية، يحصلون على نفس الكفالات التي تحصل عليها الزبائن المتدخلين في الصفقات العمومية، وهي كفالة المناقصة، كفالة حسن التنفيذ.

والفارق هو في كفالة استرجاع التسبيقة، وهي تختلف حول نوع الضمان:

✓ **ضمانات التصدير:** وهي لطمأنة زبائن الزبون باحترامه لالتزاماته، وتقدم كفالات استرجاع التسبيقة كضمان لهم باسترداد الأموال المدفوعة كضمانات له.

✓ **ضمانات الاستيراد:** وهي لضمان حسن تنفيذ عقد الزبون التجاري، وتقدم كفالة استرجاع التسبيقة كضمان لاسترجاع الزبون لأمواله المدفوعة كضمانات للمصدر².

ثانياً: إعداد خطة المراجعة

هنا يقوم المراقب الشرعي (سواء في السلام أو البركة) بإعداد خطة سنوية، يقسمها إلى فترات دورية، يقسم من خلالها المراقب الشرعي عمله مع تقسيم المهام مع مساعديه (المراقبين الداخليين في السلام، وأعضاء المفتشية العامة الشرعية في البركة)، ويتم من خلالها:

- ✓ **توضيح مجال المراجعة.**

¹ بنك البركة الجزائري، [2015/08/08]، «سوق الأفراد»، [online] ، العنوان: www.albaraka-bank.com

² بنك البركة الجزائري، [2015/08/08]، «سوق المهنيين»، [online] ، العنوان: www.albaraka-bank.com

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

- ✓ تحديد الفترة الكلية للمراجعة لكل دورة من دورات المراجعة.
- ✓ تحديد الوقت اللازم لزيارة كل وكالة، والوقت اللازم لمراجعة كل نشاط.
- ✓ تحديد الأشخاص المسؤولين على كل نشاط.
- ✓ تحديد أدلة الإثبات لكل عملية مراجعة.
- ✓ كتابة دليل الضوابط الشرعية: ويقوم المراقب الشرعي الرئيسي بوضع وتهيئة القرارات والفتاوى ذات الصلة بالمعاملة، أو النشاطات المطالب مراجعتها والأحكام الشرعية والضوابط الخاضعة لها، وذلك عن طريق تصنيفها طبقا لكل مجال (فتاوى وقرارات خاصة بالتمويلات - فتاوى وقرارات خاصة بالحسابات الاستثمارية)، ثم تلخيص تلك القرارات والفتاوى، واستخلاص منها الضوابط الشرعية الخاضعة لها كل معاملة، وجمعها في كتاب يسمى دليل الضوابط الشرعية لنشاط المصرف، وتطور وتعديل تلك الضوابط أو تعديل صيغتها عند الحاجة)، وهذا باجتهاد المراقب الشرعي، وحسب رئيس إدارة الرقابة الشرعية لمصرف السلام فإن دليل الضوابط المستنبطة من قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية قد يساعد كثيرا في تقديم عملية المراجعة وسرعتها وشمولها لأكبر قدر من الأنشطة، كونه يوفر الكثير من الوقت، الذي قد يستغرق في إعادة مراجعة الفتاوى والأحكام الشرعية في كل عملية مراجعة.
- وحسبه فإن دليل الضوابط في كتابته يحترم المجال الزمني للعمليات، أي معناه يقدم ضوابط العملية حسب مراحلها.
- أ- **تحضير ملفات المراجعة:** يقوم المراجع الشرعي عند بدايته عملية المراجعة، بجمع الأوراق التي سوف يعتمد عليها في تنفيذ عملية المراجعة، وتقسم على ملفين وهما:
 - ✓ **الملف الدائم:** نعلم أن الملف الدائم لأي مراجع سواء كان شرعي أو عادي، يحوي تلك الأوراق التي يعتمد عليها بشكل دائم، والوثائق التي يتضمنها الملف الدائم للمراجع الشرعي هي كالتالي:
 - القرارات والفتاوى الشرعية ونماذج العقود والاتفاقيات المجازة من طرف الهيئة الشرعية.
 - دليل الضوابط الشرعية.
 - دليل الاجراءات التفصيلية للأنشطة والأعمال.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

- النظام الأساسي للمصرف.
- اللوائح الأساسية للمصرف، وتعديلاتها.
- الهيكل التنظيمي للمصرف.
- أدلة العمل المتضمنة الدورات المحاسبية لمختلف الأنشطة والعمليات لكل الفروع وإداراتها المختلفة.
- دليل تعليمات الفروع.
- دليل إدارة الخزينة.
- دليل إدارة العلاقات الدولية.
- دليل الحسابات.
- دليل سياسة الموارد البشرية.
- دليل سياسة الاستثمار.
- دليل سياسة التوظيف (لا يوجد في المصرفين).
- المعايير الشرعية لهيأة الAAOIFI.
- معايير المحاسبة والمراجعة لهيأة الAAOIFI.¹
- ✓ **الملف الجاري:** وهذا الملف خاص بعملية المراجعة التي سوف يتم تنفيذها، وفيه تسجل كل الملاحظات المسجلة خلال عملية المراجعة، ويتضمن هذا الملف:
 - التقرير النهائي.
 - التقرير الأولي التفصيلي.
 - استمارات المراجعة الشرعية.
 - أدلة الإثبات على تلك الملاحظات: وهي الوثائق الدالة على وجود مخالفات شرعية كالعقود والاتفاقيات أو صكوك التسليم أو الاستلام، أو كشوفات الرسوم... الخ).
 - متابعة ملاحظات المراجعة السابقة.

¹ محمد عواد الفزيع، دليل إجراءات التدقيق الشرعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، 2010، ص 285.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

ب- **فحص نظام الرقابة الذاتية للمصرف:** هنا يحاول المراقب اختبار مدى قدرة الموظفين على أداء أعمالهم دون الوقوع في المخالفات الشرعية، وهذه الخطوة يقوم بها أعضاء المفتشية العامة الشرعية في مصرف البركة، في حين يتعذر القيام بها في مصرف السلام لعدم توفر الامكانيات البشرية للقيام بها.

وفحص النظام الرقابي الداخلي يتم عبر مرحلتين:

✓ **المرحلة الأولى:** يقوم المفتش بفحص مدى وجود الضوابط المساعدة على أداء الأعمال وتحسينها، كتقسيم العمل، تفويض الصلاحيات والسلطات، الوقت اللازم لأداء الأعمال... الخ.

✓ **المرحلة الثانية:** يفحص المفتش مدى معرفة العاملين في الجوانب الشرعية للمعاملات، ومدى تفهمهم لقرارات الرقابة الشرعية، وسرعة الإدارة في تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية، وذلك عن طريق تصميم استبيانات أو استمارات خاصة بتقويم الموظف، ويتم صياغة الأسئلة بحيث يمكن الرد عليها إما بالإيجاب أو النفي، ومثال تلك الأسئلة:

- ✓ هل أطلعت على قرار الهيئة الشرعية في المراجعة؟
- ✓ هل قدم الزبون ضمان الجدية؟
- ✓ هل سلمت للزبون الشيك ليسلمه إلى المورد؟
- ✓ هل أودعت قيمة المراجعة في حساب الزبون؟
- ✓ هل سلمت الزبون السلعة؟

ثم يتم تحليل نتائج الاستبيان، واستخراج نقاط الضعف داخل نظام المصرف، وحجم عينة المراجعة يتناسب عكسا مع نتائج الاستبيان، كلما كانت نقاط الضعف كثيرة، وجب اختيار عينة واسعة، والعكس صحيح.

ج- **إعداد استمارات التدقيق الشرعي:** استمارات التدقيق الشرعي، هي عبارة عن برامج تفصيلية للتدقيق على مستوى معاملة أو نشاط، وتتحدد فيها ما يلي:

- ✓ دليل الضوابط الشرعية.
- ✓ استمارة الفحص لنقاط ضعف أداء العاملين في تلك العملية.
- ✓ التغييرات المستجدة فيما يتعلق بالعملية كصدور قرار شرعي أو فتوى جديدة.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

✓ نتائج المراجعة السابقة للعملية، لتقييم مدى تحسن أداء العاملين.¹

ثالثا: التنفيذ

خلال عملية التنفيذ فإن على المراقب التنسيق مع الجهات الخاضعة لعملية التدقيق، وكذلك بإخطارهم بموعد الزيارة، ومدتها والمجال المحدد للتدقيق، مع توزيع استمارات فحص النظام الداخلي، ليتعرفوا على أخطائهم في إجاباتهم ويقوموا بتصحيحها ليحسنوا أولا ثقافتهم الشرعية ثم أداءهم، مع ضرورة إيصال رسالة أن الرقابة الشرعية مختلفة عن نظيراتها القانونية، كونها مبنية على روح التعاون بين العامل والمراقب مع رفع الجودة الشرعية للمصرف، وأنه لن يتم محاسبته على أخطائه، وإنما يتم دفعه على تصحيحها، أو إرساله لتلقي التكوين اللازم، مع إفهامه أن هذه الرقابة هي واجب شرعي، فهم مطالبين بالتعاون مع المراقب، وعدم محاولة إخفاء المعلومات الضرورية عنه لأداء مهامه.

يقوم المراقب بتجميع أدلة الإثبات الشرعية، والمعلومات الضرورية لتدقيق المعاملات (وسوف نتطرق لها خلال تطرقنا لتدقيق العمليات)، ثم يقوم بتحضير عينات التي يتم مراجعتها، وحجم هذه العينات يتأثر بالعديد من المؤثرات، وهي كالتالي:

✓ **كفاءة النظام الداخلي:** كما ذكرنا سابقا، أنه كلما زادت نقاط ضعف العاملين المستخلصة من استمارات الفحص، وجب رفع حجم العينة المدروسة.

✓ **ارتفاع درجة المخاطرة في المعاملة.**

✓ **مدى استخدام النظم الآلية في تنفيذ العمليات:** وغالبا لا يتم مراقبة الخدمات التي تتم بواسطة البرامج الآلية.

✓ **الأخطاء السابقة:** كلما تحسن أداء العاملين في معاملة معينة، تقلص حجم العينة المؤخدة لمراجعتها.

بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار للمؤثرات التي ذكرناها في الفصل السابق، وهي نمطية المعاملات:

¹ عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 129.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

- ✓ في العمليات الكبيرة والغير نمطية يجب أن تكون العينة 100%.
 - ✓ في العمليات الكبيرة والنمطية كالبيع، يجب أن تؤخذ عينة بنسبة واسعة.
 - ✓ في الخدمات النمطية والتي تتمتع بدرجة متدنية من المخاطرة كالشيكات والحوالات يكون حجم العينة صغير.¹
- والغالب في تحديد العينة أن تكون هذه العينة، إما الربع أو الثلث أو النصف، فلا يمكن أن تكون العينة أقل من ذلك، حتى يتم تعميم نتائج المراجعة.

رابعاً: نهاية عملية التدقيق

بعد الانتهاء من عملية التدقيق يقوم المدقق بتصوير أدلة الإثبات الدالة على المخالفات (مستندات ووثائق العمليات المخالفة للضوابط الشرعية)، ويتم توثيقها بالترقيم، فأى أدلة اثبات لعملية معينة يجب أن تحمل رقم معين، ومثال ذلك: خلل في لائحة العمولات في عملية تم خلالها إصدار خطاب ضمان، يكون الترقيم بهذا الشكل:

- ✓ خطاب الضمان: 100.
- ✓ العملية رقم 06: 06.
- ✓ لائحة العمولات: 03 (لأن لائحة العمولات هي ثالث دليل إثبات يطالب به المراقب).
- **تقويم النتائج:** والتقويم يكون بتحديد المسؤولية وراء حدوث الأخطاء، ومدى تحسن مراقبة عدد المخالفات مقارنة بحجم العينة، ومدى تحسنها مقارنة بالنتائج السابقة لعملية التدقيق.
- **عرض النتائج:** يقوم المراقب أو المفتش الشرعي بعرض تلك النتائج أولاً على مدير الوكالة، ويقوم بشرحها ومناقشتها معه، ويقوم بإعطاءه توصيات عامة بناء على نتيجة التدقيق، ويدون رأي المدير في نتيجة التدقيق.²

والجدير بالذكر بأنه أثناء قيامه بعمله يجب على المراقب الشرعي احترام مجموعة من الضوابط في أداء أعماله في الوكالة، وهي كالتالي:

¹ عبد الباري مشعل، استراتيجيات التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل، نظرة مستقبلية في ضوء معايير

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، ص 07.

² عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص 132.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

- ✓ الاحترام والتقدير للعاملين.
- ✓ المحافظة على سرية العمل، فلا يترك أوراق العمل منتشرة هنا وهناك، ويتجنب الخوض فيما لا يعنيه.
- ✓ في حال ترك فريق المراجعة لمكان العمل لفترة طويلة يجب حفظ المستندات الهامة في مكان مقفل.
- ✓ يعيد الملفات والسجلات والوثائق التي حصل عليها بغرض الفحص والمراجعة فور الانتهاء منها.
- ✓ لا يبني رأيه النهائي على الأقوال، وإنما على المستندات.
- ✓ لا يقوم بأي عمل خارج نطاق مهمة المراجعة ذاتها.
- ✓ لا يطلب من الموظفين القيام بأي عمل دون موافقة مديرهم.
- ✓ يحيط إدارته بأي مسائل عاجلة قد تطرأ أثناء المراجعة.
- ✓ يبقى على علاقات شخصية جيدة مع جميع المسؤولين في سلم الهرم الإداري بالوكالة.
- ✓ عند مناقشته للنتائج مع المعنيين يحترم تسلسل السلطة، فيتوجه مباشرة إلى الشخص المسؤول عن العمل محل المراجعة، ثم العاملين.

خامسا: المناقشة والمتابعة والتقرير النهائي (مرحلة ما بعد التنفيذ)

- بعد إنهاء عمله على مستوى الوكالة، يقوم المراقب بتدوين تقرير داخلي يعرض فيه نتائج المراجعة، يرفعه إلى المراقب الرئيسي.
- يقوم المراقب الرئيسي بناء على ضوء نتائج المراجعة بعقد اجتماع من الإدارة التنفيذية، لنقل ملاحظات المراقبين الشرعيين وتوصياتهم، ثم يقوم بعقد لقاء ثاني مع المدير العام لمناقشة النتائج النهائية لعملية المراجعة، قبل إعداده لتقريره الدوري المرفوع إلى الهيئة الشرعية.
- ثم يقوم المراقب الرئيسي باتخاذ الاجراءات التصحيحية والمعالجات اللازمة لتلك المخالفات، ويرفع تلك الاجراءات التصحيحية إلى الهيئة الشرعية، في تقريره الدوري لابلاغها بها، والتأكد من صحة إجراءات التصحيحية.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

تعقد الهيئة الشرعية اجتماعا مع إدارة المصرف، من خلاله يتم مناقشة نتائج المراجعة الداخلية، وحتى تتأكد من أخذ إدارة المصرف لجميع تلك الإجراءات التصحيحية بعين الاعتبار، حتى يتم إقفال محاضر لجان المراجعة والأوراق الخاصة بها.

والجدير بالذكر أن سير عملية المراجعة يتم وفق مجال زمني محدد ب 3 أشهر، والتي تتوزع على المهام التالية:

✓ **الزيارة الميدانية:** يجب على جميع المراقبين زيارة كافة الوكالات في مدة 45 يوم منذ بداية الثلاثي.

✓ **تقارير المتابعة:** إن تقارير نتائج المراجعة يجب أن تكون جاهزة بعد 15 يوم منذ نهاية الزيارة الميدانية.

✓ **متابعة نتائج المراجعة:** يجب تحضير الملاحظات والتوصيات الخاصة بنتائج عملية المراجعة، ورفعها للمراقب الرئيسي والذي يرفعها إلى إدارة المصرف، حتى يتم دراستها ومناقشتها خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم.

✓ **إعداد التقارير الدورية:** في المدة المتبقية للثلاثي، يتم خلالها إعداد التقارير الدورية، ويتم رفعها إلى الهيئة الشرعية.

المطلب الثاني: تقييم عملية المراجعة الشرعية على مستوى مصرف السلام والبركة

حسب كل من المراقب الشرعي لمصرف البركة أ " جمال أيت حدادن " رئيس إدارة الرقابة الشرعية لمصرف السلام، فإنه لا يتم مراقبة سوى التمويلات وحساب سبل الخيرات (حساب الايرادات المجنبة لدى مصرف السلام)، وبرر ذلك إلى النقص في الكفاءات القادرة على الرقابة الشرعية على جميع أنشطة وسياسات المصرف.

ولتدارك نقص تغطية الرقابة الشرعية، فإن المصرفين اعتمدا على برنامج T-24 وهو برنامج معلوماتي يقوم بتسيير خدمات المصرف وحساباتها، بشكل يجمع بين إجراءاتها التنفيذية والضوابط الشرعية لها.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

أولاً: برنامج T-24

هو برنامج هدفه تسيير عمليات المصرف بشكل أوتوماتيكي، كما أنه مساعد لجهاز الرقابة الداخلية والشرعية على ضبط العمليات، وتوخي الوقوع في الأخطاء.

ويتم برمجة العمليات وفق الضوابط الشرعية ثم الشروط المصرفية للعملية، وسنأخذ مثال برنامج الاعتماد المستندي، و برنامج سندات الصندوق، المعتمد من طرف مصرف البركة

مثال رقم (01) : تكوين برنامج الاعتماد المستندي لمصرف البركة

أ- الضوابط الشرعية: يقوم المراقب الشرعي بتوضيح الضوابط الشرعية لعملية الاعتماد المستندي: ✓ توضيح أنواع الاعتمادات المستندية: إذا كان مغطى من الزبون (وهنا المصرف وكيل بأجر)، أو مغطى جزئياً من الزبون (المصرف وكيل بأجر حول الجزء المغطى ومشارك أو مرابح في الجزء المغطى)، أو مغطى كلياً من المصرف (وتكون العلاقة هنا على أساس المراجعة أو المضاربة)، أو اعتماد معزز عن المصرف المراسل، وتوجد تقسيمات أخرى، كالاتماد القابل للنقض والغير قابل للنقض، أو الاعتماد القابل للتحويل أو الاعتماد الظهيري...الخ.

✓ توضيح مراحل الاعتماد المستندي وإجراءاته.

✓ توضيح خصائص الاعتماد المستندي من المنظور الشرعي. (ذكرناها في الفصل الرابع).

✓ توضيح العمولات والمصاريف في الاعتماد المستندي المحملة على الزبون، أنها يجب أن تكون معبرة عن التكاليف الفعلية للعملية، بالإضافة إلى الأجرة التي يأخذها المصرف في حالة تغطية الزبون جزئياً أو كلياً للاعتماد (شريطة أن لا تقتزن بمدة الاعتماد المفتوح).

✓ توضيح أن المصرف لا يأخذ جانب الضمان عند تقدير الأجرة، ولذلك فلا يجوز احتساب عمولة عند تعزيز الاعتماد من طرف المصرف المراسل، كونها عائد على ضمان محض.

✓ توضيح الضمانات المقدمة من الزبون، أنها يجب أن لا تكون مخالفة للشرع، كالسندات الربوية، وأنها لشركات ذات أنشطة محرمة، وضمانات الاعتماد المستندي تكون إما حجز المصرف لمستندات الشحن، أو أوراق تجارية كالصكوك أو كمبيالات يملكها الزبون، أو صكوك ملكية لعقارات.

**الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام**

✓ توضيح ضرورة إرفاق كل اعتماد مستندي بالعقد الممرر به سواء مرابحة أو مشاركة أو إجارة (وهذه العقود سوف يتم تدقيقها من طرف المراقب الشرعي كونها عقود تمويلات).

✓ توضيح الأحكام العامة التي يخضع لها الاعتماد المستندي، والمذكورة في معيار الاعتماد المستندي للAAOIFI، ومنها:

- عدم جواز إجراء خصم على الكمبيالات اعتمادات القبول.
- عدم جواز إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات اعتماد القبول، أو أن يكون المصرف وسيطا في تداولها بين المستفيد ومصرف المصدر أو المصرف المراسل المعزز سواء بالدفع أو التليغ.
- عدم جواز إتاحة كمبيالات أضافت عليها تعهدا بالدفع لزبائنها المدينين بها بغرض خصمها لدى مصارف أخرى.

ب- **الشروط المصرفية:** يقوم أيضا المراقب الشرعي على الاشراف على عملية برمجة العمليات المستحقة لضمان المصرف:

- ✓ **الاعتماد المغطى كليا:** يأخذ المصرف عمولة 0.25% من حجم الاعتماد.
- ✓ **الاعتماد المغطى جزئيا (ولكن بنسبة أقل من 50%):** يأخذ المصرف عمولة 0.5% من حجم الاعتماد.
- ✓ **الاعتماد المغطى جزئيا (ولكن بنسبة أكبر من 50%):** يأخذ المصرف عمولة 0.75% من حجم الاعتماد.

✓ **الاعتماد الغير المغطى:** يأخذ المصرف عمولة 0.85% من حجم الاعتماد.

يقوم المبرمج ببرمجة هذه المعلومات لتكوين برنامج الاعتماد المستندي والذي حسب المراقب يمنع الموظف المؤدي للخدمة من الوقوع في المخالفات.

المثال (02) : تكوين برنامج سندات الصندوق

لبرمجة برنامج سندات الصندوق يقوم المراقب الشرعي بمنح جميع المعلومات حول الضوابط الشرعية التي تضبط عمل سندات الصندوق، وثم يقوم بالإشراف على نسب توزيع الأرباح بين حاملي السندات والمصرف.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

أ- الضوابط الشرعية:

✓ توضيح أنواع صكوك الاستثمار:

- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة.
- صكوك ملكية منافع الأعيان.
- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.
- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين.
- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة.
- صكوك السلم - الاستصناع - المراجعة - المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار.

✓ يوضح خصائص هذه الصكوك:

- تصدر بفئات متساوية.
- تصدر باسم مالكيها أو لحاملها.
- كل صك يمثل حصة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار.
- لا تمثل هذه الصكوك ديناً في ذمة الجهة المصدرة لها.
- صاحب الصك يشارك في عوائدها ويتحمل خسائرها بحسب ما هو مبين في نشرة الاصدار.

✓ يوضح الأحكام الشرعية التي تخضع لها هذه الصكوك:

- لا يجوز تصكيك الديون، وهذا لأن بيع الدين محرم شرعاً.
- تخضع تلك الصكوك للعقد المبرم بين المصرف والزبون صاحب المشروع المصكك، أي إذا كان المشروع الذي تم تقسيم ملكيته، تم تمويله بالاستصناع الموازي، فهذه الصكوك خاضعة لعقد الاستصناع الموازي المبرم بين المصرف والصانع ويكون الصانع هو مصدر الصكوك.

يوضح علاقة أطراف عقد الاصدار للصكوك حسب نوع العقد الخاضعة له عملية التصكيك، ومثال ذلك:

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

- **صكوك المربحة:** المصدر لتلك الصكوك هو بائع السلعة، والمشترون هم المكتتبون فيها، ويقسم المربحة إلى أقسام متساوية تمثلها في مجملها تكلفة شراء البضاعة، ويمثل كل صك حصة في ملكية تلك البضاعة، عائد الصك هو من ثمن بيعه.
- **صكوك السلم:** ويكون بائع السلعة هو مصدر تلك الصكوك والمشترون هم المكتتبون فيها، وتمثل تلك الصكوك في مجملها رأسمال السلم، ويمثل كل صك حصة في ملكية سلعة السلم، والعائد يمثل في ثمن بيع السلعة، وفي حالة أن العقد هو سلم موازي فالعائد يمثل الأقساط المقدمة من الزبون المشتري للسلعة.
- **صكوك الوكالة بالاستثمار:** ويكون المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون فيها هم الموكلون، وتقسم تلك الصكوك إلى أقسام تمثل في مجملها المبلغ الموكل في استثماره، وكل صك يمثل حصة في ملكية الموجودات.
- **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:** يمثل بائع الأصل المؤجر، أو الموعد بتأجيره مصدر تلك الصكوك، والمكتتبون فيها هم مشتروا ذلك الأصل، وتقسم الصكوك إلى أقسام متساوية تمثل في مجملها ثمن شراء الأصل، وكل صك يمثل حصة في ملكية ذلك الأصل¹.
- ✓ بالإضافة إلى ذلك يوضح الأحكام العامة التي تخضع لها صكوك الاستثمار:
- عدم الضمان للمكتتب الصك لقيمه الاسمية أو عائد عليه.
- يمكن لمصدر الصكوك تقديم ضمانات عينية لأصحاب الصكوك، وهذا لمواجهة حالات التعدي والتقصير.
- يمكن للمصرف أو جهة أخرى التعهد بشراء القدر المتبقي الغير مكتتب فيه من الصكوك، ولكن مع ضرورة أن يكون هذا الوعد ملزماً، ومع مراقبة عدم أخذ المتعهد لأي عمولة نظير تعهده بالشراء.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 239.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

• ممكن لأصحاب الصكوك أو مصدرها تكوين صندوق تأمين إسلامي، يتكون من مساهمات حملة الصكوك وهذا لمواجهة المخاطر أو التخفيف من تقلبات العوائد الموزعة، أو الاشتراك في تأمين تكافلي مكون من اقتطاعات من عوائد أصحاب الصكوك أو تبرعاتهم.

ب- الشروط المصرفية: تختلف توزيع الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية بحسب إختلاف نوعها، ولكن في الحالة الغالبة فإن هذه الصكوك تكون صكوك مضاربة، ويكون مصدرها هو المصرف بحيث يكون هو المضارب وأصحاب الصكوك هم أصحاب المال، وأغلب المصارف الإسلامية بما فيهم مصرف السلام والبركة، يكتتب أغلب زبائنه على سندات المضاربة المطلقة الغير مخصصة (أي مطلقة على جميع أنشطة المصرف)، ويقسم مصرف البركة أرباحه بينه وبين أصحاب الصكوك على النحو التالي:

الجدول رقم (09): توزيع الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف وفق المضاربة المطلقة

مدة الاكتتاب	نسبة ربح المصرف	نسبة ربح المكتتب
03 أشهر	%48.70	%51.30
06 أشهر	%47.75	%52.25
12 شهر	%45.85	%55.15
18 شهر	%43.95	%56.05
24 شهر	%42.05	%57.95
36 شهر	%38.25	%61.75
48 شهر	%36.35	%63.65
60 شهر	%34.45	%65.55
أكثر من 60 شهر	%28.75	%71.25

المصدر: دليل الشروط المصرفية لعملية المضاربة لمصرف البركة، ص 01.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

ثانيا: المخالفات الشرعية في الخدمات المصرفية المقدمة من طرف مصرفي السلام والبركة
رغم برمجة ال T-24 تعرف الأنشطة الخاضعة للبرنامج مخالفات شرعية كثيرة، وهي ناجمة عن
سوء برمجة البرنامج، وهذا راجع ل:

✓ وجود مخالفات في المعطيات الممنوحة للمبرمج.

✓ عدم تغطية تلك المعطيات لكافة جوانب تلك العمليات.

ولقد عدنا مجموعة كبيرة من المخالفات التي تقع فيها هذه المصارف في كل من أداء الخدمات
وتسيير حسابات الاستثمار.

أ- خدمات فتح الحساب الجاري وإصدار الشيكات: وحسب رئيس إدارة الرقابة الشرعية لمصرف
السلام لا يوجد داعي لمراقبة عملية فتح الحسابات الجارية وإصدار الشيكات، كونها عملية
روتينية لا يمكن للموظف الخطأ فيها لوجود برنامج آلي، والموظف مطالب بالاعتماد عليه في
عملية فتح الحساب.

ولكن على المراقب على الأقل تدقيق الرسوم والأتعاب المحملة على الزبون للتأكد من عدم وجود
مغالاة في تقديرها فهذا واجبه أيضا (بالتعاون مع المراقب الداخلي)، بالإضافة إلى ضرورة تدقيق
عقد فتح الحساب للتأكد من خضوعه للضوابط الشرعية.

ب-المخالفات الشرعية في حفظ وتحصيل الأوراق التجارية:

عادة لا تكون مخالفات شرعية في عملية حفظ وتحصيل الأوراق التجارية، سوى تلك التي تنجم
على قبول أوراق تجارية لا تنطوي تحت الضوابط الشرعية التي وضعتها ال AAOIFI، والتي
ذكرناها في الفصل السابق (تدقيق حفظ وتحصيل الأوراق التجارية)، والتي قد ينجم عنها الربا،
ومثال ذلك قبول شيك دون رصيد يترتب عليه سحب على المكشوف، وحسب كل من مراقب
مصرف البركة، ورئيس جهاز الرقابة الشرعية لمصرف السلام، فإنه لا يتم قبول شيكات دون
رصيد من الزبائن، حتى لا تقع في المحذور الشرعي (وهو السحب على المكشوف).

خصم الأوراق التجارية: كما ذكرنا سابقا كان مصرف البركة كان يقوم بخضم الأوراق التجارية،
وهذا بطريقتين:

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

الطريقة الأولى: وهذا بقبض المصرف للورقة التجارية، ويقوم صاحبها باختيار سلعة معينة بقيمة تلك الورقة، فيشتريها المصرف، ويبيعها له **مرايحة**، ويكون معدل ربح المصرف مقاربا لمعدل الخصم المنتهج من طرف المصارف الربوية.

وهنا إذا سدد الزبون قيمة البضاعة قبل تاريخ استحقاق الورقة أعادها له المصرف، وإذا لم يستطع التسديد وبلغ تاريخ التحصيل، تم تحصيلها وسدد بها الدين.

الطريقة الثانية: يقوم المصرف بقبض الورقة، ويقوم صاحبها باختيار سلعة، فيقوم المصرف بمنحه قيمتها عاجلا، على أن ذلك المبلغ الممنوح له هو رأسمال السلم، وتلك السلعة سوف تسلم آجلا، فيشتريها الزبون لصالح المصرف ثم يبيعها بالوكالة على أن يكون ربحه مساويا لسعر الخصم المتداول لدى المصارف الربوية، فإذا سددت له قيمتها قبل وقت الاستحقاق، حول ذلك المبلغ إلى المصرف وأعاد له المصرف تلك الورقة، وإذا لم يستطع تحصيل قيمة البضاعة، وجاوز وقت الاستحقاق، يقوم المصرف بتحصيل الورقة وتسديد الدين.

ج- المخالفات الشرعية لعملية خصم الأوراق التجارية:

رغم احترام هذه العملية للضابط الثالث للAAOIFI الخاص بخصم الأوراق التجارية، وهذا بجعل الورقة التجارية ثمنا بسلعة معينة، والقبض الفعلي لتلك السلعة، إلا أن هذه العملية تتطوي عليها عدة مخالفات:

✓ مقارنة الربح إلى سعر الفائدة الموجود في السوق يعتبر مخالفة لأحد أهم قواعد الصيرفة الإسلامية، وهو ضرورة عدم تقريب ربح المعاملات من سعر الفائدة المتداول لدى المصارف الربوية.

✓ تحديد الربح قبل التوقيع على عقد البيع، وهذا ما لم يوافق عليه أغلب الفقهاء.

✓ في عملية خصم الأوراق التجارية بعقد السلم لم يشر المصرف إلى ضرورة أن يكون أجل السلعة المستلمة مساويا لأجل استحقاق الورقة التجارية، وهذا موضح في الضابط الرابع لتحصيل الأوراق التجارية للAAOIFI.

ولكن حاليا قد تخطى مصرف البركة على على خصم الأوراق التجارية للشبهات التي تكتنفها.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

د- المخالفات الشرعية لبطاقات الدفع:

✓ احتساب رسوم على الزبون: حسب معيار الضبط للAAOIFI فيما يخص بطاقة الحسم الفوري (بطاقة الدفع)، فإن " الزبون لا يتحمل رسوما مقابل استخدامه لهذه البطاقة، إلا في حالة سحب الزبون نقدا أو شراؤه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة ".

وحسب المعيار فإنه لا يجب تحميل رسوم عند استعمالها لشراء السلع والخدمات، وحسب المعيار يمكن احتساب الرسم عند إصدار البطاقة، أو رسم ثابت عند سحب النقود.

✓ عدم متابعة المصرف لنوعية السلع والخدمات المقتناة من صاحب البطاقة: حسب المعيار الخاص ببطاقة الدفع فإنه " لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة مثل التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم هدايا محرمة ".

وبالتالي فعلى المراقب الشرعي أن يطلب الاشعارات الواردة من التجار ليدقق أين يستعمل الفرد بطاقة الدفع، وحسب المعيار لا يجب موافقة المصرف للزبون على استعمالها في مخارج مخالفة للشرع.

وحسب الدراسة التي قمنا باجرائها على كيفية تسيير بطاقات الدفع في كل من مصرفي البركة والسلام، فإننا وجدنا أن كيفية احتساب الرسوم على الزبائن تحترم الضوابط الشرعية.

ولكن في المقابل فعند سؤالنا لكلا من مسؤولي جهاز الرقابة الشرعية في المصرفين فيما إذا يتم طلب الاشعارات الواردة من التجار أو الجهات التي استعملت فيها بطاقة الدفع، للتأكد من عدم استعمال البطاقة في مخارج واستعمالات مخالفة للشرع، كان الرد من كلاهما بالنفي، فحسبهم فإن المصرف ليس له أي علاقة في استعمالات الزبائن لبطاقات الدفع، وهذا يتنافى مع المعيار الشرعي رقم (02).

هـ- المخالفات الشرعية في خزانات الأمان:

✓ الإذعان في مضمون العقد: من المفروض أن يكون عقد ايجار الخزانات هو عقد رضائي، ولكن أغلب المصارف بنوعها الإسلامية والتقليدية، تفرض شروطها في العقد، وهذا حرصا منها

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

على مكانتها، وما على الزبائن سوى قبولها واحترام شروط العقد والالتزام بتعليمات المصرف من حيث احترام المواعيد المخصصة لهم لدخول غرف الخزائن، مع تدقيق نوعية المحتويات المحفوظة في الصناديق (وإن كنا لا نعارض الشرط الثاني)، وبذلك فإن العقد ليس رضائي وإنما عقد إذعان.¹

✓ عدم وضع معايير شرعية في اختيار الزبائن: لا تضع المصارف الإسلامية معايير خاصة بها في قبول طلبات الزبائن باستغلال الخزانات، فحسبها هذه الخدمة هي وسيلة لجذب أكبر قدر من الزبائن، ولكن هذا في المصارف الربوية، أما المصارف الإسلامية فالمفروض عليها اختيار زبائنها وفق أهميتهم للمصرف، وأيضا يجب أن يكونوا من أصحاب الأخلاق الفاضلة، والمعروفين باستقامتهم ونزاهتهم سواء في حياتهم الشخصية أو العملية، وذلك محافظة على سمعة المصرف الإسلامي من التعامل مع أفراد معروفين بفساد أخلاقهم وإنعدام النزاهية فيهم، وقد يساعدهم على حفظ وثائق غير قانونية أو مزورة أو مضرّة بالغير ومخالفة للشرع (كأدلة إثبات على فسادهم)، وكل ما يترتب عليها مفسدة، ويكون بذلك المصرف قد وفر لهم العون على ذلك.²

ورغم أن كل من إدارة المصرفين لا تخل بأحكام المعيار الشرعي رقم (28) والخاص بخزانات الأمانات، بحيث تضمن سلامة الخزانة وتضمن محتويات الصندوق، ولكن في المقابل فكما أشرنا سابقا توجد مسؤولية لدى إدارة المصرف بضمان عدم المساهمة بالاعانة على الباطل، وهذا غائب في كلا المصرفين فحسب الإدارة فإن كل زبون له الحق في الحصول على هذه الخدمة، فلا توجد شروط محددة أو معايير شرعية في اختيار الزبائن، وبالتالي قد يقود ذلك إلى تقديم هذه الخدمة لأشخاص لا يخضعون لتلك المعايير، وبالتالي فمن الممكن باحتمال كبير أن منحهم هذه الخدمة سوف يترتب عنه مفسدة (ارجع إلى الآثار السلبية المذكورة أعلاه لعدم وضع معايير شرعية في اختيار الزبائن الحاصلين على هذه الخدمة).

¹ علي البارودي، [2015/02/19]، « عقد ايجار الخزانات الحديدية »، [online] ، العنوان:

www.adala.alafadal.net ، ص 09.

² الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، ايجار الخزانات الحديدية، مرجع سابق.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

وحتى عند فحص محتويات الصندوق، فلا يتم فحص مضمون المحتوى (فلو كان المحتوى هو ملفات فلا يتم فحص محتوى الملفات).

و-المخالفات الشرعية في الاعتماد المستندي:

✓ عدم تقديم الزبون فاتورة أولوية.

✓ توقيع الزبون على نموذج وعد بالشراء غير كامل المعلومات، حول قيمة السلعة أو مواصفاتها لتقوم فيما بعد إدارة المصرف بملئها.¹

✓ تعديل شروط الاعتماد بطلب من الزبون مقابل الزيادة في الأرباح التي ينالها المصرف، ومنها طلب الزبون زيادة فترة الاستحقاق بعد تسلمه للبضاعة مقابل زيادة أرباح المصرف (أي زيادة في الأرباح مقابل الزيادة في فترة التسهيل)، وحسب مديري جهاز الرقابة الشرعية في المصرفين فإن هذا الفعل يحول الاعتماد إلى عملية ربوية، وهذا مرفوض.

✓ في اعتماد المراجعة: تحديد شروط عقد المراجعة وطريقة التسديد وإبرام العقد قبل تسلم المصرف للمستندات، وهذا لا يوجد في العمليات التي يقوم بها مصرفي البركة والسلام، فمسؤولي جهاز الرقابة الشرعية لكل من المصرفين أكدوا لنا أن شروط عقد المراجعة وطريقة التسديد وإبرام العقد تحدد بعد تسلم إدارة المصرفين للمستندات.

✓ مسؤولية المصرف حول ضمان البضاعة: إن المصرف الإسلامي هو المسؤول على ضمان استلام البضاعة وفقا لمواصفاتها الموجودة في العقد، وهذا لأنه بائع السلعة للزبون (خاصة في حالة المراجعة)، وإذا وصلت السلعة بخلاف مواصفاتها، فليس من حقه مطالبة الزبون بدفع ثمنها، ولكن العديد من المصارف الإسلامية تحذو حذو المصارف التقليدية في عدم ضمان السلعة، وتكلف الشركة الناقلة بتسليمها للسلعة من البائع كوكيل عن المصرف، وتسليمها مباشرة للزبون، وهي لا تقبض سوى المستندات وتسلمها للزبون،² ولكن الأصل أن المصرف الإسلامي يشتري السلعة من البائع ويسلمها بنفسه إلى الزبون.

¹ شهاب أحمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 138 - 139.

² أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 04.

**الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام**

وقد أكد لنا السيد مصطفى مصمودي رئيس قسم تسيير الشركات الكبرى والعلاقات الدولية في مصرف السلام، أن المصرف يتحمل كافة مسؤوليته في شراء ثم ضمان السلعة إلى غاية تسليمها إلى الزبون.

وهو نفس الأمر الذي أكدّه لنا الاستاذ جمال أيت حدادن المراقب الاشرافي في مصرف البركة.

✓ **احتساب العمولات على الزبون بغير حقها:** لا يجوز احتساب عمولات على الزبون، وإنما أخذ أجره تمثل المصاريف المترتبة على العملية مضافا إليه مبلغا ثابتا نظير تلك الخدمة، ولكن العديد من المصارف تحتسب عمولات على الزبون، خاصة إذا كان الاعتماد المستندي معززا، فلا يحق للمصرف احتساب عمولات يقتسمها مع المصرف المراسل نظير الضمان المحض المقدم من طرف هذا الأخير.

وحسب الاستاذ أيت حدادن يتبقى كيفية احتساب العمولات مشكلا في الاعتمادات المستندية، وللعلم أن كلا من المصرفين يحتسبان عمولة على الزبون عند الاعتماد المعزز، وهو مخالف للمعيار الشرعي رقم (14)، فهو يعبر عن مقابل نقدي في مقابل الضمان البحث.

✓ ولا يجب أخذ أجره إلا في حالة تغطية الاعتماد من الزبون، فلا يجوز احتساب وإضافة أجره في حالة الاعتماد بالمربحة أو المشاركة أو المضاربة.

وحسب الاستاذ جمال أيت حدادن فإنه يحتسب الاجرة إلا في حالة تغطية الاعتماد كاملا من الزبون، أما مصرف السلام فإن الاستاذ هشام قاسيمي أكد أن المصرف يتعامل إلا باعتماد المربحة، وبالتالي لا يتم تحميل أي أجره على الزبون مقابل خدمة الاعتماد.

✓ كما لا يجوز احتساب أجره تبني على أساس فترة الاعتماد، أو تقرب من سعر الفائدة المحتسب في الاعتماد المستندية في المصارف الربوية، وحسب إدارة مصرف البركة فإن الأجره هي ثابتة لا علاقة لها بسعر الفائدة المعتمد من طرف المصارف الربوية ولا علاقة لها بفترة الاعتماد (ولقد أوضحنا قيمة الاجرة واختلاف نسبها بحسب كيفية تغطية الزبون، والتي تحملها إدارة مصرف البركة على زبائنها (ارجع للصفحة 505)).

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

ز - المخالفات الشرعية في خطاب الضمان:

✓ تحميل عمولة أو اشتراط وديعة على الزبون: حسب معيار الضبط لل AAOIFI " لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، وسواء كان بغطاء أم بدونه ".

إن معيار ال AAOIFI واضح بعدم تحميل أي عمولة على الزبون مقابل عملية الضمان، والكثير من المصارف الاسلامية تتبنى قول مجموعة من الفقهاء بجواز العمولة في الخطاب المغطى بالكامل، وجوازها على الجزء المغطى في خطاب الضمان الجزئي، وحسب هذا القول أن تلك العمولة هي نظير الخدمة المقدمة للزبون، على اعتبار أن خطاب الضمان المغطى هو عقد وكالة يجب عليه أجر، والغير مغطى هو عقد كفالة لا تجب عليه أجر.

ولكن في حالة عدم قدرة الزبون على أداء التزاماته، يكون المصرف مطالبا بأداء الدين للطرف الثالث، ويكون على الزبون أدائه للمصرف، وهنا يكون قد أدى مبلغ الضمان مع احتساب عمولة على ذلك المال ويكون الزبون في عملية اقتراض ربوية بحتة.

وحسب إدارة مصرف السلام فإنه في حالة عدم تمكن الزبون من أداء التزاماته فإنها تقوم بالتصرف في الضمانات المقدمة من الزبون، مع عدم ارجاع العمولة التي قدمها الزبون مقابل تغطية المصرف لالتزاماته.

وعند سؤالنا حول وجود شبهة الربا في هذا التصرف، أكد لنا الاستاذ قاسمي أنه لا يمكن للمصرف سوى القيام بهذا التصرف، فالمصرف والزبون ليس لهما نية التحايل وتحويل عملية الضمان إلى اقراض ربوي، وإنما يريد كلا الطرفين من تسهيل منفعة ومصلحة الزبون.

ولكن ورغم ذلك فإن الواقع يؤكد أنه عند وقوع المصرف في هذه الحالة فإن خطاب الضمان سوف يتحول إلى عملية اقراض ربوية.

بالإضافة إلى أن ضابط ال AAOIFI، يجيز تحميل مصاريف الخطاب مع إضافة مبلغ ثابت مقابل الحصول على خدمة الخطاب، ولكن المصارف الاسلامية اليوم تشترط على الزبون وديعة تصل إلى 4% في حالة خطاب الضمان الابتدائي و20% في حالة خطاب الضمان النهائي، وتشغل تلك الودائع وتأخذ العائد عليها.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

ح- المخالفات الشرعية في بيع وشراء العملات:

✓ مقارنة العلوّة إلى النسبة الربوية للمصارف التقليدية: من المفروض أن تمثل العلوّة التي يأخذها المصرف مصاريف عملية الصرف إضافة لها مقابل ثابت للخدمة، ولكن الملاحظ أن المصارف الإسلامية تقارب تلك العمولة إلى هامش الربح الذي تتأله المصارف التقليدية من متاجرتها بالعملات.

✓ التقابض بعد فترة من انقضاء مجلس العقد: إن معيار الضبط واضح وهو ضرورة التقابض في مجلس العقد، وحسب المراقب الشرعي لمصرف البركة فإنه يمكن تأجيل التقابض حتى 48 ساعة من التوقيع على العقود.

وخلال هذه الفترة فإن قيمة العملات سوف تختلف إما بالنزول أو الصعود، وهنا فإننا في شراء وبيع موازي للعملات بعدم تسليم وتسلم العملتين، وبالتالي هذا بيع بأجل ولا يجوز شرعا، كما أنه سوف يؤدي إلى وقوع مضرة بأحد الطرفين.

✓ في حالة عملية استيراد أو تصدير يحرم الصرف الأجل لتوخي خطر إنخفاض العملة التي يكون على أساسها الربح في المعاملة، في حين يوجد فقهاء يحرمون عمليات بيع وشراء العملات حتى لو كان الهدف هو توخي انخفاض العملة المباعة.¹

وقد وفرت هيئة ال-AAOIFI حلا لهذه الحالة وهذا من خلال:

- إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة دون فائدة أخذ أو عطاء مع ضرورة عدم الربط بين هذه القروض.

- إجراء عملية المراجعة بنفس تلك العملة، أو حتى بعملة أخرى على أن يكون تسديد قيمتها بسعر الصرف السائد يوم التسديد.

✓ تعاقد المصرف مع طرف ثالث لشرائه عملة، كان قد حصل على وعد من زبونه أن يبيعه إياها، أو العكس أن يتعاقد مع طرف ثالث يبيعه العملة، كان قد حصل على وعد من زبونه أن يشتريها، وأن يكون التعاقد في تاريخ مستقبلي وبسعر محدد في المستقبل.

¹ شهاب أحمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 138.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

وحسب المراقب الشرعي لمصرف السلام فإنه المصرف لا يقوم بالمتاجرة بالعملات، بالإضافة إلى أنه لم يسبق له وأن اكتشف مخالفة من المخالفات المذكورة أعلاه.

ثالثا: المخالفات الشرعية الواقعة في الحسابات الاستثمارية

✓ **منح الربح لصاحب الوديعة قبل تحققه:** تقوم بعض المصارف الإسلامية باعتماد الربح المتوقع للمشروع المحتسب في دراسة الجدوى وعلى أساسه يمنح أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة عوائدهم قبل تحقق الربح الفعلي، وبالتالي هم حصلوا على ربح ثابت عن توظيف أموالهم، دون المخاطرة في الربح أو الخسارة، والتي إما قد تضر بالمضارب (المصرف) إذا كان ربح المضاربة أقل من المتوقع، أو تضر بأصحاب الودائع إذا كان ربح المضاربة أكبر من المتوقع، وفي كلا الحالتين العملية غير جائزة، فهي أولا تسقط المضاربة، وهذا حسب ضابط لل-AAOIFI الخاص باستحقاق أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية والقائل "إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا فسدت المضاربة"، بالإضافة إلى أنه عائد ثابت على توظيف المال وبالتالي تتحول إلى عملية إقراض ربوية.

وهذه العملية كان مصرف البركة ينفذها على أن يتم تسوية وضعية الحساب وفق النتائج المحققة في نهاية السنة.

✓ **توزيع الربح قبل سلامة رأسمال:** لا يجوز توزيع الربح قبل سلامة رأسمال، فلا يجوز توزيعه قبل التنضيق الحكمي له، وهذه الحالة أيضا فيها شبهة الربا، كون أن الربح لم يتحقق بعد وتم توزيع العائد عليهم.

وحاليا ومن خلال ملاحظتنا لكيفية توزيع العوائد لأصحاب هذه الحسابات في مصرف السلام ومصرف البركة، والتي قمنا بشرحها سابقا، فإنه يتم مراعاة كل من شرط عدم منح صاحب الحساب للعائد قبل تحققه وعدم توزيع الربح قبل سلامة رأسمال، فالعائد ليس ثابتا وإنما يمنح حسب مردودية المصرف.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

رابعاً: المخالفات الشرعية في برامج التمويلات الممنوحة من طرف مصرفي البركة والسلام

أ- مخالفات المربحات الأمر بالشراء في مصرف السلام:

✓ أن تكون الفاتورة باسم الزبون، وفي حالة المربحات الدولية أن تكون ومستندات الشحن باسم الزبون.

وقد أكد لنا الأستاذ هشام قاسمي أن الفاتورة تكون باسم المصرف، بحيث يتأكد جهاز الرقابة الشرعية من فواتير الشراء بأن تكون باسم المصرف.

أما المربحات الدولية فإن جهاز الرقابة الشرعية للمصرفين يتأكدان من أن مستندات الشحن تكون باسم المصرف وليس باسم الزبون.

✓ تعجل المصرف لبيع سلعة لا يملكها: من المفروض على الإدارة المكلفة بالعملية إنتظار إكمال كافة شروط عقد شراء السلعة من المورد وتملكها، ثم تقوم بإبرام عقد البيع مع الزبون، ثم تأخذ منه الضمانات، ولكن ما نلاحظه هو دفع قيمة السلعة للمورد بعد التوقيع على عقد البيع للزبون، وأحيانا يسلم السلعة للزبون قبل دفع قيمتها للمورد.

وهذا معناه أن التملك الذي كان للمصرف هو تملك شكلي، ولذلك فعلى الإدارة إعادة ترتيب مراحل إجراء عملية المراجعة.

وتعتبر هذه المخالفة من أكثر المخالفات التي يسقط فيها الموظفون في المصارف الإسلامية، وإن كان الأستاذ جمال أيت حدادن قد اعترف باكتشافه في مرات متكررة لخطأ إبرام عقد المراجعة قبل استكمال عملية الشراء وتملك المصرف للسلعة تملكا كلياً (القبض الحسي أو الحكمي لها) من قبل موظفي مصرف البركة، أما الأستاذ هشام قاسمي فقد أكد لنا عدم وجود هذه الحالة في مصرف السلام.

✓ المشتري يكون وكيلا على البائع (مالكا لشركة البائع أو له مصلحة تجارية معه): حسب موظفي مصرف البركة فإن هذه الحالات قد قلت بفعل الاجراءات الاحتياطية المتخذة، كمنع المربحات على أفراد العائلة الواحدة، أو من تربطهم مصالح تجارية أو اقتصادية.

**الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام**

أما موظفي مصرف السلام، بالإضافة إلى الأستاذ هشام قاسيمي أكدوا لنا عدم وقوعهم في هذه الحالات، ورغم سؤالنا حول ما هي الاحتياطات المتخذة حتى انعدمت هذه الحالة، فوجدنا أنهم لا يتخذون أي احتياطات لذلك، وبالتالي فالاشكال المطروح، هو كيف بإمكانهم التأكد من أنه لا يوجد هذا النوع من التحايل، دون اتخاذهم للإجراءات الاحتياطية اللازمة المانعة لوقوعه.

✓ **صورة المربحة وتحولها إلى معاملة ربوية:** في حالات يطلب الزبون من الموظف أن يحرر الشيك باسمه وليس باسم المورد، ثم يقوم الزبون بصرف الشيك والحصول على قيمته دون شراء للبضاعة، ثم يقوم بسداد الأقساط بشكل عادي، وهذا معناه أن هذه العملية تحولت إلى اقراض على الطريقة الربوية، فهو حصل على أموال مقابل دفع أقساط مترتبة عليها مع زيادة ربح يمثل في هذه الحالة ربا.¹

وقد أكد لنا كل من مسؤولي الرقابة الشرعية في المصرفين من تدقيق الشيك الذي يدفع بواسطته قيمة السلعة، بأن يكون باسم المورد وليس الزبون.

بالإضافة إلى وجود حالات أخرى تجعل من المربحة عملية صورية، كأن يتفق زبون المصرف مع جهة مدينة له، بتغطية الدين عن طريق مربحة صورية، بأن تقوم هذه الأخيرة بمنحه فاتورة وهمية بقيمة الدين، يقوم بمنحها للمصرف، وعلى أساسها تعقد المربحة (بتواطؤ مع إدارة المصرف)، ويصرف الشيك بصالح صاحب الدين، ويسدد الزبون الاقساط التي عليه دون أن يكون هناك تبادل لأي سلعة، وقد أكد من الأستاذ هشام قاسيمي والاستاذ جمال ايت حدادن، عدم مصادفتها لهذه الحالة.

✓ **تحول المربحة إلى تورق:** في بعض الحالات يقوم الزبون بإعادة بيع البضاعة إلى نفس المورد الذي باعها للمصرف، ولكن بثمن أقل وهذا للحصول على سيولة، وتعتبر هذه عملية تورق غير جائزة، فالضابط الشرعي يحذر من تحول المربحة إلى تورق، وحسب الدكتور حسين شحاتة أن هدف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق التنمية وليس النقد.²

¹ حسين حسين شحاتة، التمويل بالمربحة بين الواجب والواقع، مرجع سابق، ص 13 - 14.

² نفس المرجع، ص 15.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

✓ في حالة المراجعات العقارية: لا يجب على المصرف أن يشتري عقارا بقيمة أكبر من قيمته السوقية، وعند بيعه للزبون، يجب أن يتم المصرف إجراءات التملك والحياسة (التوثيق العقاري)¹. وعند عرض هذه القضية على مدير جهاز الرقابة الشرعية لمصرف السلام، فقد أكد لنا أنه في حالة وجود حالة مثل هذه، فهي حتما قرينة على التواطأ بين إدارة المصرف والزبون، بحيث أن الزبون ليس بحاجة إلى العقار، وإنما يريد الحصول على سيولة، فيتنفق مع المصرف على شراء عقار معين، وبعد إتمام عملية البيع والتملك من الزبون، يقوم ببيع العقار للحصول على سيولة، ويقوم بتسديد الأقساط التي عليه من المصرف، وبالتالي فإن العملية تتحول إلى عملية اقراض ربوي.

✓ ولقد أكد لنا المراقب الشرعي لمصرف السلام أن لم يحدث وأن تم جدولة ديون أصحاب المراجعات أو سداد ديون المراجعة عن طريق عمل مراجعات صورية بأجال أطول.

✓ كما أكد احتمالية وقوع إدارة المصرف في أحد المحضورات الشرعية، من خلال تسديدها لقيمة بضاعة استلمها أحد زبائن المصرف عن طريق اعتماد مستندي عجز عن دفع قيمتها بعقد مراجعة بباقي الثمن العاجز عن دفعه، وهذا مخالف للشرع بحيث لا يمكن للمصرف أن يسدد ثمن بضاعة مستلمة من الزبون باعتماد مستندي بعقد مراجعة بقيمة الثمن العاجز عن تأديته من طرف الزبون، وهذا لكون أن المصرف لم يملك البضاعة، فهو سوف يبيع ما لم يملك.

ب- المخالفات الحادثة في عقد الايجار والايجار المنتهي بالتمليك:

✓ تعجل الادارة ابرام عقد الاجارة مع الزبون قبل تملكها من طرف المصرف: وهذه نفس حالة المراجعة للأمر بالشراء، وقد أكد المراقب الشرعي لمصرف البركة وقوع موظفي المصرف في هذا الخطأ، عكس مراقب مصرف السلام الذي أكد خلو تعاملات الاجارة في المصرف من هذا الخطأ.

✓ تحميل الزبون نفقات الصيانة والتأمين: وحسب ضابط ال AAOIFI المتعلق بأحكام أقساط الايجار، فإن نفقات الصيانة والتأمين وكل المصروفات المتعلقة بالعملية، تنقص من الأقساط التي يدفعها الزبون، أي يتحملها المصرف، وحسب ابن تيمية فإن " المؤجر (في هذه الحالة المصرف)، يجبر على إصلاح جميع العيوب الحادثة في العين المؤجرة سواء كانت يسيرة أم كثيرة ".

¹ شهاب أحمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 134.

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

وهو ما أكدته لنا كل من مسؤولي جهاز الرقابة الشرعية في المصرفين.

✓ **تطبيق الاجارة المنتهية بالتملك بالوعد بالبيع:** العديد من الفقهاء يرون أن تطبيق الاجارة المنتهية بالتملك مع الوعد بالبيع كما يفعل مصرف البركة والسلام هو تحايل، بحيث أنه سوف يكون عقد بيع مستتر بالاجارة، وإن كان كلا المصرفين يعتمدان على عقدين منفصلين الأول للاجارة والثاني للبيع، ولكنها ضمناً ليسا منفصلين، فالزبون سوف يدفع أقساطاً للاجارة عالية مقابل تنازل المصرف له عن العين في الاخير، أي أنه يدفع ثمن تلك العين ضمناً في قيمة قسط الاجارة.

✓ بالإضافة إلى أنهم يرون أن قضية ترك الخيار للزبون بأن يشتري في الأخير هو خيار صوري، فالزبون ليس مخير بشراء تلك العين، وإنما هو ملزم على اعتبار أنه دفع أقساطاً عالية تتضمن سعر الاجارة وسعر بيع تلك العين، (أقساط الاجارة المنتهية بالتملك مرتفعة جداً عن أقساط الاجارة العادية)، فمن غير المعقول أن يتنازل الزبون عن تلك العين في الأخير بعدما دفع تلك الأقساط، وبالتالي هو ليس مخير وإنما مجبر ضمناً.

✓ **توكيل الزبون شراء تلك العين:** يوكل مصرف البركة الزبون الموقع لعقد الاعتماد الايجاري شراء تلك العين، وهو وإن كان لا يتعارض بشكل كلي مع الضابط الشرعي، إلا أن هذا الاخير يقول أنه لا يفضل توكيل الزبون بشراء العين إلا في حالة الضرورة.¹

أما في مصرف السلام فلا يتم توكيل الزبون لشراء العين، وإنما تتكفل إدارة المصرف بذلك.

✓ **تطبيق غرامات التأخير على الزبائن المتعثرين في السداد:** وحسب المعيار الشرعي للاجارة لا يجوز تطبيق غرامات التأخير على الزبون في حالة تأخره في السداد، ولكن في الواقع فإن كل من مصرفي السلام والبركة يطبقان غرامات التأخير على الزبائن المتعثرين في السداد.

✓ **الضرر الناجم عن فسخ عقد الاجارة بالتملك:** ينص عقد الاعتماد الايجاري لمصرف البركة على شرط تعسفي يتضمن امكانية الحجر على العين والتصرف فيها في حالة عدم سداد قسط واحد

¹ صلاح بسام فياض، العيفة عبد الحق، الاجارة المنتهية بالتملك كأداة للتمويل الشرعي، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر العلمي الثاني " الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية - الأردن، 2013، ص 17.

**الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام**

مع تحميل الزبون لغرامات وعقوبات على ذلك¹، وفي حالة توقفه نهائيا عن سداد الأقساط، فالمصرف يلزم الزبون بدفع جميع الأقساط المتبقية، وهذا معارض للضابط الشرعي الذي ينص على عدم تحميل الزبون أقساط إجارة في الفترة التي يستغل فيها العين.

أما مصرف السلام، فقد أكد لنا مدير جهاز الرقابة الشرعية على عدم تطبيق هذه الألية، لما فيها من ضرر على الزبائن، كما أنه أكد لنا أن المصرف لا يجبر الزبون الذي تم فسخ عقد الإجارة معه على دفع باقي الأقساط، إنما يتم استرداد العين، ولا يدفع سوى قيمة الأقساط المترتبة في الفترة التي استغل فيها العين، مع غرامات التأخير.

✓ كما أن عقد الاعتماد الإيجاري لمصرف البركة ينص على أن الزبون يحرم من تقديم أي احتجاج على ثمن البيع أو الإيجار الجديد، وبالتالي ففي حالة فسخ العقد فإن الزبون سوف يتحمل أتعابا مالية أكبر من تلك المستحقة عليه فعلا.

✓ إمكانية تحول الاعتماد الإيجاري إلى عقد من عقود الغرر: هذا العقد سوف يوقع ضررا بالزبون كونه يدفع قسطا عاليا (لأنه يدخل فيه قسط الإجارة مع قسط البيع)، ولذلك فعند فسخ العقد، فتعود الملكية إلى المصرف، ولا يحصل الزبون على شيء مقابل دفعه لتلك الزيادة في الأجرة خلال مدة العقد، وهذا مخالف لأسس الصيرفة الإسلامية، والتي تنص على عدم تحميل الطرف المحتاج للتمويل أتعابا مالية لا يوجد مقابل لها في الواقع.

وقد دافع كل من الأستاذ جمال أيت حدادن وهشام قاسيمس على هذه الصيغة، فهو لا يرى وجود غبن على الزبون كونه هو تسبب في فسخ العقد، بعجزه النهائي عن الدفع، عكس العديد من موظفي مصرف البركة أو السلام، والذين أكدوا أن هذه الصيغة تحمل غبنا كبيرا على الزبون.

✓ في حالة تغيير قيمة الأجرة يجب تجديد عقد الإجارة، وليس المواصلة بالعقد القديم، كما يحدث في المصرفين².

¹ صلاح بسام فياض، العيفة عبد الحق، مرجع سابق، ص 19.

² شهاب أحمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 132.

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

ج- المخالفات الحادثة في عقد السلم والسلم الموازي: حسب المراقب الشرعي الاشرافي لمصرف البركة فإن الأخطاء الشرعية التي غالبا ما يتم اكتشافها عندما تتم عملية مراجعة على عملية تمويل بصيغة السلم على مستوى الوكالات هي كالتالي:

✓ عدم تحديد أوصاف السلعة تحديدا دقيقا.

✓ عدم تحديد كمية السلعة نهائيا في العقود.

✓ عدم تسليم رأسمال السلم في مجلس العقد.

✓ عدم إبرام عقد بيع السلعة بالوكالة.

ولكن توجد مخالفات شرعية أخرى:

✓ أن يكون المشتري النهائي للسلعة (الزبون) له مصلحة تجارية مع البائع للسلعة.

✓ عدم استقلال عقد السلم عن السلم الموازي.

✓ تسليم رأسمال السلم بعد تسلم السلعة: في حالات يتأخر المصرف بدفع رأسمال السلعة إلى

آجال تتعدى أجل التسليم، وبهذا يتم الاخلال بأهم شرط من شروط السلم وهو الدفع المعجل¹

أما الاستاذ هشام قاسمي فقد أكد لنا تحكم مختلف إدارات فروع مصرف السلام بحسن تطبيق إجراءات عمليات السلم دون الوقوع في المحضورات المذكورة أعلاه.

✓ الحصول على السلعة بأقل من أثمانها: وتدخل هذا في إطار بخس الناس لحقوقهم، وبهذا يخل

المصرف بأحد أهم أخلاقيات العمل المصرفي الاسلامي²، وهذه الحالة حسب المراقب الشرعي لمصرف البركة كثيرة التكرار في أغلب المصارف الاسلامية، بحيث أن أغلب المنتجين الراغبين بالتمول بهذه الصيغة هم أصحاب عجز، وبذلك يتم الضغط عليهم للحصول على السلعة بأقل من أثمانها.

وحسب الاستاذ هشام قاسمي خلال اللقاءات التي أجراها مع المسؤولين والموظفين في مصرف السلام، فقد لاحظ قبلهم لهذا الأمر، فهم لا يرو أي خلل في محاولة تعظيم عوائد المصرف من

¹ أحمد شوقي سليمان، [2015/01/20]، « المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي، مرجع

سابق، ص 09.

² نادي الدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 30.

**الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام**

خلال استغلال حاجة الزبون، فحسبهم فإن الصيرفي الكفاء من يستطيع استغلال الفرص المتاحة، ولكن رئيس جهاز الرقابة الشرعية قد أكد من خلال هذه اللقاءات على أن الصيرفي الإسلامي الكفاء يستطيع استغلال الفرص المتاحة، دون استغلال أصحاب الحاجة والضائقة المالية.

✓ **تطبيق غرامات تأخير في حالة عدم تسليم السلعة في آجالها:** إن ضابط الـ AAOIFI في هذه المسألة واضح، فهو يمنع تطبيق أي غرامة للتأخير في حالة عجز البائع للتسليم في الوقت، فإذا عجز تماما على التسليم يعيد رأسمال السلم، وهذا أمر متكرر في كل من مصرف السلام والبركة.

✓ **وضع الشروط الجزائية:** وهذا في حالة التأخر في تسليم السلعة، فهذا لا يجوز لأنه دين ولا يمكن اشتراط الزيادة عند التأخر في دفع الديون، وقد أكد كل من جهازي الرقابة الشرعية لمصرفي السلام والبركة على خلو معاملات السلم من فرض الشروط الجزائية، واقتصارها على الاستصناع.

د- المخالفات الناجمة عن الاستصناع والاستصناع الموازي:

✓ **وجود علاقة بين الصانع والمشتري النهائي، أو يكون نفس الشخص:** وحسب المراقب الشرعي لمصرف البركة من النادر الوقوع في مثل الأخطاء، وهذا للأجراءات الاحتياطية المتخذة للتأكد من أن الشركة الصانعة للأصل ليس لها أي علاقة تجارية مع المشتري النهائي، أو حتى أنها تكون مملوكة له، وهذا لأنه يتحول إلى بيوع عينة، أو أنها حيلة لكي يحصل صاحب الشركة على المال، ويقوم بتسديد دينه بالأقساط، وبهذا تتحول إلى عملية إقراض ربوية.¹

✓ **إجراء المراجعات في الاستصناع:** وهذا بتحديد الثمن على أساس التكلفة مع زيادة الربح،² وقد أكد لنا كل من جهازي الرقابة الشرعية للمصرفين، على أن الثمن يحدد وفق الضوابط الشرعية (ارجع لضوابط تحديد ثمن الاستصناع).

✓ **أخذ الفروق الموجودة بين التكاليف المعيارية والتكاليف الحقيقية، أو تحميلها على الزبون في حالة ارتفاع التكاليف الفعلية عن المعيارية.**

¹ أحمد شوقي سليمان، المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي، مرجع سابق، ص 09.

² نفس المرجع، ص 08.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

✓ تعجل بيع الأصل المصنوع بغير عقد الاستصناع: لا يجوز للمصرف أن يتصرف بالأصل الذي صنع بموجب عقد الاستصناع قبل صناعته، وهذا ببيعه بموجب عقد آخر، ولذلك فإن كل الأصول الخاضعة لعقود الاستصناع عليها أن تصرف بواسطة عقد استصناع موازي.

✓ زيادة ثمن الأصل لحل مشكلة السداد: حسب ضابط الـ AAOIFI فيما يخص تعديلات عقد الاستصناع "، لا يمكن زيادة ثمن الأصل لتمديد أجل السداد، بل يمكن تخفيض ثمن الأصل في حالة تعجيل السداد.

✓ التحلل من تسليم الأصل إلى المشتري في حالة عدم تسلمها من الصانع: وهنا يجب على المصرف تحمل كافة مسؤولياته في تسليم السلعة إلى الزبون، بالبحث عن صانع آخر ليكمل التصنيع، ويكون الصانع الأول هو متحملاً لكافة الأضرار المترتبة على الزبون.

ويقوم مصرف البركة بدعوة زبائنه بتكليف مكتب استشاري يكون وكيلاً عنه في متابعة انجاز المشروع، وفي حالة عدم التسليم في الأجل المتفق عليها لا يتواصل مع جهة الصانعة، وإنما يتحمل المكتب الاستشاري مع الجهة الصانعة كافة الأضرار المترتبة على التأخير.

✓ تحميل الزبون نفقات الصيانة والتأمين: وهذه الحالة شبيهة بحالة عقد الإيجار.

✓ اشتراط المصرف حجز نسبة من كل دفعة تقدم للمقاول، كضمان على حسن أدائه.

وحسب كل من جهازي الرقابة الشرعية للمصرفين، فإن المخالفات الست السابقة منعدمة الحدوث في معاملات الاستصناع والاستصناع الموازي على مستوى المصرفين.

هـ- المخالفات الواقعة في المشاركة:

✓ تخصيص أجرة لأحد الشركاء لإدارته للمشاركة: لا يجوز منح أحد الشركاء أجرة لإدارته الشراكة، وإنما يمكن رفع نسبته من الأرباح وهذا خلال فترة إدارته للمشروع، ولا يتم رفع حصته في الشركة.¹

✓ توزيع الأرباح قبل استرداد رأسمال: لا يمكن توزيع الأرباح بين الشركاء إلا بعد استرداد رأسمال، وتصفية وطرح كافة المصاريف (نفقات الانتاج والضرائب).

¹ أحمد شوقي سليمان، المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة الإسلامية وكيفية الحد منها، مرجع سابق، ص 08.

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

✓ **تحميل المشارك نفقات الصيانة والتأمين:** يجب أن يتقاسم المصرف مع الشريك كل النفقات ولا يتم تحميلها على طرف واحد.

وقد أكد لنا كل من مسؤولي جهاز الرقابة الشرعية للمصرفين، خلو المشاركات التي يكون فيها المصرفين طرفا، من المخالفات الشرعية المذكورة سابقا..

في حالة المشاركات العقارية:

✓ في حالة تأجير حصة المصرف للزبون، لا يتم إبرام عقود إيجار مستقلة، وإنما يتم النص على العملية في عقد المشاركة، وهذا يعتبر تضمين عقد في عقد آخر، وتأجير حصة المصرف قبل تسلم العقار، وهذا مخالف للأحكام الشرعية فالواجب تحميل الزبون الأجرة في فترة الانتفاع فقط. وهذه حالات تحدث في أغلب المصارف الاسلامية، كما أكد لنا الأستاذ جمال أيت حدادن.

✓ إبرام عقود المشاركة مع زبائن تربطهم مع المصرف عقود استصناع، وذلك لتسديد قيمة الاستصناع.

✓ عدم توزيع قيمة العقار بعد بيعه وفق نسب المشاركة المنصوص عليها وفق عقد المشاركة.¹ وحسب كل من المراقب الشرعي لمصرف البركة ورئيس جهاز الرقابة الشرعية لمصرف السلام فإنهما لم يواجها مثل هذه الحالات خلال تدقيقهما لعمليات المصرفين.

و- **المخالفات الحادثة في المضاربة:** مخالفات المضاربة شبيهة بمخالفات المشاركة (كتوزيع الربح قبل سلامة رأس المال، أو تخصيص أجرة للمضارب، أو تحميله نفقات الصيانة والتأمين). ولكن توجد مخالفات خاصة بعملية المضاربة.

وحسب إدارتي المراجعة الشرعية لمصرفي السلام والبركة فإن المشاريع المنجزة بصيغة المضاربة التقليدية (منح المضارب أموال المصرف لتمويل مشروع معين) نادرة في الجزائر، وإنما يكون المصرف هو المضارب وأصحاب الودائع الاستثمارية هم أصحاب المال.

وقد عدد لنا المراقب الشرعي لمصرف البركة بعض المخالفات المحتملة الوقوع عند قيام المصرف بتمويل مشاريع بصيغة المضاربة:

¹ شهاب أحمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 137.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

✓ عدم وجود دراسات جدوى لبعض المشاريع الممولة مضاربة، وتعتبر هذه المخالفة نادرة الحدوث

✓ تدخل المصرف في إدارة مشاريع المضارب: الأصل أن يكون للمضارب حرية إدارة المشروع، فلا يكون للمصرف التدخل في شؤون إدارة المشروع من باب أن المصرف له الخبرة في إدارة المشاريع، أو فرض أمور على المضارب كإدخال شريك جديد، أو يطلب منه العودة لمشورة المصرف في كل شيء، وهذا ما نراه في المضاريات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، بحيث أنها تعتبر نفسها المالكة للمشروع، وأن تسييره من صلاحياتها، ولكن وظيفتها هي توفير الوسائل الضرورية للمشروع سواء المادية أو البشرية، ويمكن لها من باب أن لها الخبرة في تسيير المشاريع والصفقات منح الاستشارة للزبون، ولكن دون التدخل في عمله، إلا إذا لاحظت تقصيرا منه أو سوء تسيير.

ولقد عددنا مجموعة أخرى من المخالفات الشرعية والتي تقع فيها المصارف الإسلامية عند تمويلها لمشاريع بصيغة المضاربة:

✓ عدم فتح حساب مستقل للمضاربة: وتحويل مبلغ المضاربة إلى الحساب الجاري للمضارب.

✓ اقتسام الأرباح قبل تحقيقها فعلا، وعدم تسويتها بعد التنضيق الحكمي لها، وتقسم تلك الأرباح على أساس مؤشر معين، أو على أساس الربح المتوقع في دراسة الجدوى.

✓ اشتراط المصرف على المضارب تقديم كفالة تضامنية لتغطية رأسمال المضاربة، فبالتالي هنا يعتبر ضمان لرأسمال المضاربة، وهنا تفسد المضاربة¹.

✓ دفع رأسمالين للمضارب: بحيث يفتح المصرف حسابين للمضاربة ويزودهما بالمال، ويكون الحساب الأول لتمويل مشروع أو صفقة معينة، والثاني لتمويل مشروع أو صفقة مخالفة، وأن ينال أحدهما ربح المشروع أو الصفقة الأولى، وينال الثاني ربح المشروع أو الصفقة الثانية، وهذا خطأ، فيجب جمع كل الربح واقتسامه وفق ما هو منصوص في العقد.

¹ شهاب أحمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 131.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

✓ **اشتراط المصرف ربحا معينا:** تخطط المصارف الإسلامية بين ضابط الAAOIFI حول إمكانية أخذ أحد الطرفين زيادة من الربح، إذا تجاوز مقدار الأرباح نسبة معينة، وهذا باتفاق الطرفين، وبين أن اشتراط أحد الطرفين مبلغا معينا قبل تحقيق المشروع لأي ربح، وهذا لا يجوز.

✓ لا يجوز لرأس المال المضاربة أن يكون دينا على المضارب من طرف المصرف، ويؤكد مدير جهاز الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف السلام عدم وقوع هذه الحالة على مستوى المصرف.

خامسا: تدقيق أنظمة وسياسات المصرف

حسب المراقبين الشرعيين لكل من مصرف البركة والسلام فإنه لا توجد مراقبة على أنشطة المصرف الادارية، أو مناقشة سياساته الاستراتيجية، والعمل على ترشيدها لكي يحقق المصرف الأهداف المخولة له (الاقتصادية والاجتماعية)، بالإضافة إلى غياب الرقابة الشرعية على سياسات الادارة التنفيذية في المصارف الإسلامية ساهمت في انحراف العمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال:

✓ **غياب الرقابة على سياسة التوظيف:** لقد أقر المراقبون الشرعيون لكل من مصرفي البركة والسلام بغياب دور جهاز الرقابة الشرعية أثناء عملية توظيف العمال، فهم لا يتدخلون في اختبارات التوظيف (لا الشفهية ولا الكتابية)، ولا يساهمون في وضع معايير يقوم على أساسها المتكفلون بعملية التوظيف، وعلى ذلك تبقى عملية التوظيف في المصارف الإسلامية تعتمد على المعايير التقليدية، والتي تسبب في نوعية الموظفين الموجودة على مستواهم باختيار موظفين سابقين في مصارف تقليدية، أو طلبة ليس لهم أي تكوين شرعي متخصص، والذي يؤدي إلى ارتكاب المخالفات في أداء المعاملات، والجدير بالذكر بأن الأستاذ قاسمي، يتدخل في عملية اختيار العاملين ولكنه ليس بصفته مراقب شرعي، ولا يساهم في وضع معايير في التوظيف.

✓ **غياب الرقابة على سياسة الاستثمار:** عند سؤالنا ما إذا يراعى جهاز الرقابة في المصرفين، الرقابة على التوازن بين أنشطته الطويلة والقصيرة الأجل، فقد أكد المراقب الشرعي غياب تام من هذا الجانب، والذي سبب انحراف مصرف السلام عن أحد قواعد الصيرفة الإسلامية والمتمثلة بأنها مصارف استثمارية تسعى إلى بناء الاقتصاد من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال صيغ الاستصناع والايجار والمضاربة والمشاركة، ولكن نلاحظ أن مصرف السلام مثلا

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

هو كمثل أغلب المصارف الاسلامية يتجه نحو صيغ التمويل التي تسمح بالربحية السريعة، وسرعة دوران أموال المودعين، وأهم تلك الصيغ هي المراجحات والتي تمثل 91% من نشاط المصرف، وتمثل أكثر من 70% في مصرف البركة، وبهذا ينحرف المصرف من النشاط الاستثماري إلى النشاط التجاري الاستهلاكي.

✓ غياب الرقابة على سياسة الترقية والتحويلات: في مصرف السلام كما في البركة، لا يتم استشارة المراقب الشرعي عند اتخاذ قرارات الترقية، وأساسا لا يتم مراعاة مدى كفاءة الموظف من الجانب الشرعي في سياسة الترقية، ولذلك فإن عملية الترقية أيضا تخضع لمعايير تقليدية، بغض النظر عن الزاد الفقهي والشرعي للموظف، ومدى حرصه على الانضباط الشرعي لأداء الأعمال، وهذا ما نجم عنه وصول مسؤولين على مستوى المصرفين ليس لهم أي مستوى فقهي، ووصول مثل هؤلاء إلى المستويات الإدارية العليا، هو الذي ينجم عنه التصرفات المضرة بالجودة الشرعية للمصرف، وهذا من خلال إعتبارهم أعضاء الهيئة الشرعية موظفين لديهم، ملزمين بقبول قراراتهم وتميرها، أو محاولتهم التدخل في عمل الهيئة الشرعية، والتماطل في تنفيذ قراراتها والعمل على مناقشتها، أو عدم قبوله تصفية حساب الإيرادات المجنية، أو العمل على عرقلة عملها بإخفاء المعلومات الضرورية وأدلة الإثبات عنها.

بالإضافة إلى تفويتهم فرص ربحية على المصرف، باقراهم لمعاملات غير شرعية بداعي الجهل، وبالتالي فإن العوائد المتأتية من تلك المعاملات لن يستفيد منها المصرف، وسوف يتم تطهيرها. بالإضافة إلى كون تدخل المراقب الشرعي في عملية الترقية ضروري نظرا لاحتكاكه بالعاملين ومعرفته للبعد الأخلاقي لكل موظف، حتى يتم ترقية الأفراد المتمتعين بالأمانة في أداء أعمالهم (حتى يتجنب المصرف مشاكل السرقة والاختلاس وسوء التسيير على مستواه، أو مشكل محاولة إغراء أعضاء الهيئة الشرعية بالهدايا، أو محاولة شراءهم بمنحهم تمويلات أو تسهيلات من المصرف).

✓ غياب الرقابة على السياسة الدعائية: لقد ذكرنا سالفًا أنه من شروط تطبيق الجودة الشاملة في المصارف الاسلامية، ضرورة وجود الدعاية على مستوى المصرف، وأن ترسم وفق

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

الضوابط الشرعية، ولكن غياب الرقابة على السياسة الدعائية في أغلب المصارف الاسلامية، قد يقود إلى وجود انحرافات فيها.

فالمراقب يتابع فحوة الرسالة التي يريد المصرف من خلال سياسته الدعائية إيصالها للجمهور، ونلاحظ أن السياسة الدعائية للمصارف الاسلامية في مجملها عقيمة، وهذا العقم سبب في ترسخ الأفكار الخاطئة في ذهن الزبائن حول الصيرفة الاسلامية، ومن أمثلتها استعمال كلمة " قرض " للتعبير على المراجعة أو " فائدة " للتعبير على الأرباح.

ولكن بوجود رقابة شرعية على الحملات الاعلانية للمصرف، فإنها سوف تؤدي دورها وتوصل الرسالة الصحيحة للمصرفية الاسلامية إلى الزبون.

سادسا: تدقيق الخدمات الدينية والاجتماعية

أ- مصرف السلام:

أ-1 حساب التطهير لدى مصرف السلام (حساب الايرادات المجنبية): يتكون حساب الايرادات المجنبية لمصرف السلام من:

✓ عوائد المعاملات المجنبية: والتي تضمنت إجراءاتها مخالفات شرعية، وعدم احترام للضوابط الشرعية الموضوعية من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

✓ عوض التأخير: وهي المبالغ المحتسبة على تأخر الزبون في دفع ما عليه على المصرف، ويدقق المراقب إن كانت محتسبة نتيجة التماطل في الدفع أو إعساره.

✓ فوائد حساب المصرف لدى المصرف المركزي المترتبة على الاحتياطي القانوني.

✓ الفوائد الربوية المترتبة على عمليات التجارة الخارجية: في بعض المعاملات يتكون لصالح المصرف فوائد في حساباته في الخارج، وتكون هذه الحالة خاصة في عمليات الاعتماد المستندي، في حالة كون المصرف مصرف المستورد، ويكون المصرف المراسل أو مصرف المصدر مصرف ربوي ففي حالة تنفيذ الاعتماد تحتسب نسبة فائدة على قيمة الاعتماد تعود لصالح المصرف، فيقوم المصرف بسحبها وضعها في حالة الايرادات المجنبية.

✓ العمولات المغالاة فيها أو الغير شرعية: في الكثير من الخدمات يحتسب المصرف العمولات بشكل مغالى فيه، بحيث تكون أكبر بكثير من حدودها المضبوطة في المعايير الشرعية

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

للـ AAOIFI (حيث يجب أن تغطي تكاليف الخدمة مع مبلغ ثابت نظير الخدمة)، بالإضافة إلى العملات الغير شرعية المحتسبة في العديد من الخدمات كالاتماد المستندي المعزز، أو خطابات الضمان.

يقوم المراقب بمتابعة تحصيل هذه العوائد ويشرف شخصيا على توزيعها، وحسب رئيس إدارة الرقابة الشرعية لمصرف السلام، فإن أوجه الخير التي يتم الانفاق عليها، بمنحهم هبات هي كالتالي:

✓ الجمعيات الدينية المساهمة في الدعوة.

✓ المجالات العملية والدينية.

✓ تمويل البعثات العلمية لطلاب العلم.

أ-2 حساب الزكاة: يتم حساب الزكاة على مستوى الادارة العليا، ويشرف على العملية، الادارة الرئيسية للمراقبة الشرعية لمصرف السلام برئاسة الأستاذ " هشام قاسمي ".

ويكتفي المصرف بحساب زكاة أموال المساهمين فقط وتحديد قيمتها والأسس التي حسبت عليها (طريقة صافي الموجودات)، ولا يقوم المصرف باخراجها بل يتولى هذا الأمر المساهمين أنفسهم، وحسب المراقب فإن المصرف لا يعرض خدماته على أصحاب الودائع الاستثمارية لحساب زكاة أموالهم أو الزبائن المتعاملين معه.

ب-مصرف البركة

ب-1 حساب سبل الخيرات: حساب سبل الخيرات لمصرف البركة هو حساب تصب فيه الأموال الغير مشروعة التي لم يحترم فيها الضوابط الشرعية، وكذا الناجمة على غرامات التأخير، الفوائد المترتبة على الاحتياطي القانوني، ويتم تصفية الحساب تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، ويتم صرف تلك الأموال على أساس هبات في النفع العام والمنتحلة في:

✓ مساعدة الفقراء والمحتاجين.

✓ مساعدة المدارس العلمية والقرآنية.

✓ تمويل الدورات العلمية الهادفة خاصة فيما يتعلق منها بالتعريف بالمالية الإسلامية.

**الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام**

ب-2 حساب الزكاة: حسب المراقب الشرعي لمصرف البركة فإن الهيئة الشرعية والجمعية العمومية قد اتفقا على منح الأرباح المساهمين، وهم يتكفلون باخراج زكاة مالهم، بالإضافة إلى ذلك فإن المصرف لا يتكفل بحساب زكاة أصحاب الودائع الاستثمارية أو المتعاملين معه بالتمويلات. من الوهلة الأولى نلاحظ أن الهيئة الشرعية قد تنازلت عن أداء أحد أدوارها وهي مراقبة كيفية حساب زكاة مال أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين، وأنها خاضعة للضوابط الشرعية. ولكن ومن جهة ثانية فدور الرقابة على زكاة مال المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية ليس ملزما لها، ولكن في حالة أوكل المساهمون المصرف باخراجها عنهم، هنا يصبح الدور الزامي، وبالتالي هذا لا يعتبر تقصيرا من الهيئة، وهذا لأن دورها هو مراقبة أنشطة المصرف، وعلى اعتبار أن المصرف لا يشرف على مهمة اخراج الزكاة، وبالتالي لا تتحمل الهيئة الشرعية مسؤولية الرقابة على نشاط غير موجود.

ب-3 المسؤولية الاجتماعية للمصرف: يوفر المصرف ميزانية 5% من أرباحه الصافية لأداء الالتزامات الاجتماعية المترتبة على أي مصرف إسلامي على شكل مشاريع خيرية، وخلال عام 2014 قام مصرف البركة بتوفير 2.5 مليون دولار (201.5 مليون دينار) من أجل التكفل بالعمليات التالية:

- ✓ إنشاء شركة وقفية للتكوين المهني.
- ✓ تسيير وتعبئة 1030 ملف قرض حسن في إطار صندوق الزكاة لحساب وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- ✓ تمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة في إطار التمويل المصغر.
- ✓ تقديم مساندات وهبات مالية لـ 33 هيئة تنشط في المجال التربوي الديني (كالزوايا والمدارس القرآنية).
- ✓ تقديم الهبات في إطار قفة رمضان وتمويل موائد الافطار.
- ✓ العمل على تكوين إطارات المصرف للمتريصين الجامعيين لمختلف الجامعات والمعاهد لتحضير الرسائل الجامعية.
- ✓ تقديم هبات مباشرة للفقراء والمعوزين.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

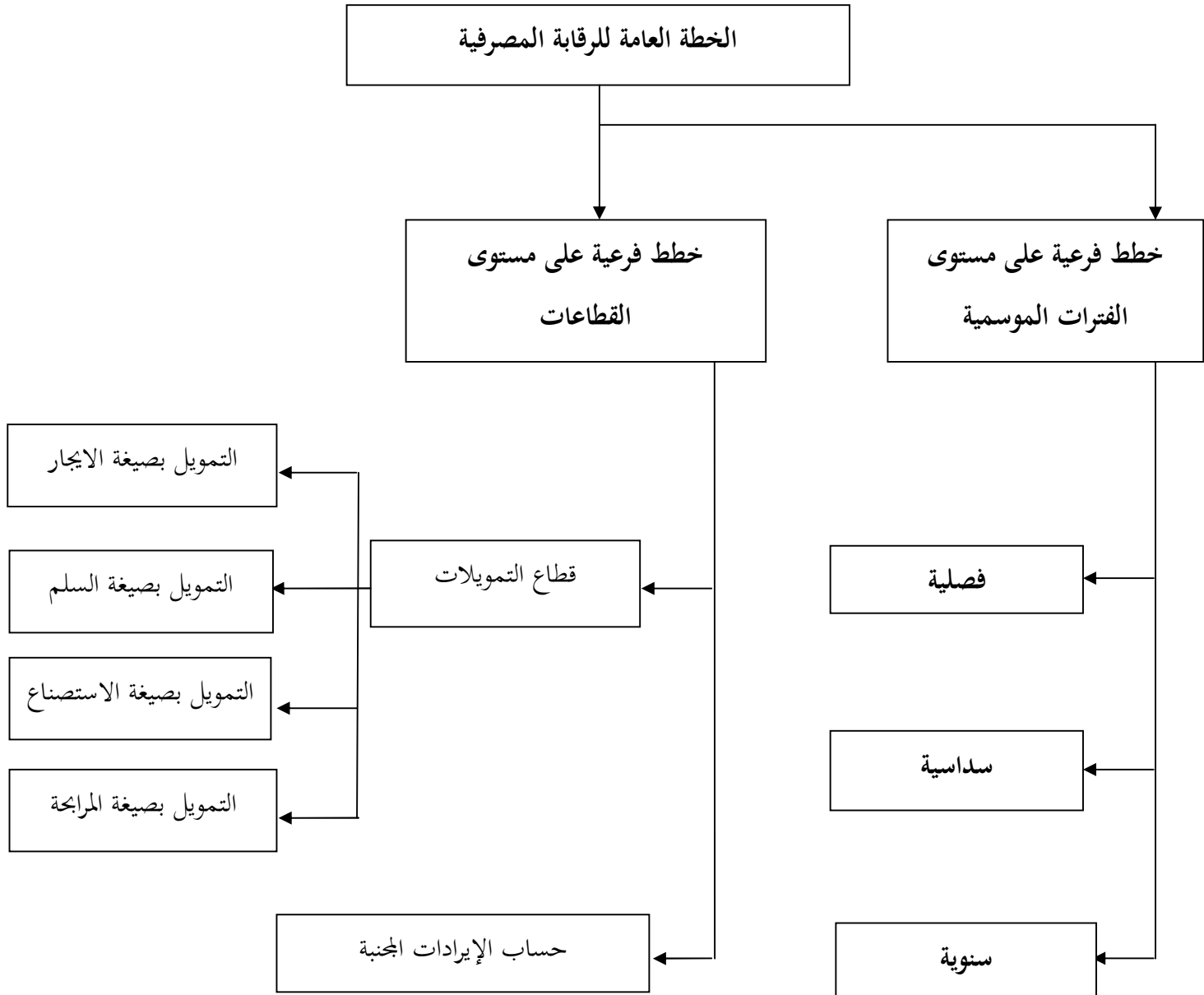
✓ مساعدة الطلبة من أموالها الخاصة، سواء الدارسين في الجزائر أو من خلال تمويلها للبعثات العلمية في الخارج.

والجدير بالذكر أنه خلال السنوات السابقة قام مصرف البركة بالمساهمة في تشييد مشاريع البنى التحتية للبلاد كبناء المستشفيات والمراكز الصحية - بناء المدارس العلمية - المساهمة في مشاريع سكنية اجتماعية (وقد ساهمت في ذلك بعد زلزال بومرداس لعام 2003 م).

ومن خلال الشكلين رقم 17 و 18، سوف نوضح مدى تغطية جهازي المراجعة الشرعية لأنشطة المصرفين.

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

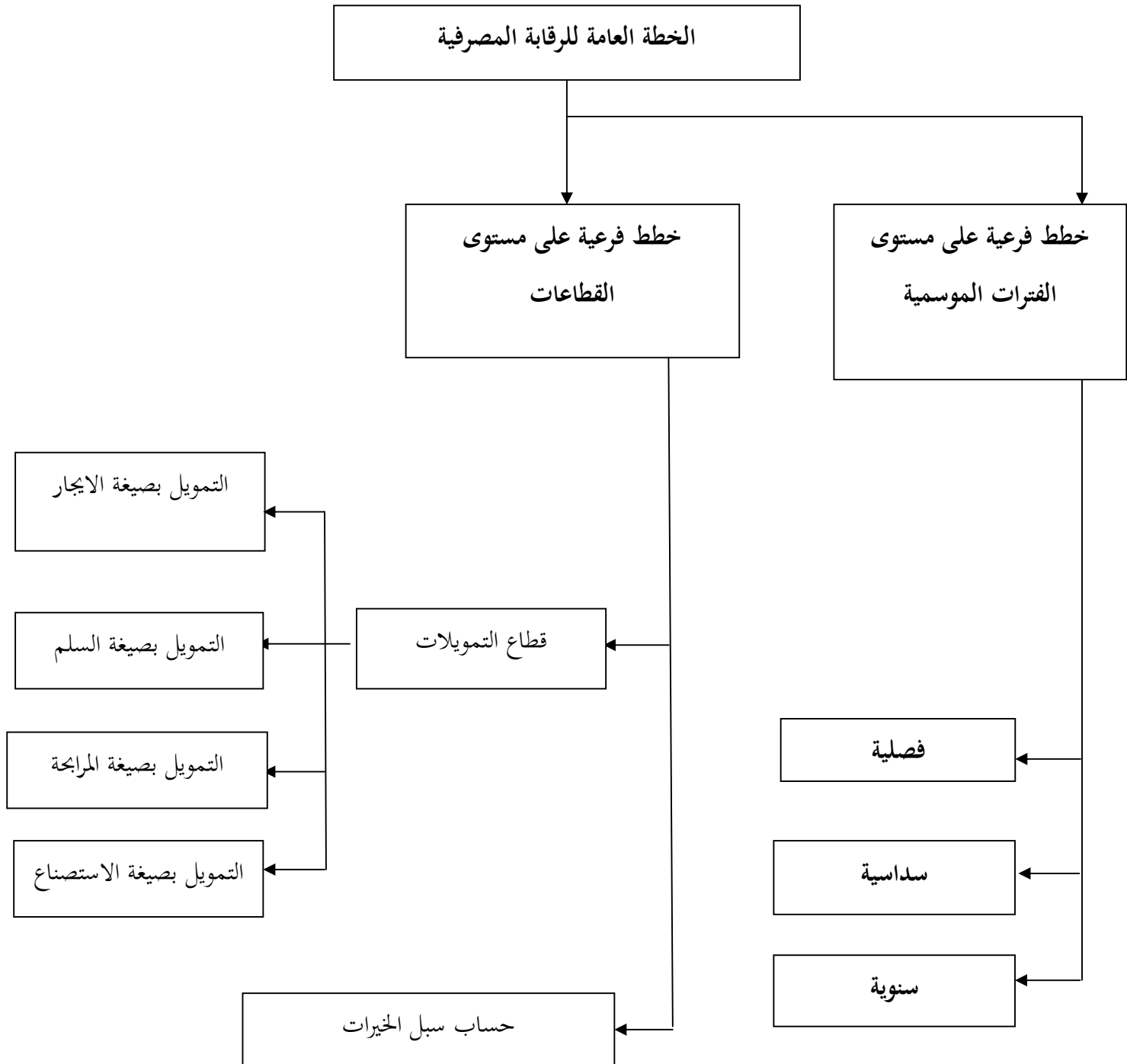
الشكل رقم (17) : مخطط برنامج الرقابة الشرعية على مستوى مصرف السلام



المصدر: من إعداد الباحث

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

الشكل رقم (18) : مخطط برنامج الرقابة الشرعية على مستوى مصرف البركة



المصدر: من إعداد الباحث

المبحث الثالث: تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الاسلامية في الجزائر

تنشط المصارف الاسلامية في الجزائر في سوق لا تتلائم قوانينه وأنظمتها مع طبيعة العمل المصرفي الاسلامي، فهي لا تستفيد من قانون خاص بها، وإنما خاضعة لقانون النقد والقرض كبقية المصارف التجارية الربوية، وهذا ما يشكل معوقا كبيرا لأدائها الشرعي، وهذا ما جعلها تبحث عن استراتيجية عمل من خلالها تحاول التأقلم مع السوق المصرفي الجزائري، والتي سوف نعرضها من خلال هذا المبحث، ثم نحاول تقييمها.

المطلب الأول: تقييم العلاقة بين المصرف المركزي ومصرف البركة

يعتبر مصرف البركة أول مصرف خاص تم إنشاؤه في الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض (14 أبريل 1990 م)، وأول مؤسسة مالية تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية في الجزائر، وقد عرفت علاقته مع المصرف المركزي مشاكل عديدة، وهذا بسبب عدم مراعاة هذا الأخير لخصوصية عمل مصرف البركة، وبالتالي فهو خاضع لنفس القوانين واللوائح التي تطبق على المصارف التقليدية.

ولكن ورغم ذلك استطاع مصرف البركة التأقلم مع هذه البيئة، وتجاوز العديد من العراقيل بالوصول إلى اتفاقيات مع المصرف المركزي ومصرف السلام الاسلامي تخولهما معا بتقليص آثار تلك العراقيل، وخلال 24 سنة استطاع المصرف تحقيق نتائج جد مرضية، هذا وتضاعف رقم أعماله بحيث وصل خلال السداسي الأول من سنة 2008 إلى 676 مليون دولار، مقارنة ب 455 مليون دولار خلال السداسي الأول من سنة 2007، أي بارتفاع 48%.¹

¹ ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 07، 2010، ص 310.

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

وأهم نتيجة ايجابية لمصرف البركة هو مواصلته للعمل منذ 24 سنة في بيئة لا تتوفر الشروط الملائمة لنجاح العمل المصرفي الاسلامي، وكما قلنا سابقا كان عليه التأقلم مع القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر، وهذا من خلال ثلاثة أبواب:

• **الباب الأول:** إجازة الخضوع للقوانين المفروضة من المصرف المركزي والتي تتعارض مع الشريعة الاسلامية، ولكن لا يمكن تجنبها (كالاكتياطي القانوني)، والتي سوف تعاقب عليه المصارف إذا لم يتم اتباعها.¹

• **الباب الثاني:** العمل إلى الوصول إلى اتفاقيات مع المصرف المركزي من أجل تجنب الوقوع في مخالفات شرعية كما فعل في الفوائد على الايداع المشروط كضمان في عمليات الاستيراد.

• **الباب الثالث:** ايجاد مسوغات وبدائل شرعية كحلول لمشاكل تواجهها في أعمالها اليومية، كمشكلة المقرض الأخير من خلال الاتفاق مع مصرف السلام على تبادل القروض على أساس المضاربة والمشاركة أو القرض الحسن.

وسوف نقوم بعرض العلاقة التطبيقية بين مصرف البركة والمصرف المركزي:

أولاً: الاحتياطي القانوني

نعلم أن كل المصارف العاملة في الجزائر مطالبة بتقديم نسبة 12% من ودائعها وتحويلها إلى حساب المصرف المركزي، وتسمى هذه النسبة بالاحتياطي القانوني، تستعمله المصارف المركزية من أجل ضبط كمية وحجم الاعتماد لدى المصارف والتأثير على مستويات التضخم، وتم تحديدها من خلال التعليم رقم 02 - 2013 ، الصادرة في تاريخ 2013/04/23، وتحصل المصارف على فائدة على تلك الودائع المحتجزة لدى المصرف المركزي والمقدرة ب 2.5%، والجدير بالذكر بأن التنظيم رقم 04 - 02 الصادر في تاريخ 04 مارس 2004 يحدد أن النسبة لا يجب أن تتجاوز 15%.

¹ العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الاسلامية، أهميتها وشروطها، وطريقة عملها، مرجع سابق، ص 17.

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

ويقوم مصرف الجزائر برفع هذه النسبة في حالة التضخم والرواج الاقتصادي، وهذا للتأثير على قدرة المصارف على منح الائتمان، ويعمل على تخفيض هذه النسبة في حالة الانكماش والكساد الاقتصادي وهذا لتشجيع المصارف على التوسع في منح الائتمان.

وتخضع لهذه النسبة كل ودائع مصرف البركة عدى تلك التي تكون بالعملة الصعبة، وبالتالي فإن الودائع تحت الطلب - الودائع لأجل (الحسابات الاستثمارية) - الودائع الادخارية (حسابات التوفير) - وسندات الصندوق، وكل الودائع الأخرى المتواجدة بالعملة الوطنية تقتطع منها 12% وتحول إلى حساب المصرف المركزي¹.

وقد بلغ حجم ودائع المصرف لسنة 2014 أكثر من 131.175 مليار دينار اقتطع منها 15.745 مليار دينار كاحتياطي قانوني، ويتحصل المصرف على فائدة منها مقدرة ب 393.625 مليون دينار².

وحسب المصرف فإن هذه الفائدة تحول إلى حساب سبل الخيرات من أجل صرفها في المشاريع الخيرية والتخلص منها، ولكن وخلال مواجهة بين الأمين العام لمصرف البركة السابق الأستاذ حيدر ناصر (المدير العام لمصرف السلام حاليا)، ومحافظ المصرف المركزي، فإن هذا الأخير أقر أن مصرف البركة قام بسحب تلك الفوائد في عدة مرات من أجل استغلالها في أنشطته أو مواجهة مشكل السيولة، وهذا ما يعتبر مخالفة شرعية غير جائزة.

وكما أشرنا سابقا من خلال تحليلنا لمشاكل المصارف الاسلامية مع المصرف المركزي فإن فرض هذه النسبة بشكل متساوي بين المصارف الاسلامية والتقليدية يحد من تنافسية المصارف الاسلامية، كون أن ودائع المصارف التقليدية خاضعة لنظام الفائدة الثابتة والربح المضمون، في حين أن أغلب الودائع لنظيراتها الاسلامية توجه للاستثمار، وبالتالي فإن عائدها ليس مضمون (إلا في حالة التعدي أو التقصير).

¹ ناصر سليمان، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 175.

² مصرف البركة، [2016/02/12]، « التقرير السنوي لمصرف البركة لسنة 2014 »، [online]، العنوان

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

وهذه النسبة تزيد من حد قدرة المصارف الاسلامية على خلق النقود، بقبض نسبة من الودائع الاستثمارية، ففي الأصل صيغ التمويل الاسلامية تحد من قدرة المصارف على خلق النقود، مقارنة بالبنوك التجارية الربوية التي تستطيع خلق ودائع مضاعفة على الوديعة الأصلية، وهذا غير متوفر في الصيرفة الاسلامية.

فالمصارف التجارية تقوم بتغطية النسبة بالودائع الجارية، في حين أن المصارف الاسلامية هي مضطرة إلى إضافة الودائع الاستثمارية لإكمال تغطية النسبة، وبالتالي هنا يكون المصرف الاسلامي قد تكبد خسارة¹، ومن جهة أخرى فإن المصرف مطالب باستثمار أموال المودعين، وهذا حسب التعاقد الموجود بين المودعين والمصرف، والأخذ منها هو تعدي على ذلك التعاقد، فهم لم يطلبوا منه دفعها لتغطية نسبة الاحتياطي القانوني، وبهذا يكون قد قام بتعطيل استثمار أموالهم، وهذا مخالف للشرع، وبالتالي يجب على المصرف المركزي مراعاة ذلك، بفرض نسبة احتياطي قانوني خاصة على الودائع الاستثمارية، حتى لا تحد من قدرة المصارف الاسلامية على الاستثمار.

بالإضافة إلى أن من أهداف سياسة الاحتياطي القانوني هو ضبط توسع المصارف في خلق النقود، والذي يؤدي إلى التضخم، إلا أن المصارف الاسلامية تقوم بتمويل سلعي حقيقي وعملياتها لا تؤدي إلى التضخم، عكس القروض الربوية، بالإضافة إلى أنه من الناحية الشرعية، المصارف الاسلامية لا تضمن الودائع الاستثمارية وهي التي تمثل 80% من إجمالي الودائع، ولذلك فمن الضروري احتساب هذه النسبة سوى على الودائع تحت الطلب.

ثانيا: معدل كفاية رأس المال CAR

نعلم أن الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال هو 8%، ولقد بلغ معدل كفاية رأس مال مصرف البركة هو 10.92% خلال عام 2014، والملاحظ أن نسبة ملاءة المصرف في انخفاض فبعدها

¹ ناصر سليمان، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 190.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

كانت تساوي 21.4% في عام 2004 تنازلت إلى 6.51% خلال عام 2008¹ (أي أقل من الحد الأدنى) ثم ارتفعت تدريجيا بحيث بلغت 8.55% خلال عام 2010²، ثم عرفت انخفاضا طفيفا خلال عام 2012 بحيث بلغت 8.05%³، لتستقر في

حدود 10%⁴ خلال العامين 2013 و 2014.

وهذا الانخفاض راجع إلى توسع نشاط المصرف خلال الفترة 2004 إلى 2008، بفتحه لعدد كبير من الوكالات، واعتماده ابتداء من عام 2002 على خطة جديدة في السوق، وتعمل على التركيز على تمويل الأفراد والمهنيين بالتوفير لهم مجموعة من المنتجات بصيغ تمويلية شرعية لتمويل احتياجاتهم بدل من التوجه إلى المصارف الربوية، ولقد تطور رقم أعمال المصرف من 435 مليون دولار عام 2004 إلى 1.35 مليار دولار عام 2008 أي بنمو قدره 210.75%.

ولشرح كيفية حساب نسبة الملاءة المصرفية لمصرف البركة سوف نأخذ مثال نسبة الملاءة لعام 2014 (8.81%)⁵:

رأس المال الخاص للمصرف

نعلم أن: نسبة الملاءة =

مجموع الأخطار المرجحة للمصرف

رأس المال الخاص للمصرف لعام 2014 سوف نوضحه من خلال الجدول التالي:

¹ مصرف البركة، [2016/02/12]، « التقرير السنوي لمصرف البركة لسنة 2008 »، [online]، العنوان www.albaraka-bank.com، ص 16.

² مصرف البركة، [2016/02/12]، « التقرير السنوي لمصرف البركة لسنة 2010 »، [online]، العنوان www.albaraka-bank.com، ص 15.

³ مصرف البركة، [2016/02/12]، « التقرير السنوي لمصرف البركة لسنة 2012 »، [online]، العنوان www.albaraka-bank.com، ص 12.

⁴ مصرف البركة، [2016/02/12]، « التقرير السنوي لمصرف البركة لسنة 2013 »، [online]، العنوان www.albaraka-bank.com، ص 10.

⁵ نفس المرجع، ص 17.

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

الجدول رقم (10) : عناصر رأس المال الخاص لمصرف البركة لعام 2014

عناصر رأس المال الخاص	المبالغ (د ج)
رأس المال الاجتماعي	10.000.000.000,00
الاحتياطات	5.076.649.977,69
صندوق الأخطار المصرفية العامة	2.847.006.308,68
الأرباح الغير موزعة	4.306.604.700,05
قيم معنوية للاستغلال	67.548.704,05
المجموع	22.297.809.690,47

المصدر: مصرف البركة، [2016/02/12]، « التقرير السنوي لمصرف البركة لسنة 2014 »، [online]، العنوان www.albaraka-bank.com ، ، ص 17.

مجموع الأخطار المرجحة = عناصر الميزانية + عناصر خارج الميزانية (الالتزامات الممنوحة بالإضافة إلى المستلمة)

مجموع الأخطار المرجحة = 162.772.728.322,74 دج + (40.448.878.879,01 دج + 949.188.340,93 دج) = 204.170.795.542,68 دج

22.297.809.690, 47

نسبة الملاءة = $\frac{22.297.809.690, 47}{204.170.795.542,68} = 10,92\%$

204.170.795.542,68

ولكن كما قلنا سابقا أن حساب نسبة ملاءة المصارف الاسلامية يجب أن تختلف عن النسبة المقررة من طرف لجنة بازل، وهذا لأن طبيعة عمل المصارف الاسلامية قائم على الاستثمار¹،

¹ ناصر سليمان، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 178.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

وهذا معناه أن الحسابات الاستثمارية مرتبطة بمخاطر لا توجد لدى المصارف التقليدية لأنها غير مضمونة، والتي ذكرناها في الفصل الثالث وهي المخاطر التجارية المنقولة والمخاطر الاستثمارية، ولذلك يجب إضافة احتياطات معدل الأرباح لتغطية المخاطر التجارية المنقولة واحتياطات مخاطر الاستثمار لتغطية المخاطر الاستثمارية (ولقد شرحنا ذلك في الفصل الثالث).

بالإضافة إلى معدل ترجيح المخاطر المعتمد المجحف في حق المصارف الإسلامية، وهذا لأن صيغ التمويل التي تمنحها المصارف الإسلامية تختلف في أخطارها، فالمضاربة هي أعلى خطرا من صيغ تمويل الأخرى، ولكن يطبق عليها معامل ترجيح للأخطار موحد وهو 100%.

وبالتالي يجب التفرقة في ترجيح المخاطر على الأساس التالي:

✓ الصيغ القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة، تعتبر أصول مرتفعة المخاطرة، ترجح على أساس 100%.

✓ الصيغ التي يعود للمصرف منها عوائد ثابتة كالمربحة والسلم والاستصناع والإيجار، هنا يجب التفرقة في ترجيح مخاطر أصولها، وهذا كالتالي:

- إذا كانت هذه المعاملات غير مضمونة برهن أو ضمان، تعتبر ذات مخاطر عالية، ويبقى ترجيحها 100%.

- إذا كانت هذه المعاملات مضمونة برهن أو ضمان تعتبر ذات مخاطر أقل، ويكون ترجيحها يتناسب مع درجة خطورة المعاملة، على أن يكون الحد الأدنى للترجيح هو 50%.

✓ أما العناصر خارج الميزانية (التزامات التمويل والتزامات الضمان)، تتبع نفس معدلات الترجيح لبازل، وهذا لأن مخاطرها لا تختلف عن مخاطر عناصر خارج الميزانية للمصارف التقليدية.¹

¹ مفتاح صالح، فاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، 2013، ص 16 - 17.

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

وهكذا نصل إلى كيفية حساب معدل كفاية رأسمال على مستوى المصارف الاسلامية (ارجع للفصل الثالث).

ويتفق مراقب المصرف حول ضرورة رفع نسبة ملاءة المصارف الاسلامية، بحيث يرى أن عمل المصارف الاسلامية ينم على مخاطر أكبر من تلك التي تترتب على المصارف التقليدية، مع غياب الضمانات الكافية في التمويلات بصيغ المضاربة والمشاركة والعديد من البيوع.

ثالثا: السقوف الاقراضية

يقوم المصرف المركزي بفرض هذه السقوف بهدف توزيع المخاطر وتنويعها، بالإضافة إلى أنه يهدف إلى توزيع الثروة، بتسقيف مقدار التسهيلات الائتمانية الممنوحة للزبون حتى يتم منح التمويلات لأكبر قدر من الزبائن وتغطي أوسع حجم من القطاعات.

ويحدد المصرف المركزي الحد الأعلى لمنح تمويل أو اعتماد أو كفالة أو خطاب ضمان للزبون ب 25% من رأس المال الخاص للمصرف، وهذه النسبة مضرة أكثر بالمصارف الاسلامية بصفتها مصارف استثمار، فهي تؤثر على فرصها الاستثمارية، وتعمل على تقليص أرباحها وتؤثر على عملية توزيع الأرباح بين الزبائن والمصرف.

بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة وجود فائض في السيولة لا يمكن للمصارف الاسلامية توظيفه إلا في مشاريع حقيقية، ففرض السقوف الاقراضية يدفع بها إلى تجميد الفائض من السيولة في حساباتها، وهذا ما يعتبر خسارة للمصرف، عكس المصارف التقليدية التي تستطيع منح ذلك الفائض وايداعه لدى مصارف أخرى أو مصارفها المراسلة، ويترتب عليها عائد¹.

كما أن السقوف الاقراضية تدفع المصرف الاسلامي إلى عدم قبول المزيد من الودائع، حتى لا تؤثر على مستوى أرباحه.

كما أن المصرف المركزي يلزم بأن التعهدات الممنوحة للزبائن الذين تجاوز حجم مخاطرتهم 15% من رأسمال الخاص بالمصرف، يجب أن لا تتجاوز 10 مرات رأسمال الخاص للمصرف.

¹ ناصر سليمان، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 194.

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

رابعاً: الفائدة على الايداع المشروط كضمان في عمليات الاستيراد: يفرض المصرف المركزي على المصارف العاملة في الجزائر بمنح فوائد على الضمانات المالية المقدمة في عمليات الاستيراد، وهذا ما يعتبر غير جائز شرعاً.

وقد تمكن مصرف البركة من إقناع مصرف الجزائر بضرورة ايجاد مسوغات يمكن بها تطبيق التعليلة دون الاضرار بطريقة عمله، واتفق مع مصرف الجزائر على أن تمنح هذه الودائع عائد وفق الضوابط التالية:

- ✓ يضع الزبون هذه الوديعة على أساس أنها تحت الطلب وبالتالي لن يدفع عنها فوائد ويواصل عملية الاستيراد بشكل عادي.
- ✓ يمكن للزبون أن يضع الوديعة في حساب مجمد وهنا تتحول عملية الاستيراد في شروطها إلى عقد مضاربة، وتستحق الوديعة عائد بعد شهر من ابرام عقد الاستيراد¹.
- ✓ نصف هذه الوديعة تدخل في استثمارات المصرف وتتحصل على عوائد الاستثمار بشكل طبيعي، إلا إذا تأخر صاحب العملية في تسديد مبلغ تمويل عملية الاستيراد، فهنا يحرم من العائد.

خامساً: الاشتراك في صندوق ضمان الودائع لدى مصرف الجزائر

كما أشرنا سابقاً يفرض المصرف المركزي على جميع المصارف العاملة في الجزائر ايداع 1% من مجموع ودائعها كل سنة كعلاوة ضمان ضمن صندوق ضمان الودائع، وهذا تحت الأمر رقم 03 - 10 المؤرخ في 2003/08/26م.

والاشكال الحادث في الاشتراك في هذا الصندوق هو أنه قائم على أساس ضمان جميع ودائع المصرف في حالة عدم امكانيته رد تلك الودائع، في حين أن الأصل في المصارف الاسلامية لا يتم ضمان سوى الودائع تحت الطلب، ولا يتم ضمان الودائع الاستثمارية إلا في حالة التعدي أو التقصير، بالإضافة إلى أن هذه العلاوة تحسب على جميع الودائع، وبالتالي دفع ضمان على الودائع الاستثمارية.

¹ ناصر سليمان، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 186.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

ولذلك يجب في حسابها مراعاة خصوصية أن المصرف الإسلامي لا يضمن هذه الودائع، وبالتالي يمكن حسابها على الودائع تحت الطلب فقط.

والجدير بالذكر أنه لا يوجد بديل لضمان أموال المودعين شرعي في الجزائر، فشركة التأمين التكافلي الوحيدة في الجزائر شركة سلامة للتأمينات لا تقوم بالتأمين على الودائع المصرفية، فالبروتوكول المبرم مع مصرف البركة في 31 ماي 2010، والذي أضيف إلى توقيع اتفاق بتأسيس مصرف تأميني لم يتم تجسيده لغاية الآن، واقتصرت العلاقة بينهما على استغلال وإدارة صناديق التكافل من قبل المصرف، وتسويق هذا الأخير لمنتجات الشركة في مستوى فروعها¹.

سادسا: مساهمة مصرف البركة في رأسمال الشركات

نعلم أن قانون النقد والقرض يسمح للمصارف بالمساهمة في الشركات الاقتصادية بسقف لا يتعد نصف رأسماله، وحتى 2004 شارك مصرف البركة في رأسمال 5 مؤسسات اقتصادية والمتمثلة في:

- ✓ شركة SATIM بشراء 3.9% من رأسمالها.
 - ✓ شركة SIBF بشراء 10% من رأسمالها.
 - ✓ شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين (والتي أصبحت تسمى بشركة سلامة للتأمينات ابتداء من 2006) بالمساهمة ب 20% من رأسمالها².
 - ✓ شركة البركة للتطوير العقاري بمساهمة 10% من رأسمالها.
 - ✓ شركة خدمات الإدارة العقارية بالمساهمة بقرابة 100% من رأسمالها³.
- وبلغت حجم المساهمات ما قيمته 14.75% من رأسمال المصرف الخاص أي أنه محترم للسقف المحدد.

¹ محمدي بوزينة، شركة التأمين التكافلي - تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر -، مداخل في إطار المشاركة في فعاليات الملتقى الدولي السابع " حول الصناعة التأمينية - الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول -، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، 2012، ص 15.

² محمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 11.

³ ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 185.

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

ولكن الاشكالية في هذا القانون أنه يؤثر على أرباح المصرف الاسلامي بنفس الصفة التي تؤثر فيه السقوف الاقراضية، وهذا لأن المصارف الاسلامية هي مصارف استثمار وبالتالي هو يؤثر على فرصها الاستثمارية، ورغم الغاء هذا القانون في 26 اوت 2003م بموجب الأمر 11-03، والذي بموجبه يحدد مجلس النقد والقرض السقف المناسب لمساهمات المصارف، إلا أن تلك السقوف لم تحدد لغاية اليوم.

سابعاً: المصرف المركزي كمقرض أخير

خلال 24 سنة من العمل في السوق الجزائرية لم يعرف مصرف البركة أي اشكالية في توفير السيولة، وهذا للفوائض الكبيرة التي يحققها من السيولة، وبالتالي هو ليس مضطراً لبيع أوراق تجارية أو بيع أسهم للمصرف لتوفير السيولة لتغطية طلبات الزبون، وهذا على اعتبار أنه لا يمكن بأي طريقة من الطرق التوجه إلى المصرف المركزي لإعادة تمويله، وهذا لأن طرق هذا الأخير غير مشروعة في تمويل المصارف، والمتمثلة في إعادة الخصم أو القروض بضمان الأصول، وهذا لترتيبها على فائدة.

ويعمل مصرف البركة على تجنب الوقوع في هذه المشكلة في المستقبل وهذا من خلال:

✓ إبرام اتفاقية مع مصرف السلام الاسلامي من أجل التمويل منه وهذا باقراضه بأحد الصيغ المجازة كالمضاربة أو المشاركة أو كالقرض حسن (وقد شرحنا آلية الاقراض في الفصل الثالث في حلول مواجهة مشكل السيولة للمصارف الاسلامية).

✓ توظيف سيولته في المصرف المركزي، وعند اقتراض حاجته من السيولة يجب أن لا يزيد قدرها عن المبلغ الموظف في المصرف المركزي، مع تصريف الفائدة المترتبة على ذلك التوظيف في حساب سبل الخيرات، والتي وصلت قيمتها حوالي 267 مليون دينار حتى عام 2004م، ولقد أوقف المصرف المركزي هذه العملية بعد انخفاض أسعار الفائدة في السوق النقدية الجزائرية، وبالتالي لا يمكن الاستفادة من هذه السيولة عن طريق توظيفها في السوق النقدية.

✓ اقتراح مصرف البركة إعادة خصم الأوراق التجارية على مستوى المصرف المركزي لمواجهة مشكلة السيولة: لقد قدم مصرف البركة طلباً للمصرف المركزي وهو امكانية إعادة خصم الأوراق التجارية على مستواه لحل مشكلة السيولة، وهذا بأن يقدم المصرف المركزي قرضاً للبركة

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

بضمان تلك الأوراق، ويتم التعامل مع الفوائد المترتبة على عملية إعادة الخصم بأن يتم سحبها من حساب الفوائد لمصرف البركة لدى المصرف المركزي، شريطة أن يكون الحساب دائناً، وتتوقف عملية إعادة الخصم إذا نفذ حساب الفوائد¹.

✓ ويعتبر هذا الاقتراح غير جائز كونه ينم على عملية ربوية محرمة شرعاً، ونعتبره مواصلة في المخالفة الشرعية الأولى والمتمثلة بتوظيف السيولة لدى المصرف المركزي، وحتى المبرر الذي أعطاه مصرف البركة وهو محاولة المقاصة بين الفوائد، بأكل الفوائد المترتبة على عملية التوظيف الأولى هو مبرر غير منطقي وغير شرعي، وذلك لأن طريقة التعامل مع العوائد المترتبة على عمليات مخالفة للشرع يتم تطهيرها بصرف في حساب سبل الخيرات، وليس بتطبيق عملية ربوية ثانية، بالإضافة إلى أن عملية توظيف السيولة الأولى غير شرعية ولا يمكن إجازتها، وهذا لأن الفقهاء أوضحوا أن خضوع المصرف الاسلامي لمعاملات ربوية لا يكون إلا في الضرورة والمتمثلة في الخضوع للقوانين المنظمة للعمل المصرف في البلاد، وأن تجاوزها يعرض المصرف إلى العقوبات أو سحب الاعتماد، وبالتالي وجود تعطيل لمصالح المتعاملين مع المصرف.

أما توظيف السيولة على مستوى المصرف المركزي لمواجهة خطر السيولة، فهو ليس ضرورة لوجود البدائل المتاحة أمامه.

✓ والجدير بالذكر إلى أننا قدمنا اقتراحات حول امكانية تجاوز مشكل السيولة لدى المصارف الاسلامية (في الفصل الثالث) ومنها إنشاء صندوق مشترك للسيولة تتكافل به مجموعة كبيرة من المصارف بتحويل نسبة من حساباتها الاستثمارية إلى سيولة، وتعمل على مساعدة أي مصرف اسلامي يواجه هذه المشكلة، والملاحظ أن هذا الصندوق موجود وهو متمثل في مركز السيولة المالية للمصارف الاسلامية، والذي بفضلله فإن عدد كبير من المصارف الاسلامية لا تتوجه إلى مصارفها المركزية لإعادة التمويل، ومن جهة أخرى على اعتبار أنه يتيح تداول الصكوك الاسلامية لاستغلال فائض تلك المصارف من السيولة، يمكن لمصرف البركة استغلال سيولته في الاكتتاب في تلك الصكوك، وعدم توظيفها في المصرف المركزي، حتى لا يقع المصرف في مخالفة شرعية بترتب فوائد على ذلك التوظيف.

¹ ناصر سليمان، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 183.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

ثامنا: عمليات السوق المفتوحة

تعتبر عمليات السوق المفتوحة من أدوات الرقابة التي يفرضها المصرف المركزي على المؤسسات المالية، وهدفها التحكم في حجم الاعتماد والتأثير في عرض النقود، وهذا من خلال طرح السندات العمومية لامتناس الفائض في عرض النقود في إطار السياسة الانكماشية، أو شراء الأوراق المالية من المصارف لضخ النقود في إطار السياسة التوسعية.

ولقد أكد لنا مراقب مصرف البركة أن المصرف لم يتدخل في أي عملية من عمليات السوق المفتوحة، وهذا لعدم فرضه العملية على المصارف الخاصة، وحتى المصارف العمومية ليست مجبرة بالاككتاب في السندات العمومية، بل يستعمل المصرف المركزي في عمليات السوق المفتوحة الاقناع الأدبي معها.

تاسعا: نسبة السيولة القانونية

يفرض المصرف المركزي حساب هذه النسبة وهذا بهدف ضمان قدرة المصارف على الدفع لأصحاب الودائع، بالإضافة إلى تجنبها اللجوء إليه كمقرض أخير في حالة العجز على الدفع، وهذه النسبة أيضا تسمح بمراقبة انضباط المصارف في استعمال مواردها في المشاريع والمعاملات التي تناسبها من حيث الآجال، بحيث يضمن عدم استعمال المصرف الموارد ذات الآجل القصير في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل، وهذا ما ينجم عنه حالات العجز في السيولة، ويراقب المصرف المركزي هذه النسبة شهريا من خلال التقارير التي تصله من المصارف، وهذا حتى يتابع احتياجاتها وفوائضها من السيولة.

وتحسب هذه النسبة كالتالي:

الأصول الجارية

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{الأصول الجارية}}{\text{الخصوم المستحقة في الآجال القصيرة}} \leq 100\% .$$

الخصوم المستحقة في الآجال القصيرة

وحسب مراقب مصرف البركة فإن هذه النسبة لم تنزل عن 100% منذ بداية نشاطه والدليل عدم مواجهته العجز في السيولة أو لجوءه للمصرف المركزي، ولكن في المقابل يرى أن هذه النسبة

الفصل السادس: تقييم المصارف الاسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الاسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

منشطة لعمل المصارف الاسلامية، وهذا لأن الاشكال الموجود في نسبة السيولة هو عدم مراعاة المصرف المركزي لخصائص الأصول في ميزانية المصرف الاسلامي، وهذا لأنها لا تتوفر على عناصر جارية تتوفر على مستوى المصارف التقليدية (كالسندات الحكومية قصيرة الأجل، وأذونات الخزينة¹)، بالإضافة إلى أنها لا تخصم الأوراق التجارية لتحويلها إلى سيولة، وبالتالي حتى تحترم نسبة السيولة عليها ادخال جزء من الحسابات الاستثمارية في هذه النسبة وعدم استثمارها وهذا ما سيؤثر على أرباح المصرف.

بالإضافة إلى أنه بهذه النسبة يعامل الودائع الاستثمارية بأنها ملزمة الدفع وأن المصرف يضمن ردها (أي أنه يعامل المصارف الاسلامية بطريقة معاملته للمصارف الربوية)، في حين أن المصرف يستثمر تلك الأموال ولا ضامن لوجود عائد أو حتى إعادة الوديعة (إلا في حالة التعدي والتقصير)، وبذلك فهذه النسبة لا تتماشى مع طبيعة عمل المصارف الاسلامية. والملاحظ أن بعض الدول قد راعت خصوصية العمل المصرفي الاسلامي في تحديد هذه النسبة، كالأردن مثلا والتي خفضت هذه النسبة إلى 70%، وهذا ما يسمح باستغلال أكبر للودائع الاستثمارية.²

المطلب الثاني: تقييم العلاقة بين المصرف المركزي ومصرف السلام

يعتبر مصرف السلام ثاني مصرف خاص يعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، وكان تأسيسه ترسيخا للعمل المصرفي الاسلامي في السوق الجزائرية، ودعامة كبيرة له، ولقد استطاع أن يحقق معدلات نمو معتبرة، متفوقا على معدلات نمو مصرف البركة خلال السنوات الأربع الأخيرة (2011 - 2015)، فودائعه تحقق متوسط نمو 27% سنويا، و 30% في أصوله³.

¹ محمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 16.

² حسين سمحان، [2015/01/07]، « رقابة البنك المركزي على سيولة المصارف الاسلامية وأثره على توظيف الأموال »، [online]، العنوان www.iefpedia.com، ص 14.

³ مصرف السلام، [2016/02/01]، « التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2014 »، [online]، العنوان

www.alsalamalgeria.com، ص 06.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

ويعرف مصرف السلام نفس المشاكل التي يعاني منها مصرف البركة مع المصرف المركزي، بخضوعه لقوانين ولوائح لا تراعي خصوصية عمله، وتؤثر على مردوديته، ولذلك كان يجب عليه التأقلم مع هذه القوانين، باتباع نفس استراتيجيات مصرف البركة، ولكن بفارق أن مصرف السلام يتجنب كل العمليات التي تتعارض مع الضوابط الشرعية، فحسب رئيس إدارة الرقابة الشرعية لمصرف السلام فإن المصرف لم يحاول الدخول في اتفاقيات مع المصرف المركزي ليجاد بدائل عن أدواته التقليدية، وتقتصر علاقة المصرف مع المصرف المركزي على الرقابة القانونية التي يقوم بها هذا الأخير.

أولاً: الاحتياطي القانوني

بلغت ودائع المصرف لعام 2013 حوالي 29.932 مليار دينار، اقتطع منها 2.8 مليار دينار كاحتياطي قانوني، ترتب عليها فوائد قدرها 71.8 مليون دينار¹، وتوضع هذه الفوائد في حساب لدى المصرف المركزي ثم يتم تحويلها إلى حساب الإيرادات المجنبة ليتم التخلص منها في صورة مشاريع خيرية (وقد بلغت الفوائد المترتبة على الاحتياطي القانوني خلال الأربع سنوات الأخيرة 135.8 مليون دينار).

وحسب رئيس جهاز الرقابة الشرعية فإن المصرف يعاني من تطبيق هذه النسبة وتأثيرها على مردودية المصرف، أما من الناحية الشرعية فهو يرى ضرورة تطبيق هذه النسبة على الودائع تحت الطلب فقط دون الودائع الاستثمارية، فحسبه أن الهدف الأساسي من فرض هذه النسبة هو الاحتفاظ بنسبة من السيولة في حالة عجز المصرف عن رد الودائع، وطبيعة عمل المصرف بأنه لا يضمن الودائع الاستثمارية (إلا في حالات التعدي والتقصير).

ثانياً: معدل كفاية رأس المال CAR

بلغ معدل كفاية رأس مال مصرف السلام خلال عام 2012 ما يقارب 45%، إلا أن هذا المعدل

¹ مصرف السلام، التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2014، مرجع سابق، ص 06.

² مصرف السلام، [2016/02/01]، « التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2013 »، [online]، العنوان www.alsalamalgeria.com، ص 19.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

انخفض إلى 33.16% عام 2013، ليرتفع عام 2014 إلى 42.65¹، وهذا ما يشكل نسبة ملاءة ممتازة، ومؤشر ضمان لأصحاب الودائع ويمكن استعمالها كأداة تسويقية لجلب أصحاب المدخرات واستثمارها في المصرف.

ثالثا: السقوف الاقراضية

حسب المراقب الشرعي لمصرف السلام فإنه قد تم منح مجموعة من التمويلات في حدود السقوف المفروضة من طرف المصرف المركزي، أي ما يقارب 2.5 مليار دينار أغلبها تم في إطار " السلام إيجار "، والتمويل بصيغة الاستصناع.

إلا أنه أكد أن مجموع التعهدات الممنوحة للزبائن الذين تجاوزت مخاطرتهم 15% من رأس المال الخاص للمصرف، لم تتجاوز السقف القانوني وهو 10 أضعافه.

ويتفق الأستاذ هشام قاسمي مع الرأي القائل أن هذه السقوف مثبطة للمصارف الاستثمارية كونها تؤثر على فرصه الربحية، خاصة أنه توجد مشاريع ذات ربحية عالية، وتسقيف تمويلاتها يعتبر تسقيفا لأرباحها (خاصة في حالة المشاركة والمضاربة)، عكس المصارف التقليدية التي لا تتأثر كثيرا بهذه السقوف، كونها تستطيع استغلال مواردها بعائد ثابت لدى مصارف ربوية أخرى.

رابعا: الاشتراك في صندوق ضمان الودائع

يشترك مصرف السلام في صندوق ضمان الودائع، وحسب الأستاذ قاسمي فإن الاشتراك في صندوق ضمان الودائع أمر قانوني يجب الخضوع له، رغم تعارضه مع مبادئ الصيرفة الإسلامية، التي لا تضمن الودائع الاستثمارية (إلا في حالة التعدي والتقصير)، بالإضافة إلى عدم وجود بديل شرعي لضمان أو التأمين على الودائع في الجزائر (التأمين التكافلي)، فشركة سلامة للتأمينات لا تقدم خدمة التأمين على الودائع.

وحسبه فإن فكرة إنشاء صندوق مشترك لحماية أموال المودعين (صندوق مخاطر الاستثمار) ممكنة التنفيذ، بتظافر الجهود بين المصارف الإسلامية (مصرف السلام والبركة)، والمصارف التي تقدم منتوجات إسلامية (كمصرف الخليج العربي).

¹ مصرف السلام، التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2014، مرجع سابق، ص 13 - 14.

الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة والسلام

والجدير بالذكر أن المصرف يملك مساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية ب 10 مليون دينار والتي تمثل 3.7% من رأسمال الصندوق¹.

خامسا: عمليات السوق المفتوحة

أكد رئيس جهاز الرقابة الشرعية للمصرف عدم تدخل المصرف في شراء أو بيع السندات العمومية، وحسبه قد قدم المصرف اقتراحات للمصرف المركزي لاستبدال تلك السندات بسندات المضاربة أو المرابحة، حتى تسمح للمصارف الإسلامية بالتدخل في عمليات السوق المفتوحة، إلا أنه لم يتلقى أي رد من المصرف المركزي.

سادسا: المصرف المركزي كمقرض أخير

حسب الأستاذ هشام قاسمي فإن مصرف السلام لم يعرف أي عجز على توفير السيولة خلال فترة عمله، وحسبه فإن المصرف أسس لجنتين لمتابعة مخاطر السيولة:

✓ لجنة متابعة السيولة.

✓ لجنة الأصول والخصوم.

وتكون مهمة هاتين اللجنتين هو الاستشراف حول إمكانيات المصرف بالوفاء بالتزامات تسديد المبالغ المستحقة تجاه الزبائن عند آجالها، وهذا عن طريق تحليل الفوارق في الآجال بين تسلم الموارد والايفاء بالتزامات، مع عملها على مراقبة تناسق توزيع الموارد على الاستخدامات بحسب آجالها، فلا يمكن تمويل مشروع يمتد لسنوات بحسابات استثمارية تقل مدتها عن 6 أشهر.

ولكن وفي حالة الحاجة إلى السيولة فسوف يلجأ المصرف إلى مصرف البركة للاقتراض منه، وفق الاتفاقية المبرمة بين المصرفين.

سابعا: نسبة السيولة القانونية

بلغت نسبة السيولة القانونية خلال سنة 2014 لمصرف السلام 112%²، وهي تعتبر نسبة ملائمة، وتعمل لجنة متابعة السيولة على مراقبتها، وحسب المراقب الشرعي فإن هذه النسبة يجب

¹ مصرف السلام، التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2014، مرجع سابق، ص 35.

² نفس المرجع، ص 13-14.

**الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام**

احترامها، حتى لا يعرف المصرف عجزا في السيولة، والذي قد يقوده إلى الاقتراض من مصرف البركة أو اللجوء إلى المصرف المركزي كمقرض أخير.

كما أنه يرى بأنه من الممكن طرح بدائل حتى لا تعمل هذه النسبة على التأثير على أداء المصارف، وذلك بإضافة أدوات مالية إسلامية تعوض تلك الأدوات التي تحسب على أساسها نسبة السيولة كتعويض السندات الحكومية بسندات المقارضة، حتى لا يتم ادخال الحسابات الاستثمارية في حساب هذه النسبة.

خلاصة الفصل:

إن عملية تقييمنا لمدى جودة نظام الرقابة الشرعية لمصرفي السلام والبركة، قسم إلى ثلاثة أقسام:

1- **تقييم كيفية تأسيس جهاز المراجعة الشرعية:** وجدنا أن كلا المصرفين غير منضبطان في عملية تأسيس جهاز المراجعة الشرعية، فمصرف السلام لم يحقق سوى 40% من معايير تأسيس الهيئة الشرعية وتنظيم عملها، و 36% من معايير تأسيس وتنظيم عمل جهاز المراجعة الشرعية الداخلية، أما مصرف البركة لم يحقق سوى 35% من معايير تأسيس وتنظيم عمل الهيئة الشرعية، و 27% في معايير تأسيس وتنظيم عمل جهاز المراجعة الشرعية الداخلية.

والملاحظ من أن طريقة تأسيس الهيئة الشرعية في كلا المصرفين يسمحان للإدارة بالتدخل والضغط عليها عند أداء أعمالها، أي أن العديد من المعايير التي تضمن استقلالية عمل الهيئة الشرعية وموضوعيته لا تتوفر في الهيئتان الشرعيتان للمصرف.

أما طريقة تأسيس وجهاز المراجعة الشرعية الداخلي لكلا المصرفين تشهد نقائص فادحة، فهو جهاز بسيط، سواء من حيث التعداد البشري الغير كافي لتغطية كافة الأنشطة، أو من حيث الهيكلة والتي لا تحترم النموذج المثالي المقدم لهيكلة جهاز المراجعة الشرعية الداخلي.

1- **تقييم خطة المراجعة الشرعية:** لقد سجلنا عدة ملاحظات عند تقييمنا لخطة المراجعة الشرعية لمصرف السلام والبركة:

✓ **نقص فادح في تغطية المراجعة الشرعية لأنشطة المصرف:** بحيث لا يتم مراجعة سوى التمويلات الممنوحة للزبائن، وحساب التطهير (أي تجنب العوائد الغير مشروعة)، أي يتغطية بنسبة 20% من المجال المطلوب على جهاز المراجعة الشرعية تغطيته.

✓ **المخالفات الشرعية:** كما أننا من خلال عملنا هذا سجلنا العديد من المخالفات الشرعية تحدث عند منح المصرف للتمويلات، ولكن في غياب مراجعة فعلية على حسابات الاستثمار وعلى الخدمات المصرفية، فلا يمكن معرفة كافة الانحرافات التي تشهدها أنشطة المصرفين، ولكننا أشرنا إلى مجموعة من المخالفات والتي لا يمكن للبرنامج الآلي أن يتحكم بها، وقمنا بإثبات أنه لا يمكن الاعتماد على البرنامج الآلي وإهمال المراجعة الشرعية عليها.

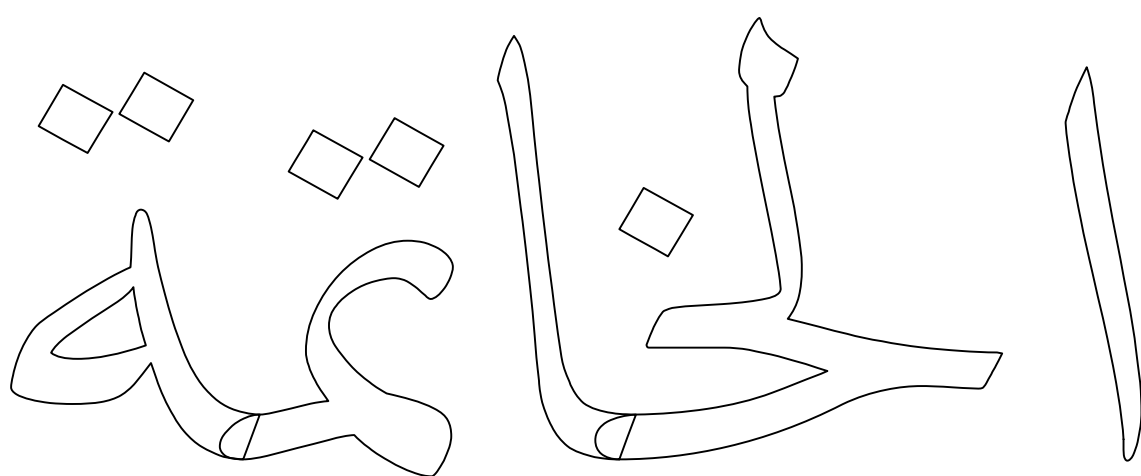
الفصل السادس: تقييم المصارف الإسلامية في الجزائر وفق نظام الجودة الشاملة الإسلامي -
دراسة حالة بنك البركة والسلام

2- علاقة المصرفين بالمصرف المركزي: عملت كل من إدارة المصرفين على التأقلم مع البيئة المصرفية الجزائرية والتي لا تتلائم وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، من خلال استراتيجية تتلخص في النقاط التالية:

- إجازة الخضوع للقوانين المفروضة من المصرف المركزي والتي تتعارض من الشريعة الإسلامية، ولكن لا يمكن تجنبها (كالاحتياطي القانوني)، والتي سوف تعاقب عليها المصارف إذا لم يتم اتباعها.

- العمل إلى الوصول إلى اتفاقيات مع المصرف المركزي من أجل تجنب الوقوع في مخالفات شرعية كما فعل مصرف البركة في الفوائد على الايداع المشروط كضمان في عمليات الاستيراد.
- ايجاد مسوغات وبدائل شرعية كحلول لمشاكل تواجهها في أعمالها اليومية، كمشكلة المقرض الأخير من خلال الاتفاق مع مصرفي السلام والبركة على تبادل القروض على أساس المضاربة والمشاركة أو القرض الحسن.

ولكن وخلال التعامل مع المصرف المركزي سقط مصرف البركة في العديد من المخالفات الشرعية (كاجراءه المقاصة بين الفوائد، استغلاله لفوائد الاحتياطي المركزي، خصمه للأوراق التجارية...الخ)، عكس مصرف السلام الذي بقي محافظا على سلامة تعاملاته مع المصرف المركزي.



الخاتمة

إن جودة المصارف الإسلامية الشرعية تعني الالتزام التام لها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وأنشطتها، وأدائها باتقان، بهدف نيل رضا الله عز وجل كهدف أساسي، ثم نيل رضا الزبون المتعامل معها (على أساس أن رضا الزبون يكون بالتزامها بالضوابط الشرعية في أداء أعمالها، كون أن هذا الزبون لجأ إلى المصرف الإسلامي على الأغلب واختاره للتعامل معه عن المصرف التقليدي، رغبة منه في التعامل وفق أسس شرعية مبتعدة عن الأساليب والطرق المحرمة لهذا الأخير).

ومن أجل ضمان جودة المصارف الإسلامية الشرعية فعلى إدارتها توفير عنصرين أساسيين هما:

✓ نظام رقابة شرعية ذو كفاءة عالية (ضمان جودة عمل جهاز المراجعة الشرعية).

✓ انتداب عاملين تتوفر فيهم الأهلية والكفاءة اللازمة للعمل في المصارف الإسلامية.

بالنسبة لنظام الرقابة الشرعية، فجودته تقدر بمدى قدرة جهاز المراجعة الشرعية (وهو الأداة الأساسية لنظام الرقابة الشرعية) على تحقيق الهدف الأساسي للرقابة الشرعية، وهو " القدرة على متابعة وفحص كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات داخل المصرف، للتأكد من أنها تتم وفق لأحكام الشريعة الإسلامية والقدرة إلى الوصول إلى المخالفات والأخطاء الشرعية في أعمالهم وسلوكياتهم من أجل تصويبها فوراً، وذلك بتقديم الملاحظات والنصائح اللازمة سواءاً بشكل شفهي أو على شكل تقارير مرفوعة سواءاً إلى إدارة المصرف أو إلى الجمعية العمومية " .

ومن أجل أداء هذه المهمة بكل موضوعية، يجب على الإدارة أن تحقق مجموعة من المتطلبات:

أولاً- تأسيسها لجهاز المراجعة الشرعية: وذلك بإخضاع عملية تأسيس الجهاز إلى معايير الجودة الذي تضمن موضوعية أعماله (الموضوعية تتحقق بتكامل استقلالية عمل الجهاز وحيادية قراراته)، ومشروعيتها.

ثانياً - خطة المراجعة الشرعية: يجب عند تصميم خطة المراجعة الشرعية يجب أن يحرص الجهاز على تغطية مجال المراجعة الشرعية كل أعمال المصرف وتصرفات أفرادها، بكل مستوياتهم التنفيذية، ولذلك فعلى جهاز المراجعة الشرعية عدم الاكتفاء بمراقبة الأعمال التجارية فقط (

التمويلات، الاستثمارات، الخدمات المصرفية، والحسابات بكل أنواعها)، وإنما عليه مراقبة حتى الأنشطة والأعمال الإدارية للمصرف.

مع حرص جهاز المراجعة الشرعية على الاختبار الدقيق لعينات المراجعة، والتي تحقق نتائج ايجابية لعملية المراجعة، وتساعد إلى الوصول نقاط الضعف لأداء المصرف شرعا، والحرص على جعل المراجعة على الوكالات بشكل مستمر وليس بشكل دوري، وهذا لإثبات المراجعة الشرعية الدورية عقمها في ضمان التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثا - ضمان جهاز المراجعة الشرعية عدم انحراف تعاملات المصرف مع المصرف

المركزي الربوي (في حالة كان المصرف ينشط في سوق مصرفية لا تتلائم طبيعتها وقوانينها مع العمل المصرفي الإسلامي)، والعمل على تأطير هذه العلاقة وفق القواعد التالية:

- إجازة الخضوع للقوانين المفروضة من المصرف المركزي والتي تتعارض من الشريعة الإسلامية، ولكن لا يمكن تجنبها (كالاحتياطي القانوني)، والتي سوف تعاقب عليها المصارف إذا لم يتم اتباعها.

- العمل إلى الوصول إلى اتفاقيات مع المصرف المركزي من أجل تجنب الوقوع في مخالفات شرعية كما فعل مصرف البركة في الفوائد على الإيداع المشروط كضمان في عمليات الاستيراد.

- إيجاد مسوغات وبدائل شرعية كحلول لمشاكل تواجهها في أعمالها اليومية، كمشكلة المقرض الأخير من خلال اتفاق مصرف البركة مع مصرف السلام على تبادل القروض على أساس المضاربة والمشاركة أو القرض الحسن.

أما عملية انتداب العاملين فيجب على الإدارة الحرص على اختيار العاملين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والأهلية للعمل في المصرف الإسلامي، ويتحقق ذلك من خلال تحقق ثلاث عناصر:

- **التكوين الشرعي:** يجب على العامل أن يكون له رصيد فقهي (فقه المعاملات)، مع معرفة للضوابط الشرعية لمعاملات المصرف الإسلامي.

- **التكوين الفني:** يجب على العامل أن يكون له رصيد علمي ومعرفي فيما يخص أعمال المصرف التجارية، وذلك من خلال تكوينه سابقا في الصيرفة الإسلامية، وتخرجه من جامعات أو معاهد متخصصة في المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.

• **التكوين الاخلاقي:** يجب أن يتحلى العامل بمجموعة من الاخلاقيات التي تصبغ الأعمال التي يؤديها بصبغة الثقة والمشروعية والموضوعية، خاصة وأنه يعمل في مؤسسة لها طابع ديني.

إن معايير الجودة الشاملة في مجملها تتمحور حول النقاط المذكورة سابقا، ويجب تحقيقها حتى يمكن لأي مصرف اكتساب الجودة الشرعية في أعماله، والجدير بالذكر بأن المصرف ليس مخير في تحقيق متطلبات هذه المعايير، وإنما هو مجبر وذلك في إطار أن الجودة هي مطلب شرعي، فإدارة المصرف مسؤولة على مدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ونحن نرى أن هذه النقطة هي أهم نقطة يجب الإشارة إليها في البحث.

فمسؤولية تحقق الجودة الشرعية لا تخرج عن كونها مسؤولية الإدارة، وليس جهة أخرى بما فيها جهاز المراجعة الشرعية، أو حتى العامل الذي ارتكب المخالفات الشرعية، أما جهاز المراجعة الشرعية فهو مسؤول على ما لاحظته أعضائه فقط، والأعمال التي راقبوها، فيبقى على الإدارة أن تسهر على توفير المتطلبات اللازمة التي تحقق جودة أعمال المصرف شرعا.

من خلال قيامنا بعملية التريص في كل من مصرفي السلام والبركة، وذلك من خلال فترة سنتين ونصف لاحظنا نقص فادح في تحقيق متطلبات الجودة الشاملة الإسلامية.

فمصرف البركة لا يحقق سوى 35% من معايير تأسيس الهيئة الشرعية وتنظيم عملها، والتي تضمن استقلالية عملها وحيادية قراراتها، و 27% من المعايير الخاصة بتأسيس جهاز المراجعة الداخلية، وتنظيم عمله.

أما مصرف السلام يحقق 40% من معايير الهيئة الشرعية، و 36% من المعايير الخاصة بجهاز المراجعة الداخلية.

إن هيكله جهاز المراجعة الشرعية للمصرفين لا تتطابق مع النماذج المثالية الموضوعة لهيكله أجهزة المراجعة الشرعية.

فكلا المصرفين لا يتوفران على القدر الكافي من العنصر البشري لتكوين جهاز مراجعة شرعية كامل، وقد اعترف بهذا كل من رئيس إدارة الرقابة الشرعية لمصرف السلام، والمراقب الشرعي لمصرف البركة، وحسبهم فإن الهيكله الموجودة حاليا في كل من المصرفين، هي الهيكله الممكنة في ظل الامكانيات المتوفرة حاليا.

وتعتبر هيكله جهاز الرقابة الشرعية لمصرف البركة أفضل بكثير من هيكله نظيره في مصرف السلام، فمصرف البركة قام بتأسيس المفتشية العامة الشرعية والتي تعوض في عملها المراجعين الشرعيين، أما مصرف السلام فيوجد غياب تام للفصل بين مهام المراجعة الشرعية ومهام المراقبين الشرعيين، فجهازها للمراجعة الشرعية لا يتكون سوى من بضع المراقبين الشرعيين، وتوكل مهام اعانتهم للمراقبين الداخليين الغير شرعيين، رغم أن هؤلاء ليس لهم أي تكوين في أعمال المراجعة والتدقيق الشرعي.

أما خطة المراجعة الشرعية في المصرفين، فهي تتشابه إلى حد كبير، ومن خلال تقييمنا لها فلا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تحقق أهداف الرقابة الشرعية، وقد سجلنا فيها النقائص التالية:
✓ تغطية لـ 20% من أنشطة المصرف وأعماله، وغياب تام للرقابة على سلوكيات العاملين وتصرفاتهم.

✓ مراجعة شرعية دورية وليس مستمرة (يعود ذلك إلى النقص في التعداد البشري لجهاز المراجعة الشرعية).

✓ اختيار العينات بطريقة عشوائية، وعدم احترام منهجية اختيار العينات والتي تساعد على جعل نتائج المراجعة ذات مصداقية.

✓ عدم القيام بزيارات مفاجئة للوكالات.

وبذلك يمكن وصف أن خطة المراجعة الشرعية لكلا المصرفين هي عقيمة، ولا يمكنها تحقيق هدف ضمان التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أما علاقة المصرفين بالمصرف المركزي، فنلاحظ أن جهاز المراجعة الشرعية لمصرف السلام لا يزال متحكماً في تأطير هذه العلاقة وفق الاستراتيجية المذكورة سابقاً، عكس المراجعة الشرعية لمصرف البركة والذي وقع في أخطاء ومخالفات شرعية فادحة، جعلت إدارة المصرف تلغي العديد من الاتفاقيات والتعاملات التي كان المصرف يمارسها مع المصرف المركزي (كخصم الأوراق التجارية)، سوى تلك المفروضة عليه قانوناً كاحتياطي الصرف، أو التي لم تعرف مشاكل خلال أدائها كاتفاقية الفائدة على الإيداع المشروط في عمليات الاستيراد.

ومن أجل عدم التورط في التعاملات الربوية عند وجود ضرورة لذلك، قام المصرفان بإبرام مجموعة من الاتفاقيات مع بعضها، كاتفاقية الاقراض القصير الأجل من أجل تجاوز مشاكل السيولة.

في عملية توظيف العاملين في المصرفين، فإن إدارة المصرف تعمل في بلاد لا توجد بها معاهد أو مؤسسات تعليمية متخصصة في دراسة المالية الإسلامية، أو حتى تخرج كوادر لها تكوين في المالية الإسلامية.

ولذلك فهي ملزمة بتوظيف الكوادر الشابة أو الاستعانة بالخبرات التي سبق لها العمل في المصارف سابقاً، وأغلب تلك الخبرات هي خبرات سابقة في مصارف تقليدية لعدم وجود مصارف إسلامية قبل مصرف البركة، لاستعين بهم خاصة في مرحلة تأسيس المصرف وبداية النشاط، أما مصرف السلام فيستعين ببعض الخبرات التي سبق لها العمل في مصرف البركة (ولكن أعدادها قليلة).

ولكن الملاحظ أن إدارة المصرفين لا تخضع عملية التوظيف للمعايير التي تسمح بالاختيار الأحسن لموظفين يلائمون العمل المصرفي الإسلامي، وإنما تخضعها إلى معايير تقليدية، والأسوء من ذلك لا يتدخل جهاز المراجعة الشرعية في عملية اختيار الموظفين، أو حتى وضع المعايير اللازمة التي تخضع لها عملية التوظيف (عدا مصرف السلام الذي أدخل رئيس إدارة الرقابة الشرعية في اللجنة الموكلة إليها اختيار الموظفين، ولكن ليس بصفته رئيساً لجهاز الرقابة الشرعية).

إن سوء التخطيط لعمليات التوظيف والذي يقود إلى اختيار ذلك النوع من الموظفين، سوف يكون له الأثر السلبي على أداء المصرف شرعاً، بكثرة الانحرافات والأخطاء الشرعية في أعمالهم، بالإضافة إلى الأثر السلبي الذي يلعبه الموظفون الذين كانوا موظفين سابقين في مصارف تقليدية، والذين كانوا من وراء إشاعة أنه لا فرق بين المصرفية الإسلامية والتقليدية، أو إشاعة أن مصرفي البركة والسلام لا تختلف تعاملاتها عن تعاملات المصارف التقليدية، وهذا راجع إلى عدم توفرهم على التكوين الشرعي والعلمي اللازم الذي يخولهم من التعرف على الفروقات الموجودة بين تعاملات المصرف الإسلامي والتقليدي خاصة في أداء الخدمات (كبطاقات الائتمان والاعتماد المستندي) وعمليات تسير الضمانات والتحصيل، وتحمل العقوبات والغرامات، وفتح الحسابات وتسييرها.

ورغم إخضاعهم لعمليات التدريب والتكوين إلا أنها لا تستطيع أن تعوض التكوين في المؤسسات المتخصصة والذي يكون في فترة طويلة (عدة سنوات) والتي تخرج فردا جاهزا لكي يعمل في المصرف الاسلامي.

ونلاحظ أن مصرف السلام هو الأكثر حرصا على تكوين عامله من خلال حثه لهم ليحصلوا على شهادة الصيرفي المتخصص (15 عامل في السلام متحصل عليها)، واجراه أكثر من دورة تدريبية لكل عامل في المصرف، يشرف عليها رئيس إدارة الرقابة الشرعية في المصرف، أما مصرف البركة فلا يخصص سوى حصص تدريبية لعماله ويشرف عليها المراقب الشرعي الاشرافي.

وقد لاحظنا أثر ذلك الاختلاف في الحرص على التكوين من خلال نسبة الأخطاء الشرعية، التي يقع فيها عمال مصرف السلام مقارنة بعمال مصرف البركة (منخفضة نسبيا)، ومن خلال اللقاءات الشخصية مع عمال المصرفين فقد سجلنا وجود رصيد معرفي حسن لدى عاملي مصرف السلام مقارنة بعاملي مصرف البركة.

من خلال كل هذا السرد فقد وصلنا إلى نتيجة أن إدارات المصارف الاسلامية في الجزائر لا توفر إلا بقدر ضئيل متطلبات اكتساب الجودة الشاملة الإسلامية وبالتالي فإننا نحملها مسؤولية الانحراف في الأداء الشرعي للمصرفين، والذي يعتبر أثر ذلك الاهمال ضمن مسؤولياتها الشرعية.

نتائج الفرضيات:

بالنسبة للفرضية الأولى: غياب دور المصرف المركزي الرقابي على أعمال المصارف الاسلامية شرعا، هو سبب انحراف أداء المصارف الاسلامية شرعا.

إن الفرضية صحيحة، ولكن ليس بشكل كلي، فخلال عرضنا لنماذج الأسواق المصرفية الأربعة وجدنا أن أفضل نموذج يصلح للمصارف الاسلامية هو النموذج الثالث، والذي من خلاله يقوم المصرف المركزي بانتداب هيئة شرعية عليا تقوم بتأطير العمل المصرفي الاسلامي، مع جعل الرقابة التي تقوم بها قانونية، وهذه الهيئة تعمل على:

✓ إصدار الأسس الأحكام الشرعية التي تتبعها المؤسسات المالية الاسلامية: والتي تصدر وفق مذهب موحد، وهو المذهب المعتمد في البلاد (المالكي في الجزائر)، مع عدم معارضة الفتاوى

الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات الكبرى للافتاء، كما يوضح آلية إحالة المسائل إلى الاجتهاد ويؤكد على عدم الافراط باعتماد الرخص والتخريجات والوقائع الشاذة في اصدار الفتاوى.

✓ المصادقة على المنتجات المستخدمة من المصارف الاسلامية.

✓ وهنا لا يكون للمصارف أي مجال للتلاعب، والمناورة على تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، كون أنها تصبح قوانين الزامية، يتعرض أي مصرف يخالفها إلى عقوبات، وبالتالي سوف تقضي على جميع المشاكل المترتبة على عدم موضوعية عمل الهيئة الشرعية (استقلالية عملها وحيادية قراراتها).

ولكننا كما قلنا سابقا فإن هذه الفرضية ليست صحيحة بشكل كلي، وهذا لعدم قضاء دور المصرف المركزي الرقابي على جميع مشاكل المصارف الاسلامية، فعدم تواجد معاهد ومؤسسات تعليمية يبقي على مشكل ندرة العنصر البشري الكفؤ والمؤهل للعمل في المصرف الاسلامي.

بالنسبة للفرضية الثانية: المصارف الاسلامية في الجزائر ليس لديها القابلية لتطبيق المعايير الاسلامية للجودة الشاملة وهذا لظروفها والمناخ العاملة فيه الذي لا يمكنها من تبني هذه المعايير. هذه الفرضية غير صحيحة، وذلك لأن المعايير المقترحة لا يتأثر تطبيقها بالبيئة المشتغلة فيها المصارف الاسلامية، فتطبيقها مرتبط بإرادة الادارة باكتساب الجودة الشرعية في أعمالها وأنشطتها، فكما أشرنا سابقا، اكتساب الجودة الشرعية للمصرف هو مسؤولية إدارته، وهذه الأخيرة على الأغلب هي التي لا تريد تطبيق هذا النموذج، كونها تريد دائما ترك مجال من الحرية للتدخل في أعمال جهاز المراجعة الشرعية، وهذا في حالة مخالفة قراراته لمصلحة المصرف التجارية.

بالإضافة إلى أنه لا يمكن التحجج بشكل كلي بانعدام وجود مؤسسات تنتج كوادر مؤهلة للعمل في المصارف الاسلامية فهي لا تبذل المجهودات اللازمة وتسخر الامكانيات من أجل تعليم وتكوين وتدريب عاملها بالشكل اللازم، فحتى مصرف السلام والذي قلنا أنه أفضل بكثير من مصرف البركة في تكوين وتعليم موظفيه، إلا أنه يكتفي بالتكوين فقط، ولا يقوم بعملية تأهيل موظفيه.

ولذلك فلا يمكن للمصارف الاسلامية التي تعمل في الجزائر التحجج بالبيئة، كذريعة لعدم امكانية تطبيقها نموذج الجودة الشرعية.

بالنسبة للفرضية الثالثة: نظام الجودة الشاملة يضمن سلامة ومشروعية أداء المصارف الإسلامية في الجزائر.

هذه الفرضية صحيحة ولكن مع وضع ضابط معين، فهي صحيحة كون أن المعايير المطبقة سوف تسمح ب:

- ✓ استقلالية عمل جهاز المراجعة الشرعية ككل (الخارجي والداخلي).
- ✓ تحمل الادارة لمسؤوليتها للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ تكوين وتأهيل موظفي المصرف، بشكل يقضي على مشاكل العمل في المصرف (سواء الشرعية أو الادارية).

أما الضابط فهو: مشروعية أعمال المصرف حين يتعامل مع المصرف المركزي، فالمصارف الإسلامية في الجزائر، تمارس تعاملها مع المصرف المركزي وفق الاستراتيجية المذكورة سابقا، ولكن العديد من الفقهاء والذين وضعوا ميثاق أخلاقيات المراجعين الشرعيين لا يعترفون بالبند الأول من هذه الاستراتيجية، وهي الخضوع للقوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية، ويرون فيها أنها إعلاء لأوامر البشر على أوامر الله، وحسبهم لا يمكن للمصرف الإسلامي بأي حال من الأحوال أن يعارض أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حتى لو أدى ذلك إلى توقفه عن العمل.

بالنسبة للفرضية الرابعة: عند تبني نظام الجودة الشاملة الإسلامي، تستطيع المصارف الإسلامية الاستغناء عن نظام الجودة الشاملة التقليدي.

الفرضية صحيحة بشكل كلي، وليس بالنسبة للمصارف الإسلامية فقط، وإنما حتى بالنسبة لجميع المؤسسات التي لا تنشط في أنشطة محرمة، فهو نظام أكثر تماشيا مع متطلبات التطور والتحسين في العمل، فمكوناته ليست أمورا دقيقة يتقيد بها العاملين وإنما هي أمور إنسانية تفتح لهم المجال للابداع والابتكار.

بالإضافة إلى أنه نظام يجعل من العاملين جزءا لا يتجزأ من المؤسسة كونه يجمع هؤلاء حول أهداف غير مادية، وإنما روحية، تعتبر محفزة لهم في أداء أعمالهم.

بالإضافة إلى أنه نظام يقضي على جميع السلوكات والتصرفات السلبية لدى العاملين، وهذا أمر لا يمكن للنموذج التقليدي تحقيقه، وهذا لأن هذا الأخير يربط دائما سلوكات وتصرفات العامل مع

تحقيق أهداف مادية للمؤسسة، تجعل العامل غير مقتنع بها، كون أن الأساس التي تخضع له سلوكاته وتصرفاته هو أساس مادي، وهو أساسا غير منفع به، أو منفع بجزء صغير منه (وهو الأجر والمكافأة)، وبالتالي تجعله عرضة لكل المؤثرات والضغوطات التي تؤثر على سلوكاته في سبيل حصوله على أكبر منفعة مادية، وهذا ما سيؤثر على المؤسسة.

بالإضافة أن نظام الجودة الشاملة الاسلامي ينطلق من أساس مختلف للرقابة الذاتية عن نظام الجودة التقليدية، فهذا الأخير يستشعرها من باب مسؤولية العامل أمام اتجاه المؤسسة، واتجاه المجتمع، في حين أن نظام الجودة الاسلامي يستشعرها من باب مسؤولية الفرد أمام الله، وأن أداء أعماله تتعرض للمحاسبة الربانية.

نتائج الدراسة: هذه النتائج هي عبارة عن نتائج جزئية، تهتم بالاجابة على التساؤلات الفرعية:

أولا: الضوابط الشرعية التي تحتكم إليها المصرفية الاسلامية؟

تحتكم المصرفية الاسلامية إلى خمس قواعد أساسية في أداء أعمالها:

✓ **المرجعية الشرعية:** كل أعمال المصارف الاسلامية وتصرفات وسلوكات عامله تخضع لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، وأي خروج على هذه المرجعية يعتبر انحرافا ووقوعا في الحرام.

✓ **استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاءا.**

✓ **التعامل وفق قاعدة الغنم بالغرم:** وبالتالي أي مصرف اسلامي يعمل على ضمان أرباحه أو اشتراطها على الطرف الطالب للتمويل (الطرف المحتاج والضعيف في العقد)، يعتبر خروجا عن هذه القاعدة.

✓ **الاستثمار في المشاريع الحلال.**

✓ **العمل على تحقيق التنمية المستدامة:** فالمصرف الاسلامي لا يحصر أهدافه في الطابع التجاري فقط، وإنما يجب أن يعمل على تحقيق أهداف إجتماعية، كما عليه أن يوازن بين العائد المادي والعائد الاجتماعي وذلك باستثمار أمواله في المشاريع الحلال التي تعود بالنفع على المجتمع، وعملية جمع أموال الزكاة من المساهمين وتوزيعها على مستحقيها، بالإضافة إلى تمويله للأعمال الخيرية.

وبذلك يحقق التنمية المستدامة (وهي الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية).

ثانياً: المشاكل التي تعرفها المصارف الاسلامية في الجزائر: تتنوع المشاكل التي تعرفها المصارف الاسلامية في الجزائر بين:

✓ مشاكل الرقابة الشرعية.

✓ علاقة المصارف الاسلامية مع المصرف المركزي الجزائري.

✓ ندرة العاملين المؤهلين للعمل في المصارف الاسلامية.

✓ مشاكل الرقابة الشرعية: تتمثل مشاكل الرقابة الشرعية في:

• **اختلاف الآراء الفقهية:** بين أعضاء الهيئة الشرعية الواحدة، وهذا ما جعل كل الهيئات الشرعية تلجأ إلى التصويت في اتخاذ قراراتها، وهذا ما نراه حلاً غير موضوعياً، فبدلاً من مناقشة الآراء، والأخذ بالرأي الذي يملك الحجة والدليل الشرعي الصائب، يلجأ إلى التصويت، الذي قد ينجم عنه اتخاذ قرارات خاطئة، ولهذا نلح في عملنا على ضرورة وجود هيئة شرعية عليا على مستوى المصرف المركزي، هي التي تفصل في المسائل المرفوعة لها من إدارات المصارف، وتعتمد على منهج واحد في الاجتهاد، وبالتالي يقضي على أي اختلاف في الآراء الفقهية. وعلينا أن لا ننسى أنه في عدة حالات لا يكون ذلك الاختلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية اختلافاً بريئاً، ففي العديد من الحالات تقوم إدارات المصارف بالضغط على عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة الشرعية، ليقوم هؤلاء بإصدار فتاوى وقرارات تتلائم مع مصالح الإدارة، وتجزيز بعض المعاملات المحرمة مستفيدة من الوقائع والظروف الشاذة عن إصدارها للفتاوى، أو تعتمد على رخص وتخريجات قائمة على الحيل وغير صحيحة.

• ولذلك يجب أن تكون هناك هيئة موحدة لها سلطة قانونية، هي من تعمل على تأطير العمل المصرفي الاسلامي لتجنب كل المشاكل المذكورة سابقاً.

• **عدم استقلالية الهيئات الشرعية:** وذلك بعدم اللاتزام بالضوابط الخاصة بتأسيس جهاز المراجعة الشرعية، وذلك بتدخل مجلس الإدارة في عملية اختيار وتعيين أعضاء الهيئة، وبالتالي اختيار أعضاء لهم علاقات سواء شخصية أو تجارية مع أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين، وهذا ما سيؤثر حتماً على مصداقية عمل الهيئة الشرعية.

ومن جهة أخرى صحيح أن إدارة كل من مصرف السلام والبركة يؤكدان على عدم ضغطها أو محاولة التأثير على أعضاء الهيئة الشرعية سواء بمؤثرات مادية (كتنظيم تسهيلات أو هدايا أو إكراميات لهم)، أو الضغط عليهم (كالتهديد بالطرد أو حبس المكافأة)، ولكن ما لاحظناه أن المكافآت التي ينالها أعضاء الهيئة الشرعية في أغلب المصارف الإسلامية بما فيهم (مصرفي السلام والبركة) مرتفعة، عن تلك التي يجب أن تمنح لأي مستشار يقدم استشارته، أو مراقب أو مراجع يقود بمهمة المراجعة والتدقيق على مستوى المصرف، وبالتالي تلك المكافأة المرتفعة نحن نرى أن فيها تدخل كل المؤثرات المادية التي ذكرناها سابقا، (وإلا فلماذا لا تساوي المكافأة الممنوحة لهم مع الرواتب التي يتقاضاها أي مستشار مالي أو قانوني للمصرف، أو مع راتب رئيس إدارة الرقابة الشرعية للمصرف).

• **تدخل الإدارة في عمل الهيئة الشرعية:** وتوجد عدة أشكال بها تتدخل الإدارة في عمل الهيئة:

- ✓ إخفاء المعلومات الضرورية لأداء وظيفة الرقابة الشرعية
- ✓ عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة الشرعية.
- ✓ عدم الزامية قرارات الهيئة الشرعية.

• **ندرة الفقهاء المختصين في الصيرفة التقليدية:** إن عدم المام الفقيه عضو الهيئة الشرعية بتقنيات الصيرفة التقليدية (على أساس أن المامه بتقنيات الصيرفة الإسلامية هو أمر مفروغ منه)، يدفعه إلى الاعتماد على المختصين في الصيرفة التقليدية، سواء عند عملية تأصيله للمنتجات التقليدية شرعا أو عند حكمه على مدى مشروعية المعاملات وكيفية إجراءها، وبالتالي فإن قرارته وأحكامه تكون دائما تابعة للتصورات التي يقدمها له هؤلاء المختصون.

✓ **علاقة المصارف الإسلامية بالمصرف المركزي الجزائري:** وهذا ما يعتبر من أهم العقبات التي تواجه المصارف الإسلامية، فعدم وجود تشريعات تتناسب مع طبيعة أعمالها وتفرض عليها ضوابط تتنافى مع الضوابط الشرعية، كمعدل الاحتياطي القانوني والسيولة النقدية وعمليات السوق المفتوحة، وتحديد الأسقف الافتراضية وعدم امكانها العودة اليها كمقرض أخير... الخ، سوف تؤدي إلى تحجيم الدور الاستثماري والتنموي (كما سنبين ذلك لاحقا بالتفصيل).

✓ ندرة العاملين المؤهلين للعمل في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: مفهوم نظام الجودة الشاملة

نظام الجودة الشاملة هو نظام يضمن مشاركة جميع الأفراد في المؤسسة (المديرين والعاملين)، في أنشطة التحسين المستمر للأعمال، من خلال تكامل جهودهم، ويوجه ذلك التحسين المستمر إلى اشباع رغبات الزبائن المستفيدين من المنتج، ومواكبة تطلعاتهم.

أما متطلبات تحقيقه تتمثل في:

• **التخطيط الإستراتيجي:** أولاً يجب على الإدارة أن تقتنع بفكرة نظام الجودة الشاملة، ويجب أن تكون الاستراتيجية ناجمة عن وضع خطة ذات رؤية وأهداف شاملة، وتحلل البيئة الداخلية والخارجية تحليلاً معمقاً من خلال تحليل نقاط القوة والضعف داخل المنظمة والفرص والمخاطر الموجودة في السوق، هذه الخطط سوف توفر دعماً للميزة التنافسية للشركة.

• **التدريب والتطوير:** يجب تنمية قدرات الأفراد في تنفيذ وظيفتهم والقيام بعملهم، والتدريب هو العامل الأساسي المستعمل لتحفيز التخصص في العمل، برفع مهارة الأفراد في أداءهم مهامهم ووظائفهم.

• **تفويض الصلاحية:** إن تفويض الصلاحيات من شأنه أن يحفز العاملين وجعلهم يشعرون بأهميتهم داخل المنظمة، ويشعرون بأن لديهم صوت حقيقي، مؤثر في عملية صنع القرار التي تهتم بتحسين العمل داخل أقسام المنظمة.

• **اتخاذ القرارات على أساس الحقائق:** يركز نظام الجودة الشاملة على نظم معلومات كفؤة لجمع أكبر عدد من المعلومات والحقائق من العاملين والمستهلكين، وهذه المعلومات تعكس حقائق البيئتين الداخلية والخارجية.

• **معرفة استعمال أدوات الجودة:** لقياس الجودة والعمل على معرفة أسباب مشاكلها داخل المنظمة لابد من التحكم في استخدام مجموعة من الأدوات: كمخططات التدفق، المدرج التكراري، مخططات السيطرة الاحصائية، مخطط السبب- النتيجة، تحليل باريتو، استمارة التأكد، بيت الجودة QDF، تصميم التجارب... الخ.

رابعاً: المعايير الإسلامية للجودة الشاملة

قمنا بتقسيم معايير الجودة الشاملة الخاصة بالمصارف الاسلامية إلى قسمين:

✓ المعايير الخاصة لجهاز المراجعة الشرعية.

✓ المعايير الخاصة بالعاملين لدى المصارف الاسلامية.

أ- المعايير الخاصة بجهاز المراجعة الشرعية: تقسم معايير الجودة الشاملة هنا أيضا إلى قسمين:

أ-1 المعايير الخاصة بالهيئة الشرعية: وهي المعايير التي يجب الالتزام بها عند تأسيس الهيئة الشرعية، وتنظم علاقتها مع إدارة المصرف، وتحصر هذه المعايير على توفير الاستقلالية للهيئة الشرعية في عملها، ومنع أي تدخل لإدارة المصرف في عملها.

بالإضافة إلى أنها تكفل اختيار أعضاء للهيئة الشرعية، يتمتعون بالعلم الوافر سواء في الجانب الفقهي أو الجانب التقني والذي بذلك يجعل قرارات الهيئة مستقلة بشكل كلي، وليس تابعة لأراء مختصين تقنيين يستعان بهم، وبهذا يكون عضو الهيئة مسؤولا بشكل كلي عن قراراته.

بالإضافة إلى أنها تؤطر عمل الهيئة الشرعية، ابتداءا من طريقة اتخاذ القرار، وذلك بالغاء التصويت والاتفاق على الرأي المدعم بالحجة والدليل الشرعي الصائب، مع سحب صلاحية منح القرار النهائي من رئيس الهيئة الشرعية، فليس لأنه رئيس فهذا معناه أن رأيه صائب.

بالإضافة إلى أنها تحرص أن يكون لأعضاء الهيئة الشرعية الوقت اللازم لمتابعة أعمال المصرف، وذلك بمنع على أي عضو في الهيئة الانخراط في أكثر من 4 هيئات أخرى، حتى يمكنه المتابعة الجيدة لأعمال المصرف، وإلا فإن الهيئة سوف تصبح أعمالها صورية، بحيث أنهم يخصصون وقتا واحدا في السنة لمتابعة أعمال المصرف، ويعتمدون كليا على تقارير جهاز المراجعة الداخلية في كتابة تقاريرهم النهائية.

مع ضرورة تكليفهم لمكاتب مراجعة خارجية شرعية، أو مراجعين شرعيين خارجيين آخرين بالقيام بمهمة المراجعة الشرعية الخارجية في حالة عدم تمكنهم من متابعة أعمال المصرف بالشكل اللازم، ويعتمدون على تقارير المراجعين الخارجيين في إعداد التقرير النهائي المرفوع للجمعية العمومية.

مع ضرورة عدم تجديد عضوية العضو في الهيئة لأكثر من عهدين، وأن مدة العضوية لا تتجاوز 3 سنوات، وذلك لتجنب إطالة مدة العضوية وامكانية تجديدها، وهذا لأنه قد يساهم في إنشاء

علاقات بين أعضاء الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة، والذي قد يكون له أثر سلبي على سلامة ومصداقية أعمال الهيئة.

مع الحرص على أعضاء الهيئة باتباعهم بمنهجية واحدة في اتخاذ قراراتهم وإصدار فتاواهم لتجنب اختلاف الآراء، وتلك المنهجية تكون كالتالي:

- إعتقاد مذهب واحد للتطبيق، وينصح أن يكون مذهب هذا البلد الذي يزاول فيه المصرف نشاطه.
- الالتزام بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند إصدار الفتاوى، وبقاعدة العبرة للمقاصد والمعاني.
- عدم معارضة الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات الكبرى للإفتاء، والمؤسسات الدولية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والافصاح في التقرير السنوي حول الفتاوى التي خالفها.
- وضع نظام يوضح آليات وحالات إحالة المسائل إلى الاجتهاد وعدم الإفراط باعتماد الرخص والتخريجات والوقائع الشاذة في إصدار الفتاوى.
- الاعتماد على قوة الدليل، وترجيح الرأي المدعم بالدليل الشرعي وليس الأخذ برأي الأغلبية.
- عدم الاستفادة من الوقائع أو الظروف الشاذة من أجل إصدار فتاوى تتلاءم مع مصالح الإدارة، والاعتماد على الرخص أو بعض التخريجات القائمة على الحيل بعيدة عن الضوابط الشرعية

مع حرصنا أن تكون المكافأة التي ينالها أعضاء الهيئة الشرعية مساوية لأجر المستشارين الماليين والقانونيين للمصرف، حتى لا تعتمد الإدارة على تلك المكافأة كوسيلة ضغط للتأثير على القرارات والأحكام الصادرة من الهيئة.

مع الابتعاد عن كل المؤثرات التي تحاول الإدارة استغلالها للتأثير على قرارات الهيئة، والمتمثلة في:

- التسهيلات أو التمويلات لصالحهم الخاص.
- الهدايا والإكراميات: رغم أن تقديم الهدايا لأعضاء الهيئة الشرعية من باب المودة والتحاب بين الأفراد يعتبر من المؤثرات الايجابية في تحسين مردودية الأداء (حسب مفهوم الجودة الشاملة

لمجموعات العمل)، إلا أنه في هذه الحالة يجب تجنبه حتى لا يشكل وسيلة يحاول بها أعضاء مجلس الإدارة كسب مودة أعضاء الهيئة الشرعية، لاستعمال ذلك وقت الحاجة، بالإضافة إلى أن العلماء يعتبرون أن التهادي بين أعضاء الهيئة ومجلس الإدارة خلال وجود مصلحة مرجوة من عضو الهيئة بحكم الرشوة.

• تملكه لحصة في رأسمال المصرف أو حساب استثماري: وبالتالي يتم المساومة على حصة العضو من الأرباح المتأتية على مساهمته في المصرف.

أ-2 المعايير الخاصة بجهاز المراجعة الداخلية: إن المعايير الخاصة بجهاز المراجعة الشرعية الداخلية تركز بشكل أساسي على ضرورة توفير التعداد الكافي للجهاز حتى يمكنه متابعة أنشطة المصرف بشكل مستمر، وتغطيتها بشكل كامل.

وذلك بجعل مراقب شرعي إشرافي على مستوى كل وكالة (وله خبرة تتجاوز 10 سنوات في المراجعة الشرعية)، يساعده مجموعة من المراجعين الشرعيين (ولهم خبرة تتجاوز 3 سنوات في العمل المصرفي الاسلامي)، ويتم الفصل بين أعمالهم (أي لا يتم الخلط في أعمالهم بقيام المراقب الشرعي بمهام المراجعة الشرعية أو قيام المراجع الشرعي بمهام الوسيط بين إدارة المصرف والهيئة الشرعية).

مع ضرورة حرص المراقب الشرعي على إطلاع الهيئة الشرعية عن كل الملاحظات التي قام بتسجيلها، وحتى تلك التي قامت الادارة بتصويبها وفق توصياته، وإن كنا قد دعونا إلى إمكانية تركه مجالا للإدارة لإصلاح تلك الأخطاء، ثم يقوم برفع تقريره إلى الهيئة الشرعية، إلا في حالة ملاحظته تهاون الإدارة في التزامها الشرعي، فهنا لا يترك لها مجالا لإصلاح أخطائها ويرفع التقرير مباشرة.

مع ضرورة رفع المسائل المرفوعة إليه إلى الهيئة الشرعية، والتي تتطلب اجتهادا، فهو ليس مؤهلا للاجتهاد، ولا يمكن التحجج بإمكانية تعطيل المصالح حتى يمرر امكانية فصله في تلك المسائل، وهذا لاحتمال وقوعه في الخطأ، لأن ليس له العلم الكافي للفصل في تلك المسائل.

مع ضرورة منح أعضاء الجهاز مهام أخرى إلى جانب المراجعة الشرعية، وهي:

- إشرافهم على برامج التكوين والتأهيل للعاملين.

- إشرافهم على عملية التوظيف في المصرف، أو على الأقل الاعتماد على معايير يضعها أعضاء الجهاز في عملية اختيار العاملين.
- مع ضرورة منحهم الصلاحيات اللازمة للحصول على أي معلومات أو وثائق تساعد في تحقيق خطة المراجعة الشرعية وأهدافها، بالإضافة إلى ضرورة تغطية عملية المراجعة الداخلية كافة أنشطة المصرف، وبالتالي يتم تقسيم خطة المراجعة الشرعية إلى:
- مراجعة الحسابات الاستثمارية.
- مراجعة عمليات الاستثمار (عمليات المشاركة والمضاربة، الاستثمار في أسواق النقد وأسواق رأس المال)
- مراجعة عمليات التمويل (البيوع) .
- مراجعة الخدمات المصرفية.
- مراجعة العمليات ذات الطابع الاجتماعي والخيري (مراجعة أداء المصرف لوظيفته الاجتماعية).
- مراجعة نظم وسياسات وقوانين ولوائح المصرف.
- ب- المعايير الخاصة بالعاملين في المصارف الإسلامية:
- المعايير الخاصة باختيار الموظفين: وهي كالتالي:
- **الإخلاقيات الحسنة:** كالأمانة والصدق والتقوى أو حسن إدراك وقوة شخصيته ...الخ، وهذه هي أخلاقيات المسلم التي تسمح له بأداء الأعمال باتقان، والتي سوف تحميه من الوقوع من أية مخالفات شرعية أو قانونية.
- **الالتزان في الشخصية:** أن تكون شخصية الموظف خالية من أية أمراض نفسية أو روحية، حتى لا يسئ إلى سمعة المصرف، بتصرفات سلبية أمام الزبائن.
- **التكوين الشرعي والمتخصص بشكل متكامل** يسمح له بأداء مهامه باتقان.
- **الديناميكية وسعة الأفق:** إن الموظف في المصرف الإسلامي مطالب بالابتكار والابداع فيما يخص أساليب العمل من أجل التحسين المستمر فيه، أو الابداع بالخروج بآليات وتقنيات جديدة في التمويل، وهذا ما يضمن قدرة تنافسية للمصرف الإسلامي هو بحاجة لها لمواجهة تطور المنتجات المالية التقليدية.

• **التحلي بالروح الجماعية:** ويجب على العامل في المصرف الاسلامي القضاء على المفاهيم المتأتية من الصيرفة التقليدية والقائمة على احتكار المعلومة، للاستفادة منها بشكل فردي (كالترقية مثلا)، أو الاستفادة المادية منها، وهذا يصب في صالح العامل دون المصرف، ويولد الأحقاد والحساسيات والتنافس غير الشريف بين العاملين.

• **القدرة على الإقناع:** الموظف المتمتع بالقدرة على الإقناع، والبراعة في لغة الحوار بشكل يجعله يترك انطباع ايجابي لدى الزبون، يعتبر قيمة مضافة للمصرف.

رابعا: يجب تكوين العاملين الذين ليس لهم تكوين في الصيرفة الاسلامية وتدريبهم على أداء أعمالهم باتقان، ثم بعد ذلك العمل على إعادة تأهيلهم حتى يواكبوا كل التطورات الخاصة في مجال عملهم،

وذلك التكوين ينقسم إلى ثلاث أقسام:

✓ **التكوين الشرعي:** يدرس العامل هنا، الأسس العقائدية والفقهية الخاصة بالمعاملات المالية، ويتم التركيز على عقود فقه المعاملات وأنواعها، وشروط صحتها، والنصوص الشرعية المنظمة لها، بالإضافة يتم دراسة والتعرف على محرمات العقود وذلك بالتركيز على ثلاثية الربا، الغرر، وصور أكل أموال الناس بالباطل.

وهذا الجزء يخضع له جميع العاملين ولكن بنسب تركيز مختلفة، فالمسؤولين التنفيذيين ومديري الفروع ومديري الوحدات المصرفية يخضعون إلى هذا البرنامج بشكل مفصل، في حين أن بقية العاملين يأخذونه بشكل مبسط.

✓ **التكوين الفني:** وفيه يدرس أنشطة المصرف، وكيفية تأصيلها شرعا (إذا كانت تقليدية في الأصل خاصة الخدمات منها)، والضوابط الشرعية الخاضعة لها، وإجراءاتها التنفيذية، مع دراسة الأخطاء الشرعية التي قد تحدث عند أدائها من أجل انتائها، وهذا البرنامج يخضع له جميع أفراد المصرف بشكل مفصل، عدا الموظفين المتخصصين في الخدمات (أفراد إدارة الفروع المصرفية) فهم يكتفون بدراسة الجزء الخاص بالخدمات المصرفية بشكل مفصل، أما الباقي يدرسون بشكل مبسط.

✓ **التكوين الأخلاقي:** وفيه يدرس أفراد المصرف الأخلاقيات الواجب على المصرفيين التحلي بها عند أداء أعمالهم والتي تحقق مشروعية وموضوعية الأعمال التي يقومون بها وتجعلهم موضع ثقة

سواءاً من طرف الإدارة أو من طرف الزبون، وهي مستبطة من ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، مع دراسة أثر انعدام الوازع الديني والأخلاقي في نشوء الأزمات المالية الأخيرة.

ويمكن حصر هذه الأخلاقيات في النقاط التالية:

الأخلاقيات الخاصة بالعامل:

- التزام اتقان العلم والاخلاص فيه
- الابتساماة وحسن المعاملة مع الزبائن.
- بسط الوجه وعدم الإيذاء بالنظر.
- المشورة وروح الفريق والتعاون.
- محبة الخير للزملاء: يجب أن يحب العامل الخير لزملاءه كما يحبه لنفسه ولذلك فيجب عليه تمنى النجاح لهم كما يتمناه لنفسه، وتخليه عن الحسد والبغضاء اتجاه من يفوقونه مركزاً أو علماً، وأن يزيل ذلك بالعمل من أجل الوصول إلى مراتبهم، فالتحاسد بين الزملاء هو الذي يولد تصرفات غير سليمة.

• حفظ أسرار العمل

- الانضباط في استعمال موجودات المصرف ومرافقه وعدم استغلالها لمصلحته الخاصة.

الأخلاقيات الخاصة بإدارة المصرف:

- الجودة في العملية التسويقية: يجب على الإدارة في إدارة عملياتها التسويقية احترام الطبيعة الشرعية للمصارف الإسلامية، فلا يجب استعمال صورة مغرية لجذب الزبون، مع استخدام الألفاظ السليمة العاكسة للعمل المصرفي الإسلامي، فلا يجوز استعمال كلمة قروض لوصف المراجحات، أو فائدة عند التعبير عن الربح.
- الإيفاء بالعهود: إن الوعد ملزم عند المالكية، ولذلك عند صياغة العهود فهي ملزمة الوفاء بها.
- عدم بخس الناس حقهم: لا يجب انتقاص قيمة الأشياء في المعاملات، وإنما إعطاءها القيمة الحقيقية لها، حتى لا يشكل ضرراً على أحد الطرفين.

- **عدم الإطراء في البيع وإظهار عيوب السلعة وعدم الترويج بالدعاية الكاذبة:** لا يجب مدح المنتج أو السلعة لمواصفات ومميزات لا تملكها، بغرض بيعها له، فهذا يعتبر كذبا على الزبون.
- **عدم المماثلة في أداء الالتزامات:** إن القادر على الوفاء بالتزاماته، وتماثل فيها، وكأنه يعطل مصالح الناس دون عذر، وهذا ما يعتبر مفسدة.
- **عدل الإدارة في أدائها لالتزاماتها اتجاه الزبائن:** فلا يجب عليها أن تقدم أصحاب المصالح المشتركة أو أصحاب الجاه والنفوذ على غيرهم من الزبائن.
- **عدم التضيق على الطرف المعسر:** لا يجب الاشتداد في استرداد الحق من معسر غير قادر على أداء الدين في الحال، وقد تقود هذه الوضعية إلى محاولة صاحب الدين ابتزاز الطرف الآخر بإضافة ديون أخرى أو التنازل له عن ملكياته، فهذا ليس من أخلاقيات الاسلام.
- **التركيز على العمل الخيري.**
- **الحط من مكانة المصارف الأخرى:** لا يجب على المصرف عند قيامه بعملية الدعاية لمنتجاته الحط من مكانة المصارف الأخرى وقدرتها التنافسية.
- **الحلم والأناة في معالجة الأمور وحل المشكلات:** يجب على المسيرين في المصرف معالجة مشاكل الأداء بحلم وذكاء، حتى لا يؤدي اجراءاتهم التصحيحية إلى خلق جو غير صحي داخل المصرف.

التوصيات والاقتراحات:

أولاً: صحيح أن عملنا هذا انطلق لهدف تكوين نظام جودة شاملة يصلح من أجل ضمان عدم انحراف أداء المصارف الاسلامية في الجزائر، ولكن وخلال عملنا اقتنعنا أيضاً أن السبيل الأكيد الذي يضمن عدم انحراف أدائها، هو تفعيل دور المصرف المركزي الرقابي.

فنظام الجودة الشاملة ونجاحه مرتبط بأمور لا يمكن التحكم فيها، وهي متعلقة بالأساس بمدى اقتناع إدارة المصارف الاسلامية بجدوى تبني النظام من جهة، ومدى رغبتها في الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية من جهة أخرى، ومثال ذلك لناخذ معايير استقلالية الهيئة الشرعية، فصحيح أن تطبيق تلك المعايير يكفل استقلالية عملها، ولكن ليس بشكل كلي، فالادارة تستطيع تفسير ذلك، والتدخل في عملها، باستعمالها للوسائل المذكورة في الفصل الثالث (المؤثرات

والضغوط المادية والشخصية) أو موضوعية عملها، فكل ما يمكن للإدارة هو اخفاء وثائق ومعلومات عن الهيئة الشرعية ليتم القضاء على فعالية أدائها.

ولذلك أشرنا في الفصل الثالث أن جودة الرقابة الشرعية هي مسؤولية الإدارة وليس الهيئة الشرعية. ولكن بوجود هيئة شرعية على مستوى المصرف المركزي (كما هو نموذج السودان)، تقوم هي بتأطير العمل المصرفي الاسلامي، فيصبح تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية على إدارات المصارف الزامي بقوة القانون، وتتعرض الادارات التي لا تحترمها لعقوبات مشابهة لتلك الناجمة عن عدم احترام القوانين واللوائح الصادرة من المصرف المركزي الخاصة بالنسب الاحترازية، ومعدل الاحتياطي الاجباري...الخ.

فهنا فإن المصارف الاسلامية في الجزائر سوف يستقيم أدائها بشكل تلقائي.

ثانياً: أنه من السهل اقتراح فتح مدارس ومعاهد لتعليم وتكوين إطارات في الصيرفة الاسلامية، ولكن هذا الاقتراح ليس قريب المدى، (وإن كانت هناك محاولات لإنشاء مثل هذه المدارس كمحاولة الاستاذ لعميري لفتح ماستر خاص بالصيرفة الاسلامية على مستوى مدرسة IMAA) المعهد الأمريكي الجزائري للمناجنت المتواجد في سيدي يحيى، أو المدرسة العليا للمالية الاسلامية في اسطاوالي والتي يشغل الأستاذ حيدر ناصر على فتحها)، ولكن واقع الحال يفرض علينا اقتراح حلول قريبة المدى للقضاء على شكل ندرة العنصر البشري المؤهل للعمل في المصارف الاسلامية (خاصة في جهاز المراجعة الشرعية)، وهي كالتالي:

على مستوى مصرف السلام يمكن تفويض العاملين الخمس عشر الحاصلين على شهادة الصيرفي الاسلامي المتخصص بالاشراف على برامج التدريب، وهذا لتوسيع دائرة المستفيدين من برامج التدريب والتكوين، ثم الانطلاق مباشرة في برامج التأهيل بشكل دوري.

على مستوى مصرف البركة يجب عليه دعوة فرق خاصة باجراء برنامج التدريب والتكوين وإجراء الامتحان الخاص بشهادة الصيرفي المتخصص من البحرين، ومنح أكبر قدر من الموظفين امكانية الخضوع للبرنامج والامتحان، وعدم الاكتفاء بالحصص التدريبية التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

بالنسبة للنقص في جهاز المراجعة الشرعية، فيمكن لمصرف البركة بالإمكانات المالية التي لديه، استقطاب مراجعين شرعيين من خارج الوطن (خاصة من البحرين والمملكة العربية السعودية)، ليشرفوا على جهاز المراجعة الشرعية، وحسب دراستنا فإن جهاز المراجعة الشرعية لمصرف البركة

يحتاج لـ 31 مراقبا شرعيا اشرافيا، و 93 مراجعا شرعيا يساعدهم، أما بالنسبة لمصرف السلام فعليه التوقف عن سياسة الترقية في هيكله جهازه للرقابة الشرعية، فالمراجعين الداخليين لا يمكنهم بأي حال من الأحوال أن يساعدوا المراقب الشرعي في أداء أعماله، وعليهم انتداب مختصين في المراقبة والتدقيق الشرعي خلال السنوات المقبلة، وكإجراء مؤقت يمكن للموظفين الذين لديهم شهادة الصيرفي المتخصص وبالمعارف التي لديهم مساعدة المراقبين الشرعيين.

ويمكن لإدارة المصرفين، تحويل الموظفين الإكفاء والذين يلاحظ عليهم الاستفادة من برامج التكوين والتأهيل (والذين لديهم خبرة تتجاوز 10 سنوات في العمل المصرفي الاسلامي) إلى جهاز المراجعة الشرعية، وذلك بارسالهم للبحرين للحصول على شهادة المراقب والمدقق الشرعي، ويعودون ليباشروا مهامهم في الرقابة والتدقيق الشرعي.

إن إقتراحات بايجاد حلول ندرة العنصر البشري في جهاز المراجعة الشرعية مرده إلى عدم امكانية الجهازين المتواجدين على مستوى المصرفين من تغطية جميع أنشطة المصارف، وبشكل مستمر. ولذلك يجب ايجاد حلول لنقص تغطية المراجعة الشرعية لأنشطة المصرف، وخاصة على الأنشطة التي تقوم بها الادارة العليا، ولذلك فيمكن لرئيس إدارة الرقابة الشرعية في المصرفين الاشراف على هذه العملية، وذلك بضرورة مصادقته على بعض السياسات والاجراءات والنظم الصادرة من الادارة ليتم تطبيقها، ومثال ذلك:

✓ **أهداف المصرف:** يجب عليه أن يضع الأطر العامة لأهداف المصرف، وذلك بضرورة توازن الأهداف الاقتصادية مع الأهداف الاجتماعية.

✓ **سياسة التوظيف:** يجب عليه وضع معايير على أساسها تتم عملية اختيار العاملين (المعايير المذكورة في الفصل الثالث: المعايير الفنية - المعايير النفسية - المعايير الأخلاقية).

✓ **سياسة الاستثمار:** يجب الاتفاق على نسب بواسطتها يتم الموازنة بين الاستثمار القصير الأجل والاستثمار الطويل الأجل (91% من أنشطة مصرف السلام مرابحات، وأكثر من 70% من أنشطة مصرف البركة مرابحات).

مع ضرورة الابتعاد عن التعامل مع المصارف التقليدية إلا للضرورة القصوى.

✓ **سياسة الترقيات والتحويلات:** يجب إعلام جهاز المراجعة الشرعية بحركة العاملين من خلال الترقيات والتحويلات، مع احترام الادارة العليا معايير أخلاقية وشرعية يضعها جهاز المراجعة الشرعية خلال عملية الترقية (تتلخص حول الاخلاقيات التي يجب أن يتصف بها العامل، ومدى

معرفته الشرعية والفقهية للمعاملات المالية الإسلامية، ثم يأخذ بعين الاعتبار كفاءته الفنية وخبرته العملية في معاملات المصرف الإسلامي).

✓ **سياسة اتخاذ القرار:** عند عملية اتخاذ القرار يجب احترام معياري احترام سلم الأوليات في الإسلام، فيبدأ بالأمور الضرورية، ثم سد الحاجات، وأخيراً يعمل على تحسين أداء المصرف، والمعيار الثاني هو جماعية اتخاذ القرارات بالالتزام بالشورى عند القرارات الاستراتيجية والعمل على تفويض الصلاحيات حتى تكون المسؤولية مشتركة بين الجميع.

أفاق البحث:

عند قيامنا بهذا العمل لم يكن بوسعنا اكماله بالشكل اللازم، ونقصد بذلك عدم تطبيق تلك المعايير على كل من مصرف السلام والبركة، لمعرفة نتيجة تبني نظام الجودة الشاملة الإسلامي على مردودية وأداء المصارف الإسلامية، وهذا لعدم توفرنا على الآليات التي تمكننا من ذلك، فكما أشرنا سابقاً في التوصيات فإن تطبيق هذا النموذج يتطلب اقتناع الإدارة به، فنحن كل ما يمكننا فعله هو عرضه على الإدارة التنفيذية ولهم الخيار في تطبيق النموذج من عدمه.

بالإضافة إلى ضرورة إجراء المقارنات بين نتائج تطبيق نظام الجودة الشاملة التقليدي ونظام الجودة الشاملة الإسلامي.

ومن جهة أخرى نحن نرى ضرورة تركيز الدراسات القادمة في مجال المالية الإسلامية، على آليات تفعيل دور الرقابة الشرعية المركزية، باعتبارها الأداة التي تضمن إنضباط إدارات المصارف الإسلامية في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بشكل أكيد، عكس نظام الجودة الشاملة الإسلامي، الذي لا يتمتع بقوة الالتزام في تطبيق تعاليمه.

الملاحق

الملحق (01) : عقود التمويلات المستعملة من طرف مصرف البركة:

أولاً: عقد المراجعة لتمويل الاستهلاك

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر 11-03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقره بحي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد، المهنة والساكن

ب.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه .

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلعة/ السلع محل الفاتورة و أمر أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزء لا يتجزأ منه.

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع/السلعة و /أو البضائع محل هذه الفاتورة.

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلاً بالمربحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مربحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمراً بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المربحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد. تنفيذاً لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمزود و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ) يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافاً إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه . يلتزم العميل بدفع ثمن المربحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقاً للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضاً من أصل ثمن المربحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ،أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد. من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة: التأمين

يلتزم العميل بتأمين هذه السلع و /أو البضاعة ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك يجدد ضمناً على نفقاته الخاصة .

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره ، يرخّص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى البنك .

المادة الخامسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة: احتجاجات

يصرح العميل بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر .

المادة السابعة: الشروط الفاسخة للعقد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- * في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراقبة عند الاستحقاق
- * في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن العمل
- * في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من العميل لفائدة البنك أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.
- * في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
- * في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية لأي سبب كان.
- * في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- * في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلعة / السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.
- * في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة ، مستحقاً، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لأبناء

لمدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

* و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة التاسعة : المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة العاشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزء لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الحادية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثانية عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر .

المادة الثالثة عشر: فسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

ب.....

حرر

يوم.....

البنك

العميل

ثانيا: عقد تمويل بالمرابحة

أ- قصيرة المدى (دورة استغلال)

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب.....وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة

بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.
 - حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير .
 - حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.
- فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح متفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار الخط التمويلي موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمزود و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضاً من أصل ثمن المربحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد. من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

- يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.

- يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المربحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل. إلا أن العميل يظل مديناً بمبلغ التمويل و مسؤولاً أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المربحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير. و يلتزم العميل بتأمين هذه السلع و /أو البضاعة ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله لقبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة: احتجاجات

يصرح العميل بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة الثامنة : تأمين السلع

إن العميل يصرح بأن السلع مؤمنة تأميناً خاصاً ضد كل الأخطار يجدد ضمناً ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين سارياً وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك. و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره ، يحق لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه تجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض، وعليه يتعين تبليغ عقد التأمين مرفقاً بإبراء دفع مبلغ العلاوة إن وجد إلى شركة التأمين على نفقات العميل.

المادة التاسعة: الشروط الفاسخة للعقد

- يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبه بموجب هذا العقد.

- *في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق

- *في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المراجعة المشار إليه أعلاه.

- *في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- *في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- * في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح ، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة ، مستحقا ، و يمكن مطالبتة من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى .
- * و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة العاشرة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة الحادية عشر: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافضي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الثانية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له .

المادة الثالثة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه .

المادة الرابعة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر .

المادة الخامسة عشر: فسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية .

حرر ب..... يوم

البنك

العميل

ثالثاً: عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد

الشروط العامة

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها خمسمائة مليون دينار جزائري (2.500.000.000,00 دج) خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 و المتعلق بقانون النقد و القرض ، المسجلة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم B/00/0014294 و الكائن مقره الرئيسي بحي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الإمضاء عن هذا العقد السيد صفته مدير

و يشار إليه فيما بعد بالمؤجر (الطرف

الأول)

2- السيد (ة) المولود(ة) بتاريخ/../.... و الساكن(ة) ب.....

و يشار إليها فيما بعد بالمستأجر (الطرف

الثاني)

تمهيد :

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و نظرا إلى رغبة الطرف الثاني في استئجار العقار المبينة أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : موضوع الإيجار: يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد..... العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : التعيين

المادة الثالثة : مدة الإيجار

حددت مدة الإيجار ب ، حسب ما هو منصوص عليه في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الرابعة : مبلغ الإيجار

حدد المبلغ الإجمالي للإيجار حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة وفقا لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجيرية وفي موطن المؤجر الموضح في مقدمة هذا العقد هذا وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط و تصبح جميعا واجبة الأداء.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة علي الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة المؤجر على ذلك، يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك.

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة الى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه . يسمح المستأجر للمؤجر صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو كمبيالات لأمر المؤجر بقيمة الإيجارات المستحقة.

المادة الخامسة : التأمين على العين المؤجرة

يتعين على المستأجر أن يؤمن لحساب المؤجر ونيابة عنه بمعرفته العين المؤجرة لدى شركة التأمين تأميناً شاملاً ضد جميع المخاطر بحيث يكون المؤجر هو المستفيد من هذا التأمين.

المادة السادسة : تسلم العين المؤجرة

يعتبر المستأجر أنه تسلم العين المؤجرة بحالة صالحة للاستعمال و تبقى في حوزته طوال مدة الإيجار المتفق عليها و تحت مسؤوليته .

المادة السابعة : ملكية العين المؤجرة

تعتبر العين المؤجرة المبينة في التعيين أعلاه ملكا للمؤجر و لا يمكن تحويل ملكيتها إلى المستأجر إلا بعد سداد القسط الأخير من الإيجار مضاف إليه كافة المصاريف و الملحقات ولاسيما تلك المتعلقة بنقل ملكية العين المؤجرة حيث يحق للمستأجر حينئذ امتلاك العين المؤجرة مباشرة .

المادة الثامنة : الصيانة و المعاينة

يلتزم المستأجر باستخدام العين المؤجرة في الغرض الذي خصصت من أجله و صيانتها الصيانة العادية و الدورية اللازمة و أي إصلاحات طارئة و لو كانت جوهريه و التي يتوقف عليها بقاء منافع العين المؤجرة طبقا للقواعد الشرعية و القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبليا .

يحق للمؤجر أو من يعينه أن يجري كشفا دوريا على العين المؤجرة طوال مدة الإيجار للتحقق من حسن استعمالها ومن صيانتها العادية و الدورية اللازمة لاستعمالها و يتعين على المستأجر تسهيل مهمة المؤجر في ذلك.

المادة التاسعة: مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير من جراء العقار أو جزء منه و يضمن البنك من اي رجوع للغير عليه .

يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته المطلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد يسببها العقار أو جزء منه على مستخدميه أو الغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يلتزم العميل بأن يبين في تأمينه أو تأميناته المكتتبه لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين يتخلون عن أي رجوع علي البنك.

يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميل عن دفع العلاوات أو في حال فسخ هذه التأمينات .

إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يترتب عليه أن يفسخ عقد التأجير حسب الشروط المتضمنة في المادة 13 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها العميل علي نفقة هذا الأخير .

المادة العاشرة :حق الرجوع

يتحمل العميل على عاتقه تبعة كل رجوع ضد البائع الأول و كل خلاف مع هذا الأخير .
 يخول البنك للعميل كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي
 سبيل الضمان القانوني أو التعاقدية التي ترتبط عادة بملكية العقار، بما فيها دعوى فسخ البيع
 بسبب العيب الموجب للفسخ و التي يفوضه البنك برفعها .

المادة الحادية عشر : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، إلى القانون الجزائري .

المادة الثانية عشر : المصروفات و الرسوم

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و
 المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و الوكيل العقاري وغيرهم وكذا مصاريف الإجراءات
 التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا
 على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من
 حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع العقار و التصرف فيه إما بالبيع أو الإيجار أو
 غير ذلك في الحالات الآتية :

- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط الإيجار كما هي مبينة في جدول التسديد المرفق بهذا
 العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للمؤجر بموجب هذا العقد وذلك بعد
 خمسة عشر يوم بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات
 التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مسجلة مع أشعار بالاستلام.
 -في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات
 أو توقف النشاط.

- في حالة إخلال المستأجر بأي التزام أو بند أو شرط من الالتزامات أو البنود أو الشروط
 المنصوص عليها في هذا العقد .

- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للمؤجر
 بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير المؤجر .

- في حالة عدم تمكن المؤجر لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.
- في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.
- في حالة وفاة المدين، تكون أقساط الإيجار، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة، مستحقة، و يمكن مطالبة ورثة المدين بها ، غير أنه يمكن لورثة المدين الاستفادة من هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير المؤجر غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المدين المتوفى.
- في حالة فسخ عقد شراء العقار من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل العقار أو جزء منه.
- في حالة ما إذا فسخ هذا العقد، فإن آثار هذا الفسخ مهما كان سببه هي تلك المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- و بالتالي علاوة على أقساط الإيجار المستحقة و غير المدفوعة مع كل ملحقاتها فان العميل يكون مدينا بمبلغ مالي معادل لمجموع أقساط الإيجار التي لم يحن وقت استحقاقها عند تاريخ فسخ العقد و كذا كل الحقوق و العمولات و المصاريف و غرامات التأخير و الرسوم المستحقة .
- لا يمكن للعميل أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن البيع أو الإيجار الجديد قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار .
- أي تأخير في دفع التعويضات أو جزئ منها - المقررة في الفقرات السابقة ينجر عنها حصول البنك على غرامة التأخير تحتسب بداية من تاريخ استحقاق التعويضات وفق الشروط السارية المفعول لدى البنك.
- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .
- و يصرح العميل بعدم الاعتراض بأي وجه كان على استرجاع البنك للعقار في الحالات المنصوص عليها أعلاه.
- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الرابعة العاشرة : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولاً.

يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه.

المادة الخامسة عشر : الموطن المختار

من أجل تنفيذ هذا العقد اختار كل واحد من الطرفين سكنه المذكور أعلاه موطناً معتاداً له يمكن مخاطبته فيه عند الاقتضاء.

المادة السادسة عشر : مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد و/أو أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان فيما بعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له .

المادة السابعة عشر : التصريح

صرح الطرفان المؤجر و المستأجر بالإطلاع على كل بنود و شروط العقد الذي حرر من ثلاثة نسخ أصلية أمضاه الطرفان بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية .

حرر ب..... في/../....

المؤجر

المستأجر

رابعاً: عقد استصناع

(نموذج البنك صانع / العميل مستصنع)

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....

بين :

- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 2006/08/26 المتعلق بالنقد والقرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته

طرفاً أولاً يشار إليه في هذا العقد بـ "الصانع"

و السيد / شركة..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية تحت رقم

..... ، و الكائن مقره (أ) الاجتماعي ب و ينوب عنه (أ) في

الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته

طرفاً ثانياً يشار إليه في هذا العقد بـ "مستصنع"

تمهيد :

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى :

يعتبر التمهيد السالف ذكره جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية :

يقوم الصانع بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد ومن ثم يبيعها للطرف الثاني و هذا بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع .

المادة الثالثة :

يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد.

المادة الرابعة :

يتم انجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و جدول التسديد و اللذان يعدان جزء لا يتجزأ منه.

المادة الخامسة:

يلتزم الصانع أو من يتعاقد معه على ذلك بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، وما يضاف إليها من مدد معتمدة من المستصنع واستشاري المصنوعات. تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسلماً فعلياً بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم المصنوعات صالحة للانتفاع في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة السادسة :

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله المستصنع بموجب تفويض كتابي بالتسلم حيث يعتبر هذا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المصنوعات لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتم تسليم وتسلم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أو من يفوضهما يحدد فيه المشروع المسلم ومواصفاته وتاريخ تسلمه.

المادة السابعة:

يحق للطرف الأول تكليف مقاولاً أو صانعاً أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها مع المستصنع ، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما تؤثر على العمل استبدالها و التعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع ، مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع. ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول .

المادة الثامنة :

يقبل المستصنع قبولاً نهائياً وباتاً ضمان تنفيذ جميع أعمال المصنوعات من الجهة التي يكلفها الصانع لصنع المصنوعات وحيث أن هذه الأخيرة قد تضمنت المصنوعات للمستصنع ، فإنه وبموجب هذا ، يتنازل المستصنع عن حقه في الرجوع على الصانع في أية حالة كانت بالمطالبة أو

ادعاء قد ينشأ مستقبلاً بعد تسليم المصنوعات ، ويلتزم المصنع بناءً على ذلك بالرجوع على المقاول المنفذة للمشروع في أية مطالبة أو ادعاء ، بحيث يعفى الصانع صراحةً من أية مسؤولية بهذا الخصوص .

المادة التاسعة:

يمكن للمصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيلًا عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع المصنوعات المختلفة و التأكد من أن الأعمال المنجزة قد نفذت طبقاً للمواصفات المطلوبة و الشروط المتفق عليها و تسلم المشروع بعد تنفيذه.

المادة العاشرة :

يتم التسليم النهائي للمصنوعات للمصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفًا وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان .

المادة الحادية عشر:

في حالة تأخر الصانع عن إتمام صنع المصنوعات في الموعد المحدد فإن المكلف بالأشغال يتحمل الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم تكون هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها و تكون خارجة عن إرادته.

ولا يحق للمصنع الرجوع على الصانع بخصوص أي تأخر في الإنجاز أو عدم مطابقة المصنوعات للمواصفات المطلوبة حيث يتحمل المكتب الاستشاري والمقاول أو الحرفي المكلف بالإنجاز وحدهما المسؤولية في هذا الشأن.

المادة الثانية عشر :

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح المصنع إدخالها مما قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة هذا العقد. فإن على المصنع الاتفاق كتابياً مع الصانع على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح دون أن يكون الصانع ملزماً بالاستجابة لاقتراح أو طلب المصنع .

المادة الثالثة عشر:

ضماناً لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك المبلغ الأصلي، نسبة الربح ، النفقات والمصاريف ، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها الصانع ضماناً لتنفيذ التزامات المصنع اتجاهه .

المادة الرابعة عشر:

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ العقد تلقائياً في حالة عدم احترام المستصنع لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

في حالة عدم دفع أي قسط مستحق الأداء، و /أو عدم الوفاء في الموعد لأحد الالتزامات المكتتبه في إطار هذا العقد.

في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

و لأي سبب ما يحول دون أن يأخذ البنك رهنا عقاريا من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجار أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المشروع المشار إليه أعلاه.

في حالة تسجيل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

في حالة عدم تغطية التأمين لقيمة العقار محل عقد الاستصناع.

في حالة وفاة المدين ، يعتبر الدين بما فيه المبلغ الأصلي، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة، و يمكن مطالبته إلى كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن للأبناء الشرعيين و كذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفر.

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الخامسة عشر:

يقر المستصنع بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها المصنوعات.

المادة السادسة عشر:

في حالة حدوث خطر ما يتحمل المستصنع وحده تكلفة أي تعويض كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

المادة السابعة عشر:

يلتزم المستصنع بتأمين المصنوعات على نفقاته الخاصة طالما ظل البنك مالكا له.
تغطي التأمينات المكتتبة لتأمين المشروع كل الأخطار التي قد يتعرض لها.

المادة الثامنة عشر:

يتعين على التأمينات أن :

- تكتتب لحساب البنك و حساب العميل على السواء
- أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية لكل المشروع أو جزء منه بين يدي البنك و تحميل العميل وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.
- في حالة حادث تسبب في إضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل للإبراء على النفقة الخاصة للعميل
- إعفاء البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.
- أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح الصانع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغه برسالة مسجلة مرفوعة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين.
- أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

المادة التاسعة عشر:

يجب على المستصنع أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام العميل للمعدات أو جزء منها.

المادة عشرين :

يلتزم المستصنع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات علي نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن تقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

المادة واحد وعشرون:

في حالة عدم تنفيذ المستصنع لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للصانع وفق ما يريته ، أن يفسخ العقد الحالي.

المادة الثانية وعشرون:

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف ، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها الصانع لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستصنع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الصانع دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الثالثة وعشرون :

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الرابعة وعشرون :

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الخامسة وعشرون :

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة السادسة وعشرون:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

ب - عقد استصناع - نموذج البنك مستصنع / العميل صانع:

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 مقيد في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب/0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته

طرفا أولا ، ويشار إليه فيما يلي بالمستصنع،

و السيد / شركة..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية تحت رقم ،
والكائن مقره (أ) الاجتماعي ب..... و ينوب عنه (أ) في الإمضاء على هذا العقد السيد
..... بصفته

طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد ب "الصانع"

تمهيد :

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري المرفقة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن أمر / أوامر الشراء المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

بموجب هذا العقد قبل الصانع أن يقوم بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد، مع احتفاظ المستصنع بحقه في إكمال المشروع أو المصنوعات بنفسه أو عن طريق عميل آخر في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثانية : ثمن الاستصناع

الثمن المتفق عليه لصنع المصنوعات المذكورة في القائمة المرفقة بهذا العقد، هو ثمن إجمالي وجزافي ونهائي ، وعلى ذلك فانه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديله تحت أي ظرف.

يتم دفع ثمن المصنوعات على أقساط أو دفعة واحدة على أساس تقديم الفاتورات أو تقييم من الصانع، عند بداية التعاقد أو على فترات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بموجب جدول يرفق بهذا العقد والذي هو جزء لا يتجزأ منه.

مقابل ذلك يسدد البنك للصانع المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة المرفق بهذا العقد.

المادة الثالثة : أجل الإنجاز

يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، والتي تبدأ من تاريخ تسليمه التمويل المرخص به من قبل المستصنع ما لم تطرأ أي أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة الرابعة : تجزئة المشروع أو المصنوعات

إذا رغب الصانع في إسناد جزء من المصنوعات إلى طرف آخر ،فانه يتوجب عليه أن يضم للمستصنع البيانات الكاملة عن العمل المطلوب إسناده للمستصنع للحصول على موافقته الكتابية قبل التعاقد.

المادة الخامسة: الإمداد المادي و البشري

يلتزم الصانع بإحضار جميع المواد اللازمة للعمل واستخدامه العدد الكافي من العمال والمختصين لحسن سير العمل وذلك على نفقاته الخاصة.

المادة السادسة : مسؤولية الصانع

يكون الصانع مسؤولاً بمفرده عن سلامة العمال و المصنوعات وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك ،وتنفيذاً لذلك فقد تعهد بإجراء جميع أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

المادة السابعة: أجل تسليم المشروع أو المصنوعات

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات في الأجل المنصوص عليه في طلب التمويل المشار إليه أعلاه بعد موافقة المستصنع عليه ،ويتحمل الصانع تبعات أي تأخر في تسليم المشروع أو المصنوعات.

يكون التسليم في محلات الصانع الذي يعتبر أمينا على المصنوعات المنجزة وحارسا عليها لفائدة المستصنع ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة الثامنة : هلاك المشروع أو المصنوعات

إذا هلكت المصنوعات أو جزء منها قبل تسليمها للمستصنع فانه يهلك على حساب الصانع و الذي لا يكون له الحق أن يطالب بثمن عمله أو رد نفقاته.

المادة التاسعة : توكيل الصانع لبيع المشروع أو المصنوعات

بعد تسلم المستصنع أو وكيله المصنوعات موضوع هذا العقد ، طبقاً لأحكام المادة 7 أعلاه ، يوكل الصانع ببيعها للغير لحسابه .

يتقاضى الصانع عمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من المستصنع و/أو المقرر في عقد بيع المصنوعات بالوكالة المشار إليه أعلاه.

لا يمكن للصانع أن يبيع المصنوعات بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الأول.

يكون الصانع مسؤولاً مسؤولية كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشتريين الذين باع لهم المصنوعات.

المادة العاشرة : ضمان الأخطار

يقر الصانع بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها المصنوعات.

المادة الحادية عشرة :إعفاء البنك من المسؤولية

في حالة حدوث خطر ما يتحمل الصانع وحده تكلفة أي تعويض كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك منه و لاسيما الأملاك العقارية المبينة في عقد الملكية المرفق (ة) لهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية عشر: تأمين المصنوعات

يلتزم الصانع بتأمين المصنوعات ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية مع الإنابة لفائدة المستنصع تجدد ضمناً على نفقاته الخاصة طيلة مدة التمويل .

و في حالة عدم قيام الصانع بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار موسع للكوارث الطبيعية مع الإنابة لصالح المستنصع على المشروع أو المصنوعات رغم إخطاره ، يرخّص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب المستنصع المفتوح لدى المستنصع .

المادة الثالثة عشر: إنابة البنك في عقد التأمين

يتعين على التأمينات أن :

- تكتتب لحساب المستنصع و حساب الصانع على السواء

- أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية للمصنوعات أو جزء منها بين يدي المستنصع و تحميل الصانع وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في أضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل لإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

- إعفاء المستنصع من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

- أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح المستنصع فان هذا الأخير لا يواجه

بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغ المستصنع برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنيين المعنيين - أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح المستصنع بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من المستصنع و ذلك مادام الصانع مرتبط بالتزامات اتجاه المستصنع.

المادة الرابعة عشر: إثبات التأمين

يجب على الصانع أن يوجه إلى المستصنع شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للمستصنع على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل الصانع و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام الصانع للمعدات أو جزء منها.

المادة الخامسة عشر: مصاريف التأمين

يلتزم الصانع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و ، أن تقدم كل المستندات للمستصنع متى طلب منه ذلك.

المادة السادسة عشر: فسخ العقد

في حالة عدم تنفيذ العلاقة لالتزاماتها و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للمستصنع وفق ما يريثيه ، أن يفسخ العقد .

المادة السابعة عشر: الحقوق و المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق الصانع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المستصنع.

المادة الثامنة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة التاسعة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة عشرون: النزاعات

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله يحال وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة الواحدة و عشرون : عدد النسخ
حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو
القانونية.

الصانع

المستصنع

خامسا: عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على أصول غير منقولة

رقم/2008

الشروط العامة

لدى الأستاذ الكائن مكتبه ب بحضور كل من :-----

1- بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض ، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج ، الكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي البنك

2- و الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " " المقيدة بالسجل التجاري لولاية تحت رقم والكائن مقرها الاجتماعي ب و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته مسير الشركة .

ويشار إليه فيما يلي العميل

تمهيد :

بالإشارة إلى :

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

- الشروط المصرفية المعمول بها ببنك البركة الجزائري .

- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و العميل عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث أن العميل طلب من البنك شراء الأصول غير المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 1996/01/10.

حيث أن البنك اشترى الأصول غير المنقولة بناء على طلب العميل ولغرض تأجيرها على سبيل الاعتماد الايجاري.

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.
حيث أن الطرفين راضيان ،
فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى :الموضوع

بطلب من العميل يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول غير المنقولة المعينة في المادة الثانية أدناه للعميل القابل لذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثانية: تعيين الأصول غير المنقولة

.....

.....

المادة الثالثة : مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء ب..... أشهر (سنوات) تبدأ من و تنتهي في و هذا حسب ما هو منصوص عليه في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

و تسرى ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و العميل المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

المادة الرابعة : تسليم الأصول غير المنقولة

يوكل البنك العميل الذي قبل بذلك تسلم الأصول غير المنقولة نيابة عنه طبقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الشراء المبرم بين البنك والبائع الأول وذلك على نفقة العميل وحده حيث لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن تأخر في التسليم لكل أو جزء من الأصول غير المنقولة بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع البائع الأول.

يلتزم العميل بإرسال نسخة من محضر استلام الأصول غير المنقولة الممضي مع البائع الأول إلى البنك.

يلتزم العميل بعدم العدول عن استئجار الأصول غير المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل العميل يمكن أن يؤدي إلى تطبيق المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك.

يصرح العميل أنه هو الذي قام باختيار الأصول غير المنقولة و أنه يصرح بعدم إقحام مسؤولية البنك بأية حال من الأحوال بخصوص مطابقة الأصول غير المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال وبصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول غير المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت.

المادة الخامسة : التهيئة

يتحمل العميل كل مصاريف تهيئة الأصول غير المنقولة للاستعمال الذي أعدت له.

المادة السادسة : الملكية

تبقى ملكية الأصول غير المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد العميل لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد.

المادة السابعة: واجبات العميل

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم العميل باستعمال و صيانة الأصول غير المنقولة **طبقاً للقواعد الشرعية و لأحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها حالياً و مستقبلاً** صيانة الرجل العادي و يلتزم على وجه الخصوص بالقيام بجميع الترميمات و الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد ، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول غير المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة الثامنة : الأخطار والحوادث

يقر العميل بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها الأصول غير المنقولة.

في حالة حدوث حادث ما يتحمل العميل وحده تكلفة أي إصلاح كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

المادة التاسعة : التأمين على الأخطار

يلتزم العميل بتأمين الأصول غير المنقولة ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية لفائدة البنك و تجديد التأمين طيلة مدة الإيجار .

وفي هذا الإطار يجب أن :

- تنص عقود التأمين و/أو ملحقاتها على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول غير المنقولة أو جزء منها و تحميل العميل وحده مبلغ أي إبراء.

و في حالة حادث تسبب في أضرار يمكن إصلاحها يمكن أن يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه القيام بالإصلاحات مع إبقاء مبلغ الإبراء على النفقة الخاصة للعميل. -يعفى البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون .

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة الوصول مرفقا ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين و يلتزم العميل باكتتاب تأمين جديد أو إضافي يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور على نفقته الخاصة.

-ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

-يجب على العميل أن يوجه إلي البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه المادة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم العميل للأصول غير المنقولة أو جزء منها.

- يلتزم العميل بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات علي نفقته الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يريته ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 15 الآتي ذكرها أو تأمين الأصول غير المنقولة بنفسه على حساب العميل ونفقته.

المادة العاشرة : إخطار البنك بالحوادث

يجب على العميل أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول غير المنقولة أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول غير المنقولة أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار.

المادة الحادية عشر: مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي تسببها الأصول غير المنقولة أو جزء منها للغير و يعفي البنك من أي رجوع للغير عليه.

يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته الخاصة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد تسببها الأصول غير المنقولة أو جزء منها على مستخدميه أو الغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يلتزم العميل بأن يبين في تأمينه أو تأميناته المكتتبة لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين يتخلون عن أي رجوع علي البنك. يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميل عن دفع العلاوات أو في حال فسخ هذه التأمينات.

إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يريته أما أن يفسخ عقد الإيجار حسب الشروط المتضمنة في المادة 15 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها العميل علي نفقة هذا الأخير.

المادة الثانية عشر: إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير. في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه.

لا يسمح للعميل أن يتصرف في الأصول غير المنقولة ببيع أو رهن أو إيجارة من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك. زيادة على ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للعميل بدعوى مطالبة على كل الأصول غير المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على العميل أن يحتج ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ على مصالحه ، و يجب على العميل أن يدفع في الآجال المحددة للإيجارات المستحقة . و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بهذا الخصوص و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك.

المادة الثالثة عشر: بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

- يلتزم المستأجر بتسديد بدل الإيجار حسب المبلغ و الأقساط و الآجال المنصوص عليها في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم العميل بدفع الإيجارات المستحقة عند حلول أجل استحقاقها وفقا لجدول التسديد وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد. - وفي حالة تأخر العميل عن سداد أي قسط من الأقساط في أجلها تحل باقي الأقساط و تصبح كل مبلغها حال الأداء.

- كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات و بالملكية العقارية كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق العميل وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة البنك على ذلك، يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك.

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيلية الجديدة الى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه .

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الأقساط المسبقة تعتبر ملكا للبنك و لا يحق للعميل المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة السابعة عشر أدناه.

يسمح العميل للبنك صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كما يلتزم العميل باكتتاب سندات أو سفاتج لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة .

المادة الرابعة عشر: الخيار النهائي

تنتقل ملكية الأصول غير المنقولة للعميل عند انتهاء العقد الحالي بشرط رفع المستأجر لخيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوم قبل انتهاء مدة الإيجار المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه و تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد و خصوصا دفع كل الأقساط و الضرائب و الرسوم و المصاريف و النفقات و العمولات المذكورة في هذا العقد و لا سيما في المادة 13 منه ،

يتم بيع الأصول غير المنقولة بدون أي ضمان من البنك و يتحمل العميل كل المصاريف والحقوق و الضرائب المتعلقة بنقل ملكية الأصول غير المنقولة.

المادة الخامسة عشر: فسخ العقد

يفسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول غير المنقولة و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية :

- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط الإيجار كما هي مبينة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة أو ضرائب أو رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد خمسة عشرة يوم بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف و النفقات التابعة و الضرائب و الرسوم و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي.

- في حالة وقوع العميل في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط.

- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك.

- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.
 - في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون إذن مسبق من البنك.
 - في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي الصلة باستغلال العقار محل الاعتماد الإيجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.
 - في حالة وفاة العميل ، تكون أقساط الإيجار، التكاليف و المصاريف و الضرائب و الرسوم غير قابلة للتجزئة ،مستحقة الدفع حالا ، و يمكن مطالبة ورثة العميل بها ، غير أنه يمكن لورثة المدين الاستفادة من هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المدين المتوفى.
 - في حالة فسخ عقد شراء الأصول غير المنقولة موضوع عقد الاعتماد الإيجاري لأي سبب من الأسباب و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.
- و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الإيجاري ما يلي :
- علاوة على أقساط الإيجار المستحقة و غير المدفوعة مع كل ملحقاتها يكون العميل مدينا بمبلغ مالي معادل لمجموع أقساط الإيجار التي لم يحن وقت استحقاقها عند تاريخ فسخ العقد و كذا كل الحقوق و الضرائب و الرسوم المستحقة.
- لا يمكن للعميل أن يحتج بأي حال من الأحوال على ثمن البيع أو الإيجار الجديد قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار .
- أي تأخير في دفع التعويضات أو جزئ منها المقررة في الفقرات السابقة ينجر عنها حصول البنك على غرامة تأخير تحتسب بداية من تاريخ استحقاق التعويضات وفق الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك.

المادة السادسة عشر: البيانات والضمانات

- يلتزم العميل أن يقدم للبنك البيانات و الضمانات التالية:
- إمضاء و تنفيذ هذا العقد و كل العقود الأخرى المتعلقة به من قبل الشخص الموقع باسم العميل قد تم ترخيصه من قبل الجهة المخولة قانونا للعميل ولا تشكل بأي حال من الأحوال انتهاكا لبنود أي عقد آخر أبرمه أو يبرمه العميل .
- يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي للعميل لممثله بإبرام هذا العقد.

يلتزم العميل بصفة قطعية و بدون شرط بكافة الالتزامات المكتتبة أو التي سيتم اكتتابها من قبله بموجب هذا العقد و بكل التصرفات المرتبطة به.

لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لا سيما بالنظر إلي التشريع و التنظيم الساري المفعول.

في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض علي حجز الأموال سواء من قبل العميل أو باسمه .

قد رخص للعميل بوصفه خاضعا لقانون الجمارك للقيام بكل الإجراءات القانونية التي تسمح بها. يلتزم العميل طيلة مدة هذا العقد ب :

تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها؛
الحصول علي جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل علي بقاء سريانها.
الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك.
احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول غير المنقولة من البائع الأول.
تبقي التصريحات و الضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد .

المادة السابعة عشر: حق الرجوع

يتحمل العميل على عاتقه تبعة كل رجوع ضد البائع الأول و كل نزاع مع هذا الأخير.
يخول البنك للعميل كل الحقوق و الرجوع التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو التعاقدية التي ترتبط عادة بملكية الأصول غير المنقولة.

المادة الثامنة عشر : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السحاء إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري و المرسوم التنفيذي رقم 91/06 المؤرخ 20 فيفري 2006 المتضمن كفيات شهر عقد الاعتماد الايجاري للأصول الغير منقولة .

المادة التاسعة عشر: الضمانات

ضمانا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة العشرون: الحقوق و المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و وكلاء الأصول غير المنقولة وغيرهم وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الواحدة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الثانية والعشرون : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثالثة والعشرون: النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يعرض على المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها ، دون أن يمنع ذلك البنك من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها العميل أصولا.

يتخلى العميل صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

المادة الرابعة والعشرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب..... في

البنك

العميل

سادسا: عقد بيع المصنوعات بالوكالة

الشروط العامة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة أسهم ، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج ، الكائن مقره بحي
 بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم
 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد
 السيد.....بصفته.....

يشار إليه الطرف الأول

2- و السيد / شركة..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية..... تحت رقم ،
 و الكائن مقره (أ) الاجتماعي ب و ينوب عنه (أ) في الإمضاء على هذا العقد
 السيد بصفته

يشار إليه الطرف الثاني

بما أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد.

ما أن الطرفان قد تعاقدوا بتاريخ.....على اتفاقية تمويل على شكل تمويل بالاستصناع.
 فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

يتمثل موضوع هذا العقد في تحديد شروط وطرق التخزين،إعادة البيع ودفع ثمن المصنوعات المباعة من
 الطرف الثاني إلى الطرف الأول بموجب عقد الاستصناع المشار إليه في التمهيد أعلاه.

هذه المصنوعات تكون مخزنة في مستودعات تابعة للطرف الثاني والكائنة في العنوان المذكور أعلاه.

المادة الثانية:

يوكل الطرف الأول الطرف الثاني بإعادة بيع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بعقد الاستصناع
 المذكور أعلاه.

الترم الطرف الثاني على تسويق المصنوعات موضوع هذا العقد وتحصيل ثمن بيعها في الآجال المحددة
 في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد أو جدول التسديد اللذان يعدان جزء لا يتجزأ منه.

ينتهي التوكيل المشار إليه في الفقرة أعلاه بمجرد التحصيل الفعلي لثمن بيع المصنوعات المشار إليه في المادة 3 فيما يلي ودفعه للطرف الأول.

المادة الثالثة:

حدد مبلغ البيع الإجمالي للمصنوعات المبلغ المرخص به كما يتبين من رخصة التمويل مضاف إليه هامش الربح و المشار اليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد الذي يعد جزء لا يتجزأ منه..
المدة الرابعة:

يلتزم الطرف الثاني باسترجاع المبلغ الإجمالي للمبيعات المنجزة لحساب الطرف الأول نقداً، عن طريق شيكات، أمر بالدفع، أو أي شكل من أشكال التخليص تدفع إلى الطرف الأول بمجرد الحصول عليها.
فيما يخص التخليصات التي تمت عن طريق تسليم أوراق تجارية قيد التحصيل ،فان مسؤولية الطرف الثاني تبقى سارية المفعول حتى التحصيل الفعلي لقيمة هذه الأوراق.

المادة الخامسة:

يلتزم الطرف الثاني بتسليم المصنوعات للمشتري النهائي تحت مسؤوليته. كما تقع على عاتق العميل بمفرده المسؤولية الكاملة عن أي إخلال بالالتزامات القانونية أو التنظيمية أو التعاقدية المرتبطة ببيع المصنوعات بموجب بنود هذا العقد.

المادة السادسة:

يعفي الطرف الثاني بالمقابل الطرف الأول عن كل مسؤولية في حالة تلف المصنوعات موضوع هذا العقد أو عطبها أو تدهور قيمتها بأي وجه كان.

المادة السابعة:

يتحمل الطرف الثاني نفقات الشحن ،الحراسة، التأمين وبصفة عامة كل النفقات المتعلقة بالمصنوعات موضوع هذا العقد.

المادة الثامنة:

كما أتفق عليه، فان في أي حالة من الحالات، تنخفض قيمة المصنوعات من جراء إهمال أو نقص في اليقظة من الطرف الثاني ،فان هذا الأخير يلتزم بتغطية الفرق للطرف الأول، اما نقداً ،اما عن طريق القيم أو المصنوعات، باختياره.

المادة التاسعة:

في حالة ما سجلت زيادة في قيمة المصنوعات المشتراة عن سعرها المبدئي خلال المدة التي قضتها داخل المستودعات ،فان الطرف الثاني يتحمل تغطية الفرق دون أن يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية اتجاه ذلك.

المادة العاشرة:

يلتزم الطرف الثاني بتأمين المصنوعات ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية مع الإنابة لفائدة الطرف الأول تجدد ضمناً على نفقاته الخاصة طيلة مدة التمويل.

و في حالة عدم قيام الطرف الثاني بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار موسع للكوارث الطبيعية مع الإنابة لصالح الطرف الأول على المشروع أو المصنوعات رغم إخطاره ، يرخّص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوة التأمين من حساب الطرف الثاني المفتوح لدى الطرف الأول .

المادة الحادية عشر:

يتحمل الطرف الثاني لوحده كل النفقات و الضرائب و تبينات حوادث السرقة ، الحريق، العطب و بصفة عامة كل الأخطار التي قد تمس المصنوعات.

المادة الثانية عشر:

كما أتفق عليه فان الطرف الأول غير مسؤول من التحقق من كمية ونوعية المصنوعات.

المادة الثالثة عشر:

في حالة عدم دفع الطرف الثاني المبالغ المستحقة عليه للطرف الأول فان هذا الأخير له الحق في فسخ العقد و المباشرة في بيع المصنوعات المتبقية بنفسه أو عن طريق أشخاص موكلين.

المادة الرابعة عشر:

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلاً على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الخامسة عشر:

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، فيما يلي كتابياً جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة السادسة عشر:

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تأويله يحال بإرادة الطرفين على محكمة الجزائر.

المادة السابعة عشر:

لتنفيذ هذا العقد، اختارا الطرفان مقرا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثامنة عشر:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

الصانع

المستصنع

وصل تسليم وإيداع مصنوعات لحساب البنك
يوكل الصانع ببيعها للغير لحسابه

أنا الممضي أسفله السيد ممثل شركة ، أصرح أنني استلمت المصنوعات المبينة مواصفاتها وكمياتها وقيمتها في الجدول أدناه و التي هي ملك للمستصنع لبنك البركة الجزائري بموجب عقد الاستصناع المبرم بيننا بتاريخ وذلك لغرض تسويقها نيابة عنه بموجب عقد البيع بالوكالة المبرم بيننا بتاريخ

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر،
ينوبه في الإمضاء على هذا العقد
السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة.....(المقيدة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت
رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء
السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المصنوعات بالوكالة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ بيع المصنوعات (1) : دج
- هامش الربح (2) : دج
- مبلغ البيع الاجمالي للمصنوعات (2+1) : دج
- مدة بيع المصنوعات : شهر

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل

حرر بالجزائر في

البنك

العميل

الملحق (02) : تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام لسنة

2014



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام الجزائر المقدم إلى الجمعية العمومية

عن أعمال السنة المالية 2014

أولاً: العقود وصيغ الاستثمار

قامت الهيئة بإعداد ومراجعة عقود التمويل وصيغ الاستثمار التي يستخدمها على أساس موافقتها للشرعة الإسلامية، وقد تعاونت إدارة المصرف مع الهيئة في هذا الخصوص.

ثانياً: اطلعت الهيئة على المعاملات التي عرضت عليها أثناء العام وقامت بمراجعة هياكل تمويلها ومستنداتها واعتمدتها.

ثالثاً : التدقيق الشرعي:

عرضت على الهيئة تقارير التدقيق الشرعي وقد أبدت ملاحظاتها عليها وطلبت من إدارة المصرف تصحيح ما يحتاج إلى التصحيح منها وقامت الهيئة بتجيب ما اشترت فيه المخالفة من معاملات المصرف.

رابعاً: التدريب:

توصي الهيئة باستمرار تدريب العاملين بالمصرف لرفع مستوى الأداء وتقليل المخالفات الشرعية.

خامساً : الميزانية العمومية:

أعدت إدارة المصرف الميزانية العمومية وحساب الأرباح عن العام 2014، كما اطلعت الهيئة القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر، واطلعت أيضاً على أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين من جهة وبين المودعين أنفسهم من جهة أخرى، وقد أقرت الهيئة الميزانية العمومية التي قدمت لها، وتؤكد الهيئة أن دقة المعلومات والبيانات هي من مسؤولية إدارة المصرف.

المخلص بالله الأمين

Résumé:

Cette étude est sur la capacité des banques islamiques en Algérie pour appliquer les normes islamiques de la qualité totale, et l'impact de cette l'application sur l'amélioration de la légitimité de leur performance, (ce qu'ont appel la performance du sharia, et c'est le taux de leur engagement envers les principes et les dispositions de la loi islamique (sharia)), et ici, nous voyons que notre étude est aussi un moyen pour chercher des solutions aux problèmes que les banques islamiques connaissent, et qui cause le dérapage de leur performance sharia, et ces problèmes sont internes, liés à les administrations des ces Banques et leur services d'audit sharia (et pour être claire les tentatives faites par l'administration pour influencer l'indépendance du service d'audit sharia et l'impartiale de ces décisions), ou externe, qui est liée à l'absence du control de la Banque centrale sur la performance sharia ces banques.

Ce que nous voyons dans ce travail qu'il est plus que nécessaire dans ces temps présents, par ce que les banques islamiques après les crises financières et économiques récentes connaissaient une croissance prospère et importante, doit donc se tenir sur ces dérailles et de les corriger avant qu'elles s'enracine dans la finance islamique, et devient des bases dans les opérations financière islamiques, et donc elle ce dérailent a un point elle ne peut être jamais réparé, et en plus tiré la sonnette l'alarme afin d'alerté les pratiques négatives menées par les administrations de ces banques et qui conduisent au déraillement de la performance sharia des banques islamique.

Notre étude est une étude descriptive, concernés par le phénomène du déraillement de la performance sharia des banques islamiques en Algérie, et la formation d'un système de qualité totale adoptée par ces banque, pour surmonter ces problèmes, est par les stages pratique que nous avons eues dans la direction générale d'Al Salam Banque a Dali Abraham, et l'agence du la banque à Blida, et la direction régionale de la Banque Al'BARAKA situé a BIR KHADEM - ALGER, et l'agence de la banque située à Blida, nous avons essayé de faire face à la réalité de la performance sharia de ces banquiers, et la restructuration des service d'audit sharia dans ces banques, et d'évaluer leur relation avec la Banque centrale, et aussi évalué la qualité de la performance de leur personnel et de leur compétence pour travailler dans une banque islamique, en effectuant des entretiens personnelles avec eux (le personel du service du l'audit sharia, et les membres de la direction générale, ont les posant des questions ouvertes, et le reste du personnel en ont les posant des questions restreintes).

dans la période du stages, qui a duré deux ans et demi nous avons atteint des résultats que nous ne les pas imaginé au début de notre travail, nous

avons constaté de graves lacunes dans leur performance sharia et même dans leur plan du contrôle sharia.

Et ca est exprimé dans les pourcentages qui nous avons mettre et qui reflètent la qualité du plan du contrôle sharia, et ces services, la banque e-Salam n'a atteint que 40% des normes du construction du de la haute autorité du contrôle sharia, et 36% des normes de la création et de l'organisation du travail du service d'audit sharia interne, et al - Baraka Banque n'atteint que seulement 35% des normes du construction de la haute autorité du contrôle sharia, et 27% des normes de la création et de l'organisation du travail du service d'audit sharia interne.

Cela montre que les administrations des banques islamiques en Algérie, comme tous leur homologue dans tous les banque islamiques dans le monde entier ont aucune capacité pour appliquer le système du qualité totale islamique, et ils ont aucune conviction pour appliquer ce système, et ça c'est normale par ces qu'elles est derrière la plupart des problèmes que la performance sharia a connus dans les banques islamiques.

Nous avons donc arrivé à la conclusion finale que ce qui assure que les administrations des banques islamique respectent les dispositions et les principes de la loi islamique, c'est d'avoir une force de dissuasion les obligeant de le faire par force de loi, et doit donc activer le rôle du contrôle de la banque centrale sur la performance sharia des banques islamiques.

Mots clés : qualité totale islamique – qualité sharia - control sharia – service d'audit sharia – de la haute autorité du contrôle sharia - service d'audit sharia interne.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم لعبيدي، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، الطبعة الأولى، الامارات العربية المتحدة، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، 2008.
- 2- الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وآثاره في التطبيقات المعاصرة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 1993.
- 3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الاسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2010.
- 4- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الاسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2004.
- 5- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الاسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2004.
- 6- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2004.
- 7- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، معايير الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2004.
- 8- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الاسلام، الطبعة الأولى، مصر، دار السلام، 2003.
- 9- حسن حسين البيلاوي وآخرون، الجودة الشاملة في التعليم: مؤشرات تميز ومعايير الاعتماد، الطبعة الأولى، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2006.
- 10- محمد زكي عبد البر، الحالة في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة البنين، 1985.
- 11- محمد نجاة الله صديقي، رفيق يونس المصري، بحوث في النظام المصرفي الاسلامي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003.

- 12- محمد نجاة الله صديقي، تدريس علم الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مطابع الملك عبد العزيز، 2007.
- 13- محمد عبد الوهاب العزاوي، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، الأردن، مكتبة جامعة الاسراء الخاصة، 2005.
- 14- محمود عبد الفتاح رضوان، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، مصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2002.
- 15- محمود علي السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الاسلامية، الطبعة الأولى، الأردن، دار الفكر، 2015.
- 16- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، الطبعة الثانية، الأردن، دار البشير للنشر والتوزيع، 1990.
- 17- محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي، الجرائم الالكترونية - دراسة قانونية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للادارات القانونية، 2012.
- 18- محسن بن نايف، استراتيجية نظام الجودة في التعليم، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2007.
- 19- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2004.
- 20- معهد الدراسات المصرفية، « شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد »، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2014.
- 21- معهد الدراسات المصرفية، « شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد - المدخل العام للمعاملات المالية الاسلامية »، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2014.
- 22- سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة: في ضوء الاسلام، الطبعة الأولى، لبنان، دار المكتب الاسلامي، 2002.
- 23- سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2012.

- 24- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا وأضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، 2010.
- 25- عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة وهبة، 1991.
- 26- عبد الستار أبو غدة، عبد الباري مشعل، برنامج المراقب والمدقق الشرعي، الطبعة الأولى، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009.
- 27- عبد العزيز بن سعيد، خالد بن سعد، إدارة الجودة الشاملة تطبيقات على القطاع الصحي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد، 1997.
- 28- عدنان بن أحمد الورثان، مشروع تطبيق الجودة الشاملة خطوة بخطوة، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2008.
- 29- عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى، مصر، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1986.
- 30- عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، 1977.
- 31- عيسى عبده، أحمد اسماعيل، الملكية في الإسلام، الطبعة الأولى، مصر، دار المعارف، 1998.
- 32- عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، أخرجه بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 2000.
- 33- قادري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، لبنان، مكتبة حسين العصرية، 2014.
- 34- قاسم نايف علوان ، إدارة الجودة الشاملة و متطلبات الإيزو 2000 - 9000، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005.
- 35- رعد عبد الله الطائي، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008.

36- شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس 2011.

ب- الكتب الإلكترونية:

37- أحمد السيد كردي، [2014/02/15]، «نظرة عن قرب لتنمية وتطوير البنوك الإسلامية» [online]، العنوان: www.darelmashora.com

38- الحسين بن محمد شواط، عبد الحق حميش، [2015/04/15]، «في العقد» [online]، العنوان: www.alukah.net

39- حسين حسين شحاتة، [2015/02/03]، «التمويل بالمرابحة بين الواجب والواقع» [online]، العنوان: www.Darelmashora.com

40- حسين حسين شحاتة، [2014/12/10]، «دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية» [online]، العنوان: www.darelmashora.com

41- مالك بن أنس (الإمام مالك)، [2016/02/29]، «الموطأ» [online]، العنوان: www.slideshare.net

42- النشأة التاريخية للمصارف الإسلامية والتقليدية (كتاب لا يعرف مؤلفه)، [2016/01/29]، [online]، العنوان: www.stclements.edu

43- عبد الحميد محمود البعلي، [2013/12/30]، «أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي» [online]، العنوان: www.imtithal.com

44- عبد العزيز بن سطاتر بن عبد العزيز، [2015/04/15]، «سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية» [online]، العنوان: www.alukah.net

45- ثقافة الجودة الشاملة في التعليم (كتاب لا يعرف مؤلفه)، [2014/05/07]، [online]، العنوان: www.tatweer.edu.sa

المقالات العلمية:

46- أحمد بن عيشاوي، "إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الخدمية"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، العدد 04، 2006.

- 47- آمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى - مدخل نظري - مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 29، 2012.
- 48- أسامة عبد المنعم السيد علي، عمر اقبال المستهداني، الأزمة المالية العالمية هل هي أزمة معايير محاسبية وتدقيقية أم أخلاقية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 28، 2010.
- 49- افتخار محمد مناحي الرفيعي وآخرون، «المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية»، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 31، 2012.
- 50- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 01، الجامعة الأردنية، 2013.
- 51- حميدة زواوي، رابح بوقرة، إمكانية التوافق لسياسات التدريب في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية مع تطبيق الستة سيغما - دراسة حالة مؤسسة كوندور -، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 30، 2012.
- 52- حمزة الشمري، توجهات المنظمات الصناعية في بناء فرق العمل الناجحة - حالة دراسية في شركة الفرات العامة للصناعات الكيماوية، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 85، 2010.
- 53- يوسف بومدين، إدارة الجودة الشاملة والأداء المتميز، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 05، 2007.
- 54- محمد عواد الفزيع، دليل إجراءات التدقيق الشرعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، 2010.
- 55- مصطفى ناطق صالح مطلوب، «معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة وتطويرها»، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 29، ديوان الوقف السني، العراق، 2012.
- 56- ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 07، 2010.
- 57- عبد القادر بريش، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - الجزائر، العدد 03، 2005.

- 58- عيسى يوسف قدارة، إيجابيات ومعوقات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الجامعات الأردنية - دراسة استكشافية -، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 03، 2008.
- 59- عمار بن عيسى، تشخيص واقع تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المستشفيات الجزائرية - دراسة ميدانية على مستشفى بشير بن ناصر بولاية بسكرة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 10، 2012.
- 60- سهام براهيم، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 25، 2013.
- 61- رفيق يونس المصري، الوعد الملزم في معاملات المصارف الاسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد 11، 1999.
- 62- رعد هاشم جاسم، علاقة تكاليف الجودة بطريقة تاكوشي وأثرهما في تخفيض التكاليف، مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 68، 2008.
- 63- خير الدين محمد علي، دور أبعاد الجودة المصرفية الاسلامية في تحقيق رضا الزبون (دراسة تحليلية ميدانية للمصرف الاسلامي في محافظة نينوي)، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة تكريت، العراق، العدد 23، المجلة 07، 2011.
- الرسائل الجامعية:**
- 64- أحمد العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، أطروحة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة الاسلامية، جامعة النجاح الوطني، نابلس، فلسطين، 2006.
- 65- إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، أطروحة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.
- 66- الياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية " دراسة حالة الأردن "، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.
- 67- العياشي فداد، مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي، أطروحة ماجستير، قسم الاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، 1987

- 68- برهان الدين حسين السامرائي، دور القيادة في تطبيق أسس ومبادئ إدارة الجودة الشاملة - دراسة تطبيقية على مصنع سيراميك رأس الخيمة، أطروحة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2012.
- 69- موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، قسم الفلسفة تخصص المصارف الاسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.
- 70- محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1982.
- 71- محمد عبد الله علي طلافحة، التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004.
- 72- ناصر سليمان، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2005.
- 73- نور الدين رحايمية، معايير الجودة الشاملة للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب - البليدة، 2012.
- 74- نعيم جهاد عيادة اللحام، المقاصة في الفقه الاسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة في الجامعة الاسلامية، جامعة غزة، 2004.
- 75- علي لرقط، إمكانية تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر - المبررات والمتطلبات الأساسية -، أطروحة ماجستير، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، 2009.
- المدخلات:**
- 76- ابراهيم يوسف، دور القيم الاسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات الندوة الافتتاحية للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية الاسلامية، كوالمبور، ماليزيا، 2011.

- 77- أحمد محمد لطفي أحمد، الحكم الشرعي للتورق المصرفي - دراسة تحليلية لأراء الفقهاء ،
مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي " التورق المصرفي والحيل الربوية " ،
جامعة عجلون الوطنية - الأردن، 2012
- 78- العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها
وشروطها، وطريقة عملها، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات الدورة التاسعة عشر للمجمع
الفقه الإسلامي الدولي الامارات العربية المتحدة، 2009.
- 79- العياشي فداد، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، مداخلة في إطار المشاركة في
فعاليات المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005.
- 80- أمال بايشي، المنهجية العلمية لإدارة الجودة الشاملة، مداخلة في إطار المشاركة في
فعاليات الملتقى الوطني الخامس إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، جامعة الطاهر مولاي،
سعيدة - الجزائر، 2010.
- 81- أسامة فتحي أبو بكر، شركات التدقيق الشرعي (الحاجة - الواقع - الطموح)، مداخلة في
إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، مملكة البحرين، 2013.
- 82- اسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) في العمل المصرفي الإسلامي،
مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات الملتقى الدولي حول " الاقتصاد الإسلامي، وأعمال البنوك
"، جامعة الخليل، فلسطين، 2009.
- 83- زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات
المالية الإسلامية، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي " المصارف الإسلامية
بين الواقع والمأمول "، الامارات العربية المتحدة، 2009.
- 84- حسين حسين شحاتة، « الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف
الإسلامية»، مداخلة في إطار المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية عن الإنجازات، المعوقات ،
التطوير، المنظم بمعرفة الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بالتعاون مع بنك دبي الإسلامي،
الامارات العربية المتحدة، 1985.

- 85- حسن حامد حسان، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل المشروعات الانتاجية (حالة الجزائر) ، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات مؤتمر صناعة الخدمات المالية الإسلامية وأفاق إدماجها في السوق المالية والمصرفية الجزائري، 2011.
- 86- طارق بلحاج، مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية (طبيعتها، آثارها، وسبل معالجتها)، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الأول " الاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل "، جامعة غرداية - الجزائر، 2011.
- 87- ياسر سعود دهلوي، «أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً»، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005.
- 88- يوسف بن عبد الله الشبيلي، المراوحة بريح متغير، بحث في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي الثاني للهيئات الشرعية للمصارف، الرياض، المملكة العربية السعودية 2009.
- 89- لطفي محمد الصالح، دور الرقابة الشرعية الإسلامية في ضبط قواعد المنافسة، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الأول حول " الاقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات المستقبل "، جامعة غرداية 2011.
- 90- موسى أحمد عيسى، التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، مملكة البحرين، 2013.
- 91- موسى آدم عيسى، « سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية»، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات مؤتمر " الخدمات المالية الإسلامية الثانية "، جامعة طرابلس، ليبيا، 2010.
- 92- محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، وطريقة أعمالها، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات الدورة التاسعة عشر للمجمع الفقه الإسلامي الدولي الامارات العربية المتحدة، 2009.
- 93- محمد البلتاجي، « دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية»، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات الملتقى الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005.

- 94- محمد أمين بن عزة، جلييلة زوهري، المنهج العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الخامس إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة - الجزائر، 2010.
- 95- محمد بن سعيد، لخضر بن سعيد، الايزو وإدارة الجودة الشاملة، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الخامس إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، جامعة طاهر مولاي، سعيدة - الجزائر، 2010.
- 96- محمد عبد الحليم عمر، الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002.
- 97- محمد علي القري، تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004.
- 98- محمدي بوزينة، شركة التأمين التكافلي - تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر -، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات الملتقى الدولي السابع " حول الصناعة التأمينية - الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول -"، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، 2012.
- 99- مفتاح صالح، فاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، 2013.
- 100- عبد الرحمان العزاوي، المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مداخله في إطار المشاركة في فعاليات الملتقى الدولي " الاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، 2011.
- 101- عبد الباري مشعل، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005.

- 102- عبد الباري مشعل، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل، نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، مداخل في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي " للتدقيق الشرعي "، رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية، ماليزيا، 2011.
- 103- عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية، بحث في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الدولي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005.
- 104- عبد الستار أبو غدة، الهيئات الشرعية والادلاء بالشهادات في المحاكم، مداخل في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003.
- 105- عبد الستار أبو غدة، تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة، مداخل في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004.
- 106- عبد الستار الخويلدي، الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية، مداخل في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر الثاني للمدققين الشرعيين، الكويت، 2010.
- 107- صابر محمد حسن، دور البنك المركزي في الرقابة والاشراف على البنوك الإسلامية في ظل عدم وجود قانون خاص للمصارف الإسلامية، مداخل في إطار المشاركة في فعاليات مؤتمر صناعة الخدمات المالية الإسلامية وأفاق إدماجها في السوق المالية والمصرفية الجزائري، 2011.
- 108- صلاح بسام فياض، العيفة عبد الحق، الاجارة المنتهية بالتملك كأداة للتمويل الشرعي، مداخل في إطار المشاركة في فعاليات المؤتمر العلمي الثاني " الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية - الأردن، 2013.

- 109- اسماعيل الخالدي، « الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية»، الهيئة الشرعية للبنك الكويتي التركي، تركيا، 2014.
- 110- معهد الدراسات المصرفية، خطاب الضمان، مجلة إضاءات، العدد العاشر، ماي 2011.
- البحوث الالكترونية:
- 111- أبو البراء محمد بن عبد المنعم آل علاوة، [2016/02/15]، « الأحكام الشرعية (الوضعية)»، [online]، العنوان www.alukah.net.
- 112- أبو البراء محمد بن عبد المنعم آل علاوة، [2016/02/15]، « الأحكام الشرعية (التكليفية)»، [online]، العنوان www.alukah.net.
- 113- ابراهيم أحمد أونور، [2016/02/26]، « عقود الخيارات وإدارة المخاطر في أسواق السلع»، [online]، العنوان www.conference.qfis.edu.
- 114- ابراهيم سليقيني، [2014/10/12]، « مراقبة الجودة الدينية وتتميتها في الاسلام»، [online]، العنوان www.nashiri.net.
- 115- ابراهيم طه محمد العجلوني، [2014/05/10]، « إدارة الجودة الشاملة وإدارة الجودة في الاسلام - محاولة للتجسير والتطوير»، [online]، العنوان www.faculty.mu.edu.
- 116- ابراهيم طه محمد العجلوني، [2014/05/08]، « إدارة الجودة في الاسلام»، [online]، العنوان www.faculty.ksu.edu.
- 117- ابراهيم طه محمد العجلوني، [2014/05/08]، « مبادئ إدارة الجودة الشاملة في ضوء المنهج الاسلامي»، [online]، العنوان www.faculty.ksu.edu.
- 118- أحمد الكردي، [2014/05/02]، « الجودة الشاملة من منظور إسلامي»، [online]، العنوان www.faculty.ksu.edu.
- 119- أحمد النميمي، [2016/02/15]، « خطابات الضمان والكفالات المصرفية وأنواعها ومزاياها وطرق تنفيذها»، [online]، العنوان www.dorar-aliraq.net.
- 120- أحمد السعد، [2016/02/26]، « تداول العملات»، [online]، العنوان www.iefpedia.com.

- 121- أحمد هاني محمد النعيمي، علي عبد الستار عبد الجبار الحافظ، [2014/04/15]، «دور iso 2001-2005 في تعزيز مفهوم إدارة دورة حياة المعلومات»، [online]، العنوان: www.kantakji.com
- 122- أحمد سالم ملحم، [2016/01/30]، «الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية»، [online]، العنوان: www.drahmdmelhem.com.
- 123- أحمد ستريوان هريادي الاندونيسي، [2016/02/22]، «خيار الشرط: دراسة مقارنة بين الشافعية والحنفية»، [online]، العنوان: www.ashriadi.blogspot.com
- 124- أحمد شوقي سليمان، [2015/01/20]، «المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي»، [online]، العنوان: www.kenanaonline.com.
- 125- أحمد شوقي سليمان، [2015/01/20]، «المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة الإسلامية وكيفية الحد منها»، [online]، العنوان: www.kenanaonline.com.
- 126- أحمد شوقي سليمان، [2015/01/20]، «المخاطر المحيطة بصيغة السلم والسلم الموازي»، [online]، العنوان: www.kenanaonline.com.
- 127- البنك الإسلامي للتنمية، [2016/01/29]، «لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية»، [online]، العنوان: www.iefpedia.com.
- 128- الجامعة الإسلامية بغزة، [2013/12/03]، «أنواع الحقوق»، [online]، العنوان: www.iugaza.edu.ps
- 129- الحسين بن محمد شواط، عبد الحميد حميش، [2016/02/15]، «أركان العقد»، [online]، العنوان: www.alukah.net.
- 130- المجلس السعودي للجودة، [2014/05/08]، «الاتقان والجودة النوعية الشاملة في حضارة الإسلام - النظرية والآمال»، [online]، العنوان: www.sqc.org.sa
- 131- الملكية وخصائصها من منظور إسلامي (بحث لا يعرف صاحبه)، [2016/02/15]، [online]، العنوان: www.kau.edu.sa
- 132- العربي هداني، [2014/10/10]، «تحديد الاحتياجات التدريبية في المصارف الإسلامية»، [online]، العنوان: www.kankadji.com

- 133- الصادق محمد الأمين الضرير، [2015/02/05]، « خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية »، [online]، العنوان www.elibrary.mediun.edu
- 134- الصديق محمد الأمين الضرير، [2015/02/05]، « خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية »، [online]، العنوان www.elibrary.mediun.edu
- 135- أشرف محمود، [2015/10/23]، « الرقابة الشرعية - غياب فقه التجربة »، [online]، العنوان: www.kantakji.com.
- 136- بدرية بنت صالح الميمان، [2014/05/08]، « الجودة الشاملة في التعليم العام: المفهوم والمبادئ والمتطلبات (قراءة إسلامية) »، [online]، العنوان: www.gulfkids.com
- 137- حيدر صالح محمد، [2014/05/16]، « أهمية أبعاد الجودة في دراسة نموذج تصميم المنتج السلي، دراسة تطبيقية في شركة الصناعات الخفيفة »، [online]، العنوان www.iasj.net
- 138-
- 139- حمزة عبد الكريم حماد، [2015/06/02]، « الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية »، [online]، العنوان www.elibrary.mediun.edu
- 140- حسام قباني، [2016/01/05]، « خدمة تأجير الجرائن الحديدية في المصارف الإسلامية »، [online]، العنوان www.zalkhani.org
- 141- حسان المتني، [2014/01/20]، « إدارة الجودة الشاملة وأثرها على فاعلية أداء المنظمات »، [online]، العنوان: www.tahasoft.com
- 142- حسين حسين شحاتة، [2016/02/23]، « الأبعاد الأخلاقية للأزمة المالية »، [online]، العنوان: www.darelmashora.com.
- 143- حسين حسين شحاتة، [2014/10/20]، « المعالجات المحاسبية للتمويل بالإجارة والإجارة بالتمليك كما تقوم به المصارف الإسلامية مع حالات تطبيقية »، [online]، العنوان: www.darelmashora.com.
- 144- حسين حسين شحاتة، [2014/12/09]، « الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية »، [online]، العنوان www.darelmashora.com

- 145- حسين سمحان، [2015/01/07]، « رقابة البنك المركزي على سيولة المصارف الإسلامية وأثره على توظيف الأموال »، [online]، العنوان www.iefpedia.com.
- 146- حسين عبد المطلب الأسرج، [2015/06/02]، « دور رأس المال الفكري في تنمية المصارف الإسلامية »، [online]، العنوان www.ssrn.com.
- 147- حسن عبد الغني أبو غدة، [2016/02/20]، « العقود المالية في الإسلام »، [online]، العنوان: www.fiqh.islammessage.com.
- 148- دار المشورة، [2016/01/29]، « نشأة المصارف الإسلامية وحاضرها ومستقبلها »، [online]، العنوان: www.darelmashora.com.
- 149- ياسر عبد الكريم الحوراني، [2014/10/20]، « تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي »، [online]، العنوان: www.kantakji.com.
- 150- ياسر عياش، [2016/02/20]، « حق الاجارتين والاجارة الطويلة »، [online]، العنوان: www.arab.ency.com.
- 151- كرم بودية، [2016/02/20]، « عقد الوكالة والاجراءات المتبعة في توثيقها »، [online]، العنوان: www.marocdroit.com.
- 152- لحسن عبد الله باشيوه، [2015/03/28]، « الأدوات والتقنيات الأساسية لضبط الجودة »، [online]، العنوان www.aitrs.com.
- 153- نادي الدراسات الاقتصادية، [2016/01/30]، « مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي »، [online]، العنوان: www.fust.edu.
- 154- ناصر عبد الرحمان، [2014/04/15]، « مكانة جودة التعليم في الإسلام »، [online]، العنوان www.faculty.ksu.edu.sa.
- 155- نبيل أحمد الأمير التميمي، [2015/10/28]، « المسؤولية الاجتماعية للأفراد تجاه المجتمع »، [online]، العنوان www.aliraqtimes.com.
- 156- نجاح الرشيد، [2014/05/08]، « إدارة الجودة الشاملة »، [online]، العنوان: www.old.uqu.edu.org.

- 157- نصر حامد أبو زيد، [2016/01/04]، « عقد الاستصناع »، [online]، العنوان www.saaaid.net
- 158- رائد الزيدي، [2014/05/07]، « الجودة الشاملة في التعليم، مفهومها، تطورها، وروادها، ومراحلها »، [online]، العنوان www.minshawi.com
- 159- موسى آدم عيسى، [2015/06/02]، « تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية »، [online]، العنوان www.kankadji.com
- 160- محمد أبو فرحة، [2016/02/15]، « الملكية في الاسلام »، [online]، العنوان www.kankadji.com
- 161- محمد الحويصل، [2014/10/18]، « استخدام المخطط البياني المبعثر في اتخاذ القرار »، [online]، العنوان www.malhawishelar.com
- 162- محمد النعمان البعداني، [2016/02/25]، « اجتماع الحوالة والصرف »، [online]، العنوان www.jameatalean.org
- 163- محمد الرويعي، [2014/08/16]، « الجودة الشرعية »، [online] ، العنوان: www.financialislam.com
- 164- محمد أمين علي، [2016/01/05]، « هيئات الرقابة الشرعية - اختيار أعضائها وضوابطها »، [online]، العنوان www.iefpedia.com
- 165- محمد بن ناصر، سمير أيت عكاش، [2016/02/12]، « البنوك الإسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل 3 »، [online]، العنوان www.bouira.dz
- 166- محمد بن علي شيبان العامري، [2014/03/13]، « خرائط التبعر »، [online] ، العنوان: www.sst5.com
- 167- مسلم اليوسف، [2016/02/14]، « بيع المسترسل في الفقه الاسلامي »، [online]، العنوان www.kankadji.com
- 168- مسعود عبد الله الدعوب، عبد الرحيم حسن عبد الرحيم، [2014/03/08]، « تطوير جامعة عمر المختار في ضوء مدخل إدارة الجودة الشاملة »، [online]، العنوان www.omu.edu

- 169- مصطفى العرابي، عبد العزيز عبدوس، [2016/10/31]، « انعكاسات الأزمة العالمية على المصارف الإسلامية»، [online]، العنوان www.iefpedia.com.
- 170- ناصر صلاح الدين غربي وآخرون، [2014/05/23]، « فعالية نظام إدارة الجودة الشاملة ومعايير ال ISO 9000 في تعزيز القدرة التنافسية»، [online]، العنوان www.iefpedia.com.
- 171- عبد الباري مشعل، [2015/06/02]، « هموم التدقيق الشرعي»، [online]، العنوان www.feqhweb.com.
- 172- عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله، [2016/02/15]، « من أحكام الفقه الإسلامي»، [online]، العنوان www.saaaid.net.
- 173- عبد الله بن مبارك آل سيف، [2016/02/15]، « بيع الفضولي وشراؤه»، [online]، العنوان www.alukah.net.
- 174- عبد الله جاد فودة، [2014/07/26]، « إدارة الجودة من منظور إسلامي»، [online]، العنوان www.umranyat.com.
- 175- الله محمد الزعبي، زاهرة علي بني عامر، [2014/10/12]، « مدى التزام البنوك الإسلامية بشرعية المعاملات وتكاملها مع القيود المحاسبية (الأيجار المنتهي بالتمليك، تمويل المنافع " التعليم والصحة "»، [online]، العنوان www.iefpedia.com.
- 176- عبد الرزاق خليل، [2014/10/25]، « دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي»، [online]، العنوان www.iefpedia.com.
- 177- عبد الفتاح صلاح، [2015/02/24]، « تحصيل الأوراق التجارية»، [online]، العنوان: www.arabnak.com.
- 178- عجيل النشمي، [2014/12/10]، « تطوير الكيان الرقابة الشرعية وآلياتها»، [online]، العنوان www.iefpedia.com.
- 179- عدنان الصالحي، [2015/10/27]، « الاخلاص في العمل جوهر التغيير»، [online]، العنوان www.alnoor.se.
- 180- علا الوجدان، [2014/04/12]، « مبادئ نظام إدارة الجودة iso 2000/9000»، [online]، العنوان www.hawaalive.com.

- 181- علي البارودي، [2015/02/19]، « عقد ايجار الخزانات الحديدية »، [online]، العنوان: www.adala.alafadal.net.
- 182- علي بن عمر بن بادحدح، [2014/05/08]، « الإنضباط أصالة وحضارة وكفاءة »، [online]، العنوان: www.scp.org.sa.
- 183- علي بن عمر بن بادحدح، [2014/05/08]، « الجودة من منظور إسلامي »، [online]، العنوان: www.scp.org.sa.
- 184- علي محي الدين القرة داغي، [2015/01/07]، « إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية »، [online]، العنوان: www.iefpedia.com.
- 185- عوض بن علي القرني، [2014/05/07]، « نظام إدارة الجودة الايزو 9001-2008 »، [online]، العنوان: www.ksu.edu.sa.
- 186- عصام العنزي، [2014/11/23]، « أسباب ودوافع الاهتمام بتطوير الجودة الشاملة »، [online]، العنوان: www.kantakji.com.
- 187- سامح محمد، [2015/06/22]، « مخططات تحليل العمليات »، [online]، العنوان: www.samahar.com.
- 188- سالم روضان الموسوي، [2016/02/17]، « الصورية وأثرها في بطلان العقد »، [online]، العنوان: www.kenanaonline.com.
- 189- سفيان محمد الشيخ، [2015/06/02]، « الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية »، [online]، العنوان: www.kankadji.com.
- 190- فارس مسدور، [2014/10/10]، « معايير اختيار العاملين لدى المصارف الإسلامية »، [online]، العنوان: www.kankadji.com.
- 191- فالح بن صيد الدوسري، [2016/02/20]، « عوارض الأهلية في الفقه الاسلامي »، [online]، العنوان: www.feqhweb.com.
- 192- صالح مرازقة، فتيحة بوهرين، [2014/03/09]، « أهمية تطبيق الجودة الايزو - 9000 بالمؤسسة - دراسة حالة مؤسسات جزائرية »، [online]، العنوان: www.iefpedia.com.

- 193- رياض طالبي، عبد اللطيف عامر، [2014/05/03]، « دور معايير التقييس ال ISO في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة شركة الاسمنت بعين الكبيرة »، [online]، العنوان www.iefpedia.com.
- 194- شوقي بورقبة، [2016/01/31]، « إدارة السيولة في المصارف الاسلامية »، [online]، العنوان www.ierc.kau.edu
- 195- شريف الشيخ ادريس، [2015/12/20]، « ماهية الحق في الشريعة والقانون »، [online]، العنوان www.alwatan.com
- 196- غادة حلايقة [2015/09/04]، «ماذا تعني شهادة الايزو؟»، [online] ، العنوان: www.mawdoo3.com.
- 197- غانم محمد غانم، [2016/02/17]، « عيوب الرضا في العقود »، [online]، العنوان www.f-law.net
- التقارير السنوية:
- 198- الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « الضوابط الشرعية لبطاقات الصراف الآلى »، [online]، العنوان www.bankalbilad.com.
- 199- الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « الضوابط الشرعية للحسابات الجارية »، [online]، العنوان www.bankalbilad.com
- 200- الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « الضوابط الشرعية للشيكات »، [online]، العنوان www.bankalbilad.com
- 201- الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « اتفاقية التسهيلات المصرفية »، [online]، العنوان www.bankalbilad.com
- 202- الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « نماذج الخدمات المصرفية »، [online]، العنوان www.bankalbilad.com
- 203- الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « رهن حساب مع تمكين الزبون من السحب والايداع »، [online]، العنوان www.bankalbilad.com.

- 204- الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « خطابات الضمان ونماذجها »، [online]، العنوان www.bankalbilad.com
- 205- الهيئة الشرعية لمصرف البلاد، [2016/03/17]، « ضوابط الاعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية »، [online]، العنوان www.bankalbilad.com
- 206- لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية لمكتب العمل الدولي، [2014/05/10]، « التحسينات على أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير »، [online]، العنوان www.ilo.org
- 207- مصرف البركة، [2016/02/12]، « التقرير السنوي لمصرف البركة لسنة 2008 »، [online]، العنوان www.albaraka-bank.com
- 208- مصرف البركة، [2016/02/12]، « التقرير السنوي لمصرف البركة لسنة 2010 »، [online]، العنوان www.albaraka-bank.com
- 209- مصرف البركة، [2016/02/12]، « التقرير السنوي لمصرف البركة لسنة 2012 »، [online]، العنوان www.albaraka-bank.com
- 210- مصرف البركة، [2016/02/12]، « التقرير السنوي لمصرف البركة لسنة 2013 »، [online]، العنوان www.albaraka-bank.com
- 211- مصرف البركة، [2016/02/12]، « التقرير السنوي لمصرف البركة لسنة 2014 »، [online]، العنوان www.albaraka-bank.com
- 212- مصرف السلام، [2016/02/01]، « التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2013 »، [online]، العنوان www.alsalamalgeria.com
- 213- مصرف السلام، [2016/02/01]، « التقرير السنوي لمصرف السلام لسنة 2014 »، [online]، العنوان www.alsalamalgeria.com
- 214- مصرف قطر الاسلامي، [2016/02/24]، « ميثاق الحوكمة »، [online]، العنوان www.qib.com

المواقع الرسمية:

- 215- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والاقتناء بالمملكة العربية السعودية، [2015/01/31]، « بيع الكالي بالكالي»، [online]، العنوان: www.alifta.net .
- 216- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والاقتناء بالمملكة العربية السعودية، [2015/02/25]، « ايجار الخزانات الحديدية»، [online]، العنوان: www.alifta.net .
- 217- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، [2016/02/01]، « التعريف بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية»، [online]، العنوان: www.cibafi.org .
- 218- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، [2016/02/01]، « استراتيجية المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية»، [online]، العنوان: www.cibafi.org .
- 219- بيت الخبرة الدولي للتطوير الاداري، [2014/04/08]، « شهادة الأمن والسلامة iso 27001»، [online]، العنوان: www.iehad.com
- 220- بنك البركة الجزائري، [2015/08/08]، « سوق الأفراد»، [online]، العنوان: www.albaraka-bank.com
- 221- بنك البركة الجزائري، [2015/08/08]، « سوق المهنيين»، [online]، العنوان: www.albaraka-bank.com
- 222- بنك البركة الجزائري، [2015/08/08]، « سوق المؤسسات»، [online]، العنوان: www.albaraka-bank.com
- 223- بنك السلام - الجزائر، [2015/01/15]، « سوق الأفراد»، [online]، العنوان: www.alsalamalgeria.com
- 224- بنك السلام - الجزائر، [2015/01/15]، « سوق الشركات»، [online]، العنوان: www.alsalamalgeria.com
- 225- بنك الفیصل الإسلامي المصري، [2015/08/08]، « مبادئ الصيرفة الإسلامية»، [online]، العنوان: www.faisalbank.com
- 226- مبادئ الادارة وتطوير الصناعة، [2014/08/15]، « مخطط السبب والتأثير»، [online]، العنوان: www.edara-eg.net

- 227- مبادئ الادارة وتطوير الصناعة، [2014/08/15]، «قدرة العمليات»، [online] ،
العنوان: www.edara-eg.net
- 228- مجلس الخدمات المالية الاسلامية، [2016/01/29]، «نشأة مجلس الخدمات المالية
الاسلامية»، [online] ، العنوان: www.ifsb.org
- 229- موسوعة الفقه الاسلامي، [2016/02/20]، «حكم بيع المضطر»، [online] ، العنوان:
www.el-eman.com
- 230- موسوعة الفقه الاسلامي، [2016/02/20]، «حكم بيع الفضولي»، [online] ، العنوان:
www.el-eman.com
- 231- موقع الاسلام الدعوي والارشادي، [2016/01/15]، «الموسوعة الفقهية الكويتية»،
[online]، العنوان: www.feqh.al-islam.com
- 232- موقع الاسلام الدعوي والارشادي، [2016/02/15]، «مصارف الزكاة الثمانية»،
[online]، العنوان: www.zakat-al-islam.com
- 233- موقع الدراسات الاسلامية، [2016/02/15]، «تعريف مفهوم الحق، أركانه، أقسامه،
والحقوق المعنوية»، [online] ، العنوان: www.blog.saeed.com
- 234- مركز الفتوى، فتاوى جامعة بين الأصالة والمعاصرة، [2016/02/15]، «مدى صحة قاعدة
العقد شريعة المتعاقدين»، [online] ، العنوان: www.fatwaislamweb.net
- 235- مركز الفتوى، فتاوى جامعة بين الأصالة والمعاصرة، [2016/02/15]، «شروط الولاية
العامة والخاصة»، [online] ، العنوان: www.fatwaislamweb.net
- 236- مركز أراك الدولي، [2015/08/09]، «نشأة المصارف الإسلامية (الجزء الثاني): حاضر
المصارف الإسلامية»، [online] ، العنوان: www.araakcenter.com .
- 237- مركز المدينة للعلوم والهندسة، [2014/04/10]، «المفاهيم الأساسية للعلوم والهندسة»،
[online]، العنوان: www.khayma.com .
- القوانين والقرارات:**
- 238- القرار رقم 29 لسنة 1988، بشأن انتزاع الملكية لصالح المنفعة العامة (المجمع الفقهي
الاسلامي)، الصادر في 11 فيفري 1988.

239- القرار رقم 63 لسنة 1990، بشأن جواز التعامل بعقود الخيارات (المجمع الفقهي الاسلامي)، الصادر في 20 مارس 1990.

المراجع باللغة الأجنبية:

Livre :

240- Francois Guéranger, Financr islamique, Edition n°01, France, Edition Dunod, 2009.

Site internet :

241- Arab management netcom ,[2012/11/20], Quality system structure [online], title: www.arabmn.com .

242- Arab management netcom ,[2012/11/03], Product Quality dimensions [online], title: www.arabmn.com .

243- International organization for standarzation ,[2014/04/12],iso 31000 – rick management [online], title: www.iso.org .